



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه
صلى الله عليه وسلم

WWW. **Ghaemiyeh** .com
WWW. **Ghaemiyeh** .org
WWW. **Ghaemiyeh** .net
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

الأمية

الشيخ الصدوق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الهدايه

كاتب:

محمد بن على بن بابويه شيخ صدوق

نشرت فى الطباعة:

مكتبه اهل البيت (عليهم السلام)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

| | |
|-----|---|
| ٥ | الفهرس |
| ٢٤ | الهدايه |
| ٢٤ | اشاره |
| ٢٥ | تمهيد |
| ٢٦ | كلام فى شهره " الهدايه " وانتسابه إلى الشيخ الصدوق |
| ٣١ | اسم الكتاب |
| ٣٣ | أهميه الكتاب |
| ٣٤ | عبارات القدمات فى كتبهم الفقيهيه بمنزله الحديث |
| ٤٣ | الأثار المترتبه على القول بأن فتاوى القدمات عين متون الأخبار أو بمعناها |
| ٤٦ | تنبيه |
| ٤٧ | بعض النسخ المخطوطه لكتاب الهدايه فى العالم |
| ٤٩ | النسخ الموجوده بأيدينا " صورها " |
| ٥٣ | منهج التحقيق |
| ٥٤ | كلمه شكر وتقدير |
| ٥٥ | ترجمه المصنف |
| ٥٦ | اسمه ونسبه |
| ٥٧ | ولادته ونشأته |
| ٦٠ | أعلام بيته |
| ٧٠ | مشايخه ومن روى عنهم |
| ١٣٢ | من فى عده شيخا مستقلا نظر |
| ١٤٤ | تلامذته والراوون عنه |
| ١٧٠ | مرجعيتة |
| ١٧٣ | الحاكمون فى عصره |
| ١٧٤ | الدول القائمه فى البلاد الإسلاميه أوائل القرن الرابع الهجرى |

| | |
|-----|--|
| ١٧٦ | بنو بويه |
| ١٨٢ | مذهب بنى بويه وتوجهاتهم الدينيه |
| ١٨٩ | منهجه فى المناظره وقوه استدلاله |
| ١٩٢ | نموذجان فى مناظراته الكلاميه |
| ١٩٧ | نماذج من استدلالاته الكتيبيه |
| ١٩٨ | أ - فى التوحيد |
| ٢٠٠ | ب - فى القرآن |
| ٢٠١ | ج - فى الإمامه |
| ٢٠٢ | ١ - حديث الغدير |
| ٢١٢ | ٢ - حديث المنزله |
| ٢١٩ | ما أجاب به ركن الدوله |
| ٢٢١ | أثاره العلميه |
| ٢٢٣ | خصائص مؤلفاته |
| ٢٢٣ | أسماء كتبه |
| ٢٧٣ | أثاره التى وصلت إلينا |
| ٢٧٤ | الثناء عليه |
| ٢٧٥ | أ - إخبار الإمام بولادته و ... |
| ٢٧٨ | ب - كلمات الأعلام فى شأنه |
| ٢٩١ | هل يحتاج الصدوق ونظراؤه إلى التوثيق؟ |
| ٢٩٩ | وفاته ومدفنه |
| ٣٠٢ | ١ باب ما يجب أن يعتقد فى التوحيد من معانى أخبار النبى والأئمه عليهم السلام |
| ٣٠٦ | انه تعالى لا يوصف بجسم ولا |
| ٣٠٩ | أنه تعالى سميع بصير |
| ٣١٣ | أنه تعالى خارج من الحدين |
| ٣١٦ | النهى عن الجدال |
| ٣١٧ | النهى عن الكلام فى الله عز وجل |

- ٣١٨ كيفية معرفة الله عز وجل
- ٣٢٠ رضا الله ثوابه وغضبه عقابه
- ٣٢١ معنى قوله: (الرحمن على العرش استوى)
- ٣٢٣ انه تعالى ليس من شئ أو فى شئ أو على شئ
- ٣٢٤ معنى قوله: (وسع كرسية السماوات والأرض)
- ٣٢٥ نفى الجبر والتفويض
- ٣٢٨ القضاء والقدر
- ٣٣١ ٢ باب النبوه
- ٣٣٢ عدد الأنبياء المبعوثين، وأسماء أولى العزم منهم عليهم السلام
- ٣٣٣ النبى والأئمة عليهم السلام أفضل الخلق ... ولهم خلق الله جميع ما خلق
- ٣٣٤ ٣ باب الإمامه
- ٣٣٨ ان نصب الإمام من الله عز وجل
- ٣٣٩ ان طاعة النبى والإمام عليهما السلام سواء
- ٣٤٠ المنكر للإمامه كالمنكر للنبوه
- ٣٤٢ وجوب الإقرار بأنبياء الله وكتبه ورسله جملة وبالأئمة عليهم السلام تفصيلاً
- ٣٤٣ وجوب معرفة النبى والأئمة عليهم السلام بأسمائهم وأعيانهم
- ٣٤٥ المنكر لواحد من الأئمة عليهم السلام كالمنكر لجماعتهم
- ٣٤٧ ٤ باب معرفة الأئمة الذين هم حجج الله على خلقه بعد نبيه عليهم السلام بأسمائهم
- ٣٤٨ ان الأئمة عليهم السلام هم أولو الامر
- ٣٥٣ عصمه الأئمة من الخطأ والزلل وأنهم عليهم السلام مطهرون
- ٣٥٧ الأئمة عليهم السلام أمان لأهل الأرض
- ٣٥٩ ان الأرض لا تخلو من حجه
- ٣٦١ إخبار النبى والأئمة باسم القائم المنتظر ونسبه (عليه السلام)
- ٣٦٨ صلاة عيسى بن مريم (عليه السلام) خلف القائم (عليه السلام) فى ظهوره
- ٣٧١ وجوب البراءه من الأوثان الأربعة والإناث الأربعة و
- ٣٧٣ كيفية معاشره المؤلف والمخالف

- ٣٧٦ ----- عدم جواز دفع الزكاه للمخالف وعدم جواز نيابته عن المؤمن في الحج و
- ٣٧٩ ----- وجوب أداء الأمانه
- ٣٨٠ ----- ٥ باب التقيه
- ٣٨١ ----- وجوب التقيه في دوله الظالمين
- ٣٨٢ ----- لا تقيه في الدم
- ٣٨٤ ----- عدم جواز ترك التقيه إلى خروج القائم (عليه السلام)
- ٣٨٥ ----- ٦ باب الإسلام والإيمان
- ٣٨٦ ----- تعريف الإسلام والإيمان
- ٣٨٧ ----- الفرق بين الإسلام والإيمان
- ٣٨٩ ----- ٧ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٣٩٠ ----- ٨ باب الجهاد في سبيل الله
- ٣٩١ ----- وجوب الجهاد مع الإمام العادل
- ٣٩٢ ----- أقسام الجهاد
- ٣٩٥ ----- ٩ باب الدعائم التي بنى الإسلام عليها
- ٣٩٧ ----- ١٠ باب النيه
- ٤٠١ ----- أبواب الطهاره
- ٤٠١ ----- ١١ باب المياه
- ٤٠٢ ----- جواز الوضوء والغسل بماء الورد
- ٤٠٣ ----- النهى عن الوضوء والغسل بالماء المسخن في الشمس
- ٤٠٤ ----- جواز الوضوء من سؤر الحائض والجنب
- ٤٠٧ ----- طهاره سؤر مأكول اللحم والمجتر
- ٤٠٩ ----- عدم جواز الوضوء بسؤر اليهودى و ...
- ٤١٠ ----- عدم نجاسه الكر من الماء
- ٤١١ ----- مقدار الكر
- ٤١٣ ----- حكم ماء البئر والحمام
- ٤١٤ ----- ما ينزح لما يقع في البئر من الناس والبهائم و

- ٤١٧ ----- كيفية تطهير الثوب المتنجس بالبول
- ٤١٩ ----- حكم بول ولبن الغلام والجارية
- ٤٢٠ ----- مقدار الدم المعفو عنه في الصلاة
- ٤٢١ ----- عدم جواز الصلاة في الثوب المتنجس بدم الحيض
- ٤٢٣ ----- جواز الصلاة بكل ما لا تتم الصلاة فيه وان أصابه قدر
- ٤٢٤ ----- ١٢ باب الوضوء
- ٤٢٥ ----- آداب التخلي
- ٤٢٦ ----- المواضع المكروهه للتخلي
- ٤٢٨ ----- كراهه الكلام والسواك على الخلاء
- ٤٣٠ ----- كيفية الاستنجاء وآدابه
- ٤٣٢ ----- جواز ذكر الله تعالى على الخلاء
- ٤٣٤ ----- كراهه ادخال القرآن والدرهم الذى عليه اسم الله تعالى فى الخلاء
- ٤٣٦ ----- حكم من أراد الاستنجاء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى
- ٤٣٧ ----- الوضوء وأحكامه
- ٤٣٩ ----- وجوب الترتيب فى الوضوء
- ٤٤٢ ----- عدم جواز التقية فى ثلاث
- ٤٤٣ ----- حدود ما يوضأ من الأعضاء
- ٤٤٥ ----- وضوء المرأة
- ٤٤٦ ----- السنن العشرة الحثيفيه فى الرأس والجسد
- ٤٤٧ ----- حكم الشك فى الوضوء فى الأثناء وبعده
- ٤٤٨ ----- حكم من رأى بللا بعد الاستنجاء
- ٤٤٩ ----- ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه
- ٤٥١ ----- عدم جواز تبعض الوضوء
- ٤٥٢ ----- جواز فتح العين عند الوضوء
- ٤٥٤ ----- جواز الصلاة بوضوء واحد صلوات الليل والنهار
- ٤٥٥ ----- ١٣ باب السواك

- ٤٥٦ فضل السواك -
- ٤٥٨ ١٤ باب التيمم
- ٤٥٩ وجوب التيمم عند عدم الماء
- ٤٦٠ كيفية التيمم
- ٤٦١ النظر إلى الماء ينقض التيمم
- ٤٦٢ جواز الصلاة بتيمم واحد صلوات الليل والنهار
- ٤٦٤ حكم من لم يجد الماء والتراب
- ٤٦٥ حكم من جامع أو احتلم وخاف التلف على نفسه من الغسل
- ٤٦٧ حكم المجذور لو أصابته جنابه
- ٤٦٨ ١٥ باب الأغسال
- ٤٧٠ مواطن الغسل
- ٤٧١ غسل الجنابه والحيض واحد
- ٤٧٢ وجوب الغسل عقوبه على من قصد مصلوبا للنظر إليه
- ٤٧٤ حكم من قتل وزغا
- ٤٧٦ كل غسل فيه وضوء إلا الجنابه
- ٤٧٧ ١٦ باب غسل الجنابه
- ٤٧٨ كيفية غسل الجنابه وآدابه
- ٤٨٢ أجزاء الغسل الارتماسى عن الترتيبى
- ٤٨٣ أجزاء الغسل الواحد لأسباب مختلفه
- ٤٨٥ يجوز للحائض والجنب ذكر الله تعالى وقراءة القرآن عدا العزائم
- ٤٨٧ عدم جواز مس القرآن للجنب والمحدث، وجواز مس الورق
- ٤٨٨ حكم البلب الخارج من الإحليل بعد الغسل
- ٤٩٠ جواز تبييض الغسل
- ٤٩١ وجوب إعادة الغسل على من أحدث في أثنائه
- ٤٩٣ جواز دخول الجنب والحائض المسجد اجتيازاً
- ٤٩٤ حكم من احتلم في المسجد أو المسجد الحرام أو في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم

- ٤٩٦ ----- حكم عرق الجنب من حلال أو حرام في الثوب
- ٤٩٧ ----- ١٧ باب غسل الحيض
- ٤٩٨ ----- أقل أيام الحيض وأكثرها
- ٤٩٩ ----- أحكام الحيض
- ٥٠٠ ----- كيفية استبراء الحائض بعد انقطاع الدم
- ٥٠٢ ----- حكم اتيان الحائض قبل الغسل بعد الطهر
- ٥٠٣ ----- التأكيد على الوضوء للحائض عند كل صلاه
- ٥٠٤ ----- حكم الصفرة في أيام الحيض والطهر
- ٥٠٦ ----- كيفية تميز دم العذره والحيض والاستحاضه
- ٥٠٧ ----- ١٨ باب غسل النفساء
- ٥٠٨ ----- حكم النفساء
- ٥١١ ----- ١٩ باب غسل يوم الجمعه
- ٥١٢ ----- غسل الجمعه سنه واجبه في السفر والحضر
- ٥١٣ ----- جواز ترك النساء لغسل الجمعه في السفر
- ٥١٥ ----- حكم من نسي أو فاته غسل الجمعه
- ٥١٦ ----- عله غسل الجمعه
- ٥١٧ ----- فضل غسل الجمعه
- ٥١٨ ----- ٢٠ باب غسل الميت
- ٥١٩ ----- استحباب تلقين الميت بكلمات الفرج
- ٥٢٠ ----- حكم حضور الجنب والحائض عند تلقين الميت
- ٥٢١ ----- استحباب توجيه الميت إلى القبله
- ٥٢٣ ----- كيفية تكفين وتغسيل الميت
- ٥٢٦ ----- أحكام غسل الميت وآدابه
- ٥٢٨ ----- كيفية غسل المجذور والمحترق
- ٥٢٩ ----- ٢١ باب السنه في الكافور
- ٥٣٠ ----- ٢٢ باب ثواب تشييع جنازه المؤمن

| | |
|-----|---|
| ٥٣١ | باب الصلاة على الميت |
| ٥٣٢ | كيفية الصلاة على المرأة والمستضعف والمجهول والناصب والطفل |
| ٥٣٥ | باب القول عند النظر إلى القبر |
| ٥٣٦ | باب إدخال الميت في القبر |
| ٥٣٧ | باب ما يقال عند دخول القبر |
| ٥٣٩ | باب ما يقال عند تناول الميت |
| ٥٤٠ | باب وضع الميت في اللحد |
| ٥٤١ | باب ما يقال إذا وضع الميت في اللحد |
| ٥٤٢ | باب ما يقال عند وضع اللبن على اللحد |
| ٥٤٣ | باب ما يقال عند الخروج من القبر |
| ٥٤٥ | باب صب الماء على القبر |
| ٥٤٦ | باب زيادة قبر المؤمن |
| ٥٤٧ | من آداب زياره القبور وقبور الأئمة عليهم السلام |
| ٥٤٨ | باب التعزیه |
| ٥٤٩ | باب القول عند دخول المقابر |
| ٥٥٠ | أبواب الصلاة |
| ٥٥١ | باب وجوب الصلاة |
| ٥٥١ | باب فضل الصلاة |
| ٥٥٣ | باب فرائض الصلاة |
| ٥٥٤ | باب وقت الظهر والعصر |
| ٥٥٧ | باب وقت المغرب والعشاء |
| ٥٥٨ | باب وقت صلاة الغداة |
| ٥٥٩ | باب الأذان والإقامة |
| ٥٦٠ | باب عدد الركعات في اليوم والليله |
| ٥٦١ | باب دخول المسجد |
| ٥٦٢ | فضل إتيان المساجد وأدابه |

| | |
|-----|---|
| ٥٦٣ | ٤٥ باب تحريم الصلاه وتحليلها |
| ٥٦٥ | ٤٦ باب القراءه |
| ٥٦٦ | عدم جواز القران بين سورتين فى الفريضة |
| ٥٦٧ | عدم جواز قراءه العزائم فى الفريضة |
| ٥٦٨ | ٤٧ باب ما يقال فى الركعتين الأخرأوين |
| ٥٧٠ | ٤٨ باب الركوع والسجود |
| ٥٧١ | ٤٩ باب الأعظم التى يقع عليها السجود |
| ٥٧٢ | تأكيد استحباب الارغام بالأنف |
| ٥٧٣ | ٥٠ باب السهو فى الصلاه |
| ٥٧٤ | ٥١ باب المواضع التى تكره فيها الصلاه |
| ٥٧٦ | ٥٢ باب ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز |
| ٥٧٧ | ٥٣ باب ما يجوز الصلاه فيه وما لا يجوز |
| ٥٧٨ | ٥٤ باب تسبيح فاطمه الزهراء عليها السلام بعد الفريضة |
| ٥٧٩ | ٥٥ باب صلاه المسافر |
| ٥٨١ | الحد الموجب للتقصير |
| ٥٨٢ | المتمم فى السفر كالمقصر فى الحضر |
| ٥٨٣ | لا يحل التمام إلا فى سفر المعصيه و ... |
| ٥٨٥ | من يجب عليه التمام فى السفر |
| ٥٨٦ | ٥٦ باب فضل الجماعه |
| ٥٨٧ | من تجب عليه الجمعه ومن لا تجب عليه |
| ٥٨٨ | أحكام صلاه الجمعه |
| ٥٨٩ | أقل ما يجزى فى إقامه الجمعه سبعة نفر |
| ٥٩٠ | ان الخطبتين فى الجمعه بعد الصلاه |
| ٥٩٢ | فضل صلاه الجمعه |
| ٥٩٣ | ٥٧ باب من يصلى خلفه، ومن لا يصلى خلفه |
| ٥٩٥ | ٥٨ باب صلاه السفينه |

| | |
|-----|--|
| ٥٩٦ | باب صلاة الليل |
| ٥٩٧ | وقت صلاة الليل وعدد ركعاتها |
| ٥٩٩ | فضل صلاة الليل |
| ٦٠١ | وقت ركعتي الفجر |
| ٦٠٢ | باب صلاة الكسوف |
| ٦٠٤ | وقت صلاة الآيات وكيفيتها |
| ٦٠٧ | باب صلاة جعفر بن أبي طالب (عليه السلام) |
| ٦١١ | ما يقرأ في صلاة جعفر (عليه السلام) |
| ٦١٢ | باب صلاة الحاجه |
| ٦١٣ | باب صلاة الاستسقاء |
| ٦١٤ | باب ما تعاد منه الصلاة |
| ٦١٥ | باب الصلوات التي سن التوجه فيهن |
| ٦١٦ | باب في المواطن التي يقرأ فيها (قل هو الله أحد) و (قل يا أيها الكافرون) |
| ٦١٧ | باب الصلوات التي تصلى في الأوقات كلها |
| ٦١٧ | باب آداب الصلاة |
| ٦٢٤ | كيفية السجود |
| ٦٢٥ | باب صلاة المرأة |
| ٦٢٦ | باب المواطن التي ليس فيها دعاء موقت |
| ٦٢٧ | باب من لا يجوز أن يقرأ القرآن |
| ٦٢٨ | باب من لا تقبل له صلاة |
| ٦٢٨ | باب التعقيب |
| ٦٢٩ | باب الانصراف من جميع الصلوات |
| ٦٣١ | أبواب الزكاة |
| ٦٣٢ | باب ما تجب عليه الزكاة |
| ٦٣٣ | باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب |
| ٦٣٤ | باب زكاة الإبل |

| | |
|-----|---|
| ٦٣٦ | باب زكاه البقر |
| ٦٣٧ | باب زكاه الغنم |
| ٦٣٨ | باب زكاه الذهب |
| ٦٣٩ | باب زكاه الفضة |
| ٦٤٠ | باب من يعطى ومن لا يعطى من الزكاه |
| ٦٤١ | باب الخمس |
| ٦٤٣ | باب حق الحصاد والجذاذ |
| ٦٤٤ | باب الحق، المعلوم |
| ٦٤٥ | باب الماعون |
| ٦٤٦ | باب القرض |
| ٦٤٦ | باب الصدقه |
| ٦٥٠ | أبواب الصوم |
| ٦٥١ | باب الصوم للرؤيه والفطر للرؤيه |
| ٦٥٢ | حكم من شك فى اليوم الأول من شهر رمضان |
| ٦٥٤ | ما يجزى من العدد فى الشهاده بالرويه |
| ٦٥٥ | عدم اجزاء شهاده النساء فى الطلاق ورؤيه الهلال |
| ٦٥٧ | باب ما يقال عند النظر إلى هلال شهر رمضان |
| ٦٥٨ | باب الوقت الذى يحل فى الإفطار وتجب فيه الصلاه |
| ٦٥٩ | باب ما يقال عند الإفطار |
| ٦٦٠ | باب ما يقال فى كل ليله من شهر رمضان |
| ٦٦٠ | باب ما ينقض الصوم |
| ٦٦٢ | باب آداب الصوم |
| ٦٦٣ | باب ما يجب على من أفطر يوماً من شهر رمضان أو جامع فيه |
| ٦٦٤ | باب الصائم يشم الطيب |
| ٦٦٥ | باب الصائم يقطر فى أذنه الدواء |
| ٦٦٦ | باب كراهيه السعوط والحفنه للصائم |

| | |
|-----|--|
| ٦٦٧ | باب السواك |
| ٦٦٨ | باب الكحل للصائم |
| ٦٦٩ | حكم الاكتحال بالمسك |
| ٦٧٠ | باب المضمضه والاستنشاق |
| ٦٧٠ | باب التسحر |
| ٦٧١ | فضل السجور وأفضله |
| ٦٧٢ | باب الوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب وتجب فيه الصلاه |
| ٦٧٤ | باب ما جاء فى ليله تسعه عشر وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين |
| ٦٧٦ | باب فى أن الصوم على أربعين وجها |
| ٦٨٣ | باب زكاه الفطره |
| ٦٨٥ | مقدار ما يجب دفعه من زكاه الفطره |
| ٦٨٦ | جواز دفع فطره أكثر من واحد لواحد دون العكس |
| ٦٨٧ | باب الوقت الذى تخرج فيه الفطره |
| ٦٨٨ | باب إخراج الفطره عن المملوك |
| ٦٩٠ | باب من يعطى الفطره ومن لا يعطى |
| ٦٩٠ | باب من تجب عليه الفطره ومن لا تجب عليه |
| ٦٩١ | باب فيمن لم يخرج الفطره |
| ٦٩٢ | باب ما على أهل البوادي من الفطره |
| ٦٩٣ | باب ما يصنع ليله الفطر |
| ٦٩٤ | باب التكبير فى العيدين |
| ٦٩٦ | باب صلاه العيدين |
| ٦٩٧ | آداب العيدين |
| ٦٩٨ | صلاه العيد جماعه بخطبه ركعتين، وإلا فأربع ركعات |
| ٦٩٩ | من فاته العيد فليصل أربعاً |
| ٧٠١ | كراهه التنفل بعد صلاه العيد إلى الزوال |
| ٧٠١ | أبواب الحج |

| | |
|-----|---|
| ٧٠٢ | باب أقسام الحج وآدابه |
| ٧٠٣ | حد حاضرى المسجد الحرام |
| ٧٠٤ | باب المواقيت |
| ٧٠٥ | عدم جواز تأخير الاحرام إلى آخر الوقت من غير عله |
| ٧٠٦ | آداب الاحرام وكيفيته |
| ٧٠٧ | جواز الاحرام فى أى وقت وأفضله دبر المكتوبه |
| ٧٠٨ | باب التلبيه |
| ٧٠٩ | استحباب الغسل لدخول الحرم |
| ٧١٠ | باب دخول مكه |
| ٧١١ | آداب دخول مكه |
| ٧١٢ | باب دخول المسجد |
| ٧١٣ | آداب دخول المسجد |
| ٧١٤ | باب النظر إلى الحجر الأسود |
| ٧١٥ | باب استلام الحجر |
| ٧١٦ | آداب استلام الحجر |
| ٧١٧ | باب الطواف |
| ٧١٨ | أحكام الطواف وآدابه |
| ٧١٩ | باب إتيان مقام إبراهيم (عليه السلام) |
| ٧٢٠ | باب إتيان الحجر الأسود |
| ٧٢١ | استحباب الشرب من ماء زمزم |
| ٧٢٢ | باب الخروج إلى الصفا |
| ٧٢٣ | آداب الخروج إلى الصفا والانصراف منه |
| ٧٢٤ | باب المروه |
| ٧٢٥ | آداب اتيان المروه وأحكامه |
| ٧٢٦ | باب التقصير |
| ٧٢٧ | أحكام التقصير وآدابه |

| | |
|-----|--|
| ٧٣٨ | آداب يوم الترويه |
| ٧٣٩ | آداب الخروج إلى منى وعرفات |
| ٧٤٢ | ١٣٠ باب الإفاضه من عرفات إلى جمع |
| ٧٤٣ | عدم جواز الإفاضه قبل غروب الشمس |
| ٧٤٤ | آداب الإفاضه من عرفات |
| ٧٤٦ | إتيان المزدلفه والوقوف بها |
| ٧٤٧ | الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفه |
| ٧٤٩ | آداب إتيان وادى محسر |
| ٧٥٠ | ١٣١ باب رمى الجمار |
| ٧٥١ | كيفية رمى الجمار وآدابه |
| ٧٥٣ | ١٣٢ باب شرى الهدى وأصنافه والإعطاء منه |
| ٧٥٤ | أحكام الذبح وآدابه |
| ٧٥٦ | ١٣٣ باب الأضاحى |
| ٧٥٧ | ما يجوز فى الأضاحى وما لا يجوز |
| ٧٥٨ | ١٣٤ باب الحلق |
| ٧٥٩ | آداب الحلق وأحكامه |
| ٧٦٠ | زياره البيت يوم النحر |
| ٧٦٢ | عدم جواز تأخير المتمتع للزياره بعد يوم النحر |
| ٧٦٣ | اجزاء غسل الحلق عن غسل الزياره يوم النحر |
| ٧٦٥ | ١٣٥ باب زياره البيت |
| ٧٦٦ | ١٣٦ باب إتيان الحجر الأسود |
| ٧٦٧ | ١٣٧ باب الخروج إلى الصفا |
| ٧٦٧ | ١٣٨ باب طواف النساء |
| ٧٦٨ | ١٣٩ باب الرجوع إلى منى |
| ٧٦٩ | وجوب البيتوته أيام التشريق بمنى |
| ٧٦٩ | ١٤٠ باب رمى الجمار |

| | |
|-----|--|
| ٧٧٠ | باب الإفاضه من منى |
| ٧٧٢ | آداب الإفاضه من منى إلى مكه |
| ٧٧٣ | باب دخول الكعبه |
| ٧٧٤ | آداب دخول الكعبه |
| ٧٧٧ | باب وداع البيت |
| ٧٧٨ | باب زياره قبر النبی صلی الله علیه وآله وسلم وقبور الأئمه عليهم السلام بالمدينه |
| ٧٧٩ | آداب زیاره وفضلها |
| ٧٨١ | باب النکاح |
| ٧٨٢ | الترغيب فی التزويج وآدابه |
| ٧٨٣ | العدد الجائر للزوج من الحرائر والإماء وأهل الكتاب |
| ٧٨٥ | حرمة تزويج المجوسيه والناصبیه |
| ٧٨٦ | مقدار مهر السنه وحکم من زاد عليه |
| ٧٨٨ | لا ولايه لأحد على الثيب فی الزواج |
| ٧٨٩ | الجد أحق بتزويج البکر من الأب فی حياته |
| ٧٩١ | المواضع التي تکره فيها التزويج والجماع |
| ٧٩٢ | خلاء الرجل بالمرأه فی الزواج يوجب المهر والعدّه |
| ٧٩٣ | حکم الجماع مفاخذّه |
| ٧٩٥ | حکم جماع الحائض بعد الطهر وقبل الغسل |
| ٧٩٦ | باب المتعه |
| ٧٩٧ | شروط المتعه |
| ٧٩٩ | كيفية إجراء صيغه عقد المتعه |
| ٨٠١ | انقضاء أجل المتعه طلاقها |
| ٨٠٢ | ما يحرم من الإماء والرضاع |
| ٨٠٤ | باب العقيقه |
| ٨٠٥ | ما يستحب من الأعمال للمولود |
| ٨١٠ | أبواب الطلاق |

| | |
|-----|--|
| ٨١٠ | باب طلاق السنه |
| ٨١١ | باب طلاق العده |
| ٨١٢ | باب الظهار |
| ٨١٤ | لا يقع الظهار إلا على موضع الطلاق |
| ٨١٥ | باب اللعان |
| ٨١٨ | باب عده المطلقه المتوفى عنها زوجها |
| ٨١٩ | باب النذور والإيمان والكفارات |
| ٨٢٠ | أنواع اليمين |
| ٨٢٣ | أنواع النذر |
| ٨٢٨ | باب القضاء والأحكام |
| ٨٢٩ | المسلمون عدول |
| ٨٣٠ | جمله ممن لا تقبل شهادتهم |
| ٨٣٣ | وجوب الشفعه |
| ٨٣٤ | الشفعه على عدد الرجال |
| ٨٣٦ | باب الحدود |
| ٨٣٧ | حد الزانى المحصن والغير المحصن |
| ٨٣٨ | لا يقام حد الزانى إلا بشهاده أربعة شهود أو الاقرار أربع مرات |
| ٨٣٩ | حكم ما لو لم يعدل الشهود أو بعضهم |
| ٨٤٠ | من جلد ثلاث مرات فى الزنا يقتل فى الرابعه |
| ٨٤٢ | حد المملوك الزانى |
| ٨٤٣ | قتل الغاصب لفرج المسلمه |
| ٨٤٤ | قتل الذمى الزانى بمسلمه |
| ٨٤٦ | حكم المجنون والمجنونه فى الزنا |
| ٨٤٧ | حد القذف |
| ٨٤٩ | حد قذف النصرانى المسلم |
| ٨٥٠ | حكم من افترى على قوم مجتمعين |

- ٨٥١ اللواط هو ما بين الفخذين
- ٨٥٣ عقوبه اللواط
- ٨٥٤ حليه دم ساب النبي أو أحد الأئمه عليهم السلام
- ٨٥٥ حد شارب الخمر والتببذ والمسكر والفقاع
- ٨٥٧ حكم أكل الميتة والربا
- ٨٥٩ أدنى ما يقطع فيه السارق
- ٨٦٠ حد المحارب
- ٨٦٢ ١٥٦ باب الكبائر
- ٨٦٤ ١٥٧ باب الديات
- ٨٦٥ ما كان فى الانسان واحد ففيه الديه كامله
- ٨٦٦ قتل العمد والخطأ وأحكامهما
- ٨٦٨ ما تعقل العاقله من الديات
- ٨٦٩ مقدار الديه على أصحاب الإبل والغنم
- ٨٧٠ ديه النطفه والعلقه والمضغه و ...
- ٨٧٢ الأسنان التى تقسم عليها الديه
- ٨٧٣ مقدار ديه العبد
- ٨٧٤ حكم قتل المسلم الذمى
- ٨٧٥ ديه اليهودى والنصرانى والمجوسى وولد الزنا
- ٨٧٦ أبواب الأطمعه
- ٨٧٧ ١٥٨ باب ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل
- ٨٧٩ ١٥٩ باب ما يؤكل من البيض وما لا يؤكل
- ٨٨٠ ١٦٠ باب ما يؤكل من السمك والجراد
- ٨٨١ ذكاه السمك والجراد أخذه
- ٨٨٢ ١٦١ باب مالا يؤكل من الشاه
- ٨٨٣ ١٦٢ باب الأشياء التى هى من الميتة ذكاه
- ٨٨٤ ١٦٣ باب الصيد والذبائح

- ٨٨٥ جواز أكل ما صاده الكلب المعلم -
- ٨٨٦ حكم ما صيد بباز أو صقر أو عقاب أو فهد -
- ٨٨٧ حكم من أرسل كلبه ولم يسم تعمدًا أو ناسيًا -
- ٨٨٩ جواز أكل لحوم الحمر الوحشيه -
- ٨٩٠ حكم ذبيحه النصاب واليهود والنصارى -
- ٨٩١ ١٦٤ باب المكاسب والتجاره -
- ٨٩٢ آداب التجاره وفضلها -
- ٨٩٣ أحكام كسب المغنيه والناتحه والمعلم الماشطه -
- ٨٩٥ ١٦٥ باب الربا -
- ٨٩٦ الربا فيما يكال أو يوزن -
- ٨٩٧ أقسام الربا -
- ٨٩٧ حكم من أكل الربا بجهاله -
- ٨٩٧ ١٦٦ باب الدين -
- ٨٩٧ من استدان دينًا ولم ينو قضاءه فهو سارق -
- ٨٩٧ استحباب انظار المعسر -
- ٨٩٧ ١٦٧ باب الوصايا -
- ٨٩٧ الوصيه للأقارب -
- ٨٩٧ من أوصى بأكثر من الثلث رد إلى الثلث -
- ٨٩٧ حكم من أوصى بجزء أو بسهم من ماله أو بمال كثير -
- ٨٩٧ حكم من أعتق مملوكه الوحيد عند الاحتضار -
- ٨٩٧ حكم من أوصى بسفينه أو صندوق أو سيف لرجل -
- ٨٩٧ حكم من أوصى بماله في سبيل الله -
- ٨٩٧ ١٦٨ باب الوقف -
- ٨٩٧ أقسام الوقف -
- ٨٩٨ حكم الرجوع في الوقف والصدقه والهبه والوصيه -
- ٨٩٨ أبواب الإرث -

- ٨٩٨ باب سهام المواريث ١٦٩
- ٨٩٨ أهل المواريث الذين يرثون ولا يسقطون أبدا ١٧٠
- ٨٩٨ أربعه لا يرث معهم أحد إلا الزوج والزوجه ١٧١
- ٨٩٨ ميراث الأبوين والأولاد ١٧٢
- ٨٩٨ ميراث الزوج والزوجه ١٧٣
- ٨٩٨ حكم ميراث ولد الولد ١٧٤
- ٨٩٨ باب ميراث الأخوة والأخوات ١٧٥
- ٨٩٨ باب ميراث الأجداد والجدهات ١٧٦
- ٨٩٨ باب ميراث العم والعمه والخال والخاله ١٧٧
- ٨٩٨ باب ميراث المولود يولد له رأسان ١٧٨
- ٨٩٨ باب ميراث المولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء ١٧٩
- ٨٩٨ باب ميراث المولود له ما للرجال وما للنساء ١٨٠
- ٨٩٨ باب ميراث ابن الملائنه ١٨١
- ٨٩٨ باب ميراث أهل الملل ١٨٢
- ٨٩٨ باب ميراث من لا وارث له ١٨٣
- ٨٩٨ باب نادر ١٨٤
- ٨٩٩ تعريف مركز ١٨٥

عنوان : الهدايه

پديد آورندگان : ۱- محمد بن علي بن بابويه الشيخ الصدوق (پديد آور)

نوع : متن

جنس : نسخه خطي

زبان : عربي

صاحب محتوا : مجمع ذخاير اسلامي (كدنا)

مجمع ذخاير اسلامي (كدنا)

توصيفگر : فقه جعفري

رده بندي : -

وضعيت نشر : ۱۲۳۲

ويرايش : -

مشخصات فيزيكي : ۱۴/۹×۲۰/۵

خلاصه :

فهرست مطالب : -

مخاطب :

يادداشت : ,الحج - الارث

شناسه : ۰۳۴۳۷۲/oai:zakhair.net

مكان : -

شرايط دسترسى : -

تاريخ ايجاد رکورد : ۱۳۸۹/۵/۳۱

تاريخ تغيير رکورد : ۱۳۸۹/۵/۳۱

ملحقات : -

تاريخ ثبت : ۱۳۸۹/۶/۲۲

قيمت شىء ديڭيتال : فاقد شىء ديڭيتالى

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم تمهيد:

الحمد لله الذى هداانا بهدايته ومن علينا بالايمان بوحدانيته، وأنعم علينا بخاصته وخالصته، خاتم أنبيائه وسيد بريته محمد المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته وعترته الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، لا- سيما أولهم أمير المؤمنين وسيد الوصيين على بن أبى طالب (عليه السلام)، وآخرهم القائم بالأمر وناشر رايه العدل الحجه ابن الحسن العسكرى - أرواحنا لتراب مقدمه الفداء -.

أما بعد: لما من علينا البارئ عز اسمه بتأييداته لتحقيق كتاب " المقنع " وما حظى به هذا الكتاب من إقبال واسع من قبل العلماء وفضلاء الحوزه العلميه، وفوزه بالجائزه التقديرية التى منحت للكتب الممتازه عام ۱۳۷۳ هـ ش من قبل وزاره الثقافيه والإرشاد الإسلامى، وحيث أن ما اتبعناه من أسلوب خاص فى تحقيق " المقنع " كان موضع قبول وإشاده من لدن العلماء ومراكز التحقيق، فقد رأينا المبادره إلى تحقيق صنو " المقنع " أى كتاب " الهدايه " بنفس الأسلوب، فخرج الكتاب بالتحقيق المشتمل على تصحيح متنه وتخريجه من المصادر والتعليق عليه فى موارد الغامضه لكى يرجع إليه العلماء بكل ثقته ويطمئنوا إلى صححه متنه،

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق

ويسهل لهم الرجوع إلى مصادره، رجاء أن يكون هذا الجهد المتواضع خطوه لإحياء تراث السلف الصالح وخدمه للحوزات العلميه، نقدمه بضاعه مزجاء ابتغاء لمرضاه الرب وتقربا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأئمه الطاهرين عليهم السلام.

والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ٤)

كلام فى شهره " الهدايه " وانتسابه إلى الشيخ الصدوق

كلام فى شهره كتاب " الهدايه " وانتسابه إلى الشيخ الصدوق رحمه الله إن الشهره الواسعه لكتاب " الهدايه " عبر القرون، واحتلاله موقعا متميزا فى الفهارس وكتب الرجال والمراكز العلميه والحوزات الدينيه، وتصريح أكابر العلماء بنسبته إلى الشيخ الجليل محمد بن على بن بابويه الصدوق رحمه الله - بدون أدنى شك وريب - كل ذلك يغنينا عن الخوض بشأن نسبه كتاب " الهدايه " إلى الشيخ الصدوق رحمه الله.

ولكن نظرا إلى أن الكتاب يعد من الثروات العقائديه والفقهييه والروائيه لدى الشيعه، وإن العلماء يتلقون مضمونه ومضمون بعض الكتب الأخرى على إنه حديث أو فى معنى الحديث، فمن المناسب أن نتناول على نحو الإجمال الأدله التى بها يقطع بشهرته وانتسابه إلى الصدوق رحمه الله.

١ - فى كافه النسخ المخطوطه فى مختلف القرون التى وصلت إلينا جاء بعد الحمد والثناء على البارئ تعالى والصلاه على النبى وآله اسم مصنف الكتاب وآبائه كما يلى:

قال الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه القمى مصنف هذا الكتاب (الهدايه).

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ٥)

٢ - يقول الشيخ الصدوق رحمه الله فى كتاب " الإعتقادات " فى ذيل باب " الإعتقاد فى عدد الأنبياء والأوصياء ":

" وقد أخرجت هذا الفصل من كتاب الهدايه "، وهو موجود عينا فى الهدايه من الصفحه ٣٠ - ٤٥،

يستفاد من كلام الصدوق رحمه الله " وقد أخرجت ... " أمران مهمان هما:

أ: تقدم تأليفه على الإعتقادات.

ب: أهميه الكتاب لأن المصنف " ره " كان واثقا من مطالب " الهدايه " وعباراته فنقل بعضها فى الإعتقادات.

٣ - يقول ابن النديم " المتوفى سنة ٣٨٥ هـ " المعاصر للشيخ الصدوق رحمه الله فى الصفحة ٢٩٢ من الفهرست:

" أبو جعفر محمد بن على وله من الكتب كتاب " الهدايه " ، ويقول أيضا فى الصفحة ٢٩١ بعد ذكره لاسم ابن بابويه - والد الصدوق -: " قرأت بخط ابنه أبى جعفر محمد بن على على ظهر جزء: قد أجزت لفلان بن فلان كتب أبى على بن الحسين، وهى مائتا كتاب، وكتبى وهى ثمانيه عشر كتابا " .

ويستفاد من كلام ابن النديم أمران:

أ: تصريحه بنسبه كتاب " الهدايه " إلى محمد بن على بن بابويه " الصدوق " رحمه الله.

ب: ما حظى به " الهدايه " من شهره، وإنه لم يذكر من كتب الشيخ الصدوق رحمه الله إلا الهدايه.

٤ - يقول النجاشى " المتوفى سنة ٤٥٠ هـ " - وهو رجالى مشهور - فى الصفحة

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٦)

٣٨٩ الرقم ١٠٤٩ من رجاله، بعد ذكره لاسم الصدوق رحمه الله وكنيته: " وله كتب كثيره " ، ثم يذكر ما يقارب من مائتى كتاب من مؤلفات الشيخ الصدوق رحمه الله حيث يأتى " الهدايه " فى التسلسل الخامس والتسعين منها.

وبهذا يصرح النجاشى بانتساب " الهدايه " إلى الشيخ الصدوق رحمه الله.

٥ - يقول العلامة الحللى رحمه الله " المتوفى ٧٢٦ هـ " فى المختلف - طبع جماعه المدرسين - ٣ / ١٧٤ السطر ٦ ما يلى:

" قال على

بن بابويه فى رسالته ... وهو قول ابنه محمد فى كتاب " الهدايه " ويقول فى الصفحه ٢٨١ السطر ١٢: " قال على بن بابويه فى رسالته وولده فى مقنعه وهدايته ... "، وفى الصفحه ٢٩٥ السطر ١١ " ... ذكره على بن بابويه فى رسالته، وابن محمد فى مقنعه وهدايته ... " .

فالعلامه الحلى رحمه الله صرح بانتساب الهدايه إلى الشيخ الصدوق مع نقله عنه مسائل.

٦ - يقول المولى محمد تقى المجلسى " المتوفى ١٠٧٠ هـ " فى روضه المتقين:

١٤ / ١٥:

" فإن محمدا صنف نحو من ثلاثمائه كتاب وانتشر أخبار أهل البيت عليهم السلام به ولم يبق من كتبه ظاهرا عندنا إلا كتاب إكمال الدين و ... وكتاب الهدايه فى الفقه ... " .

وهذا تصريح منه بأن الهدايه من مصنفات الصدوق رحمه الله.

٧ - يقول العلامه المجلسى رحمه الله " المتوفى ١١١٠ هـ " فى بحار الأنوار ١ / ٦:

" الفصل الأول فى بيان الأصول والكتب المأخوذ منها وهى كتاب عيون أخبار الرضا (عليه السلام) وكتاب علل الشرايع والأحكام ... وكتاب الهدايه ... وكتاب المقنع،

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٧)

كلها للشيخ الصدوق أبى جعفر محمد بن على رحمه الله ... " .

فإن المجلسى رحمه الله صرح بقوله: " كلها للشيخ الصدوق " بانتساب كتاب الهدايه وسائر الكتب التى ذكرها إلى الشيخ الصدوق رحمه الله.

ويقول فى الصفحه ٢٦ من نفس الكتاب - الفصل الثانى - : " اعلم أن أكثر الكتب التى اعتمدنا عليها فى النقل مشهوره معلومه الانتساب إلى مؤلفيها ككتب الصدوق رحمه الله.

ثم يقسم كتب الصدوق رحمه الله من حيث الشهره إلى قسمين:

يرى أن بعضها كالعيون والعلل والمقنع ... لا تقل شهره عن الكتب الأربعة، فيقول:

" لا تقصر

فى الاشتهار عن الكتب الأربعه التى عليها المدار فى هذه الأعصار ... "، وبعضها الأخرى مشهوره إلا أنها لا تدانى الكتب الأربعه، منها الهدايه فىقول: " كتاب الهدايه أيضا مشهور لكن ليس بهذه المثابه ".

وعليه فإن انتساب كتاب " الهدايه " إلى الشيخ الصدوق رحمه الله مسلم به لدى المجلسى رحمه الله، ويعد من مشاهير كتبه وإن كان لبعض كتبه الأخرى حظا أوفر من الشهره كالفقيه، والمقنع.

٨ - مما تقدم يتضح اهتمام العلماء بكتاب " الهدايه " ولذا فقد أكثروا النقل عنه فى كتبهم كالبهار، وكشف اللثام، والحدائق، والرياض، ومستند الشيعة، والجواهر وكتب الشيخ الأنصارى رحمه الله.

٩ - هنالك علماء آخرون ذكروا كتاب " الهدايه " وصرحوا بانتسابه إلى الشيخ الصدوق رحمه الله نشير إلى ذلك باختصار:

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٨)

- السيد محمد بن على الموسوى العاملى " المتوفى سنه ١٠٠٩ هـ " فى مدارك الأحكام: ٥ / ٣٣٢: " فقال على بن بابويه فى رسالته وولده فى مقنعه وهدايته " .

- العلامة القهبائى " كان حيا فى سنه ١٠٢١ هـ " فى مجمع الرجال: ٥ / ٢٧١ " ... كتاب الهدايه " .

- الميرزا محمد بن على الاسترآبادى " المتوفى سنه ١٠٢٨ هـ " فى منهج المقال المشهور برجال الاسترآبادى ص ٣٠٧ " كتاب الهدايه " .

- المولى محمد باقر السبزوارى " المتوفى سنه ١٠٩٠ هـ " فى ذخيره المعاد:

٤٣٤ " الطبع الحجرى " السطر ١١ - ١٢: (حكى عن الشيخ على بن بابويه ...

وهو قول ابنه محمد فى كتاب " الهدايه "، وفى الصفحه ٤٧٠ السطر ١٠، والصفحه ٥٧٨ السطر ٤٢ يذكر اسم كتاب " الهدايه " بنحو يتضح من خلاله انتسابه إلى الشيخ الصدوق رحمه الله.

السيد هاشم البحراني " المتوفى سنة ١١٠٧ هـ " في مدينة المعاجز: ٤:

" وكتاب الهدايه " للشيخ الصدوق رحمه الله.

- عبد الله الأفندي " المتوفى حدود سنة ١١٣٠ هـ " في تعليقه أمل الآمل:

٢٨٠: " ومن كتبه التي وصلت إلينا الهدايه في الفقه مختصر "، وفي رياض العلماء:

١٢١ / ٥ عن بعض تلامذه البهائي أو تلامذه تلامذته: " ومن كتبه التي وصلت إلينا كتاب الهدايه في الفقه مختصر ".

- الشيخ يوسف البحراني " المتوفى سنة ١١٨٦ هـ " في لؤلؤه البحرين: ٣٧٨.

- الميرزا محمد التنكابني " المتوفى سنة ١٣٠٢ هـ " في قصص العلماء: ٣٨٩.

- الميرزا محمد باقر الموسوي " المتوفى ١٣١٣ هـ " في روضات الجنات:

١٢٧ / ٦: " كتابه (الصدوق رحمه الله) الموسوم بالهدايه في الأصول والفقه على سبيل

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ٩)

الاختصار والجمود على الفتوى وشاعت نسبته إليه في كتب الاستدلال ".

- إسماعيل باشا البغدادي " المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ " في إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: ٤ / ٣٥٠: " كتاب الهدايه

لابن بابويه القمي "، وفي هديه العارفين ... من كشف الظنون: ٦ / ٥٢، و ص ٥٣ " ابن بابويه القمي - محمد بن أحمد (١) بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه أبو جعفر القمي الشيعي ... له من التصانيف ... كتاب الهدايه ".

- حبيب الله الشريف الكاشاني " المتوفى سنة ١٣٤٠ هـ " في لباب الألقاب:

٤: " كتاب الهدايه في الفقه، ... ورمز الصدوق في الكتب (ق) وللعلل (ع) وللمن لا يحضره الفقيه (يه) ... وللهدايه (هد) ... وللمقنع (نع) ... ".

- خان بابامشار في " مؤلفين كتب چابی - أي المطبوعه -: ٥ /

٦١٧ (١٤) الهدايه - عربى طهران ١٢٧٦ هـ (٥) ق. حجرى - طهران ١٣٧٧ هـ (٥) ق. وزيرى - إسلاميه ١٩٧ × ٨٧ × ٣١. ص إيران، ١٢٧٤ هـ (٥) ق. حجرى، وزيرى ١٣٨ ص.

- يوسف اليان سر كيس " المتوفى سنه ١٣٥١ هـ " فى معجم المطبوعات العربيه والمعربه: ١ / ٤٣ - ٤٤: " له نحو من ثلاثمائه مصنف ... (٤) - الهدايه طبع مع الجوامع الفقيهيه " .

- السيد محسن الأمين " المتوفى سنه ١٣٧١ هـ " فى أعيان الشيعة: ١٠ / ٢٥ " ومؤلفاته (الصدوق) هي: ... (١٨٣) الهدايه فى الأصول والفقه مطبوع ... " .

- محمد على المدرس التبريزى " المتوفى سنه ١٣٧٣ هـ " فى ریحانه الأدب:
٣ / ٤٣٩ الرقم ٦٦: " الهدايه وغيرها " .

١ - الصواب: محمد بن على و " بن أحمد " زائد.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ١٠)

- عبد العزيز الجواهرى: فى دائره المعارف الإسلاميه: ١ / ١٢٥ (٤):

" كتاب الهدايه فى الأصول والفروع نقل عنه المجلسى فى البحار ونسخته الخطيه الناقصه عند السيد حسن الصدر فى الكاظميه " .

- الزركلى فى الأعلام: ٦ / ٢٧٤: " ابن بابويه القمى (٣٠٦ - ٣٨١ هـ / ٩١٨ - ٩٩١ م) ... له نحو ثلاثمائه مصنف منها المقنع والهدايه " .

- آقا بزرك الطهرانى " المتوفى سنه ١٣٨٩ هـ " فى الذريعه: ٢٥ / ١٧٤ الرقم ١١٥ " الهدايه بالخير فى الأصول والفروع للصدوق أبى جعفر محمد بن على ...

ومرتب على أبواب ابتداء فيه بالأصول " .

- العلامة الخوئى رحمه الله " المتوفى سنه ١٤١٣ هـ " فى معجم رجال الحديث:

١٦ / ٣١٧ ضمن الرقم ١١٢٩٢ " وله كتب كثيره منها ...، كتاب الهدايه " .

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ١١)

الكتاب الكتاب اسمه " الهدايه " (١) من دون إضافه لأن المصنف ذكره في " الإعتقادات " بعنوان الهدايه، وكذا ابن النديم في فهرسته (٢) والنجاشي في رجاله (٣)، وكذا العلماء من أمثال المجلسيين وغيرهما (٤) كما أن عنوان كل النسخ المخطوطه الموجوده عندنا من نفس الكتاب هو " الهدايه " .

ومن هنا يمكن القول بأن كلمه " بالخير " الملحقه باسم الكتاب في الذريعه ٢٥ / ١٧٤، الرقم ١١٥، أو كلمه " المتعلمين " الوارده في النسخه الموجوده في مكتبه مدرسه البروجردى على ما فى الذريعه ليستا من اسم الكتاب.

ومشخصات الكتاب التى ذكرها العلامة الطهرانى رحمه الله تتطابق كلياً مع كافة النسخ المخطوطه المتوفره لدينا التى قمنا بتصحيح الكتاب على ضوئها.

١ - عده بعض مركبا من جزئين، بمعنى أن الاسم هو " كتاب الهدايه " .

٢ - الفهرست: ٢٩٢.

٣ - رجال النجاشي: ٣٩ ضمن الرقم ١٠٤٩.

٤ - راجع ص ٥ - ١١.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١٢)

أهميه الكتاب

أهميه الكتاب لقد استحوذ كتاب الهدايه - كما مر ذكره فى " كلام فى شهره الهدايه و ... " (١) - على اهتمام الفقهاء على مدى القرون المنصرمه، وعد من المصادر الفقيهيه والروائيه المعتمبره، كما أن أعلامنا قد تلقوا ما ورد فيه وفى بعض الكتب الأخرى على أنه حديث كالذى ذهب إليه صاحب مستدرک الوسائل فى ترقيمه لمضامين الكتاب على نحو الأحاديث.

ولكى نثبت أن ما فى الكتاب كله روايه فقد ذكرنا فى الهامش - خلال تحقيقنا لمتن الكتاب - لكل عباره أوردها المصنف ما يرادفها من أحاديث المعصومين عليهم السلام، ثم أردفنا بكلمه: مثله، نحوه، و الخ.

وسياتيك الكلام عن ذلك بالتفصيل فى ذيل عنوان " عبارات القدماء فى كتبهم الفقيهيه بمنزله

الحديث " (٢).

والميزه الأخرى لكتاب الهدايه هي اشتماله على بحوث عقائديه موجزه في بدايته بالإضافة إلى ما تضمنه من دوره مختصره في الفقه.

١ - أنظر ص ٥.

٢ - أنظر ص ١٤.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١٣)

عبارات القدمات في كتبهم الفقيه بمنزله الحديث

عبارات القدمات في كتبهم الفقيه بمنزله الحديث لقد كان مجتهدو الشيعة وفقهاؤهم على عهد الأئمة المعصومين عليهم السلام ومرحلة الغيبه الصغرى وحتى بدايات الغيبه الكبرى يتبعون في تدوين كتبهم الفقيه أسلوبا لم يتجاوزوا فيه ما ورد من ألفاظ الروايات، وكانوا يبينون آراءهم الفقيهيه بما هو مأثور من الأحاديث، كما قال الصدوق رحمه الله في مقدمه المقنع:

" إني صنفت كتابي هذا، وسميته كتاب المقنع لقنوع من يقرؤه بما فيه، وحذفت الأسانيد منه لثلا يثقل حمله ولا يصعب حفظه ولا يمل قارئه، إذ كان ما أبينه فيه في الكتب الأصوليه موجودا مبينا عن المشايخ العلماء الفقهاء الثقات رحمهم الله " (١)

١ - المقنع: ٥.

قال المحدث النورى رحمه الله فى المستدرک: ٣ / ٣٢٧ ط الحجریه، بعد نقل هذا الكلام عن الصدوق رحمه الله: " وهذه العبارة كما ترى متضمنه لمطالب:

الأول: أن ما فى الكتاب خبر كله إلا ما يشير إليه.

الثانى: أن ما فيه من الأخبار مسند كله وعدم ذكر السند فيه للاختصار لا لكونها من المراسيل.

الثالث: أن ما فيه من الأخبار مأخوذ من أصول الأصحاب التى هى مرجعهم، وعليها معولهم، وإليها مستندهم، وفيها مباني فتاويهم.

الرابع: أن أرباب تلك الأصول ورجال طرقه إليها من ثقات العلماء وبذلك فاق قدره عن كتاب الفقيه ... "

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١٤)

وقال الشيخ الطوسى فى مقدمه المبسوط:

" لأنهم - أصحاب فقه الإماميه - ألقوا الأخبار وما رووه من صريح الألفاظ حتى أن مسأله لو غير لفظها وعبر عن معناها

بغير اللفظ المعتاد لهم لعجبوا (تعجبوا خ ل) منها وقصر فهمهم عنها، وكنت عملت على قديم الوقت كتاب النهايه، وذكرت جميع ما رواه أصحابنا في مصنفاتهم وأصولها من المسائل وفرقوه في كتبهم، ورتبه ترتيب الفقه، وجمعت من النظائر... وأوردت جميع ذلك أو أكثره بالألفاظ المنقوله حتى لا يستوحشوا من ذلك... " (١).

من الواضح لدى أهل العلم والفضيله أن الشيخ الطوسى رحمه الله كان على اطلاع تام بكتب عصره والنمط الذى كتبت به، وهو ليس من المبالغين ولا من أهل التفريط والإفراط، لذا حسبنا كلام الشيخ هنا لتأكيد ما قلناه من أن متون كتب الفقهاء فى الفتره التى قاربت عصر الأئمه المعصومين عليهم السلام كانت عبارته عن أخبار مأثوره، بيد إننا نأتى بما قاله بعض العلماء للمزيد من الإسناد لما ذهبنا إليه.

قال الشهيد فى الذكرى:

" وقد كان الأصحاب يتمسكون بما يجدونه فى شرائع الشيخ أبى الحسن بن بابويه رحمه الله عند إعواز النصوص، لحسن ظنهم به، وإن فتواه كروايته، وبالجملة تنزل فتاويهم منزله روايتهم... " (٢).

واستشهد بهذا الكلام المحقق الداماد (٣).

١ - المبسوط: ١ / ٢.

٢ - الذكرى: ٤ و ٥.

٣ - شرعه التسميه: ٧٢.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ١٥)

وقال المجلسى رحمه الله:

" ينزل أكثر أصحابنا كلامه - الصدوق - وكلام أبيه رضى الله عنهما منزله النص المنقول والخبر المأثور " (١).

وقال صاحب الجواهر:

" ... بل فيهم من لا يفتى إلا بمضامين الأخبار كالصدوق فى الفقيه والهدايه، بل حكى عن والده أيضا ذلك الذى قيل أنهم كانوا إذا أعوزتهم النصوص رجعوا إلى فتاواه. " (٢).

وقال فى موضع آخر:

" ... وما هو كمتون الأخبار كالنهايه والفقيه والهدايه، ... " (٣).

وقال أيضا:

"... من ظاهر الهدايه والمقنع،

سيما مع غلبه تعبيره بهما بمتون الأخبار ... " (٤).

وقال الشيخ الأنصارى رحمه الله:

" ... كما عمل بفتاوى على بن بابويه لتنزيل فتواه منزله روايته ... " (٥) وقال أيضا: " ... ومنها ما ذكره الشهيد فى الذكرى، والمفيد الثانى ولد شيخنا الطوسى، من أن الأصحاب قد عملوا بشرائع الشيخ أبى الحسن بن بابويه عند إعواز النصوص تنزيلا لفتاواه منزله رواياته ... " (٦). وقال أيضا: " ... ومن هذا القبيل ما

١ - البحار: ١٠ / ٤٠٥.

٢ - الجواهر: ٦ / ١٣٨.

٣ - الجواهر: ٣ / ٢٤١.

٤ - الجواهر: ٥ / ٢٠٨.

٥ - فرائد الأصول: ٧٨.

٦ - فرائد الأصول: ١٦٠.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ١٦)

حكاه غير واحد من أن القدماء كانوا يعملون برسالة الشيخ أبى الحسن على بن بابويه عند إعواز النصوص " (١).

وقال المحدث النورى:

" والحق أن ما فيه - المقنع - عين متون الأخبار الصحيحه بالمعنى الأخص الذى عليه المتأخرون " (٢).

وصرح أيضا باشتهار أن فتاوى القدماء فى كتبهم متون الأخبار وبأنه هو الحق " (٣).

ومن جمله العلماء المتأخرين آيه الله العظمى البروجردى قدس سره الذى كان يهتم بهذا الأمر اهتماما بالغا.

وفى هذا المقطع نشير إلى بعض ما قاله هذا الفقيه الجليل بما يدل على عمق اهتمامه بهذه الكتب أو ما أسماه قدس سره " الأصول المتلقاه ":

قال رحمه الله: " إن المتقدمين كانوا لا يفتون إلا بما صدر من الأئمة عليهم السلام " (٤).

وقال رحمه الله فى موضع آخر:

" إن القدماء من أصحابنا كانوا لا يذكرون في كتبهم الفقهيه إلا أصول المسائل المأثوره عن الأئمه عليهم السلام والمتلقاه منهم
يدا بيد، من دون أن يتصرفوا فيها أو يذكروا التفريعات المستحدثه، بل كم تجد مسأله واحده

تذكر في كتبهم بلفظ واحد مأخوذ من متون الروايات والأخبار المأثوره، بحيث يتخيل الناظر في تلك الكتب إنهم ليسوا أهل
اجتهاد واستنباط بل كان الأواخر منهم يقلدون

١ - فرائد الأصول: ٥٢٨.

٢ - مستدرک الوسائل - الطبعة الحجرية -: ٣ / ٣٢٧.

٣ - مستدرک الوسائل - الطبعة الحجرية -: ٣ / ٣٢٧.

٤ - تقرير بحث آية الله البروجردى: ٢ / ٢٥١.

صفحه (مقدمه لجنة التحقيق ١٧)

الأوائل ولم يكن ذلك منهم إلا لشده العناية بذكر خصوص ما صدر عنهم عليهم السلام ووصل إليهم بنقل الشيوخ والأساتذة،
فراجع كتب الصدوق كالهدياته والمقنع والفقيه ومقنعه المفيد ورسائل علم الهدى ونهايه الشيخ ومراسم سلار والكافى لأبى
الصلاح ومهذب ابن البراج وأمثال ذلك تجد صدق ما ذكرنا " (١).

وقال قدس سره فى موضع آخر:

" ... إن المسائل الفقيهيه - كما يظهر لمن تتبع وتأمل تأملا تاما دقيقا - على أقسام ثلاثه:

الأول: الأصول المتلقاه عن الأئمة المعصومين عليهم السلام بحيث عبر فيها بعين ما نقل عنهم عليهم السلام بلا زياده ونقصان.

الثانى: المسائل التوضيحيه، بمعنى أن ما صدر عنهم عليهم السلام كان مجملا، فيحتاج إلى توضيح معناه وبيان موضوعه.

الثالث: المسائل التفريعيه، بمعنى أن المستنبط - بعد بيان موضوعه - يفرع على ما صدر عنهم عليهم السلام أمورا وفروعا
مستفاده من كلامهم عليهم السلام.

ولا يبعد أن يكون القسم الأول حجه، لعدم دخاله الاجتهاد فيها أصلا لا توضيحا ولا تفريعا كما فى القسمين الأخيرين كذلك،
ولا أقل من عدم الجراه على مخالفته. " (٢).

وقد سمي آية الله البروجردى هذه الكتب - "الأصول المتلقاه" (٣) أو

١ - البدر الزاهر: ١٩.

٢ - تقارير فى أصول الفقه: ٢٩٧.

٣ - تقارير فى أصول الفقه: ٢٩٧، البدر الزاهر: ٢١.

" المسائل المتلقاه " (١)، وسماها بعض الأجله ب " الفقه المنصوص " (٢).

١ - مقدمه المهذب بقلم آيه الله السبحاني، وفيها " أن كتبهم في القرون الثلاثه الأولى كانت مقصوره على نقل الروايات بأسنادها، والإفتاء في المسائل بهذا الشكل، مع تمييز الصحيح عن السقيم والمتقن عن الزائف.

وتطلق على كتبهم عناوين: الأصل، الكتاب، النوادر، الجامع، المسائل، أو خصوص باب من أبواب الفقه، كالطهاره والصلاه وما شابه ذلك.

هذه الكتب المدونه في القرون الثلاثه بمنزله " المسانيد " عند العامه، فكل كتاب من هذه الرواه يعد مسندا للراوى، قد جمع فيه مجموع رواياته عن الإمام أو الأئمه في كتابه، وكان الإفتاء بشكل نقل الروايه بعد أعمال النظر ومراعاة ضوابط الفتيا وهكذا مضى القرن الثالث.

ويإطلاله أوائل القرن الرابع طلع لون جديد في الكتابه والفتيا، وهو الإفتاء بمتون الروايات مع حذف أسنادها والكتابه على هذا النمط مع أعمال النظر والدقه في تمييز الصحيح عن الزائف فخرج الفقه - في ظاهره - عن صورته نقل الروايه، واتخذ لنفسه شكل الفتوى المحضه.

وأول من فتح هذا الباب على وجه الشيعه بمصراعيه هو والد الشيخ الصدوق على بن الحسين ابن موسى بن بابويه - المتوفى عام ٣٢٩ هـ - فألف كتاب " الشرايع " لولده الصدوق، وقد عكف فيه على نقل متون ونصوص الروايات، وقد بث الصدوق هذا الكتاب في متون كتبه: كالفقيه، والمقنع، والهدايه، كما يظهر ذلك من الرجوع إليها.

ولقد استمر التأليف على هذا النمط، فتبعه ولده الصدوق المتوفى عام ٣٨١، فألف " المقنع والهدايه " وتبعه شيخ الأمه ومفيدها " محمد بن النعمان " المتوفى عام ٤١٣ في " مقنعه " وتلميذه شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسى المتوفى عام

ولما كانت متون هذه الكتب والمؤلفات مأخوذه من نفس الروايات والأصول وقعت متونها موضع القبول من قبل الفقهاء فعاملوها معاملته الحديثيه وعولوا عليها عند إعوازم النصوص على اختلاف مشاربهم وأذواقهم " . مقدمه المهذب: ١ / ٢٢ و ٢٣ .

٢ - ما ورد آنفا فى هامش ١ .

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ١٩)

الآثار المترتبه على القول بأن فتاوى القدماء عين متون الأخبار أو بمعناها

الآثار المترتبه على القول بأن فتاوى القدماء عين متون الأخبار أو بمعناها تترتب على ما بينا - من أن عبارات القدماء وفتاويهم خبر أو فى معنى الخبر - نتائج فقهيه وأصوليه نذكر بعضها:

١ - إن اشتهار الفتوى بين القدماء يدل على ضعف ما يعارضه من روايات .

إن أجمع القدماء من الفقهاء ومصنفى "الأصول المتلقاه" على فتوى ما وكان فى الكتب الجامعه كالكافى روايه صحيحه تعارضها فإن الفقيه يلتفت إلى نكته وهى أن أصحاب الفتيا والمشايخ الذين قارب عصرهم عصر الأئمه المعصومين عليهم السلام لم يستندوا فى فتواهم إلى تلك الروايه، بل أعرضوا عنها، وإعراض العلماء عنها يكشف عن ضعفها، يقول آيه الله العظمى البروجردى فى هذا المضمار:

" والحاصل أنه لا يقال للروايه - بمجرد ما من دون كون مضمونها مفتى به - : إنها مما لا ريب فيها، بل عدم الفتوى موجب لكونها ذات ريب، ومن هنا اشتهر أن الروايه كلما ازدادت صحه ازدادت ضعفا وريبا إذا أعرض عنها الأصحاب وكلما ازدادت ضعفا ازدادت قوه إذا عمل بها الأصحاب ... كالروايات الكثيره المعرض عنها التى تبلغ عشرين روايه - فى مسأله عدم تنصيف المهر، إذا مات أحد الزوجين - التى تدل على عدمه إلا روايه واحده ومع ذلك تكون الثانيه

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٢٠)

مفتى بها عند الأصحاب " (١) .

وقال أيضا: " وقد عرفت منا

مرارا أن الشهره الفتوائيه كانت بمرتبه من الأهميه عند الشيعه بحيث كانوا يطرحون لأجلها الأخبار المخالفه لها ويحملونها على التقيه أو على محامل آخر، ووجه ذلك أن اشتهاار الفتوى بين أصحاب الأئمه وبطانتهم المطلعين على مذاقهم عليهم السلام مما يكشف كشافا قطعيا عن مرادهم الجدى " (٢). وفي فوائد الأصول عن آيه الله النائيني رحمه الله: " وهذه الشهره الفتوائيه ...

تكون كاسره لصحه الروايه إذا كانت الشهره من القدماء " (٣).

٢ - إن اشتهاار الفتوى فى خصوص مسأله لا نص فيها دليل على النص وإن المسأله ليست مورد البراءه، جاء فى تقرير بحث آيه الله العظمى البروجردى:

" نكته أصوليه فيها فائده فقيهيه: هى إنك ترى المحقق - عليه الرحمه - مع تبحره فى العلم ونشوئه فى مركز الحوزه العلميه فى عصره - وهى الحله - وكونه رئيسا فى زمانه وعند العلماء الأعلام وتمكنه من الكتب الحديثيه والفقيهيه، قد اعترف بعدم النص - فى مسأله عدم جواز الصلاه فى المشكك والنعل السندى - ومع ذلك قد أفتى بما قاله الشيخان واستكشف النص من فتويهما. وهذا أيضا مؤيد لما نبهنا عليه كرارا من أن مجرد عدم وجود النص فى الكتب الأربعة أو غيرها من الجوامع التى بأيدينا، لا يكون دليلا على العدم أو موردا للبراءه إذا كان قد

١ - تقارير فى أصول الفقه لبحث آيه الله العظمى البروجردى: ٢٩٦.

٢ - البدر الزاهر: ٣٢٥ - ٣٢٦.

٣ - فوائد الأصول: ٥٤.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٢١)

أفتى جمله من المشايخ المتقدمه فى المسائل التعبيديه وضبطوها فى الكتب الفتوائيه فتنبه واغتنم " (١).

٣ - إن اشتهاار عمل القدماء بالروايه والاستناد إليها فى مقام الفتوى جابر لضعف الروايه.

تقدم عن آيه الله البروجردى رحمه الله

أن الروايه كلما ازدادت ضعفا ازدادت قوه إذا عمل بها الأصحاب (٢).

٤ - اتفاق القدماء فى مسأله، إجماع معتبر (٣).

فإن أفتى جميع القدماء فى مسأله وكانت فى كتبهم - الأصول المتلقاه - فإنها تفيد الإجماع وكاشفه عن قول المعصوم (عليه السلام) (٤).

١ - تقرير بحث - الفقه - لآيه الله العظمى البروجردى: ١ / ٢٩٣.

٢ - تقارير فى أصول الفقه: ٢٩٦، وفى فوائد الأصول: ٣ / ٥٣ عن آيه الله الثانى رحمه الله: "وأما الشهره العمليه فهى عباره عن اشتهاى العمل بالروايه والاستناد إليها فى مقام الفتوى وهذه الشهره هى التى تكون جابره لضعف الروايه وكاسره لصحتها إذا كانت الشهره من قدماء الأصحاب القريبين من عهد الحضور لمعرفتهم بصحه الروايه ...".

٣ - أنظر: البدر الزاهر: ٢١، وتقارير فى أصول الفقه: ٢٨٧.

٤ - وفى "تقارير فى أصول الفقه" لبحث آيه الله البروجردى: ٢٨٥ - ٢٨٦:

"فالحق أن حجيه الإجماع منحصره بما إذا كان مشتتلا على قول المعصوم أو رأيه أو رضاه قطعاً وهو مذهب الإماميه" وفى الصفحه: ٢٨٧ يقسم إجماع الفقهاء إلى قسمين:

"أحدهما اتفاقهم فى المسائل التفرعيه التى يكون للنظر والاجتهاد فيها دخل فى إثباتها.

وبعباره أخرى: ما لا يكون دليلها منحصر فى السمع، وبمثل هذا الاتفاق لا يكشف عن قول الإمام (عليه السلام).

ثانيهما: أن يكون طريقها منحصر فى السمع كمسأله العول مثلاً بشرط أن يتصل إلى زمن المعصوم (عليه السلام) وكانت معروفه فى جميع الطبقات، فإننا لو وجدنا مسأله العول فى كتب علماء زمن الشيخ أبى جعفر الطوسى رحمه الله وكذا من قبله مثل الشيخ المفيد رحمه الله وكذا من قبله مثل الكلينى عليه الرحمه الذى هو فى زمن الغيبه

الصغرى ومن قبله مثل على بن إبراهيم رحمه الله وأمثاله مثلا، نكشف أن ذلك كان صادرا عن الإمام (عليه السلام) قطعاً.

وفى تقارير أخرى لبحثه المسمى بـ " البدر الزاهر " : ٢٢٠ - ٢٢١، فى بحث قاطعيه الإقامه:

" إن قاطعيه الإقامه بقسميها من الأصول المتلقاه عن الأئمه عليهم السلام يدا بيد، وأودعها الأصحاب فى كتبهم المعده لنقل المسائل المأثوره، وتكرر منا مرارا أن مسائل الفقه على قسمين: قسم منها أصول مأثوره عنهم عليهم السلام وتلقاها الأصحاب يدا بيد وأودعوها فى كتبهم المعده لنقلها كالمقنع والهدايه والنهايه والمراسم ونحوها، وقسم منها مسائل تفرعيه - استنبطها الأصحاب من تلك الأصول بإعمال الاجتهاد والنظر، ومن هذا القبيل تشريح موضوعات الأحكام المأثوره وبيان حدودها ...

ومسأله قاطعيه الإقامه بقسميها من قبيل القسم الأول فلا يبقى فيها ريب وإن لم يوجد على وفقها روايه، كيف! وقد عرفت استفاضه الروايات فيها "

وجاء أيضا فى البدر الزاهر: ٢٥٨، فى بحث " حكم خروج المقيم إلى دون المسافه " بعد نقله لأقوال متعدده عن آيه الله البروجردى ما يلى: " ولكن يجب أن يعلم أن المسأله مع هذا التسالم المشار إليه ليست من المسائل الأصلية المتلقاه عن الأئمه عليهم السلام يدا بيد، بل هى من المسائل التفرعيه المستنبطه منها بإعمال الاجتهاد والنظر، ولذا لم تذكر فى الكتب المعده لنقل خصوص المسائل الأصلية المأثوره كالمقنع والمقنع والهدايه والنهايه وأمثالها ... وإنما الذى نعتمد عليه هو الإجماع بل الشهره المتحققان فى المسائل الأصلية المودعه فى الكتب المعده لنقل خصوص المسائل المأثوره المتلقاه عن الأئمه عليهم السلام يدا بيد. وعلى هذا فانتظار إتمام مسألتنا هذه بالإجماع أو الشهره فى غير محله "

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ٢٢)

تنبيه

تنبيه من البديهي،

إن لم يفت القدماء في مسأله ما، ولم يكن للمسأله ذكر في كتب القدماء والأصول المتلقاه، فإن ذلك لا يعد دليلاً على عدم النص.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٢٣)

قال آيه الله العظمى البروجردى: "وبالجملة من وجود الفتاوى فى المسأله يستكشف النص لا أن من عدمها انكشف عدم النص كما لا يخفى فافهم واغتنم" (١).

١ - تقرير بحث (الفقه) لآيه الله البروجردى: ١ / ٢٨٠.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٢٤)

بعض النسخ المخطوطه لكتاب الهدايه فى العالم

بعض النسخ المخطوطه لكتاب الهدايه فى العالم هنالك الكثير من النسخ المخطوطه لكتاب الهدايه التى خطت على مر السنين فى إيران وسائر بلدان العالم فى المكتبات العامه والخاصه، منها:

١ - النجف الأشرف: مكتبه مدرسه آيه الله البروجردى، تاريخ الكتابه ٦٨٧ اسم الكاتب تاج الدين حسين بن عوض شاه، والنسخه كامله (١).

٢ - لوس أنجلس ٣ / ١٢٤٣ تاريخ الكتابه ٧٧٦ رقم الفهرست ٧١٨.

٣ - قم: مكتبه مدرسه الفيضيه.

٤ - مشهد: مكتبه جامع گوهرشاد.

٥ - مشهد: مكتبه جامع گوهرشاد - نسخه أخرى -.

٦ - طهران: مكتبه مدرسه الشهيد المطهرى.

٧ - طهران: مكتبه جامعه طهران كتب كليه الحقوق.

٨ - قم: مكتبه آيه الله المرعشى النجفى (٢).

٩ - مشهد: كليه الإلهيات، تاريخ الكتابه ١٢٣٨، رقم الميكروفلم ٩٣.

١٠ - برلين - ١٧٧٩. P. Sezjim I (٥٤٨. QU).

١١ - ديوان الهند ٤٦٣٢ (نفس المصدر والمكان فى ١٠) (٣).

١ - الذريعة: ٢٥ / ١٧٥.

٢ - لدينا صور النسخ من ٣ - ٨ ونسخ أخرى سنشير إلى خصوصياتها لاحقاً.

٣ - ذكرت النسخ من ١ - ١١ في كتاب فارسي "مقدمه بر فقه شيعه" تأليف المدرسي الطباطبائي.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٢٥)

١٢ - نسخه ناقصه - إلى أواخر الحج - في مكتبه آيه الله الصدر.

- ١٣

نسخه - إلى الميراث - عند السيد أبي القاسم الأصفهاني في النجف الأشرف.

١٤ - نسخه عند الميرزا محمد علي الأردوبادي.

١٥ - نسخه عند هادي آل كاسف الغطاء.

١٦ - نسخه في مكتبه راجه فيض آبادي (١).

١٧ - طهران: مكتبه مدرسه المروى، تاريخ الكتابه القرن ١٣، رقم الفهرست ٦٥٩.

١٨ - قم: مكتبه المسجد الأعظم، تاريخ الكتابه ١٢٣٧، رقم الفهرست ١٤٣ (٢).

ولقد جرى طبع " الهدايه " في سنه ١٢٧٦ هـ ضمن الجوامع الفقيهيه، وفي سنه ١٣٧٧ هـ طبع في إيران إلى جانب المقنع، ثم طبع في بيروت سنة ١٤١٤ هـ إلى جانب المقنع أيضا، وها هو الآن بين يدي القارئ الكريم مستقلا، والحمد لله رب العالمين.

١ - ذكرت النسخ من ١٢ - ١٦ في كتاب الذريعه: ٢٥ / ١٧٥، الرقم ١١٥.

٢ - فهرست النسخ الخطيه في مكتبه المسجد الأعظم، ص ٤٣١.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٢٦)

النسخ الموجوده بأيدينا " صورها "

النسخ الموجوده بأيدينا (صورها) ١ - النسخه المحفوظه في مكتبه آيه الله العظمى النجفي المرعشي قدس سره، رقمها ٤٣٣٢٢، راجع: فهرست النسخ المخطوطه في مكتبه آيه الله العظمى النجفي:

١١ / ٣٢٤، وتقع ضمن مجموعه من عشره كتب هي ثانيها، الكاتب: محمد تقى، فرغ من كتابتها في غره رجب المرجب سنه ١٢٣١ هـ، الخط: النسخ وكتبت بخط ناعم، مواصفاتها: نسخه كامله، يشاهد مكتوب في الورقه الأولى: تملك محمد تقى ابن عابد الكلبايگاني سنه ١٢٥٧ هـ، ١٦٢ گ، ٥٥ س، ٤٢ × ٢٩ سم. وقد رمزنا لها بالحرف " ب " .

٢ - النسخه المحفوظه في مكتبه مدرسه الفيضيه بقم المقدسه، رقمها:

١٧٠٢، راجع: فهرست النسخ المخطوطه في مكتبه المدرسه الفيضيه: ٢ / ١١٩، وتقع ضمن مجموعه من كتابين: الإرشاد للمفيد

(١ - ٣١٣)، الهدايه للصدوق (٣١٤)

٣٦٤ - الكاتب: محمد شجاع مسعود التويسر كاني، كتبها في سنة ١٠٨٦ هـ، الخط: النسخ، مواصفاتها: جيدة، حسنه الخط، قليله الخطأ مع افتقادها لآخر كتاب الإرث. عدد الصفحات: ٥٠ (١٢ × ١٨) ١٥ سم وقد رمزنا لها بالحرف "ج".

٣ - النسخه المحفوظه في مكتبه جامع گوهرشاد - مشهد، رقمها: ٧٢٢، راجع: فهرست النسخ المخطوطه في مكتبه جامع گوهرشاد: ٨٢٩ / ٢، تقع ضمن مجموعه كتب أولها المقنع، وثانيها الهدايه، من الورقه ٥٣ - ٧٤، تاريخ الكتابه: ١٢٤٤ هـ.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٢٧)

الخط: النسخ، الطول: ١٥، العرض ١٠، مواصفاتها: نسخه كامله، حسنه الخط، سهله القراءه، قليله الخطأ، وقفها الحاج السيد سعيد الطباطبائي، وقد رمزنا لها بالحرف "د".

٤ - النسخه المحفوظه في المكتبه المركزيه لجامعه طهران، رقمها ٨٩٧١، تقع في مجموعه كتب هي العاشره فيها، راجع: فهرست النسخ المخطوطه في مكتبه جامع طهران: ١٧ / ٢٦٦، نسخه الهدايه المخطوطه من المجموعه ٨٩٧١ ص (٩٥ پ - ١٢٠ پ) الرساله العاشره ...، الخط: النسخ، القرن ١١ أو ١٢.

رقم الميكروفلم ٦٦٢٨، مواصفاتها: نسخه كامله، وعلى هامش بعض الصفحات جرى توضيح لبعض الألفاظ، وهي من النسخ الجيده، قليله الخطأ، ولو كنا قد ظفرنا بها عند شروعنا بمطابقه النسخ لاعتمادنا عليها كنسخه أصليه، وحيث إننا عثرنا عليها بعد التصحيح والمطابقه فإننا طابقتها بدقه مع نسختنا المصححه من كتاب الهدايه وسجلنا موارد هامه في الهوامش أو المتن، وقد رمزنا لها بالحرف "ت".

٥ - النسخه المحفوظه في مكتبه جامع طهران، رقمها ٢١٦ - ج، وتقع ضمن مجموعه من الكتب هي الثانيه فيها، راجع فهرست النسخ المخطوطه في مكتبه كليه الحقوق والعلوم السياسيه والاقتصاديه في جامع طهران ص ٥٠٦ س

(٢١٦ - ج)، الرقم الثانی من الدفتر، الخط: النسخ، تاریخ الكتاب: القرن ١٣، گ ٧٢ پ ٩٦ پ.

مواصفاتها: نسخه كامله حسنه الخط، وقد رمزنا لها بالحرف " ق " .

٦ - النسخه المحفوظه فى مكتبه جامعہ طهران، رقمها ٦٩٩٩، رقم الفلم ٧٢٣٥، تقع ضمن مجموعته مختومه بخاتم محمد تقى شريف اليزدى سنة ١٢٦٠، أولها فقه الرضا وثانيها الهدايه وكتب عليها ملك لحجه الإسلام ...، راجع:

فهرست النسخ المخطوطه فى المكتبه المركزيه فى جامعہ طهران ج ١٦ ص ٤٢٣،

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٢٨)

مواصفاتها:

٢١٠ ورقه ١٣ × ٢٢ س ٧ × ١٥، ... وقد كتب على ظهر الصفحه الأولى:

" كتاب الهدايه للشيخ الصدوق محمد بن على بن بابويه القمى " رحمه الله عليه "، قد حكى العلماء المتأخرون رضوان الله عليهم أجمعين عن كتاب الهدايه للصدوق أشياء كثيره ما وجدوها فى غيره فحكوها عن الهدايه على الخصوص وهذه النسخه اعتبرناها كثيرا فوجدناها مشتمله عليها فإذن هى هو بلا شك ولا ارتياب ". وقد رمزنا لها بالحرف " و " .

٧ - النسخه المحفوظه فى مكتبه مجلس الشورى الإسلامى، رقمها ٧٥٠٥، تاريخ الكتاب: محرم الحرام سنة ١٠٩٤ هـ، مواصفاتها: نسخه كامله فى جزء واحد، حسنه الخط، وقد رمزنا لها بالحرف " ش " .

٨ - النسخه المحفوظه فى مكتبه مجلس الشورى الإسلامى، رقمها: ١٢٧٢، تقع ضمن مجموعته تشمل سبعة كتب و ٧٦٨ صفحه أولها فقه الرضا وثانيها الهدايه للشيخ الصدوق رحمه الله من الصفحه ١١٩ - ١٤٥. راجع: فهرست الكتب المخطوطه فى مكتبه مجلس الشورى الإسلامى: ٤ / ١٠١ الرقم ١٣٣٤ (١٢٧٢)، تاريخ الكتاب: ١٢٤٦، الكاتب: الظاهر أنها بخط محمد بن خضر. مواصفاتها:

نسخه كامله حسنه الخط. وقد رمزنا لها بالحرف " أ " .

- النسخه المحفوظه فى مكتبه جامع گوهرشاد، رقمها ١٦٠١، وقد ورد فى هويه الكتاب: تاريخ التحرير: القرن ١١. مواصفاتها: فيها تقديم وتأخير لموارد يعتد بها، كما فيها بعض الإسقاطات، وفى هامش آخر صفحه من كتاب الميراث كتب بعض الآيات من الشعر، وفى الصفحه التى تليها جاء ملحق من كتاب الحج حيث سقط من كتاب الحج ثم تلتها ما يقارب ثلاثين صفحه تحتوى على الأحاديث القدسيه. وقد رمزنا لها بالحرف " م " .

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ٢٩)

١٠ - النسخه المحفوظه فى مكتبه آيه الله النجفى المرعشى قدس سره، رقمها ٢٢١٩، وتقع ضمن " الجوامع الفقيهيه " التى تشمل عشره كتب ثانيا كتاب الهدايه للشيخ الصدوق رحمه الله، راجع: فهرست الكتب المخطوطه فى مكتبه آيه الله العظمى النجفى قدس سره: ٦ / ٢١٩، تاريخ الكتابه ٨ جمادى الأولى سنه ١٢٤٧ هـ، الكاتب: محمد على بن صالح بأمر من السيد على محمد بن على، الخط: النسخ، مواصفاتها: نسخه كامله حسنه الخط، وقد جاء فى مطلع المجموعه: " هذا الكتاب قابله المرحوم صاحب الرياض إذ أن أول وآخر كل كتاب مختوم بختمه " ويشاهد على الورقتين الأولى والأخيره ختما بيضويا باسم " على محمد بن على الحسينى " . وقد رمزنا لها بالحرف " ه " .

١١ - النسخه المحفوظه فى مكتبه مدرسه الشهيد المطهرى فى طهران، رقمها ٥٥٥٣، وتقع ضمن مجموعه من الكتب هى خامسها، من الورقه ١١٥ - ١٥٣ والنسخه كامله، راجع: فهرست مكتبه سپهسالار: ٥ / ٧٥٥، تاريخ الكتابه:

الجمعه ٨ ذى القعدة سنه ١١٢٦، الكاتب: حيدر على ناصر آبادى طبقا لنسخه سليمان بن محمد بن زيد الذى كتبها عن نسخه أبيه محمد بن زيد فى ١٤ شوال ١٤٣ (١٠٤٣)

ه) وقد رمزنا لها بالحرف " ر " .

١٢ - النسخة المحفوظة في مكتبه مدرسه الشهيد المطهرى - طهران، رقمها ٦١٨٤، النسخة كاملة وحررت في القرن ١٢، راجع: فهرست مكتبه سپهسالار:

٥ / ٧٥٥. الخط: النسخ، وجاء في الصفحة الأخيره أنه: قوبل من أوله إلى آخره إلا ما زاغ عنه البصر على يد أحقر عباد الله الغنى ابن محمد صالح محمد معصوم الدماوندى، وفي الصفحات الثلاث الأخيره وردت أخبار متفرقه. وقد رمزنا لها بالحرف " ط " .

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٣٠)

منهج التحقيق

منهج التحقيق لإثبات متن صحيح للكتاب اتبعنا الأساليب التاليه:

١ - إنتخبنا من النسخ الخطيه المتقدم ذكرها ثلاث نسخ للمقابله، وهى:

" ب، ج، د " وبعد إتمام المقابله عثرنا على نسخه " ت " فلجودتها استفدنا منها لتصحيح المتن مشيرين إليها فى الهامش عند اللزوم، وكذلك راجعنا بقية النسخ أحيانا.

٢ - مقابله الكتاب مع الكتب التى نقلت عنه بلفظه مثل: المختلف، والمعتبر، والبحار، والمستدرک. وهناك كتب أخرى نقلت عنه أيضا إلا- أنها بتصرف فى ألفاظه أو الإشاره إليه مثل كشف اللثام، والرياض، والجواهر فلم نشر إلى اختلافاتها معه فى الهامش، إلا أننا اتحدناها معه.

٣ - اتباع أسلوب التلفيق فى تحقيقه.

٤ - حصر الكلمات أو العبارات المثبتة من الكتب التى نقلت عنه فى المتن بين المعقوفين () والإشاره إليه فى الهامش.

٥ - إن ترقيم الأبواب وما ورد ما بين () دون الإشاره إليه فهو من عندنا لتنظيم أبواب الكتاب.

٦ - توضيح بعض الأحكام المبهمه بالاستفاده من أقوال المصنف، وأقوال الفطاحل من علمائنا.

٧ - شرح الألفاظ الصعبة نسيبا بالاستفاده من كتب اللغه.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٣١)

٨ - ترجمه بعض الأعلام، وتوضيح الأماكن والباق.

٩ - الإشاره إلى موارد الاختلاف فى أقوال المصنف

فى الكتاب وفى سائر كتبه.

١٠ - الإشاره إلى ما تقدم ويأتى من الأحكام المماثله فى الكتاب.

١١ - الإشاره إلى ما خالف المشهور من الأحكام.

١٢ - الإشاره إلى الاختلافات اللفظيه.

١٣ - تخريج الآيات الكريمه، والإشاره إلى ما اقتبسه المصنف من الآيات فى عباراته، وبالخصوص فى أبواب الإعتقادات.

١٤ - تخريج عبارات الكتاب من المصادر، وجوامع المصادر.

١٥ - لتسهيل مراجعه مطالب الكتاب أعدنا له فهرس فنيه فى آخره.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٣٢)

كلمه شكر وتقدير

كلمه شكر وتقدير وفى الختام نتقدم بوافر الشكر والامتنان لجميع الساده الذين آزرنا - كل حسب موقعه - فى إنجاز هذا الكتاب وهم:

- العلماء الأعلام الذين أتحفونا بتوجيهاتهم وترغيباتهم لا سيما سيدنا الأستاذ سماحه آيه الله العظمى الشبيرى الزنجانى دام بقاءه.

- المحققون الكرام الذين بذلوا جهودهم بإخلاص فى تحقيق الكتاب.

- مسؤولوا المكتبات الذين تفضلوا علينا وزودونا بصور لنسخ " الهدايه " الموجوده فى هذه المكتبات وهى: مكتبه آيه الله العظمى المرعشى النجفى رحمه الله بقم، مكتبه المدرسه الفيضيه بقم، المكتبه المركزيه فى جامعه طهران، مكتبه مجلس الشورى الإسلامى بطهران، مكتبه مدرسه الشهيد المطهرى رحمه الله بطهران، ومكتبه جامع گوهرشاد بمشهد الرضا (عليه السلام).

- القائمون على المراكز الثقافيه ممن مد لنا يد العون - بأى نحو - فى مشروعنا هذا وفى طليعتهم ممثل الولى الفقيه فى منظمه الأوقاف والأمر الخيرييه وهيئه أمناء مقبره الشيخ الصدوق رحمه الله، ورئيس مؤسسه الشهيد محمد حسين نواب الثقافيه، كما نقدم شكرنا للإخوه المسؤولين فى مدرسه الشهيدين " البهشتى والقدوسى " ومكتبه التاريخ الإسلامى والإيرانى بقم، ومركز المعجم الفقهى لآيه الله العظمى الكلبايگانى رحمه الله بقم ومركز البحوث الكامبيوتريه للعلوم الإسلاميه (نور) ومؤسسه الإمام الصادق (عليه السلام).

راجين من العلى التقدير لهم الأجر والثواب،

وأن يرزقنا التوفيق والسداد والإخلاص في العمل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مؤسسه الإمام الهادي (عليه السلام)

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٣٣)

ترجمه المصنف

ترجمه المصنف اسمه ونسبه هو الشيخ الأجل الأقدم أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، ويعرف بالصدوق، وابن بابويه، ويطلق عليه وعلى أبيه الصدوقان وابنا بابويه والفيهان، وكانت أمه جارية ديلميه (١).

وإليك أقوال العلماء في هذا المجال باختصار:

- ابن النديم: "أبو جعفر محمد بن علي" وهكذا سماه ضمن ترجمه أبيه (٢).

- الطوسي: "محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، يكنى أبا جعفر" (٣).

- النجاشي: "محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، أبو جعفر" (٤).

- ابن فهد الحلبي: "المراد بالصدوق: محمد بن بابويه، وبالفقيه: أبوه، وقد عبر عنهما بالصدوقين والفيهين وابني بابويه، وإذا قيل: ابن بابويه مطلقا فالمراد به الصدوق، وكذا إذا قيل: قال ابن بابويه في كتابه، فالمراد بالكتاب كتاب من لا يحضره الفقيه" (٥).

- المحدث القمي: ذيل عنوان (ابن بابويه) أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (٦)، وفي ذيل عنوان (الصدوق) محمد بن علي ابن الحسين ابن بابويه القمي، و (الصدوقان) محمد وأبوه، علي بن الحسين لا محمد وأخوه الحسين بن علي (٧).

١ - الغيبة للطوسي: ١٨٨.

٢ - الفهرست: ٢٩١ - ٢٩٢.

٣ - رجال الطوسي: ٤٩٥، الرقم ٢٥.

٤ - رجال النجاشي: ٣٨٩، الرقم ١٠٤٩.

٥ - المهذب البارع: ١ / ٦٨ - ٦٩.

٦ - الكنى والألقاب: ١ / ٢٢١.

٧ - الكنى والألقاب: ٢ / ٤١٦.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٣٤)

اسمه ونسبه

ترجمه المصنف اسمه ونسبه هو الشيخ الأجل الأقدم أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، ويعرف بالصدوق، وابن بابويه، ويطلق عليه وعلى أبيه الصدوقان وابنا بابويه والفيهان، وكانت أمه

جاريه ديلميه (١).

وإليك أقوال العلماء في هذا المجال باختصار:

- ابن النديم: " أبو جعفر محمد بن علي " وهكذا سماه ضمن ترجمه أبيه (٢).

- الطوسي: " محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، يكنى أبا جعفر " (٣).

- النجاشي: " محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، أبو جعفر " (٤).

- ابن فهد الحلبي: " المراد بالصدوق: محمد بن بابويه، وبالفقيه: أبوه، وقد عبر عنهما بالصدوقين والفقهيين وابني بابويه، وإذا قيل: ابن بابويه مطلقا فالمراد به الصدوق، وكذا إذا قيل: قال ابن بابويه في كتابه، فالمراد بالكتاب كتاب من لا يحضره الفقيه " (٥).

- المحدث القمي: ذيل عنوان (ابن بابويه) أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (٦)، وفي ذيل عنوان (الصدوق) محمد بن علي ابن الحسين ابن بابويه القمي، و (الصدوقان) محمد وأبوه، علي بن الحسين لا محمد وأخوه الحسين بن علي (٧).

١ - الغيبة للطوسي: ١٨٨.

٢ - الفهرست: ٢٩١ - ٢٩٢.

٣ - رجال الطوسي: ٤٩٥، الرقم ٢٥.

٤ - رجال النجاشي: ٣٨٩، الرقم ١٠٤٩.

٥ - المهذب البارع: ١ / ٦٨ - ٦٩.

٦ - الكنى والألقاب: ١ / ٢٢١.

٧ - الكنى والألقاب: ٢ / ٤١٦.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٣٤)

ولادته ونشأته

ولادته ونشأته ولد المترجم بدعاء الحجه (عليه السلام) وقد أخبر (سلام الله عليه) - من قبل - بولادته وفقاهته وبركته وإنه خير ينفع الله به (١).

ولم يرد تحديد دقيق لتاريخ ولادته لكن بالاستناد إلى ما رواه في كمال الدين (٢) والشيخ الطوسي رحمه الله في الغيبة (٣) يظهر أن ولادته تقع ما بعد وفاه محمد بن عثمان السمرى رحمه الله وبدايه النيابة الخاصه لأبى القاسم الحسين بن روح

رحمه الله (٣٠٥ هـ) (٤).

وقد ذهب المؤرخون إلى أن ولادته أعقبت سنة ٣٠٥ هـ وسبقت سنة ٣١١ هـ، كما لم يعلم مسقط رأسه ولم يرد ذكر لذلك في كتب الرجال التي تناولت رجال ذلك العصر مثل رجال النجاشي والفهرست لابن النديم ورجال الشيخ (٥)، لكن من المسلم به أنه رحمه الله أمضى طفولته في مدينه قم المقدسه وترعرع وتسلق مدارج العلم فيها، وكان أبوه علي بن بابويه يقطنها وكان من أكابر علمائها، وحيث أن أباه قد توفي في سنة ٣٢٩ هـ فبوسعنا القول إنه رحمه الله قضى من عمره

١ - راجع ص ٢٠٧ إخبار الإمام عجل الله تعالى فرجه بولادته وفقاهته وبركته.

٢ - كمال الدين: ٢ / ٥٠٢ ح ٣١.

٣ - الغيبة: ١٨٨، و ص ١٩٥.

٤ - أنظر الطبقات: ١ / ٢٨٧ (القرن الرابع)، الأعلام: ٦ / ٢٧٤ (٣٠٦ - ٣٨١ هـ / ٩١٨ - ٩٩١ م).

٥ - دائره المعارف فؤاد افرام البستاني: ٢ / ٣٦٥ " أصله من قم، ونزل الرى، بعد أن اشتهر فى خراسان ثم قدم بغداد سنة ٩٦٦ م فتخرج عليه عدد من العلماء " دانشنامه ایران و اسلام: ١٠ / ٤٣١ " قال دونالدسون: ولد فى خراسان سنة ٣١١ هـ / ٩٢٣ م أو قبلها "، وانظر كتاب مفاخر الإسلام:

١٧١، المنجد فى الأعلام (الطبعه السابعه): ١٠٦: " بابويه محمد بن على القمى ... ولد فى قم وتوفى بالرى ... " ولم نعثر فى المصادر المعتمره والقويه على التصريح بمحل ولادته إلا أنه قال فى أعيان الشيعة: ١٠ / ٢٤: " ولد فى قم ".

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٣٥)

الشرىف ما يناهز العشرين عاما فى قم مع أبیه الذى كان بمنزله الأستاذ والمربى والشىخ

له ونهل من علما جما، ونظرا لما كان يتمتع به من جد ونشاط فقد أمضى شبابه - سواء أثناء حياه أبيه أو بعدها - فى مهد العلم والتشيع سالكا طريق العلم والمعرفه طالبا العلم على أيدي صفوه من العلماء والشخصيات البارزه آنذاك فى هذه المدينه، فارتشف علما وافرا مقرونا بالأدب والكمال، وفى أواسط عمره المبارك الذى دام نيفا وسبعين سنه شد الرحال إلى الرى حيث أقام فيها، وكانت هجرته إليها بعد شهر رجب من سنه ٣٣٩ هـ وقبل رجب من سنه ٣٤٧ هـ (١)، وخلال أسفاره إلى مختلف المدن كان يتلقى الحديث من كبار المحدثين وهم يستمعون إلى حديثه أيضا (٢).

١ - راجع رحلاته ص ١١٠.

٢ - راجع رحلاته ص ١١١ و ١١٢.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٣٦)

أعلام بيته

أعلام بيته كانت أسرته بابويه أسرته علم واجتهاد وضمت بين أكتافها رواه الحديث وحفظته، وأعيان فقهاء الشيعة الإماميه ممن جهدوا فى صيانه آثار أهل البيت (عليه السلام)، وهنا نقدم ترجمه لبعض أبناء هذه السلاله الكريمه:

١ - والده، أبو الحسن على بن الحسين بن موسى بن بابويه (١) القمى:

قال النجاشى: " شيخ القميين فى عصره ومتقدمهم وفقههم وثقتهم، كان قدم العراق واجتمع مع أبى القاسم الحسين بن روح رحمه الله وسأله مسائل " (٢).

وقال الشيخ: " كان فقيها جليلا ثقه " (٣).

له كتب كثيره تعرض لذكر بعضها الطوسى والنجاشى.

وقال ابن النديم: " قرأت بخط ابنه أبى جعفر محمد بن على بن على ظهر جزء، قد أجزت لفلان بن فلان كتب أبى على بن الحسين وهى مائتا كتاب " (٤).

وقال النجاشى: " أخبرنا أبو الحسن العباس بن عمر بن العباس بن محمد ابن عبد الملك بن أبى مروان الكلوزانى رحمه الله قال

أخذت إجازة علي بن الحسين بن بابويه لما قدم بغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة بجمع كتبه " (٥).

١ - قال الأفتدى فى رياض العلماء: ١ / ١٧٢: " ثم اعلم أن بابويه جدهم الأعلى، وبين موسى وبين بابويه أسامى كثيرة أخرى على ما سمعته من الأستاذ الاستناد أیده الله تعالى: فلاحظ. ولكن لم أعثر إلى الآن لباقي الوسائط. فتأمل "

٢ - رجال النجاشى: ٢٦١ الرقم ٦٨٤، سیأتى تفصیل مکاتبتہ وسؤاله عن الناحیه المقدسه فى ص ٢٠٧ - ٢٠٩ فراجع.

٣ - الفهرست: ٩٣ الرقم ٣٨٢.

٤ - الفهرست لابن النديم: ٢٩١.

٥ - رجال النجاشى: ٢٦١ الرقم ٦٨٤.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٣٧)

ويقولون لهما: هذا الشأن خصوصيه لكما بدعوه الإمام لكما، وهذا أمر مستفيض فى أهل قم " (١).

وقال الشيخ أيضا: " قال أبو عبد الله ابن بابويه: عقدت المجلس ولى دون العشرين سنه فرما كان يحضر مجلسى أبو جعفر محمد بن على الأسود، فإذا نظر إلى إسراعى فى الأجوبه فى الحلال والحرام يكثر التعجب لصغر سنى، ثم يقول: لا عجب لأنك ولدت بدعاء الإمام (عليه السلام) (٢).

عنوانه النجاشى وقال: " ثقه روى عن أبيه إجازة. له كتب، منها كتاب التوحيد ونفى التشبيه وكتاب عمله للصاحب أبى القاسم بن عباد أخبرنا عنه بها الحسين بن عبيد الله " (٣).

وقال الطوسى بعد عنوانه: (كثير الروايه يروى عن جماعه وعن أبيه وعن أخيه محمد بن على، ثقه) ٤. ٣ - الحسين بن الحسن بن محمد بن موسى بن بابويه:

ذكره الشيخ فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام وقال: " كان فقيها عالما، روى عن خاله على بن الحسين بن موسى بن بابويه، ومحمد بن الحسن بن الوليد، وعلى بن محمد ماجيلويه، وغيرهم، روى

عنه جعفر بن علي بن أحمد القمي، ومحمد بن أحمد بن سنان، ومحمد بن علي ملبيه " (٤).

وقال ابن حجر: " الحسين بن الحسن بن محمد ذكره الطوسي في رجال الشيعة، وقال: كان من الثقات وأثنى عليه أبو جعفر ابن بابويه وقال: كان

١ - الغيبة للطوسي: ١٨٨.

٢ - الغيبة للطوسي: ١٩٥.

٣ - رجال النجاشي: ٦٨ الرقم ١٦٣.

٤ - رجال الطوسي: ٤٦٦ الرقم ٢٨.

٥ - رجال الطوسي: ٤٦٩. وراجع " مشايخه ومن روى عنهم " ص ١٦٢ الرقم ٧٠.

صفحة (مقدمه لجنه التحقيق ٣٩)

بصيرا بالعلم " (١). والظاهر اتحاده مع المترجم.

٤ - محمد بن الحسن بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه:

والده الحسن الذي تقدم أنه كان مشغلا بالعبادة والزهد، يروى عن عمه أبي جعفر الصدوق (٢).

٥ - ثقة الدين الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه:

عنوانه منتجب الدين مع أبيه وابنه وقال:

" الشيخ أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه وابنه الشيخ ثقة الدين الحسن وابنه الحسين فقهاء صلحاء " (٣) وكناه في رياض العلماء بأبي القاسم وقال: " كان من فضلاء عصره وعلمائه وفقهائه " (٤).

يروى عن عمه الصدوق وعن بعض مشايخ عمه مثل محمد بن الحسن بن الوليد، ويروى عن والده الحسين بن علي (٥).

٦ - الحسين بن الحسن بن الحسين بن علي بن بابويه:

كناه في رياض العلماء بأبي عبد الله، ولقبه بالشيخ الرئيس (٦).

ابن ثقة الدين، ذكره منتجب الدين مع جده وأبيه، وعده فقيها صالحا كما تقدم، وقال في الرياض: " كان من أكابر فقهاء الإمامية وعلمائهم " (٧).

وقال ابن حجر بعد عنوانه: " ذكرن ابن بابويه فى الذيل وقال كان من بيت فضل وعلم وهو وجه الشيعة

فى وقته " (٨).

١ - لسان الميزان: ٢ / ٢٧٨ الرقم ١١٥٨.

٢ - فهرست آل بابويه للبحراني: ٥١.

٣ - الفهرست لمنتجب الدين: ٤٤.

٤ - رياض العلماء: ١ / ١٧٠.

٥ - طبقات أعلام الشيعة: ٢ / ٥١.

٦ - رياض العلماء: ١ / ١٧٠ و ص ١٧١ و ج ٢ / ٨٦.

٧ - رياض العلماء: ١ / ١٧٠ و ص ١٧١ و ج ٢ / ٨٦.

٨ - لسان الميزان: ٢ / ٢٧٩ الرقم ١١٦١.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٤٠)

يروى عن أبيه وفى الرياض إنه يروى أيضا عن عمه أبى جعفر الصدوق (١)، ويروى عنه ولده الحسن شمس الإسلام كما فى شرح الدرأيه للشهيد عند ذكر وقوع الروايه عن سته آباء (٢) وكذا يروى عنه الصهرشتى على ما فى الرياض (٣).

٧ - أبو جعفر محمد بن الحسن بن الحسين بن على بن بابويه:

قال الميرزا عبد الله الأفندى عند ترجمه أخيه الحسين بن الحسن المتقدم:

" هو وأخوه وهو الشيخ أبو جعفر محمد بن الشيخ أبى القاسم الحسن وأبوهما وهو الشيخ أبو القاسم الحسن وأكبر أولاد الشيخ الرئيس أبى عبد الله الحسين هذا وأحفاده إلى زمن الشيخ منتجب الدين كانوا كلهم من أفاضل علماء الأصحاب ... " (٤) روى عن عمه أبى جعفر الصدوق (٥) وعن أبيه ثقه الدين الحسن (٦)، وروى عنه ولده سعد بن محمد (٧) وابن أخيه - الحسن بن الحسين شمس الإسلام - (٨).

٨ - الشيخ أبو المعالى سعد بن الحسن بن الحسين بن بابويه وصفه منتجب الدين بعد عنوانه بأنه " فقيه صالح ثقه " (٩).

٩ - الشيخ أبو المفاخر هبه الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه، هكذا عنوانه منتجب الدين وقال: " فقيه، صالح "

١ - رياض العلماء: ٢ / ٨٧.

٢ - شرح الدرايه: ١٢٥.

٣ - رياض العلماء: ٢ / ٨٦.

٤ - ما ورد آنفا في هامش ٣.

٥ - بشاره المصطفى: ١١٩ و ص ١٤٣.

٦ - شرح الدرايه: ١٢٥.

٧ - شرح الدرايه: ١٢٥.

٨ - بشاره المصطفى: ٧، ٩، ١٢ و ...

٩ - الفهرست لمنتجب الدين: ٩٠، والبحراني صاحب فهرست آل بابويه توقف فيما جاء في فهرست منتجب الدين وقال: " لعله سعد بن محمد بن الحسن بن الحسين كما ذكره رحمه الله في ترجمه بابويه " أي بابويه بن سعد، فراجع فهرست آل بابويه: ٣٨.

١٠ - الفهرست لمنتجب الدين: ١٩٧.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٤١)

١٠ - عبد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه تلمذ على سلار بن عبد العزيز (١).

١١ - الحسن بن الحسين بن علي بن بابويه:

عنوانه منتجب الدين في الفهرست وعبر عنه ب: " الشيخ الإمام الجد شمس الإسلام ... نزيل الرى المدعو حسكا " وقال: " فقيه ثقه وجه، قرأ على شيخنا الموفق أبي جعفر قدس الله روحه جميع تصانيفه بالغرى على ساكنه السلام، وقرأ على الشيخين سلار بن عبد العزيز وابن البراج جميع تصانيفهما، وله تصانيف فى الفقه منها كتاب " العبادات " وكتاب " الأعمال الصالحه " وكتاب " سير الأنبياء والأئمه عليهم السلام أخبرنا بها الوالد عنه، رحمهما الله " (٢) وقرأ عليه عدد من العلماء كما تعرض لذكره سبطه منتجب الدين عند ترجمتهم منهم الشيخ بابويه بن سعد بن محمد بن الحسن بن بابويه (٣)، وولده موفق الدين أبو القاسم عبيد الله بن الحسن (٤).

١٢ - سعد بن محمد بن الحسن بن الحسين بن بابويه:

يروى عن أبيه محمد بن الحسن على ما فى

شرح الدرأيه عند ذكر الروأيه عن خمسة آباء " (٥).

١٣ و ١٤ - أبو إبراھيم إسماعيل، وأبو طالب إسحاق ابنا محمد بن الحسن بن الحسين بن بابويه:

الشيخان الثقتان، قرأ على الشيخ الموفق أبي جعفر قدس الله روحه جميع

١ - تنقيح المقال: ٢ / ٤٢.

٢ - الفهرست لمنتجب الدين: ٤٢ و ٤٣.

٣ - الفهرست لمنتجب الدين: ٢٨.

٤ - الفهرست لمنتجب الدين: ١١١.

٥ - شرح الدرأيه: ١٢٥.

صفحه (مقدمه لجنة التحقيق ٤٢)

تصانيفه، ولهما روايات الأحاديث ومطولات ومختصرات فى الإعتقاد عربيه وفارسيه، قاله الشيخ منتجب الدين (١).

١٥ - أبو الحسن على بن محمد بن الحسن بن الحسين بن بابويه:

ذكره منتجب الدين ملقباً إياه بنجم الدين وقال: " فقيه، فاضل " (٢).

١٦ - الشيخ بابويه بن سعد بن محمد بن الحسن بن الحسين بن بابويه عنونه منتجب الدين وقال: " فقيه صالح، قرأ على شيخنا الجد شمس الإسلام الحسن بن الحسين بن بابويه، وله كتاب حسن فى الأصول والفروع، سماه الصراط المستقيم قرأته عليه " (٣).

وتعرض لذكره الشهيد الثانى فى بحث الروأيه عن خمسة آباء وقال: " وقد اتفق لنا منه روايه الشيخ الجليل بابويه بن سعد بن محمد بن الحسن بن الحسين بن على بن الحسين بن بابويه عن أبيه ... عن أبيه الحسين وهو أخو الشيخ الصدوق ... " (٤).

وقال ابن حجر بعد عنوانه: " من فقهاء الشيعة ذكره ابن أبى طى وقال كان بيته بيت العلم والجلاله وله مناقب، قرأ على شمس الإسلام الحسن بن الحسين قريبه، وصنف فى الأصول كتاب الصراط المستقيم " (٥).

١٧ - الشيخ موفق الدين أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن بابويه القمى نزىل الرى، والد الشيخ

منتجب الدين، قال في ترجمه أبيه: " فقيه ثقه من أصحابنا، قرأ على والده الشيخ الإمام شمس الإسلام

١ - الفهرست لمنتجب الدين: ٩ الرقم ٣ و ٤.

٢ - الفهرست لمنتجب الدين: ٣٥.

٣ - الفهرست لمنتجب الدين: ٢٨.

٤ - شرح الدرايه: ١٢٥.

٥ - لسان الميزان: ٢ / ٢.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٤٣)

حسكا ابن بابويه فقيه عصره جميع ما كان له سماع وقراءه على مشايخه: الشيخ أبى جعفر الطوسى، والشيخ سالار، والشيخ ابن البراج، والسيد حمزه رحمهم الله جميعا " (١). وكذا يروى عن الشيخين أبى إبراهيم إسماعيل وأبى طالب إسحاق ابنى محمد بن الحسن بن الحسين بن بابويه وقرأ أيضا على عدد من المشايخ تعرض لذكرهم ولده فى مواضع من الفهرست.

وقرأ عليه ولده الشيخ منتجب الدين (٢).

١٨ - الشيخ الجليل منتجب الدين على بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن بابويه:

قال الشيخ الحر العاملى رحمه الله فى وصفه: " كان فاضلا عالما ثقه صدوقا محدثا حافظا راويه علامه، له كتاب الفهرست فى ذكر المشايخ المعاصرين للشيخ الطوسى والمتأخرين إلى زمانه " (٣).

وقال الشهيد رحمه الله فى شرح الدرايه فى بحث روايه الأبناء عن الآباء بعد ذكر منتجب الدين وإنه يروى عن سته آباء: " وهذا الشيخ منتجب الدين كثير الروايه واسع الطريق عن آباءه وأقاربه وأسلافه " (٤). ووصفه بالشيخ الإمام الحافظ (٥).

وقال المجلسى رحمه الله فى البحار: " والشيخ منتجب الدين من مشاهير الثقات والمحدثين وفهرسته فى غايه الشهره وهو من أولاد الحسين بن على بن بابويه " (٦).

١ - الفهرست لمنتجب الدين: ١١١. وقال البحرانى فى " فهرست آل بابويه " : ٤٠ ذيل ترجمته: ورأيت خطه فى ظهر مجلد من

كتاب "الخلاف" أوله صلاة الكسوف بالإجازة للشيخ أبي المعالي سعد بن بابويه.

٢ - أنظر الفهرست لمنتجب الدين: ١١١ الرقم ٢٢٨.

٣ - أمل الآمل: ٢ / ١٩٤.

٤ - شرح الدرايه: ١٢٥.

٥ - تنقيح المقال: ٢ / ٢٩٧.

٦ - البحار: ١ / ٣٥.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٤٤)

قرأ وتلمذ على كثير من المشايخ العظام المذكورين في فهرسته، منهم والده الشيخ موفق الدين عبيد الله بن الحسن، والشيخ بابويه بن سعد بن محمد بن الحسن بن بابويه (١)، فراجع الفهرست (٢).

١٩ - الشيخ قطب الدين محمد بن محمد بن الرازي البويهى:

قال الحر العاملى رحمه الله بعد عنوانه: "فاضل جليل محقق من تلامذه العلامة روى عنه الشهيد، وهو من أولاد أبى جعفر ابن بابويه، كما ذكره الشهيد الثانى فى بعض إجازاته ... " (٣) وقال الشهيد محمد بن مكى العاملى رحمه الله عند ذكر مشايخه: " ومنهم الإمام العلامة سلطان العلماء وملك الفضلاء الحبر البحر قطب الدين محمد بن محمد الرازى البويهى (٤)، فإنى حضرت فى خدمته قدس الله لطفه بدمشق عام ثمان وستين وسبعمائه واستفدت من أنفاسه، وأجاز لى جميع مصنفاته ومؤلفاته فى المعقول والمنقول أن أرويهما عنه وجميع مروياته، وكان تلميذا خاصا للشيخ الإمام " (٥).

وفى الختام نتعرض لذكر المنتسبين إلى بابويه غير من تقدم ذكرهم، مع تردد فى كونهم من هذا البيت:

١ - الشيخ شيرزاد بن محمد بن بابويه: عنوانه منتجب الدين وقال: " فقيه صالح " (٦).

١ - الفهرست لمنتجب الدين: ٢٨.

٢ - الفهرست لمنتجب الدين: ٤٨، ٧٥، ٨٠، ٨٤.

٣ - أمل الآمل: ٢ / ٣٠٠.

٤ - وصف الشهيد إياه بالبويهى صار منشأ نظر فى أنه من آل بويه أو من آل بابويه فراجع

الفهرست للبحراني: ٥٧ و ٥٨ وتنقيح المقال: ٣ / ١٧٨.

٥ - فهرست آل بابويه وعلماء البحرين: ٥٧ و ٥٨.

٦ - الفهرست لمنتجب الدين: ٩٧.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٤٥)

٢ - الشيخ على بن محمد بن حيدر بن بابويه: عنوانه الحر العاملى وقال:

" فاضل فقيه " (١).

٣ - الشيخ فقيه المختار بن محمد بن المختار بن بابويه (٢):، زاهد واعظ، قاله منتجب الدين (٣).

١ - أمل الآمل: ٢ / ٢٠٠ الرقم ٦٠١.

٢ - " ماويه " أمل الآمل: ٢ / ٣١٨ الرقم ٩٧٢.

٣ - الفهرست: ١٨٩ الرقم ٥٠١.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٤٦)

مشايخه ومن روى عنهم

مشايخه ومن روى عنهم لقد انطوت نفس الشيخ الصدوق رحمه الله منذ شبابه على تعطش وولع فائقين لكسب العلم وسماع الحديث وجمعه، وبقيت هذه الميزه تلازمه حتى أواخر عمره الشريف، ونظرا للمكانه التي كانت تحتلها كل من قم والرى - وهما المدينتان اللتان قضى فيهما الشيخ الصدوق رحمه الله ردحا كبيرا من حياته - من حيث ازدهار العلم ووفره العلماء والمحدثين، ولأسفاره المتعدده التي قادتة إلى مختلف الأمصار الإسلاميه، ولقاءاته بالعلماء وأهل الحديث سواء من الشيعه أو السنه، فقد سمع الحديث ونقله عن الكثير من المشايخ، ومن خلال تتبعنا لكتبه ومؤلفاته يمكننا القول بأنه قلما نجد من علماء الشيعه ممن كان له هذا العدد الهائل من المشايخ وبعد مراجعتنا وتنقينا في ما لدينا من كتب الشيخ الصدوق رحمه الله وسائر كتب التراجم والرجال ووجد أسماء مشايخه وترقيمها وترتيبها حسب الحروف الهجائيه ظفرنا بأسماء عشره آخرين ممن لم تدرج أسماءهم في بعض الكتب التي بذل مصنفوها المزيد من الجهد في تحرى أسماء مشايخ الصدوق، مثل مقدمه معانى الأخبار، و... ولغرض تيسير السبيل لمعرفة مشايخ الصدوق، أدرجنا أولا

أسماء ٢٠٦ منهم على حده ممن لم يتحدوا مع غيرهم إلا في موارد معدوده، ثم أوردنا ٣٥ اسما ممن ذكروا في بعض الكتب لا سيما المستدرک على أنهم من مشايخه إلا أنهم غالبا يتحدون مع من تقدمت الإشارة إليهم أو اعتبروا من مشايخه نتيجة السقط الواقع في السند، مستفيدين من تعليقات آيه الله العظمى الشيرازي.

وأخيرا أوردنا ٢٧ اسما ممن ذكروا في مقدمه معانى الأخبار بأنهم من مشايخ الصدوق بيد أننا لم نعتبرهم كذلك مع ذكر العله والدليل في ذلك:

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ٤٧)

١ - أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حمزه بن عماره الحافظ (١).

٢ - إبراهيم بن هارون الهيتي (٢).

٣ - إبراهيم بن هارون الهاشمي (٣).

٤ - أبو منصور أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوري (٤).

٥ - أحمد بن إبراهيم بن الوليد السلمى (٥).

٦ - أبو علي أحمد بن أبي جعفر البيهقي (٦).

٧ - أبو الحسن أحمد بن ثابت الدواليبي (٧).

١ - أخبره مكاتبه كما في الخصال: ٤١٠ ح ١١، و ص ٤١٧ ح ١٠.

٢ - التوحيد: ١٥٧ ح ٣، و ص ١٥٨ ح ٤، وفي معانى الأخبار: ١٥ ح ٧ "الهيسي" بدل الهيتي، وفي ص ١٠١ ح ٣ "العيسى"، وفي المعجم: ١ / ٣١٥ رقم ٣٣١: الهيتي (الهيشمي).

حدثه بمدينة السلام كما في معانى الأخبار.

٣ - العلل: ٢٠٨، ولعله متحد مع من قبله.

٤ - التوحيد: ٢٢ ح ١٧، و ص ٣٧٦ ح ٢٢، الخصال: ٢٠٨ ح ٢٨، وفي ص ٣٢٤ ح ١١، و ص ٣٤٣ ح ٩ "الخوزي"، وفي ص ١٨٨ ح ٢٦٠ "الجوزي"، وفي العيون: ١ / ١١٥ ح ٣٩ "الخوزي".

حدثه بنيسابور كما

فى التوحيد، والعيون. قال سيدنا مد ظله: "الظاهر أنه الجورى بالجميم والراء المهمله نسبه إلى الجور وهى محله بنيسابور".

٥ - معانى الأخبار: ١٥٠ ح ١، الخصال: ٧٢ ح ١١، و ص ٣٣٨ ح ٤٢.

٦ - معانى الأخبار: ١١٥ ح ٣، العيون: ٨ / ٢ ح ٢١، وفى ج ٥٨ / ٢ ح ٢١٣: إنه حدثه بفيد، بعد منصرفه من حج بيت الله الحرام سنة ٣٥٤ هـ.

ولعله متحد مع أبى على أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الهرمزي البيهقي، الآتى تحت الرقم ١٧.

٧ - حدثه بمدينة السلام كما فى كمال الدين: ٢٦٤ ح ١١، و ص ١٥٦ ضمن ح ١٧، وفى الأخير "الدوالينى".

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٤٨)

٨ - أبو على أحمد بن الحسن القطان المعروف بابن عبد ربه الرازى (١).

٩ - أبو نصر أحمد بن الحسين بن أحمد بن عبيد الضبى النيسابورى المروانى (٢).

١٠ - الحاكم أبو حامد أحمد بن الحسين بن الحسن بن على (٣).

١١ - أبو العباس أحمد بن الحسين بن عبد الله بن مهران الآبى الأزدي العروضى (٤).

١٢ - أبو على أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى (٥).

١ - الخصال: ٤٧٣ ح ٣١، كمال الدين: ٢٧٠ ح ١٦، وفى ص ٦٧ وصفه بأنه شيخ كبير لأصحاب الحديث، الأمالى: ٢٥٤ المجلس ٥١ ح ٤، العيون: ١ / ٣٩ ح ١٠.

وفى الفقيه (المشيخه): ٢٥ / ٤، و ص ٢٨: أحمد بن الحسين القطان. قال فى المعجم: ٢ / ٨٦ ذيل عنوان أحمد بن الحسن القطان: ويأتى عن المشيخه أيضا "أحمد بن الحسين القطان، والظاهر إن أحمد بن الحسين القطان هو أحمد بن الحسن القطان هذا" وهو متحد مع أحمد

بن الحسن العطار راجع المعجم: ٢ / ٨٥ و ص ٨٦، وتنقيح المقال: ١ / ٥٦ الرقم ٣٣٣.

٢ - العلل: ١٣٤ ح ١، التوحيد: ٩٤ ح ١١، معانى الأخبار: ٥٦ ح ٤، العيون: ٢ / ١٣٣ ح ٣، و ص ١٣٦ ح ٢، وفي ص ٢٨٤ ح ٣: وما لقيت أنصب منه، وبلغ من نصبه أنه كان يقول: اللهم صل على محمد فردا، ويمتنع من الصلاة على آله. حدثه بنيسابور على ما فى العلل، والمعانى.

٣ - حدثه ببلخ كما فى معانى الأخبار: ١٢١ ح ٢، و ص ٣٠٤ ح ١، و ص ٣٠٥ ح ١.

٤ - حدثه بمرو كما فى كمال الدين: ٤٣٣ ح ١٦، و ص ٤٧٦ ح ٢٦ وترضى عليه فى الأخير، وفى المستدرک: ٣ / ٧١٣ " عبيد الله " بدل عبد الله.

٥ - الفقيه (المشيخة): ٤ / ٥٣، و ص ٥٩، و ص ٦٢، و ص ٦٩، و ص ٧٩، كمال الدين: ٣٠، و ص ٣٩، و ص ٧٥، و ص ٢٦١، العلل: ٣٠ ح ١، و ص ٣٤ ح ٢، و ص ٤٠ ح ١، و ص ٧٣ ح ٢، و ص ١٤٨ ح ٦، ومعانى الأخبار: ٣٨٨ ح ٢٤، و ص ٢٣ ح ٢، و ص ٩٠ ح ٤، و ص ١٠٧ ح ١، و ص ١١٠ ح ٣، الخصال: ٦٨ ح ١٠١، و ص ١٤٢ ح ١٦٥، و ص ١٤٣ ح ١٦٧، و ص ١٨٣ ح ٢٥١، و ص ١٩٢ ح ٢٦٧، و ص ٢٠٢ ح ١٧، العيون: ١ / ٥٣ ح ٣٢، و ص ٦٢ ح ٥، و ص ٩٣ ح ٣، و ص ٩٨ ح ١٢،

التوحيد: ١٩ ح ٥، ص ٧٥ ح ٣٠، و ص ١١٧ ح ٢١، و ص ١٤٠ ح ٤، و ص ٢٢٣ ح ١.

سمع منه بهمدان عند منصرفه من حج بيت الله الحرام، كما فى كمال الدين: ٣٦٩، وقال: كان رجلا ثقة دينا فاضلا، رحمه الله عليه ورضوانه.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٤٩)

١٣ - أحمد بن على بن إبراهيم بن هاشم (١).

١٤ - أبو حامد أحمد بن على بن الحسين الثعالبي (٢).

١٥ - أحمد بن فارس الأديب (٣).

١٦ - أحمد بن قارون القائنى (٤).

١٧ - أبو على أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الهرمزي البيهقي (٥).

١٨ - أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين الحاكم (٦).

١٩ - أحمد بن محمد بن أحمد السناني المكتب (٧).

٢٠ - أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الأنماطي (٨).

١ - الأمالى: ٦٠، المجلس ١٥ ح ٤، و ص ١٥٣ المجلس ٣٤ ح ٧، و ص ٢٢٩ المجلس ٤٧ ح ٤، و ص ٢٨٣ المجلس ٥٥ ح ٣، و ص ٢٨٨ المجلس ٥٦ ح ٥، العيون: ١ / ١١ ح ١، و ج ٢ / ٥٦ ح ٢٠٨، و ص ٥٧ ح ٢١١، و ص ٢٤٤ ح ١، و ص ٢٦٦ ح ٣٢، فضائل الأشهر الثلاثة: ٨٧ ح ٦٦، رجال الطوسى: باب من لم يرو عنهم عليهم السلام: ٤٤٩ الرقم ٦١، وهو أحمد بن على بن إبراهيم بن هاشم - المشهور - كما فى المعجم: ٢ / ١٥٥ الرقم ٦٧٦.

٢ - العيون: ٢ / ٢١١ - باب ٤٧ ح ١٦.

٣ - كمال الدين: ٢ / ٤٥٣، وصفه فيه بأنه شيخ من أصحاب الحديث وهو أحمد بن فارس بن

زكريا الذى ذكره الشيخ فى فهرست: ٣٦ الرقم ٩٩، راجع المعجم: ٢ / ١٨٦ الرقم ٧٤٦، و ٧٤٧.

٤ - المستدرک: ٣ / ٧١٣، قال فى المعجم: ٢ / ١٨٩ الرقم ٧٥٦: ومن المظنون - قويا - إنه تصحيف أحمد بن هارون القاضى، انتهى. وهو الذى يأتى تحت عنوان " أحمد بن هارون الفامى " الرقم ٣٤.

٥ - العيون: ٢ / ٢٧٠ ح ٣٦، راجع الرقم ٦.

٦ - العيون: ٢ / ٢٩٢ ح ١٣، قال فى المعجم: ٢ / ٢٤٦ الرقم ٨١٠: من مشايخ الصدوق قدس سره ترضى عليه.

٧ - الأمالى: ٣٣٤ المجلس ٦٤ ح ٤، وفى ص ٢٠ المجلس ٣ ح ١٠: " أحمد بن محمد "، وفى معانى الأخبار: ١٠٣ ح ٢: " أحمد بن محمد (بن) السنانى، المعجم: ٢ / ٢٤٧ الرقم ٨١٦. وانظر الرقم ١٤٦ و ١٤٧.

٨ - التوحيد: ٢٦ ح ٢٥، معانى الأخبار: ٢٢٩ ح ١، المعجم: ٢ / ٢٤٧ الرقم ٨١٣.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٥٠)

٢١ - أحمد بن محمد بن أحمد بن هارون الشحام (١).

٢٢ - أحمد بن محمد بن إسحاق الدينورى القاضى (٢).

٢٣ - أحمد بن محمد بن إسحاق المعاذى (٣).

٢٤ - أحمد بن محمد الأسدى (٤).

٢٥ - أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسين البزاز (٥).

٢٦ - أحمد بن محمد بن حمدان المكتب (٦).

٢٧ - أبو عبد الله أحمد بن محمد الخليلى (٧).

٢٨ - أحمد بن محمد بن رزمه القزوينى (٨).

٢٩ - أبو الحسن أحمد بن محمد بن الصقر الصائغ العدل (٩).

١ - قصص الأنبياء: ٣٠٨.

٢ - الخصال: ٢١٠ ح ٣٣، علل الشرائع: ١٩٠ ح ٤، كمال الدين: ٦٨، و ص ٢٧٢ ح ٢١، الأمالى:

٢٠١ المجلس ٤٢ ح ١٢،

و ص ٢٠٢ ح ١٣، و ص ٢٧٤ ح ٨، العيون: ١ / ٤٠ ح ١٤.

٣ - كمال الدين: ٣١٧ ح ٢ مترضيا عليه.

٤ - هكذا فى المستدرک: ٣ / ٧١٤ ولم نجده، ولعله محمد بن أحمد ... الأسدى الآتى تحت الرقم ١٤٩ مقلوبا.

٥ - الخصال: ٦٠٢ ح ٦، كمال الدين: ١٧١ ح ٢٧، و ص ١٧٢ ح ٢٩، و ص ٢٠٠ ح ٤٣، وفى ص ٣٩٣ ح ٢ "الحسن" بدل الحسين، وفى المعجم: ٢ / ٢٥٨ الرقم ٨٤٩ أبو الحسن النيسابورى.

٦ - الأمالى: ١٥٤ المجلس ٣٤ ح ١٢.

٧ - الأمالى: ٤٧٥ المجلس ٨٧ ح ١.

٨ - كمال الدين: ١٩١ ح ٣٨، الأمالى: ٢٧١ المجلس ٥٣ ح ١٠، و ص ٢٧٥ المجلس ٥٤ ح ١٠، العيون: ١ / ١٩٥ ح ٣، "أرزمه" بدل رزمه.

٩ - التوحيد: ٤٤ ذيل ح ٣، معانى الأخبار: ٩٥ ح ١، و ص ١٧٦ ح ١، الخصال: ١٩١ ح ٢٦٤، و ص ٤٢٩ ح ٨، كمال الدين: ٣٠، و ص ٢٩٣، العيون: ١ / ٢٣٧ ح ٦٤، الأمالى: ١٤٤ المجلس ٣٢ ح ٥، و ص ١٦٥ المجلس ٣٦ ح ٢، و ص ٢٩٨ المجلس ٥٨ ح ٦، و ص ٤١٤ المجلس ٧٧ ح ١٠، وفى ص ٤٥٣ المجلس ٨٣ ح ٥: "شيخ لأهل الرى يقال له أحمد بن محمد بن الصقر الصائغ العدل".

حدثه بالرى كما فى الخصال.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ٥١)

٣٠ - أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحاكم المروزى المقرئ (١).

٣١ - أبو الحسن أحمد بن محمد بن عيسى بن أحمد بن عيسى بن على بن الحسين بن على بن الحسين بن على بن أبى

طالب عليهم السلام (٢).

٣٢ - أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي (٣).

٣٣ - أحمد بن محمد بن يحيى العطار (٤).

١ - علل الشرائع: ١٨٢ ح ٢، التوحيد: ٢٣٨ ح ١، و ص ٢٨٨ ح ٧، معانى الأخبار: ٣٨ ح ١، و ص ٣٠٦ ح ١، و ص ٣١٢ ح ١، الخصال: ٤٢٧ ح ٤، العيون: ١ / ١٧٧ ح ١ وفيه " ... القرشى الحاكم "، ولعله مصحف المقرئ.

٢ - معانى الأخبار: ١٠ ح ١، وفى ص ٦٤ ح ١٧ " يحيى " بدل عيسى الأول، علل الشرائع: ٩٨ ح ١، و ص ١٨١ ح ١، و ص ٤٩٦ ح ١، و ص ٤٩٧ ح ١، و ص ٤٩٨ ح ١، و ص ٥٧٣ ح ٢ و ح ١، و ص ٥٧٤ ح ١، و ص ٥٧٥ ح ١.

٣ - التوحيد: ١٦١ ح ٢، و ص ٤٠٦ ح ٥، معانى الأخبار: ٥٥ ح ٣، و ص ٧٩ ح ١، و ص ١٠٨ ح ١، و ص ١٨١ ح ١، و ص ٢٤٩ ح ١، الخصال: ١٥٨ ح ٢٠٣، و ص ١٩٥ ح ٢٧٠، و ص ٢٤٤ ح ٩٩، و ص ٤٢٨ ح ٥، و ص ٤٣٠ ح ١٠، و ص ٤٩٩ ح ٦، و ص ٥٤٢ ح ١٨، و ص ٥٨٥ ح ١١، و ص ٦٠٣ ح ٩، وفى مورد عن بعض نسخ الخصال: أحمد بن محمد بن إبراهيم العجلي كما فى المعجم: ٢ / ٢٢٩.

٤ - الفقيه (المشيخة): ٤ / ١٢، و ص ٤١، و ص ٩٣، و ص ١٠٥، و ص ١١٠، الأمالى: ٣٧ المجلس ١٠ ح ٥، و ص ٦٠ المجلس

ح ٥، و ص ٧٥ المجلس ١٨ ح ١٦، الخصال: ٣ ح ٦، و ص ١١ ح ٣٨، و ص ٢٥ ح ٩٠، العيون: ١ / ١٩ ح ٩، و ص ٣٧ ح ٦، و ص ٥٣ ح ٣٤، العلل:

٤٣٩ ح ٢، كمال الدين: ٤٠٨ ح ٦، و ص ٦٥٤ ح ٢١، روى عنه كثيرا فى كتبه مترضيا عليه.

قال الشيخ فى رجاله " باب من لم يرو عنهم " ص ٤٤٩ الرقم ٦٠: أحمد بن محمد بن يحيى، روى عنه أبو جعفر ابن بابويه، وقال فى ص ٤٤٤ الرقم ٣٦: أحمد بن محمد بن يحيى العطار القمى، روى عنه التلعكبرى، وأخبرنا عنه الحسين بن عبيد الله، وأبو الحسين ابن أبى جيد القمى، وسمع منه سنة ٣٥٦، وله منه إجازة، وقال فى المعجم: ٢ / ٣٢٨ بعد القول باتحادهما: وكيف كان فقد اختلف فى حال الرجل، فمنهم من اعتمد عليه ولعله الأشهر. واستدل عليه بوجوه، فراجع، وانظر تنقيح المقال: ١ / ٩٥ الرقم ٥٤٨، و ٥٤٩.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٥٢)

٣٤ - أحمد بن هارون الفامى (١).

٣٥ - أبو على أحمد بن يحيى المكتب (٢).

٣٦ - إسماعيل بن منصور بن أحمد القصار (٣).

٣٧ - الحاكم أبو محمد بكر بن على بن محمد بن الفضل الحنفى الشاشى (٤).

٣٨ - أبو الفضل تميم بن عبد الله بن تميم القرشى الحيرى (٥).

١ - العلل: ٢٤٦ ح ١، التوحيد: ٧٦ ح ٣١، و ص ٨٠ ح ٣٦، و ص ٣٦٣ ح ١٢، الخصال: ٣٣ ح ١، و ص ٦٩ ح ١٠٤، و ص ١٥٦ ح ١٩٨، و ص ١٩٥ ح ٢٧١، و ص ٢٢٣ ح ٥٤، و ص ٢٨٢ ح ٢٩، و

ص ٢٨٥ ح ٣٧، كمال الدين: ٣٢٥ ح ٢، الأمالي: ١٠١ م ٢٤ ح ٣، و ص ١٦٦ م ٣٧ ح ٢، و ص ٢٣٧ م ٤٨ ح ٦، و ص ٢٤٣ م ٤٧ ح ٦، و ص ٢٧٠ م ٥٣ ح ٩، و ص ٣٠١ م ٥٨ ح ١٧، و ص ٣١٧ م ٦١ ح ٩، و ص ٤٦٦ م ٨٥ ح ٢٢، و ص ٤٦٩ م ٨٦ ح ٦، و ص ٤٨٦ م ٨٨ ح ١٤، و ص ٥٠٢ م ٩١ ح ١٠، العيون: ١ / ٢١٦ ح ١٣، و ص ١٩٥ ح ٢، و ج ٢ / ٢٢٠ ح ٣٠، و ص ٢٦٤ ح ٢٣، وفي ج ١ / ١١٧ ح ٤٥: "حدثنا أحمد بن إبراهيم بن هارون الفامى فى مسجد الكوفه"، وفى الأمالى: ٤٢ م ١٠ ح ٧ "أحمد بن هارون رحمه الله"، كمال الدين: ٥١٠ ح ٤٠، و ص ٦٥٦ ح ١، وفى ص ٣١١ ح ٢ "القاضى" بدل الفامى، وترضى عليه فى كتبه، رجال الطوسى: باب من لم يرو عنهم عليهم السلام: ٥٠٧ ضمن الرقم ٨٦، وفى ص ٥١٣ رقم ١٢٣ (القاضى) بدل الفامى وفى هامشها عن بعض النسخ: "الفامى". راجع الرقم ١٦.

٢ - العلل: ٧١ ح ١، و ص ١٤٥ ح ١، و ص ١٧٣ ح ١، معانى الأخبار: ٣٠٨ ح ١، كمال الدين: ٥٤٩ ح ١، وفى ص ٥٥٠ ح ١ مترضيا عليه، الأمالى: ١٣ م ١ ح ٥، و ص ١٩٠ م ٤٠ ح ١٤، العيون:

١ / ٦٤ ح ٧، و

ص ١٩٤ ح ١، و ج ١٤١ / ٢ ح ٩.

٣ - الخصال: ٤١٣ ح ١، وفي ص ٢٦٨ إنه حدثه بفرغانه.

٤ - حدثه بإيلاق، كما فى كمال الدين: ٢٩٢، و ص ٢٩٣.

٥ - الخصال: ٢٦٧ ح ٢، التوحيد: ٧٤ ح ٢٨، و ص ١٢١ ح ٢٤، و ص ١٣٢ ح ١٤، و ص ٣٢٠ ح ٢، و ص ٣٤١ ح ١١، وفي ص ٣٥٣ ح ٢٥: إنه حدثه بفرغانه، العيون: ١٤ / ١ ح ٣، و ص ١٦ ح ٢، و ص ٨٢ ح ٦، و ص ١٠١ ح ١٧، و ص ١١٠ ح ٣٣، و ص ١٥٥ ح ١، و ص ٢١١ ح ٢، و ص ٢١٥ ح ١٢ وفيه: "الحميرى"، و ج ٢٢ / ٢ ح ٥١، و ص ٥١ ح ١٩٨، و ص ٨٤ ح ٣٠، و ص ١٣٥ ح ١، و ص ١٧٨ ح ٥، و ص ١٨٣ ح ١، و ص ٢٠٠ ح ١، و ص ٢٠٣ ح ٥، و ص ٢٣٦ ح ٥، و ص ٢٤١ ح ٣، و ص ٢٤٨ ح ١، و ص ٢٥٤ ح ١، و ص ٢٦٤ ح ٢١، و ترضى عليه فى العيون، والتوحيد.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ٥٣)

٣٩ - أبو محمد جعفر بن على بن أحمد الفقيه القمى، ثم الإيلاقى (١).

٤٠ - جعفر بن الحسين (٢).

٤١ - جعفر بن على بن الحسن بن على بن عبد الله بن المغيرة الكوفى (٣).

٤٢ - جعفر بن محمد بن شاذان (٤).

١ - التوحيد: ٨٨ ح ١، و ص ٤١٧ ح ١، و ص ٤٤١ ح ١، معانى الأخبار: ٦ ح ٣، العيون: ١ / ١٢٦ ح

١، و ص ١٤٤ ح ١، وترضى عليه. والظاهر أنه متحد مع من عنوانه الشيخ في رجاله: ٤٥٧ الرقم ١، وقال: جعفر بن علي بن أحمد القمي، المعروف بابن الرازي، يكنى أبا محمد، صاحب المصنفات، راجع تنقيح المقال: ١ / ٢١٩.

٢ - الأمالي: ٢٢٤ م ٤٦ ح ٧، و ص ٣١٦ م ٦١ ح ٨، كمال الدين: ٣٢٥ ح ٢، رجال الطوسي: (باب من لم يرو عنهم عليهم السلام) ٤٦١ الرقم ٢٤: روى عنه ابن بابويه أبو جعفر، و ص ٥٠٧ الرقم ٨٦.

والظاهر أنه هو جعفر بن الحسين بن علي بن شهر يار أبو محمد المؤمن القمي الذي ترجمه النجاشي: ١٢٣ الرقم ٣١٧، وقال: " شيخ أصحابنا القميين، ثقه، انتقل إلى الكوفة وأقام بها، وصنف كتابا في المزار وفضل الكوفة ومساجدها، وله كتاب النوادر، أخبرنا عده من أصحابنا رحمهم الله عن أبي الحسين بن تمام، عنه بكتبه، وتوفى جعفر بالكوفة سنة ٣٤٠"، راجع المعجم:

٤ / ٦١ الرقم ٢١٤٣، و ص ٦٤ الرقم ٢١٤٥.

٣ - الفقيه (المشيخة): ٢٠ / ٤، و ص ٥٦، كمال الدين: ٢٠١ ح ٤٤، و ص ٣٢٥ ح ٢، و ص ٣٤٩ ح ٤١، التوحيد: ٢١ ح ١٠، الخصال: ١٣ ح ٤٧، و ص ٩٨ ح ٤٦، و ص ١١٢ ح ٨٨، و ص ١١٣ ح ٩٠، و ص ٢٤١ ح ٩٢، و ص ٤٠٣ ح ١١٤، و ص ٥٠١ ح ٣، العلل: ٣٦٥ ح ٤، الأمالي: ٢٤ م ٥ ح ٣، و ص ٣٨ م ٩ ح ٦، و ص ٥٩ م ١٥ ح ١، و ص ٧٥ م ١٨ ح ١٥، و ص ٩٦ م ٢٣ ح ٤، و ص

١٥٢ م ٣٤ ح ٣، و ص ٢٣٨ م ٤٨ ح ٩، و ص ٢٤٦ م ٤٩ ح ١٤، و ص ٢٥١ م ٥٠ ح ١٢، و ص ٢٦٩ م ٥٣ ح ٤، و ص ٢٩٩ م ٥٨ ح ١٠، و ص ٣٢٥ م ٦٢ ح ١٢، و ص ٤٤٤ م ٨٢ ح ٧، و ص ٤٦٣ م ٨٥ ح ١٠، و ص ٤٨٦ م ٨٨ ح ١٢، العيون:
٢ / ٢٦١ ح ١٥، وقد ترضى عليه.

٤ - البحار: ٥ / ٢٨٦ ح ٨، و ج ١٤ / ٣٧١ ح ١٢، و ص ٤٤٥ ح ١ عن قصص الأنبياء: ٢٣٨ الرقم ٢٨٠، و ص ٢٤٠ الرقم ٢٨١، وفي القصص: الحاكم أبو محمد جعفر بن محمد بن شاذان النيسابورى.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٥٤)

٤٣ - جعفر بن محمد بن مسرور (١).

٤٤ - جعفر بن محمد بن قولويه (٢).

٤٥ - الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان النيسابورى (٣).

٤٦ - الحسن بن إبراهيم بن أحمد المؤدب (٤).

١ - الفقيه (المشيخة): ٤ / ١٩، و ص ٩١، و ص ١٠١، و ص ١٠٧، العلل: ١٠٣ ح ١، و ص ٣٥٧ ح ١، و ص ٣٥٨ ح ١، و ص ٤٤٦ ح ٢، و ص ٤٦٠ ح ١، و ص ٤٩٢ ح ١، و ص ٥٨٤ ح ٢٧، التوحيد: ١٠٧ ح ٨، و ص ١٣٠ ح ١٠، و ص ١٣٣ ح ١٧، و ص ٢٢٣ ح ٢، و ص ٣٦٢ ح ١٠، معانى الأخبار: ٢ ح ٣، و ص ١٠٣ ح ١، و ص ١٤٢ ح ١، و ص ٣٦٧ ح ١، و ص ٣٩٢ ح ٤٠، و ص ٣٩٤ ح

٤٨، و ص ٤٠٠ ح ٦٠، ثواب الأعمال: ٣٠ ح ١، و ص ٧٨ ح ٢، الخصال:

٣٣ ح ١، و ص ٦٧ ح ٩٨، و ص ١٢٧ ح ١٢٦، و ص ١٥٦ ح ١٩٨، و ص ١٩٥ ح ٢٧١، و ص ٢١٦ ح ٤٠، و ص ٢١٨ ح ٤٣، و ص ٢٢٢ ح ٥٠، و ص ٢٧٠ ح ٩، و ص ٣٣٨ ح ٤٣، و ص ٤٧٨ ح ٤٤، و ص ٤٨٠ ح ٥١، و ص ٦٤٠ ح ١٧، و ص ٦٤٤ ح ٢٦، كمال الدين: ٣٩، و ص ٢٨٦ ح ١، و ص ٢٩٤، و ص ٣٢٥ ح ٢، ويروى عنه كثيرا فى كتبه، مترضيا ومترحما عليه.

احتمل الوحيد فى التعليقه أنه جعفر بن محمد بن قولويه، واستبعده جدا فى المعجم: ٤ / ١٢٠ بعد نقله فراجع.

٢ - فضائل الأشهر الثلاثة: ٣٣.

٣ - العلل: ٦٧ ح ١، كمال الدين: ٢٣٩ ح ٥٩، العيون: ١ / ١٧٧ ح ٣، و ج ٢ / ١٧ ح ٤٤، و ص ٩٧ ح ١، و ص ١١٩ ح ٣، و ص ١٧٠ ح ١، و ص ٢١٨ ح ٢٥، و ص ٢١٩ ح ٢٨، و ص ٢٣٧ ح ٧، فضائل الأشهر الثلاثة: ٣٧ ح ١٥ وفيه "الحاجم" بدل الحاكم، والظاهر أنه تصحيفه.

وترضى عليه فى بعضها.

٤ - معانى الأخبار: ٣٤٥، ولعله مصحف "الحسين" فيتحد مع من يأتى تحت الرقم ٦٠.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٥٥)

٤٧ - الحسن بن أحمد بن إدريس (١).

٤٨ - الحسن بن أحمد بن الخليل بن أحمد (٢).

٤٩ - أبو محمد الحسن بن أحمد المكتب (٣).

٥٠ - أبو محمد الحسن بن حمزه بن على بن

عبد الله بن محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام (٤).

١ - التوحيد: ١٣٦ ح ٧، معاني الأخبار: ١١٩ ح ١، و ص ٤٠٢ ح ٦٧، الخصال: ١١٠ ح ٨٠، و ص ٥٤٤ ح ٢٠، و ص ٦٥٠ ح ٤٧، كمال الدين: ٧٠، و ص ٨٦، العيون: ١ / ٢٧ ح ١، وفي العلل:

٤٦٦ ح ١٩: الحسن بن أحمد، وفي ص ٣١٨ ح ١: "محمد" بدل أحمد، والظاهر أنه مصحف، وترضى عليه في أكثرها، وفي تنقيح المقال: ١ / ٢٦٨ الرقم ٢٤٦٧ بعد أن عنوانه: "قال في التعليقه:

روى عنه الصدوق مترضيا مكررا في نسختين من نسخ الأمالى، فيحتمل أن يكون غير الحسين وأخاه."

والصواب: الحسين بن أبي علي أحمد بن إدريس، (وهو الذى يأتى تحت الرقم ٦٣) كما قاله سيدنا الأستاذ آيه الله العظمى الشيرى الزنجاني في تعليقاته (مخطوطه) على مشايخ الصدوق في خاتمه المستدرك، ونعبر عن سماحته فيما بعد حين نقلنا لتعليقاته ب "سيدنا مد ظله".

٢ - هكذا في المستدرك: ٣ / ٧١٤، ولم نجده في كتبه.

٣ - كمال الدين: ٥١٦ ح ٤٤، العيون: ١ / ١٧٥ ح ٢، و ص ٥١٢ ح ٤٣، من الكمال "أبو محمد الحسين بن أحمد".

٤ - الخصال: ٥٣٢ ح ١٠، و ص ٤٢٠ ح ١٤، فضائل الأشهر الثلاثة: ٣٢، معاني الأخبار: ٣١٣ ح ١، و ص ٣١٤، كمال الدين: ٣١٢، العيون: ١ / ٣٦ ح ٣، يعبر عنه في أكثرها بالحسن بن حمزه العلوى، ترجمه النجاشى في رجاله: ٦٤ بالرقم ١٥٠، وكناه بأبى محمد، ولقبه بالطبرى، وقال:

"يعرف بالمرعش كان من أجلاء"

هذه الطائفة وفقهائها، قدم بغداد ولقيه شيوخنا في سنة ٣٥٦ هـ ومات في سنة ٣٥٨ هـ له كتب ... " .

وترجمه الطوسي في رجاله: ٤٦٥ وقال: " زاهد عالم أديب فاضل، روى عنه التلعكبري ... " ، ووصفه الشيخ المفيد بالشريف الزاهد، وبالشريف الصالح في أماليه في عده موارد، كما قال في المعجم: ٣١٣ / ٤ رقم ٢٧٩٥.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ٥٦)

٥١ - أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد بن الحسن بن إسماعيل بن حكيم العسكري (١).

٥٢ - الحسن بن علي بن أحمد الصائغ (٢).

٥٣ - الحسن بن علي السكوني (٣).

٥٤ - أبو محمد الحسن بن علي بن شعيب الجوهري (٤).

٥٥ - أبو علي الحسن بن علي بن محمد بن علي بن عمرو العطار القزويني (٥).

١ - الأمالي: ١٢ م ١ ح ٤، و ص ١٨ م ٣ ح ٣، و ص ٣٦ م ٩ ح ١، و ص ٤٣ م ١٠ ح ١٢، و ص ١٨٩ م ٤٠ ح ١٠، و ص ١٩٠ م ٤٠ ح ١١، و ص ٢٦٨ م ٥٣ ح ٢، و ص ٣١٦ م ٦١ ح ٦، و ص ٤٩٤ م ٩٠ ح ١، و ص ٤٩٥ م ٩٠ ح ٦، العيون: ١ / ١٩٦ ح ٥، و ص ٢٤٦ ح ١، و ج ٢ / ١٧٤ ح ٤، معاني الأخبار: ٨٠، و ص ٩٠ ح ١، و ص ٢٣٢ ح ١، و ص ٣٢٥ ح ١، وفي ص ٨٤ و ص ٣٥٦، و ص ٣٦٢: سألت أبا أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري عن تفسير هذا الخبر أو عن معنى هذا الحديث، وكذا العلل: ١٥٢، التوحيد: ٢٨ ح

٢٩، و ص ٤٠٠ ح ٢، الخصال: ٦٥ ح ٩٧، و ص ١١٤ ح ٩٣، و ص ١٣٣ ح ١٤٤، و ص ١٦٣ ح ٢١٤، و ص ٢٠١ ح ١٥، و ص ٢٠٢ ح ١٦، و ص ٢٥٤ ح ١٢٩، و ص ٣٦٠ ح ٤٩، و ص ٤٤٦ ح ٤٦، و ص ٤٦٥ ح ٥، و ص ٤٨٦ ح ٦٣، و ص ٤٨٨ ح ٦٧، و ص ٥٠٠ ح ١.

٢ - العلل: ١٢٤ ح ١، وفي ص ٤٤٣ ح ١، والأمالى: ٤٤١ م ٨١ ح ٢٢: "الحسين" بدل الحسن، وترضى عليه فى العلل.

ذكره الشيخ فى رجاله - باب من لم يرو عنهم عليهم السلام - : ٤٦٩ تحت الرقم ٤٦، راجع المعجم:

٥ / ٢٤ الرقم ٢٩٣٦. وقال سيدنا مد ظله: "الظاهر أن الصواب: الحسين".

٣ - هكذا فى المستدرک: ٣ / ٧١٤ ولم نجده فى كتبه.

٤ - كمال الدين: ٢٣٦ ح ٥٢، الأمالى: ٣٣٨ م ٦٤ ح ١٥، والظاهر أنه متحد مع الحسين بن على بن شعيب، الآتى تحت الرقم ٧٣ مع تصحيف فى الاسم.

٥ - الخصال: ١٦٥ ح ٢١٨، و ص ١٨٧ ح ٢٥٨، و ص ٣٢٣ ح ١٠، و ص ٣٤٥ ح ١٢، وفى ص ٣٩٢ ح ٩٢: "... العطار القزوينى"، التوحيد: ٢٨ ح ٢٨، وقال فى ص ٣٢٣ من الخصال:

"وكان جده على بن عمرو صاحب على بن محمد العسكرى، وهو الذى خرج على يده لعن فارس ابن حاتم بن ماهويه"، حدثه ببلخ كما فى الخصال والتوحيد.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٥٧)

٥٦ - أبو القاسم الحسن بن محمد بن الحسن بن إسماعيل السكونى (١).

٥٧ - أبو القاسم الحسن بن

محمد بن سعيد الهاشمي الكوفي (٢).

٥٨ - أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله ابن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام (٣).

١ - روى عنه في الأمالي: ١٢ م ١ ح ٢، وفي الخصال: ١١٥ ح ٩٤ الحسن بن محمد السكوني المزكي، حدثه سنة أربع وخمسين وثلاثمائة بالكوفة كما في الخصال، وفي منزله بالكوفة كما في الأمالي، ترجمه الطوسي في رجاله: ٤٦٨ رقم ٣٤، وقال: روى عنه التلعكبري، وسمع منه في داره بالكوفة سنة ٣٤٤، المعجم: ٥ / ١١٤ رقم ٣٠٩٦.

٢ - الخصال: ٥٠٤ ح ١، وفي ص ٤٥٧ ح ٢: "محمد بن الحسن ... والظاهر أنه مقلوبه، العلل: ٥ ح ١، و ص ١٣٥ ح ٢، و ص ١٤٢ ح ٧، معاني الأخبار: ٣٦ ح ٧، و ص ٥٦ ح ٥، و ص ٧٤ ح ١، كمال الدين: ٢٥٤ ح ٤، العيون: ٢ / ٤٨ ح ١٩١، وفي ج ١ / ٢٠٤ ح ٢٢ "الحسين"، الأمالي:

١٦ م ٢ ح ٦، و ص ١٠٩ م ٢٦ ح ٨، و ص ١٨٤ م ٣٩ ح ١٠، و ص ١٩٤ م ٤١ ح ٧، و ص ٢٩٨ م ٥٨ ح ٨، و ص ٣٦٤ م ٦٩ ح ٢، و ص ٤٥٣ م ٨٣ ح ٤، وفي ص ٣٣٢ م ٦٣ ح ١١ "الحسين" بدل الحسن.

حدثه في مسجد الكوفة سنة أربع وخمسين وثلاثمائة كما في العيون، وفي ص ٥٠٤ من الخصال: "في مسجده بالكوفة".

٣ - العلل: ١٣٣ ح ١، و ص ١٦٩ ح ١، التوحيد: ٣٧٣ ح ١٧، الخصال: ٧٦ ح

٥٤٣ ح ٩، معانى الأخبار: ٥٨ ح ٨، الأمالي: ٧٢ م ١٨ ح ٨، وفي ص ١٦٨ م ٣٦ ح ١٢ "الحسين" بدل الحسن الأول، إلا أنه "الحسن" فى المطبوع فى مؤسسه البعثه. وفى العيون: ٢ / ١٤٠ ح ٦ إنه حدثه بمدينه السلام.

قال النجاشى فى رجاله: ٤٧، و ص ٤٨: الحسن بن محمد بن يحيى ... أبو محمد المعروف بابن أخى طاهر روى عن جده يحيى بن الحسن، وغيره، وروى عن المجاهيل أحاديث منكره، رأيت أصحابنا يضعفونه، راجع المعجم: ٥ / ١٣١ الرقم ٣١٢٣.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٥٨)

٥٩ - الحسن بن يحيى بن ضريس (١).

٦٠ - الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب (المؤدب) الرازى (٢).

٦١ - الحسين بن إبراهيم بن بابويه (٣).

٦٢ - الحسين بن إبراهيم بن ناتان (٤).

١ - قال فى المعجم: ٥ / ١٥٥ رقم ٣١٩٤: (قال فى الرياض: هو من أجل مشايخ شيخنا الصدوق يروى عن أبيه، ذكره الشيخ النورى فى المستدرک -: ٣ / ٧١٤ -، ولكن لم نجده فى كتبه). وقال سيدنا مد ظله: "الصواب: الحسين". وهو الذى يأتى تحت الرقم ٧٧.

٢ - الفقيه (المشيخة): ٤ / ١٦، و ص ٧٦، و ص ١٢٤، معانى الأخبار: ٢٠٤ ح ١، و ص ٢٥٠ ح ١، و ص ٢٨٥ ح ١، و ص ٢٩١ ح ١، العلل: ٦٩ ح ١، و ص ٤٠٣ ح ٤، و ص ٤٠٥ ح ٦، و ص ٤٤٩ ح ١، العيون: ١ / ٩٨ ح ١٤، التوحيد: ٩٥ ح ١٥، و ص ١٧٢ ح ٦، و ص ٢٢٤ ح ٣ و ٥، و ص ٢٨٩ ح ٦

٩، و ص ٤٠٦ ح ٥، الأمالى: ٤١ م ١٠ ح ٦، و ص ٢٠٢ م ٤٢ ح ١٥، و ص ٣٢٦ م ٦٢ ح ١٧، و ص ٤٤٣ م ٨٢ ح ٥، و ص ٤٦٧ م ٨٥ ح ٢٨، و ص ٥٢٣ م ٩٤ ح ٩، و ص ٥٣٣ م ٩٥ ح ١٠، و ترضى عليه فى الفقيه والعلل والتوحيد والعيون. وانظر الرقم ٤٦.

٣ - ذكره فى المستدرک: ٧١٤ / ٣، ولم نجده فى كتبه، ولعله مصحف بناتانه الآتى كما وقع فى بشاره المصطفى: ١٥٠ ففیه: (قال أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى، أخبرنا الحسين بن موسى، أخبرنا الحسين بن إبراهيم بن بابويه، أخبرنا على بن إبراهيم...) والحديث موجود فى المعانى: ١٦١ ح ٣، والعلل: ١٤١ ح ٣ عن الحسين بن إبراهيم ناتانه، فالظاهر زياده " أخبرنا الحسين بن موسى " فى البشاره.

٤ - الفقيه (المشيخه): ٥١ / ٤، و ص ٧٥، العلل: ١٤١ ح ٣، و ص ٢٣٧ ح ١، معانى الأخبار: ١٦١ ح ٣، و ص ٢٣٥ ح ١، الخصال: ٣١٤ ح ٩٤، و ص ٦٥٠ ح ٤٦، كمال الدين: ٣٠٨ ح ١، و ص ٣٦٢، الأمالى: ٥٥ م ١٣ ح ٨، و ص ١٠٥ م ٢٥ ح ٨، و ص ١٥٤ م ٣٤ ح ١١، و ص ٢١١ م ٤٤ ح ١١، و ص ٢١٩ م ٤٥ ح ٨، وفى ص ٣٨ م ٩ ح ٨ " ثاتانه "، العيون: ١ / ٢١٦ ح ١٦ و ج ٢ / ١٣٨ ح ٣، وفى ج ٢ / ٢٤٤ ح ١ " ثاتانه "، وفى تنقيح المقال: ١ /

٣١٥: " الحسين بن إبراهيم تاتانه ذكره الصدوق مترضيا، وأكثر من الروايه عنه، وذلك يشهد بوثاقته ولا أقل من حسنه، قال فى التعليقه:

النسخه التى عندى تاتانه بالمشناتين من فوق قبل الهاء نون ... ثم نقل عن جده المجلسى الأول رحمه الله أنه قال: فى الأمالى الذى عندى وكان صححه جماعه من الفضلاء من أولاد ابن بابويه بالنون أولا وآخرا والتاء فى الوسط، ويمكن أن يكون من ناتوان، أى الضعيف العاجز لغه فارسىه "

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ٥٩)

٦٣ - الحسين بن أحمد بن إدريس (١).

٦٤ - أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن أحمد الأشنانى الدارمى الفقيه العدل (٢).

١ - الفقيه (المشبخه): ٣٥ / ٤، و ص ٧٩، و ص ٩٤، و ص ١٠٤، التوحيد: ١٠١ ح ١٣، و ص ١٠٩ ح ٧، و ص ١٣٥ ح ٦، و ص ١٤٧ ح ١٧، و ص ٣١٤ ح ٢، و ص ٣٧٤ ح ١٨، و ص ٣٩٤ ح ٩، و ص ٤٠١ ح ٧، و ص ٤٦٠ ح ٣٠، معانى الأخبار: ١٦٠ ح ١، الخصال: ١٤ ح ٥٠، و ص ٣٨ ح ٢١، و ص ٩٣ ح ٣٧، و ص ١٠٠ ح ٥٢، و ص ١٤٨ ح ١٨١، و ص ٢٢٥ ح ٥٨، و ص ٢٣٠ ح ٧٣، و ص ٣٥٢ ح ٣١، كمال الدين: ٢٥٠ ح ١، و ص ٣٠٢ ح ١٢، و ص ٣١٣ ح ٤، و ص ٣٣٣ ح ١، و ص ٣٣٥ ح ٧، و ص ٤١١ ح ٥، و ص ٤٢٦ ح ٢، و ص ٤٥٣ ح ١٩، الأمالى: ٣٦ م ٩ ح ٣، و ص ٤٢ م ١٠ ح ٨

و ص ٥٥ م ١٣ ح ٩، العيون: ١ / ٣٨ ح ٧، و ص ٩٧ ح ١١، وقد ترضى عليه فى كتبه، وفى رجال الطوسى باب من لم يرو عنهم عليهم السلام:

٤٧٠ الرقم ٤٨، الحسين بن أحمد بن إدريس، روى عنه محمد بن على بن الحسين بن بابويه، وفى ص ٤٦٧ الرقم ٢٩: الحسين بن أحمد بن إدريس القمى الأشعرى، يكنى أبا عبد الله، روى عنه التلعكبرى، وله منه إجازة.

وقال فى المعجم: ٥ / ١٨٩ الرقم ٣٢٢٨ ذيل العنوان الأول: أقول: من الظاهر اتحاده مع ما بعده، فذكره من الشيخ تكرار، وفى لسان الميزان: ٢ / ٢٦٢ الرقم ١٠٩٨: الحسين بن أحمد بن إدريس القمى أبو عبد الله، ذكره الطوسى فى مصنفى الشيعة الإماميه وقال: كان ثقه، روى عن أبيه عن أحمد بن محمد بن خالد البرقى، وروى عنه محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه والتلعكبرى، وغيرهم. راجع الرقم ٤٧.

٢ - معانى الأخبار: ٢٠٥ ح ١، وفى الخصال: ٣١١ ح ٨٧: أبو عبد الله الحسين بن أحمد الاسترآبادى العدل، وفيهما إنه حدثه ببلخ، وإنه أخبره جده، ولعلهما متحدان، وهو متحد مع الحسين بن محمد الأشنانى الآتى على ما فى المعجم: ٥ / ١٩٣ الرقم ٣٢٩٣، وقال فى المعجم: (لا- يبعد أن الرجل من العامه، وإن كلمه العدل من ألقابه، وهذه كلمه تطلق على الكتاب فى القضاء والحكومات فيقال:

كاتب العدل). راجع الرقم ٧٦.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ٦٠)

٦٥ - الحاكم أبو على الحسين بن أحمد البيهقى (١).

٦٦ - أبو أحمد الحسين بن أحمد بن حمويه بن عبيد النيسابورى الوراق (٢) ٦٧ - الحسين بن أحمد المالكى (٣).

٦٨ - أبو عبد الله الحسين بن أحمد

بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام (٤).

٦٩ - أبو الطيب الحسين بن أحمد بن محمد الرازي (٥).

١ - عيون الأخبار: ١ / ١٢ ح ١، و ص ١١٧ ح ٤٣، و ج ٢ / ٨٥ ح ٣٢ و ح ٣٣، و ص ٨٦ ح ٣٤، و ص ١٢٦ - ص ١٢٩ ح ٤ - ح ١٤، و ص ١٤٠ ح ٧، و ص ١٤١ ح ٨، و ص ١٤٣ - ١٤٧ ح ١٢ - ح ٢٠، الأمل: ٥٢٥ م ٩٤ ح ١٤، و ص ٥٢٦ م ٩٤ ح ١٦، وفي العيون: ١ / ١٢ ح ١ و ح ٢، والتوحيد: ٤٠٦ ح ٤ إنه حدثه بنيسابور سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة.

٢ - فضائل الأشهر الثلاثة: ٦٦ ح ٥٠، وكناه في البحار: ٨٤ / ٩٧ بأبي نصر وفيه بدل " عيد " عيد الله نقلا عن الفضائل.

٣ - الفهرست للطوسي: ٩١ ذيل الرقم ٣٧٨، وروى عنه بواسطة أبيه في معاني الأخبار: ٢٦٣ ح ١.

٤ - علل الشرائع: ١٤٣ ح ٩، وفي معاني الأخبار: ١٠٥ ح ١ بتكرار " عبد الله بن جعفر بن "، وفي ص ٣٥٤ ح ١: أبو عبد الله الحسين بن أحمد العلوي، وكذا الأمل: ٢٨٤ م ٥٥ ح ٦ بزياده " من ولد محمد بن علي بن أبي طالب "، وترضى عليه في العلل.

٥ - عيون الأخبار: ٢ / ٢٤٠ ح ٢، وفي العلل: ٢٣٩ " اللؤلؤي " بدل الرازي، حدثه بنيسابور سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة على ما في العيون وترضى عليه فيه. وقال في المعجم: ٥

١٩٣ / الرقم ٣٢٩٥ بعد عنوانه: وهو الملقب بالؤلؤى المذكور فى العلل.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ٦١)

٧٠ - الحسين بن الحسن بن محمد (١).

٧١ - أبو طالب الحسين بن عبد الله بن بنان الطائى (٢).

٧٢ - الحسين بن على بن أحمد (٣).

٧٣ - الحسين بن على بن شعيب الجوهري (٤).

٧٤ - الحسين بن على الصوفى (٥).

٧٥ - الحسين بن على بن محمد القمى المعروف بأبى على البغدادى (٦).

١ - قال فى المعجم: ٥ / ٢١٥ بعد عنوانه: روى عنه محمد بن على بن الحسين بن بابويه: رجال الشيخ فى من لم يرو عنهم عليهم السلام كذا ذكره التفرشى فى النقد: ١٠٣ رقم ٣٥، والمولى عنايه الله فى المجمع: ٢ / ١٧٢، والميرزا فى المنهج والوسيط، ولكن الموجود فى نسخه ابن داود ٤٧١ من القسم الأول هكذا:

الحسين بن الحسن بن محمد بن موسى بن بابويه (لم - جخ) كان فقيها عالما، روى عن خاله على بن الحسين بن موسى بن بابويه، وفى النسخه المطبوعه من الرجال: ٤٧٠ رقم ٤٧، مثل ما فى نسخه ابن داود غير أن فيها: روى عن خاله على بن الحسين بن موسى بن بابويه، ومحمد بن الحسن بن الوليد وعلى بن محمد ماجيلويه، وغيرهم، روى عنه جعفر بن على بن أحمد القمى، ومحمد بن أحمد بن سنان، ومحمد بن على مليه، انتهى. تقدم ذكره فى " أعلام بيته " ص ٣٩ الرقم ٣.

٢ - العيون: ٢ / ٢٨٣ ح ١، و ص ٢٨٤ ح ٢.

٣ - ذكره الشيخ فى رجاله - باب من لم يرو عنهم عليهم السلام - ٤٦٩ الرقم ٤٢، وقال: روى عنه ابن بابويه محمد بن على، عن ابن عقده.

الأمالى: ١٥٥ م ٣٤ ح ١٣، و ص ٣٨٣ م ٧٢ ح ١١. وقال فى تنقيح المقال: ١ / ٣٣٩ رقم ٤٠٠٥: "لم أقف فيه إلا- على روايه الصدوق عنه مترضيا، وفيه دلالة على وثاقته وجلالته". راجع الرقم ٥٤.

٥ - علل الشرائع: ١٧٢ ح ١، الأمالى: ٢٩٧ م ٥٨ ح ٤، وفى قصص الأنبياء: ٢٣٢: "أبو عبد الله ...".

وترحم عليه فى العلل.

٦ - كمال الدين: ٥١٨ / ٢ ح ٤٧.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٦٢)

٧٦ - أبو عبد الله الحسين بن محمد الأشنانى الرازى العدل (١).

٧٧ - أبو عبد الله الحسين بن يحيى بن ضريس البجلى (٢).

٧٨ - حمزه بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن على بن الحسين ابن على بن أبى طالب عليهم السلام (٣).

٧٩ - القاضى أبو سعيد الخليل بن أحمد السجزي (٤).

١ - التوحيد: ٦٨ ح ٢٤، و ص ١٨٢ ح ١٧، و ص ٣٧٧ ح ٢٣، الخصال: ٢٥٤ ح ١٢٧، العيون:

١ / ١٠٤ ح ٢٢، و ص ١١٦ ح ٤٠، حدثه ببلخ على ما فى الكتب الثلاثة، وقد تقدم فى الحسين ابن أحمد الأشنانى ما عن المعجم، وإنهما متحدان. راجع الرقم ٦٤.

٢ - علل الشرائع: ١٣ ح ١، الأمالى: ٣١٧ م ٦١ ح ١٢. راجع الرقم ٥٩.

٣ - الفقيه (المشيخة): ٤ / ٢١، و ص ٥٠، التوحيد: ٢٩ ح ٣١، و ص ٩٧ ح ١، و ص ١٠٥ ح ٤، و ص ١٣١ ح ١٣، و ص ١٤٤ ح ٩، و ص ١٧٠ ح ١، و ص ٣٣٣ ح ٥، و ص ٣٧٤ ح ١٩، معانى الأخبار: ٥٣ ح ٥، و ص ٣٠١ ح

١، الخصال: ١١ ح ١١، و ص ١٤ ح ٥١، و ص ٨٧ ح ١٩، و ص ٩١ ح ٣٣، و ص ٤٧٥ ح ٣٩، كمال الدين: ٢٦٩ ح ١٤، فضائل الأشهر الثلاثة:

٣٢، علل الشرائع: ٤٤ ح ٣، و ص ١٢٠ ح ٣، و ص ١٣١ ح ١، و ص ١٤٨ ح ٧، و ص ٣٢٢ ح ١، و ص ٤٣٦ ح ١، و ص ٤٦٣ ح ١٠، ثواب الأعمال: ٤٧ ح ١، و ص ٨٥ ح ١٣، و ص ١٠٧ ح ٢، و ص ١١٠ ح ٢، الأمل: ٥٩ م ١٤ ح ١١، و ص ٢١٠ م ٤٣ ح ٦، و ص ٢١٩ م ٤٥ ح ٧، و ص ٢٢١ م ٤٥ ح ١٥، العيون: ١ / ٤٢ ح ١٨، و ص ١٧٨ ح ٥، و ص ٢٢٩ ح ٤٧، و ج ٢ / ٦ ح ١٣، وفي العيون والمعاني إنه حدثه بقم في رجب سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة، وترضى عليه في أكثر كتبه، وفي رجال الطوسي - باب من لم يرو عنهم عليهم السلام - ٤٦٨ الرقم ٤٠: " حمزه ابن محمد القزويني العلوي، يروي عن علي بن إبراهيم ونظرائه، روى عنه محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه ". وهو متحد مع المعنون هنا كما في المعجم: ٦ / ٢٧٨ الرقم ٤٠٥٩.

٤ - الخصال: ٣٢ ح ١١١، و ص ٧٣ ح ١١٣، و ص ٧٤ ح ١١٥، و ص ٧٥ ح ١١٧ ح ١١٨، و ص ١٢١ ح ١١٢، و ص ١٤٤ ح ١٧٠، و ص ١٦٣ ح ٢١٣، و ص ١٩٨ ح ٨، و ص ٢٦٦ ح ١٤٧، و ص

٣٤٠ ح ٢، وفي المعجم: ٧ / ٧٣ الرقم ٤٣٣٠ " الشجرى (السنجرى) " بدل السجرى عن الخصال.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ٦٣)

٨٠ - أبو يوسف رافع بن عبد الله بن عبد الملك (١).

٨١ - سعد بن عبد الله وهو غير الجليل المعروف (٢).

٨٢ - سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (٣).

٨٣ - أبو الحسن صالح بن شعيب الطالقاني (٤).

٨٤ - صالح بن عيسى بن أحمد بن محمد العجلي (٥).

٨٥ - أبو الحسن طاهر بن محمد بن يونس بن حياه الفقيه (٦).

١ - حدثه بمرور الروذ كما في الخصال: ٥٩٢ ح ٢.

٢ - هكذا في المستدرک: ٣ / ٧١٥، وقال في المعجم: ٨ / ٧٩ ذيل ترجمه سعد بن عبد الله: " الرابعه: أن الصدوق ذكر في الأمالی، المجلس ٦٣ الحديث ١، حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى ... الحديث، وظاهر هذا الكلام روايه الصدوق عن سعد بن عبد الله بلا واسطه وهذا أمر غير ممكن، فإن سعد بن عبد الله مات سنه (٢٩٩ هـ)، أو سنه (٣٠١ هـ) فكيف يمكن أن يروى عنه الصدوق المتولد بعد ذلك؟ فمما يقطع به سقوط الواسطه ... وأما احتمال أن يكون سعد بن عبد الله هذا غير من هو المعروف الذى نترجمه فبعيد جدا " . وقال سيدنا مد ظله:

" الصواب: أبى عن سعد بن عبد الله " .

٣ - الخصال: ٤ ح ١١، و ص ١٥ ح ٥٥، و ص ٨٣ ح ٩، و ص ١٤٥ ح ١٧٢، و ص ١٤٦ ح ١٧٣، و ص ١٧٩ ح ٢٤١، و ص ٢٠٦ ح ٢٣، عيون أخبار الرضا: ١ / ١٧٨ ح ٤، الأمالی: ٢٨٤ م ٥٥

ح ٤، وفي ص ٤٠٥ م ٧٥ ح ١٨ إنه أخبره فيما كتب إليه، وكانت المكاتبه من أصبهان كما في العيون.

٤ - في كمال الدين: ٥٠٣ ح ٣٢، إنه حدثه في ذى القعدة سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة، الخرائج:

٣ / ١١٢٨ ح ٤٥، معجم رجال الحديث: ٧٤ / ٩ الرقم ٥٨٢١، وفي كمال الدين ونسخه من الخرائج " أبو الحسين " بدل " أبو الحسن ".

٥ - الأمالي: ١٨٧ م ٤٠ ح ٣، و ص ١٩١ م ٤١ ح ١، و ص ٢٥٦ م ٥١ ح ١٠، معاني الأخبار: ٢٣٠ ح ١، فضائل الأشهر الثلاثة: ١١٢ ح ١٠٧.

٦ - الخصال: ٢٩ ح ١٠٣، و ص ٥٤٢ ح ١٧، وفي ص ٥٤١ ح ١٦: إنه أخبره فيما أجاز له، علل الشرائع: ٦٦٨ ح ٢٨، وفي التوحيد: ٣٩٨ ح ١ " أبو الحسين ". أخبره ببلخ كما في الخصال، والتوحيد.

صفحه (مقدمه لجنة التحقيق ٦٤)

٨٦ - الحاكم أبو الحسن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن الحسين النيسابوري الفقيه (١).

٨٧ - عبد الرحمن بن محمد بن حامد البلخي (٢).

٨٨ - أبو أسد عبد الصمد بن عبد الشهيد الأنصاري (٣).

٨٩ - أبو القاسم عبد الله بن أحمد الفقيه (٤).

٩٠ - أبو محمد عبد الله بن حامد (٥).

٩١ - عبد الله بن محمد بن ظبيان (٦).

٩٢ - أبو الهيثم عبد الله بن محمد (٧).

٩٣ - أبو القاسم عبد الله بن محمد الصائغ (٨).

١ - معاني الأخبار: ٣١٩ ح ١، وفي ص ١٤٠ ح ١ " الحسن " بدل " الحسين "، التوحيد: ٢٩ ح ٣٠.

٢ - الخصال: ٢٩٤ ح ٦٠، الأمالي: ١٨ م ٣ ح ١، وفي فضائل الأشهر الثلاثة: ١٧ ح ٢

" خالد " بدل حامد.

٣ - حدثه بسمرقند كما فى العيون: ٢ / ٨ ح ٢٢.

٤ - الخصال: ٦٩ - ٧١ ح ١٠٥ - ١٠٨، و ص ٥٢١ ح ١٠ أخبره ببلخ فيما أجازته له.

٥ - علل الشرائع: ٤٣ ح ٣، الخصال: ٢٨٢، و ص ٤٠٤، و ص ٤٥٤ ح ٢، فضائل الأشهر الثلاثة:

١٢٩ ح ١٣٥، و ص ١٣١ ح ١٣٧، و ص ١٤٠ - ١٤٤ ح ١٥٠ - ١٥٨، وفى المعانى: ٤٧ ذيل ح ٢ " أبو عبد الله بن (أبى) حامد "، ولعله تصحيفه.

٦ - فضائل الشيعة: ٨ ح ٧.

٧ - علل الشرائع: ٢٤٧ ح ١.

٨ - الخصال: ٤٧٤ ح ٣٣، كمال الدين: ٢٧٣ ح ٢٢، عيون أخبار الرضا: ١ / ٤١ ح ١٥، الأمالى: ٢٥٥ م ٥١ ح ٩، و ص ٢٨٤ م ٥٥ ح ٥، و ص ٢٥٣ م ٦٧ ح ٢٦، التوحيد: ٤٠٦ ح ٥، قال فى المعجم: ١٠ / ٣١٨ ذيل الرقم ٧١٤٧: " والذى يظهر من إسناد ما ذكره أنه من رجال العامه، والله العالم ".

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ٦٥)

٩٤ - عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب القرشى (١).

٩٥ - أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب بن نصر بن عبد الوهاب ابن عطاء بن واصل السجزي (٢).

٩٦ - عبد الله بن النصر بن سمعان التميمى الخرقانى (٣).

٩٧ - عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابورى (٤).

١ - العيون: ١ / ٩٦ ح ٨، و ص ٢٠٢ ح ١٧، و ص ٢٠٣ ح ٢٠ و ح ٢١، علل الشرائع: ١ / ٧٢ ح ١، وفى الخصال: ١٧٤ ح ٢٣٠:) ... عبد الوهاب (الأصبهاني)، وفى

العلل: ٨ ح ٥ (عبد الواحد بن محمد بن عبد الوهاب القرشي) والظاهر إنه تصحيف عبد الله، وسهو من الناسخ لأجل الحديث السابق عليه، المروى عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس. وفي بعضها: "عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب".

٢ - معاني الأخبار: ٥ ح ٢، التوحيد: ٣١١ ح ١، و ص ٣٧٩ ح ٢٦ و ح ٢٥، وفيه إنه حدثه بنيسابور، كمال الدين: ٥٤٧ ح ١، وفي ص ٥٣٨، و ص ٥٦٢ (نصر) بدل نصر، وفي ص ٢٩٠: عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب بن نصر بن عبد الوهاب القرشي.

٣ - علل الشرائع: ٢٢٩ ح ١، الخصال: ٢٦٩ ح ٤، الأمالي: ١٨١ م ٣٩ ح ٥، و ص ٢٤٦ م ٤٩ ح ١٥، وفي ص ٧٢ م ١٨ ح ٩ (النصر) بدل النصر، وترضى عليه.

٤ - الفقيه (المشيخة): ٤ / ١١٠، و ص ١٣٦، علل الشرائع: ١ / ٨ ح ٤، و ص ٥٩ ح ٢، و ص ١٥٨ ح ١، و ص ٢٤٥ ح ٨، و ص ٢٤٦ ح ٩، التوحيد: ٧٦ ح ٣٢، و ص ١٣٧ ح ١٠، و ص ٢٤٢ ح ٤، و ص ٢٦٩ ح ٦، و ص ٤١٦ ح ١٦، معاني الأخبار: ١١٣ ح ١، و ص ١٢٤ ح ١، و ص ١٤٥ ح ٢، و ص ١٨٠ ح ١، و ص ٣٠٠ ح ١، الخصال: ٥٨ ح ٧٩، كمال الدين: ٢٤٠ ح ٦١، و ص ٢٨٧ ح ٥، و ص ٣١٦ ح ١، و ص ٣٢٩ ح ١٢، و ص ٣٤٢ ح ٢٣، الأمالي: ٤٧٠ م ٨٦ ح ٧، فضائل الأشهر الثلاثة: ٣٩، عيون

أخبار الرضا (عليه السلام): ١ / ١٠٧ ح ٢٧، و ص ١١٢ ح ٣٤، و ص ٢٣٩ ح ٦٧، و ص ٢٤٠ ح ٦٩، و ص ٢٤٤ ح ٨٨، و ج ٢ / ٢١ ح ٥٠، و ص ٢٣ ح ٥٢، و ص ٧٦ ح ٧، و ص ٩٧ ح ١، حدثه بنيسابور سنه اثنتين وخمسين وثلاثمائة كما فى التوحيد، والمعانى، وفى العيون: ١ / ١٦٦ ح ١ إنه حدثه بها فى شعبان تلك السنه، ترضى وترحم عليه فى أكثر الكتب المذكوره. راجع المعجم: ١١ / ٣٧ الرقم ٧٣٥٧.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ٦٦)

٩٨ - أبو محمد عبدوس بن على بن العباس الجرجانى (١).

٩٩ - أبو القاسم عتاب بن محمد بن عتاب الورامينى الحافظ (٢).

١٠٠ - عثمان بن عبد الله بن تميم القزوينى (٣).

١٠١ - أبو الخير على بن أحمد النسابه (٤).

١٠٢ - أبو الحسين على بن أحمد بن حرابخت الجيرفتى النسابه (٥).

١٠٣ - على بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبى عبد الله البرقى (٦).

١٠٤ - على بن أحمد بن محمد (٧).

١ - الخصال: ٤٥ ح ٤٢، و ص ٢٢٠ ح ٤٥، و ص ٣١٥ ح ٩٧، فضائل الأشهر الثلاثة: ٦٥ ح ٤٧، و ص ١٣٣ ح ١٤٢، و ص ١٣٤ ح ١٤٣، حدثه بسمرقند فى منزله كما فى الخصال، والفضائل.

٢ - الخصال: ٤٦٧ ح ٨، و ص ٤٦٨ ح ٩، الأمالى: ٢٥٥ م ٥١ ح ٦، كمال الدين: ٢٧١ ح ١٨، وفى العيون: ١ / ٣٩ ح ١١: أبو القاسم غياث بن محمد الورامينى.

٣ - فضائل الأشهر الثلاثة: ٣٩ ح ١٨، عنه البحار: ٩٧ / ٤٢ ح ٢٨.

٤ - عيون أخبار الرضا: ٢

٥ - التوحيد: ٩٦ ح ٣.

٦ - الفقيه (المشيخة): ٤ / ٦، و ص ١٠، معانى الأخبار: ١٠٧ ح ١، و ص ٣٠٢ ح ١، علل الشرائع:

٥١٢ ح ١، التوحيد: ٩٩ ح ٦، و ص ١٠٣ ح ١٨، و ص ١٣٠ ح ١١، و ص ٤٠١ ح ٥، و ص ٤١٣ ح ١٠، الخصال: ٩٨ ح ٤٨، و ص ١٠٢ ح ٥٩، و ص ٢٥٥ ح ١٣٠، و ص ٤٣٤ ح ١٩، و ص ٤٦١ ح ٤، كمال الدين: ٢٤١ ح ٦٥، و ص ٢٥٩ ح ٥، و ص ٣٨٦ ح ٢، و ص ٦٥٥ ح ٢٤، الأمالي: ٢٢ م ٤ ح ٥، و ص ٣٩ م ٩ ح ١٠، و ص ٥٥ م ١٣ ح ٧، و ص ١٥٢ م ٣٤ ح ٥، و ص ١٦٨ م ٣٦ ح ١٥، روى عنه كثيرا وترضى وترحم عليه فى بعض الكتب المذكوره.

٧ - المستدرک: ٣ / ٧١٥، والظاهر إنه متحد مع على بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق الآتى الرقم ١٠٥ كما قال فى المعجم: ١١ / ٢٥٣ الرقم ٧٨٩٧.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٦٧)

١٠٥ - أبو القاسم على بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق (١).

١٠٦ - على بن أحمد بن مهزيار (٢).

١٠٧ - على بن أحمد بن موسى الدقاق (٣).

١٠٨ - على بن بندار (٤).

١٠٩ - أبو الحسن على بن ثابت الدواليبي (٥).

١ - العيون: ١ / ١١ ح ٢، و ص ٩٣ ح ٢، و ص ٩٧ ح ١٠، و ص ٢٤٤ ح ٨٦، و ج ٢ / ١٧٣ ح ٢، و ص ٢١٤ ح ٢٠، و ص ٢٥٨ ح ٢،

التوحيد: ٤١ ح ٣، و ص ٤٨ ح ١٣، و ص ٥٦ - ٦٦ ح ١٤ - ٢٠، معانى الأخبار: ٦ ح ٢، و ص ٦٢ ح ١٠، وفي ص ١٢٦ ح ١:
على بن أحمد بن عمران الدقاق، وفي ص ٣٨٧ ح ٢٣: أبو القاسم على بن أحمد بن موسى بن عمران الدقاق، كمال الدين: ١٣٥
ح ٤، و ص ٣٥٨ ح ٥٦، فضائل الأشهر الثلاثة: ٣٨ ح ١٦، ترضى وترحم عليه فى أكثر الكتب المذكوره، راجع الرقم ١٠٧ والرقم
١٠٤.

٢ - كمال الدين: ٢ / ٥٠١ ح ٢٧.

٣ - الفقيه (المشيخة): ٤ / ١٥، و ص ٢٩، و ص ٣٧، و ص ٧٣، الخصال: ١٦٠ ح ٢٠٩، و ص ١٦٧ ح ٢٢٠، و ص ١٦٩ ح ٢٢٣، و
ص ٢١١ ح ٣٥، و ص ٢٢٨ ح ٦٧، و ص ٢٤٦ ح ١٠٦، و ص ٢٦٤ ح ١٤٥، و ص ٣٠٤ ح ٨٤، و ص ٣٩٧ ح ١٠٥، و ص ٤٣٠ ح
١٠، و ص ٥٤٣ ح ١٩، و ص ٦٥٢ ح ٥٣، الأمالى: ٣٦ م ٩ ح ٤، و ص ٤٢ م ١٠ ح ١١، و ص ٩٩ م ٢٤ ح ٢، كمال الدين: ٣٧٩
ح ١، وقد ترضى عليه. ولا يبعد اتحاده مع على بن أحمد بن محمد بن عمران المتقدم برقم ١٠٥ كما قال فى المعجم: ١١ / ٢٥٥
الرقم ٧٩٠٧.

٤ - علل الشرائع: ٣٨٤ ح ٢.

٥ - العيون: ١ / ٤٨ ح ٢٩، وفي كمال الدين: ١ / ٢٦٤ ح ١١، وفي ص ١٥٦ "الدوالينى". حدثه بمدينة السلام سنة اثنتين
وخمسين وثلاثمائة كما فى العيون، وترضى عليه فيه.

صفحه(مقدمه

١١٠ - علي بن حاتم القزويني (١).

١١١ - علي بن حبشي بن قونى (٢).

١١٢ - أبو الحسن علي بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام (٣).

١١٣ - أبو الحسن علي بن الحسن بن الفرغ المؤذن (٤).

١ - الفقيه (المشيخة): ١٣٤ / ٤، وفيه إنه روى عنه إجازة، الأمالى: ١٠٧ م ٢٦ ح ٤، و ص ٢٣٩ م ٤٨ ح ١٢، علل الشرائع: ٩٤ ح ٢، و ص ١٠٣ ح ١، و ص ١٠٤ ح ٣، و ص ١١٩ ح ٢، و ص ١٤٩ ح ٨، و ص ٢١٠ ح ١، و ص ٢٤٨ ح ٣ و ح ٤، و ص ٢٤٩ ح ٥، وفي ص ١٣١ ح ١ إنه أخبره فيما كتب إليه. وترضى عليه فى موضعين من العلل.

وهو أبو الحسن علي بن أبي سهل حاتم بن أبي حاتم القزويني، الذى ترجمه النجاشي فى رجاله: ٢٦٣ الرقم ٦٨٨ وقال: " ثقة من أصحابنا فى نفسه يروى عن الضعفاء، سمع فأكثر، وصنف كتباً منها: كتاب التوحيد والمعرفة ... أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان قال: حدثنا علي بن حاتم بكتبه "، وقال الطوسى فى رجاله: ٤٨٢ رقم ٣٣ عند ترجمته: " ثقة له تصانيف ذكرنا بعضها فى الفهرست - ٩٨ الرقم ٤١٥ -، روى عنه التلعكبرى وسمع منه سنة ٣٢٦ وفيما بعدها وله منه إجازة " . راجع المعجم: ١١ / ٢٣٥.

٢ - فى العلل: ٤٠٢ ح ٢ إنه أخبره فيما كتب إليه.

ذكره الشيخ فى الفهرست: ٩٨ الرقم ٤١٨ وقال: له كتاب الهدايا، أخبرنا به أحمد بن عبدون عنه، وقال فى رجاله: ٤٨٢ الرقم ٣٢:

على بن حبشى بن قونى الكاتب خاصى، روى عنه التلعكبرى وسمع منه سنة ٣٣٢ إلى وقت وفاته له منه إجازة.

وقال فى المعجم: ١١ / ٣٠٠ ضمن ترجمته: "وروى عنه السيد المرتضى، والشيخ المفيد ...

والمتحصل أن الرجل وإن كان معروفا وروى عنه الأجلاء، إلا أنه لم تثبت وثاقته، ومجرد كونه شيخ إجازة لا يكفى فى إثبات وثاقته".

٣ - كمال الدين: ٢ / ٤٧٣ ح ٢٥، الخرائج: ٢ / ٩٦٠، وفى المعجم: ١١ / ٣٤٣ الرقم ٨٠١٣: "على بن الحسن بن محمد ... " وقال: "لا بد من الالتزام بسقوط الوسائط فى نسب على بن الحسن هذا، فإنه لا يعقل روايه الصدوق عن ابن الباقر (عليه السلام) بلا واسطه".

٤ - الخصال: ٤٤٥ ح ٤٢، كمال الدين: ٢ / ٤٣٢ ح ٩.

صفحة (مقدمه لجنة التحقيق ٦٩)

١١٤ - أبو الحسن على بن الحسين بن سفيان بن يعقوب بن الحارث بن إبراهيم الهمداني (١).

١١٥ - على بن الحسين بن شاذويه المؤدب (٢).

١١٦ - على بن الحسين بن الصلت (٣).

١١٧ - أبو الحسن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى والد المصنف رحمه الله (٤).

١١٨ - على بن سهل (٥).

١ - علل الشرائع: ٣٠٩ ح ٤، معانى الأخبار: ١٨٩ ح ١، الخصال: ٢٠٧ ح ٢٧، وفى الأمالى: ١٣ م ١ ح ٦، و ص ٣١٤ م ٦١ ح ٢ " شقير " بدل سفيان، وهما متحدان، كما أن ما فى المعانى، والخصال والأمالى: ١٣ حديث واحد سندا ومتنا، وما فى العلل والأمالى: ٣١٤ كذلك، حدثه فى منزله بالكوفة كما فى الكتب الأربعة المذكورة. راجع المعجم: ١١ / ٣٦١ الرقم ٨٠٤٤، و ص ٣٦٢ الرقم ٨٠٤٦.

كمال الدين: ٣١١ ح ٢، و ص ٣٢٥ ح ٢، و ص ٥٠٧، و ص ٦٥٦ ح ١، الأملى: ٨٨ م ٢١ ح ٧، و ص ١٦٧ م ٣٦ ح ٩، و ص ١٧٠ م ٣٧ ح ١، و ص ٢٣٧ م ٤٨ ح ٥، و ص ٢٤٣ م ٤٩ ح ٧، و ص ٣٩٨ م ٧٤ ح ١١، و ص ٤٢١ م ٧٩ ح ١، و ص ٤٦٦ م ٨٤ ح ٢٣، والعيون: ٣٧ / ١ ح ٥، و ص ١٧٩ ح ١، و ج ٢ / ٢٢٠ ح ٣١، وترضى عليه فى الكمال، والعيون.

٣ - التوحيد: ١٧٥ ح ٥ وترضى عليه.

الفقيه (المشيخة): ٤ / ٤، و ص ٥، و ص ٦، و ص ٧، العيون: ١ / ١٤ ح ٤، و ص ١٨ ح ٥، و ص ١٩ ح ٧ و ح ٩، و ص ٢١ ح ١٠، العلل: ٣ ح ١، و ص ٤ ح ١، و ص ١٧ ح ١، و ص ١٨ ح ٢، التوحيد: ٤٦ ح ٧ و ح ٨، و ص ٨٢ ح ١، و ص ٨٩ ح ٢، ثواب الأعمال: ٦٢ ح ١، و ص ٦٣ ح ١ - ح ٣، و ص ٦٤ ح ٦ و ح ٧، الخصال: ٥٤ ح ٧١ و ح ٧٢ و ح ٧٤، و ص ٥٥ ح ٧٧، و ص ٦٢ ح ٨٨، و ص ٦٣ ح ٩١ و ح ٩٢ و ح ٩٤، معانى الأخبار: ٥٤ ح ١، و ص ١٠٦ ح ٢، و ص ١٠٧ ح ٤، الأملى: ١٢٠ م ٢ ح ٣، و ص ١٢٢ م ٢٩ ح

٧ و ح ٨، و ص ١٢٣ م ٢٩ ح ١١، و كتبه مشحونه بروايته عنه، راجع ترجمته فى ص ٣٧.

٥ - علل الشرائع: ٣٣٦ ح ٤.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ٧٠)

١١٩ - أبو الحسن على بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني الأسواري الفقيه المذكر (١).

١٢٠ - أبو الحسن على بن عبد الله بن أحمد بن بابويه المذكر (٢).

١٢١ - على بن عبد الله بن الوصيف الناشئ الأصغر الحلاء المتكلم البغدادي (٣).

١٢٢ - على بن عبد الله الوراق الرازي (٤).

١ - معانى الأخبار: ٣٣٢ ح ١، الخصال: ٢٩ ح ١٠٢، و ص ١٦٤ ح ٢١٦، و ص ٤٩٤ ح ٢، و ص ٥٢٣ ح ١٣، التوحيد: ٢١٩ ح ١١، و ص ٢٢١ ح ١٤، و ص ٢٧٩ ح ٤، و ص ٣٤٠ ح ١٠، العلل: ٥٨ ح ١، و ص ٣٧٩ ح ١، و ص ٤٨٨ ح ٥، وفى كمال الدين: ٢٩٢، و ص ٦٤٢ إنه حدثه بإيلاق.

٢ - معانى الأخبار: ٤٠٨، وبعده روايات متعدده فى صفحات متواليه يرويها عن أبى الحسن، والظاهر اتحادهما.

٣ - قال فى رياض العلماء: ٤ / ١٣٧ بعد عنوانه: "ولعله الذى قد كان من مشايخ الصدوق فتأمل".

٤ - الفقيه: ٣ / ٦٥ ح ٢، كمال الدين: ٢٨٠ ح ٢٨، و ص ٣٠٣ ح ١٥، و ص ٣١٩ ح ٢، و ص ٣٢٠ ضمن ح ٢، و ص ٣٧٩ ح ١، علل الشرائع: ١٣١ ح ١، و ص ١٧٦ ح ١، و ص ٢٣٥ ح ١، و ص ٣٢١ ح ٤ و ح ٥، و ص ٣٢٢ ح ٦ - ٨، التوحيد: ٨١ ح ٣٧، و ص ١٥٩ ح ٥، و ص

٢٤١ ح ١، و ص ٣٦٠ ح ٥، و ص ٣٦١ ح ٦، معانى الأخبار: ٢٠ ح ١، و ص ٤٢ ح ٣ و ٤، و ص ١٧٦ ح ٢، و ص ١٩٦ ح ٢، و ص ٢٠٤ ح ١، الخصال: ٣١٤ ح ٩٤، و ص ٤٣٠ ح ١٠، و ص ٤٥١ ح ٥٧، و ص ٥٤٢ ح ١٨، و ص ٦٠٣ ح ٩، الأملى: ١٠٤ م ٢٥ ح ٥، و ص ٢٥١ م ٥٠ ح ١١، و ص ٣٨٤ م ٧٢ ح ١٦، و ص ٤٠٣ م ٧٥ ح ٩، عيون الأخبار: ١ / ٢٤ ح ٢٠، و ص ٧٢ ح ١١، و ص ٩١ ح ١، و ص ١٧٥ ح ٢، و ص ٢١٦ ح ١٦، وترضى عليه فى أكثر الكتب المذكوره. راجع الرقم ١٣١.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ٧١)

١٢٣ - على بن عيسى القمى (١).

١٢٤ - أبو الحسن على بن عيسى المجاور (٢).

١٢٥ - على بن الفضل بن العباس البغدادى، المعروف بأبى الحسن الخيوطى (٣).

١٢٦ - أبو الحسن على بن محمد بن الحسن، المعروف بابن المقبره القزوينى (٤).

١٢٧ - على بن محمد بن عصام (٥).

١٢٨ - أبو الحسن على بن محمد بن مهرويه (٦).

١ - الأملى: ٥٢٣ م ٩٤ ح ٦، وفى ص ٢٣٩ م ٤٨ ح ١١، و ص ٣٩٢ م ٧٣ ح ١٢، و ص ٤٠٤ م ٧٥ ح ١٣، و ص ٤٣٩ م ٨١ ح ١٦، و ص ٤٦٢ م ٨٥ ح ٧: على بن عيسى. واحتمل فى المعجم:

١٢ / ١٠٩ الرقم ٨٣٤٨ اتحاده مع على بن عيسى المجاور، الآتى.

٢ - العيون: ١ / ١٩٨ ح ٢، و ص ٢١٤

ح ١٠، و ص ٢١٨ ح ٢٢، معانى الأخبار: ١٢٠ ح ١، الأمالى: ٤٨٢ م ٨٨ ح ٢، حدثه فى مسجد الكوفه كما فى المعانى، والعيون، وترضى عليه فيهما.

٣ - الخصال: ٢٧٠ ح ٨، و ص ٤٣٨ ح ١١، معانى الأخبار: ٩٠ ح ٣، و ص ١٢٥ ح ١، وفى ص ١٣٢: "الحنوطى"، كمال الدين: ٢٣٦ ح ٥١، الأمالى: ٧٠ م ١٨ ح ١، عيون الأخبار: ١ / ٤٦ ح ٢٦، شيخ لأصحاب الحديث كما فى الأمالى، وحدثه بالرى كما قال فى المعانى.

٤ - الخصال: ٦٧ ح ٩٩، و ص ٢٥٣ ح ١٢٦، و ص ٤٢٨ ح ٦، العلل: ١٤٤ ح ١١، و ص ١٨١ ح ١، و ص ٣٢١ ح ٥، و ص ٣٢٢ ح ٨، و ص ٣٦٧ ح ٣، و ص ٤٦٨ ح ٢٧، التوحيد: ٣٦٩ ح ٨، معانى الأخبار: ٤٢ ح ٣، و ص ٣٣١ ح ٢، و ص ٣٥٥، كمال الدين: ٣١٧ ح ٤، الأمالى:

٤٦٧ م ٨٥ ح ٢٧.

٥ - المستدرک: ٣ / ٧١٥، وقال سيدنا مد ظله: "لا يبعد وقوع السقط، وإن الصواب: على بن (أحمد بن محمد الدقاق، ومحمد بن) محمد بن عصام".

٦ - عيون الأخبار: ١ / ٢٣٧. راجع الرقم ١٨١.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٧٢)

١٢٩ - الشريف أبو الحسن على بن موسى بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب عليهم السلام (١).

١٣٠ - على بن موسى بن جعفر بن أبى جعفر الكمندانى (٢).

١٣١ - على بن هبه الله الوراق (٣).

١٣٢ - أبو محمد عمار بن الحسين بن

إسحاق الأبروشني (٤).

١٣٣ - أبو العباس الفضل بن الفضل بن العباس الكندي (٥).

١٣٤ - أبو أحمد القاسم بن محمد بن أحمد بن عبدويه السراج الزاهد الهمداني (٦).

١ - كمال الدين: ٣٢١ ح ٣، و ص ٤٦٥ ح ٢٣، وفي ص ٥٧٦ " عبيد الله " بدل عبد الله، وفي هامشها عن بعض النسخ " عبد الله "

٢ - الأمل: ٤٨٧ م ٨٩ ح ١.

٣ - العيون: ٢ / ٢٦٣ ح ١٨، وقال في تنقيح المقال: ٢ / ٣١٤ الرقم ٨٥٥٦: لم نقف فيه إلا على ما نقله المولى الوحيد رحمه الله من روايه الصدوق عنه مترضيا. وقال سيدنا مد ظله: " لا يبعد كونه مصحف عبد الله " راجع الرقم: ١٢٢.

٤ - كمال الدين: ٤٧٢ ذيل ح ٢٤، و ص ٥٠٩ ح ٣٩، الخصال: ٤٢ ح ٣٥، و ص ٤١٣ ح ٢، معاني الأخبار: ١١٨ ح ١.

حدثه بجبل بوتك من أرض فرغانه كما في كمال الدين، وفي المعجم: ١٢ / ٢٥١ عن الكمال " موتك ". ترضى عليه في الكتب الثلاثة.

٥ - التوحيد: ٧٧ ح ٣٤، الخصال: ٢٩٥ ح ٦١، وفيهما إنه أخبره بهمدان فيما أجاز له سنة أربع وخمسين وثلاثمائة، وفي ص ٣٢٠ ح ٢ من الخصال إنه أخبره بها عند منصرفه من الحج.

٦ - معاني الأخبار: ٢٧٥ ح ١، الخصال: ١٠٦ ح ٧٠، و ص ١٦٩ ح ٢٢٢، و ص ٣٤٤ ح ١٠، كمال الدين: ٢٩٢، التوحيد: ٣٣١ ح ١٠، حدثه بهمدان كما في المعاني، والخصال، والكمال، وكان ذلك عند منصرفه من بيت الله الحرام سنة أربع وخمسين وثلاثمائة كما في ص ١٠٦ من الخصال.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ٧٣)

١٣٥ - محمد بن إبراهيم بن

أحمد بن يونس الليثي (المعاذي) (١).

١٣٦ - أبو الحسين محمد بن إبراهيم بن إسحاق الفارسي الغزالي (٢).

١٣٧ - أبو العباس محمد بن إبراهيم بن إسحاق المكتب (المؤدب) الطالقاني (٣).

١٣٨ - أبو محمد محمد بن أبي عبد الله الشافعي (٤).

١ - التوحيد: ٣٧٧ ح ٢٤، وفي ص ١٦٢ ح ١، و ص ١٦٣ ح ١: "المعاذي"، معاني الأخبار: ١١١ ح ١، وفي ص ١٣ ح ٣ "المعاذي" وفي ص ٣٨٩ ح ٢٩: "محمد بن إبراهيم عن أحمد بن يونس المعاذي، والظاهر كون "عن" تصحيف "بن"، الخصال: ١٦٢ ح ٢١٢، فضائل الأشهر الثلاثة:

٨١ ح ٦٣، وفي ص ٤٦ ح ٢٤ "المعاذي"، والمظنون قويا اتحاده مع محمد بن أحمد بن إبراهيم المعاذي الآتي تحت الرقم ١٤١ فقد عبر عن كل واحد منهما في موضع بالليثي، وفي موضع آخر بالمعاذي، وحديث محمد بن أحمد بن إبراهيم المعاذي في العيون: ١ / ١٠٣ ح ١٩ هو نفسه متنا وسندا في التوحيد: ص ١٦٢، و ص ١٦٣ عن محمد بن إبراهيم بن أحمد المعاذي، وانظر الرقم ١٥٣.

٢ - التوحيد: ١٨٢ ح ١٦، و ص ١٨٤ ح ٢١، و ص ٢٨٦ ح ٤، و ص ٣١٠ ح ٢، و ص ٣١٦ ح ٣، و ص ٣٨١ ح ٢٨، و ص ٣٨٢ ح ٣٠.

٣ - الفقيه (المشيخة): ١١٣ / ٤، و ص ١٣٥، الأمل: ١٤ م ٢ ح ١، و ص ١٨ م ٣ ح ٢، و ص ٢٤ م ٥ ح ٢، و ص ٢٥ م ٥ ح ٤، و ص ٢٩٨ م ٥٨ ح ٧، علل الشرائع: ٥٤ ح ١،

و ص ٨٠ ح ١، و ص ٩٤ ح ٣، و ص ٩٨ ح ١، و ص ٢٣٣ ح ١، و ص ٥١٤ ح ٥، التوحيد: ٦٩ ح ٢٦، و ص ٧٩ ح ٣٥، معانى الأخبار: ٥٨ ح ٩، و ص ٣٠٩ ح ١، و ص ٣٢٩ ح ١، وفى ص ٣٥٩ ح ١ إنه حدثه بالرى فى رجب سنة تسع وأربعين وثلاثمائة، الخصال: ٢ ح ١، و ص ١٠٤ ح ٦٤، و ص ١٧٩ ح ٢٣٤، و ص ٥١١ ح ٣، كمال الدين: ١٥٢ ح ١٥، و ص ٣١٢ ح ٣، و ص ٦٧٥ ح ٣١، عيون الأخبار: ١ / ١٥ ح ١، و ص ٣٢ ح ١، و ص ٤٧ ح ٢٧، و ص ١١٩ ح ٤٧، وفى ج ٢ / ٩ ح ٢٣: " أبو الحسن محمد ... ". يروى عنه كثيرا فى كتبه مترضيا عليه.

٤ - الخصال: ٣٤٥ ذيل ح ١٢، وفى ص ٤٩٨ ح ٤ " عبد الله "، وفيهما إنه حدثه بفرغانه.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ٧٤)

١٣٩ - محمد بن أبى على بن إسحاق (١).

١٤٠ - أبو جعفر محمد بن أبى القاسم بن محمد بن الفضل التميمى الهروى (٢).

١٤١ - محمد بن أحمد بن إبراهيم المعاذى (الليثى) (٣).

١٤٢ - أبو واسع محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابورى (٤).

١٤٣ - أبو الفضل محمد بن أحمد بن إسماعيل السليطى النيسابورى (٥).

١٤٤ - أبو نصر محمد بن أحمد بن تميم السرخسى الفقيه (٦).

١٤٥ - أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف بن زريق البغدادى الوراق (٧).

١ - فضائل الأشهر الثلاثة: ٥٢ ح ٢٩، عنه الوسائل (طبع المكتبة الإسلاميه): ٣٦٧ / ٧، وفى

مؤسسه آل البيت عليهم السلام: ١٠ / ٤٩٠: "محمد بن إسحاق".

٢ - العيون: ٢ / ٢٨٥ ح ٤ مترحما عليه.

٣ - الأمالي: ٢٥٨ م ٥١ ح ١٣، و ص ٣١٥ م ٦١ ح ٥، و ص ٣١٧ م ٦١ ح ١١، عيون الأخبار:

١ / ١٠٣ ح ١٩، و ص ٢٣٠ ح ٥٣، وفي ج ٢ / ٢٥٩ ح ٥ "الليثي"، راجع الرقم ١٣٥.

٤ - العيون: ٢ / ١٣١ ح ١.

٥ - العيون: ٢ / ٢٨٨ ح ١٠، و ص ٢٩١ ح ١٢، و مترضيا عليه في ص ٢٩٠ ح ١١.

٦ - التوحيد: ٢٢ ح ١٥، و ص ٢٥ ح ٢٤، و ص ٤٠٩ ح ٩، وفي ص ٣٧٩ ح ٢٧: "... أحمد بن إبراهيم بن تميم السرخسى" وهما متحدان كما قال في المعجم: ١٤ / ٣١٧ الرقم ١٠٠٧٨، الخصال:

١٩٧ ح ٦، معانى الأخبار: ١٣٩ ح ١، و ص ٢٢٩ ح ١، و ص ٢٦٥ ح ٢، و ص ٣٠٥ ح ١، و ص ٣٢٣ ح ١، حدثه بسرخس كما في الكتب المذكوره.

٧ - عيون الأخبار: ٢ / ٦٨ ح ٣١٧، و ص ٦٩ ح ٣٢٤، و ص ٧١ ح ٣٣٦، و ص ٧٢ ح ٣٣٧، و ص ٧٣ ح ٣٤١، و ص ١٢٩ ح ١٣، و ص ١٣٠ ح ١٥ و ح ١٨، الأمالي: ١٩٦ م ٤١ ح ١١، الخصال: ٣٣٦ ح ٣٩، و ص ٣٨٧ ح ٧٣، و ص ٣٩٠ ح ٨٤، و ص ٣٩٤ ح ٩٨، و ص ٦٤١ ح ١٨، معانى الأخبار: ٦٧ ح ٨، وفي بعضها محمد بن أحمد البغدادي الوراق، وهما متحدان كما قال في

المعجم: ١٤ / ٣١٠ الرقم ١٠٠٥٤.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٧٥)

١٤٦ - محمد بن أحمد السناني المكتب (١).

١٤٧ - محمد بن أحمد الشيباني (٢).

١٤٨ - محمد بن أحمد الصيرفي (٣).

١٤٩ - أبو الحسن محمد بن أحمد بن علي بن أسد الأسدي المعروف بابن جراده البرذعي (٤).

١ - الفقيه (المشيخة): ٤ / ١٥، و ص ٧٦، و ص ١١٦، و ص ١٢٤، العلل: ١٣١ ح ١، و ص ١٧٣ ح ١، و ص ١٧٥ ح ١، و ص ٢٣٤ ح ٢، و ص ٢٨٤ ح ٤، و ص ٤٠٥ ح ٦، و ص ٤٤٩ ح ١، و ص ٤٥٩ ح ١، التوحيد: ١٧٢ ح ٦، و ص ١٨٣ ح ٢٠، و ص ٢٤١ ح ١، و ص ٤٠٦ ح ٥، الخصال: ١٨٨ ح ٢٥٩، و ص ١٩١ ح ٢٦٥، و ص ٢٤٤ ح ٩٩، و ص ٤٣٠ ح ١٠، الأمل: ٢٣ م ٤ ح ٧، و ص ٢٧ م ٦ ح ٤، و ص ٤١ م ١٠ ح ٤، و ص ١٢٨ م ٢٩ ح ٢١، العيون: ١ / ٩٦ ح ٧، و ص ١٠٠ ح ١٦، و ص ١١٣ ح ٣٧، وقد أكثر الروايه عنه فى كتبه مترضيا عليه. وهو أبو عيسى محمد بن أحمد بن سنان الزاهري، نزيل الرى كما فى المعجم: ١٥ / ٢٠ الرقم ١٠١٤١، عن رجال الطوسى ٥١٠ الرقم ١٠٢ فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام.

٢ - علل الشرائع: ١ / ١٢ ح ٨، و ص ١٣ ح ١٠، و ص ٦٨ ح ١، و ص ٢٠١ ح ١، التوحيد: ٢٠ ح ٧، و ص ٩٦ ح ٢، و ص ٤٠٣ ح ١٠،

معانى الأخبار: ٢٠ ح ١، و ص ١٣١ ح ١، و ص ١٣٩ ح ١، و ص ٢٠٤ ح ١، و ص ٢٢٣ ح ١، و ص ٣١٦ ح ١، كمال الدين:
١٨٢ ح ٣٣، و ص ١٨٨ ح ٣٦، و ص ١٩٠ ح ٣٧، و ص ٢٠٧ ح ٢٢، و ص ٣٠٣ ح ١٤، و ص ٣٢٠ ضمن ح ٢، و ص ٣٢٢ ح ٥،
و ص ٣٣٦ ح ٩، فضائل الأشهر الثلاثة: ١٢٣ ح ١٣٠، قال فى تنقيح المقال:

٣ / ٧١ الرقم ١٠٣١٩: لم نقف فيه إلا- على روايه الصدوق عنه مترحما عليه، وفيه دلالة على حسنه أقلًا واحتمل المولى الوحيد
رحمه الله كونه السناني المذكور. وقال سيدنا مد ظله: " هو مصحف من السناني - الرقم ١٤٦ - وهو محمد بن أحمد السناني
المكتب، ومتحد مع أحمد بن محمد الشيباني المكتب "

٣ - روى عنه فى الأمالى: ٧١ م ١٨ ح ٥، وقال: كان من أصحاب الحديث.

٤ - الخصال: ٦٤١ ح ٢٠، و ص ٧ ح ٢٠ و ح ٢١، و ص ٢٨ ح ١٠٠، و ص ٧٣ ح ١١٤، و ص ٧٩ ح ١٢٨، و ص ١٦١ ح ٢١١، و
ص ١٩٩ ح ١٠، معانى الأخبار: ١٧٧ ح ١، و ص ١٧٨ ح ٢، الأمالى: ١٨٨ م ٤٠ ح ٥ - ٧، و ص ٢٥٧ م ٥١ ح ١١، وفى ص ٤٢ م
١٠ ح ٩، و ص ١٩٤ م ٤١ ح ٦ " البردعى " بالبدال المهملة، وفى الخصال: ٦٤١ والأمالى ص ١٩٣ م ٤١ ح ٣، و ص ٣١٥ م ٦١
ح ٣، إنه حدثه بالرى فى رجب سنه

سبع وأربعين وثلاثمائة. راجع الرقم ٢٤.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٧٦)

١٥٠ - محمد بن أحمد أبو عبد الله القضاعى (١).

١٥١ - شريف الدين الصدوق أبو علي محمد بن أحمد بن محمد بن زئاره من عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام (٢).

١٥٢ - أبو علي محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى العطار المعاذى النيسابورى (٣).

١٥٣ - محمد بن إسحاق بن أحمد الليثى (٤).

١٥٤ - محمد بن بكران النقاش (٥).

١ - الخصال: ٦٨ ح ١٠٢ مترضيا عليه.

٢ - كمال الدين: ١ / ٢٣٩ ح ٦٠، وفي التوحيد: ٣٥٦ ح ٣: الشريف أبو علي محمد بن أحمد بن محمد ابن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، باختصار أو سقط، وقال سيدنا مد ظله: "الصواب: الشريف الدين" وقال فى موضع آخر: "والصواب محمد بن أحمد زباره بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب".

٣ - عيون الأخبار: ٢ / ٢٨٥ - ٢٨٨ ح ٥ - ٩.

٤ - فضائل الأشهر الثلاثة: ٢٤ ح ١٢، الأمالى: ٣٢ م ٨ ح ١، و ص ٤٢٩ م ٨٠ ح ١، وفيه محمد بن أبي إسحاق (محمد بن إسحاق)، وفي ثواب الأعمال: ٧٨ ح ٤ محمد بن (أبى) إسحاق. وقال سيدنا مد ظله: "الظاهر أن الصواب محمد بن إسحاق بن أحمد الليثى، وهو متحد مع الليثى، والمعاذى "المتقدم برقم ١٣٥ ورقم ١٤١.

٥ - عيون الأخبار: ١ / ١٠٦ ح ٢٦، و ص ٢٢٩ ح ٤٨، و ص

٢٣٠ ح ٥٣، و ج ٢ / ٢٥٩ ح ٥، التوحيد: ٢٣٢ ح ١، معانى الأخبار: ٤٣ ح ١، و ص ٢٣١ ح ١، الأمالي: ٢٦٧ م ٥٣ ح ١، و ص ٢٧٥ م ٥٤ ح ١٢، و ص ٢٩٧ م ٥٨ ح ٢، و ص ٣١٧ م ٦١ ح ١٠، حدثه بالكوفة على ما فى الكتب المذكوره، وذلك كان فى مسجدها سنه أربع وخمسين وثلاثمائه كما فى العيون: ١ / ١٠٦ ح ٢٦، وترضى عليه فى غير الأمالي.

وهو محمد بن بكران بن حمدان المعروف بالنقاش، من أهل قم، الذى روى عنه التلعكبرى المذكور فى رجال الطوسى: ٥٠٤ الرقم ٧٣ باب من لم يرو عنهم عليهم السلام، كما فى المعجم:

١٥ / ١٣٨ الرقم ١٠٣٢١.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٧٧)

١٥٥ - أبو أحمد محمد بن جعفر البندار الشافعى الفرغانى الفقيه (١).

١٥٦ - محمد بن جعفر بن الحسين البغدادي (٢).

١٥٧ - محمد بن حسان (٣).

١٥٨ - محمد بن الحسن بن أبان (٤).

١٥٩ - أبو نصر محمد بن الحسن بن إبراهيم الكرخى الكاتب (٥).

١ - الخصال: ٢٨ ح ١٠١، و ص ٣٢ ح ١١٣، و ص ٥٢ ح ٦٤، و ص ٦٧ ح ١٠٠، و ص ١٦٥ ح ٢١٧، و ص ١٧٧ ح ٢٣٦، و ص ١٧٨ ح ٢٣٨ و ح ٢٣٩، و ص ١٨٣ ح ٢٥٠، و ص ٢٠٠ ح ١١، و ص ٢٠١ ح ١٤، و ص ٢٦٧ ح ١، و ص ٣١٠ ح ٨٦، و ص ٣٢١ ح ٦، و ص ٣٤٠ ح ١، و ص ٣٤٢ ح ٦، و ص ٤٠١ ح ١١٠، و ص ٤٩٧ ح ٣، و ص ٥٤٧ ح ٢٨، و ص ٥٨٤

ح ١٠، عيون الأخبار: ١ / ١٧٨ ح ٢، فضائل الأشهر الثلاثة: ١٣٦ ح ١٤٤ و ح ١٤٥، وفي ص ٦٦ ح ٤٨ و ح ٤٩ " بن بندار " بدل البندار. وفي الكتب الثلاثة المذكوره إنه حدثه بفرغانه، وفي ص ١٧٧ من الخصال بياخسيكث، وهي كما في معجم البلدان: ١ / ١٢١ مدينه بما وراء النهر، وهي قصبه ناحيه فرغانه.

٢ - كمال الدين: ٢٣٥ ح ٤٦، معاني الأخبار: ٩٠ ح ٢ وفيه: " الحسن " بدل الحسين، وفي نسخه منه على ما في هامش ص ٦١ من مقدمه معاني الأخبار: ٦١ رقم ٨: " الحسين ".

٣ - ذكره في المستدرک: ٣ / ٧١٦، ولم نجده في كتبه.

٤ - هكذا في المستدرک: ٣ / ٧١٦، ولم نجده في كتبه، وقال سيدنا مد ظله: " لا يبعد كون الصواب:

محمد بن الحسن، عن ابن أبان، أو عن الحسين بن الحسن بن أبان " .

٥ - عيون الأخبار: ٢ / ١٤٣ ح ١١، و ص ٢٧١ ح ٣٧، حدثه بإيلاق كما في ص ١٤٣ منه.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ٧٨)

١٦٠ - أبو جعفر محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد القمي (١).

١٦١ - الشريف أبو عبد الله محمد بن الحسن بن إسحاق بن الحسين بن إسحاق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام المعروف بنعمه، الذي صنف له الفقيه (٢).

١ - الفقيه (المشيخه): ٤ / ٨، و ص ١١، و ص ١٣، و ص ١٤، علل الشرائع: ٨ ح ١، و ص ١١ ح ٦، و ص ١٧ ح ١، التوحيد: ١٨ ح ٢، و ص ١٩ ح ٣ و ح

٦، و ص ٢١ ح ١١ و ح ١٣، معانى الأخبار: ١ ح ١، و ص ٩ ح ٢، و ص ١٧ ح ١٤، و ص ١٨ ح ١٦، الخصال: ٣ ح ٥، و ص ٤ ح ٨، و ح ١٠، و ص ٨ ح ٢٥، و ص ٩ ح ٣١، كمال الدين: ٤٠، و ص ٧٠، و ص ٧٢، الأمالي: ١٩ م ٣ ح ٤، و ص ٢٠ م ٣ ح ٩، و ص ٢٢ م ٤ ح ٤، عيون الأخبار: ١ / ١٧ ح ٢، و ص ١٨ ح ٣ و ح ٦، و ص ١٩ ح ٨ و ح ٩، قصص الأنبياء: ٥٣ الرقم ٢٩ (أبو جعفر ...). قال الشيخ فى رجاله: ٤٩٥ الرقم ٢٣: محمد بن الحسن أحمد بن الوليد القمى، جليل القدر، بصير بالفقه، ثقة، وقال النجاشى فى رجاله: ٣٨٣ الرقم ١٠٤٣: محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد أبو جعفر شيخ القميين وفقههم ومتقدمهم ووجههم ويقال: إنه نزيل قم وما كان أصله منها، ثقة عين مسكون إليه، له كتب ... ومات أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة. وقال فى المعجم: ٢٠٧ / ١٥: " وهو شيخ الصدوق، يروى عنه كثيرا فى كتبه، وقد ذكره فى المشيخه ما يقرب من مائه وأربعين موردا، وكان يعتمد عليه ويتبعه فيما يذهب إليه "

٢ - كمال الدين: ٢ / ٥٤٣ ح ٩، فضائل الأشهر الثلاثة: ٣٣ ح ١٤، وفى الفقيه: ٤ / ١٨١ ذيل ح ١٤:

السيد أبو عبد الله محمد بن الحسن الموسوى. قال رحمه الله فى الفقيه: ١ / ٢: أما بعد: فإنى لما ساقنى

القضاء إلى بلاد الغربه وحصلنى القدر منها بأرض بلخ من قصبه إيلاق وردها الشريف الدين أبو عبد الله المعروف بنعمه وهو محمد بن الحسن ... فدام بمجالسته سرورى، وانشرح بمذاكرته صدرى، وعظم بمودته تشرفى، لأخلاق قد جمعها إلى شرفه من ستر وصلاح وسكينه ووقار وديانه وعفاف وتقوى وإخبات، فذاكرنى بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطبب الرازى، وترجمه بكتاب " من لا يحضره الطبيب " وذكر أنه شاف فى معناه وسألنى أن أصنف له كتابا فى الفقه ... فأجبتة.

وفى آخر المشيخه من الفقيه، طبع منشورات جامعه المدرسين: ٤ / ٥٣٨: (يقول محمد بن على ابن (الحسين بن) موسى بن بابويه القمى مصنف هذا الكتاب: قد سمع الشريف الفاضل أبو عبد الله محمد بن الحسن العلوى الموسوى المدينى المعروف بنعمه - أدام الله تأييده وتوفيقه وتسديده - هذا الكتاب من أوله إلى آخره ...). قال سيدنا مد ظله: " الصواب: محمد بن الحسن بن إسحاق ابن محمد بن الحسن بن الحسين بن إسحاق ... " .

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ٧٩)

١٦٢ - الشيخ نجم الدين أبو سعيد محمد بن الحسن بن محمد بن أحمد بن على بن الصلت القمى (١).

١٦٣ - محمد بن الحسن بن عمر (٢).

١٦٤ - أبو نصر محمد بن الحسين بن الحسن الديلمى الجوهرى (٣).

١٦٥ - محمد بن خالد السنانى (٤).

١٦٦ - أبو الحسن محمد بن سعيد بن عزيز السمرقندى الفقيه (٥).

١٦٧ - أبو عبد الله محمد بن شاذان بن أحمد بن عثمان البرواذى (٦).

١٦٨ - أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد بن طيفور الداغانى الواعظ (٧).

١ - كمال الدين: ٣، وفى ص ٢٩٠: الشيخ أبو سعيد محمد بن الحسن بن على بن محمد

بن أحمد بن علي ابن الصلت القمي، وهو الذي وصفه في ص ٢ منه بالفضل والعلم والنباهه، وكان يتمنى لقاءه ويشتاق إلى مشاهدته، لدينه وسداد رأيه واستقامه طريقه، وورد على الصدوق بنيسابور من بخارى حين إقامته رحمه الله بها بعد الرجوع من المشهد الرضوي، وسأله أن يصنف كتابا في القائم (عليه السلام) وغيبته ... فألف الكتاب المذكور.

٢ - المستدرک: ٧١٦ / ٣، ولم نجده في كتبه، وقال سيدنا مد ظله: " لعله مصحف محمد أبو الحسن ابن عمرو "، الرقم ١٨٤.

٣ - معاني الأخبار: ٢٩٢ ح ٢، الخصال: ٣٦٤ ح ٥٧.

٤ - المستدرک: ٧١٦ / ٣، وقال في تنقيح المقال: ١١٤ / ٣ رقم ١٠٦٦٤: " قد روى عنه الصدوق مترضيا عليه، واستظهر الوحيد كونه من مشايخه، قلت: محمد بن أحمد السناني من مشايخه محققا وأما محمد بن خالد السناني فلم أتأكد كونه من مشايخه ".

٥ - التوحيد: ٩٦ ح ١، معاني الأخبار: ١١، وفيهما أنه حدثه بأرض بلخ.

٦ - علل الشرائع: ٢٧ ح ١، و ص ٢٩ ح ١، و ص ٧٩ ح ١، و ص ٨٠ ح ١، و ص ١٠٢ ح ١، و ص ٤٢٧ ح ١٠.

٧ - علل الشرائع: ٣٦ ح ٨، و ص ٤٩ ضمن ح ١، و ص ٥٤ ضمن ح ١، و ص ٦٣ ح ٢، و ص ٦٧ ح ٣، الخصال: ٢٦٥، سمع منه بفرغانه كما في العلل ص ٦٣.

صفحة (مقدمه لجنه التحقيق ٨٠)

١٦٩ - أبو جعفر محمد بن علي بن أحمد بن بزرج بن عبد الله بن منصور بن يونس بن بزرج صاحب الصادق (عليه السلام) (١).

١٧٠ - محمد بن علي بن أحمد بن محمد (٢).

محمد بن علي الاسترآبادي (٣).

١٧٢ - أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل (٤).

١٧٣ - أبو جعفر محمد بن علي الأسود (٥).

١٧٤ - محمد بن علي بن بشار القزويني (٦).

١ - كمال الدين: ٥١٦ ح ٤٥، و ص ٥١٧ ح ٤٦، الخرائج: ٣ / ١١٢٦ ح ٤٤.

٢ - المستدرک: ٣ / ٧١٦.

٣ - الأمالي: ١٤٧ م ٣٣ ح ١.

٤ - الخصال: ١٨٤ ح ٢٥٤، و ص ٢٠٣ ح ١٩، و ص ٢٠٥ ح ٢٢، و ص ٣١٢ ح ٨٩.

٥ - كمال الدين: ٥٠١ ح ٢٨، و ص ٥٠٢ ح ٢٩ - ٣١، وفي ص ٥٠٣: "قال مصنف هذا الكتاب: كان أبو جعفر محمد بن علي الأسود رضي الله عنه كثيرا ما يقول لي إذا رأني أختلف إلى مجلس شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه، وأرغب في كتب العلم وحفظه: ليس بعجب أن تكون لك هذه الرغبة في العلم وأنت ولدت بدعاء الإمام (عليه السلام)".

٦ - علل الشرائع: ٦٧ ح ١، و ص ٢٢٥ ح ١، و ص ٤٨٩ ذيل ح ٥، معاني الأخبار: ١٠٥ ح ١، الخصال: ٥٨ ذيل ح ٧٨، و ص ٧٢ ح ١٠٩، كمال الدين: ٣٢٢ ح ٤، و ص ٥٢٤ ح ٤، الأمالي: ٢٧٧ م ٥٤، ٢٠، عيون الأخبار: ١ / ٢٠٠ ح ٨، و ج ٢ / ٢٠٣ ح ٤. وترضى عليه في أكثر الكتب المذكوره.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ٨١)

١٧٥ - أبو الحسين محمد بن علي بن الشاه الفقيه المروالروذي (١).

١٧٦ - محمد بن علي بن الفضل الكوفي (٢).

١٧٧ - محمد بن علي ماجيلويه (٣).

١ - الفقيه (المشيخه): ٤ / ١٣٤ وفيه: محمد بن

على الشاه، التوحيد: ٢٤ ح ٢١، علل الشرائع: ١٢٧ ح ٣، معانى الأخبار: ٥٠ ح ١، الخصال: ٨٤ ح ١٢، و ص ١٢٥ ح ١٢٢، و ص ١٧٠ ح ٢٢٤، و ص ١٨٢ ح ٢٤٩، و ص ١٨٦ ح ٢٥٧، و ص ١٩٦ ح ٢، و ص ١٩٧ ح ٤، و ص ٢٠٦ ح ٢٤، و ص ٢٠٧ ح ١٧، و ص ٣٤٥ ح ١٣، و ص ٤٠٦ ح ٢، و ص ٤١٠ ح ١٢، كمال الدين:

٢٨٨ ح ٨، العيون: ١ / ١٧٥ ح ١، و ج ٢ / ٢٣ ح ٤، و ص ١٣٣ ح ٢، فضائل الأشهر الثلاثة:

١٣٢ ح ١٤٠، وفى بعضها " أبو الحسن " .

حدثه بمروالروذ كما فى أكثر الكتب المذكوره، وفى داره ومنزله بمروالروذ على ما فى العيون:

٢ / ٢٣، و ص ١٣٣.

٢ - الأمالى: ١٨٩ م ٤٠ ح ٨، و ص ٢٥٨ م ٥١ ح ١٢، وفى ص ٣١٥ م ٦١ ح ٤، إنه حدثه فى مسجد أمير المؤمنين (عليه السلام) بالكوفه، وفى قصص الأنبياء: ٨٠ ح ٦٣ " محمد بن على بن المفضل بن تمام " . وهو أبو الحسين محمد بن على بن الفضل بن تمام الدهقان الكوفى، الذى ذكره الشيخ فى رجاله: ٥٠٣ الرقم ٧٠ - باب من لم يرو عنهم عليهم السلام - وقال: روى عنه التلعكبرى. كما فى المعجم: ١٦ / ٣٣٧ الرقم ١١٣٢٦.

٣ - الفقيه (المشيخه): ٤ / ٦، و ص ١٤، و ص ١٨، و ص ٦٢، علل الشرائع: ٩ ح ٣، و ص ٥٥ ح ٢، و ص ٧٥ ح ١، و ص ٨٣ ح ٣، التوحيد: ٤٨ ح ١٢، و ص ١٠١

ح ١١، و ص ١٠٥ ح ٥، معانى الأخبار: ٥١ ح ٢، و ص ١١٢ ح ١، و ص ١٤٣ ح ١، ثواب الأعمال: ١٧ ح ١٠، و ص ٢٦ ح ٣، و ص ١٧ ح ١، الخصال: ٥ ح ١٢، و ص ٨ ح ٢٤ و ح ٢٧، و ص ٩ ح ٣٠، كمال الدين: ١٤١ ح ٩، و ص ١٤٢ ح ١٠، و ص ١٧٦ ح ٣٢، الأمالي: ٣١ م ٧ ح ٣، و ص ١٠٣ م ٢٥ ح ١، و ص ١١٢ م ٢٧ ح ٥، و عيون الأخبار: ١ / ١١ ح ١، و ص ١٥ ح ٥، و ص ٢٣ ح ١٧.

وقد أكثر الروايه عنه فى كتبه، مترضيا عليه.

رجال الطوسى: باب من لم يرو عنهم عليهم السلام: ٤٩١ الرقم ٢، وقال فى المعجم: ١٧ / ٥٥ الرقم ١١٤٠١ بعد عنوانه: " وقع بهذا العنوان فى اثنين وخمسين موردا من مشيخه الفقيه "

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ٨٢)

١٧٨ - أبو بكر محمد بن على بن محمد بن حاتم النوفلى، المعروف بالكرمانى (١).

١٧٩ - محمد بن على بن متيل (٢).

١٨٠ - محمد بن على الموصلى (٣).

١٨١ - محمد بن على بن مهرويه (٤).

١٨٢ - أبو جعفر محمد بن على بن نصر البخارى المقرئ (٥).

١٨٣ - محمد بن على بن هاشم (٦).

١٨٤ - أبو الحسن محمد بن عمرو بن على بن عبد الله البصرى (٧).

١ - كمال الدين: ٤٣٧ ح ٦، و ص ٤٥٤ ح ٢١، وفى ص ٤١٧ ح ١: محمد بن على بن حاتم النوفلى، عيون الأخبار: ١ / ٧٧ ح ١٤.

٢ - كمال الدين: ٢ / ٥٠٣ ح ٣٣ و ح ٣٤، و

٣ - لسان الميزان: ٢ / ١٢٤ الرقم ٥٢٧.

٤ - علل الشرائع: ١٤٤ ح ١٠ ويحتمل اتحاده مع علي بن محمد بن مهرويه المتقدم برقم ١٢٨.

٥ - علل الشرائع: ٦٦ ح ٢، معانى الأخبار: ١٠٤ ح ١.

٦ - عيون الأخبار: ١ / ٢١٤ ح ١٠، وفي المستدرک: ٣ / ٧١٦: هشام. لم يستبعد فى المعجم: ١٧ / ٤١ الرقم ١١٣٦٣ اتحاده مع أبى جعفر محمد بن على بن أحمد بن هشام القمى، الذى ذكره الشيخ فى رجاله: ٥٠٧ الرقم ٨٩، وقال: روى عن محمد بن على ماجيلويه، وروى عنه ابن نوح.

٧ - الخصال: ١٦٨ ح ٢٢١، و ص ١٨٠ ح ٢٤٦، و ص ٢٠٨ ح ٣٠، و ص ٢٢١ ح ٤٨، و ص ٢٦٢ ح ١٤٠، و ص ٣١٦ ح ٩٨، و ص ٣١٧ ح ١٠١، و ص ٣١٨ ح ١٠٢، و ص ٣١٩ ح ١٠٣، و ص ٣٢٢ ح ٧، و ص ٣٤٤ ح ١١، و ص ٣٨٤ ح ٦٢، و ص ٣٨٨ ح ٧٨، العلل:

٣٥ ح ٤، و ص ١٧٦ ح ١، و ص ٤٩٣ ح ١، و ص ٤٩٤ ح ١ و ح ٢، و ص ٥٢٠ ح ١، وفى ص ٥٥٤ ح ١، و ص ٥٧١ ح ٥، و ص ٥٩٣ ح ٤٤: "عمر" بدل عمرو، التوحيد: ٣٦٩ ح ٩، معانى الأخبار: ٤١ ح ٢، و ص ١١٤ ح ١ و ح ٢، و ص ١٧٨ ح ١، و ص ٣١٨ ح ١، العيون:

١ / ١١٧ ح ٤٤، و ص ١٨٨ ح ١، و ج ٢ / ٢٣٧ ح ٨، فضائل الأشهر الثلاثة: ١٣٠ ح ١٣٦،

و ص ١٣١ ح ١٣٨ و ح ١٣٩، و ص ١٣٢ ح ١٤٠. حدثه بإيلاق علي ما فى الخصال، والعيون.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ٨٣)

١٨٥ - أبو بكر محمد بن عمر بن عثمان بن الفضل العقبلى الفقيه (١).

١٨٦ - القاضى محمد بن عمر بن محمد بن سالم بن البراء الحافظ البغدادى المعروف بالجعايبى (٢).

١٨٧ - محمد بن الفضل بن زيدويه الجلاب الهمدانى (٣).

١٨٨ - أبو سعيد محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق المذكور، المعروف بأبى سعيد المعلم النيسابورى (٤).

١ - كمال الدين: ٥٢٨ ح ٢.

٢ - الخصال: ٣١ ح ١٠٨، و ص ١٧٤ ح ٢٣٢، و ص ٢٧١ ح ١٣، و ص ٣٠٣ ح ٨٠، كمال الدين: ٢٠٥ ح ١٨ و ح ١٩، و ص ٢٣٥ ح ٤٧ و ح ٤٨، و ص ٢٣٨ ح ٥٥، معانى الأخبار:

٦٥ - ٦٧ ح ١ - ٧، و ص ١٢٥ ح ١، الأمالى: ٦٢ م ١٥ ح ١١، و ص ٧١ م ١٨ ح ٧، و ص ٨٦ م ٢١ ح ١، و ص ١٠٧ م ٢٦ ح ٢، و ص ١٢٩ م ٣٠ ح ١، و ص ١٨٩ م ٤٠ ح ٩، و ص ١٩٦ م ٤١ ح ١٠، و ص ٢٧٣ م ٥٤ ح ٤، و ص ٢٧٤ م ٥٤ ح ٥، و ص ٣٣١ م ٦٣ ح ١٠، و ص ٣٣٨ م ٦٤ ح ١٤، و ص ٤٦٠ م ٨٤ ح ٢، عيون الأخبار: ١ / ٢١٩ ح ٢٦، و ج ٢ / ٥٨ ح ٢١٤، و ص ٦٧ ح ٣١٥، حدثه بمدينة السلام كما قال فى ص ١٢٥ من المعانى، وهو الذى كناه الشيخ فى

رجاله: ٥٠٥ رقم ٧٩ بأبي بكر وقال: روى عنه التلعكبري، وعده في الفهرست: ١٥١ الرقم ٦٤١ من الحفاظ والناقدین للحديث، وقال فيه النجاشي في رجاله: ٣٩٤ الرقم ١٠٥٥: " كان من حفاظ الحديث وأجلاء أهل العلم "، كما في المعجم: ١٧ / ٦٧ الرقم ١١٤٣٩.

٣ - حدثه بهمدان، كما في الخصال: ٥١٥ ح ١.

٤ - علل الشرائع: ١٣٩ ح ١، و ص ١٥٧ ح ١، و ص ٤٦٧ ح ٢٣، التوحيد: ٢٤، و ص ٧٧، الخصال: ١٤٥ ح ١٧١، و ص ١٩٩ ح ٩، و ص ٥٠١ ح ٢، و ص ٥٤٦ ح ٢٧، كمال الدين: ٢٩٤ ح ٣، عيون الأخبار: ٢ / ١٣٢ ح ١.

حدثه بنيسابور كما في غير الخصال من الكتب المذكوره.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ٨٤)

١٨٩ - محمد بن القاسم الاسترآبادي، المعروف بأبي الحسن الجرجاني المفسر (١).

١٩٠ - أبو جعفر محمد بن محمد الخزاعي (٢).

١ - الفقيه (المشيخة): ٤ / ١٠٠، معاني الأخبار ٤ ح ٢، و ص ٢٤ ح ٤، و ص ٣٣ ح ٤، و ص ٣٦ ح ٩، و ص ٢٨٧ ح ١، و ص ٢٨٨ ح ٢، و ص ٣٩٩ ح ٥٨، الخصال: ٤٨٤ ح ٥٨، عيون الأخبار: ١ / ١١٢ ح ٣٦، و ص ١٩٩ ح ٤، و ص ٢٠٨ ح ١، و ص ٢١٣ ح ٩، و ص ٢٢٦ ح ٤١، و ص ٢٣٢ ح ٥٤، و ص ٢٣٤ ح ٥٩، و ص ٢٤٣ ح ٨١، و ص ٢١٧ ح ١٩، و ص ٢٢٠ ح ٣٠، و ص ٢٣٨ ح ٦٥، و ج ٢ / ٢ ح ١، و ص ١٢ ح ٢٩، و ص ٥٢ ح ١٩٩،

و ص ١٦٥ ح ١، الأمالى: ٢٩٣ م ٥٧ ح ٤، و ص ٢٩٦ م ٥٨ ح ١، و ص ٣٦٧ م ٦٩ ح ٣، و فى ص ٩٧ م ٢٣ ح ٨: محمد بن أبى القاسم السترآبأدى، والظاهر زياده " أبى " .

ترضى عليه فى المعانى والخصال والعيون، وهو الذى روى التفسير المنسوب إلى الإمام العسكرى (عليه السلام).

قال فى المعجم: ١٧ / ١٥٥ ضمن الرقم ١١٥٨٦ - بعد نقل تضعيف ابن الغضائرى والعلامه إياه لروايته التفسير عن رجلين مجهولين -: " إن محمد بن القاسم هذا لم ينص على توثيقه أحد من المتقدمين، حتى الصدوق قدس سره الذى أكثر الروايه عنه بلا واسطه، وكذلك لم ينص على تضعيفه إلا ما ينسب إلى ابن الغضائرى وقد عرفت غير مره أن نسبه الكتاب إليه لم تثبت، وأما المتأخرون فقد ضعفه العلامه والمحقق الداماد وغيرهما، ووثقه جماعه آخرون على ما نسب إليهم، والصحيح أن الرجل مجهول الحال، لم تثبت وثاقته، ولا ضعفه، وروايه الصدوق عنه كثيرا لا تدل على وثاقته ولا سيما إذا كانت الكثره فى غير كتاب الفقيه، فإنه لم يلتزم بأن لا يروى إلا عن ثقه ... وعلى كل حال فالتفسير المنسوب إلى الإمام العسكرى (عليه السلام) بروايته لم يثبت، فإنه رواه عن رجلين مجهول حالهما " .

٢ - كمال الدين: ٤٤٢ ح ١٦، و ص ٥٢٢ ح ٥١، الخرائج: ٣ / ١١١٨ ح ٣٣.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٨٥)

١٩١ - محمد بن محمد بن عصام الكلينى (١).

١٩٢ - محمد بن محمد بن الغالب الشافعى (٢).

١٩٣ - أبو الفرج محمد بن المظفر بن نفيس المصرى الفقيه (٣).

١٩٤ - محمد بن موسى البرقى (٤).

١٩٥ - محمد بن موسى بن المتوكل (٥).

- الفقيه (المشيخة): ١١٦ / ٤، العلل: ١٣٢ ح ١، و ص ١٦٠ ح ٢، و ص ٢٣٢ ح ١، و ص ٢٣٣ ح ١، التوحيد: ٧٢ ح ٢٧، و ص ٨٣ ح ٢، و ص ١١٥ ح ١٤، و ص ١٥٣ ح ٢، و ص ١٥٩ ح ١، و ص ١٦٠ ح ١، و ص ١٧٦ ح ٨، و ص ٢٢٠ ح ١٣، معاني الأخبار: ١٤ ح ٥، و ص ٦٣ ح ١٢، كمال الدين: ٣٦، و ص ٣٢٣ ح ٨، و ص ٣٢٧ ح ٧، و ص ٣٣٠ ح ١٦، و ص ٤٠٨ ح ٤، و ص ٤٣٠ ح ٤، و ص ٤٣٥ ح ٤، و ص ٤٨٣ ح ٤، و ص ٥٢٢ ح ٥٢، و ص ٥٣٧ ح ٢، الأمالي: ٢٦٣ م ٥٢ ح ٩، و ص ٣٦٩ م ٦٠ ح ٣، و ص ٣٧١ م ٦٠ ح ٦، عيون الأخبار: ١ / ٩٨ ح ١٣، و ص ١٧٥ ح ٢، ترضى عليه في كتبه، يروى عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله.

٢ - التوحيد: ٤٠٩ ح ٨.

٣ - كمال الدين: ٥١٩ ح ٤٨، معاني الأخبار: ٢٨٦ ح ٢، علل الشرائع: ١٤٥ ح ١٢، ترحم عليه في العلل.

٤ - العلل: ١٠٩ ح ٧، العيون: ١ / ٢١٤ ح ١٠ و ترضى عليه فيه. حدثه بالرى على ما قال في المعجم:

١٧ / ٢٨٠ الرقم ١١٨٤١، وفيه كناه بأبي جعفر.

٥ - الفقيه (المشيخة): ٦ / ٤، و ص ١١، و ص ١٣، و ص ٢١، و ص ٤٣، علل الشرائع: ٤ ح ١، و ص ١٤ ح ١٢، و ص ٣٤ ح ١،

التوحيد: ١٩

ح ٤، و ص ٢٢ ح ١٦، و ص ٢٥ ح ٢٣، معانى الأخبار: ١١ ح ٢، و ص ١٢ ح ١، و ص ١٣ ح ٢، ثواب الأعمال: ٥٥ ح ١، و ص ١١٠ ح ٣، و ص ١١٦ ح ٣١، الخصال: ٤ ح ٧، و ص ٥ ح ١٢، و ص ٧ ح ٢٢، كمال الدين: ١٣، و ص ١٧، و ص ٢٥، الأمالي: ١٥ م ٢ ح ٣، و ص ١٩ م ٣ ح ٥، و ص ٢١ م ٤ ح ٣، عيون الأخبار: ١ / ١١ ح ١، و ص ١٨ ح ٤، و ص ١٩ ح ٩، وقد أكثر الروايه عنه فى كتبه مترضيا عليه، رجال الطوسى: باب من لم يرو عنهم عليهم السلام: ٤٩٢ الرقم ٣، وقال فى المعجم: ١٧ / ٢٨٤ الرقم ١١٨٥٠ بعد عنوانه: " وذكره فى المشيخه فى طرقه إلى الكتب فى ثمانيه وأربعين موردا " وقال فى ص ٢٨٥ بعد ذكر توثيق العلامة له، وذكر ادعاء ابن طاووس الاتفاق على وثاقته: " فالنتيجه أن الرجل لا ينبغى التوقف فى وثاقته " .

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ٨٦)

١٩٦ - أبو عبد الله محمد بن وهبان (١).

١٩٧ - أبو الحسين محمد بن هارون الزنجاني (٢).

١٩٨ - محمد بن يوسف بن على (٣).

١٩٩ - ابن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب (عليه السلام) (٤).

١ - قصص الأنبياء: ٣٦٩ رقم ٤٤١.

٢ - معانى الأخبار: ٢١١ ح ١، و ص ٢٧٢ ذيل ح ١، و ص ٢٧٣ ح ١، و ص ٢٧٥ ح ١، و ص ٣٠٢ ح ١، و ص ٣٠٣ ح ١، و ص ٣٢١ ح ١، و ص

٣٢٦ ح ١، و ص ٢٧٧، وفي ص ٢٢ ح ١ " أبو الحسن "، كمال الدين: ٥٥٢ ح ١، الأمل: ١٤ م ١ ح ٧، و ص ١٤٤ م ٣٢ ح ٦، وفي العلل: ٤٧٢ ح ٣٤: أبو الحسن محمد بن هارون الريحاني، والظاهر إنه مصحف الزنجاني، وفي ص ٢٢ من المعاني: إنه أخبره فيما كتب إليه على يدي علي بن أحمد البغدادي.

٣ - البحار: ١٤ / ٤١١ ح ١، عن قصص الأنبياء: ٢٥٥ الرقم ٣٠٠، وفي المصدر: أبو علي محمد بن يوسف بن علي المذكر.

٤ - الفقيه (المشيخة): ٤ / ٩٢، كمال الدين: ٤٤١ ح ١١ و ح ١٣، و ص ٢٠١ ح ٤٥، و ص ٢٨٤ ح ٣٧، و ص ٣١٥ ح ٢، و ص ٣٣١ ح ١٧، و ص ٣٥٠ ح ٤٥، و ص ٣٥٧ ح ٥٤، و ص ٣٥٨ ح ٥٥، و ص ٣٩٠ ح ٤، و ص ٣٩٤ ح ٤، و ص ٤٠٧ ح ٢، و ص ٤٠٨ ح ٥ و ح ٧، و ص ٤١٣ ح ١٣، و ص ٤٣٦ ح ٥، الخصال: ١٧١ ح ٢٨٨، و ص ٣٤٣ ح ٨، و ص ٥١٧ ح ٤، و ص ٥٨٢ ح ٦، وفي ص ٤٨٣: ... العلوي المصري السمرقندي، ولعل " المصري "، مصحف العمري كما في كمال الدين: ٢٠١ ح ٤٥، معاني الأخبار: ٢٨ ح ٥، و ص ٦٣ ح ١٣، و ص ١١١ ح ٣، و ص ١١٢ ح ١، و ص ١٣٨ ح ١، و ص ٢٠١ ح ٢، و ص ٢٠٢ ح ٩، و ص ٣٣٩ ح ٦ - ٨، التوحيد: ١٧٩ ح ١٣، علل

الشرائع: ٥٠ ح ١ و ح ٢، و ص ٥١ ح ١ و ح ٢، و ص ٧٢ ح ١، و ص ٩٥ ح ٤، و ص ١٢٩ ح ١، و ص ١٣٠ ح ١. يروى عنه كثيرا مترضيا عليه، قد يعبر عنه بالعلوى العمري، وقد يعبر بالعلوى العمري السمرقندي أو العلوى السمرقندي.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ٨٧)

٢٠٠ - يحيى بن أحمد بن إدريس (١).

٢٠١ - أبو ذر يحيى بن زيد بن العباس بن الوليد البزاز (٢).

٢٠٢ - يعقوب بن يوسف بن يعقوب الفقيه (٣).

٢٠٣ - أبو أحمد هانى بن محمد بن محمود العبدى (٤).

٢٠٤ - أبو جعفر المروزي (٥).

٢٠٥ - أبو الحسن بن يونس (٦).

٢٠٦ - أبو محمد الوجبائى (٧).

١ - هكذا فى المستدرک: ٣ / ٧١٦، ولم نجدہ فى کتبہ. وقال سيدنا مد ظله: " لا يبعد كون يحيى تصحيف الحسين، ويصحف أحد اللفظين بالآخر أحيانا"، راجع الرقم ٦٣.

٢ - الأمالى: ١١ م ١ ح ١، و ص ٣١٣ م ٦١ ح ١، الخصال: ٣١٧ ح ١٠٠، حدثه بالكوفه كما قال فى الأمالى.

٣ - الأمالى: ٧١ م ١٨ ح ٣ و ح ٤ وقال فيه: " شيخ لأهل الرى ".

٤ - العيون: ١ / ٦٦ ح ٨ وفى ح ٩ " أبو أحمد ابن هانى محمد ... " وفى الخصال: ٥١٠: " أبو أحمد هانى بن محمود بن هانى العبدى ".

٥ - هكذا فى المستدرک: ٣ / ٧١٦، ولم نجد فى كتبہ أنه يروى بلا واسطه وفى الكمال: ٤٩٨: قال:

وحدثنى أبو جعفر المروزي أى قال سعد بن عبد الله.

٦ - المستدرک: ٣ / ٧١٦.

٧ - المستدرک: ٣ / ٧١٦.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ٨٨)

من في عده شيخا مستقلا نظر

من في

عده شيخا مستقلا نظر أ - فيما يلي ندرج ٣٥ اسما الذين ذكروا في بعض الكتب بأنهم من مشايخ الصدوق رحمه الله إلا أنهم غالبا يتحدون مع من تقدم ذكرهم، أو اعتبروا من مشايخه نتيجة السقط الواقع في السند:

١ - إسحاق بن عيسى:

كمال الدين: ٣٤٣، وقال سيدنا مد ظله: " إنه من زياده بعض النساخ "

٢ - أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم بن معمر:

المستدرک: ٣ / ٧١٤، وقال سيدنا مد ظله: " هو وسط السند، والصواب:

المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه عن محمد بن حاتم عن أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم بن معمر "

٣ - إسماعيل بن حكيم العسكري:

المستدرک: ٣ / ٧١٤، وقال سيدنا مد ظله: " هو الحسن بن عبد الله بن سعيد بن الحسن بن إسماعيل بن حكيم العسكري " التقدم برقم: ٥١.

٤ - إسماعيل بن علي بن رزين:

المستدرک: ٣ / ٧١٤، وقال سيدنا مد ظله: " هو وسط السند، والصواب:

علي بن عيسى المجاور عن إسماعيل بن علي بن رزين "

٥ - جعفر بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام):

المستدرک: ٣ / ٧١٤، وقال سيدنا مد ظله: " فيه سقط، والصواب: حمزه بن

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٨٩)

محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين، وهو متحد مع من تقدم برقم: ٧٨.

٦ - الحسن بن إبراهيم بن هاشم.

المستدرک: ٣ / ٧١٤، وقال سيدنا مد ظله: " الظاهر أن فيه سقطا وتصحيفا والصواب: الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب "، المتقدم برقم: ٦٠.

٧ - أبو محمد الحسين بن محمد بن القاسم المفسر.

قصص الأنبياء: ٣٠٦ ح

٣٧٦، وقال سيدنا مد ظله: "الصواب: أبو الحسن محمد بن القاسم المفسر". راجع الرقم: ١٨٩.

٨ - خضر بن محمد بن مسروق:

المستدرک ٣ / ٧١٥، وقال سيدنا مد ظله: "هو مصحف من جعفر بن محمد مسرور". راجع الرقم: ٤٣.

٩ - عبد الرحمن بن محمد بن خالد البرقي:

المستدرک ٣ / ٧١٥، وقال سيدنا مد ظله: "الصواب: حامد البلخي".

راجع الرقم: ٨٧.

١٠ - علي بن أحمد بن محمد بن عمران التبياق:

هكذا في المستدرک: ٣ / ٧١٥، وقال: "كذا في نسخ صحيحه ولعله مصحف الوراق". وقال سيدنا مد ظله: "بل مصحف الدقاق". راجع الرقم:

١٠٥.

١١ - علي بن أحمد بن متيل:

المستدرک: ٣ / ٧١٥، وقال سيدنا مد ظله: "هو علي بن محمد بن متيل أو

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٩٠)

محمد بن علي بن متيل علي اختلاف النسخ". راجع الرقم: ١٧٩.

١٢ - علي بن أحمد بن موسى بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الصادق (عليه السلام):

المستدرک: ٣ / ٧١٥، وقال سيدنا مد ظله: "الصواب: علي بن موسى بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن موسى بن جعفر (عليه السلام)". راجع الرقم:

١٢٩.

١٣ - علي بن الحسن القزويني:

المستدرک: ٣ / ٧١٥، وقال سيدنا مد ظله: "هو علي بن محمد بن الحسن القزويني". راجع الرقم: ١٢٦.

١٤ - علي بن الحسين البرقي:

المستدرک ٣ / ٧١٥، وقال سيدنا مد ظله: "الصواب: على بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن جده عن أبيه عن علي بن الحسين البرقي".

١٥ - علي بن عبد الرزاق الدرزاق:

المستدرک: ٣ / ٧١٥، وقال

سيدنا مد ظله: " هو مصحف من عبد الله الوراق ". راجع الرقم: ١٢٢.

١٦ - أبو الحسن علي بن محمد بن عمرو العطار:

المستدرک ٣ / ٧١٥، وقال سيدنا مد ظله: " الظاهر سقوط لفظه " بن " بعد الحسن و " على " قبله "، فيكون متحدا مع من تقدم برقم: ٥٥ - أبو علي الحسن بن علي بن محمد -.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٩١)

١٧ - علي بن محمد بن موسى الدقاق:

الخصال: ٣١٩ ح ١٠٤، وفي الأمالي: ٤٤٧: " علي بن محمد بن موسى "، المستدرک: ٣ / ٧١٥، وهو متحد مع من تقدم برقم: ١٠٥ كما قال سيدنا مد ظله.

١٨ - عمار بن إسحاق الأشر:

ذكره في المستدرک: ٣ / ٧١٥: بعد عمار بن الحسين الأشروسي وقال:

واتحادهما غير بعيد، وقال سيدنا مد ظله: " هما متحدان، والصواب: عمار بن الحسين بن إسحاق الأشروشي (الأشروسي خ ل) " راجع الرقم: ١٣٢.

١٩ - أبو القاسم غياث بن محمد الحافظ:

المستدرک: ٣ / ٧١٥، وقال سيدنا مد ظله: " هو مصحف عتاب "، وهو متحد مع من تقدم برقم ٩٩.

٢٠ - محمد بن أحمد العثاني:

المستدرک: ٣ / ٧١٦، وقال سيدنا مد ظله: " لعله مصحف السناني ". راجع الرقم: ١٤٦.

٢١ - محمد بن أحمد بن يحيى العطار:

هكذا في المستدرک: ٣ / ٧١٦، وقال: " يحتمل كونه مقلوبا ". وقال سيدنا مد ظله: " بل هو المقطوع " - أي كونه مقلوبا -، راجع الرقم ٣٣. ويحتمل كونه متحدا مع أبي علي محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، المتقدم برقم: ١٥٢.

٢٢ - محمد بن أحمد بن يونس المعاني:

المستدرک: ٣ / ٧١٥، وقال سيدنا مد ظله: " الصواب: المعاذي وهو

محمد بن إبراهيم بن أحمد بن يونس المعاذي الليثي "، المتقدم برقم: ١٣٥.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ٩٢)

٢٣ - محمد بن بكر بن علي بن محمد بن المفضل الحنفي:

المستدرک: ٣ / ٧١٦، وقال سيدنا مد ظله: " هو الحاكم أبو محمد بكر بن علي بن محمد بن الفضل الخثعمي الحنفي الشاشي "، راجع الرقم: ٣٧.

٢٤ - محمد بن جعفر بن محمد الخزاعي:

المستدرک: ٣ / ٧١٦، وقال سيدنا مد ظله: " الظاهر أن الصواب: محمد أبو جعفر بن محمد الخزاعي " وهو متحد مع من تقدم برقم: ١٩٠.

٢٥ - محمد بن الحسن بن سعيد الهاشمي الكوفي:

المستدرک: ٣ / ٧١٦، وقال سيدنا مد ظله: " الظاهر إنه مقلوب الحسن بن محمد "، راجع الرقم: ٥٧.

٢٦ - محمد بن الحسن بن علي بن فضال:

المستدرک: ٣ / ٧١٦، وقال سيدنا مد ظله: " لم يدرك الصدوق محمد بن الحسن بن علي بن فضال ... والظاهر وقوع السقط وكون الصواب روايه الصدوق عن محمد بن الحسن بن علي بن فضال بواسطتين أو أزيد ".

٢٧ - محمد بن الحسن بن متيل:

العلل: ٣٣٦ ح ٢، المستدرک: ٣ / ٧١٦، وقال سيدنا مد ظله: " الظاهر أن الصواب: محمد بن الحسن بن الحسن بن متيل أو عن ابن متيل ".

٢٨ - محمد بن الحسين:

المستدرک: ٣ / ٧١٦، وقال سيدنا مد ظله: " الظاهر إنه أحمد بن محمد بن الحسين البزاز " راجع الرقم: ٢٥.

٢٩ - محمد بن علي بن أسد الأسدي:

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ٩٣)

المستدرک: ۷۱۶ / ۳، وقال سيدنا مد ظله: " هو محمد بن أحمد بن علي بن أسد الأسدي"، راجع الرقم: ۱۴۹.

۳۰ - محمد بن علي القزويني:

المستدرک: ۷۱۶ / ۳، وهو متحد

مع من تقدم برقم ١٧٤، كما قال سيدنا مد ظله.

٣١ - محمد بن علي المشاط:

المستدرک: ٣ / ٧١٦، وقال سيدنا مد ظله: "الظاهر سقوط " بن " بعد " على " وكون المشاط مصحفاً من الشاه أو بشار، والأول أظهر"، راجع الرقم:

١٧٤، والرقم ١٧٥.

٣٢ - محمد بن يحيى بن عمران الأشعري:

المستدرک: ٣ / ٧١٦، وقال سيدنا مد ظله: " هو محمد بن أحمد بن يحيى صاحب نوادر الحكمة يروى عن الصدوق بالواسطة "

٣٣ - أبو أحمد بن الحسين بن أحمد بن حمويه بن عبد النيسابوري الوراق:

المستدرک: ٣ / ٧١٦، وقال سيدنا مد ظله: " كلمه (أبو) زائده ". ويحتمل سقوط " نصر " بعد " أبو "، وهو متحد مع من تقدم برقم: ٩.

٣٤ - أبو جعفر المروزي:

هكذا في المستدرک: ٣ / ٧١٦. ولم نجد في كتبه أنه يروى عنه بلا- واسطه، وفي كمال الدين: ٤٩٨: قال: وحدثني أبو جعفر المروزي، أي قال سعد بن عبد الله.

٣٥ - أبو محمد بن العباس الجرجاني:

المستدرک: ٣ / ٧١٦، وقال سيدنا مد ظله: " هو متحد مع أبي محمد عبدوس بن علي بن العباس الجرجاني "، راجع الرقم: ٩٨.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٩٤)

ب - وفيما يلي ندرج ٢٦ اسما الذين ذكروا في مقدمه معانى الأخبار في عدد مشايخ الصدوق رحمه الله على حده ولم نعتبرهم كذلك، مع ذكر العله والدليل في ذلك:

١ - أحمد بن إبراهيم بن إسحاق: نقله عن وسائل الشيعة، عن فضائل شهر رمضان، وفي المصدر - فضائل شهر رمضان -: ١٠٤ ح ٩٢: " محمد بن إبراهيم ابن إسحاق "، ف " أحمد " مصحف " محمد "، راجع الرقم ١٣٧.

٢ - " أحمد

بن الحسن العطار " و " أحمد بن الحسن القطان " متحداً مع الرقم ٨، راجع المعجم: ٢ / ٨٥ و ٨٦.

٣ - ما ورد آنفاً في هامش ٢.

٤ - أحمد بن محمد بن إبراهيم العجلي: نقله عن الخصال، والموجود في الخصال: أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي، راجع الرقم ٣٢.

٥ - أحمد بن محمد العلوي: نقله عن التوحيد، والموجود في التوحيد " حمزه بن محمد العلوي " وهذا - حمزه - ما ذكره صاحب البحار نقلاً عن التوحيد، راجع الرقم ٧٨.

٦ - أبو الفرج أحمد بن المطهر بن نفيس المصري الفقيه: نقله عن الخرائج، والموجود في الخرائج: ٣ / ١٠٧٥ ح ١١ " محمد بن المظفر بن نفيس المصري الفقيه " راجع الرقم ١٩٣.

٧ - جعفر بن علي بن الحسين: نقله عن المستدرک: ٣ / ٧١٤ وفي المستدرک:

" جعفر بن علي بن الحسن " وحيث أن صاحب المستدرک أثبت " الحسين " بدل " الحسن " في جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي فقد ذكر جعفر بن علي بن الحسن مستقلاً، وبما أن " الحسن " هو الصواب، فجعفر بن علي بن الحسن متحد مع تاليه في المستدرک. راجع الرقم ٤١.

صفحة (مقدمه لجنه التحقيق ٩٥)

٨ و ٩ - " الحسن بن موسى " و " الحسين بن إبراهيم بن بابويه " وكلاهما ذكرا في روايه واحده مصحفه السند في بشاره المصطفى الصفحه ١٥٠، إذ يقول:

حدثنا أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى، أخبرنا الحسين بن موسى، أخبرنا الحسين بن إبراهيم بن بابويه.

وجاء في هامش مقدمه معانى الأخبار: ٤٨: لعل الحسين بن موسى زائد، وعد الحسين بن

إبراهيم بن بابويه من المشايخ، ثم ذكر الحسين بن موسى فى الصفحه ٥٠ فى عداد المشايخ، وعليه فهو ليس زائدا، إلا أن أصل الروايه موجود فى علل الشرايع: ١٤١ ومعانى الأخبار: ١٦١، إذ يروى الصدوق عن "الحسين بن إبراهيم بن ناتانه"، وفى بشاره المصطفى تكرر ورود الحسين بن موسى ملحقا باسم الصدوق، و "بابويه" تصحيف "ناتانه".

١٠ - الحسين بن على بن أحمد الصائغ، متحد مع الحسن بن على بن أحمد الصائغ، راجع الرقم ٥٢.

١١ - "الحسين بن محمد بن سعيد الهاشمى" والصواب "الحسن" كما استظهره فى هامش مقدمه معانى الأخبار، وهو الذى تقدم برقم ٥٧.

١٢ - على بن إبراهيم بن إسحاق الطالقانى: نقله عن كمال الدين وهو ليس فيه، ويبدو أنه مصحف عن "محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقانى" راجع الرقم: ١٣٧.

١٣ - على بن إبراهيم الرازى: نقله عن عيون الأخبار، ولم نعثر عليه، ويبدو أنه مصحف.

١٤ - على بن أحمد الرازى: نقله عن كمال الدين، ويبدو أن النسخه المنقول عنها وقع فيها سقط، وفى كمال الدين: ٤٠٨ / ح ٥ وح ٧ يروى عن على بن أحمد الرازى بأربع وسائل.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٩٦)

١٥ - على بن أحمد بن محمد بن إسماعيل البرمكى، نقله عن علل الشرائع، وقد سقطت واسطه واحده بين على بن أحمد ومحمد بن إسماعيل.

ففى العلل: ١٥ ح ١ "حدثنا على بن أحمد بن محمد بن أبى عبد الله عن محمد بن إسماعيل البرمكى" وفى الصفحه ١٠١ ح ١ "على بن أحمد بن محمد رضى الله عنه قال: حدثنا محمد بن أبى عبد الله الكوفى عن

محمد بن إسماعيل البرمكي "، وكذا في الصفحة ٢٣٢ ح ٩.

١٦ - علي بن محمد بن عبد الله الوراق الرازي: نقله عن كمال الدين، والموجود في الكمال: ٢٨٠ " علي بن عبد الله الوراق الرازي " ف " محمد " زائده، راجع الرقم ١٢٢.

١٧ - أبو سعيد الفضل بن محمد بن إسحاق المذكر: نقله عن المسلسلات.

وهو موجود في روايتين في الصفحة ٢٦١ منه، ولكن جاءت الروايتان بنفس الإسناد في علل الشرائع، الصفحة ٤٦٧ ح ٢٣ و ح ٢٥ عن أبي سعيد محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق المذكر، راجع الرقم ١٨٨.

١٨ - محمد بن أحمد البغدادي الوراق: وهو متحد مع الرقم ١٤٥ - أبو بكر محمد بن أحمد بن يوسف بن زريق البغدادي الوراق - راجع المعجم: ٣١٠ / ١٤.

١٩ - محمد بن علي بن شيان القزويني: نقله عن كمال الدين وليس فيه، والظاهر كون " شيان " تصحيف " بشار " في نسخه صاحب المقدمة المعاني. راجع الرقم ١٧٤.

٢٠ - محمد بن أبي القاسم الاسترآبادي: جاء هكذا مره واحده في الأمالي، الصفحة ٩٧، ويبدو أن " أبي " زائده، وهو متحد مع محمد بن القاسم الاسترآبادي المعروف بأبي الحسن الجرجاني، الرقم ١٨٩.

٢١ - محمد بن يعقوب الكليني: وفي تنقيح المقال حكاية عن السيد بحر

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٩٧)

العلوم قوله في الصدوق: " ومقامه مع والده ومع شيخه أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني ... "، وفي هامش مقدمه المعاني يرد كونه شيخا للصدوق.

٢٢ - أبو الحسن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب: نقله عن معاني الأخبار، ويبدو أن " بن " ما بين أبو الحسن وأحمد الواردة في نسخه صاحب مقدمه المعاني

زائده، وعليه فهو متحد مع الرقم ٢٠ " أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد ابن غالب الأنماطي " .

٢٣ و ٢٤ و ٢٥ - " أبو الحسن بن علي بن محمد بن خشاب " و " أبو سهل ابن نوبخت " و " أبو محمد بن جوز بن البشري - خورويه التستري خ ل - " ، والثلاثة نقلهم عن كمال الدين بتأمل .

ومع الرجوع إلى كمال الدين والتدقيق في الصفحة صدرها وذيلها لم نجد ما يدلنا على أن الصدوق روى عنهم مباشرة .

٢٦ - أبو عبد الله بن حامد: نقله عن الخصال: ٢٨٢، وفيه ما يلي: أبو (محمد) عبد الله بن حامد رفعه إلى بعض الصالحين، وفي الصفحة ٤٠٤: أبو محمد بن عبد الله بن حامد رفعه إلى بعض الصالحين .

وفي معاني الأخبار: ٤٧ " أبو عبد الله بن (أبي) حامد " ، يمكن القول: إن كلمة " محمد " بعد " أبو " قد سقطت من نسخه الخصال الموجوده عند صاحب مقدمه المعاني وكذا معاني الأخبار، فهو متحد مع " أبي محمد عبد الله بن حامد " الرقم ٩٠ .

٢٧ - الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي: نقله عن وسائل الشيعة عن فضائل شعبان، وفي المصدر - فضائل شعبان -: ٦٣ ح ٤٦ وكذا الوسائل - طبع آل البيت -: ١٠ / ٥٠٦ ح ٢٩: " الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي " راجع الرقم ٥٧٥ .

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ٩٨)

تلامذته والرايون عنه

تلامذته والرايون عنه نتيجة للأسفار والرحلات التي قام بها الشيخ الصدوق رحمه الله إلى مختلف الحواضر العلميه في زمانه مثل بغداد والكوفه ونيشابور وديار ما وراء النهر و... وفي أى منها كان يحط رحاله يتوافد إليه علماءؤها وأفذاذها ليسمعوا

الحديث منه، واستنادا إلى قول النجاشي: إن شيوخ الطائفة سمعوا منه وهو حدث السن، لنا أن نقول إن عددا كثيرا قد اختلفوا إليه سواء ممن تتلمذ على يديه أو سمع الحديث منه.

إلا أن المؤسف هو أننا لم نقف إلا على عدد يسير منهم في كتب الرجال، وأقصى ما حفلت به التراجم من عدتهم هو ما ورد في مقدمه معاني الأخبار فقد بلغ عددهم ٢٧ رجلا.

أما نحن فبعد البحث والتنقيب استطعنا - والحمد لله - من الظفر بأسماء ما يناهز الأربعين منهم، وإليك فيما يلي سردا لأسمائهم:

١ - أبو العباس أحمد بن علي بن محمد بن العباس بن نوح (١).

٢ - أبو الحسن أحمد بن محمد بن تريبك الرهاوي (٢).

١ - جمال الأسبوع: ٥٢١.

٢ - الغيبة للطوسي: ١٧٨ وفيه: " (قال: حدثني) أبو الحسن أحمد بن محمد بن تريبك الرهاوي، قال حدثني أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه (أو قال: أبو الحسن علي بن أحمد الدلال القمي) ".

صفحة (مقدمه لجنه التحقيق ٩٩)

٣ - أبو محمد أحمد بن محمد العمري (١).

٤ - أبو محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي، نزيل الري المشهور بابن الرازي الإيلاقي (٢).

٥ - جعفر بن أحمد المريسي (٣).

٦ - أبو الحسين جعفر بن الحسن بن حسكه القمي (٤) ٧ - أبو عبد الله جعفر بن محمد بن أحمد بن العباس بن الفاخر الدوريستي (٥)

١ - الخرائج: ٢ / ٧٩٥ ح ٤ وفيه: أحمد بن محمد بن محمد العمري، مختصر بصائر الدرجات: ١٠٧.

٢ - هو مصنف " جامع الأحاديث " و " العروس " و " الغايات " و " المسلسلات " و " الأعمال المانعه من الجنه "

و " نوادر الأثر فى على خير البشر " .

روى عن الصدوق فى كتابه " المسلسلات " : ٢٤١، و ص ٢٤٥، و ص ٢٥٠، و ص ٢٦١، و ص ٢٦٤. وفى نوادر الأثر فى على خير البشر: ٣١٠ و ص ٣١٧.

٣ - قصص الأنبياء: ١٣٦ الرقم ١٤٣، البحار: ١ / ٥٥.

٤ - الفهرست: ١٥٧ ذيل الرقم ٦٩٥، و ص ١٣١ الرقم ٥٧٩ ضمن ترجمه محمد بن قيس البجلي قال:

... وجعفر بن الحسين بن حسكه أبو الحسن القمى عن ابن بابويه. وفى أمل الآمل: ٢ / ٥٢ الرقم ١٢٨:

جعفر بن الحسين بن حسكه أبو الحسن القمى. وفى البحار: ١٠٧ / ١٥٥: أبو الحسن جعفر بن الحسين القمى، وفى معجم رجال الحديث: ٤ / ٦٤ الرقم ٢١٤٦: جعفر بن الحسين (الحسن) بن حسكه: أبو الحسين القمى. وفى المستدرک: ٣ / ٥٢٤ طبع حجرى، جعفر بن الحسن بن حسكه.

٥ - أمل الآمل: ٢ / ٢٤١ الرقم ٧١١ ذيل ترجمه: محمد بن أحمد ... يروى ولده جعفر عنه وعن أبى جعفر ابن بابويه، وفى البحار: ١٠٨ / ٥٢ ضمن إجازة الشيخ على الكركى للاسترابادى: وأجزت له أيضا ... عن جعفر بن محمد الدورى عن الصدوق أبى جعفر محمد بن على بن بابويه ...

ونقل السيد الخوئى فى رجاله: ١٥ / ٧ الرقم ١٠١٠٨ ذيل ترجمه محمد بن أحمد بن العباس عن الشيخ الحر فى تذكره المتبحرين (٧١١) ما يلى: " الشيخ الجليل محمد بن أحمد بن العباس بن الفاخر الدورى، فقيه، عالم، فاضل، يروى ولده جعفر عنه وعن أبى جعفر ابن بابويه " .

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ١٠٠)

٨ - أبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي الرازى المجاور (١) ٩

- الشريف أبو محمد الحسن بن أحمد العلوي المحمدي النقيب (٢) ١٠ - الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، وهو ابن أخ الصدوق (٣).

١١ - الحسن بن عنبس بن مسعود بن سالم بن محمد بن شريك أبو محمد المرافقي (٤).

١ - قال في الذريعة: ٥ / ٢٨ الرقم ١٣٠ بعد ذكره: " يروى عن الشيخ الصدوق تاره بغير واسطه وتاره بواسطه أخيه الحسين "

وفي رجال النجاشي: ٦٥ الرقم ١٥١ عند ذكره " له كتب منها: كتاب المثنائي وكتاب الجامع "

٢ - دلائل الإمامه: ١٠، و ص ٥٤ و ص ٥٦، البحار: ٤٣ / ١٠ ح ١، قضاء الحقوق في ترجمه الصدوق (مخطوط). أنظر معجم رجال الحديث: ٤ / ٢٨٤ الرقم ٢٧١٣.

٣ - بشاره المصطفى: ٧، و ص ٩، و ص ١٢، و ص ٢٠، و ص ٢٣، و ص ٣١، و ص ٣٣، و ص ١٢٩، و ص ١٣٢، و ص ١٤٣، البحار: ٢٣ / ١٠٣ ح ١١، و ج ٣٨ / ١٤٠ ح ١٠٢، و ج ٣٩ / ٢٨١ ح ٦٣، و ج ٤٠ / ٥٢ ح ٨٧، و ج ٦٨ / ٧٨ ح ١٤، و ص ١٢٣ ح ٥٠، و ج ٧١ / ١٨٧ ح ٤٨، و ج ١٠٢ / ٣٣ ح ٥، وفي ج ١٠٨ / ١٦٤ ضمن إجازة الشهيد الثاني لوالد شيخنا البهائي، وفي الطبقات: ٢ / ٥١ (القرن الخامس): يروى عن عمه الصدوق .. وفي ج ١ / ١٨٥ (القرن الرابع): روى عن أبيه وعمه (الصدوق) وخاله (الحسين بن الحسن بن محمد بن موسى بن بابويه)، كناه في الرياض: ٢ / ٨٦ بأبي القاسم،

ولقبه منتجب الدين فى فهرسته: ٤٤ الرقم ٧٦ بثقه الدين.

تقدم ذكره فى أعلام بيته ص ٤٢ الرقم ٥.

٤ - فى لسان الميزان: ٢ / ٢٤٢ الرقم ١٠١٨: كان شيعيا غالبا ... ومن شيوخه الصفورائى وأبو جعفر ابن بابويه.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ١٠١)

١٢ - أبو على الحسن بن محمد بن الحسين القمى (١).

١٣ - أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائرى (٢).

١٤ - الشيخ الرئيس أبو عبد الله الحسين بن الشيخ أبى القاسم الحسن بن الحسين بن على بن الحسين بن بابويه (٣).

١٥ - أبو عبد الله الحسين بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى (٤).

١ - الذريعه: ٣ / ٢٧٧ الرقم ١٠٢٧. وفى رياض العلماء: ١ / ٣١٨: يروى عن الشيخ الحسين بن على بن بابويه أخ الصدوق بل عنه أيضا، وله كتاب تاريخ بلده قم، ... ويظهر من رساله الأمير المنشى ... إن اسم صاحب هذا التاريخ هو الأستاذ أبو على الحسن بن محمد بن الحسين الشانى القمى - الشيبانى خ ل -.

قال السيد الصدر فى تأسيس الشيعه: ٢٥٤: "الحسن بن محمد بن الحسن القمى صاحب تاريخ قم ... يروى عن الشيخ الحسين بن على بن بابويه أخى الصدوق، بل عنه أيضا".

٢ - الفهرست: ٧ ضمن الرقم ١٢، و ص ١٥ ضمن الرقم ٥٢، و ص ١٣١ ضمن الرقم ٥٧٩، و ص ١٥٧ ذيل الرقم ٦٩٥، عنه مجمع الرجال: ٥ / ٢٧٠، والبحار: ١٠٧ / ١٥٥، والمستدرک الطبعة الحجرية: ٣ / ٥٢٤.

أنظر رجال النجاشى: ٦٩ الرقم ١٦٦، ورياض العلماء: ٢ / ١٢٩، ومعجم رجال الحديث:

٦ / ١٩ الرقم ٣٤٨١.

٣ - تعليقه أمل الآمل للأفندى: ١٣٣ الرقم ٢٤٥ نقلا

عن الصهرشتى، البحار: ٩٤ / ٣١ ح ٢١، وج ١٠٢ / ٢٤٥ ح ٨، وج ١٠٨ / ١٦٤.

تقدم ذكره فى ص ٤٠ الرقم ٦.

٤ - طبقات أعلام الشيعة: ١ / ١٥٥، رجال الطوسى: ٤٦٦ الرقم ٢٨، بشاره المصطفى: ١١٩، رجال العلامة الحلى: ٥٠ الرقم ١٠، أمل الآمل: ٢ / ٩٨ الرقم ٢٦٥.

تقدم ذكره فى ص ٣٨ الرقم ٢.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ١٠٢)

١٦ - عبد الصمد بن محمد التميمى النيسابورى (١).

١٧ - أبو الحسن على بن أحمد بن العباس بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم ابن محمد بن عبد الله النجاشى (٢).

١٨ - أبو البركات على بن الحسين الحسينى الجورى (٣).

١٩ - أبو القاسم السيد المرتضى علم الهدى ذو المجددين على بن الحسين

١ - طبقات أعلام الشيعة: ٢ / ١٠٥ (القرن الخامس)، و ص ١٢٣، بشاره المصطفى: ١٤٧، و ص ١٥٠ و ١٥١، و ص ١٥٣ - ١٥٥، عنه البحار: ٦٨ / ١٣٧ ح ٧٥.

٢ - هو والد الرجالى المشهور أحمد بن على بن أحمد النجاشى، رجال النجاشى: ٣٩٢ ذيل الرقم ١٠٤٩، الطبقات: ١ / ٢٨، و ص ١٧٠، وج ٢ / ١١٦ (القرن الخامس)، الذريعة: ٥ / ١٤٠ ضمن الرقم ٥٨٣.

قال النجاشى ذيل ترجمه الصدوق: "أخبرنى بجميع كتبه وقرأت بعضها على والدى على بن أحمد بن العباس النجاشى رحمه الله وقال لى: أجازنى بجميع كتبه لما سمعنا منه ببغداد".

٣ - الأمالى: ١١ المجلس ١ ح ١، قصص الأنبياء: ٣٥ ح ١، و ص ٤٨ ح ١٦، و ص ١٠٣ ح ٩٥، و ص ١٤٨ ح ١٦٠، و ص ١٥٩ ح ١٧٤، الخرائج: ٢ / ٧٩٢، أمل الآمل: ٢ / ١٧٩

الرقم ٥٤٣، التعليقه للأفندى: ١٩٠ الرقم ٥٤٣، و ص ٢٤٦ ضمن الرقم ٧٢٣، البحار: ١ / ٥٤، الطبقات: ٢ / ١٠٥، و ص ١٢٣، و ص ١٤٧ (القرن الخامس) و ص ٧٨، و ص ٢٠٦ (القرن السادس)، معجم رجال الحديث: ١١ / ٣٧٥ الرقم ٨٠٦٩، ومهج الدعوات: ٦، و ص ٣٣، والبحار: ٩٥ / ٣٦ ح ٢٢: "على بن الحسين الحسنى"، وفي ص ٢٨، و ص ٣٦ من المهج: "السيد أبو البركات". وفي هذه الكتب بدل الجورى "الخوزى، الجوزى، الخزرى، الحورى، الجوينى".

قال سيدنا مد ظله: "الصواب الجورى بالجيم والراء المهمله نسبه إلى محمد الجور الذى ينتهى إليه طائفه من الساده، والجور معرب گور بالفارسيه إلى القبر أو حمار الوحش".

ومن ذلك يظهر أن ما ورد فى الخرائج: ٣ / ١٠٦٢ ح ١: "السيد أبى البركات عن على بن الحسين الجوزى" غير صحيح وحرف "عن" زائد.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١٠٣)

ابن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن الإمام موسى الكاظم (عليه السلام) (١).

٢٠ - أبو القاسم على بن محمد بن على الخزاز القمى الرازى (٢).

٢١ - أبو القاسم على بن محمد المعاذى (٣).

٢٢ - أبو القاسم على بن محمد المقرئ (٤).

٢٣ - على بن محمد بن موسى (٥).

٢٤ - أبو الحسن على بن هبه الله بن عثمان بن أحمد بن إبراهيم بن الرائق الموصلى (٦).

١ - الغدير: ٤ / ٢٧٠ الرقم ٦.

قال فى مقدمه رسائل الشريف المرتضى: ١ / ٢٧ - ٢٨: "قد روى السيد المرتضى عن جماعه عديده من العامه والخاصه وقرأ عليهم أيضاً، وقد استقصى السيد حسن الصدر مشايخ إجازته فى كتاب

طبقات مشايخ الإجازات، والكتاب مخطوط لم نظفر على نسخته، فممن عثرت عليهم هم: ... والشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه."

٢ - كفايه الأثر: ١٠، و ص ١٩، و ص ٤٥، و ص ٤٩، وقد أكثر الروايه عنه.

٣ - مهج الدعوات: ١٠، و ص ٣٦.

وفي ص ١٠ منه: المعاذى محله فى نيسابور تنسب إلى معاذ بن مسلم. وفي الطبقات: ٢ / ١٠٥، و ص ١٢٣، و ص ١٣٠ (القرن الخامس) المغالزى.

٤ - لؤلؤه البحرين: ٤٤١، ضمن أسناد دعاء الندبه، وفي الطبقات: ٢ / ١٠٨، و ص ١٢٨ (القرن الخامس): "العمري " بدل " المقري ".

٥ - الطبقات: ٢ / ١٣٠ (القرن الخامس)، يروى عنه "الزياره الجامعه" كما نقله فى "فرائد السمطين":

٢ باب ٣٨.

٦ - دلائل الإمامه: ١٩٥، و ص ١٩، و ص ٨٩، و ص ٩٩، و ص ١٠١، و ص ١١٦، و ص ١٢٤، و ص ١٣٥، و ص ١٤٣، و ص ١٥٩، و ص ١٦٢، و ص ١٩٠، و ص ٢٣٠، و ص ٢٣١، و ص ٢٣٩، و ص ٢٤٨، وفى ص ٤٧، و ص ٢٤٠: "أبو الحسين " بدل " أبو الحسن ". قال الشيخ منتجب الدين فى فهرسته: ١٠٩ الرقم ٢٢٤ هو صاحب كتاب (المستمسك بحبل آل الرسول " الذريعه:

١٩ / ٧٠ الرقم ٣٧٥: وهو يروى عن الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه. الطبقات:

٢ / ١٥٥ (القرن الخامس)، رساله قضاء الحقوق فى ترجمه الصدوق (مخطوطه) عن دلائل الإمامه.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ١٠٤)

٢٥ - أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن عبد الله المدائنى (١).

٢٦ - أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن نبال القاشى

المجاور لمشهد الرضا (عليه السلام) (٢).

٢٧ - أبو جعفر محمد بن أحمد بن العباس بن الفاخر الدورىسى (٣).

٢٨ - أبو الحسن محمد بن أحمد بن على بن الحسن بن شاذان القمى (٤).

٢٩ - أبو بكر محمد بن أحمد بن على (٥).

١ - مهج الدعوات: ٣٦، الطبقات: ٢ / ١٠٦، و ص ١٢٣، و ص ١٤٤ (القرن الخامس).

٢ - مهج الدعوات: ١٨ عنه البحار: ٤٧ / ٢٠٣ ح ٤٣، و ج ٨٦ / ٢٩٩ ح ٦٢، الطبقات: ٢ / ١٢٣ (القرن الخامس) وفيه: " منال " بدل " نبال " .

٣ - مفتاح تفسير العسكرى (عليه السلام): ٧ عن بعض النسخ، بشاره المصطفى: ٧٨، و ص ٨٠ والخرائج:

٣ / ١٠٧٤ ح ٩، ومهج الدعوات: ١٨، و ص ٣٦، والأمان: ٧٤، وفي الإقبال: ٢١٣: محمد بن أحمد بن العباس بن محمد الدورىسى، وقصص الأنبياء: ١٢٦، و ص ١٣٩، و ص ١٤٥، أمل الأمل: ٢ / ٢٤١ الرقم ٧١١: ولؤلؤه البحرين: ٣٦٥، الطبقات: ٢ / ٤٣ (القرن الخامس)، و ج ٣ / ٨٧، و ص ٩٣ (القرن السابع).

٤ - الطبقات: ٢ / ١٦، و ص ١٥٠، و ص ١٦٦ (القرن الخامس) و ص ٢٨٥ (القرن السادس)، مفتاح تفسير العسكرى: ٨، مهج الدعوات: ٣٣٣، وفي ص ٣٣٤ منه: محمد بن على بن حسن بن شاذان القمى. تنقيح المقال: ٢ / ٧٣ الرقم ١٠٣٣١، وروضات الجنات: ٦ / ١٦٧ الرقم ٥٧٧، وفي أمل الآمل: ٢ / ٢٤١ الرقم ٧١٢ وتعليقه الأفندى: ٢٤٢ الرقم ٧١٢: الشيخ محمد بن أحمد ابن على بن الحسين بن شاذان الكوفى. قال السيد الخوئى فى معجمه: ١٥ / ١٥ - بعد نقل كلام الشيخ الحر فى تذكره

المتبحرين :- الظاهر أن كلمه "الحسين" من غلط النساخ والصحيح:

"الحسن".

٥ - مفتتح الأمالي: ١١ ح ١، الطبقات: ٢ / ١٢٣، و ص ١٥٠ (القرن الخامس) و ص ٢٠٦ (القرن السادس). ويظهر من عباره الأمالي والطبقات: أن علي بن عبد الصمد قرأ الأمالي على أبي بكر محمد بن أحمد بن علي في سنه ٤٢٣، كما يظهر من الطبقات أيضا: أن "محمد بن أحمد بن علي" غير "محمد بن علي العمري".

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ١٠٥)

٣٠ - أبو بكر محمد بن أحمد المعمرى (١).

٣١ - أبو بكر محمد بن علي العمري (٢).

٣٢ - أبو جعفر محمد بن جعفر بن محمد القصار الرازى (٣) ٣٣ - الشريف أبو عبد الله محمد بن الحسن بن إسحاق بن الحسين، المعروف بنعمه (٤).

١ - فى تعليقه أمل الأمل للأندى: ٢٤٦ الرقم ٧٢٣: " رأيت بخط بعضهم على ظهر الأمالي للصدوق:

... قرأت هذه الأمالي على ... والشيخ أبى بكر محمد بن أحمد المعمرى فى سنه: ٤١٦، قال: قرأنا هذه الأمالي على الشيخ أبى جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه"، وفى الطبقات:

٢ / ١٠٦، و ص ١٢٣، و ص ٥٢ (القرن الخامس): قرأ أبو الحسن علي بن عبد الصمد الأمالي على أبى بكر محمد بن أحمد المعمرى فى سنه ٤١٦.

٢ - الطبقات: ٢ / ١٠٦، و ص ١٢٣، ومهج الدعوات: ٣٦، وفيه " المعمرى " بدل " العمري " عنه البحار: ٩٤ / ٣٥٤ ح ١، ورساله قضاء الحقوق " مخطوطه"، ويظهر من عباره الطبقات فى ص ١٢٣، أن " محمد بن أحمد بن علي " غير " محمد بن علي

العمرى " لأنه ذكرهما مستقلا ضمن تلاميذ الصدوق. ويؤيد ذلك اختلاف سنه قراءه الأمالى.

ويحتمل أن يكون هذا متحدا مع سابقه، بل مع رقم ٢٩ لاتحاد راويه - وهو على بن عبد الصمد التميمى - وإنما الاختلاف فى العناوين نشأ من التصحيف، أو الاختصار فى النسب والنسبه إلى الجد فلا حظ.

٣ - قال ابن حجر فى لسان الميزان: ٥ / ١٠٥ الرقم ٣٥٢ - بعد عنوانه -: " وذكره ابن بابويه فى تاريخ الرى، وقال: شيخ من مشاهير الشيعة، سمع أبا جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى الفقيه على مذهبهم، روى عنه أبو سعيد محمد بن أحمد الرازى، وأخوه عبد الرحمن، ومات سنه: ست وأربعين وخمسائه ".

وفى ذكر سنه وفاته تأمل.

٤ - الفقيه: ١ / ٢، و ص ٣، معجم رجال الحديث: ١٥ / ٢٠٨ الرقم ١٠٤٦٥، تقدم فى مشايخه ص ٧٩ الرقم ١٦١، وأنه هو الذى صنف له الفقيه.

صفحه(مقدمه لجنة التحقيق ١٠٦)

٣٤ - أبو جعفر محمد بن الحسن بن الحسين بن على بن بابويه (١).

٣٥ - محمد بن الحسن بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه (٢).

٣٦ - أبو زكريا محمد بن سليمان الحرانى (٣).

٣٧ - أبو الحسن محمد بن طلحه بن محمد بن عثمان النعالى (٤).

٣٨ - أبو الحسين محمد بن هارون بن موسى التلعكبرى (٥).

٣٩ - أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد (٦).

١ - بشاره المصطفى: ١١٩، و ص ١٤٣. وهو سبط أخيه وتقدم فى " أعلام بيته " ص ٤١ الرقم ٧.

٢ - فهرست آل بابويه، وعلماء البحرين: ٥١ الرقم ١٣ عن كتاب على بن الحسين بن على المؤدب، ابن الصائغ، وهو ابن أخيه الحسن الذى

كان مشغلا بالزهد والعباده.

تقدم فى أعلام بيته ص ٤٠ الرقم ٤.

٣ - الفهرست: ١٥٧ ذيل الرقم ٦٩٥، وفى أمل الآمل: ٢ / ٢٧٥ الرقم ٨٠٨، ومجمع الرجال: ٥ / ٢٧٠ " الحرانى " بدل " الحرانى " فى الطبقات: ٢ / ١٦٦ (القرن الخامس): " الحرانى أو الحمدانى ...

من أهل طوس ... وهو يروى عن ابن بابويه القمى، كما فى إجازة العلامة لبني زهره " وفى البحار:

١٠٧ / ١٥٥: الحميرى.

٤ - أعيان الشيعة: ١٠ / ٢٤، والطبقات: ٢ / ١٦٦ عن تاريخ بغداد: ٣ / ٨٩.

٥ - دلائل الإمامة: ١، و ص ٥، و ص ٧، و ص ١٠، و ص ٥٣، و ص ٥٤، و ص ٥٦، و ص ١٤٤، البحار:

١٨٩ / ٢٦٩ ح ٨، وفى ج ٩٥ / ٢٠٠ ح ٣٣: أبو جعفر محمد بن هارون بن موسى التلعكبرى.

٦ - ولقد أكثر الروايه عن شيخه الصدوق رحمه الله، راجع المجلس السادس من أمالى المفيد رحمه الله، الفهرست:

٧ ضمن الرقم ١٢، و ص ١٥ ضمن الرقم ٥٢، و ص ١٥٧ ضمن الرقم ٦٩٥، رجال الطوسى:

٤٩٥ ضمن الرقم ٢٥، بشاره المصطفى: ٧٩، و ص ٨٣، لؤلؤه البحرين: ٣٦٥، المستدرك الطبعة الحجرية: ٣ / ٥٢٤. أنظر رجال النجاشى: ٣٩٩ الرقم ١٠٦٧.

صفحه (مقدمه لجنة التحقيق ١٠٧)

٤٠ - أبو سعيد منصور بن الحسين الآبى (١).

٤١ - أبو محمد هارون بن موسى التلعكبرى (٢).

١ - الطبقات: ٢ / ١٩٥ (القرن الخامس): " الوزير السعيد ذو المعالى زين الكفاه أبو سعد، فاضل عالم فقيه، وله نظم حسن، قرأ على الطوسى، وروى عنه المفيد عبد الرحمن بن أحمد النيسابورى، ذكره منتجب الدين بن بابويه - فهرست منتجب الدين: ١٦١ الرقم ٣٧٦ -

أقول: يروى صاحب الترجمة عن الصدوق المتوفى ٣٨١ هـ^١، وفي معجم رجال الحديث: ١٨ / ٣٤٧ الرقم ١٢٦٧٣ (الآتي).

وفي كشف الظنون: ٦ / ٤٧٣، منصور بن الحسين الأبى - آبه من قرى ساوه - من وزراء مجد الدوله ابن بويه توفى سنه ٤٢٢ هـ صنف تاريخ الرى.

٢ - رجال الطوسى: ٤٩٥ الرقم ٢٥، المستدرک الطبعه الحجریه: ٣ / ٥٢٤.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ١٠٨)

رحلاته بعد أن ترعرع الشيخ الصدوق رحمه الله فى مدينه قم وأمضى ردها من شبابه فى طلب العلم، والتفقه على أيدى علماء هذه المدينه وأساطينها وروايه الحديث عنهم، هاجر إلى الرى (ما بين الأعوام ٣٣٩ - ٣٤٧ هـ) ثم أقام فيها.

وكانت له أسفار ورحلات إلى العديد من المناطق قاصدا من وراء ذلك نشر آثار أهل البيت عليهم السلام وتبيان حقائقهم والرد على ما كان يثيره أعداؤهم من شبهات، بالإضافة إلى إدراك ما لم يبلغه من مصادر لمعارف الدين وروايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته الطاهرين (١).

إن ما توفر لدينا من كتب الرجال والمصادر وإن لم يساعدنا فى العثور على

١ - على سبيل المثال: يقول رحمه الله فى كتاب كمال الدين: ١ / ٢ بشأن ما دعاه إلى تأليف هذا الكتاب: " إن الذى دعانى إلى تأليف كتابى هذا: إنى لما قضيت وطرى من زياره على بن موسى الرضا صلوات الله عليه رجعت إلى نيسابور وأقمت بها، فوجدت أكثر المختلفين إلى من الشيعة قد حيرتهم الغيبه، ودخلت عليهم فى أمر القائم (عليه السلام) الشبهه وعدلوا عن طريق التسليم إلى الآراء والمقاييس فجعلت أبذل مجهودى فى إرشادهم إلى الحق وردهم إلى الصواب بالأخبار الوارده فى ذلك عن النبى والأئمه صلوات

الله عليهم، حتى ورد إلينا من بخارى شيخ من أهل الفضل والعلم والنباهه ببلد قم، طالما تمنيت لقاءه واشتقت إلى مشاهدته لدينه وسديد رأيه واستقامه طريقته، وهو الشيخ نجم الدين أبو سعيد محمد بن الحسن بن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت القمي ... فيينا هو يحدثني ذات يوم إذ ذكر لي عن رجل قد لقيه ببخارى من كبار الفلاسفه والمنطقيين كلاما في القائم (عليه السلام) قد حيره وشككه في أمره لطول غيبته وانقطاع أخباره فذكرت له فصولا- في إثبات كونه ورويت له أخبارا في غيبته عن النبي والأئمه عليهم السلام سكنت إليها نفسه ... وسألني أن أصنف له في هذا المعنى كتابا فأجبتة إلى ملتسمه ... "

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١٠٩)

تفاصيل الأحداث وما حفلت به حياته ورحلاته، لكن من خلال التفحص الدقيق والتأمل بما كان يشير إليه أحيانا خلال روايته للحديث إلى مكان الروايه وزمانها، يظهر أنه رحمه الله كان في قم حتى رجب من سنه ٣٣٩ هـ حيث حدثه حمزه بن محمد العلوى (١) في تلك السنه بقم، غير أن شهرته العلميه وكمالاته وكفاءته كانت لها أصداء واسعه تجاوزت حدود قم (٢) إلى خارجها لا سيما إلى الرى (٣) التي كانت عاصمه ركن الدوله البويهى، وقد دعاه هو وأهل الرى للانتقال إليهما فأجابهم (٤).

ولم يحدد تاريخ هذه الرحله على وجه الدقه، ولكن نظرا إلى أنه قال:

" حدثنا محمد بن أحمد بن علي بن الأسد الأسدى بالرى في رجب سنه ٣٤٧ هـ " (٥) بوسعنا القول إن هجره من قم إلى الرى كانت خلال الفتره ما بين العامين ٣٣٩ و ٣٤٧، وبطبيعته الحال فإنه رحمه الله وبعد هذه الهجره كانت له أسفار إلى قم

لقربها من الرى ووجود أقاربه وأصدقائه وأساتذته هناك، وكذا لزياره مرقد السيده

١ - معانى الأخبار: ٣٠١ ح ١، العيون: ١ / ٤٢ ح ١٨، و ص ١٧٩، و ٢ / ٦.

٢ - مجالس المؤمنين: ١ / ٣٥٦ نقلا عن رساله الشيخ جعفر الدورىستى الرازى: لما ذاع صيت ذلك العالم الربانى بين القاصى والدانى، وصل خبر رئاسته وزعامته للمذهب الشيعى إلى ركن الدوله فدعاه ركن الدوله وأكرمه وعظمه.

٣ - فى معجم البلدان: ٣ / ١١٦ "الرى: بفتح أوله وتشديد ثانيه ... مدينه مشهوره من أمهات البلاد وأعلام المدن، كثيره الفواكه، والخيرات ... بينها وبين نيسابور مائه وستون فرسخا ... وقد حكى الإصطخرى: إنها كانت أكبر من أصبهان لأنه قال: وليس بالجبال بعد الرى أكبر من أصبهان، ثم قال: والرى مدينه ليس بعد بغداد فى المشرق أعمر منها وإن كانت نيسابور أكبر عرصه منها ...".

٤ - مجالس المؤمنين: ٢ / ٣٢٥ عند وصف ركن الدوله، عاصره من مجتهدى الشيعة الإماميه الشيخ الأجل أبو جعفر محمد بن على بن بابويه القمى، فدعاه ركن الدوله إلى دار الخلافه لغرض الترويج للمذهب الحق فأجابه الشيخ إلى ذلك، ولما وصل الشيخ إلى الرى أكرمه ركن الدوله وأفاض عليه العطايا والهبات.

٥ - الأمالى: ٣١٥، المجلس ٦١ ح ٣.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١١٠)

فاطمه بنت الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام بيد أن شيئا من هذا القبيل لم يستفد من أحاديثه وكتاباتة - كما استنتج البعض من مقدمه كتاب كمال الدين وأشاروا إليه - (١).

وفى رجب سنه ٣٥٢ بدأ رحلته (٢) إلى مشهد الرضا عليه السلام قاصدا زياره الإمام على بن موسى الرضا صلوات الله عليه، وفى أثناء ذلك السفر حل فى نيشابور

يروى الحديث ويستمعه (٣)، واستنادا إلى ما يقول رحمه الله فقد كان في شهر شعبان من تلك السنه في تلك المدينة (٤)، وفي السنه نفسها قفل راجعا من تلك الرحله وتوجه نحو العراق، وفي أواخرها ورد مدينه السلام (بغداد) (٥) فكان مشايخ القوم يأخذون عنه الحديث وهو حدث السن، وهو أيضا يأخذ عن علمائها الحديث (٦).

وهو رحمه الله وإن لم يشر إلى سنه ٣٥٣ غير أنه يمكن القول بأن الشيخ رحمه الله قضى

١ - قال رحمه الله في الصفحه ٢ من كمال الدين: إني لما قضيت وطرى من زياره على بن موسى الرضا صلوات الله عليه رجعت إلى نيسابور وأقمت بها ... حتى ورد إلينا من بخارى شيخ من أهل الفضل والعلم والنباهه ببلد قم، - أي أن هذا الشيخ قمى الأصل وساكن فيها إلا أن لقاءه بالصدوق جرى في نيشابور - فراجع وتأمل.

٢ - قال في العيون: ١ / ٢٨٤: لما استأذنت الأمير ركن الدوله في زياره مشهد الرضا (عليه السلام) فأذن لي في ذلك في رجب من سنه اثنتين وخمسين وثلاثمائه، فلما انقلبت عنه ردني فقال لي: هذا مشهد مبارك قد زرته وسألت الله تعالى حوائج كانت في نفسى فقضاها لي فلا تقصر في الدعاء لي هناك والزياره عنى فإن الدعاء فيه مستجاب، فضمنت ذلك له ووفيت به.

٣ - العيون: ١ / ١٢ و ٢ / ٢٤٠، التوحيد: ٤٠٦.

٤ - العيون: ١ / ١٦٦.

٥ - العيون: ١ / ٤٨.

٦ - كما يأتي في ص ١١٨.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ١١١)

فصلا هاما من هذه السنه في العراق لا سيما في بغداد (١)، وفي أواخرها بيت الله الحرام وزار المدينه المنوره (٢).

وخلال عودته من الحج في مطلع

سنة ٣٥٤ حل في فيد وسمع الحديث فيها (٣) كما ورد الكوفة وتلقى عن علمائها الحديث (٤)، وخلال مسير عودته إلى وطنه في تلك السنة توقف في همدان وأخذ الحديث عن علمائها (٥).

ولم نجد في كتبه وأحاديثه رحمه الله ما يدل على مجيئه إلى بغداد سنة ٣٥٥ إلا أن النجاشي يقول بأنه رحمه الله وصل بغداد في سنة ٣٥٥ وسمع شيوخ الطائفة منه (٦).

١ - حيث أنه رحمه الله كان في شهر شعبان من سنة ٣٥٢ في نيشابور ومن ثم قطع طريقا طويلا إلى الري وربما توقف فيها لفترة من الزمن، وطبقا لقوله إنه كان في تلك السنة في دار السلام، بمقدورنا الاستنتاج إنه لم يبق من سنة ٣٥٢ شئ يعتد به حين وصوله إلى بغداد، وحيث إنه رحمه الله يذكر أن وصوله إلى فيد والكوفة وهمدان سنة ٣٥٤ كان بعد انصرافه من حج بيت الله الحرام، - راجع ص ٤٨ الهامش رقم ٦، و ص ٥٨ الهامش رقم ١، و ص ٧٣ الهامش رقم ٦ - يتضح أن حجه كان قبل سنة، أي في سنة ٣٥٣ لتعذر البقاء في مكة أيام الحج - أي النصف الأول من شهر ذي الحجة، وهو آخر شهور السنة - ثم قطع المسافة إلى فيد والكوفة وهمدان في الأيام الباقية من الشهر نفسه.

وبما أن قطع المسافة الشاسعة بين بغداد والمدينة ومكة في ذلك الزمان يحتاج إلى المزيد من الوقت، فمن المستبعد أن يكون خلال هذه المدة الواقعة ما بين وصوله إلى مدينة السلام وبداية سفره للحج قد قطع الطريق راجعا من بغداد إلى الري ومن ثم عاد قاصدا العراق وبيت الله الحرام.

٢ - ما ورد آنفا في هامش ١.

- العيون: ٢ / ٥٨ ح ٢١٣، وفيد كما قال في معجم البلدان: ٤ / ٢٨٢: بليده في نصف طريق مكة من الكوفه.

٤ - الأمالي: ١٢ ح ٢، الخصال: ١١٥ ح ٩٤، العيون: ١ / ٢٠٤ ح ٢٢، و ص ٢٣٢.

٥ - التوحيد: ٧٧ ح ٣٤، الخصال: ١٠٦، و ص ٢٩٥ ح ٦١.

٦ - قال النجاشي في رجاله: ٣٨٩ الرقم ١٠٤٩: " محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي أبو جعفر نزيل الري شيخنا وفقهنا ووجه الطائفة بخراسان وكان ورد بغداد سنه خمس وخمسين وثلاثمائة وسمع منه شيخ الطائفة وهو حدث السن "

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ١١٢)

علي أيه حال، لم نعر على تصريح له يؤكد بأنه سافر بعد عودته إلى الري واستقراره فيها حتى سنه ٣٦٧، بيد أنه وفي الثالث من شوال من سنه الأنفه الذكر - حيث كان قد أملى ٢٤ مجلسا من المجالس - توجه إلى مشهد الرضا (١)، وبعد وصوله إليها أملى مجلسين وذلك في السابع عشر والثامن عشر من ذي الحجه من تلك السنه (٢)، ثم عاد من المشهد، لكن الظاهر إنه لم يرجع إلى الري بل استقر به المقام في نيشابور (٣).

١ - أمليت المجالس - ٢٤ بالتعاقب حتى الثالث من شوال سنه ٣٦٧ ثم توقفت إلى ما يقرب من شهرين ونصف ثم كان المجلس الخامس والعشرون في يوم الجمعة ١٧ من ذي الحجه من نفس السنه في مشهد الرضا (عليه السلام).

٢ - الأمالي: ١٠٣ و ١٠٦.

٣ - نظرا إلى أن إملاء المجلسين ٢٥ و ٢٦ كان بتاريخ ١٧ و ١٨ من ذي الحجه في مشهد الرضا (عليه السلام)، وإن المجلس ٢٧ أملى بعد اثني عشر يوما بعد

عودته من المشهد - وفقا للتاريخ المذكور فى مستهل المجلس - فقد تصور البعض أن الرجوع من مشهد كان إلى الرى، وكان رحمه الله مقيما فى الرى أثناء إملائه للمجالس اللاحقه، إلا أن الشواهد الآتیه تؤكد أن رجوعه كان إلى نيشابور:

أولاً: أن المسافه بين مشهد والرى تقرب من ١٥٠ فرسخا ويلزم ما لا يقل عن عشرين يوما لقطع مثل هذه المسافه بالإمكانات المتوفره فى ذلك الزمان.

ثانيا: المجالس من ٢٧ - ٩٣ أمليت أيام الثلاثاء والجمعه بانتظام وهذا يفيد استقراره رحمه الله فى مكان واحد.

ثالثا: فى مطلع المجلسين ٨٩ و ٩٢ ذكر أن الإملاء تم فى منزل السيد أبى محمد العلوى وهو من أهل نيشابور، وكذا استنادا إلى ما يقوله رحمه الله فى خاتمه المجلس ٩٣: " سأملئ شرح ذلك وتفسيره إذا سهل الله عز اسمه لى العود من مقصدى إلى نيسابور إن شاء الله "، وفيه الدلاله على أن الإملاء كان فى نيشابور، وبقرينه أن المجلس التالى (٩٤) قد أملى فى مشهد بعد خمسه أيام، من كل هذا الشواهد نستنتج إنه رحمه الله رجع من المشهد إلى نيشابور وأقام فيها حتى توجه إلى ديار ما وراء النهر.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ١١٣)

وفىها قام بنشر العلم والحديث (١) حتى مطلع شهر شعبان سنه ٣٦٨ حيث فى هذا الشهر غادر نيشابور متوجها إلى بلاد ما وراء النهر (٢)، وفى طريقه ورد مشهد الرضا للمره الثالثه وفىها أملى المجالس الأخره من الكتاب حيث أملى آخر مجلس فى ١٩ شعبان سنه ٣٦٨ (٣).

وبالرغم من عدم معرفه التاريخ الدقيق لمغادرته مشهد باتجاه ديار ما وراء النهر إلا أن الظاهر أن سفره هذا أعقب زيارته إلى مشهد الرضا (عليه السلام)، وهو رحمه الله

وإن لم يذكر مراحل سفره هذا وزمان وروده ومدته إقامته في كل مكان إلا أن المستفاد من مؤلفاته إنه مر بسرخس (٤) ومرو (٥) ومروروذ (٦) وبلخ (٧) وسمرقند (٨)

١ - الأمالى: ٥٠٩ م ٩٣.

٢ - الأمالى: ٥٢١ م ٩٤.

٣ - الأمالى: ٥٣٦ م ٩٧.

٤ - سرخس بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الخاء المعجمه وآخره سين مهمله ويقال سرخس بالتحريك وأوله أكثر: مدينه قديمه من نواحي خراسان كبيره واسعه وهى بين نيسابور ومرو فى وسط الطريق بينها وبين كل واحده منها ست مراحل، معجم البلدان: ٢٠٨ / ٣.

٥ - مرو الشاهجان: هذه مرو العظمى أشهر مدن خراسان - القديمه - وقصبتها ... وبين مرو ونيسابور سبعون فرسخا ومنها إلى سرخس ثلاثون فرسخا وإلى بلخ مائه واثنان وعشرون فرسخا اثنان وعشرون منزلا، معجم البلدان: ١١٢ / ٥.

٦ - مرو الروذ: والروذ بالذال المعجمه بالفارسيه النهر، فكأنه مرو النهر: وهى مدينه قريه من مرو الشاهجان بينهما خمسه أيام وهى على نهر عظيم فلذا سميت بذلك وهى صغيره بالنسبه إلى مرو الأخرى، معجم البلدان: ١١٢ / ٥.

٧ - بلخ من أجل مدن خراسان وأذكرها وأكثرها خيرا وأوسعها غله: ... بينها وبين ترمذ اثنا عشر فرسخا، ويقال الجيحون: نهر بلخ، بينهما نحو عشره فراسخ، معجم البلدان: ١ / ٤٧٩.

٨ - سمرقند بفتح أوله وثانيه ويقال لها بالعريه سمران بلد معروف مشهور قيل: إنه من أبنيه ذى القرنين بما وراء النهر ... قال أبو عرن: " سمرقند فى الإقليم الرابع، طولها تسع وثمانون درجه ونصف وعرضها ست وثلاثون درجه ونصف، معجم البلدان: ٣ / ٢٤٦.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١١٤)

وإيلاق (١) وفرغانه (٢) واخسيكث (٣) وجبل بوتك (٤)، وحيشما يحل كان يأخذ

الروايه والحديث عن علماء الخاصه والعامه فى تلك المنطقه، كما كان يهتم بنشر آثار النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم ويروى الحديث وفى تلك الرحله كان لقاءه مع محمد بن الحسن العلوى المعروف بنعمه حيث سأل الصدوق رحمه الله أن يصنف له كتابا فى الفقه... فألف كتابا باسم " من لا يحضره الفقيه " (٥) وقد تم الفراغ من الكتاب أثناء تلك الرحله، وهو المستفاد من خلال التاريخ المذكور فى خاتمه إحدى نسخ كتاب " من لا يحضره الفقيه " الذى يؤكد على إتمام الكتاب فى ذى القعدة سنه ٣٧٢ (٦).

ويمكن القول أن هذه الرحله استغرقت أكثر من أربع سنوات، وإن تعذر تحديد تاريخ عودته إلا إنه بعد عودته من هذه الرحله الطويله الشاقه - وهو بسن تربو على الستين قضاها فى نشر الإسلام وتمكينه لا سيما مذهب التشيع - قد استقر

١ - إيلاق مدينه من بلاد الشاش المتصله ببلاد الترك على عشره فراسخ من مدينه الشاش أنزه بلاد الله وأحسنها وهو عمل برأسه وكورته مختلطه بكوره الشاش لا فرق بينهما وقصبتها تونكث وبإيلاق معدن الذهب والفضه فى جبالها ويتصل ظهر هذا الجبل بحدود فرغانه، معجم البلدان:

٢٩١ / ١

٢ - فرغانه بالفتح ثم السكون وغين معجمه وبعد الألف نون: مدينه وكوره واسعه بما وراء النهر متاخمه لبلاد تركستان فى زاويه من ناحيه هيطل كثيره الخير واسعه الرستاق... بينها وبين سمرقند خمسون فرسخا، معجم البلدان: ٢٥٣ / ٤.

٣ - اخسيكث بالفتح ثم السكون وكسر السين المهمله وياء ساكنه وكاف وثناء مثلثه... اسم مدينه بما وراء النهر وهى قصبه ناحيه فرغانه، معجم البلدان: ١٢١ / ١.

٤ - جبل بوتك من أرض فرغانه. كمال

٦ - الطبقات: ١ / ٢٦٠ (القرن الرابع)، الفقيه: ٤ / ٥٣٩ فى الهامش (طبعه جماعه المدرسين).

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ١١٥)

فى الرى حتى سنه ٣٨١ وهى سنه وفاته، ولم يرد ذكر لسفر آخر له.

والآن نشير إلى المدن التى زارها وأسماء الذين تلقى فيها عنهم الحديث:

١ - إيلاق: وفيها حدثه الحاكم أبو محمد بكر بن على بن محمد بن الفضل الحنفى الشاشى (١) وأبو الحسن على بن عبد الله بن أحمد الأسوارى (٢) وأبو نصر محمد بن الحسن بن إبراهيم الكرخى الكاتب (٣)، وأبو الحسن محمد بن عمرو بن على بن عبد الله البصرى (٤).

٢ - اخسيكث: وفيها حدثه أبو أحمد محمد بن جعفر البندار الفقيه (٥).

٣ - بلخ: وفيها حدثه الحاكم أبو حامد أحمد بن الحسين بن الحسن بن على (٦)، وأبو على الحسن بن على بن محمد بن على بن عمرو العطار القزوينى، (٧) وأبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن أحمد الأشنانى (٨)، وأبو الحسن طاهر بن محمد بن يونس بن حياه الفقيه (٩)، وأبو القاسم عبد الله بن أحمد الفقيه (١٠)، والشريف أبو عبد الله محمد بن الحسن بن إسحاق بن الحسين بن إسحاق بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب عليه السلام المعروف بنعمه (١١)،

١ - كمال الدين: ٢٩٢ و ٢٩٣.

٢ - كمال الدين: ٢٩٢ و ٦٤٢.

٣ - العيون: ٢ / ٤٣.

٤ - الخصال: ٢٠٨ ح ٣٠ و ص ٢٦٢ ح ١٤٠ و ص ٣١٨ ح ١٠٢ و ص ٣٤٤ ح ١١ و ص ٣٨٤ ح ٦٢ و ص ٣٨٨ ح ٧٨ والعيون: ١

ح ١.

٥ - الخصال: ١٧٧ ح ٢٣٦.

٦ - معانى الأخبار: ١٢١ ح ٢ و ص ٣٠٤ ح ١ و ص ٣٠٥ ح ١.

٧ - الخصال: ١٦٥ ح ٢١٨ و ص ٣٢٣ ح ١٠ و ص ٣٩٢ ح ٩٢ والتوحيد: ٢٨ ح ٢٨.

٨ - معانى الأخبار: ٢٠٥ ح ١.

٩ - الخصال: ٥٤١ ح ١٦.

١٠ - الخصال: ٦٩ ح ١٠٥ و ص ٥٢١ ح ١٠.

١١ - الفقيه: ١ / ٢.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ١١٦)

وأبو الحسن محمد بن سعيد بن عزيز السمرقندى (١)، وأبو عبد الله الحسين بن أحمد الاسترآبادى العدل (٢).

٤ - جبل بوتك من أرض فرغانه: وفيها حدثه أبو محمد عمار بن الحسين بن إسحاق الأبروشنى (٣).

٥ - سرخس: وفيها حدثه أبو نصر محمد بن أحمد بن تميم السرخسى الفقيه (٤).

٦ - سمرقند: وفيها سمع من أبى محمد عبدوس بن على بن العباس الجرجانى (٥)، وأبى أسد عبد الصمد بن عبد الشهيد الأنصارى (٦).

٧ - فرغانه: وفيها سمع من إسماعيل بن منصور بن أحمد القصار (٧)، وأبى محمد محمد بن أبى عبد الله الشافعى (٨).

٨ - فيد: وفيها حدثه أبو على أحمد بن أبى جعفر البيهقى (٩)، وأبو جعفر محمد ابن عبد الله بن طيفور الدامغانى الواعظ (١٠)، و تميم بن عبد الله بن تميم القرشى (١١).

١ - التوحيد: ٩٦ ح ١ ومعانى الأخبار: ١١ ح ٢.

٢ - الخصال: ٣١١ ح ٨٧.

٣ - كمال الدين: ٤٧٢.

٤ - التوحيد: ٢٢ ح ١٥ و ص ٤٠٩ ح ٩ والخصال: ١٩٧ ح ٦، ومعانى الأخبار: ١٣٩ ح ١ و ص ٢٢٩ ح ١ و ص ٢٦٥ ح ٢ و ص

٣٠٥ ح ١.

٥- الخصال: ٤٥ ح ٤٢ و ص ٢٢٠

ح ٤٥ و ص ٣١٥ ح ٩٧، وفضائل الأشهر الثلاثة: ٦٥ ح ٤٧.

٦ - العيون: ٢ / ٨ ح ٢٢.

٧ - الخصال: ٢٦٨.

٨ - الخصال: ٣٤٥ ح ١٢، و ص ٤٩٨ ح ٤.

٩ - العيون: ٢ / ٥٨ ح ٢١٣.

١٠ - العلل: ٦٣.

١١ - التوحيد: ٣٥٣ ح ٢٥.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ١١٧)

٩ - الكوفه: وفيها حدثه أبو القاسم الحسن بن محمد بن الحسن بن إسماعيل السكوني (١)، وأبو القاسم الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي الكوفي (٢)، وأبو الحسن علي بن الحسين بن سفيان بن يعقوب بن الحارث بن إبراهيم الهمداني (٣)، وأبو الحسن علي بن عيسى المجاور (٤)، ومحمد بن بكران النقاش (٥)، ومحمد بن علي ابن الفضل الكوفي (٦)، وأحمد بن إبراهيم بن هارون الفامي (٧)، ويحيى بن زيد بن العباس بن الوليد البراز (٨).

١٠ - مدينه السلام (بغداد): وفيها حدثه أبو الحسن أحمد بن ثابت الدواليبي (٩)، وأبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله ابن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) (١٠)، وأبو الحسن علي بن ثابت الدواليبي (١١)، والقاضي محمد بن عمر بن محمد بن سالم البراء الحافظ البغدادي المعروف بالجعابي (١٢)، وإبراهيم بن هارون الهيتي (١٣).

١ - الأمالي: ١٢ ح ٢ والخصال: ١١٥ ح ٩٤.

٢ - العيون: ١ / ٢٠٤ ح ٢٢ و ٢ / ٤٨ ح ١٩١ والخصال: ٥٠٤ ح ١.

٣ - العلل: ٣٠٩ ح ٤. ومعاني الأخبار: ١٨٩ ح ١ والخصال: ٢٠٧ ح ٢٧، والأمالي: ١٣ ح ٦، و ص ٣١٤ ح ٢.

٤ - معاني الأخبار: ١٢٠ ح ١ والعيون: ١ / ١٩٨ ح ٢، و ص ٢١٨ ح ٢٢.

- العيون: ١ / ١٠٦ ح ٢٦ والتوحيد: ٢٣٢ ح ١، ومعاني الأخبار: ٤٣ ح ١، و ص ٣٢١ ح ١ والأمالى:

٢٦٧ ح ١٠، و ص ٢٧٥ ح ١٢.

٦ - الأمالى: ٣١٥ م ٦١ ح ٤.

٧ - العيون: ١ / ١١٧ ح ٤٥.

٨ - الأمالى: ١١ م ١ ح ١، و ص ٣١٣ م ٦١ ح ١.

٩ - كمال الدين: ٢٦٤ ح ١١ و ص ١٥٦.

١٠ - العيون: ٢ / ١٤٠ ح ٦.

١١ - العيون: ١ / ٤٨ ح ٢٩.

١٢ - معاني الأخبار: ١٢٥ ح ١.

١٣ - معاني الأخبار: ١٥ ح ٧.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ١١٨)

١١ - مروالروذ: وفيها حدثه أبو يوسف رافع بن عبد الله بن عبد الملك (١)، وأبو الحسين محمد بن علي بن الشاه الفقيه المروروذى (٢).

١٢ - مرو: وفيها حدثه أبو العباس أحمد بن الحسين بن عبد الله بن بهران الآبى الأزدي العروضى (٣).

١٣ - نيسابور: وفيها حدثه الحاكم أبو علي الحسين بن أحمد البيهقى (٤)، وأبو الطيب الحسين بن أحمد بن محمد الرازى (٥)، وأبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب بن نصر بن عبد الوهاب بن عطاء بن واصل السجزي (٦)، وعبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابورى (٧)، وأبو سعيد محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق المذكر (٨)، وأبو نصر أحمد بن الحسين بن أحمد بن عبيد الضبى النيسابورى المروانى (٩)، وأبو منصور أحمد بن إبراهيم بن بكر الخورى (١٠).

١٤ - همدان: وفيها حدثه أبو علي أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى (١١)، وأبو العباس الفضل بن الفضل بن العباس الكندى (١٢)، وأبو أحمد القاسم بن محمد

١ - الخصال: ٥٩٢ ح ٢.

٢ - التوحيد: ٢٤

ح ٢١ ومعانى الأخبار: ٥٠ ح ١، والخصال: ٤١٠ ح ١٢ وكمال الدين: ٢٨٨ و العيون: ١ / ١٧٥ ح ١ و ٢ / ٢٣ ح ٤ و ص ١٣٣ ح ٢ وفضائل الأشهر الثلاثة: ١٣٢ ح ١٤١.

٣ - كمال الدين: ٤٣٣ و ٤٧٦.

٤ - العيون: ١ / ١٢ ح ١ والتوحيد: ٤٠٦ ح ٤.

٥ - العيون: ٢ / ٢٤٠ ح ٢.

٦ - التوحيد: ٣١١ ح ١ و ص ٣٧٩ ح ٢٥.

٧ - التوحيد: ٢٤٢ ح ٤ و ص ٢٦٩ ح ٦ ومعانى الأخبار: ١٤٥ ح ٢ والعيون: ١ / ١٦٦ ح ١.

٨ - العلل: ١٥٧ ح ١ و ص ٤٦٧ ح ٢٣ والتوحيد: ٢٤ ح ٢٢ و ص ٧٧ ح ٣٣ والعيون: ٢ / ١٣٢ ح ١.

٩ - العلل: ١٣٤ ح ١ ومعانى الأخبار: ٥٦ ح ٤.

١٠ - التوحيد: ٢٢ ح ١٧. راجع ص ٤٨ الهامش رقم ٤.

١١ - كمال الدين: ٣٦٩.

١٢ - التوحيد: ٧٧ ح ٣٤ والخصال: ٢٩٥ ح ٦١ و ص ٣٢٠ ح ٢.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١١٩)

ابن أحمد بن عبدويه السراج الزاهد الهمداني (١)، ومحمد بن الفضل بن زيدويه الجلاب الهمداني (٢).

١ - الخصال: ١٠٦ ح ٧٠ و ص ١٦٩ ح ٢٢٢ و ص ٣٤٤ ح ١٠ ومعانى الأخبار: ٢٧٥ ح ١ وكمال الدين: ٢٩٢.

٢ - الخصال: ٥١٥ ح ١.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١٢٠)

مرجعيتہ

مرجعيتہ نال الشيخ الصدوق رحمه الله شهره واسعه فى أغلب الأمصار الإسلاميه، فقد كانت له مجالس للدرس فى قم والرى نيشابور ومشهد وبلخ وبغداد وسائر بلاد المسلمين حيث حضر فى مراكزها ومحافلها العلميه آنذاك، يروى الحديث ويستمع إلى ما يرويه مشايخها من حديث.

لذا فقد أصبح صيته العلمي وكفاءته في

الروايه والفتيا حديث الخاص والعام بنحو كانوا يلجأون إليه بغيه الحصول على الحل الشافى لما يعترضهم من معضلات علميه فى الكلام والفقہ وغيرهما، كالمجلس الذى عقد له من قبل ركن الدوله للرد على ما اختلف فيه من مسائل حول الإمامه (١)، أو مكاتبه ركن الدوله له بشأن بعض ما بدا له من معضلات (٢).

كما أن الناس من أقصى بقاع بلاد المسلمين ممن يتعذر عليهم الوصول إليه مباشره كانوا يدونون مسائلهم ويرسلونها إليه توخيا للحل وإبداء وجهات نظره، وهذه الرسائل التى كانت تصل إليه من شتى الحواضر الإسلاميه مثل نيشابور وقزوين والبصره والكوفه وواسط والمدائن وبغداد ومصر تمثل دليلا على شموليه مرجعيه هذا الرجل العظيم، وقد عدت كتب الرجال بعض هذه الرسائل بأنها من جمله كتب الشيخ الصدوق رحمه الله، وهى عبارته عن:

١ - راجع مناظراته ص ١٤١.

٢ - راجع ص ١٦٣.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ١٢١)

كتاب جوابات المسائل الوارده عليه من واسط.

كتاب جوابات المسائل الوارده عليه من قزوين.

كتاب جوابات مسائل وردت من مصر.

كتاب جوابات مسائل وردت من البصره.

كتاب جوابات مسائل وردت من الكوفه.

كتاب جوابات مسائل وردت عليه من المدائن فى الطلاق.

كتاب جواب مسأله نيشابور.

كتاب رسالته إلى أبى محمد الفارسى فى شهر رمضان.

كتاب الرساله الثانيه إلى أهل بغداد فى معنى شهر رمضان (١).

رساله فى الغيبه إلى أهل الرى (٢).

١ - رجال النجاشى: ٣٩٢ ضمن الرقم ١٠٤٩.

٢ - معالم العلماء ١١٢ ضمن الرقم ٧٦٤، وزاد فى الفهرست: ١٥٧ ضمن الرقم ٦٥٥ " والمقيمين بها وغيرهم "

الحاكمون في عصره

الحاكمون في عصره نظرا إلى أن ازدهار العلم ونشاط العلماء في بيان الحقائق في كل عصر وزمان يرتبط ارتباطا وثيقا بعوامل شتى منها رؤى وسياسه الحكام ومن بيدهم زمام الأمور،

فإن اختلاف الحكام من حيث التوجهات الروحية والعقائديه والأخلاقية يمثل عاملا مهما في ازدهار العلم والدين وانتشارهما أو في إضعافهما وإخمادهما.

ففي ظل الحكومات المستبدية والطاغوتية تتعطل الطاقات وتخمد جذوه العلم وتنكس رايات الحق، والعكس هو الصحيح في ظل الحكومات المؤمنة بمبادئ الحرية والعدالة.

وإذا ما سنحت الفرصه للفقهاء وعلماء الدين الذين ينشدون العدالة والحقيقه وتوفرت لهم الأجواء بعيدا عن القمع والاضطهاد فإن الحظ سيحالفهم كثيرا لنشر معالم الدين الحنيف والأخذ بيد الأمة نحو الحقيقه والتكامل وقياده سفيتها لإنقاذها من ظلمات الأفكار الضاله وأمواج الحياه المتلاطمه وإيصالها إلى شاطئ السلامه والأمان.

ومن أجل بيان أهميه الدور الذى تؤديه مواقف الأجهزة الحاكمه فى توفير الأجواء الملائمه لتطور العلم، وتنامى قدره العلماء فى استثمار ما يتأتى لهم من فرص فى إظهار الحقائق وبيانها، فقد آثرنا الإشارة إلى الحكومات التى كانت سائده فى الأمصار الإسلاميه أوائل القرن الرابع، ومن ثم نتكلم عن الدوله التى عاصرها الشيخ الصدوق رحمه الله وهى دوله " آل بويه " والسياسه التى اتبعها ملوك تلك الدوله إزاء الدين، وسيرتهم مع علمائه، وما شهدته فتره حكمهم من مناظرات

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١٢٣)

علميه بين علماء الفرق الإسلاميه، وما طبع عصرهم من مظاهر الحريه، كى يتسنى لنا إدراك الجهد الذى بذله الشيخ الصدوق رحمه الله وسائر علماء الشيعة للاستفاده من ذلك الوضع واغتنامهم الفرصه فى التدريس وروايه الحديث والمناظرات والمكاتبات والرحلات والسعى الجاد الذى لا يعرف الكلل والملل لتبيين معارف الإسلام الأصيل وإثبات حقانيه مذهب أهل البيت عليهم السلام.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١٢٤)

الدول القائمه فى البلاد الإسلاميه أوائل القرن الرابع الهجرى

الدول القائمه فى البلاد الإسلاميه أوائل القرن الرابع الهجرى (١) " حتى عام ٣٢٤ هـ / ٩٣٥ م أى لعشر سبقن دخول البويهيين إلى بغداد كانت الدوله الإسلاميه

قد انقسمت إلى دويلات صغيره شبهها المسعودى بدول " ملوك الطوائف " التي أعقبت رحيل الإسكندر.

فقد كان العراق يخضع لسلطه أمير الأمراء ابن رائق الصارمه ...، ولما قام بنو بويه، ضموا بلاد فارس والرى وأصفهان والجبال إلى سلطانهم، وكانت كرمان تخضع لحكم محمد بن إلياس، فيما حكم الحمدانيون الموصل والديارات (ديار ربيعه وديار بكر وديار مضر)، وخضعت مصر والشام لحكم محمد بن طغج الأخشيد، والمغرب وأفريقيا لحكم الفاطميين، فيما كان السامانيون يهيمنون على خراسان وبلاد ما وراء النهر، واستولى البريديون على أطراف الأهواز وكل من واسط والبصره، وكانت اليمامه والبحرين تحت احتلال القرامطه، وطبرستان وجرجان تخضعان لحكم الديلميين (٢) - العلويين - في حين واصل الأمويون

١ - المنتظم: ١٣ / ٣٦٦ " ثم دخلت سنه خمس وعشرين وثلاثمائه ومن الحوادث فيها: ... إنه صارت فارس فى يد على بن بويه، وأصبهان والجبال فى يد الحسن بن بويه، والموصل وديار بكر وديار ربيعه وديار مضر والجزيره فى أيدي بنى حمدان و (مصر) والشام فى يد محمد بن طغج، والأندلس فى يد عبد الرحمن بن محمد الأموى من ولد هشام بن عبد الملك، وخراسان فى يد نصر بن أحمد، واليمامه وهجر وأعمال البحرين فى يد أبى طاهر سليمان بن الحسن الجنابى (القرمطى، وطبرستان) وجرجان فى يد الديلم ولم يبق فى يد الخليفه غير مدينه السلام وبعض السواد، ... "

٢ - فى النصف الثانى من القرن الثالث كانت طبرستان خاضعه لسلطه العلويين، وفى القرن الرابع حكمها العلويون أيضا وملوك آخرون من سلاله الديالمه.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١٢٥)

حكمهم للأندلس.

وبالرغم من هذا التفكك فقد بقيت فكره " الدوله الإسلاميه " أى الدوله الواحده المتراميه الأطراف الممتده من الهند وحتى المحيط الأطلسى

حيث كان بوسع المسلمين السفر والتجوال في أرجائها مستظلين بلواء وحده الدين والقانون والثقافة" (١).

١ - "احياءى فرهنگى در عهد آل بويه: إنسان گرائى در عصر رنسانس إسلامى" تأليف: جوئل. ل.

كرمر ترجمه: محمد سعيد حنائى الكاشانى: ٦٧ - ٦٨.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ١٢٦)

بنو بويه

بنو بويه "الديالمه" ويعود أصلهم إلى ابن شجاع بويه (١) بن فناخسرو الذى ينتمى إلى قبيله شيردل آوند (٢)، وكان يقطن قريه "كياكاليش - التابعه لمنطقه ديلمان - ويمتهن صيد الأسماك (٣)، وله من الأولاد ثلاثة وهم على وحسن وأحمد (٤)، كانوا يتميزون بالتدبير

١ - "احياءى فرهنگى در عهد آل بويه: ٧١: رأى بويه نفسه فى المنام تشابه شجره ذات ثلاثة فروع تتصاعد منها ألسنه النيران، ففسر هذه الرؤيا مفسر على أنها تنبئ عن تولى أبنائه الثلاثة الحكم فى المستقبل، وقد نقل بعض المؤرخين الرؤيا بنحو آخر، مثل صاحب المنتظم فى كتابه: ١٣ / ٣٩٩ و ٣٤٠.

٢ - أنظر: آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعه: ٨٥ نسب آل بويه، وفى مجالس المؤمنين: ٢ / ٣٢٣:

نسب بعض المؤرخين آل بويه إلى بهرام گور، وآخرون إلى يزدجرد بن شهریار آخر ملوك العجم.

٣ - قال ابن أبى الحديد فى شرح نهج البلاغه: ٧ / ٤٩ ضمن فصل فى ذكر أمور غيبية أخبر بها الإمام ثم تحققت: "... وكإخباره عن بنى بويه وقوله فيهم: "ويخرج من ديلمان بنو الصياد" - إشاره إليهم - وكان أبوهم صياد السمك ... فأخرج الله تعالى من ولده لصلبه ملوكا ثلاثة ونشر ذريتهم حتى ضربت الأمثال بملكهم، وكقوله (عليه السلام) فيهم: "ثم يستشرى (يستقوى) أمرهم حتى يملكوا الزوراء ويخلعوا الخلفاء

" فقال له قائل: فكم مدتهم يا أمير المؤمنين؟ فقال عليه السلام: " مائه أو تزيد قليلا ... "

راجع البحار: ٤١ / ٣٥٢، تتمه المنتهى: ٣١٥.

٤ - أنظر: آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعه: ٨٨.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ١٢٧)

والشجاعه ودمائه الخلق وحسن السيره مع الناس (١).

وفي بدايه أمرهم كانوا ضمن جيش " ما كان بن كاكي " (٢) ثم اعتزلوه وتوجهوا إلى مرد آويج (٣)، ثم استولى على أصفهان (٤)، وتلا ذلك استيلاؤه على فارس (٥)، وفي عام ٣٢٤، استولى أحمد على كرمان بأمر من أخيه على (٦)، وفي سنه ٣٢٦ استولى أحمد على خوزستان وفي عام ٣٢٩ هـ تقدم حسن نحو طبرستان " (٧).

١ - تمدن إسلامی در قرن چهارم هجری: ١ / ٣٤، آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعه: ١٢١ - ١٢٢، المنتظم: ١٣ / ٣٤٢ " وكان على عالما سخيا شجاعا "، البدايه والنهايه: ١١ / ٢٥٠ " وكان (على) عاقلا حاذقا حميد السيره رئيسا في نفسه ... وكان من خيار الملوك في زمانه ... "، تمدن إسلامی در قرن چهارم هجری: ١ / ٣٤ " كان السبب في رفعه على بن بويه هو سخاؤه وشجاعته وبعد نظره وحسن تدبيره "، البدايه والنهايه: ١١ / ٣٢٧: " كان (حسن) حليما كريما "، شذرات الذهب: ٤ / ٣٥٢ " وكان (حسن) ملكا جليلا عاقلا نبيلاً ... "، تمدن إسلامی در قرن چهارم هجری: ١ / ٣٦ " أما ركن الدوله فقد كان حليما سخيا حسن السيره، عالي الهمه، رؤوفا بالرعيه والجيش ويغض الظلم ويمنع أنصاره عنه، وقد أثنى المؤرخون على عدله وكرمه "، راجع: آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعه: ٢١٩ ديندارى ركن

الدوله - تدین رکن الدوله -، البدایه والنهایه:

۱۱ / ۲۹۷ " وکان - أحمد - معز الدوله حلیماء، کریماء عاقلاً " .

۲ - تاریخ کامل ایران: ۱۸۲، احیای فرهنگی در عهد آل بویه: ۷۱، أنظر تاریخ ده هزار سألہ ایران:

۲ / ۲۷۴ .

۳ - مرد آویج أو مرد آویز بن زیار کبیر سلاله آل زیار التي حکمت أقالیم من ایران من عام ۲۱۶ - ۳۴۳، تاریخ ده هزار سألہ ایران: ۲ / (۳۱۴ - ۳۱۷)، تمدن اسلامی در قرن چهارم هجری:

۱ / ۳۴ .

۴ - آل بویه نخستین سلسله قدرتمند شیعه: ۹۴ .

۵ - آل بویه نخستین سلسله قدرتمند شیعه: ۹۴ - ۹۹ .

۶ - تاریخ کامل ایران: ۱۸۳، آل بویه نخستین سلسله قدرتمند شیعه: ۱۰۹ وفي " تاریخ ده هزار سألہ ایران " : ۲ / ۲۸۸: فی سنه ۳۲۲ استولی حسن علی کرمان .

۷ - منتخب من " تاریخ ده هزار سألہ ایران " : ۲ / ۲۸۸، ۲۸۹، وقال ابن الأثیر فی الکامل: ۵ / ۳۲۶:

فی عام ۳۵۱ ه استولی حسن رکن الدوله علی طبرستان وجرجان .

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ۱۲۸)

" ثم توجه أحمد نحو بغداد قاصدا الاستيلاء عليها (۱) فلما دخلها فاتحا عام ۳۳۴ ه أوكل المستكفي وهو الخليفة آنذاك الحكومه إليه معترفا له بها، وأطلق على لقب " عماد الدوله " وعلى حسن لقب " ركن الدوله " وعلى أحمد لقب " معز الدوله " (۲)، ولم تمض سوى مده وجيزه حتى خلع أحمد المستكفي ونصب محله الفضل بن المقتدر - المطيع لله - (۳)، والخليفه - كما نص المؤرخون - لم يكن له أمر ولا- نهى وكل ما يفعله هو الإطراء على الحكومه وإضفاء الشرعيه عليها ولم يتعد

منصبه كونه رمزياً أما الأوامر فقد كانت بيد بنى بويه (٤).

١ - آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعه: ١١٢ و ١٣٥ - ١٣٦، تاريخ ابن خلدون: ٨ / ٩٢٧ - ٩٣١، وفي احياءى فرهنگى در عهد آل بويه: ص ٧٣: دخل معز الدوله - وهو أصغر إخوته - بغداد يوم ٩ جمادى الآخرة عام ٣٣٤ الموافق ١٧ حزيران عام ٩٤٧ م، تتمه المنتهى: ٣١٤، وفي المنتظم: ١٤ / ٤٢ " ثم دخلت سنه أربع وثلاثين وثلاثمائة فمن الحوادث فيها: ... وورد الخبر بأن معز الدوله أبا الحسين [الحسن] أحمد بن بويه قد نزل بباجسرى ... وبقى الديلم ببغداد ووجه المستكفى بالطفاف وفاكهه وطعام لأبى الحسين بن بويه، ودخل أبو الحسين فلقى المستكفى بالله ووقف بين يديه طويلاً وأخذت عليه البيعه للمستكفى واستحلف له بأغلظ الأيمان ولخواصه، وحلف المستكفى لأبى الحسين بن بويه وأخويه وكتب بذلك كتاب "

٢ - البدايه والنهائيه: ١١ / ٢٣٩ سنة ٣٣٤، المنتظم: ١٤ / ٤٢ - ٤٣، آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعه: ١٣٨، احياءى فرهنگى در عهد آل بويه: ٧٠ - ٧١.

٣ - البدايه والنهائيه: ١١ / ٢٤٠ سنة ٣٣٤، تاريخ ابن خلدون: ٨ / ٩٢٨، وفي احياءى فرهنگى در عهد آل بويه: ٧٢ " فى عام ٣٣٤ هـ - ٩٤٦ م خلع معز الدوله المستكفى "، تتمه المنتهى: ٣٠٦، المنتظم: ١٤ / ٤٥، آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعه: ١٤١.

٤ - البدايه والنهائيه: ١١ / ٢٤٠ " وضعف أمر الخلافة جدا حتى لم يبق للخليفة أمر ولا- نهى ولا- وزير أيضا ... وإنما الدوله ومورد المملكه ومصدرها راجع إلى معز الدوله، وذلك لأن بنى بويه ومن معهم من الديلم

كان فيهم تعسف شديد، وكانوا يرون أن بنى العباس قد غضبوا الأمر من العلويين، حتى عزم معز الدولة على تحويل الخلافة إلى العلويين واستشار أصحابه فكلهم أشار عليه بذلك إلا رجلا واحدا من أصحابه، كان سيد الرأي فيهم فقال: لا أرى لك ذلك، قال:

ولم ذاك؟ قال: لأن هذا خليفه ترى أنت وأصحابك أنه غير صحيح الإمارة لو أمرت بقتله قتله أصحابك ولو وليت رجلا من العلويين اعتقدت أنت وأصحابك ولايته صحيحة فلو أمرت بقتله لم تطع بذلك ولو أمر بقتلك لقتلك أصحابك. فلما فهم ذلك صرفه عن رأيه الأول... " أنظر تاريخ ابن خلدون: ٤ / ٩١٨ - ٩٢٨، وفي احياءى فرهنگى در عهد آل بويه: ٧٥: كان بنو بويه يستغلون ما يضمروه الناس من احترام للخليفه فى العراق وكذا فى العالم الإسلامى بشكل عام كوسيله لإضفاء الشرعيه على حكومتهم، احياءى فرهنگى در عهد آل بويه: ٧٦: احتفظ الخليفه بمكانته المعنويه فقط دون السلطه الحقيقه.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١٢٩)

وفى خاتمه المطاف وفى عام ٣٣٧ انتصر معز الدولة على ناصر الدوله الحمدانى الذى كان حاكما على الموصل، فأنفذه معز الدوله على حكم الموصل بعد أخذ الخراج " (١).

وفى الحقيقه بوسعنا القول إن عليا " عماد الدوله " (٢) الذى كان يحكم فارس يعتبر مؤسس سلاله بنى بويه، أما حسن (٣) " ركن الدوله " الذى كان يحكم الرى وأصفهان، وأحمد (٤) " معز الدوله " حاكم بغداد فإنهما وإن كانا يتمتعان بالاستقلال فى حكمهما بيد أنهما كانا يكتنان لأخييهما الأكبر الاحترام والإجلال وكانا يمثلانه (٥).

١ - مقتطف من تاريخ ده هزار سألّه إيران: ٢ / ٢٨٨ - ٢٩١، وراجع المنتظم: ١٤ / ٥٣ ما وقع فى

٢ - البدايه والنهائيه: ١١ / ٢٥٠ " وهو - على - أكبر أولاد بويه وأول من تملك منهم ... ثم كانت وفاه عماد الدوله بشيراز فى هذه السنه (٣٣٨) عن سبع وخمسين سنه وكانت مده ملكه ست عشره سنه "، المنتظم: ١٣ / ٣٤٢ " وهو - على - أول الملوك الذين افتتحت بهم الدوله الديلميه، ... " .

٣ - المنتظم: ١٤ / ٢٤٩ ضمن متوفيات سنه ٣٦٦، " الحسن بن بويه أبو على ركن الدوله (توفى) فى ليله السبت الثامن والعشرين من محرم هذه السنه، وكانت إمارته أربعاً وأربعين سنه وشهر وتسعه أيام ومده عمره ثماناً وسبعين سنه "، شذرات الذهب: ٤ / ٣٥٢، سنه ٣٦٦ " وفيها - توفى - ركن الدوله ... " .

٤ - المنتظم: ١٤ / ١٨٢ سنه ٣٥٦ وتوفى معز الدوله أبو الحسين أحمد بن بويه وتولى ابنه عز الدوله أبو المنصور بختيار.

٥ - مجالس المؤمنين: ٣٢٥ وفى سنه ٣٣٦ حضر معز الدوله عند عماد الدوله فقبل الأرض ثم وقف بين يديه ولما أشار إليه عماد الدوله بالجلوس لم يجلس احتراماً له.

صفحه(مقدمه لجنة التحقيق ١٣٠)

وكانت الدوله تدار فى عهد هؤلاء الأخوه الثلاثه على أساس من الاحترام والأخوه ولم تجد الاختلافات طريقها إليهم، واستمرت الدوله فى بسط سيطرتها على مختلف الأمصار بقوه وحزم.

وبعد وفاه على " عماد الدوله " خلفه فى حكم فارس عضد الدوله (١) ابن حسن ركن الدوله وهو يعد أقوى حكام بنى بويه، إلا أنه وبعد وفاه عضد الدوله (٢) دب الاختلاف والتناحر شيئاً فشيئاً بين أركان بنى بويه وأخذت دولتهم تسير نحو الضعف حتى آل أمرها إلى الانهيار عام ٤٤٧ هـ.

لقد قسم بعض المؤرخين سلطان بنى

بويه إلى ثلاثة أقسام هي:

١ - ديالمه فارس.

٢ - ديالمه العراق.

٣ - ديالمه الرى (٣).

١ - آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعة: ١٤٨.

٢ - المنتظم: ١٤ / ٢٩٠ - ٢٩٧ من جمله متوفيات سنه ٣٧٢ " (فناخسرو بن الحسن بن) بويه - بفتح الواو - ابن فناخسرو بن تمام بن كوهى بن شيرزىل أبو شجاع الملقب عضد الدوله ... ونسبه إلى سابور بن أردشير، وكان أبوه يكنى أبا على، ويلقب ركن الدوله وهو أول من خوطب فى الإسلام بالملك شاهنشاه ... "

٣ - تاريخ إيران زمين: ١٧٦.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ١٣١)

مذهب بنى بويه وتوجهاتهم الدينيه

مذهب بنى بويه وتوجهاتهم الدينيه يستفاد من كتب التاريخ أن حكام بنى بويه كانوا على مذهب التشيع، وقد سعى زعماء هذه السلالة فى نشر مذهب التشيع (١)، فيما حظيت الأديان الأخرى بكامل الحريه أثناء عهدهم، حتى أن هناك من غير المسلمين من كان يشغل المناصب الحساسه فى حكومه بنى بويه وفى نفس الوقت كانوا يتمسكون بمعتقداتهم، فعلى سبيل المثال كان وزير عضد الدوله نصرانيا، فيما كان شاب نصرانى من أهل الرى يسمى إسرائيل يتولى أمر ديوان الحساب لدى عز الدوله (٢).

وجاء فى كتب التاريخ أيضا أن بعض حكام بنى بويه كانوا يقيمون مجالس المناظره والاحتجاج بين علماء الأديان والمذاهب (٣) ويتطرقون إلى بحث المسائل الأساسيه التى أدت إلى اختلاف المسلمين وفرقتهم، وتأييد من يظهر على غيره بالدليل العقلى والنقل، وتأييد من يكون الحق إلى جانبه، فعلى سبيل المثال يمكن الإشارة إلى مناظرات متعدده كانت للشيخ الصدوق رحمه الله فى مجلس ركن الدوله وغلبته على الآخرين باستدلاله العقلى والنقل وما حظى به من ثناء من قبل ركن

١ - البدايه والنهايه: ١١ / ٣٥١ وفيه " وكلهم

فيهم تشيع ورفض " (أنظر احياءى فرهنگى ص ٨٠ و ٨٢). قال العسقلانى فى لسان الميزان: ٢ / ٧٠ رقم ٢٦٧: (تاج الرؤساء) ابن أبى سعد الصيزورى من شيوخ الإماميه، ذكره ابن بابويه ووصفه بالفضل والعصبيه المفرطه لمذهب الإماميه، ونقل عن الرشيد المازندراني عن أبيه إنه الذى حسن لآل بويه اعتقاد مذهب الإماميه ...

٢ - تاريخ ده هزار سألہ ایران: ٢ / ٣١١.

٣ - وفى كتاب آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعه: ٢٧٨ " منذ ذلك التاريخ كان ركن الدوله يقيم مجالس المناظرات الدينيه وكان للصدوق مناظرات عديده مع أتباع الديانات والمذاهب المختلفه " وانظر ص ٥٠٩ - ٥١٠، و ص ٥١٤ - ٥١٧، احياءى فرهنگى در عهد آل بويه: ٢٥٦ - ٢٦٢.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ١٣٢)

الدوله (١)، أو المناظره التى عقدها عز الدوله (بختيار) فى بغداد بين كبار العلماء، ومن جمله ذلك المواجهه التى حصلت بين أبى عبد الله البصرى وعلى بن عيسى الرمانى فى رمضان عام ٣٦٠ (٢)، أو ما جرى من مناظره بين أبى إسحاق النصيبى وأبى بكر الباقلانى فى بلاط عضد الدوله فى شيراز (٣).

وقد سعى معظم حكام بنى بويه إلى أن يختاروا وزراءهم من العلماء ومن المؤلفين لمذهب التشيع قدر الإمكان، فمن وزراءهم برز علماء كبار مثل أبى الفضل محمد بن العميد (٤) وزير ركن الدوله، والصاحب بن عباد (٥) وزير مؤيد

١ - مجالس المؤمنين: ١ / ٤٥٦، مواقف الشيعه: ٣ / ١١ رقم ٦٩٧ و ص ٤٨١ رقم ٩٤٦.

٢ - احياءى فرهنگى در عهد آل بويه: ٢٥٨ - ٢٦٢.

٣ - نفس المصدر: ٢٦٢.

٤ - شذرات الذهب: ٤ / ٣١٢ فى أخبار سنه ٣٦٠: ... ابن العميد وزير العلامه أبو الفضل

محمد بن الحسين محمد الكاتب وزير ركن الدولة الحسن بن بويه صاحب الري، كان آيه في الترسل والإنشاء فيلسوفا ... وكان
الصاحب إسماعيل بن عباد تلميذه وخصيصه وصاحبه ...، وفي تتمه المنتهى: ٣١٢: "وقد توفي سنة ٣٦٠، وكان ابن العميد
وحيد عصره في علم الفلسفه والنجوم والأدب، وكانوا يسمونه الجاحظ الثاني".

٥ - في المنتظم: ١٤ / ٣٧٥ ضمن متوفيات سنة ٣٨٥: "إسماعيل بن عباد أبو القاسم ويلقب كافي الكفاه الصاحب ... وكان
الصاحب عالما بفنون من العلوم كثيره ... وسمع الحديث وأملى"، وفي رياض العلماء: ١ / ٨٤: "الصاحب الكافي الجليل أبو
القاسم إسماعيل بن أبي الحسن عباد بن عباس بن عباد بن أحمد بن إدريس الطالقاني عالم فاضل ماهر شاعر أديب محقق
متكلم عظيم الشأن جليل القدر في العلم والأدب والدين والدنيا ولأجله ألف ابن بابويه "عيون الأخبار"، والثعالبي "يتمه
الدهر في ذكر أحواله وأحوال شعرائه"، وكان شيعيا إماميا أعجميا"، وفي تتمه المنتهى: ٣٢٢: "وقد توفي كافي الكفاه
إسماعيل بن عباد الطالقاني في ٢٤ من صفر سنة ٣٨٥" وفي ص ٣٢٣ "ولقب بالصاحب لمصاحبه للأستاذ ابن العميد".

راجع "وفيات الأعيان": ١ / ٢٢٨ - ٢٣٣، معجم الأدباء: ٢ / ٦٦٢ - ٧٢١، أمل الآمل، ٢ / ٣٤ رقم ٩٦، كشف الظنون: ٥ / ٢٠٩،
تمدن إسلامي در قرن چهارم هجري: ١ / ٢١١ - ٢١٢، تاريخ تشيع در إيران: ٤٠٩ - ٤١٢ وحسبنا ما عرف عنه الشيخ الصدوق
في مقدمه عيون أخبار الرضا ص ٢ من حسن اعتقاده وانشداده للعلم والعلماء وأهل البيت عليهم السلام.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١٣٣)

الدوله

(١) وفخر الدوله (٢)، وأبى على سينا (٣) وزير شمس الدوله، بما يعبر عن حسن تفكير واختيار لدى هؤلاء الحكام (٤)، بنحو أن المعارف الإسلاميه قد ازدهرت فى عهد بنى بويه مما دفع " جوئل. ل. كرم " إلى التعبير عن هذا العهد بـ " عصر النهضه الإسلاميه " (٥).

وبالإضافه إلى النهضه العلميه والثقافيه فقد حرص أكثر بنى بويه ولا سيما زعماء هذه السلاله على إحياء عقائد الشيعه، ففى محرم من عام ٣٥٢ كان معز الدوله من جمله الخارجين فى بغداد للعزاء والنوح على سيد الشهداء أبى عبد الله الحسين عليه السلام، واستمر الحال كذلك لسنوات طويله كما نقل ابن كثير فى البدايه

١ - المنتظم: ١٤ / ٣٠٢ ضمن وفيات سنه ٣٧٣: - توفى - " بويه أبو منصور الملقب مؤيد الدوله ابن ركن الدوله " .

٢ - المنتظم: ١٤ / ٣٨٧ سنه ٣٨٧ " فمن الحوادث فيها: إن فخر الدوله أبو الحسن على بن ركن الدوله توفى بالرى ... " .

٣ - الشيخ الرئيس أبو على الحسين بن عبد الله بن الحسن بن على بن سينا، كان أبوه من أهل بلخ فهاجر إلى بخارى وتزوج فى قريه " افشنه " فولد له أبو على، وفيها تعلم أبو على القرآن والأدب والفقه والرياضيات والمنطق والفلسفه والطب، وفى بخارى تولى طبابه السلطان نوح بن منصور، وبعده استفاد من مكتبته النفيسه، وألف كتباً كثيره فى المنطق والفلسفه والرياضيات والطب والإلهيات وغيرها، وبعد وفاه والده، تجول أبو على من بخارى إلى مختلف المدن - حسبما كانت تقتضيه الضروره - حتى استقر فى همدان فاستوزره شمس الدوله فوافق الشيخ، وبعد وفاه شمس الدوله طلب ابنه من الشيخ قبول الوزاره فامتنع. (الولاده

٣٧٥، الوفاه ٤٢٨) موجز عن كتاب ابن سينا استنادا إلى روايه أشكوري وأردكاني ص ١١١ - ١٢٢ و ص ٤١ - ٤٨.

٤ - راجع: احيای فرهنگي در عهد آل بويه: ٩٤ - ١٠٣.

٥ - راجع " احيای فرهنگي در عهد آل بويه: إنسان گراني در عصر رنسانس إسلامي "، تأليف:

جوئل. ل. كرم.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ١٣٤)

والنهايه، وأبو الفرج في المنتظم (١).

وفي الثامن عشر من شهر ذي الحجه للسنة نفسها (٣٥٢) أقاموا المهرجانات بشكل رسمي بمناسبة عيد غدیر خم واستمروا على ذلك سنين

١ - البدايه والنهايه: ١١ / ٢٧٦، وقائع سنة ٣٥٢ و ص ٢٨٦، وقائع سنة ٣٥٣ و ص ٢٩٤ وقائع سنة ٣٥٥، و ص ٢٩٦ وقائع سنة ٣٥٦ و ص ٣٠٠ سنة ٣٥٧ و ص ٣٠٢ سنة ٣٥٩ و ص ٣٠٥ سنة ٣٦٠ و ص ٣٠٧ سنة ٣٦١ و ص ٣٠٩ سنة ٣٦٢ و ص ٣١٢ سنة ٣٦٣ و ص ٣٥٥ سنة ٣٨٢.

وفي المنتظم: ١٤ / ١٥٠ سنة ٣٥٢: " في اليوم العاشر من المحرم أغلقت الأسواق ببغداد ...

وأقيمت النائحه على الحسين عليه السلام " وفي ص ١٥٥ سنة ٣٥٣: " ... عمل في عاشوراء مثل ما عمل في السنه الماضيه " وفي ص ١٦١ سنة ٣٥٤: " إنه عمل في يوم عاشوراء ما جرت به عادة القوم من إقامة النوح وتعليق المسوح ". وفي ص ١٧٤ سنة ٣٥٥: " إنه عمل في عاشوراء ما جرت به عادة القوم به من النوح وغيره ... " وفي ص ١٨٢ سنة ٣٥٦: " إنه عمل في يوم عاشوراء ما يعمله القوم من النوح وغيره " .

وفي ص ١٨٩ سنة ٣٥٧: " إنه عمل ببغداد يوم عاشوراء ما جرت به

عاده القوم من تعطيل الأسواق ... " وفي ص ١٩٦ سنة ٣٥٨: " إنه جرى في يوم عاشوراء ما جرت به عادة الشيعة من تعطيل الأسواق ... " وفي ص ٢٠١ سنة ٣٥٩: " إنه في يوم عاشوراء فعلت الشيعة ما هي عادتهم من تعطيل الأسواق.. " وفي ص ٢٠٥ سنة ٣٦٠: " إنه في يوم عاشوراء فعلت الشيعة ما جرت به عادتهم ... " وفي ص ٢١٠ سنة ٢٦١: " إنه عمل بيغداد ما قد صار الرسم به جاريا في كل يوم عاشوراء من غلق الأسواق وتعطيل البيع والشراء، وتعليق المسوح "، وفي ص ٣٦١ سنة ٣٨٢ " من الحوادث فيها: إن أبا الحسن على بن محمد الكوكبي المعلم كان قد استولى على أمور السلطان كلها، ومنع أهل الكرخ وباب الطاق من النوح في عاشوراء وتعليق المسوح ... " .

الكامل لابن الأثير: ٥ / ٣٣١ و ٣٣٥ و ٣٦٥، شذرات الذهب: ٤ / ٢٧٣ و ٢٩٠، تتمه المنتهى: ٣٠٩.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١٣٥)

مديده (١).

" وفي عام ٣٦٣ هـ / ٩٧٤ م أمر عضد الدوله بنصب لوح على تخت جمشيد خطت عليه أسماء الأئمه الاثني عشر مع عبارات السلام والتحيات عليهم (٢) وجسد ميوله الشيعيه من خلال بنائه لمرقد أمير المؤمنين الإمام على بن أبي طالب عليه السلام في النجف (٣) ومرقد الإمام الحسين عليه السلام في كربلاء ولما توفي دفن إلى جوار مرقد الإمام على عليه السلام (٤).

" إن أهم ما كسبه الشيعة في عهد بني بويه هو التجاهر بمعتقداتهم دون اللجوء إلى التقيه، وفي هذه الحقبه اتخذ مذهب الدوله طابع التشيع دون الإعلان عن ذلك رسميا (٥)، وقد استقطب ذوى العلم والفكر إليه لا سيما

١ - احياءى فرهنگى در عهد آل بويه: ٨٠، البدايه والنهائيه لابن كثير: ١١ / ٢٧٦ وقائع سنه ٣٥٢ و ص ٣٠٠ سنه ٣٥٧ و ص ٣٠١ سنه ٣٥٨، وفى المنتظم: ١٤ / ١٥١ سنه ٣٥٢، وفى ليله الخميس ثامن عشر ذى الحجه: هو يوم (غدير خم) أشعلت النيران وضربت الدباب والبوقات ...، و ص ١٨٩ سنه ٣٥٧: وفى غدير خم - عمل ببغداد - ما جرت به عادتهم أيضا، وفى ص ١٩٦ سنه ٣٥٨ كذلك فعلوا فى يوم غدير خم.

٢ - احياءى فرهنگى در عهد آل بويه: ٨٢.

٣ - آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعه: ٤٦٢ " كان عضد الدوله يزور النجف و كربلاء "، وفى ص ٤٦٤ ينقل تفاصيل زيارته وإنفاقه، وفى ص ٤٨١ إنه قام عضد الدوله بتجديد بناء مرقد الإمام الحسين عليه السلام، وأشاد قبته، كما أنفق أموالا طائله لبناء مرقد أمير المؤمنين عليه السلام وحائره وخصص له الأوقاف.

٤ - احياءى فرهنگى در عهد آل بويه: ٨٢، آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعه: ٢٤٨.

٥ - المنتظم: ١٤ / ١٤٠ ضمن وقائع سنه ٣٥١: " وفى شهر ربيع الآخر كتب العامه [من الشيعه] على مساجد بغداد لعن معاويه بن أبى سفيان ولعن من غضب فاطمه عليها السلام فدكا ومن أخرج العباس من الشورى، ومن نفى أبا ذر الغفارى ومن منع من دفن الحسن عليه السلام عند جده صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يمنع معز الدوله من ذلك وبلغه إن العامه قد محوا هذا المكتوب، فأمر أن يكتب: لعن الله الظالمين آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الأولين والآخرين والتصريح باسم معاويه فى اللعن فكتب ذلك " راجع:

الكامل فى

المسؤولين وعمال الدوله الذين كانوا يسكنون جانب الكرخ، وعمال دار الحكومه بل وحتى الذين يعملون في دار الخلافه " (١).

وبإيجاز، بوسعنا القول إن عظيمه أقطاب هذه السلالة وحزمهم في الدعوه إلى الحق وتعلقهم بأهل البيت عليهم السلام وحسن سيرتهم مع الرعيه وما رافق ذلك من همه عاليه لكبار علماء الشيعة أمثال الشيخ الصدوق رحمه الله (٢) والشيخ المفيد رحمه الله، وما شهدته ذلك العصر من مناظرات بين علماء المذاهب الإسلاميه، كل ذلك يعد من مفاخر هذه السلالة، ففي ذلك العصر الذي اتسم بالحريه استطاع الشيخ الصدوق والشيخ المفيد وسائر العلماء من توطيد أركان المذهب الشيعي والترويج له، فشق طريقه إلى سائر الأمصار الإسلاميه بقوه.

١ - احياء فرهنگي در عهد آل بويه: ٨٢، تاريخ تشيع در إيران: ٣٦١ - ٣٧٠.

٢ - ورد في مجالس المؤمنين: ٣٢٥ / ٢، " إن ركن الدوله دعا الشيخ الصدوق إلى دار الخلافه لغرض الترويج لمذهب الحق "، وجاء في ص ٣٢٦ إن أحمد معز الدوله عمل على ترويج مذهب الإماميه الحق، وراجع: تاريخ تشيع در إيران: ٣٦٧ - ٣٧٠ ما ورد تحت عنوان " دوله بنى بويه والتشيع ".

منهجه في المناظره وقوه استدلاله

منهجه في المناظره وقوه استدلاله لا- شك في أن الشيخ الصدوق رحمه الله بما كان يتمتع به من قوه الحفظ، وإحاطه بآيات القرآن الكريم والروايات، وما كان عليه من علو درجه في الفقه وروايه الحديث والتأليف، وكفاءه في المحاورات والمناظرات، يأتي في عداد مشاهير علماء الإسلام بل هو أبرزهم.

إن الشهره الواسعه التي نالها الشيخ الصدوق رحمه الله في الفقه وروايه الحديث جعلت من النادر أن يجرى الحديث

حوله كفاءته في الاستدلال وقوه احتجاجه وتفوقه في المناظرات، كما ندر التطرق إلى منهجه في الاستدلال واختيار طريقه وإفحام الخصم، وجاذبيه محاوراته، مما حدا بالبعض - مع اعترافهم بدرجة الفقيه والروائيه - إلى وصفه بمخالفه المنهج العقلي في الاستدلال، وكأنهم يرون أن أسلوب الاستدلال والمحاورة والاحتجاج هو ما يكون وفقا لمسلك ومصطلحات الفلاسفه، وإذا سلك شخص طريق الأوليات والفطريات والوجدانيات في استدلاله وأراد بيان مطالبه والتفوق على خصمه في الاحتجاجات خارج إطار المصطلحات الخاصه، فإنهم لا يرون ذلك أسلوبا للاستدلال العقلي.

لقد كان الشيخ الصدوق رحمه الله يقتدى بالأنبياء والأئمه المعصومين عليهم السلام في استدلالاته ومحاوراته ومناظراته، وحيث إنه لم يجد منطقا واستدلالا أفضل مما جاء به القرآن والأحاديث فقد كان يعمد إلى اتباع أسلوبهما في الاستدلال والأدلاء بدلوه مستلهما من منطق المعصومين عليهم السلام ما استطاع إلى ذلك سبيلا (١).

١ - على سبيل المثال: إن غالبية الأحاديث الواردة في كتاب التوحيد هي احتجاجات الإمام عليه السلام مع فحول الدهريين الذين عاصروه، وأفحمهم أو أذعنوا له.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ١٣٨)

إن الأسلوب المتين في الاستدلال الذي يتبعه القرآن الكريم والأئمه المعصومون عليهم السلام بالإضافة إلى كونه منطقيا فإنه يطبع أثرا متميزا في روح الإنسان، ويسهل إدراكه من قبل عامه الناس، على العكس من الاستدلال والمحاورة المرتكزه على مصطلحات الفلاسفه التي لا يتيسر فهمها إلا لفئه محدوده من الناس.

فلم ينهمك الشيخ الصدوق رحمه الله على المصطلحات المنطقيه والفلسفيه التي لا يستذوقها العامه من الناس، ولم يضع الجوانب العلميه والبرهانيه مما يؤدي إلى عدم إقبال العلماء عليه.

بناء على ذلك، ومن خلال تصفح ما ورد في كتبه رحمه الله من مناظرات واستدلالات في مضمار العقائد، وكشفه للمعضلات على ضوء الأحاديث، يمكن

القول إنه رحمه الله لم يكن مجتهدا بارعا ومحدثا لا نظير له فحسب، بل متكلم قدير يقف في طليعه علماء عصره.

وقد جمع الشيخ جعفر الدوريسى مناظرات الشيخ الصدوق رحمه الله في كتاب على عهده (١)، وذكر النجاشى من جمله كتب الشيخ الصدوق رحمه الله: ذكر المجلس الذى جرى له بين يدى ركن الدوله، ذكر مجلس آخر، ذكر مجلس ثالث، ذكر مجلس رابع، ذكر مجلس خامس (٢).

ورد فى مقدمه كتاب معانى الأخبار بشأن محاوراته ورد شبهات المخالفين ما يلى:

" له مباحثات ضافيه وجوابات شافيه فى مناصره المذهب الحق ومناجزه

١ - مجالس المؤمنين: ١ / ٤٥٦.

٢ - رجال النجاشى: ٣٩٢ ذيل الرقم ١٠٤٩.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ١٣٩)

الباطل منها ما وقع بحضره الملك ركن الدوله البويهى الديلمى ... " (١)، وورد فى مقدمه كتاب كمال الدين: " ... وعمده الكلام فى تلك المجالس إثبات مذهب الإماميه ولا سيما مسأله الغيبه ... ولولا مجاهداته ومباحثاته فى الرى فى مجالس عده عند ركن الدوله البويهى مع المخالفين، وفى نيشابور مع أكثر المختلفين إليه، وفى بغداد مع غير واحد من المنكرين لكاد أن ينفصم جبل الإماميه والاعتقاد بالحجه ويمحى أثرهم ويؤول أمرهم إلى التلاشى والخفوت والاضمحلال والسقوط ويفضى إلى الدمار والبوار.

وهذه كتب الحديث والتاريخ تقص علينا ضخامه الأعمال التى نهض بأعبائها هذا المجاهد المناضل وزمره كبيره من رجال العلم، وقيام هؤلاء فى تدعيم الحق وتنوير الأفكار ودرء شبهات المخالفين وسفاسفهم الممقوته ونجاه الفرقه المحقه عن خطر الزوال وتمتعه السقوط فجزاهم الله عن الإسلام خير جزاء العلماء المجاهدين (٢) "

وهنا ننقل جانبا من المناظرات الكلاميه والكتيبه للشيخ الصدوق كى نستبين كفاءته وحسن أسلوبه فى الاستدلال وإحاطته بالمسائل المطروحه:

١ - مقدمه معانى الأخبار: ٢٦،

بقلم المرحوم آية الله الرباني الشيرازي.

٢ - مقدمه كمال الدين: ١٠ - ١١ بقلم سماحه الفاضل على أكبر الغفاري.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ١٤٠)

نموذجان فى مناظراته الكلاميه

أولاً: نموذجان من مناظراته الكلاميه:

أ: مناظره الصدوق فى مجلس ركن الدوله (١):

وهى مناظره طويله فيها مسائل اعتقاديه دقيقه، وتكشف عن عمق إحاطه الشيخ الصدوق رحمه الله بآيات الكتاب والأحاديث والتاريخ وسائر العلوم الإسلاميه، وحسن أسلوبه فى الاحتجاج.

وفيما يلى نقل هذه المناظرت التى وردت موجزه فى كتاب مواقف الشيعة:

" وصف للملك ركن الدوله ابن بويه الديلمى الشيخ الأجل محمد بن بابويه ومجالسه وأحاديثه، فأرسل إليه على وجه الكرامه، فلما حضر قال له:

أيها الشيخ قد اختلف الحاضرون فى القوم الذين يطعن عليهم الشيعة، فقال بعضهم: يجب الطعن، وقال بعضهم: لا يجوز، فما عندك فى هذا؟

فقال الشيخ: أيها الملك، إن الله لم يقبل من عباده الاقرار بتوحيده حتى ينفوا كل إله وكل صنم عبد من دونه، ألا ترى أنه أمرهم أن يقولوا: لا إله إلا الله

١ - مجالس المؤمنين: ١ / ٤٥٦، روضات الجنات: ٦ / ١٣٢ - ١٣٤، الكشكول للبحراني (المتوفى سنة ١١٨٦): ٢٢٦ / ٢٣٢، مواقف الشيعة: ٣ / ١١، و ص ٤٨١.

قال الأفندي فى تعليقه أمل الآمل: ٢٨٠: " ومن كتبه التى وصلت إلينا ... ورساله مجلسه مع ركن الدوله الديلمى فى الإمامه ... "

وفى كتاب مجالس المؤمنين: " جمع الشيخ جعفر الدورىستى بعض ما ظهر من الشيخ الصدوق من الفوائد العليه فى بعض مجالس الملك ركن الدوله، وذلك فى رساله مستقله، وبما أن هذه الرساله نادره وهى تمثل نموذجا للتوقد الذهني الذى كان لدى الشيخ الصدوق وتتناسب مع الغرض الأساسى من الكتاب فقد رأينا من الصواب ذكر ترجمتها ".

ومن ثم ترجم نص

ف " لا إله " غيره وهو نفى كل إله عبد دون الله، و " إلا الله " إثبات الله عز وجل، وهكذا لم يقبل الاقرار من عباده بنبوه محمد صلى الله عليه وآله وسلم حتى نفوا كل من كان مثل مسيلمه وسجاح والأسود العنسى وأشباههم.

وهكذا لا يقبل القول بإمامه أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام إلا بعد نفى كل ضد انتصب للأمه دونه.

فقال الملك: هذا هو الحق، ثم سأله الملك فى الإمامه سؤالات كثيره أجابه عنها (إلى أن قال:): وكان رجل قائما على رأس الملك يقال له: أبو القاسم، فاستأذن فى الكلام فأذن له، فقال: أيها الشيخ، كيف يجوز أن تجتمع هذه الأمه على ضلاله مع قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم: " أمتى لا تجتمع على ضلاله "؟

قال الشيخ: إن صح هذا الحديث يجب أن يعرف فيه ما معنى الأمه، لأن الأمه فى اللغه هى الجماعه، وقال قوم: أقل الجماعه ثلاثه، وقال قوم: بل أقل الجماعه رجل وامراه، وقال الله تعالى: (إن إبراهيم كان أمه) (١) فسمى واحدا أمه، فما ينكر أن يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال هذا الحديث وقصد به عليا عليه السلام ومن تبعه.

فقال: بل عنى سواه من هو أكثر عددا.

فقال الشيخ: وجدنا الكثير مذموما فى كتاب الله، والقله محموده وهو قوله تعالى: (لا-خير فى كثير من نجواهم) (٢) ثم ساق الآيات.

فقال الملك: لا يجوز الارتداد على العدد الكثير مع قرب العهد بموت صاحب الشريعه.

فقال الشيخ: وكيف لا يجوز الارتداد عليهم مع قوله تعالى: (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله

الرسول أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم) (٣)

١ - النحل: ١٢٠.

٢ - النساء: ١١٤.

٣ - آل عمران: ١٤٤.

صفحة (مقدمه لجنه التحقيق ١٤٢)

وليس ارتدادهم في ذلك بأعجب من ارتداد بنى إسرائيل حين أراد موسى عليه السلام أن يذهب إلى ميقات ربه، فاستخلف أخاه هارون، ووعد قومه بأن يعود بعد ثلاثين ليلة فأتمها الله بعشر فلم يصبر قومه إلى أن خرج فيهم السامري وصنع لهم عجلا، وقال: (هذا إلهكم وإله موسى) (١) واستضعفوا هارون خليفته وأطاعوا السامري في عباده العجل، فرجع موسى إليهم وقال: (بئسما خلفتموني) (٢).

وإذا جاز على بنى إسرائيل وهم أمه نبي من أولى العزم أن يرتدوا بغيبه موسى عليه السلام بزيادة أيام حتى خالفوا وصيه، وفعل سامري هذه الأمه مما هو دون عباده العجل، وكيف لا يكون على معذورا في تركه قتال سامري هذه الأمه؟

وإنما على عليه السلام من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنزله هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعده، فاستحسن الملك كلامه.

فقال الشيخ: أيها الملك زعم القائلون بإمامه سامري هذه الأمه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يستخلف، واستخلفوا رجلا وأقاموه، فإن كان ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم على زعمهم من ترك الاستخلاف حقا، فالذى أتته الأمه من الاستخلاف باطل، وإن كان الذى أتته الأمه صوابا، فالذى فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطأ بمن يلصق الخطأ بهم أم به؟

فقال الملك: بل بهم. [فقال الرجل ظ] (٣) وكيف يجوز أن يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الدنيا ولا يوصى بأمر الأمه؟ ونحن لا نرضى من أكار في قريه إذا مات وخلف مسحاه وفأسا لا يوصى بهما إلى من بعده؟ فاستحسنه الملك.

فقال

الشيخ: وهنا كلمه أخرى: زعموا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستخلف فخالقوه باستخلافهم، لأن الأول استخلف الثاني، ثم لم يقتد الثاني به ولا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى جعل الأمر شورى فى قوم معدودين، وأى بيان أوضح من هذا؟ ... " (٤).

١ - طه: ٨٨.

٢ - الأعراف: ١٥٠.

٣ - [فقال الشيخ]. راجع مجالس المؤمنين: ١ / ٤٦٠.

٤ - مواقف الشيعة: ٣ / ١١ - ١٣.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١٤٣)

قال صاحب مجالس المؤمنين: لما انتهت هذه المناظره أثنى الملك ركن الدوله على الشيخ الصدوق وأكرمه، وأقر هو ومن كان حاضرا فى المجلس بصواب ما قاله الشيخ، وقال: الحق ما تقوله هذه الفرقة، وغيرهم أهل الباطل، والتمس من الشيخ الإكثار من حضور مجالسه (١).

ب: مناظرته مع ملحد عند ركن الدوله:

قال الصدوق فى كمال الدين:

" ولقد كلمنى بعض الملحدين فى مجلس الأمير السعيد ركن الدوله - رضى الله عنه - فقال لى: وجب على إمامكم أن يخرج فقد كاد أهل الروم يغلبون على المسلمين. فقلت له: إن أهل الكفر كانوا فى أيام نبينا صلى الله عليه وآله وسلم أكثر عددا منهم اليوم وقد أسر عليه السلام أمره وكتمه أربعين سنة بأمر الله جل ذكره وبعد ذلك أظهره لمن وثق به وكتمه ثلاث سنين عمن لم يثق به، ثم آل الأمر إلى أن تعاقدوا على هجرانه وهجران جميع بنى هاشم والمحامين عليه لأجله، فخرجوا إلى الشعب وبقوا فيه ثلاث سنين فلو أن قائلًا قال فى تلك السنين: لم لا يخرج محمد صلى الله عليه وآله وسلم فإنه واجب عليه الخروج لغلبه المشركين على المسلمين، ما كان يكون جوابنا له إلا: أنه عليه السلام بأمر الله

- تعالى ذكره - خرج إلى الشعب حين خرج، وبإذنه غاب، ومتى أمره بالظهور والخروج خرج وظهر، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقى في الشعب هذه المدة حتى أوحى الله عز وجل إليه أنه قد بعث أرضه على الصحيحه المكتوبه بين قريش في هجران النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجميع بني هاشم، المختومه بأربعين خاتما، المعدله عند زمعه بن الأسود فأكلت ما كان فيها من قطيعه رحم وتركت ما كان فيها من اسم الله عز وجل،

١ - مجالس المؤمنين: ١ / ٤٦٣.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١٤٤)

فقام أبو طالب فدخل مكة، فلما رأته قريش قدروا أنه قد جاء ليسلم إليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى يقتلوه أو يرجعوه عن نبوته، فاستقبلوه وعظموه فلما جلس قال لهم:

يا معشر قريش إن ابن أخى محمد لم أجرب عليه كذبا قط وإنه قد أخبرنى أن ربه أوحى إليه أنه قد بعث على الصحيحه المكتوبه بينكم الأرضه فأكلت ما كان فيها من قطيعه رحم وتركت ما كان فيها من أسماء الله عز وجل فأخرجوا الصحيحه وفكوها فوجدوها كما قال، فأمن بعض وبقى بعض على كفره، ورجع النبي (عليه السلام) وبنو هاشم إلى مكة، هكذا الإمام عليه السلام إذا أذن الله له فى الخروج خرج.

وشئ آخر وهو أن الله تعالى ذكره أقدر على أعدائه الكفار من الإمام فلو أن قائلا قال: لم يمهل الله أعداءه ولا يبدهم وهم يكفرون به ويشركون؟ لكان جوابنا له أن الله تعالى ذكره لا يخاف الفوت فيعاجلهم بالعقوبه، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون. ولا يقال له: لم ولا كيف، وهكذا إظهار الإمام إلى الله الذى غيبه فمتى أراد أن يظهر.

فقال الملحد:

لست أو من يمام لا أراه ولا تلزمني حجته ما لم أراه، فقلت له: يجب أن تقول: إنه لا تلزمك حجة الله تعالى ذكره لأنك لا تراه ولا تلزمك حجة الرسول عليه السلام لأنك لم تره.

فقال للأمير السعيد ركن الدوله - رضى الله عنه -: أيها الأمير راع ما يقول هذا الشيخ فإنه يقول: إن الإمام إنما غاب ولا يرى لأن الله عز وجل لا يرى، فقال له الأمير رحمه الله: لقد وضعت كلامه غير موضعه وتقولت عليه وهذا انقطاع منك وإقرار بالعجز" (١).

١ - كمال الدين: ١ / ٨٧.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ١٤٥)

نماذج من استدلالاته الكتابيه

ثانيا: نماذج من استدلالاته الكتابيه:

أ: فى التوحيد:

قال فى كتاب التوحيد: " الدليل على أن الصانع واحد لا أكثر من ذلك أنهما لو كانا اثنين لم يخل الأمر فيهما من أن يكون كل واحد منهما قادرا على منع صاحبه مما يريد أو غير قادر، فإن كان كذلك فقد جاز عليهما المنع ومن جاز عليه ذلك فمحدث كما أن المصنوع محدث، وإن لم يكونا قادرين لزمهما العجز والنقص وهما من دلالات الحدث، فصح أن القديم واحد.

ودليل آخر وهو أن كل واحد منهما لا يخلو من أن يكون قادرا على أن يكتم الآخر شيئا، فإن كان كذلك فالذى جاز الكتمان عليه حادث، وإن لم يكن قادرا فهو عاجز والعاجز حادث لما بيناه، وهذا الكلام يحتج به فى إبطال قديمين صفه كل واحد منهما صفه القديم الذى أثبتناه، فأما ما ذهب إليه مانى وابن ديسان من خرافاتهما فى الامتزاج ودانت به المجوس من حماقاتها فى أهرمن ففاسد بما يفسد به قدم الأجسام، ولدخولهما فى تلك الجملة اقتضرت على هذا الكلام فيهما ولم أفرد كلا منهما

بما يسأل عنه منه " (١).

وقال: " من الدليل على أن الله تبارك وتعالى عالم أن الأفعال المختلفه التقدير، المتضاده التدبير، المتفاوته الصنعه لا تقع على ما ينبغي أن يكون عليه من الحكمه ممن لا يعلمها، ولا يستمر على منهاج منتظم ممن يجهلها، ألا ترى أنه لا يصوغ قرطا (٢) يحكم صنعه ويضع كلا- من دقيقه وجليله موضعه من لا- يعرف الصياغه، ولا- أن ينتظم كتابه يتبع كل حرف منها ما قبله من لا يعلم الكتابه،

١ - كتاب التوحيد: ٢٦٩ ذيل ح ٥.

٢ - القرط نوع من حلى الأذن معروف " لسان العرب: ٧ - قرط - " .

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١٤٦)

أ - في التوحيد

ثانيا: نماذج من استدلالاته الكتيبه:

أ: في التوحيد:

قال في كتاب التوحيد: " الدليل على أن الصانع واحد لا أكثر من ذلك أنهما لو كانا اثنين لم يخل الأمر فيهما من أن يكون كل واحد منهما قادرا على منع صاحبه مما يريد أو غير قادر، فإن كان كذلك فقد جاز عليهما المنع ومن جاز عليه ذلك فمحدث كما أن المصنوع محدث، وإن لم يكونا قادرين لزمهما العجز والنقص وهما من دلالات الحدث، فصح أن القديم واحد.

ودليل آخر وهو أن كل واحد منهما لا يخلو من أن يكون قادرا على أن يكتم الآخر شيئا، فإن كان كذلك فالذي جاز الكتمان عليه حادث، وإن لم يكن قادرا فهو عاجز والعاجز حادث لما بيناه، وهذا الكلام يحتج به في إبطال قديمين صفه كل واحد منهما صفه القديم الذي أثبتناه، فأما ما ذهب إليه ماني وابن ديصان من خرافاتهما في الامتزاج ودانت به المجوس من حماقاتها في أهرمن ففساد بما يفسد به قدم الأجسام، ولدخولهما في تلك الجملة اقتضت على

هذا الكلام فيهما ولم أفرد كلا منهما بما يسأل عنه منه " (١).

وقال: " من الدليل على أن الله تبارك وتعالى عالم أن الأفعال المختلفه التقدير، المتضاده التدبير، المتفاوته الصنعه لا تقع على ما ينبغى أن يكون عليه من الحكمه ممن لا يعلمها، ولا يستمر على منهاج منتظم ممن يجهلها، ألا ترى أنه لا يصوغ قرطا (٢) يحكم صنعته ويضع كلا- من دقيقه وجليله موضعه من لا- يعرف الصياغه، ولا- أن ينتظم كتابه يتبع كل حرف منها ما قبله من لا يعلم الكتابه،

١ - كتاب التوحيد: ٢٦٩ ذيل ح ٥.

٢ - القرط نوع من حلى الأذن معروف " لسان العرب: ٧ - قرط - " .

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١٤٦)

والعالم أطف صنعه وأبدع تقريراً مما وصفناه، فوقوعه من غير عالم بكيفيته قبل وجوده أبعد وأشد استحاله، وتصديق ذلك:

ما حدثنا به عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار رحمه الله، قال: حدثنا علي بن محمد بن قتيبه النيسابوري، عن الفضل بن شاذان، قال: سمعت الرضا علي بن موسى عليه السلام يقول في دعائه: سبحان من خلق الخلق بقدرته، وأنقن ما خلق بحكمته، ووضع كل شئ منه موضعه بعلمه، سبحان من يعلم خائنه الأعين وما تخفى الصدور، وليس كمثل شئ وهو السميع البصير " (١).

وقال: " الدليل على أن الله تعالى عز وجل عالم حى قادر لنفسه لا بعلم وقدره وحياه هو غيره أنه لو كان عالماً بعلم لم يخل علمه من أحد أمرين إما أن يكون قديماً أو حادثاً، فإن كان حادثاً فهو جل ثناؤه قبل حدوث العلم غير عالم، وهذا من صفات النقص، وكل منقوص محدث بما قدمنا، وإن كان قديماً وجب أن يكون غير الله عز

وجل قديما وهذا كفر بالإجماع، فكذلك القول في القادر وقدرته والحى وحياته، والدليل على أنه تعالى لم يزل قادرا عالما حيا أنه قد ثبت أنه عالم قادر حى لنفسه وصح بالدليل أنه عز وجل قديم وإذا كان كذلك كان عالما لم يزل إذ نفسه التى لها علم لم تزل وهذا يدل على أنه قادر حى لم يزل " (٢).

وقال: " الدليل على أن الله سبحانه لا يشبه شيئا من خلقه من جهه من الجهات أنه لا جهه لشيء من أفعاله إلا محدثه، ولا جهه محدثه إلا- وهى تدل على حدوث من هى له، فلو كان الله جل ثناؤه يشبه شيئا منها لدلت على حدوثه من حيث دلت على حدوث من هى له إذ المتماثلان فى العقول يقتضيان حكما واحدا من حيث تماثلا منها وقد قام الدليل على أن الله عز وجل قديم، ومحال أن يكون

١ - كتاب التوحيد: ١٣٧ ذيل ح ٩.

٢ - كتاب التوحيد: ٢٢٣ ذيل ح ١٤.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١٤٧)

ب - فى القرآن

قديما من جهه وحادثا من أخرى.

ومن الدليل على أن الله تبارك وتعالى قديم أنه لو كان حادثا لوجب أن يكون له محدث، لأن الفعل لا يكون إلا بفاعل، ولكان القول فى محدثه كالقول فيه، وفى هذا وجود حادث قبل حادث لا إلى أول، وهذا محال، فصح أنه لا بد من صانع قديم، وإذا كان ذلك كذلك فالذى يوجب قدم ذلك الصانع ويدل عليه يوجب قدم صانعنا ويدل عليه " (١).

ب: فى القرآن وحدوثه ومعنى المخلوق:

وقال فى كتاب التوحيد: " قد جاء فى الكتاب أن القرآن كلام الله ووحى الله وقول الله وكتاب الله، ولم يجرى فيه أنه مخلوق، وإنما امتنعنا من إطلاق المخلوق

عليه لأن المخلوق في اللغة قد يكون مكذوباً، ويقال: كلام مخلوق أى مكذوب، قال الله تبارك وتعالى: (إنما تعبدون من دون الله أوثاناً وتخلقون إفكاً) (٢) أى كذبا، وقال تعالى حكاية عن منكرى التوحيد: (ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق) (٣) أى افتعال وكذب، فمن زعم أن القرآن مخلوق بمعنى أنه مكذوب فقد كفر، ومن قال أنه غير مخلوق بمعنى أنه غير مكذوب فقد صدق وقال الحق والصواب، ومن زعم أنه غير مخلوق بمعنى أنه غير محدث وغير منزل وغير محفوظ فقد أخطأ وقال غير الحق والصواب، وقد أجمع أهل الإسلام على أن القرآن كلام الله عز وجل على الحقيقة دون المجاز، وأن من قال غير ذلك فقد قال منكراً من القول وزوراً، ووجدنا القرآن مفصلاً وموصلاً وبعضه غير بعض وبعضه قبل بعض كالناسخ الذى يتأخر عن المنسوخ، فلو لم يكن ما هذه صفته

١ - كتاب التوحيد: ٨٠ ذيل ح ٣٦.

٢ - العنكبوت: ١٧.

٣ - ص: ٧.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ١٤٨)

ج - فى الإمامه

حادثاً بطلت الدلاله على حدوث المحدثات وتعذر إثبات محدثها بتناهيها وتفرقتها واجتماعها.

وشئ آخر وهو أن العقول قد شهدت والأمة قد اجتمعت على أن الله عز وجل صادق فى إخباره، وقد علم أن الكذب هو أن يخبر بكون ما لم يكن، وقد أخبر الله عز وجل عن فرعون وقوله: (أنا ربكم الأعلى) (١) وعن نوح: أنه نادى ابنه وهو فى معزل (يا بنى اركب معنا ولا تكن مع الكافرين) (٢). فإن كان هذا القول وهذا الخبر قديماً فهو قبل فرعون وقبل قوله ما أخبر عنه، وهذا هو الكذب، وإن لم يجد إلا بعد أن قال فرعون ذلك فهو حادث لأنه كان بعد

أن لم يكن.

وأمر آخر وهو أن الله عز وجل قال: (ولئن شئنا لنذهبن بالذى أوحينا إليك) (٣) وقوله: (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) (٤) وماله مثل أو جاز أن يعدم بعد وجوده فحادث لا محاله " (٥).

ج: فى الإمامه:

وفىما يلى نورء ءءءء الغءىر واستءلال الصءوق رءمه الله ءما ورف فى معانى الأءبار: ٢٧ ء ٨:

ءءءنا مءمء بن أءمء بن الءسفن بن فوسف البءءاءى ءال: ءءءنا على بن مءمء بن عنبسه مولى الرشفء ءال: ءءءنا ءارم بن ءبببئه ءال: ءءءنا نعفم بن سالم ءال: سمءء أنس بن مالك فقول: سمءء رسول الله صلى الله علیه وآله وسلم فقول: فوم ءءىر ءم وهو آءء ببء على علیه السلام: ألسء أولى بالمؤمفن من أنفسهم؟ ءالوا: بلى، ءال:

فمن ءنء مولاه فهءا على مولاه، اللهم وال من والاه، وعاء من عاءاه، وانصر من

١ - النازعات: ٢٤.

٢ - هوء: ٤٢.

٣ - الإسراء: ٨٢.

٤ - البقره: ١٠٢.

٥ - ءناب الوءفء: ٢٢٥ ذفل ء ٢.

صفءه (مءمه لءنه الءءفف ١٤٩)

١ - ءءءء الغءىر

ءاءءا بطلء الءلاله على ءءوء المءءءاء وءعءر إءباء مءءءها بءناهفها وءفرءها واءءماعها.

وشئ آءر وهو أن العقول ءء شهءء والأمه ءء اءءمء على أن الله عز وجل صادق فى إءباره، وءء علم أن الءءب هو أن فءبر بءون ما لم فءن، وءء آءبر الله عز وجل عن فرعون وءوله: (أنا ربكم الأعلى) (١) وعن نوح: أنه ناءى ابنه وهو فى معزل (فبا بنى ارءب معنا ولا ءكن مع الءافرفن) (٢). ففان ءان هءا ءقول وهءا الءبر ءءفما فهو ءبل فرعون وءبل ءوله ما آءبر عنه، وهءا هو الءءب، وإن لم فءء إلا بعء أن ءال فرعون ذلك فهو ءاءء لأنه

كان بعد أن لم يكن.

وأمر آخر وهو أن الله عز وجل قال: (ولئن شئنا لنذهبن بالذى أوحينا إليك) (٣) وقوله: (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) (٤) وماله مثل أو جاز أن يعدم بعد وجوده فحدث لا محاله " (٥).

ج: فى الإمامه:

وفىما يلى نورد حديث الغدير واستدلال الصدوق رحمه الله كما ورد فى معانى الأخبار: ٦٧ ح ٨:

حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي قال: حدثنا علي بن محمد بن عنبسه مولى الرشيد قال: حدثنا دارم بن قبيصة قال: حدثنا نعيم بن سالم قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: يوم غدیر خم وهو آخذ بيد على عليه السلام: ألسأ أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى، قال:

فمن كنت مولاه فهذا على مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من

١ - المنازعات: ٢٤.

٢ - هود: ٤٢.

٣ - الإسراء: ٨٦.

٤ - البقره: ١٠٦.

٥ - كتاب التوحيد: ٢٢٥ ذيل ح ٦.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ١٤٩)

نصره، واخذل من خذله.

قال أبو جعفر محمد بن على بن الحسين مصنف هذا الكتاب - رضى الله عنه -: نحن نستدل على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد نص على بن أبى طالب، واستخلفه، وأوجب فرض طاعته على الخلق بالأخبار الصحيحه وهى قسمان:

قسم قد جامعنا عليه خصومنا فى نقله وخالفونا فى تأويله، وقسم قد خالفونا فى نقله فالذى يجب علينا فيما وافقونا فى نقله، أن نريهم بتقسيم الكلام ورده إلى مشهور اللغات والاستعمال المعروف أن معناه هو ما ذهبنا إليه من النص والاستخلاف دون ما ذهبوا هم إليه من خلاف ذلك، والذى يجب علينا فيما

خالفونا فى نقله أن نبين أنه ورد ورودا يقطع مثله العذر، وأنه نظير ما قد قبلوه وقطع عذرهم واحتجوا به على مخالفيهم من الأخبار التى تفردوا هم بنقلها دون مخالفيهم وجعلوها مع ذلك قاطعه للعذر وحجه على من خالفهم فنقول وبالله نستعين:

إننا ومخالفينا قد روينا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قام يوم غدير خم وقد جمع المسلمين فقال: أيها الناس أأست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ فقالوا: اللهم بلى. قال: فمن كنت مولاة فعلى مولاة، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره واخذل من خذله.

ثم نظرنا فى معنى قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم: "أأست أولى بالمؤمنين من أنفسهم"، ثم [فى] معنى قوله: "فمن كنت مولاة فعلى مولاة"، فوجدنا ذلك ينقسم فى اللغة على وجوه لا يعلم فى اللغة غيرها - أنا ذاكرها إن شاء الله - ونظرنا فيما يجمع له النبى صلى الله عليه وآله وسلم الناس ويخطب به ويعظم الشأن فيه فإذا هو شئ لا يجوز أن يكونوا علموه فكرره عليهم، ولا شئ لا يفيدهم بالقول فيه معنى لأن ذلك فى صفة

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١٥٠)

العابث، والعبث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منفى، فترجع إلى ما يحتمله لفظه المولى فى اللغة: يحتمل أن يكون المولى مالك الرق كما يملك المولى عبيده وله أن يبيعه، ويهبه، ويحتمل أن يكون المولى المعتق من الرق، ويحتمل أن يكون المولى المعتق وهذه الأوجه الثلاثة مشهوره عند الخاصه والعامه فهى ساقطه فى قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأنه لا يجوز أن يكون عنى بقوله: "فمن كنت مولاة فعلى مولاة" واحده منها لأنه

لا يملك بيع المسلمين ولا عتقهم من رق العبودية ولا أعتقوه عليه السلام ويحتمل أيضا أن يكون المولى ابن العم، قال الشاعر:

مهلا بنى عمنا مهلا موالينا * لم تظهرون لنا ما كان مدفونا ويحتمل أن يكون المولى العاقبه، قال الله عز وجل: (مأويكم النار هي موليكم) (١) أى عاقبتكم وما يؤول بكم الحال إليه، ويحتمل أن يكون المولى لما يلي الشئ مثل خلفه وقدامه، قال الشاعر:

فغدت، كلا الفرجين تحسب أنه * مولى المخافه خلفها وأمامها ولم نجد أيضا شيئا من هذه الأوجه يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم عناه بقوله:

" فمن كنت مولاه فعلى مولاه " لأنه لا يجوز أن يقول: من كنت ابن عمه فعلى ابن عمه لأن ذلك معروف معلوم وتكريره على المسلمين عبث بلا فائده. وليس يجوز أن يعنى به عاقبه أمرهم ولا خلف ولا قدام لأنه لا معنى له ولا فائده. ووجدنا اللغه تجيز أن يقول الرجل: " فلان مولاي " إذا كان مالك طاعته، فكان هذا هو المعنى الذى عناه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: " فمن كنت مولاه فعلى مولاه " لأن الأقسام التى تحتلها اللغه لم يجز أن يعنىها بما بيناه ولم يبق قسم غير هذا فوجب أن يكون هو الذى عناه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: " فمن كنت مولاه فعلى مولاه " ومما يؤكد ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

١ - الحديد: ١٥.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١٥١)

" أأست أولى بالمؤمنين من أنفسهم " ثم قال: " فمن كنت مولاه فعلى مولاه " فدل ذلك على أن معنى " مولاه " هو أنه أولى بهم من أنفسهم لأن المشهور فى اللغه

والعرف أن الرجل إذا قال لرجل: إنك أولى بي من نفسي، فقد جعله مطاعا آمرا عليه، ولا يجوز أن يعصيه. وإنا لو أخذنا بيعه على رجل وأقر بأنا أولى به من نفسه لم يكن له أن يخالفنا في شيء مما نأمره به لأنه إن خالفنا بطل معنى إقراره بأنا أولى به من نفسه، ولأن العرب أيضا إذا أمر منهم إنسان إنسانا بشيء وأخذه بالعمل به وكان له أن يعصيه فعصاه قال له: يا هذا أنا أولى بنفسى منك، إن لى أن أفعل بها ما أريد، وليس ذلك لك منى، فإذا كان قول الإنسان: "أنا أولى بنفسى منك" يوجب له أن يفعل بنفسه ما يشاء إذا كان فى الحقيقة أولى بنفسه من غيره، وجب لمن هو أولى بنفسه منه أن يفعل به ما يشاء ولا يكون له أن يخالفه ولا يعصيه إذا كان ذلك كذلك. ثم قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: "ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم" فأقروا له عليه السلام بذلك ثم قال متبعا لقوله الأول بلا فصل: "فمن كنت مولاه فعلى مولاه" فقد علم أن قوله: "مولاه" عبارته عن المعنى الذى أقروا له بأنه أولى بهم من أنفسهم، فإذا كان إنما عنى بقوله: "من كنت مولاه فعلى مولاه" أى أولى به فقد جعل ذلك لعلى بن أبى طالب عليه السلام بقوله: "فعلى مولاه" لأنه لا يصلح أن يكون عنى بقوله: "فعلى مولاه" قسما من الأقسام التى أحلنا أن يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم عنها فى نفسه، لأن الأقسام هى أن يكون مالك رق، أو معتقا، أو ابن

عم، أو عاقبه، أو خلفا، أو قداما. فإذا لم يكن لهذه الوجوه فيه صلى الله عليه وآله وسلم معنى لم يكن لها فى على عليه السلام أيضا معنى، وبقى ملك الطاعة، فثبت أنه عناه، وإذا وجب ملك طاعه المسلمين لعلى عليه السلام فهو معنى الإمامه لأن الإمامه إنما هى مشتقه من الائتمام بالإنسان والائتمام هو الاتباع والافتداء والعمل بعمله والقول بقوله، وأصل ذلك فى اللغه سهم يكون مثلا يعمل عليه السهام، ويتبع بصنعه صنعها وبمقداره مقدارها.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١٥٢)

فإذا وجبت طاعه على عليه السلام على الخلق استحق معنى الإمامه.

فإن قالوا: إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إنما جعل لعلى عليه السلام بهذا القول فضيله شريفه وإنها ليست الإمامه.

قيل لهم: هذا فى أول تأدى الخبر إلينا قد كانت النفوس تذهب إليه، فأما تقسيم الكلام وتبيين ما يحتمله وجوه لفظه " المولى " فى اللغه حتى يحصل المعنى الذى جعله لعلى عليه السلام بها فلا يجوز ذلك، لأنها قد رأينا أن اللغه تجيز فى لفظه " المولى " وجوها كلها لم يعنها النبى صلى الله عليه وآله وسلم بقوله فى نفسه ولا فى على عليه السلام وبقى معنى واحد، فوجب أنه الذى عناه فى نفسه وفى على عليه السلام وهو ملك الطاعة.

فإن قالوا: فعله قد عنى معنى لم نعرفه لأننا لا نحيط باللغه.

قيل لهم: ولو جاز ذلك لجاز لنا فى كل ما نقل عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكل ما فى القرآن أن نقول لعله عنى به ما لم يستعمل فى اللغه وتشكل فيه وذلك تعليل وخروج عن التفهم ونظير قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم: " أأست أولى بالمؤمنين من أنفسهم "

فلما أقرؤا له بذلك قال: " فمن كنت مولاه فعلى مولاه " قول رجل لجماعه: أليس هذا المتاع بينى وبينكم نبيعه والربح بيننا نصفان والوضيعة كذلك؟ فقالوا له: نعم.

قال: فمن كنت شريكه فزيد شريكه. فقد أعلم أن ما عناه بقوله: " فمن كنت شريكه " [أنه] إنما عنى به المعنى الذى قررهم به بدءا من بيع المتاع واقتسام الربح والوضيعة، ثم جعل ذلك المعنى الذى هو الشركه لزيد بقوله: " فزيد شريكه " .

وكذلك قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم: " ألت أولى بالمؤمنين من أنفسهم " وإقرارهم له بذلك ثم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: " فمن كنت مولاه فعلى مولاه " إنما هو إعلام أنه عنى بقوله، المعنى الذى أقرؤا به بدءا وكذلك جعله لعلى عليه السلام بقوله: " فعلى مولاه " كما جعل ذلك الرجل الشركه لزيد بقوله: " فزيد شريكه " ولا فرق فى ذلك.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١٥٣)

فإن ادعى مدع أنه يجوز فى اللغة غير ما بيناه فليأت به ولن يجده، فإن اعترض بما يدعونه من خبر زيد بن حارثه وغيره من الأخبار التى يختصون بها لم يكن ذلك لهم لأنهم راموا أن يخصوا معنى خبر ورد بإجماع بخبر روه دوننا، وهذا ظلم لأن لنا أخبارا كثيره تؤكد معنى " من كنت مولاه فعلى مولاه " وتدل على أنه إنما استخلفه بذلك وفرض طاعته، هكذا نروى نصا فى هذا الخبر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعن على عليه السلام فىكون خبرنا المخصوص بإزاء خبرهم المخصوص ويبقى الخبر على عمومه نحتج به نحن وهم بما توجه اللغة والاستعمال فيها وتقسيم الكلام وردة إلى الصحيح منه، ولا يكون لخصومنا من

الخبر المجمع عليه ولا من دلالته ما لنا، ويأزاء ما يروونه من خبر زيد بن حارثة أخبار قد جاءت على ألسنتهم شهدت بأن زيدا أصيب في غزوه مؤتة مع جعفر بن أبي طالب عليه السلام وذلك قبل يوم غدير خم بمدته طويله لأن يوم الغدير كان بعد حجة الوداع ولم يبق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعده إلا أقل من ثلاثة أشهر، فإذا كان يآزاء خبركم في زيد ما قد روتموه في نقضه لم يكن ذلك لكم حجة على الخبر المجمع عليه، ولو أن زيدا كان حاضرا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الغدير لم يكن حضوره بحجة لكم أيضا لأن جميع العرب عالمون بأن مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مولى أهل بيته وبنى عمه [و] مشهور ذلك في لغتهم وتعارفهم فلم يكن لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للناس: اعرفوا ما قد عرفتموه وشهر بينكم لأنه لو جاز ذلك لجاز أن يقول قائل: ابن أخي أب النبي ليس بابن عمه، فيقوم النبي فيقول: فمن كان ابن أخي أبي فهو ابن عمي، وذلك فاسد لأنه عيب وما يفعله إلا اللاعب السفیه، وذلك منفي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

فإن قال قائل: إن لنا أن نروى في كل خبر نقلته فرقتنا ما يدل على معنى " من كنت مولاة فعلى مولاة " .

قيل له: هذا غلط في النظر لأن عليك أن تروى من أخبارنا أيضا ما يدل

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ١٥٤)

على معنى الخبر مثل ما جعلته لنفسك في ذلك فيكون خبرنا الذي نختص به مقاوما لخبرك الذي تختص به ويبقى " من كنت مولاة فعلى مولاة " من حيث أجمعنا على

نقله حجه لنا عليكم موجبا ما أوجبناه به من الدلالة على النص وهذا كلام لا زياده فيه.

فإن قال قائل: فهلا أفصح النبي صلى الله عليه وآله وسلم باستخلاف على عليه السلام إن كان كما تقولون وما الذى دعاه إلى أن يقول فيه قولاً يحتاج فيه إلى تأويل وتقع فيه المجادله.

قيل له: لو لزم أن يكون الخبر باطلاً أو لم يرد به النبي صلى الله عليه وآله وسلم المعنى الذى هو الاستخلاف وإيجاب فرض الطاعة لعلى عليه السلام لأنه يحتمل التأويل، أو لأن غيره عندك أبين وأفصح عن المعنى للزمك إن كنت معتزلاً أن الله عز وجل لم يرد بقوله فى كتابه: (لا تدركه الأبصار) (١) أى لا يرى لأن قولك "لا يرى" يحتمل التأويل، وأن الله عز وجل لم يرد بقوله فى كتابه: (والله خلقكم وما تعملون) (٢) أنه خلق الأجسام التى تعمل فيها العباد دون أفعالهم فإنه لو أراد ذلك لأوضحه بأن يقول قولاً لا يقع فيه التأويل، وأن يكون الله عز وجل لم يرد بقوله: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) (٣) أن كل قاتل للمؤمن ففى جهنم، كانت معه أعمال صالحه أم لا، لأنه ذلك بقول لا يحتمل التأويل.

وإن كنت أشعرياً لزمك ما لزم المعتزله بما ذكرناه كله لأنه لم يبين ذلك بلفظ يفصح عن معناه الذى هو عندك بالحق، وإن كان من أصحاب الحديث قيل له: يلزمك أن لا يكون قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "إنكم ترون ربكم كما ترون القمر فى ليله البدر لا تضامون فى رؤيته" (٤) لأنه قال قولاً يحتمل التأويل ولم يفصح به،

١ - الأنعام: ١٠٣.

٢ - الصافات: ٩٦.

٣ - النساء:

وهو لا يقول: ترونه بعيونكم لا بقلوبكم. ولما كان هذا الخبر يحتمل التأويل ولم يكن مفصحا، علمنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعن به الرؤية التي ادعيتوها وهذا اختلاط شديد لأن أكثر (ال) كلام في القرآن وأخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلسان عربى ومخاطبه لقوم فصحاء على أحوال تدل على مراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وربما وكل علم المعنى إلى العقول أن يتأمل الكلام. ولا أعلم عبارته عن معنى فرض الطاعة أو كد من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟" ثم قوله: "فمن كنت مولاه فعلى مولاه" لأنه كلام مرتب على إقرار المسلمين للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يعنى الطاعة وأنه أولى بهم من أنفسهم ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: "فمن كنت أولى به من نفسه فعلى أولى به من نفسه" لأن معنى "فمن كنت مولاه" هو فمن كنت أولى به من نفسه لأنها عبارته عن ذلك بعينه، إذ كان لا يجوز فى اللغة غير ذلك، ألا ترى أن قائلا لو قال لجماعه: أليس هذا المتاع بيننا نبيعه ونقتسم الربح والوضيعة فيه؟ فقالوا له: نعم. فقال: "فمن كنت شريكه فزيد شريكه" كان كلاما صحيحا والعله فى ذلك أن الشركه هى عبارته عن معنى قول القائل:

"هذا المتاع بيننا نقتسم الربح والوضيعة" فلذلك صح بعد قول القائل: "فمن كنت شريكه فزيد شريكه" وكذلك [هنا] صح بعد قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "ألست أولى بكم من أنفسكم"

[فمن كنت مولاه فعلى مولاه] لأن مولاه عبارته عن قوله: "ألست أولى بكم من أنفسكم" وإلا فمتى لم تكن اللفظة التي جاءت مع الفاء الأولى عبارته عن المعنى الأول لم يكن الكلام منتظما أبدا ولا مفهوما ولا صوابا بل يكون داخلا في الهديان، ومن أضاف ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفر بالله العظيم، وإذا كانت لفظه "فمن كنت مولاه" تدل على من كنت أولى به من نفسه على ما رأينا وقد جعلها بعينها لعلى (عليه السلام) فقد جعل أن يكون على عليه السلام أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وذلك هو الطاعة لعلى عليه السلام كما بيناه بدءا.

صفحة (مقدمه لجنه التحقيق ١٥٦)

٢ - حديث المنزله

ومما يزيد ذلك بيانا أن قوله عليه السلام: "فمن كنت مولاه فعلى مولاه" لو كان لم يرد بهذا أنه أولى بكم من أنفسكم جاز أن يكون لم يرد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "فمن كنت مولاه" أي من كنت أولى [به] من نفسه وإن جاز ذلك لزم الكلام الذى من قبل هذا من أنه يكون كلاما مختلطا فاسدا غير منتظم ولا مفهوم معنى ولا مما يلفظ به حكيم ولا عاقل، فقد لزم بما مر من كلامنا وبيننا أن معنى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "ألست إلى بكم من أنفسكم" أنه يملك طاعتهم، ولزم أن قوله: "فمن كنت مولاه" إنما أراد به: فمن كنت أملك طاعته فعلى يملك طاعته بقوله: "فعلى مولاه" وهذا واضح والحمد لله على معونته وتوفيقه.

وفى معانى الأخبار: ٧٤ ح ١ و ٢ نقل ما عرف بحديث المنزله وأعقبه بالاستدلال:

بن محمد بن سعيد الهاشمي بالكوفة، قال: حدثنا فرات ابن إبراهيم بن فرات الكوفي، قال حدثنا محمد بن علي بن معمر، قال: حدثنا أحمد ابن علي الرملي، قال: حدثنا محمد بن موسى، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق المروزي قال: حدثنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا إسماعيل بن أبان، عن يحيى بن كثير عن أبيه، عن أبي هارون العبدى، قال: سألت جابر بن عبد الله الأنصاري عن معنى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: " أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي " قال: استخلفه بذلك والله على أمته في حياته وبعد وفاته وفرض عليهم طاعته فمن لم يشهد له بعد هذا القول بالخلافه فهو من الظالمين.

٢ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان، قال: حدثنا الحسن بن علي بن الحسين السكري، قال: أخبرنا محمد بن زكريا، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عماره، عن أبيه عن أبي خالد الكابلي، قال: قيل لسيد العابدين علي بن الحسين عليه السلام: إن

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١٥٧)

الناس يقولون: إن خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي عليه السلام قال: فما يصنعون بخبر رواه سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعلي عليه السلام: أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي؟ فمن كان في زمن موسى مثل هارون؟.

قال مصنف هذا الكتاب - قدس الله روحه -: أجمعنا وخصومنا على نقل قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: " أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه

لا نبي بعدى " فهذا القول يدل على أن منزله على منه فى جميع أحواله بمنزله هارون من موسى فى جميع أحواله إلا ما خصه به الاستثناء الذى فى نفس الخبر. فمن منازل هارون من موسى أنه كان أخاه ولاده، والعقل يخص هذه ويمنع أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنها بقوله لأن عليا لم يكن أخا له ولاده، ومن منازل هارون من موسى أنه كان نبيا معه، واستثناء النبي يمنع من أن يكون على عليه السلام نبيا، ومن منازل هارون من موسى بعد ذلك أشياء ظاهره وأشياء باطنه، فمن الظاهر أنه كان أفضل أهل زمانه وأحبهم إليه وأخصهم به وأوثقهم فى نفسه، وأنه كان يخلفه على قومه إذا غاب موسى عليه السلام عنهم، وأنه كان بابا فى العلم، وأنه لو مات موسى، وهارون حى كان هو خليفته بعد وفاته. والخبر يوجب أن هذه الخصال كلها لعلى من النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وما كان من منازل هارون من موسى باطنا وجب أن الذى لم يخصه العقل منها كما خص أخوه الولادة فهو لعلى عليه السلام من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن لم نحط به علما لأن الخبر يوجب ذلك وليس لقائل أن يقول: أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنى بعض هذه المنازل دون البعض فيلزمه أن يقال: عنى البعض الآخر دون ما ذكرته فيبطل جميعا حينئذ أن يكون عنى معنى بته ويكون الكلام هذرا والنبي لا يهذر فى قوله لأنه إنما كلمنا ليفهمنا ويعلمنا عليه السلام فلو جاز أن يكون عنى بعض منازل هارون من موسى دون بعض ولم يكن فى الخبر تخصيص ذلك لم يكن

ولا كثيرا، ولما لم يكن ذلك وجب أنه عنى كل منزله كانت لهارون من موسى مما لم يخصه العقل ولا الاستثناء فى نفس الخبر وإذا وجب ذلك فقد ثبتت الدلالة على أن عليا عليه السلام أفضل أصحاب رسول الله وأعلمهم وأحبهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأوتقهم فى نفسه، وأنه يجب له أن يخلفه على قومه إذا غاب عنهم غيبه سفر أو غيبه موت، لأن ذلك كله كان فى شرط هارون ومنزلته من موسى.

فإن قال قائل: إن هارون مات قبل موسى ولم يكن إماما بعده فكيف قيس أمر على عليه السلام على أمر هارون بقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم: " هو منى بمنزله هارون من موسى "؟

وعلى عليه السلام قد بقى بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم.

قيل له: نحن إنما قسنا أمر على على أمر هارون بقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم: " هو منى بمنزله هارون من موسى " فلما كانت هذه المنزلة لعلى عليه السلام وبقى على فوجب أن يخلف النبى فى قومه بعد وفاته.

ومثال ذلك ما أنا ذاكره إن شاء الله: لو أن الخليفه قال لوزيره: " لزيد عليك فى كل يوم يلقاك فيه دينار، ولعمرو عليك مثل ما شرطته لزيد " فقد وجب لعمرو مثل ما لزيد، فإذا جاء زيد إلى الوزير ثلاثه أيام فأخذ ثلاثه دنانير، ثم انقطع ولم يأته وأتى عمرو الوزير ثلاثه أيام فقبض ثلاثه دنانير فلعمرو أن يأتى يوما رابعا وخامسا وأبدا وسرمدا ما بقى عمرو وعلى هذا الوزير ما بقى عمرو أن يعطيه فى كل يوم أتاه دينارًا وإن كان زيد لم يقبض إلا

ثلاثه أيام، وليس للوزير أن يقول لعمر: لا أعطيك إلا مثل ما قبض زيد. لأنه كان في شرط زيد أنه كلما أتاك فأعطه ديناراً ولو أتى زيد لقبض وفعل هذا الشرط لعمر وقد أتى فواجب أن يقبض. فكذلك إذا كان في شرط هارون الوصى أن يخلف موسى عليه السلام على قومه ومثل ذلك لعلى فبقي على عليه السلام على قومه، ومثل ذلك لعلى عليه السلام فواجب أن يخلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قومه نظير ما مثلناه في زيد وعمر، وهذا ما لا بد منه ما أعطى

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١٥٩)

القياس حقه.

فإن قال قائل: لم يكن لهارون لو مات موسى أن يخلفه على قومه.

قيل له: بأى شئ ينفصل من قول قائل قال لك: إنه لم يكن هارون أفضل أهل زمانه بعد موسى ولا أوثقهم فى نفسه ولا نائبه فى العلم؟ فإنه لا يجد فصلاً لأن هذه المنازل لهارون من موسى عليه السلام مشهوره، فإن جحد جاحد واحده منها لزمه جحد كلها.

فإن قال قائل: إن هذه المنزله التى جعلها النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام إنما جعلها فى حياته.

قيل له: نحن ندلك بدليل واضح على أن الذى جعلها النبى لعلى عليهما السلام بقوله: أنت منى بمنزله هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعدى، إنما جعله له بعد وفاته، لا معه فى حياته فتفهم ذلك إن شاء الله.

ومما يدل على ذلك فى قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم: " أنت منى بمنزله هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعدى " معنيان: أحدهما: إيجاب فضيله ومنزله لعلى عليه السلام منه، والآخر نفى لأن يكون نبيا بعده. ووجدنا نفيه أن يكون على

عليه السلام نبيا بعده دليلا على أنه لو لم ينف ذلك لجاز لمتوهم أن يتوهم أنه نبي بعده لأنه قال فيه: " أنت منى بمنزله هارون من موسى " وقد كان هارون نبيا فلما كان نفى النبوه لا بد منه وجب أن يكون نفيها عن على عليه السلام فى الوقت الذى جعل الفضيله والمنزله له فيه، لأنه من أجل الفضيله والمنزله ما احتاج صلى الله عليه وآله وسلم أن ينفى أن يكون على عليه السلام نبيا لأنه لو لم يقل له: " إنه منى بمنزله هارون من موسى " لم يحتج إلى أن يقول: " إلا أنه لا نبي بعدى " فلما كان نفيه النبوه إنما كان هو لعله الفضيله والمنزله التى توجب النبوه وجب أن يكون نفى النبوه عن على عليه السلام فى الوقت الذى جعل الفضيله له فيه مما جعل له من

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١٦٠)

منزله هارون ولو كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم إنما نفى النبوه والوقت الذى بعده عند مخالفتنا لم يجعل لعلى فيه منزله توجب له نبوه لأن ذلك من لغو الكلام، ولأن استثناء النبوه إنما وقع بعد الوفاء، والمنزله التى توجب النبوه فى حال الحياه التى لم ينتف النبوه فيها، فلو كان استثناء النبوه بعد الوفاء مع وجوب الفضيله والمنزله فى حال الحياه لوجب أن يكون نبيا فى حياته ففسد ذلك ووجب أن يكون استثناء النبوه إنما يكون هو فى الوقت الذى جعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام المنزله فيه لثلا يستحق النبوه مع ما استحقه من الفضيله والمنزله.

ومما يزيد ذلك بيانا أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لو قال: " على منى بعد

وفاتى بمنزله هارون من موسى إلا أنه لا نبي معى فى حياتى " لوجب بهذا القول أن لا يمتنع على أن يكون نبيا بعد وفاه النبى صلى الله عليه وآله وسلم لأنه إنما منعه ذلك فى حياته وأوجب له أن يكون نبيا بعد وفاته لأن إحدى منازل هارون أن كان نبيا، فلما كان ذلك كذلك وجب أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم إنما نفى أن يكون على نبيا فى الوقت الذى جعل له فيه الفضيله، لأن بسببها ما احتاج إلى نفى النبوه، وإذا وجب أن المنزله هى فى النبوه وجب أنها بعد الوفاه لأن نفى النبوه بعد الوفاه، وإذا وجب أن عليا عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنزله هارون من موسى فى حياه موسى فقد وجبت له الخلافه على المسلمين وفرض الطاعه، وأنه أعلمهم وأفضلهم. لأن هذه كانت منازل هارون من موسى فى حياه موسى.

فإن قال قائل: لعل قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم: " بعدى " إنما دل به على بعد نبوتى ولم يرد بعد وفاتى.

قيل له: لو جاز ذلك لجاز أن يكون كل خبر رواه المسلمون من أنه لا نبي بعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم أنه إنما هو لا نبي بعد نبوته وأنه قد يجوز أن يكون بعد وفاته أنبياء.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١٦١)

فإن قال: قد اتفق المسلمون على أن معنى قوله: " لا نبي بعدى " هو أنه لا نبي بعد وفاتى إلى يوم القيامة. فكذلك يقال له فى كل خبر وأثر يومى فيه أنه لا نبي بعده.

فإن قال: إن قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم: " أنت منى بمنزله هارون من موسى

"إنما كان حيث خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى غزوه تبوك فاستخلف عليا عليه السلام فقال: يا رسول الله تخلفني مع النساء والصبيان؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟

قيل: هذا غلط في النظر لأنك لا تروى خبرا تخصص به معنى الخبر المجمع عليه إلا وروينا بإزائه ما ينقضه ويخصص الخبر المجمع عليه على المعنى الذي ندعيه دون ما تذهب إليه ولا يكون لك ولا لنا في ذلك حجة لأن الخبرين مخصوصان ويبقى الخبر على عمومته ويكون دلالته وما يوجبه وروده عموما لنا دونك. لأننا نروى بإزاء ما روته أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع المسلمين وقال لهم: وقد استخلفت عليا عليكم بعد وفاتي وقلدته أمركم وذلك بوحي من الله عز وجل إلى فيه.

ثم قال له بعقب هذا القول مؤكدا له: "أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي" فيكون هذا القول بعد ذلك الشرح بينا مقاوما لخبركم المخصوص ويبقى الخبر الذي أجمعنا عليه وعلى نقله من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي عليه السلام: "أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي" بحاله يتكلم في معناه على ما تحتمله اللغة والمشهور من التفاهم وهو ما تكلمنا فيه وشرحنه وألزمنا به أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نص على إمامه على عليه السلام بعد وفاته وأنه استخلفه وفرض طاعته والحمد لله رب العالمين على نهج الحق المبين.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١٦٢)

ما أجب به ركن الدوله

وورد في مجالس المؤمنين: ٤٦٣ ما أجب به الشيخ الصدوق رحمه الله بشأن قراءة

رأس الحسين عليه السلام سورة الكهف وهو على الرمح:

" وفي غد ذلك اليوم [اليوم الذى جرت فيه المناظره الأولى التى ذكرناها فى الصفحه ١٤١ - ١٤٤] جلس ركن الدوله على كرسى السلطنه وذكر الشيخ وبالغ فى الثناء عليه.

فقال أحد الحاضرين: إن الشيخ يقول أن رأس الإمام الحسين عليه السلام لما رفع على الرمح كان يتلو سورة الكهف، فقال الملك: ما سمعت هذا منه، وسأبعث إليه وأسأله، فكتب إلى الشيخ فى ذلك.

ولما قرأ الشيخ السؤال أجاب: روى هذا الخبر عن سمع رأس الحسين عليه السلام يتلو آيات من سورة الكهف، ولم يصلنا ذلك عن أحد من الأئمه عليهم السلام لكنى لا أنكره بل أراه حقاً، فإذا جاز فى يوم القيامه لأيدى المجرمين وأرجلهم أن تتكلم، وهو ما ورد فى القرآن (اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون) (١) فيصح أن ينطق رأس الحسين ويلهج لسانه بالقرآن وهو خليفه الله وإمام المسلمين وسيد شباب أهل الجنه وجده محمد المصطفى وأبوه على المرتضى وأمه فاطمه الزهراء، بل إنكاره إنكار لقدره الله وفضل صاحب الرساله، والعجب لمن ينكر صدور مثل هذا عن بكته الملائكه ومطرت السماء دماً لأجله، وناح عليه أهل الجنان، فمن أنكر أمثال هذه الأخبار على صحتها وقوه سندها فهو قادر على إنكار الشرائع ومعاجز الرسول وجميع أمور الدين والدنيا لأن هذه قد وصلت إلينا بمثل هذه الأسانيد والطرق وثبت صحه ما فيها

...

١ - يس: ٦٥.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ١٦٣)

وبالإضافه إلى ما تقدم فثمه الكثير مما ورد فى مؤلفات الشيخ الصدوق رحمه الله الذى يحكى عن كفاءته وقدرته فى الاستدلال وبيان الروايات، ونحن نشير هنا إلى بعض مصادر ذلك فقط توخياً للاختصار:

مقدمه المصنف

فى كمال الدين: ١ - ١٢٦، معانى الأخبار: ١٣٣ - ١٣٦ ذيل ح ٣ فى عصمه الإمام، وكتاب التوحيد: ٢٧ ذيل ح ٢٥، و ص ٨٤ - ٨٨ ذيل ح ٣، و ص ١١٩ و ١٢٠ ذيل ح ٢٢، و ص ١٢٩ ذيل ح ٨، و ص ١٣٤ ذيل ح ١٧، و ص ١٧٨ ذيل ح ١٠، و ص ١٩٥ - ٢١٨ ذيل ح ٩، و ص ٢٢٩ ذيل ح ٧، و ص ٢٩٠ ذيل ح ١٠، و ص ٢٩٨ ذيل ح ٦، و ص ٣٨١ ذيل ح ٢٨، و ص ٣٨٤ - ٣٨٨ ذيل ح ٣٢، و ص ٣٩٥ - ٣٩٧ ذيل ح ١٢.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١٦٤)

آثاره العلميه

آثاره العلميه بلغ عدد مصنفات الشيخ الصدوق رحمه الله ما يناهز ثلاثمائه كتاب، وقد ذكر الشيخ الطوسى رحمه الله فى الفهرست أن عدد كتب الصدوق يقرب من ٣٠٠ كتاب ثم سمي ما يربو على الستين منها (١)، ويقول فى رجاله: له مصنفات كثيره (٢).

كما أن ابن شهر آشوب ذكر بأن مصنفات الصدوق رحمه الله ٣٠٠ مصنفًا سمي منها أكثر من سبعين (٣).

ولم يحدد النجاشى مجموع ما صنّفه الصدوق رحمه الله غير إنه يقول: له كتب كثيره، ثم يذكر أسماء ما يقرب ٢٠٠ منها (٤).

وقد صرح الشيخ الصدوق رحمه الله فى مقدمه الفقيه أن مؤلفاته بلغت ٢٤٥، والفقيه هو المصنف ٢٤٦ من مصنفاته، وحيث أن تصنيفه كان ما بين الأعوام ٣٦٨ - ٣٧٢، والصدوق رحمه الله توفى سنه ٣٨١ لذا يبدو أن العدد (٣٠٠) الذى ذكره علماء الرجال وأصحاب الفهارس بأنه مجموع ما صنّفه الصدوق رحمه الله، صحيح لا غبار عليه.

ولكن مع الأسف لم يصل إلينا من الصدوق رحمه

الله فهرس لآثاره، إلا- إنه قدس سره قد أشار في بعض مصنفاته إلى أسماء بعضها الأخرى، وإنا مضافا إلى مراجعتنا لكتب الفهارس والتراجم قد راجعنا كل تأليفاته التي وصلت إلينا لكشف هذا

١ - الفهرست: ١٥٧، الرقم ٦٩٥.

٢ - رجال الطوسي: ٤٩٥، الرقم ٢٥.

٣ - معالم العلماء: ١١١ - ١١٢، الرقم ٧٦٤.

٤ - رجال النجاشي: ٣٨٩ - ٣٩٢، الرقم ١٠٤٩.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١٦٥)

الموضوع فوجدنا في كثير من الموارد إنه ذكر بعض كتبه في كتبه الأخرى، وسنشير إلى ذلك أثناء تناولنا لآثاره العلميه لترتب فوائد هامه عليه، والفوائد كما يلي:

أولا: تأييد وتوثيق صحه انتساب الكتاب إلى الشيخ الصدوق رحمه الله.

ثانيا: تعيين الاسم الصحيح الذي كان المصنف رحمه الله قد أطلقه على الكتاب.

ثالثا: استفاد من تصريحاته في بعض الموارد تقدم أو تأخر تأليف الكتاب كقوله في الإعتقادات: ٩٥ " وقد أخرجت هذا الفصل من كتاب الهدايه " استفاد منه تقدم تأليف الهدايه على الإعتقادات.

رابعا: يستشف من ذلك أن كتبه كانت تخضع للإكمال والتدقيق باستمرار أثناء حياته رحمه الله، فعلى سبيل المثال يقول رحمه الله في الخصال: ٥٩٤ ذيل الحديث ٤ " وقد أخرجت تفسير هذه الأسماء في كتاب التوحيد "، فيما يقول في التوحيد: ٤٠٧ ذيل الحديث ٥ " وقد أخرجته بتمامه في كتاب الخصال "، أو قوله رحمه الله في التوحيد:

٢٠٧ " وقد أخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب معاني الأخبار "، وفي معاني الأخبار: ٣٧١ ذيل الحديث ١ يقول " وقد أخرجت ما روته في هذا المعنى من الأخبار في كتاب التوحيد "، ويقول رحمه الله في كمال الدين: ٣٩٢ ذيل الحديث ٦ " وقد أخرجت الخبر في ذلك مسندا في كتاب علل الشرائع والأحكام والأسباب

... " وفي العلل: ٢٤٦ يقول: " وقد أخرجت ما رويته من الأخبار في هذا المعنى في كتاب كمال الدين وتمام النعمه في إثبات الغيبه وكشف الحيره ".

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١٦٦)

خصائص مؤلفاته

خصائص مؤلفات الصدوق أولا: التنوع في المواضيع: فقد انبرى الصدوق رحمه الله إلى التصنيف في شتى المجالات كالفقه والحديث والتفسير والكلام وغير ذلك.

ثانيا: الاهتمام بما يحتاجه المجتمع: إذ أن الصدوق رحمه الله أولى في مؤلفاته فائق الاهتمام من أجل تلبية ما تحتاجه الأمة وملء الفراغات الثقافية والعلمية والفقيهيه، والروائيه، والكلاميه وإيجاد الحلول لما تواجهه من مشكلات كما هو الحال في تأليفه لكتب كمال الدين، التوحيد، الإعتقادات، والفقيه.

ثالثا: استخدام الأساليب الظريفه: فهو رحمه الله قد انتهج أساليب في غاية الطرافه في مصنفاته سواء في التأليف أو التبويب كما في كتب الخصال وعلل الشرائع ومعانى الأخبار و...، حيث حافظت على رونقها بعد ما مر عليها من قرون متماديه.

رابعا: مراعاة الدقه والأمانه في النقل: فقد تميز رحمه الله بالدقه والأمانه في جميع مصنفاته حتى إنه يذكر تاريخ ومكان الروايه في بعض الموارد، وهذا الصدوق في الكتابه والحديث وأمانته في النقل أدى إلى أن يشتهر رحمه الله بالصدوق، ومن هنا يمكننا القول أن مؤلفات هذا الرجل العظيم قد كتبت ب " قلم الصدق " .

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١٦٧)

أسماء كتبه

وفيما يأتي ندرج أسماء كتب الشيخ الصدوق رحمه الله حسب الحروف الهجائيه:

١ - كتاب " إبطال الاختيار وإثبات النص " هكذا ذكره النجاشي (١).

وذكره العلامة الطهراني باسم " إبطال الاختيار في أمر الإمامه وإثبات النص فيها " وقال: هو غير إثبات الوصيه وإثبات الخلافه وإثبات النص على الأئمه عليهم السلام (٢).

٢ - كتاب " إبطال الغلو والتقصير " (٣) ذكره النجاشي.

٣ - كتاب " إثبات الخلافه لأمر المؤمنين عليه السلام " ذكره النجاشي، وقال العلامة الطهراني: إثبات الخلافه لأمر المؤمنين عليه السلام ... وهو غير كتاب إثبات النص عليه عليه السلام،

وغير كتاب إثبات النص على الأئمة عليهم السلام، فإن كل واحد منها ذكر مستقلا في الفهارس (٤).

٤ - كتاب "إثبات المتعه" هكذا ذكره النجاشي وقال الصدوق رحمه الله في الفقيه: ٣ / ٢٩٢ ح ٣ "وقد أخرجت الحجج على منكريها في كتاب إثبات المتعه" وذكره العلامة الطهراني بعنوان "كتاب المتعه" (٥).

٥ - كتاب "إثبات النص على الأئمة عليهم السلام" هكذا ذكره النجاشي وقال العلامة الطهراني "وهو المشهور بنصوص الأئمة" (٦) راجع الرقم: ٢٢٠.

٦ - كتاب "إثبات النص على أمير المؤمنين عليه السلام" ذكره النجاشي.

وقال العلامة الطهراني: فكل منهما (إثبات النص على الأئمة عليهم السلام وإثبات النص على أمير المؤمنين عليه السلام) كتاب مستقل له (٧).

١ - ذكر النجاشي رحمه الله من كتب الصدوق رحمه الله ما يبلغ عددها ١٩٨ في رجاله: ٣٨٩ الرقم ١٠٤٩. وكلما نقول من بعد: ذكره النجاشي فهو في هذا الرقم.

٢ - الذريعة: ١ / ٦٧، الرقم ٣٢٧.

٣ - الذريعة: ١ / ٦٩، الرقم ٣٤١.

٤ - الذريعة: ١ / ٩٠، الرقم ٤٣٤.

٥ - الذريعة: ١٩ / ٦٦، الرقم ٣٦٢.

٦ - الذريعة: ١ / ١٠٢، الرقم ٥٠١.

٧ - الذريعة: ١ / ١٠٢، الرقم ٥٠٢.

صفحة (مقدمه لجنه التحقيق ١٦٨)

- كتاب إثبات المعراج، راجع الرقم ٢٠١.

٧ - كتاب "إثبات الوصيه لعلی علیه السلام" (١) ذكره النجاشي.

٨ - كتاب "أخبار أبي ذر وفضائله" (٢) ذكره النجاشي.

٩ - كتاب "أخبار زيد بن علي بن الحسين" هكذا ذكره العلامة الطهراني (٣)، وعبر النجاشي عنه ب "كتاب في زيد بن علي عليه السلام" كما يأتي في ذيل الرقم ١٠٧.

كتاب " أخبار سلمان وزهده وفضائله " (٤) ذكره النجاشي.

- " أخبار أبي طالب " وعبد المطلب وعبد الله وآمنه بنت وهب - يأتي في الرقم ١٥٥.

- " أخبار عبد العظيم " راجع الرقم ٣٥.

١١ - كتاب " أخبار فاطمه عليها السلام، قال العلامة الطهراني: ذكره السيد ابن طاووس في كتاب " اليقين "، والعلامة المجلسي في سادس البحار بعنوان " أخبار الزهراء " (٥).

- كتاب " أخبار المختار " راجع الرقم ١٦١.

١٢ - كتاب " الإختصاص "، قال العلامة الطهراني: " حكي لي أمين الواعظين ميرزا إبراهيم بن محمد علي الأصفهاني المولود سنة ١٢٧٥ إنه موجود عنده بأصفهان ... " (٦).

- " أدعيه الموقف " راجع دعاء الموقف، الرقم ٦٨.

١ - الذريعة: ١ / ١١١، الرقم ٥٣٧.

٢ - الذريعة: ١ / ٣١٧، الرقم ١٦٣٦.

٣ - الذريعة: ١ / ٣٣٢، الرقم ١٧٣٢.

٤ - الذريعة: ١ / ٣٣٣، الرقم ١٧٣٨.

٥ - الذريعة: ١ / ٣٤٤، ذيل الرقم ١٧٩٧ أنظر أيضا ص ٣٣١ ذيل الرقم ١٧٢٤، البحار: ١٨ / ٣٩٧ ح ١٠١ و ج ١٨ / ٤٠ ح ٣٦.

٦ - الذريعة: ١ / ٣٥٨، الرقم ١٨٨٩.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ١٦٩)

١٣ - كتاب " الاستسقاء " (١) ذكره النجاشي.

١٤ - كتاب " الاعتقادات " (٢) ذكره ابن شهر آشوب بعنوان " الاعتقاد " (٣) وقال العلامة الطهراني: " الاعتقادات للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ... من الكتب المعتمده الموثقه ضمنه مؤلفه الثقه الجليل جميع اعتقادات الشيعة الإماميه الضروريه وغير الضروريه، الوفاقيه منها وغير الوفاقيه، وذلك بأسلوب موجز مختصر، ويكفي في التدليل على أهميته وتوثيقه تصدى معلم الأمة الشيخ المفيد - رضوان الله عليه - لشرحه، وعليه

عده شروح ... " (٤) وقال أيضا:

" وتصحيح اعتقاد الإماميه، شرح على " اعتقادات " الشيخ أبي جعفر الصدوق رحمه الله ... للشيخ المفيد رحمه الله " (٥). وقد طبع مرارا.

١٥ - كتاب " الاعتكاف " (٦) ذكره النجاشي.

١٦ - كتاب " الأغسال " (٧) ذكره النجاشي.

- كتاب " الأمالي " ذكره ابن شهر آشوب والعلامة الطهراني (٨)، يأتي بعنوان " العرض على المجالس " راجع الرقم ١٢٤.

١٧ - كتاب " الإمامه " (٩) ذكره ابن شهر آشوب.

١٨ - كتاب " الإنباه " هكذا ذكره النجاشي وقال العلامة الطهراني

١ - الذريعة: ٢ / ٢٣، الرقم ٧٦.

٢ - الذريعة: ٢ / ٢٢٦، الرقم ٨٨٧.

٣ - ذكر ابن شهر آشوب في " معالم العلماء ": ١١١ الرقم ٧٦٤ عده من كتب الصدوق رحمه الله. وكل ما نقول من بعد: ذكره ابن شهر آشوب فهو في هذا الرقم.

٤ - الذريعة: ١٣ / ١٠٠، ضمن الرقم ٣١٦ وانظر ج ١٩ / ٣٥٥ ذيل الرقم ١٥٨١.

٥ - الذريعة: ٤ / ١٩٣، الرقم ٩٤١.

٦ - الذريعة: ٢ / ٢٢٩، الرقم ٩٠٢.

٧ - الذريعة: ٢ / ٢٥٢، الرقم ١٠١٤.

٨ - الذريعة: ٢ / ٣١٥، الرقم ١٢٥١. أنظر ج ١٩ / ٣٥٤، ذيل الرقم ١٥٨١.

٩ - الذريعة: ٢ / ٣٣٥، الرقم ١٣٣٧.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ١٧٠)

" لعله تصحيح [الإمامه] " (١). وقال بعض " الإنباه " (٢).

١٩ - كتاب " امتحان المجالس " (٣) ذكره النجاشي.

٢٠ - كتاب "الأواخر" (٤) ذكره النجاشي.

٢١ - كتاب "الأوامر" (٥) ذكره النجاشي.

٢٢ - كتاب "الأوائل" (٦) ذكره النجاشي، وقال الصدوق في الخصال:

٤٧٧: "قد أخرجت هذا الحديث من طرق في كتاب الأوائل".

٢٣ - كتاب "

أوصاف النبي " صلى الله عليه وآله وسلم (٧) ذكره النجاشي.

٢٤ - كتاب " التاريخ " هكذا ذكره النجاشي وقال العلامة الطهراني:

" تاريخ ابن بابويه، الشيخ أبي جعفر محمد بن علي ... ذكره النجاشي في عداد كتبه، ويحتمل أن يكون مراده الكتاب المشتمل على تراجم عامه الرواه من الخاصه والعامه " (٨).

وقال في موضع آخر: " ... ويظن أن هذا اصطلاح منهم في معنى التاريخ حيث يذكرونه في مقابل الكتاب الرجالي المشتمل على تراجم خصوص الأصحاب أو الثقات منهم الذين يروون عن كل واحد من الأئمه عليهم السلام فيذكرون التاريخ كتابا مستقلا في عداد سائر الكتب الرجاليه وقد يعبرون عنه صريحا بتاريخ

١ - الذريعه: ٢ / ٣٥٢، الرقم ١٤١٨، و ص ٣٣٥ ذيل رقم ١٣٣٧.

٢ - سعيد النفيسي في مقدمه " مصادقه الأخوان " ط. الكاظميه - العراق، والسيد حسن الموسوي الخراسان في مقدمه الفقيه وقال: لعله الإمامه الآتى بعد ذلك.

٣ - الذريعه: ٢ / ٣٤٥، الرقم ١٣٧٥.

٤ - الذريعه: ٢ / ٤٧٠، الرقم ١٨٢٩.

٥ - الذريعه: ٢ / ٤٧٠، الرقم ١٨٣٠.

٦ - الذريعه: ٢ / ٤٧١، الرقم ١٨٣٨.

٧ - الذريعه: ٢ / ٤٧٨، الرقم ١٨٧٠.

٨ - الذريعه: ٣ / ٢٢٢، الرقم ٨١٢.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق (١٧١)

الرجال ... " فالتاريخ عندهم بمعنى تاريخ عموم الرجال، لا التاريخ العام أو مطلق التواريخ " (١).

٢٥ - كتاب " التجارات " (٢) ذكره النجاشي.

٢٦ - كتاب " فى تحريم الفقاع " (٣) ذكره النجاشي.

٢٧ - كتاب " التعريف " ذكره ابن شهر آشوب.

٢٨ - " تفسير القرآن " هكذا ذكره الصدوق والنجاشي، وعنوانه العلامة الطهراني ب " تفسير الصدوق " وقال: له تفسير كبير
فهو من المكثرين في تأليف التفسير

(٤). وذكره الشيخ وابن شهر آشوب باسم " التفسير " وقالوا بأنه لم يتمه.

قال الصدوق في الفقيه: ٢ / ٢١٢ ذيل ح ٩: " والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة وقد أخرجته في تفسير القرآن " .

وقال في الخصال: ٢٧٠ ذيل ح ٨: " وقد أخرج ما روته في هذا المعنى في تفسير القرآن " .

٢٩ - كتاب " تفسير قصيده في أهل البيت " عليهم السلام. ذكره النجاشي.

وقال العلامة الطهراني: ذكره النجاشي في آخر تصانيفه ولم يصرح بأن القصيده أيضا له أم لغيره وإن كان الأول أظهر (٥).

٣٠ - كتاب " التقيه " هكذا ذكره النجاشي واحتمل في مقدمه الفقيه أن يكون هذا كتاب " حذو النعل بالنعل " .

١ - الذريعة: ٣ / ٢٢٤، الرقم ٨١٦.

٢ - الذريعة: ٣ / ٣٤٦، الرقم ١٢٤٧.

٣ - الذريعة: ٣ / ٣٩٥، الرقم ١٤١٩.

٤ - الذريعة: ٤ / ٢٧٩، الرقم ١٢٨٤.

٥ - الذريعة: ٤ / ٣٤٩، الرقم ١٥٣٨.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ١٧٢)

٣١ - كتاب " التوحيد " ذكره الصدوق والنجاشي والشيخ وابن شهر آشوب.

قال الصدوق في الاعتقادات: ١٢٦: " وقد أخرج الخبر في ذلك مسندا بشرحه في كتاب التوحيد ... " .

وقال في الخصال: ٥٩٨: " وقد أخرج تفسير هذه الأسماء في كتاب التوحيد ... " ، وقال في معاني الأخبار: ٨: " وقد أخرجت

هذا الحديث بتمامه في تفسير (قل هو الله أحد) في كتاب التوحيد، وقال في ص ٣٧١: " وقد أخرج ما روته في هذا المعنى

من الأخبار في كتاب التوحيد " .

و " التوحيد " كتاب روائي استدلالى كتب بالطريقه التي جرى عليها الشيخ الصدوق رحمه الله وبالإضافه إلى ما يحتويه من

إثبات وحدانيه الحق تبارك وتعالى فهو رد على القائلين بأن

الشيعة يؤمنون بالجبر أو التشبيه و ...

" طبع فى إيران فى (١٢٨٥) وطبع ثانية فى بومبى فى (١٣٢١) " (١)، والطبعه الأخيره كانت من قبل جماعه المدرسين فى قم (١٣٩٨ ق / ١٣٥٧ ش).

قال العلامة الطهرانى: " وله شروح كثيره منها: شرح المحقق السبزوارى محمد باقر بن محمد مؤمن المتوفى بالمشهد الرضوى (١٠٩٠) فارسى وشرح القاضى محمد سعيد بن محمد مفيد القمى المولود (١٠٤٩) والمتوفى بعد (١١٠٣) فى عدّه مجلدات (٢)، وشرح الأمير محمد على نائب الصداره بقم، وشرح المحدث الجزائرى الموسوم ب - أنس الوحيد - " (٣).

١ - الذريعه: ٤ / ٤٨٢، الرقم ٢١٥٤.

٢ - الطبعه الأخيره لشرح القاضى محمد سعيد كانت من قبل مؤسسه الطباعه والنشر التابعه لوزاره الثقافه والإرشاد الإسلامى صححه وعلق عليه الدكتور نجفقللى حبيبي.

٣ - الذريعه: ٤ / ٤٨٢، الرقم ٢١٥٤.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ١٧٣)

٣٢ - كتاب " تفسير المنزل فى الحج " (١) هكذا ذكره الصدوق وذكره النجاشى بعنوان " جامع تفسير المنزل فى الحج " قال الصدوق فى الفقيه: ٢ / ٢٩١ ذيل ح ٩: " وقد أخرجت الأخبار فى هذا المعنى فى كتاب تفسير المنزل فى الحج ".

٣٣ - كتاب " التيمم " (٢) ذكره النجاشى.

٣٤ - كتاب " ثواب الأعمال " ذكره النجاشى والشيخ وابن شهر آشوب، طبع مكررا مع عقاب الأعمال فى إيران (٣)، سنه ١٢٩٩، وسنه ١٣٧٥ وسنه ١٣٩١ هـ وطبع فى النجف سنه ١٩٧٢ م = ١٣٩١ هـ.

٣٥ - كتاب " جامع أخبار عبد العظيم بن عبد الله الحسنى " هكذا ذكره النجاشى وذكره العلامة الطهرانى بعنوان " أخبار عبد العظيم " بن عبد الله بن على بن الحسن بن زيد بن الحسن بن

على بن أبي طالب عليهم السلام (٤). مر ذيل الرقم ١٠.

٣٦ - كتاب " جامع آداب المسافر للحج " (٥) ذكره النجاشي.

٣٧ - كتاب " جامع الحج " (٦) ذكره النجاشي.

٣٨ - كتاب " جامع حجج الأئمة " (٧) عليهم السلام ذكره النجاشي.

٣٩ - كتاب " جامع حجج الأنبياء " (٨) ذكره النجاشي.

٤٠ - كتاب " جامع زياره الرضا " (٩) عليه السلام ذكره النجاشي.

١ - الذريعه: ٥ / ٤٦، الرقم ١٨٠.

٢ - الذريعه: ٤ / ٥١٨، الرقم ٢٣٠١.

٣ - الذريعه: ٥ / ١٨، الرقم ٧٧.

٤ - الذريعه: ١ / ٣٣٩، الرقم ١٧٧٣.

٥ - الذريعه: ٥ / ٣١، الرقم ١٤٣.

٦ - الذريعه: ٥ / ٤٨، الرقم ١٩١.

٧ - الذريعه: ٥ / ٤٨، الرقم ١٩٢.

٨ - الذريعه: ٥ / ٤٨، الرقم ١٩٣.

٩ - قال العلامة الطهراني في الذريعه: ١٢ / ٨٠ " ومر جامع زياره الرضا عليه السلام في حرف الجيم ". ولكن لم نجده في حرف الجيم.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ١٧٤)

٤١ - كتاب " جامع علل الحج " (١) ذكره الصدوق والنجاشي، قال الصدوق في الفقيه: ٢ / ١٢٤ صدر باب ٦١: " قد أخرجت أسانيد العلل التي أنا ذاكرها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن الأئمة عليهم السلام في كتاب جامع علل الحج ".

٤٢ - كتاب " جامع فرض الحج والعمره " (٢) ذكره النجاشي.

٤٣ - كتاب " جامع فضل الكعبه والحرم " (٣) ذكره النجاشي.

٤٤ - كتاب " جامع فقه الحج " (٤) ذكره النجاشى.

٤٥ - كتاب " جامع نوادر الحج " (٥) ذكره الصدوق والنجاشى. قال الصدوق فى الفقيه: ٢ / ٣١١ ذيل ح ٢٦: " وقد أخرجت هذه النوادر مسنده

مع غيرها من النوادر في كتاب جامع نوادر الحج "

٤٦ - كتاب " الجزية " (٦) ذكره الصدوق والنجاشي. قال الصدوق في الفقيه: ٢ / ٢٩ ذيل ح ١٢: " وقد أخرجت ما رويت من الأخبار في هذا المعنى في كتاب الجزية "

٤٧ - كتاب " الجمعه والجماعه " (٧) ذكره النجاشي.

٤٨ - كتاب " الجمل " (٨) ذكره النجاشي.

٤٩ - كتاب " جواب رساله وردت في شهر رمضان " هكذا ذكره النجاشي، وقال العلامة الطهراني: " والظاهر أن ورود الرساله كان في شهر رمضان لا أن الرساله كانت في كميّه شهر رمضان وأنه تام أبداً أو يدخله النقصان، نعم

١ - الذريعه: ٥ / ٦٣، الرقم ٢٤٥.

٢ - الذريعه: ٥ / ٦٤، الرقم ٢٤٧.

٣ - الذريعه: ٥ / ٦٤، الرقم ٢٤٩.

٤ - الذريعه: ٥ / ٦٥، الرقم ٢٥٥.

٥ - الذريعه: ٥ / ٧٥، الرقم ٢٩١.

٦ - الذريعه: ٥ / ١٠٥، الرقم ٤٤٢.

٧ - الذريعه: ٥ / ١٤٠، الرقم ٥٨٣.

٨ - الذريعه: ٥ / ١٤١، الرقم ٥٩٢.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١٧٥)

كتاب رساله في شهر رمضان ظاهر في أن الرساله في بيان كميّه شهر رمضان من التمام والنقصان كما أن كتاب رساله أبي محمد الفارسي في شهر رمضان وكتاب الرساله الثانيه إلى أهل بغداد في معنى شهر رمضان كلاهما في بيان كميّه هذا الشهر فظهر أن الشيخ الصدوق ألف كتبا ثلاثه في إثبات ما اختاره من العدد في شهر رمضان " (١).

٥٠ - كتاب " جواب مسأله وردت عليه من المدائن في الطلاق " هكذا ذكره النجاشي، وقال العلامة الطهراني: " جواب مسأله في الطلاق " وردت من المدائن (٢).

٥١ - كتاب " جوابات مسائل وردت من البصره

" هكذا ذكره النجاشي، وذكره العلامة الطهراني باسم " جوابات المسائل البصريات " (٣).

٥٢ - كتاب " جوابات المسائل الواردة عليه من قزوين " هكذا ذكره النجاشي، وذكره العلامة الطهراني باسم " جوابات المسائل القزوينيات " (٤).

٥٣ - كتاب " جوابات مسائل وردت من الكوفه " هكذا ذكره النجاشي، وذكره العلامة الطهراني باسم " جوابات المسائل الكوفيات " (٥).

٥٤ - كتاب " جوابات مسائل وردت من مصر " هكذا ذكره النجاشي، وذكره العلامة الطهراني باسم " جوابات المسائل المصريه " (٦).

٥٥ - كتاب " جواب مسأله نيشابور (نيسابور) " هكذا ذكره النجاشي، وقال العلامة الطهراني: " جوابات المسائل النيشابوريه " (٧).

١ - الذريعه: ٥ / ١٨٠، الرقم ٧٨٩.

٢ - الذريعه: ٥ / ١٩١، الرقم ٨٧٩.

٣ - الذريعه: ٥ / ٢١٥، الرقم ١٠١٣.

٤ - الذريعه: ٥ / ٢٣٠، الرقم ١٠٩٨.

٥ - الذريعه: ٥ / ٢٣١، الرقم ١١١٠.

٦ - الذريعه: ٥ / ٢٣٤، الرقم ١١٢٧.

٧ - الذريعه: ٥ / ٢٤٠، الرقم ١١٤٤.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ١٧٦)

٥٦ - كتاب " جوابات المسائل الواردة عليه من واسط " هكذا ذكره النجاشي، وذكره العلامة الطهراني باسم " جوابات المسائل الواسطيه " (١).

٥٧ - كتاب " حجج الأئمه " (٢).

٥٨ - كتاب " الحدود " (٣) ذكره النجاشي.

٥٩ - كتاب " الحذاء والخف " (٤) ذكره النجاشي والشيخ وابن شهر آشوب.

٦٠ - كتاب " حذو النعل بالنعل " (٥) ذكره النجاشى والشيخ وابن شهر آشوب. راجع الرقم ٣٠.

٦١ - كتاب " حق الجداد " هكذا فى رجال النجاشى وفى الذريعه " الجذاذ " (٦).

٦٢ - كتاب " الحيض والنفاس " (٧) ذكره النجاشى.

٦٣ - كتاب " الخاتم " هكذا ذكره النجاشى، وذكره الشيخ وابن

شهر آشوب باسم كتاب " الخواتيم " وكذا العلامة الطهراني (٨) في موضع، وفي آخر (٩) باسم كتاب الخاتم تبعاً للنجاشي.

٦٤ - كتاب " الخصال " ذكره الصدوق والنجاشي وابن شهر آشوب، قال الصدوق رحمه الله في الفقيه: ٣ / ٢١٩ ذيل ح ١٠١: " وقد ذكرت ذلك مسنداً في كتاب الخصال في باب العشرات " وقال في التوحيد: ٤٠٧ ذيل ح ٥: " وقد أخرجه بتمامه في كتاب الخصال ".

١ - الذريعة: ٥ / ٢٤٠، الرقم ١١٤٦.

٢ - الذريعة: ٦ / ٢٦٣، الرقم ١٤٤١.

٣ - الذريعة: ٦ / ٢٩٦، الرقم ١٥٨٤.

٤ - الذريعة: ٦ / ٣٩١، الرقم ٢٤٣٣.

٥ - الذريعة: ٦ / ٣٩٢، الرقم ٢٤٣٥.

٦ - الذريعة: ٧ / ٣٧، الرقم ١٨٤.

٧ - الذريعة: ٧ / ١٢٦، الرقم ٦٨٧.

٨ - الذريعة: ٧ / ٢٦٨، الرقم ١٢٩١.

٩ - الذريعة: ٧ / ١٣١، الرقم ٧٠٩.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ١٧٧)

وقال العلامة الطهراني: الخصال في الأخلاق أوله [الحمد لله الذي توحد بالوحدانية وتفرد بالإلهية - إلى قوله: ملخصاً - وجدت مشايخي قد صنّفوا في فنون العلم، ولكن غفلوا عن تصنيف كتاب يشتمل على أعداد الخصال المحموده والمذمومه. مع كثره نفعه فصنفتها) وابتدأ بباب الواحد ثم الاثنين ثم الثلاثة وهكذا إلى باب الخصال الأربعمائه ... وقد حذا حذوه مؤلف (الاثنى عشرية في المواعظ العددية) وقد ترجم بالفارسيه " (١). وقد طبع مرارا.

٦٥ - كتاب " الخطاب " (٢) ذكره النجاشي.

٦٦ - كتاب " خلق الإنسان " (٣) ذكره النجاشي.

٦٧ - كتاب " الخمس " (٤) ذكره النجاشي.

٦٨ - كتاب " دعاء الموقف " هكذا ذكره الصدوق رحمه الله وذكره النجاشي والعلامة الطهراني بعنوان " أدعيه الموقف " (٥)

١٢. قال الصدوق رحمه الله في الهدايه: ٢٣٦ " وادع بما في كتاب دعاء الموقف ". وقال في المقنع: ٢٦٩ " وأعمل بما في كتاب دعاء الموقف "، وقال في الفقيه: ٢ / ٣٢٤ ذيل ح ٣ " وقد أخرجت دعاء جامعاً لموقف عرفه في كتاب دعاء الموقف " (٦).

٦٩ - كتاب " دعائم الإسلام " هكذا ذكره الشيخ في الفهرست وذكره العلامة الطهراني بعنوان " دعائم الإسلام في معرفه الحلال والحرام " ثم قال: وهو غير " أركان الإسلام " الذي ذكره النجاشي (٧).

١ - الذريعه: ٧ / ١٦٢، الرقم ٨٧٦. أنظر ١٣ / ٢١٦، ضمن الرقم ٧٦٨.

٢ - الذريعه: ٧ / ١٨١، الرقم ٩٢٥.

٣ - الذريعه: ٧ / ٢٤٤، الرقم ١١٨٣.

٤ - الذريعه: ٧ / ٢٥٦، الرقم ١٢٥٢.

٥ - الذريعه: ١ / ٤٠١، الرقم ٢٠٨٧.

٦ - وفي طبعه جماعه المدرسين: ٢ / ٥٤٣ ذيل ح ٣.

٧ - الذريعه: ٨ / ١٩٧، الرقم ٧٧٠. راجع ص ٢٠٦ الهامش رقم ٢، وانظر البحار: ١١٠ / ١١٨، والتعليقه للأفندي: ٢٨٠.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ١٧٨)

٧٠ - كتاب " دعائم الاعتقاد " ذكره ابن شهر آشوب.

٧١ - كتاب " الدلائل والمعجزات " هكذا ذكره الصدوق، وذكره النجاشي وابن شهر آشوب والعلامة الطهراني بعنوان " دلائل الأئمه ومعجزاتهم " عليهم السلام (١) قال الصدوق في التوحيد: ٣٦٨ ذيل ح ٥ " وقد أخرجته بتمامه في كتاب الدلائل والمعجزات ".

٧٢ - كتاب " الديات " (٢) ذكره النجاشي.

٧٣ - كتاب " ذكر المجلس الذي جرى له بين يدي ركن الدوله ".

٧٤ - كتاب " ذكر مجلس آخر ".

٧٥ - كتاب " ذكر مجلس ثالث ".

٧٦ - كتاب " ذكر مجلس رابع ".

كتاب " ذكر مجلس خامس " ذكر النجاشى هذه المجالس الخمسه وقال العلامة الطهرانى: " كلها جرى بين يدي ركن الدوله " (٣).

٧٨ - كتاب " ذكر من لقيه من أصحاب الحديث " وعن كل واحد منهم حديث. ذكره النجاشى وذكره العلامة الطهرانى بعنوان " مشيخه الصدوق فى ذكر ... " (٤) يأتى فى ذيل الرقم ١٨١.

- كتاب " ذكر الصلوات التى هى سوى الخمسين " راجع الرقم ١١٩.

٧٩ - " رجال ابن بابويه " ذكره العلامة الطهرانى (٥).

١ - الذريعه: ٢٣٩ / ٨ ، الرقم ١٠١١.

٢ - الذريعه: ٢٨٧ / ٨ ، الرقم ١٢٤٠.

٣ - الذريعه: ٣٦ / ١٠ ، الرقم ١٨٦ - ١٩٠.

٤ - الذريعه: ٧٢ / ٢١ ، الرقم ٤٠٠٦.

٥ - الذريعه: ٨٣ / ١٠ ، الرقم ١٤٨ ، والظاهر اتحاده مع ما بعده.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ١٧٩)

٨٠ - كتاب " الرجال " ذكره الشيخ وابن شهر آشوب وقالوا لم يتمه.

٨١ - كتاب " الرجال المختارين من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم " ذكره النجاشى وقال العلامة الطهرانى إنه غير ما ذكره الشيخ الطوسى مصرحا بأنه لم يتمه (١).

٨٢ - كتاب " الرجعه " (٢) ذكره النجاشى.

٨٣ - كتاب " رساله إلى أبى محمد الفارسى فى شهر رمضان " (٣) ذكره النجاشى.

٨٤ - كتاب " الرساله الثانيه إلى أهل بغداد فى معنى شهر رمضان " (٤) ذكره النجاشى.

٨٥ - كتاب " رساله فى شهر رمضان " هكذا ذكره النجاشى. وقال العلامة الطهرانى: " وله فى هذا الموضوع رسالته إلى أبى محمد رسالته إلى أهل بغداد " (٥).

٨٦ - كتاب " رساله إلى حماد بن على الفارسى فى الرد على الجنيديه " قال العلامة الطهرانى: ينقل عنها فى كتاب

" نصره القول بالعدد " الذى كتب السيد المرتضى ... والظاهر أنها غير ما ذكره النجاشى بعنوان " الرسالة إلى أبى محمد الفارسى فى شهر رمضان " (٤).

١ - الذريعة: ١٠ / ٨٣، ضمن الرقم ١٤٨.

٢ - الذريعة: ١٠ / ١٦٣، الرقم ٢٩٥.

٣ - الذريعة: ١١ / ١٠٧، الرقم ٦٦٤. أيضا انظر ٥ / ١٨١، ضمن الرقم ٧٨٩ و ١٤ / ٢٦١، ضمن الرقم ٢٤٨٤.

٤ - الذريعة: ١١ / ١٠٧، الرقم ٦٦٦ و ج ٥ / ١٨١، ضمن الرقم ٧٨٩.

٥ - الذريعة: ١٤ / ٢٦٠، الرقم ٢٤٨٤.

٦ - الذريعة: ١١ / ١٠٨، الرقم ٦٧١.

صفحة(مقدمه لجنه التحقيق ١٨٠)

٨٧ - كتاب " الرسالة الأوله فى الغيبه " (١) ذكره النجاشى.

٨٨ - كتاب " الرسالة الثانيه " (٢) ذكره النجاشى.

٨٩ - كتاب " الرسالة الثالثه " (٣) ذكره النجاشى.

٩٠ - كتاب " الرسالة فى أركان الإسلام " هكذا ذكره النجاشى وابن شهر آشوب وأضاف الشيخ " ... إلى أهل المعرفه والدين "

٩١ - كتاب " الروضه " (٤) ذكره النجاشى.

٩٢ - كتاب " الزكاه " (٥) ذكره النجاشى.

- كتب الزهد - ٩٣ - كتاب " زهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ".

٩٤ - كتاب " زهد أمير المؤمنين عليه السلام " ذكره الشيخ وابن شهر آشوب.

٩٥ - كتاب " زهد فاطمه عليها السلام ".

٩٦ - كتاب " زهد الحسن عليه السلام ".

٩٧ - كتاب " زهد الحسين عليه السلام ".

١ - هكذا فى رجال النجاشى، وفى فهرست الشىخ: " رساله فى الغيبه إلى أهل الرى والمقيمين بها وغيرهم " وعد أيضا رساله أخرى له باسم كتاب " الغيبه " ووصفه بأنه كبير، والظاهر أنهما كتابان، وفى معالم العلماء: "

رساله فى الغيبه إلى أهل الرى ". راجع الذريعه: ١٦ / ٨٠ الرقم ٤٠٢ و ص ٨٣ الرقم ٤١٢، ٤١٣ و ٤١٤.

وقد أشار الصدوق رحمه الله فى مقدمه كمال الدين: ٣ إلى هذه الرسائل قائلا: " قد صنف فى الغيبه أشياء "

٢ - ما ورد آنفا فى هامش ١.

٣ - ما ورد آنفا فى هامش ١.

٤ - الذريعه: ١١ / ٢٨٣، الرقم ١٧٢٦.

٥ - الذريعه: ١٢ / ٤٤، الرقم ٢٦٨.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١٨١)

٩٨ - كتاب " زهد على بن الحسين عليه السلام "

٩٩ - كتاب " زهد أبى جعفر عليه السلام "

١٠٠ - كتاب " زهد الصادق عليه السلام "

١٠١ - كتاب " زهد أبى إبراهيم عليه السلام "

١٠٢ - كتاب " زهد الرضا عليه السلام "

١٠٣ - كتاب " زهد أبى جعفر الثانى عليه السلام "

١٠٤ - كتاب " زهد أبى الحسن على بن محمد عليه السلام "

١٠٥ - كتاب " زهد أبى محمد الحسن بن على عليه السلام "

هذه ثلاثه عشر كتابا فى زهد النبى والأئمه عليهم السلام ذكرها النجاشى كل واحد على حده، وقال الشيخ فى الفهرست " وكتاب الزهد لكل واحد من الأئمه عليهم السلام " وقال ابن شهر آشوب أيضا: " الزهد لكل واحد من الأئمه عليهم السلام " وقال فى الذريعه: " كتاب الزهد وهو مشتمل على ثلاثه عشر كتابا " (١) ثم عدها كما ذكرناها.

١٠٦ - كتاب " الزيارات " هكذا ذكره الصدوق وابن شهر آشوب، وفى رجال النجاشى والذريعه بعنوان " زيارات قبور الأئمه " (٢) عليهم السلام، ويحتمل اتحادهما.

قال الصدوق فى الفقيه: ٢ / ٣٦٠ ذيل ح ٤ " وقد أخرج فى كتاب الزيارات، وفى كتاب مقتل الحسين

بن علي بن أبي طالب عليه السلام أنواعا من الزيارات "

١ - الذريعة: ١٢ / ٦٥، الرقم ٤٦٨.

٢ - الذريعة: ١٢ / ٧٨، الرقم ٥٣١.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ١٨٢)

١٠٧ - كتاب في " زياره موسى ومحمد " عليهما السلام هكذا ذكره النجاشي، وقال العلامة الطهراني: " زياره موسى بن جعفر (١) ".

- كتاب في " زيد بن علي " (٢) عليه السلام - راجع الرقم ٩.

١٠٨ - كتاب " السر المكتوم إلى الوقت المعلوم " (٣) ذكره النجاشي.

١٠٩ - كتاب " السكنى والعمرى " (٤) ذكره النجاشي.

١١٠ - كتاب " السلطان " (٥) ذكره النجاشي والشيخ وابن شهر آشوب.

١١١ - كتاب " السنه " (٦) ذكره النجاشي.

١١٢ - كتاب " السواك " (٧) ذكره النجاشي.

١١٣ - كتاب " السهو " (٨) ذكره النجاشي.

١١٤ - كتاب " الشعر " (٩) ذكره النجاشي.

١١٥ - كتاب " الشورى " (١٠) ذكره النجاشي.

١١٦ - كتاب " الصدقه والنحل والهبه " (١١) ذكره النجاشي.

١١٧ - كتاب " صفات الشيعة " ذكره الصدوق والنجاشي وابن شهر آشوب.

١ - الذريعة: ١٢ / ٨٠، الرقم ٥٥٢.

٢ - الذريعة: ١٢ / ٨٩، الرقم ٥٨٤.

٣ - الذريعة: ١٢ / ١٧٠، الرقم ١١٣٣.

٤ - الذريعة: ١٢ / ٢٠٧، الرقم ١٣٧٠.

٥ - الذريعة: ١٢ / ٢١٧، الرقم ١٤٣٧.

٦ - الذريعة: ١٢ / ٢٣٣، الرقم ١٥٢٣.

٧ - الذريعة: ١٢ / ٢٤١، الرقم ١٥٨١. وفي نسخه من رجال النجاشي: "كتاب السؤال".

٨ - الذريعة: ١٢ / ٢٦٥، الرقم ١٧٦٤.

٩ - الذريعة: ١٤ / ١٩٢، الرقم ٢١٤٢.

١٠ - الذريعة: ١٤ / ٢٤٦، الرقم ٢٤٠١.

١١ - الذريعة: ١٥ / ٣٠، الرقم ١٦٧.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ١٨٣)

قال الصدوق في الخصال: ٢٩٦ ذيل ح ٦٣ وفي

ص ٣٩٧ ذيل ح ١٠٤ " وقد أخرجت ما روته في هذا المعنى في كتاب صفات الشيعة ". وقال العلامة الطهراني: "... ينقل عنه الدمعه الساكبه، والمجلسي في البحار والحر في الوسائل وشيخنا في المستدرک وتوجد منه نسخه بخط قديم ... " (١) طبع أخيرا في طهران مع ترجمته بالفارسيه من قبل مؤسسه الأعلمی للإصدار والنشر.

١١٨ - كتاب " صلاه الحاجات " ذكره ابن شهر آشوب.

١١٩ - كتاب " ذكر الصلوات التي هي سوى الخمسين " هكذا ذكره الصدوق وذكره النجاشي والعلامة الطهراني بعنوان " الصلوات سوى الخمس " (٢).

قال الصدوق في الفقيه: ١ / ٣٥٤ ذيل ح ٨ " وقد أخرجت ما روته من صلاه الحوائج في كتاب ذكر الصلوات التي هي سوى الخمسين ". مر في ذيل الرقم ٧٨.

١٢٠ - كتاب " الصوم " (٣) ذكره النجاشي.

١٢١ - كتاب " الضيافه " (٤) ذكره النجاشي.

١٢٢ - كتاب " الطرائف " (٥) ذكره النجاشي والشيخ وابن شهر آشوب.

١٢٣ - كتاب " العتق والتدبير والمكاتبه " (٦) ذكره النجاشي.

١٢٤ - كتاب " العرض على (في) المجالس " هكذا ذكره النجاشي، وفي معالم العلماء " العوض عن المجالس " والظاهر أن " العوض عن " تصحيف

١ - الذريعه: ١٥ / ٤٥، الرقم ٢٨٧.

٢ - الذريعه: ١٥ / ٨٦، الرقم ٥٧١.

٣ - الذريعه: ١٥ / ١٠٣، الرقم ٦٨٧ وفيه كتاب " الصيام ".

٤ - الذريعه: ١٥ / ١٣٢، الرقم ٨٨٢.

٥ - الذريعه: ١٥ / ١٥٤، الرقم ١٠١٤.

٦ - الذريعه: ١٥ / ٢١٧، الرقم ١٤٣٠.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١٨٤)

" العرض على ".

قال العلامة الطهراني: " العرض على المجالس المعروف بالأمالى للشيخ الصدوق ... وهو مطبوع " (١). وقال فى موضع

آخر: الأمالي المعروف بالمجالس أو عرض المجالس وهو فى سبعة وتسعين مجلسا طبع بطهران سنة ١٣٠٠ (٢).

وطبع فى بيروت سنة ١٤٠٠، ووجد طبعه سنة ١٤١٧ بتحقيق مؤسسه البعثه. مر فى ذيل الرقم ١٦ وسيأتى فى ذيل الرقم ١٥٩.

وقد ورد تاريخ إملاء جميع المجالس على نحو الوضوح فى الكتاب، وكان ذلك فى عامى ٣٦٧ و ٣٦٨.

١٢٥ - كتاب " عقاب الأعمال " ذكره الصدوق والنجاشى والشيخ وابن شهر آشوب. وقال الصدوق فى العلل: ٥٣٣ ذيل ح ٥ " وقد أخرجت الأخبار التى رويتها فى هذا المعنى فى كتاب المناهى من كتاب عقاب الأعمال " وقال العلامة الطهرانى: طبع بإيران ١٢٩٩ مع ثواب الأعمال وعندى منهما نسخه كتابتها ١٠٦٧ (٣).

١٢٦ - كتاب " علامات آخر الزمان " (٤) ذكره النجاشى.

١٢٧ - كتاب " العلل " غير مبوب، ذكره النجاشى والشيخ وابن شهر آشوب، وقال العلامة الطهرانى: هو غير " علل الشرائع " (٥).

١٢٨ - كتاب " علل الحج " (٦) ذكره الشيخ وابن شهر آشوب.

١ - الذريعة: ١٥ / ٢٤٥، ذيل الرقم ١٥٨٩.

٢ - الذريعة: ٢ / ٣١٥، الرقم ١٢٥١.

٣ - الذريعة: ١٥ / ٢٨٠، الرقم ١٨٢٨.

٤ - الذريعة: ١٥ / ٣١١، الرقم ١٩٨٣.

٥ - الذريعة: ١٥ / ٣١٣، الرقم ١٩٩٨.

٦ - الذريعة: ١٥ / ٣١٣، الرقم ٢٠٠٢.

صفحه(مقدمه لجنة التحقيق ١٨٥)

١٢٩ - كتاب " علل الشرائع والأحكام والأسباب " هكذا ذكره الصدوق وابن شهر آشوب، وقال النجاشى والشيخ " علل الشرائع " وقال العلامة الطهرانى " علل الشرائع والأحكام " (١).

قال الصدوق فى الفقيه: ١ / ١٣٩ ذيل ح ٣، وكمال الدين: ٣٩٢ ذيل ح ٦، والخصال: ٣٤٧ ذيل ح ١٩، ومعانى الأخبار: ٦٥ ذيل ح ١٧ " وقد أخرجت ...

كتاب علل الشرايع والأحكام والأسباب " وقال في ص ٤٨ صدر ح ١ من معانى الأخبار: " وقد ذكرتها في كتاب علل الشرايع والأحكام والأسباب ".

" وقد طبع على الحجر بإيران مع " معانى الأخبار " فى ١٣٠١ و ١٢٨٩ " (٢).

واختصره الشيخ إبراهيم الكفعمى وسماه ب " اختصار علل الشرايع " وكانت عند صاحب الرياض فى مجموعته (٣).

وترجمه بالفارسيه الشيخ محمد تقى بن محمد باقر بن محمد تقى الأصفهاني المتوفى ١٣٣١ وسماه " علل الأحكام " طبع بإيران (٤).

١٣٠ - كتاب " علل الوضوء " (٥) ذكره النجاشى والشيخ وابن شهر آشوب.

١٣١ - كتاب " عيون أخبار الرضا " ذكره الصدوق وابن شهر آشوب.

قال الصدوق رحمه الله فى التوحيد: ٧٥ ذيل ح ٢٨ و ص ١٢٢ ذيل ح ٢٤ " وقد أخرجه بتمامه فى كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام " وقال فى علل الشرايع: ٢٧ " وقد أخرجت فى ذلك خبرا مسندا فى كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام ".

وقال العلامة الطهرانى بعد عنوانه: " فى أحوال الإمام الرضا ... كتبه للوزير

١ - الذريعه: ١٥ / ٣١٣، الرقم ٢٠٠٥، وقد طبع فى النجف سنة ١٣٨٥ وفى إيران سنة ١٤١٦.

٢ - ما ورد آنفا فى هامش ١.

٣ - الذريعه: ١ / ٣٥٦، الرقم ١٨٧٦.

٤ - الذريعه: ١٥ / ٣١٣، الرقم ٢٠٠١.

٥ - الذريعه: ١٥ / ٣١٤، الرقم ٢٠١٤.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١٨٦)

الصاحب إسماعيل بن عباد لما دفع إليه قصيدتان من قصائده فى إهداء السلام إلى الإمام على بن موسى الرضا ... وقد طبع بإيران مكررا منه فى ١٢٧٥ و ١٣١٧ " (١).

وله شروح (٢).

١٣٢ - كتاب " غريب حديث النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين

عليه السلام " (٣) هكذا ذكره النجاشي وذكره الشيخ وابن شهر آشوب بعنوان " غريب حديث النبي والأئمة عليهم السلام " .

١٣٣ - كتاب " الغيبة " هكذا ذكره الصدوق رحمه الله والشيخ وابن شهر آشوب.

وقال الصدوق في العلل: ٢٤٤ " وقد أخرجت الأخبار التي رويتها في هذا المعنى في كتاب الغيبة " .

وقال العلامة الطهراني: " كتاب الغيبة للحجه كبير ... وعد الشيخ أيضا رساله في الغيبة التي مرت في الرسائل، فلا- يحتمل الاتحاد ... " (٤).

١٣٤ - كتاب " فرائض الصلاة " (٥) ذكره النجاشي.

١٣٥ - كتاب " الفرق " (٦) ذكره النجاشي.

١٣٦ - كتاب " الفضائل " ذكره الشيخ وابن شهر آشوب.

١٣٧ و ١٣٨ و ١٣٩ - كتاب " فضائل الأشهر الثلاثة " قال العلامة الطهراني: " ... وهو ثلاثه أجزاء: فضائل رجب، وفضائل شعبان، وفضائل

١ - الذريعه: ١٥ / ٣٧٥، الرقم ٢٣٤٧.

٢ - الذريعه: ١٣ / ٣٧٥، الرقم ١٤٠٢ - ١٤٠٤.

٣ - الذريعه: ١٦ / ٤٦، الرقم ١٩١.

٤ - الذريعه: ١٦ / ٨٠، الرقم ٤٠٢.

٥ - الذريعه: ١٦ / ١٤٩، الرقم ٣٨٦ وانظر ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١.

٦ - الذريعه: ١٦ / ١٧٤، الرقم ٥٢٤ وانظر ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١٨٧)

رمضان. وكل منها كتاب مستقل مختصر كما أحال إلى كل واحد منها الشيخ الصدوق رحمه الله في كتاب الصوم من كتابه " من لا- يحضره الفقيه " معبرا عنه بكتاب فضائل رجب وكتاب فضائل شعبان وكتاب فضائل شهر رمضان لكن لاختصارها واجتماع أبواب الثلاثة في مجلد واحد اشتهر الجميع باسم واحد يعنى فضائل الأشهر الثلاثة ... " (١). وهو مطبوع.

١٤٠ - كتاب " فضائل جعفر الطيار " (٢) ذكره الصدوق والنجاشي وقال الصدوق

فى الخصال: ٧٧ ذىل ح ١٢١ " وقد أخرج الأخبار التى رويتها فى هذا المعنى فى كتاب فضائل جعفر بن أبى طالب عليه السلام ".

١٤١ - كتاب " فضائل الشيعة " قال العلامة الطهرانى: " ... ويقال " فضل الشيعة " أيضا والمجلسى رحمه الله ينقل عن " فضائل الشيعة " و " صفات الشيعة " وكلاهما كانا موجودين عنده ... " (٣). وهو مطبوع.

١٤٢ - كتاب " فضائل الصلاة " (٤) ذكره النجاشى وقال الصدوق رحمه الله فى الفقيه: ١ / ١٣٧ ذىل ح ٢١ " وقد أخرج هذه الأخبار مسنده مع ما رويت فى معناها فى كتاب فضائل الصلاة ".
١٤٣ - كتاب " فضائل العلوية " (٥) هكذا ذكره النجاشى وذكره الشيخ وابن شهر آشوب بعنوان " فضل العلوية ".

١ - الذريعة: ١٦ / ٢٥٢، الرقم ١٠١٢ وانظر ص ٢٦٠ الرقم ١٠٥٢.

٢ - الذريعة: ١٦ / ٢٥٧، الرقم ١٠٣٥.

٣ - الذريعة: ١٦ / ٢٦٠، الرقم ١٠٥٦ وانظر ص ٢٦٨، الرقم ١١١٧ و ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١.

٤ - الذريعة: ١٦ / ٢٦١، الرقم ١٠٥٩.

٥ - الذريعة: ١٦ / ٢٦١، الرقم ١٠٦٣، وانظر ص ٢٧١، ذىل الرقم ١١٣٩ و ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ١٨٨)

١٤٤ - كتاب " فضل الحسن والحسين عليهما السلام " (١) ذكره النجاشى.

١٤٥ - كتاب " فضل الصدقه " (٢) ذكره النجاشى.

١٤٦ - كتاب " فضل العلم " (٣) ذكره النجاشى.

١٤٧ - كتاب " فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها " هكذا ذكره الصدوق وذكره النجاشى والعلامة الطهرانى بعنوان " فضل المساجد " (٤) وقال الصدوق فى الفقيه: ١ / ١٥٢ ذىل ح ٢٤ " وقد أخرج هذه الأخبار

مسنده وما رويت في معناها في كتاب فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها " .

١٤٨ - كتاب " فضل المعروف " (٥) ذكره النجاشي .

١٤٩ - كتاب " الفطره " (٦) ذكره النجاشي .

١٥٠ - كتاب " فقه الصلاه " (٧) ذكره النجاشي .

١٥١ - كتاب " الفوائد " (٨) ذكره الصدوق والنجاشي وابن شهر آشوب .

وقال الصدوق في الفقيه: ١ / ١٢٩ ذيل ح ٨ " وقد أخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب الفوائد " .

١ - الذريعه: ١٦ / ٢٦٦، الرقم ١١٠٦ وانظر ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١ وفيه " فضائل " بدل " فضل " .

٢ - الذريعه: ١٦ / ٢٦٨، الرقم ١١٢٠ وانظر ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١ .

٣ - الذريعه: ١٦ / ٢٧١، الرقم ١١٣٧ وانظر ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١ .

٤ - الذريعه: ١٦ / ٢٧٣، الرقم ١١٥٥ وانظر ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١ .

٥ - الذريعه: ١٦ / ٢٧٣، الرقم ١١٥٨ وانظر ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١ .

٦ - الذريعه: ١٦ / ٢٧٦، الرقم ١١٨٠ وانظر ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١ .

٧ - الذريعه: ١٦ / ٢٩٣، الرقم ١٢٨٧ وانظر ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١ .

٨ - الذريعه: ١٦ / ٣٢٠، الرقم ١٤٨٦ .

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ١٨٩)

١٥٢ - كتاب " فهرست ابن بابويه " قال العلامة الطهراني: " ... كان عند الشيخ الطوسي وينقل عنه في فهرسته في ترجمه زيد النرسي وزيد الزراد ... " (١) .

١٥٣ - كتاب " القربان " (٢) ذكره النجاشي .

١٥٤ - كتاب " القضاء والأحكام " (٣) ذكره النجاشي .

١٥٥ - كتاب في " عبد المطلب وعبد الله وأبي طالب " هكذا ذكره النجاشي وقال الشيخ: " كتاب في أبي طالب وعبد المطلب وعبد الله وآمنه بنت وهب رضوان الله

عليهم"، وكذا قال ابن شهر آشوب وليس في " بنت وهب " .

وذكره العلامة الطهراني بعنوان " أخبار أبي طالب " وعبد المطلب وعبد الله وآمنه بنت وهب (٤). مر في ذيل الرقم ١٠.

١٥٦ - كتاب " كمال الدين وتمام النعمه في إثبات الغيبه وكشف الحيره " هكذا ذكره الصدوق. وقال العلامة الطهراني: " كمال الدين وتمام النعمه " ثم قال:

الظاهر أنه " إكمال الدين وإتمام النعمه " (٥).

قال الصدوق في الفقيه: ٤ / ١٣٣ ذيل ح ٧، والخصال: ١٨٧ ذيل ح ٢٥٧ و ص ٤٨٠ ذيل ح ٥١ والعلل: ٢٤٦ ذيل ح ٩، " وقد أخرجت ... في كتاب كمال الدين وتمام النعمه في إثبات الغيبه وكشف الحيره " .

يمكن الاستفادة من مقدمه الكتاب المذكور أن بدايه تصنيفه كانت إما في

١ - الدرعيه: ١٦ / ٣٧٤، الرقم ١٤٣٨ س الفهرست ص ٧١ الرقم ٢٩٠.

٢ - الدرعيه: ١٧ / ٧٠، الرقم ٣٦٨. وانظر ج ١٦ / ٤٦ ذيل الرقم ١٩١.

٣ - الدرعيه: ١٧ / ١٤٠، الرقم ٧٢٩ وانظر ج ١٦ / ٤٦ ذيل الرقم ١٩١.

٤ - الدرعيه: ١ / ٣١٧، الرقم ١٦٣٧ انظر ص ٣٤٠ الرقم ١٧٧٩.

٥ - الدرعيه: ١٨ / ١٣٧، ذيل الرقم ١٠٩٤ وانظر ج ٢ / ٢٨٣، الرقم ١١٤٧.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١٩٠)

سنه ٣٥٢ أو في سنه ٣٦٨ لقوله رحمه الله: " إن الذي دعاني إلى تأليف كتابي هذا إنى لما قضيت وطرى من زياره على بن موسى الرضا صلوات الله عليه رجعت إلى نيسابور وأقمت بها ... فلما أصبحت ابتدأت في تأليف هذا الكتاب ... " .

وحيث أن الشيخ الصدوق رحمه الله كانت له عدّه أسفار لزياره على بن موسى الرضا صلوات الله عليه، من

المسلم به إنه عاد بعد اثنتين منها إلى نيسابور، إحداهما في سنة ٣٥٢ - وإن كانت إقامته في نيسابور بعد هذه الزيارة قصيره إلا أن من الممكن أن يكون في كلمه " أقمت " إشاره إليها - والأخرى في سنة ٣٦٧ التي أقام على أثرها في نيسابور مطلع سنة ٣٦٨ (١).

وكما يستفاد من المقدمة نفسها أن الرسائل المتعلقة بالغيه كتبت قبل هذا الكتاب.

١٥٧ - كتاب " اللباس " هكذا ذكره النجاشي والعلامة الطهراني (٢)، وقال بعض: " اللباب " والظاهر إنه تصحيف " اللباس " .

١٥٨ - كتاب " اللعان " (٣) ذكره النجاشي.

١٥٩ - كتاب " اللقاء والسلام " هكذا ذكره النجاشي، وذكره العلامة الطهراني بعنوان " اللقاء والسلم " (٤).

- كتاب " المتعه " راجع " إثبات المتعه " الرقم ٤.

- كتاب " المجالس " راجع " الأمالي " ذيل الرقم: ١٦، و " العرض على (في)

١ - راجع رحلاته: ص ١١١ - ١١٣، والأمالى: ١١٠ المجلس ٢٧.

٢ - الذريعة: ١٨ / ٢٩٣، الرقم ١٦٢، وفي مقدمه الفقيه " اللباب " بدل " اللباس " ناسبا إلى النجاشي، والظاهر إنه تصحيف.

٣ - الذريعة: ١٨ / ٣٢٧، الرقم ٣٠٧.

٤ - الذريعة: ١٨ / ٣٣٨، الرقم ٣٧٢.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ١٩١)

المجالس " الرقم ١٢٤.

١٦٠ - كتاب " المحافل " (١) ذكره النجاشي والشيخ وابن شهر آشوب.

١٦١ - كتاب " المختار بن أبي عبيد " هكذا ذكره النجاشي وذكره العلامة الطهراني بعنوان " أخبار المختار " (٢) مر في ذيل

الرقم ١١.

١٦٢ - كتاب " مختصر تفسير القرآن " ذكره النجاشي وقال العلامة الطهراني:

له " تفسير القرآن الجامع " وتفسير آخر مختصر منه (٣).

١٦٣ - كتاب " المدينة وزياره

قبر النبي والأئمة " (٤) عليهم السلام ذكره النجاشي.

١٦٤ - كتاب " مدينة العلم " ذكره النجاشي. وقال الشيخ: وكتاب مدينة العلم أكبر من " من لا يحضره الفقيه ". وقال ابن شهر آشوب: " مدينة العلم عشرة أجزاء ". وقال العلامة الطهراني: " كتاب مدينة العلم ... هو خامس الأصول الأربعة القديمة للشيعة الإمامية الاثني عشرية قال الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي في درايته: [وأصولنا الخمسة الكافي ومدينة العلم وكتاب من لا يحضره الفقيه والتهديب والاستبصار] بل هو أكبر من كتاب " من لا يحضره الفقيه " ... فالأسف على ضياع هذه النعمة العظمى من بين أظهرنا وأيدينا من لدن عصر والد الشيخ البهائي ... إن العلامة المجلسي صرف أموالاً جزيلاً في طلبه وما ظفر به وكذا ... حجه الإسلام الشفتى ... بذل من الأموال ولم يفز بلقائه، نعم ينقل عنه

١ - الذريعة: ٢٠ / ١٢٩، الرقم ٢٢٤٦.

٢ - الذريعة: ١ / ٣٤٩، الرقم ١٨٣٠.

٣ - الذريعة: ٢٠ / ١٩١، الرقم ٢٥٢٤.

٤ - الذريعة: ٢٠ / ٢٥١، الرقم ٢٨٢٧، وانظر ج ١٢ / ٨٠، ذيل الرقم ٥٥٢.

صفحة (مقدمه لجنة التحقيق ١٩٢)

السيد علي بن طاووس في " فلاح السائل " وغيره ... وبالجملة ليس لنا معرفه بوجود هذه الدرره النفيسه في هذه الأواخر إلا ما وجدناه بخط السيد شبر الحويزي وإمضائه الآتي وهو ما حكاه السيد الثقة الأمين معين الدين السقاقلی الحيدر آبادی ... إنه توجد نسخه " مدينة العلم " للصدوق عنده واستنسخ عنه نسختين آخرين وذكر السقاقلی إنه ليس مرتبا على الأبواب بل هو نظير " روضه الكافي " وروى السقاقلی عن حفظه حديثا للسيد عبد العزيز في فضل مجاوره أمير المؤمنين عليه السلام

نقله عنه السيد عبد العزيز بالمعنى وهو أن مجاوره ليله عند أمير المؤمنين عليه السلام أفضل من عباده سبعمائه عام وعند الحسين عليه السلام أفضل من سبعين عام ... " (١).

١٦٥ - كتاب " المرشد " ذكره الشيخ وابن شهر آشوب وقال العلامة الطهراني: "... وينقل عنه السيد على بن طاووس فى عمل يوم المبعث من الإقبال قائلا إنه كتاب حسن " (٢).

١٦٦ - كتاب " المسائل " ذكره النجاشى.

١٦٧ - كتاب " مسائل الحج " (٣) ذكره النجاشى.

١٦٨ - كتاب " مسائل الحدود " (٤) ذكره النجاشى.

١٦٩ - كتاب " مسائل الخمس " (٥) ذكره النجاشى.

١٧٠ - كتاب " مسائل الديات " (٦) ذكره النجاشى.

١ - الذريعة: ٢٠ / ٢٥١ - ٢٥٢، الرقم ٢٨٣٠.

٢ - الذريعة: ٢٠ / ٣٠٤، الرقم ٣١٠١.

٣ - الذريعة: ٢٠ / ٣٤٣، الرقم ٣٣١٥.

٤ - الذريعة: ٢٠ / ٣٤٤، الرقم ٣٣١٨.

٥ - الذريعة: ٢٠ / ٣٤٦، الرقم ٣٣٣٣.

٦ - الذريعة: ٢٠ / ٣٤٧، الرقم ٣٣٤١.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ١٩٣)

١٧١ - كتاب " مسائل الرضاع " (١) ذكره النجاشى.

١٧٢ - كتاب " مسائل الزكاه " (٢) ذكره النجاشى.

١٧٣ - كتاب " مسائل الصلاه " (٣) ذكره النجاشى.

١٧٤ - كتاب " مسائل الطلاق " (٤) ذكره النجاشى.

١٧٥ - كتاب " مسائل العقيقه " (٥) ذكره النجاشى.

- كتاب " المسائل القزوينيات " راجع جوابات المسائل الواردة عليه من قزوين، الرقم ٥٢.

- كتاب " المسائل الكوفيات " راجع جوابات مسائل وردت من الكوفه، الرقم ٥٣.

١٧٦ - كتاب " مسائل المواريث " (٦) ذكره النجاشى.

١٧٧ - كتاب " مسائل النكاح " (٧) ذكره النجاشى وأضاف بأنه ثلاثه عشر كتابا.

- كتاب " المسائل النيشابوريه " راجع جواب

مسأله نيشابور، الرقم ٥٥.

- كتاب " المسائل الواسطيه " راجع جوابات المسائل الواردة عليه من واسط، الرقم ٥٦.

١٧٨ - كتاب " مسائل الوصايا " (٨) ذكره النجاشي.

١ - الذريعه: ٢٠ / ٣٤٩، الرقم ٣٣٦٢.

٢ - الذريعه: ٢٠ / ٣٥٠، الرقم ٣٣٦٦.

٣ - الذريعه: ٢٠ / ٣٥٤، الرقم ٣٣٨٢.

٤ - الذريعه: ٢٠ / ٣٥٦، الرقم ٣٣٨٧.

٥ - الذريعه: ٢٠ / ٣٥٨، الرقم ٣٤٠١.

٦ - الذريعه: ٢٠ / ٣٦٩، الرقم ٣٤٥٧.

٧ - الذريعه: ٢٠ / ٣٧٢، الرقم ٣٤٧٤.

٨ - الذريعه: ٢٠ / ٣٧٢، الرقم ٣٤٨٠.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١٩٤)

١٧٩ - كتاب " مسائل الوضوء " (١) ذكره النجاشي.

١٨٠ - كتاب " مسائل الوقف " (٢) ذكره النجاشي.

١٨١ - كتاب " مشيخه الفقيه " قال العلامة الطهراني: لما بنى فى " الفقيه " على اختصار الأسانيد وحذف أوائلها ذكر فى " المشيخه " طريقه إلى من روى عنه، وهؤلاء المذكورين فى " المشيخه " صاروا مخصوصين بالتقيد عند العلماء وامتازوا بمزيد البحث والفحص عن حالهم وذيله صاحب المعالم وغيره (٣).

- كتاب " مشيخه الصدوق " تقدم بعنوان " ذكر من لقيه من أصحاب الحديث "، الرقم ٧٨.

١٨٢ - كتاب " مصادقه الأخوان " هكذا ذكره النجاشي، وذكره الشيخ وابن شهر آشوب بعنوان " المصادقه ".

قال العلامة الطهراني: " الكتاب الموجود والمعروف بهذا العنوان أول أبوابه باب أصناف الأخوان من أخوان الثقة وأخوان المكاثرة، وأول أحاديثه ما أسنده إلى أبي جعفر عليه السلام قال: قام إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصره فقال: يا أمير

المؤمنين أخبرنا عن الأخوان ... والظاهر أن الموجود ليس " مصادقه الأخوان " بل هو كتاب " الأخوان " لوالد الصدوق رحمه الله يعني الشيخ أبو

الحسن علي بن الحسين بن موسى ابن بابويه المتوفى ٣٢٩ وقد نسب كتاب "الأخوان" إليه النجاشي والفهرست، كلاهما كما مر وأول رواياته عن محمد بن يحيى العطار الذى هو من مشايخ الكليني وعلى بن بابويه وفيه الروايه عن علي بن إبراهيم القمى مكررا وبعضها بلفظ حدثني مع إنه أيضا من مشايخ الكليني وعلى بن بابويه وفيه أيضا الروايه

١ - الذريعه: ٢٠ / ٣٧٢، الرقم ٣٤٨١.

٢ - الذريعه: ٢٠ / ٣٧٢، الرقم ٣٤٨٢.

٣ - الذريعه: ٢١ / ٧٢، الرقم ٤٠٠٧.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ١٩٥)

عن سعد بن عبد الله الأشعري الذى يروى عنه الصدوق بواسطه شيخه محمد ابن الحسن بن الوليد، وبالجملة لا يروى الصدوق عن هؤلاء بلا واسطه فهذا الموجود هو كتاب "الأخوان" لوالد الصدوق ... " (١) وقد طبع فى العراق - الكاظميه -.

كتب المصاييح:

١٨٣ - كتاب "المصباح الأول ذكر من روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الرجال".

١٨٤ - كتاب "المصباح الثانى ذكر من روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من النساء".

١٨٥ - كتاب "المصباح الثالث ذكر من روى عن أمير المؤمنين عليه السلام".

١٨٦ - كتاب "المصباح الرابع ذكر من روى عن فاطمه عليها السلام".

١٨٧ - كتاب "المصباح الخامس ذكر من روى عن أبى محمد الحسن بن على عليه السلام".

١٨٨ - كتاب "المصباح السادس ذكر من روى عن أبى عبد الله الحسين عليه السلام".

١٨٩ - كتاب "المصباح السابع ذكر من روى عن على بن الحسين عليه السلام".

١٩٠ - كتاب "المصباح الثامن ذكر من روى عن أبى جعفر محمد بن على عليه السلام".

١٩١ - كتاب "المصباح التاسع ذكر من روى عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام".

١٩٢ - كتاب "المصباح العاشر ذكر من روى عن موسى بن جعفر عليه السلام".

١ - الذريعة: ٢١ / ٩٧، الرقم ٤١٠٨.

صفحة (مقدمه لجنه التحقيق ١٩٦)

١٩٣ - كتاب "المصباح الحادى عشر ذكر من روى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام".

١٩٤ - كتاب "المصباح الثانى عشر ذكر من روى عن أبى جعفر الثانى عليه السلام".

١٩٥ - كتاب "المصباح الثالث عشر ذكر من روى عن أبى الحسن على بن محمد عليه السلام".

١٩٦ - كتاب "المصباح الرابع عشر ذكر من روى عن أبى محمد الحسن بن على عليه السلام".

١٩٧ - كتاب "المصباح الخامس عشر ذكر الرجال الذين خرجت إليهم التوقيعات".

فهذه خمسة عشر كتابا بعنوان "المصباح" ذكرها النجاشى هكذا وقال الشيخ: "وكتاب المصباح لكل واحد من الأئمة" عليهم السلام وقال ابن شهر آشوب:

"المصباح لكل واحد من الأئمة عليهم السلام"، وقال العلامة الطهرانى: "... وهو خمسة عشر مصباحا وكل مصباح كتاب على حده" (١).

١٩٨ - كتاب "مصباح المصلى" (٢) هكذا ذكره النجاشى والظاهر اتحاده مع ما ذكره الشيخ وابن شهر آشوب بعنوان "المصباح" بلا زياده.

١٩٩ - كتاب "المعائش والمكاسب" (٣) ذكره النجاشى.

٢٠٠ - كتاب "معانى الأخبار" ذكره الصدوق والنجاشى والشيخ وابن شهر آشوب.

١ - الذريعة: ٢١ / ٨٠، الرقم ٤٠٤٣.

٢ - الذريعة: ٢١ / ١٢٠، الرقم ٤٢١٥.

٣ - الذريعة: ٢١ / ٢٠٨، الرقم ٤٦٤٦.

قال الصدوق في التوحيد: ٢٠٧ " وقد أخرج هذا الحديث مسندا في كتاب معاني الأخبار

" وقال فى الخصال: ٨٤ ذيل الرقم ١١ " وقد أخرجته مسندا فى كتاب معانى الأخبار " وفى ص ٣٣٢ ذيل ح ٣٠ " وقد أخرجت ما رويته فى هذا المعنى فى تفسير حروف المعجم من كتاب معانى الأخبار " .

قال العلامة الطهرانى: " ذكر فيه الأحاديث التى ورد فى تفسير معانى الحروف والألفاظ ... فى حاشيته نسخه من معانى الأخبار أن السيد ابن طاووس ذكر فى " الطرائف " إن فراغ مصنفه عن نسخه كان فى ٣٣١ ... " (١)، رتبه على الحروف الهجائية الشيخ داود بن الحسن بن يوسف الأوالى البحرانى وسماه " ترتيب معانى الأخبار " (٢). وهو مطبوع.

٢٠١ - كتاب " المعراج " ذكره الصدوق والشيخ وابن شهر آشوب.

قال الصدوق فى الفقيه: ١ / ١٢٧ ذيل ح ٤ " وقد أخرجت هذا الحديث مسندا فى كتاب المعراج "، وفى الخصال: ٢٩٣ ذيل ح ٥٧ " وقد أخرجته بتمامه فى كتاب المعراج " وفى ص ٨٥ ذيل ح ١٢: " قد أخرجته مسندا على وجهه فى كتاب إثبات المعراج " .

وقال العلامة الطهرانى: " ينقل عنه السيد ولى الله بن نعمه الله فى كتابه " كنز المطالب " الذى ألفه فى ٩٨١ هـ، والسيد هاشم التوبلى الكتكبانى البحرانى فى بعض تصانيفه " (٣). راجع ذيل الرقم ٦.

٢٠٢ - كتاب " المعرفة فى الفضائل " هكذا ذكره الصدوق، وذكره النجاشى والعلامة الطهرانى (٤) بعنوان " المعرفة فى فضل النبى وأمير المؤمنين

١ - الذريعة: ٢١ / ٢٠٤، الرقم ٤٦٢٢.

٢ - الذريعة: ٤ / ٧٠، الرقم ٢٨٦.

٣ - الذريعة: ٢١ / ٢٢٦، الرقم ٤٧٣٧.

٤ - الذريعة: ٢١ / ٢٤٥، الرقم ٤٨٥١.

صفحه(مقدمه لجنة التحقيق ١٩٨)

والحسن والحسين " عليهما السلام

وذكره ابن شهر آشوب باسم "المعرفه".

قال الصدوق فى الخصال: ٦٧ ذيل ح ٩٨ "وقد أخرجتها فى كتاب المعرفه فى الفضائل" وقال فى العلل: ٣٥٣ "وقد أخرجت ... فى كتاب المعرفه فى الفضائل"، وفى ص ١٦٦ من العلل سماه ب "المعرفه" وقال "وقد أخرجت ... فى كتاب المعرفه".

٢٠٣ - كتاب "المعرفه برجال البرقى" (١) ذكره النجاشى.

٢٠٤ - كتاب "مقتل الحسين بن على بن أبى طالب عليهما السلام" هكذا ذكره الصدوق، وذكره الشيخ وابن شهر آشوب بعنوان "مقتل الحسين عليه السلام"، وذكره العلامة الطهرانى بعنوان "مقتل أبى عبد الله الحسين عليه السلام ... فيه ما رواه من فضائل العباس ..." (٢).

قال الصدوق رحمه الله فى الفقيه: ٢ / ٣٦٠ ذيل ح ٤ والتوحيد: ٣٨٨ ذيل ح ٣٢ والخصال: ٦٨ ذيل ح ١٠١: "وقد أخرجت ... فى كتاب مقتل الحسين بن على بن أبى طالب عليه السلام".

٢٠٥ - كتاب "المقنع" هكذا ذكره الشيخ وابن شهر آشوب، وذكره النجاشى والعلامة بعنوان "المقنع فى الفقه" ويظهر من كلام المجلسى رحمه الله فى البحار إنه من جمله كتبه التى لا تقصر فى الاشتهار عن الكتب الأربعة (٣).

وقال العلامة الطهرانى: "وهو متداول شائع وينقل عنه فى "الوسائل" ونقل عنه فى الأفعال عن نسخه عصر المصنف" (٤).

والكتاب بخط المصنف رحمه الله كان موجودا عند الشهيد الثانى رحمه الله كما فى

١ - الذريعة: ٢١ / ٢٤٩، الرقم ٤٨٧٤.

٢ - الذريعة: ٢٢ / ٢٨، الرقم ٥٨٦٧.

٣ - البحار: ١ / ٧ و ٢٦.

٤ - الذريعة: ٢٢ / ١٢٣، الرقم ٦٣٦٥.

صفحه (مقدمه)

المسالك بعد نقل روايه عن المقنع: " هكذا عبر الصدوق وهو عندى بخطه الشريف " (١).

طبع فى سنة ١٢٧٦ ضمن " الجوامع الفقيهيه " ومع " الهدايه " سنة ١٣٧٧، وقامت مؤسستنا - الإمام الهادى عليه السلام - سنة ١٤١٥ هـ بطبعه بعد تصحيح متنه وتخرىج مصادره والتعليق عليه.

٢٠٦ - كتاب " الملاهى " (٢) ذكره النجاشى والشيخ وابن شهر آشوب.

٢٠٧ - كتاب " من لا- يحضره الفقيه " (٣) هكذا ذكره الشيخ، وهو أحد الأصول الأربعة التى عليها مدار الشيعة فى أخذ الأحكام، صنفته بأرض بلخ من قصبه إيلاق، إجابته لسؤال أبى عبد الله المعروف بنعمه ويستفاد من مقدمه الكتاب إن بدايه تأليفه كانت أواخر سنة ٣٦٨ أو بعدها لقوله رحمه الله فى مقدمه الفقيه: " وأما بعد: فإنه لما ساقنى القضاء إلى بلاد الغربه وحصلنى القدر منها بأرض بلخ من قصبه إيلاق، وردها الشريف الدين أبو عبد الله المعروف بنعمه ...

وسألنى أن أصنف له كتابا ... فأجبتة أدام الله توفيقه إلى ذلك "، وقد تقدم فى " رحلاته " إن بدايه سفره إلى ديار ما وراء النهر كانت فى سنة ٣٦٨.

أما فيما يخص الفراغ من الكتاب وقراءته من قبل المصنف على نعمه فقد جاء فى الفقيه: ٤ هامش الصفحه ٥٣٩ - طبعه جماعه المدرسين - نقلا عن نسخه من الفقيه، قول المصنف: " وذلك فى ذى القعدة من سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائه ".

إذن بمقدورنا الاستنتاج أن تصنيف الفقيه وقع فى الفتره من ٣٦٨ - ٣٧٢،

١ - مسالك الأفهام: ٢ / ٨٧ كتاب الظهار والكفارات.

٢ - الدرعيه: ٢٢ / ١٩٤، الرقم ٦٦٥٥.

٣ - الدرعيه: ٢٢ / ٢٣٢، الرقم ٦٨٤١.

صفحه (مقدمه لجنة التحقيق ٢٠٠)

ولمعرفة مواصفات

الكتاب وشروحه، راجع مقدمه من لا يحضره الفقيه لسماحه السيد حسن الموسوي الخراسان.

٢٠٨ - كتاب " المناهى " (١) ذكره النجاشى.

٢٠٩ - كتاب " الموارىث " (٢) ذكره الشيخ وابن شهر آشوب.

٢١٠ - كتاب " المواعظ " (٣).

هكذا ذكره النجاشى وذكره الشيخ وابن شهر آشوب بعنوان " المواعظ والحكم " .

٢١١ - كتاب " مواقيت الصلاة " (٤) ذكره النجاشى.

٢١٢ - كتاب " الموالاه " (٥) ذكره النجاشى.

٢١٣ - كتاب " مولد أمير المؤمنين عليه السلام " ذكره النجاشى، والعلامة الطهرانى وقال: " ينقل عنه السيد ابن طاووس فى كتاب (اليقين) فى الباب الثالث والأربعين " (٦).

٢١٤ - كتاب " مولد فاطمه عليها السلام " (٧) ذكره النجاشى وابن شهر آشوب.

٢١٥ - كتاب " مؤنس الحزين فى معرفه الحق واليقين " ذكره العلامة الطهرانى ثم قال: " ينقل عنه الشيخ حسن بن محمد بن الحسن القمى فى كتابه (تاريخ قم) ناسبا له إلى الصدوق قضيه بناء مسجد جمكران " (٨).

١ - الذريعه: ٢٢ / ٣٥٥، الرقم ٧٤١٣.

٢ - أنظر الذريعه: ٢٣ / ٢٣١، ضمن الرقم ٨٧٦٨.

٣ - الذريعه: ٢٣ / ٢٢٥، الرقم ٨٧٢٩.

٤ - الذريعه: ٢٣ / ٢٣١، الرقم ٨٧٦٨.

٥ - الذريعه: ٢٣ / ٢٣٢، الرقم ٨٧٧٦.

٦ - الذريعه: ٢٣ / ٢٧٤، الرقم ٨٩٥٦.

٧ - الذريعه: ٢٣ / ٢٧٥، الرقم ٨٩٦٠.

٨ - الذريعه: ٢٣ / ٢٨٢، الرقم ٨٩٨٦.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ٢٠١)

٢١٦ - كتاب "المياه" (١) ذكره النجاشي.

٢١٧ - كتاب "الناسخ والمنسوخ" (٢) ذكره النجاشي.

٢١٨ - كتاب "النبوه" ذكره الصدوق والنجاشي وكذا ابن شهر آشوب وقال إنه تسعه أجزاء.

قال الصدوق في الفقيه: ١ / ١٧٩ ذيل ح ٣ " وقد أخرج الخبر في ذلك على

وجهه فى كتاب النبوه "، وج ٢ / ١٤٩ ذيل ح ٦ " لم أحب تطويل هذا الكتاب بذكر القصص ... وقد ذكرت القصص مشروحه فى كتاب النبوه "، وفى التوحيد:

٢٨٨ ذيل ح ٤ " وقد أخرجته بتمامه فى آخر أجزاء كتاب النبوه "، وفى ص ٣١٦ ذيل ح ٣ " وقد أخرجته بتمامه فى آخر كتاب النبوه "، وفى الخصال: ٢٨٠ ذيل ح ٢٥ " وقد أخرجته بتمامه فى آخر الجزء الرابع من كتاب النبوه "، وفى العلل: ٤٤ والخصال: ٦٠ ذيل ح ٨٠ و ص ٤٩٢ ذيل ح ٧٠ " قد أخرجت ... وفى كتاب النبوه ".

وقال العلامة الطهرانى: " ... ينقل عنه جمال الدين يوسف بن حاتم الفقيه الشامى تلميذ المحقق الحلّى، وينقل عنه أيضا ابن طاووس فى " الدر النظيم " والإقبال " (٣).

٢١٩ - كتاب " النص " ذكره ابن شهر آشوب (٤).

٢٢٠ - كتاب " نصوص الأئمة " عليهم السلام.

قال العلامة الطهرانى: " ... ينقل عنه فى " البحار " وينقل عنه السيد هاشم

١ - الذريعة: ٢٣ / ٣٠٠، الرقم ٩٠٦٢.

٢ - الذريعة: ٢٤ / ١١، الرقم ٥٥.

٣ - الذريعة: ٢٤ / ٤٠، الرقم ٢٠٠.

٤ - وفى مقدمه الفقيه للسيد الخرسان، عن ابن شهر آشوب: " النفس ".

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ٢٠٢)

البحرانى فى " الإنصاف " ... وتوجد نسخه فى المكتبه الأهليه بباريس ذكر فى فهرستها بعنوان " النصوص على الأئمة " فلعله هذا ... " (١). راجع الرقم: ٥.

٢٢١ - كتاب " النكاح " (٢) ذكره النجاشى.

٢٢٢ - كتاب " نواذر الصلاه " (٣) ذكره النجاشى.

٢٢٣ - كتاب " نواذر الطب " (٤) ذكره النجاشى.

٢٢٤ - كتاب " نواذر الفضائل

" (٥) ذكره النجاشى.

٢٢٥ - كتاب " نوادر النوادر " (٦) ذكره الشيخ وابن شهر آشوب.

٢٢٦ - كتاب " نوادر الضوء " (٧) ذكره النجاشى.

٢٢٧ - كتاب " النهج " (٨) ذكره ابن شهر آشوب.

٢٢٨ - كتاب " الوصايا " (٩) ذكره النجاشى والشيخ وابن شهر آشوب، ومر له " مسائل الوصايا " فى الرقم ١٧٨.

٢٢٩ - كتاب " الضوء " (١٠) ذكره النجاشى.

٢٣٠ - كتاب " الوقف " هكذا ذكره النجاشى، وذكره العلامة الطهرانى بعنوان " الوقف وأحكامه " (١١).

١ - الذريعه: ٢٤ / ١٧٩، الرقم ٩٣٠.

٢ - الذريعه: ٢٤ / ٢٩٩، الرقم ١٥٦٤.

٣ - الذريعه: ٢٤ / ٣٤٧، الرقم ١٨٦١.

٤ - الذريعه: ٢٤ / ٣٤٧، الرقم ١٨٦٣.

٥ - الذريعه: ٢٤ / ٣٤٨، الرقم ١٨٦٩.

٦ - الذريعه: ٢٤ / ٣٥٠، ذيل الرقم ١٨٨٠.

٧ - الذريعه: ٢٤ / ٣٥٠، الرقم ١٨٨٢.

٨ - الذريعه: ٢٤ / ٤١٠، الرقم ٢١٦٣.

٩ - الذريعه: ٢٥ / ٩٦، الرقم ٥٢٧.

١٠ - الذريعه: ٢٥ / ١١٢، الرقم ٦٢٣.

١١ - الذريعه: ٢٥ / ١٣٩، الرقم ٨٠٩.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ٢٠٣)

٢٣١ - كتاب " الهدايه " ذكره ابن النديم فى فهرسته (١) والنجاشى وقال الصدوق فى الاعتقادات: ٩٥ " وقد أخرجت هذا

الفصل من كتاب الهدايه "

قال العلامة الطهراني: " الهدايه بالخير فى الأصول والفروع للصدوق أبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه ... مرتب على أبواب ابتدأ فيه بالأصول وأول أبوابه ما يجب اعتقاده فى توحيد الله ثم النبوه ثم الإمامه إلى آخر باب النيه، ثم شرع فى الفروع من باب المياه ... رأيت منه نسخه ناقصه إلى أواخر الحج ... ونسخه عنوانها هدايه المتعلمين فى مكتبه مدرسه (البروجردى) وهى بخط تاج

الدين حسين بن عوض شاه الكاشاني فرغ منها الثلاثاء ١ - رجب ٦٨٧ إلى آخر الميراث " (٢).

ولعله من أوائل الكتب التي صنفها الصدوق رحمه الله.

١ - الفهرست لابن النديم: ٢٩٢.

٢ - الذريعة: ٢٥ / ١٧٤، الرقم ١١٥. وانظر ٢٥ / ١٨٩، ذيل الرقم ١٩٨.

صفحة (مقدمه لجنه التحقيق ٢٠٤)

آثاره التي وصلت إلينا

آثاره التي وصلت إلينا ما يبعث على الأسف إنه لم يصل إلينا إلا النزر اليسير من بين هذا العدد الكبير من مؤلفات الصدوق رحمه الله التي تقدمت الإشارة إليها، فقد أتت يد الزمان على معظمها لتحرمننا منها، حتى أن " مدينة العلم " هذا السفر العظيم الذي كان يعد خامس الكتب الأربعة قد فقد وضاعت علينا أخباره.

قال المولى محمد تقى المجلسى رحمه الله: " ولم يبق من كتبه (الصدوق رحمه الله) ظاهرا عندنا إلا كتاب إكمال الدين وكتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام وكتاب علل الشرائع والأحكام وكتاب ثواب الأعمال وعقاب الأعمال وكتاب معانى الأخبار وكتاب الخصال وكتاب النصوص على الأئمة الاثنى عشر عليهم السلام وكتاب التوحيد وكتاب المقنع فى الفقه وكتاب الهدايه فى الفقه وكتاب الاعتقادات وكتاب من لا يحضره الفقيه " (١).

ويقول الشيخ الحر العاملى رحمه الله: " وأنا أذكر من كتبه ما وصل إلى وهو: كتاب من لا يحضره الفقيه، كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام، كتاب معانى الأخبار، كتاب حقوق الأخوان - له ولأبيه -، كتاب الخصال، كتاب الروضه فى الفضائل - ينسب إليه -، كتاب إكمال الدين وإتمام النعمه، كتاب الأمالى وسمى المجالس، كتاب علل الشرائع والأحكام والأسباب، كتاب ثواب الأعمال، كتاب عقاب الأعمال، كتاب التوحيد، كتاب صفات الشيعة، كتاب الاعتقادات، كتاب فضائل رجب، كتاب فضائل شعبان، كتاب فضائل رمضان، وباقى كتبه

لم يصل إلينا " (٢).

١ - روضه المتقين: ١٤ / ١٥.

٢ - أمل الآمل: ٢ / ٢٨٤ ذيل الرقم ٨٤٥.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٢٠٥)

ويذكر العلامة محمد باقر المجلسي رحمه الله في بدايه بحار الأنوار ضمن مصادره من كتب الشيخ الصدوق رحمه الله ما يلي:

كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام، كتاب علل الشرائع والأحكام، كتاب إكمال الدين وإتمام النعمه، كتاب التوحيد، كتاب الخصال، كتاب الأمالي والمجالس، كتاب ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، كتاب معاني الأخبار، كتاب الهدايه، رساله العقائد، كتاب صفات الشيعة، كتاب فضائل الشيعة، كتاب مصادقه الأخوان كتاب فضائل الأشهر الثلاثه، كتاب النصوص، كتاب المقنع، كلها للشيخ الصدوق رحمه الله (١).

وقال الأندى في تعليقه: ومن كتبه التي وصلت إلينا: كتاب الهدايه في الفقه - مختصر -، كتاب المقنع في الفقه، رساله مجلسه مع ركن الدوله الديلمي في الإمامه، كتاب دعائم الإسلام - على ما نسبه إليه الأستاذ الاستاد في بحار الأنوار (٢) على الظاهر -، ومن كتبه كتاب معاني الأخبار (٣).

١ - بحار الأنوار: ١ / ٦.

٢ - راجع البحار: ١١٠ / ١١٨. وقال في البحار: ١ / ٢٠: " وكتاب دعائم الإسلام تأليف القاضي النعمان بن محمد، وقد ينسب إلى الصدوق وهو خطأ "، ونحوه في ص ٣٨.

٣ - تعليقه أمل الآمل: ٢٨٠ ضمن الرقم ٨٤٥.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٢٠٦)

الثناء عليه

الثناء عليه إخبار الإمام " عج " بولادته وفقاهته وبركته:

لما قدم على بن الحسين بن موسى بن بابويه رحمه الله إلى العراق اجتمع مع الحسين بن روح رحمه الله ولم يكن آنذاك له ولد، وبعد رجوعه كتب إلى الحسين بن روح رحمه الله رقعته وطلب منه أن يوصلها إلى صاحب الزمان " عج " وكان يسأل فيها

أن يدعو له المولى بأن يرزقه الله تعالى ولدا، وبعد أيام جاءه الجواب بأن الله سيرزقه من جاريه ديلميه ولدا فقيها مباركا خيرا ينفع الله به، لنستمع إلى تفصيل ذلك من الروايات:

١ - النجاشي في رجاله: على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي أبو الحسن ... كان قدم العراق واجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح رحمه الله - وسأله مسائل ثم كاتبه بعد ذلك على يد علي بن جعفر بن الأسود يسأله أن يوصل له رقعته إلى صاحب عليه السلام ويسأله فيها الولد فكتب إليه: " قد دعونا الله لك بذلك، وسترزق ولدين ذكرين خيرين ". فولد له أبو جعفر وأبو عبد الله من أم ولد. وكان أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله يقول: سمعت أبا جعفر يقول: " أنا ولدت بدعوه صاحب الأمر عليه السلام " ويفتخر بذلك (١).

٢ - الشيخ في كتاب الغيبة: وأخبرنا جماعه عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه وأبي عبد الله الحسين بن علي - أخيه - قالا حدثنا أبو جعفر محمد بن علي الأسود رحمه الله (قال) سألتني علي بن الحسين بن موسى بن بابويه

١ - رجال النجاشي: ٢٦١ الرقم ٦٨٤.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٢٠٧)

أ - إخبار الإمام بولادته و ...

الثناء عليه إخبار الإمام " عج " بولادته وفقاهته وبركته:

لما قدم علي بن الحسين بن موسى بن بابويه رحمه الله إلى العراق اجتمع مع الحسين بن روح رحمه الله ولم يكن آنذاك له ولد، وبعد رجوعه كتب إلى الحسين بن روح رحمه الله رقعته وطلب منه أن يوصلها إلى صاحب الزمان " عج " وكان يسأل فيها أن يدعو له المولى بأن يرزقه الله تعالى ولدا،

وبعد أيام جاءه الجواب بأن الله سيرزقه من جاريه ديلميه ولدا فقيها مباركا خيرا ينفع الله به، لنستمع إلى تفصيل ذلك من الروايات:

١ - النجاشي في رجاله: على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي أبو الحسن ... كان قدم العراق واجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح رحمه الله - وسأله مسائل ثم كاتبه بعد ذلك على يد علي بن جعفر بن الأسود يسأله أن يوصل له رقعته إلى صاحب عليه السلام ويسأله فيها الولد فكتب إليه: " قد دعونا الله لك بذلك، وسترزق ولدين ذكرين خيرين ". فولد له أبو جعفر وأبو عبد الله من أم ولد. وكان أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله يقول: سمعت أبا جعفر يقول: " أنا ولدت بدعوه صاحب الأمر عليه السلام " ويفتخر بذلك (١).

٢ - الشيخ في كتاب الغيبة: وأخبرنا جماعه عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه وأبي عبد الله الحسين بن علي - أخيه - قالا حدثنا أبو جعفر محمد بن علي الأسود رحمه الله (قال) سألتني علي بن الحسين بن موسى بن بابويه

١ - رجال النجاشي: ٢٦١ الرقم ٦٨٤.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٢٠٧)

- رضى الله عنه - بعد موت محمد بن عثمان العمري قدس سره أن أسأل أبا القاسم الروحي - قدس الله روحه - أن يسأل مولانا صاحب الزمان عليه السلام أن يدعوا الله أن يرزقه ولدا ذكرا (قال): فسألته فأنهى ذلك، ثم أخبرني بعد ذلك بثلاثة أيام إنه قد دعا لعلي بن الحسين رحمه الله فإنه سيولد له ولد مبارك ينفع الله به وبعده أولاد.

(قال أبو جعفر محمد بن علي الأسود): وسألته في أمر نفسه أن

يدعو لى أن أرزق ولدا ذكرا فلم يجبنى إليه وقال لى ليس إلى هذا سبيل، (قال): فولد لعلى بن الحسين - رضى الله عنه - تلك السنه محمد بن على وبعده أولاد، ولم يولد لى. (قال أبو جعفر ابن بابويه) وكان أبو جعفر محمد بن على الأسود كثيرا ما يقول لى - إذا رآنى أختلف إلى مجلس شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد - رضى الله عنه - وأرغب فى كتب العلم وحفظه -: ليس بعجب أن تكون لك هذه الرغبة فى العلم وأنت ولدت بدعاء الإمام عليه السلام " (١).

٣ - الشيخ فى كتاب الغيبه: (قال ابن نوح) وحدثنى أبو عبد الله الحسين محمد بن سوره القمى رحمه الله حين قدم علينا حاجا، قال حدثنى على بن الحسن بن يوسف الصائغ القمى ومحمد بن أحمد بن محمد الصيرفى المعروف بابن الدلال وغيرهما من مشايخ أهل قم أن على بن الحسين بن موسى بن بابويه كانت تحته بنت عمه محمد بن موسى بن بابويه فلم يرزق منه ولدا فكتب إلى الشيخ أبى القاسم الحسين بن روح - رضى الله عنه - أن يسأل الحضرة أن يدعو الله أن يرزقه أولادا فقهاء فجاء الجواب: إنك لا ترزق من هذه وستملك جاريه ديلميه وترزق منها ولدين فقيهين، (قال) وقال لى أبو عبد الله ابن سوره - حفظه الله -: ولأبى

١ - الغيبه للطوسى: ١٩٤ و ١٩٥، إكمال الدين: ٢ / ٥٠٢ ح ٣١.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٢٠٨)

الحسن ابن بابويه رحمه الله ثلاثه أولاد محمد والحسين فقيهان ماهران فى الحفظ ويحفظان ما لا يحفظ غيرهما من أهل قم ولهما أخ اسمه الحسن وهو الأوسط مشغول بالعباده والزهد لا يختلط

بالناس ولا فقه له قال ابن سوره: كلما روى أبو جعفر وأبو عبد الله ابنا علي بن الحسين شيئا يتعجب الناس من حفظهما ويقولون لهما: هذا الشأن خصوصيه لكما بدعوه الإمام لكما وهذا أمر مستفيض في أهل قم (١).

١ - الغيبة للطوسي: ١٨٧ و ١٨٨.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٢٠٩)

ب - كلمات الأعلام في شأنه

كلمات الأعلام في شأنه:

لقد أسهب علماء الرجال وأساطين الفقهاء منذ عصر الشيخ الصدوق رحمه الله حتى يومنا هذا بالثناء عليه بكلام مفعم بالإجلال والإشادة بما يدل على جلاله قدره وعظمه شأنه لديهم، وهنا نشير إلى شذرات مما قاله أساطين العلماء بحقه:

١ - الشيخ أبو العباس أحمد بن علي بن العباس النجاشي (المتوفى ٤٥٠):

" محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي أبو جعفر، نزيل الري، شيخنا وفقهنا ووجه الطائفة بخراسان، وكان ورد بغداد سنة خمس وخمسين وثلاثمائة، وسمع منه شيوخ الطائفة وهو حدث السن " (١).

٢ - شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (المتوفى ٤٦٠) في رجاله:

" محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي يكنى أبا جعفر جليل القدر، حفظه بصير بالفقه والأخبار والرجال ... " (٢).

وقال في فهرسته:

" محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، جليل القدر، يكنى أبا جعفر كان جليلا - حافظا للأحاديث، بصيرا بالرجال، ناقدا للأخبار، لم ير في

١ - رجال النجاشي: ٣٨٩ الرقم ١٠٤٩.

٢ - رجال الطوسي: ٤٩٥ الرقم ٢٥.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٢١٠)

القميين مثله في حفظه وكثره علمه ... " (١).

٣ - وقد أثنى عليه بمضمون عبارته النجاشي والشيخ بل بعين لفظهما عدده من الأعيان منهم: ابن داود الحلبي (كان حيا في سنه

٧٠٧) والعلامة الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلبي (المتوفى ٧٢٦)

في رجالهما (٢) والمحقق التفرشي (كان حيا في سنة ١٠٤٤) في نقد الرجال (٣)، والعلامة القهبائي (كان حيا في سنة ١٠٢١) في مجمع الرجال (٤) والمحقق الأردبيلي (المتوفى ١١٠١) في جامع الرواه (٥).

٤ - الحافظ الشهير محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني (المتوفى ٥٨٨):

" (أبو جعفر محمد) بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، مبارز القميين، له نحو من ثلاثمائة مصنف ... " (٦).

٥ - الشيخ أبو جعفر بن محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي (المتوفى ٥٩٨):

" شيخنا أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه ... فإنه كان ثقة جليل القدر بصيرا بالأخبار، ناقدًا للآثار، عالما بالرجال، حفظه ... " (٧).

٦ - العالم الجليل السيد أبو القاسم علي بن موسى بن محمد الطاووس (المتوفى ٦٦٤) في فرج المهموم:

١ - الفهرست: ١٥٦ الرقم ٦٩٥.

٢ - رجال ابن داود: ١٧٩ الرقم ١٤٥٥ ورجال العلامة الحلبي: ١٤٧ الرقم ٤٤، عنه لؤلؤه البحرين:

٣٧٢ و ٣٧٣.

٣ - نقد الرجال: ٣٢٢ الرقم ٥٦٩.

٤ - مجمع الرجال: ٥ / ٢٦٩، و ٢٧٠.

٥ - جامع الرواه: ٢ / ١٥٤.

٦ - معالم العلماء: ١١١ الرقم ٧٦٤.

٧ - السرائر: ٢ / ٥٢٩.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٢١١)

" الشيخ المتفق على علمه وعدالته أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه ... " (١).

ووثقه في فلاح السائل صريحا حيث قال: " الشيخ أبو جعفر ابن بابويه فإنه ثقة في ما يرويه معتمد عليه " (٢).

ثم قال في ذيل حديث رواه بطريق الصدوق: " ورواه الحديث ثقات بالاتفاق " (٣).

وقال في كشف المحججه: " ... وكتب أهل اليقين مثل الشيخ السعيد أبي جعفر محمد بن بابويه ... " (٤) وقال في موضع آخر

منه: "وجدت أيضا

فى كتاب (من لا يحضره الفقيه) وهو ثقة معتمد عليه " (٥) ووصفه فى كتابه فرج المهموم ب " الشيخ العظيم الشأن أبى جعفر ابن بابويه القمى رضوان الله عليه ... " (٦).

٧ - العلامة الحسن بن يوسف بن على بن المطهر الحلى (المتوفى ٧٢٦):

بعد نقل حديث مرسل فى تحريم أخذ الأجره على الأذان قال: " فلأنه وإن كان مرسلا لكن الشيخ أبى جعفر ابن بابويه من أكابر علمائنا وهو مشهور بالصدق والثقة والفقه، والظاهر من حاله أنه لا يرسل إلا مع غلبه ظنه بصحة الروايه ... " (٧) ٨ - المحقق الكركى (المتوفى ٩٤٠):

" الشيخ الإمام الفقيه السعيد المحدث الرحله إمام عصره أبو جعفر محمد ابن على بن بابويه القمى الملقب بالصدوق - قدس الله روحه - ... " (٨).

وقال أيضا: " الشيخ الجليل الحافظ المحدث الرحله، المصنف الكبير الثقة

١ - فرج المهموم: ١٢٩، ومثله فى مقدمه فلاح السائل: ١١.

٢ - فلاح السائل: ١٥٦.

٣ - فلاح السائل: ١٥٨.

٤ - كشف المحججه: ٣٥.

٥ - كشف المحججه: ١٢٢ و ١٢٣.

٦ - فرج المهموم: ٩٨.

٧ - المختلف: ٢ / ١٣٥.

٨ - فى إجازته للشيخ إبراهيم بن على بن عبد العالى، راجع البحار: ١٠٨ / ٤٦.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٢١٢)

الصدوق ... " (١).

٩ - الشهيد الأول محمد بن مكى (المستشهد ٧٨٦):

" الإمام ابن الإمام الصدوق أبو جعفر محمد بن على بن موسى بن بابويه القمى ... " (٢).

١٠ - الشهيد الثاني زين الدين بن نور الدين العاملي الجبعي (المستشهد ٩٦٥):

" الشيخ الإمام العالم الفقيه الصدوق ... " (٣).

١١ - الشيخ الأجل العلامة بهاء المله والدين محمد بن الشيخ حسين العاملي الحارثي المشهور بالشيخ البهائي (المتوفى ١٠٣٠):

" رئيس المحدثين الصدوق "

محمد بن علي بن بابويه ... " (٤).

وبمثل هذا أثنى عليه أيضا المولى محمد تقى المجلسى (المتوفى ١٠٧٠) (٥) والعلامة الآقا حسين الخوانسارى (المتوفى ١٠٩٨) (٦)، وكذا السيد هاشم البحرانى (المتوفى ١١٠٧) مضافا إليه الثقة (٧)، وفى تنقيح المقال عن الوحيد معننا عن الشيخ البهائى حفظه الله وقد سئل عنه (الصدوق) فعدله ووثقه وأثنى عليه وقال سئلت قديما عن زكريا بن آدم والصدوق محمد بن علي بن بابويه أيهما أفضل وأجل مرتبه فقلت زكريا بن آدم لتوافر الأخبار بمدحه فرأيت (يعنى فى المنام) شيخنا الصدوق قدس سره عاتبا على وقال من أين ظهر لك فضل زكريا على وأعرض عنى (٨).

١ - فى إجازته للقاضى صفى الدين عيسى، راجع البحار: ١٠٨ / ٧٥ وبمضمونها فى إجازته. للشيخ حسين بن شمس الدين العاملى، البحار: ١٠٨ / ٥٧.

٢ - فى إجازته الشهيد الأول للشيخ الفقيه ابن الخازن الحائرى، البحار: ١٠٧ / ١٩٠.

٣ - فى إجازته الشهيد الثانى لوالد شيخنا البهائى، البحار: ١٠٨ / ١٥٩.

٤ - فى إجازته شيخنا البهائى للمولى صفى الدين محمد تقى القمى، البحار: ١٠٩ / ١٤٧.

٥ - البحار: ١١٠ / ٧٠.

٦ - البحار: ١١٠ / ٩٠.

٧ - مدينه المعاجز: ١ / ٣٧.

٨ - تنقيح المقال: ٣ / ١٥٤ الرقم ١١١٠٤، وفى لؤلؤه البحرين: ٣٧٥ عن أبى الحسن الشيخ سليمان ابن عبد الله البحرانى: معننا عن العلامة البهائى رحمه الله مثله، عنه روضات الجنات: ٦ / ١٢٨.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٢١٣)

١٢ - السيد محمد باقر المعروف ب - ميرداماد - (المتوفى ١٠٤١):

شيخنا المقدم المكرم الفقيه العالم، الحافظ الناقد، الراويه الصدوق عروه الإسلام أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى رضوان الله تعالى

عليه " (١).

وقال فى موضع آخر: " الصدوق عروه الإسلام أبو جعفر ابن بابويه القمى فإنه جليل القدر، عميق الغور، حافظ للأحاديث، بصير بالرجال، ناقد للأخبار بالغ فى حفظه وضبطه ونقده وكثره علمه الأمد الأقصى، وهو وجه الطائفة ورأسها وفقه الأصحاب وشيخهم " (٢).

وقال فى وصفه ووصف أبيه: " الصدوقان الفقيهان الأقدمان البابويهان:

أبو جعفر محمد وأبوه أبو الحسن على (رضى الله عنهما): ... وهما فى المعرفة بالأخبار فى الأحاديث بحيث لا يقاسان بغيرهما فى المرتبة ولا يوازن بهما أحد فى الدرجة ... " (٣).

١٣ - المولى محمد تقى المجلسى (المتوفى ١٠٧٠):

" وذكر الأصحاب أنه لم ير فى القميين مثله فى حفظه وكثره علمه، وكان وجه الطائفة بخراسان، ورد بغداد سنة خمس وخمسين وثلاثمائة وسمع منه جميع شيوخ الطائفة وهو حدث السن، كان جليلاً حافظاً للأحاديث بصيراً بالرجال، ناقداً للأخبار، ذكره الشيخ والنجاشى والعلامة، ووثقه ابن طاووس صريحاً فى كتاب النجوم بل وثقه جميع الأصحاب لما حكموا بصحة أخبار كتابه، بل هو ركن من أركان الدين جزاه الله عن الإسلام والمسلمين أفضل الجزاء " (٤).

١ - شرعه التسميه: ٢٧.

٢ - شرعه التسميه: ٤٦.

٣ - شرعه التسميه: ٧١ و ٧٢.

٤ - روضه المتقين: ١٤ / ١٥ و ١٦.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ٢١٤)

١٤ - العلامة محمد باقر المجلسى (المتوفى ١١١٠):

" [الصدوق] من عظماء القدماء التابعين لآثار الأئمة النجباء الذين لا يتبعون الآراء والأهواء، ولذا ينزل أكثر أصحابنا كلامه وكلام أبيه رضى الله عنهما منزله النص المنقول والخبر المأثور " (١).

١٥ - الشيخ سليمان الماحوزى البحرانى (المتوفى ١١٢١):

" ولم أجد أحداً من أصحابنا يتأمل فى وصف حديثه بالصحة " (٢).

١٦ - الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى (المتوفى ١١٠٤):

أمل الآمل بعد توصيفه بنحو كلام الشيخ والنجاشي: " وقد ذكرنا ما يدل على توثيقه فى الفوائد الطوسيه (٣)، [وقد وثقه ابن طاووس فى كتاب كشف المحجه " (٤).

وقال الميرزا عبد الله الأفندى الأصفهاني (المتوفى حدود ١١٣٠) فى تعليقه أمل الآمل: " وأى توثيق أولى من اشتهاره شرقا وغربا، بل هو أبلغ من التوثيق " (٥).

١٧ - العلامة الشيخ يوسف بن أحمد البحراني (المتوفى ١١٨٦):

بعد توصيفه بمثل قول النجاشي والشيخ قال: " فإنه أجل من أن يحتاج إلى التوثيق كما لا يخفى على ذوى التحقيق والتدقيق، وليت شعري من صرح بتوثيق أول هؤلاء الموثقين الذين اتخذوا توثيقهم لغيرهم حجه فى الدين " (٦).

١٨ - العلامة السيد محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائي (المتوفى ١٢١٢):

١ - البحار: ١٠ / ٤٠٥.

٢ - فهرست آل بابويه وعلماء البحرين: ٥٧.

٣ - الفوائد الطوسيه: ٧ و ١٣ فائده (١).

٤ - أمل الآمل: ٢ / ٢٨٤ الرقم ٨٤٥.

٥ - تعليقه أمل الآمل: ٢٧٩ الرقم ٧٤٥.

٦ - لؤلؤة البحرين: ٣٧٤.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٢١٥)

" محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، أبو جعفر شيخ مشايخ الشيعه، وركن من أركان الشريعه رئيس المحدثين والصدوق فيما يرويه عن الأئمه الصادقين عليهم السلام ولد بدعاء صاحب الأمر والعصر عليه السلام ونال بذلك عظيم الفضل والفخر، ووصفه الإمام عليه السلام فى التوقيع الخارج من الناحيه المقدسه بأنه: فقيه خير مبارك ينفع الله به. فعمت بركته الأنام وانتفع به الخاص والعام وبقيت آثاره ومصنفاته مدى الأيام، وعم الانتفاع بفقهم وحديثه فقهاء الأصحاب ومن لا يحضره الفقيه من العوام.

ذكره علماء الفن وقالوا: شيخنا وفقهنا ووجه الطائفه بخراسان، جليل القدر، بصير بالفقهم والرجال ناقد للأخبار، حفظه، لم ير

فى القميين مثله فى حفظه ووسعه علمه وكثره تصانيفه.

قدم العراق وسمع منه شيوخ الطائفه - وهو حدث السن - وكان ممن روى عنه: الشيخ الثقه الجليل القدر العديم النظر، أبو محمد هارون بن موسى التلعكبرى، والشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد... وغيرهم من مشايخ الأصحاب.

- ثم نقل السيد الأحاديث الواردة فى كيفيه ولادته - وقال: " وهذه الأحاديث تدل على عظم منزلته الصدوق - رضى الله عنه - وكونه أحد دلائل الإمام عليه السلام - فإن تولده مقارنا للدعوه، وتبينه بالنعته والصفه من معجزاته - صلوات الله عليه - ووصفه بالفقاهه والنفع والبركه دليل على عدالته ووثاقته، لأن الانتفاع الحاصل منه - روايه وفتوى - لا يتم إلا بالعداله التى هى شرط فيهما فهذا توثيق له من الإمام والحجه عليه السلام وكفى حجه على ذلك.

وقد نص على توثيقه جماعه من علمائنا الأعلام، منهم الفقيه الفاضل محمد ابن إدريس فى السرائر والمسائل، والسيد الثقه الجليل على بن طاووس فى

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٢١٦)

فلاح السائل ونجاح الأمل وفى كتاب النجوم، والإقبال، غياث سلطان الورى لسكان الثرى، والعلامه فى المختلف والمنتهى والشهيد فى نكت الإرشاد والذكرى والسيد الداماد، والشيخ البهائى والمحدث التقى المجلسى، والشيخ الحر العاملى، والشيخ عبد النبى الجزائرى وغيرهم رحمهم الله.

ويدل على ذلك - مضافا إلى ما ذكر - إجماع الأصحاب على نقل أقواله واعتبار مذاهبه فى الإجماع والنزاع، وقبول قوله فى التوثيق والتعديل، والتعويل على كتبه خصوصا كتاب (من لا يحضره الفقيه) فإنه أحد الكتب الأربعة التى هى فى الاشتهار والاعتبار كالشمس فى رابعه النهار، وأحاديثه معدوده فى الصحاح من غير خلاف ولا توقف من أحد، حتى أن الفاضل المحقق الشيخ

حسن بن الشهيد الثاني - مع ما علم من طريقته في تصحيح الأحاديث - يعد حديثه من الصحيح عنده وعند الكل وحكى عنه تلميذه الشيخ الجليل الشيخ عبد اللطيف ابن أبي جامع في (رجالہ) إنه سمع منه - مشافهه - يقول: إن كل رجل يذكره في الصحيح عنده فهو شاهد أصل بعدالته، لا ناقل.

ومن الأصحاب من يذهب إلى ترجيح أحاديث (الفقيه) على غيره من الكتب الأربعة نظرا إلى زياده حفظ الصدوق رحمه الله وحسن ضبطه وتثبته في الروايه وتأخر كتابه عن (الكافي) وضمائه فيه لصحة ما يورده، وأنه لم يقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه، وإنما يورد فيه ما يفتى به ويحكم بصحته ويعتقد إنه حجه بينه وبين ربه وبهذا الاعتبار قيل: إن مراسيل الصدوق في (الفقيه) كمراسيل ابن أبي عمير في الحجية والاعتبار، وإن هذه المزيه من خواص هذا الكتاب، لا توجد في غيره من كتب الأصحاب، والخوض في هذه الفروع تسليم للأصل من الجميع.

على أن الشهيد الثاني - طاب ثراه - في (شرح درايه الحديث - ص ٦٩ -)

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٢١٧)

قال: إن مشايخنا السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني وما بعده إلى زماننا هذا لا يحتاج أحد منهم إلى التنصيص على تركيته ولا التنبيه على عدالته لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم زياده على العدالة".

ثم قال العلامة بحر العلوم بعد كلمات: "وكيف كان فوثاقه الصدوق أمر ظاهر جلي، بل معلوم ضروري كوثاقه أبي ذر وسلمان ولو لم يكن إلا اشتهاره بين علماء الأصحاب بلقبه المعروفين [رئيس المحدثين، والصدوق] لكفى في هذا الباب" (١).

١٩ - الميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري الأصفهاني (المتوفى

" الشيخ العلم الأمين عماد الملّه والدين رئيس المحدثين أبو جعفر الثاني محمد بن الشيخ المعتمد الفقيه النبيه أبي الحسن على بن الحسين بن بابويه القمي المشتهر بالشيخ الصدوق. أمره في العلم والعدالة والفهم والنباله والفقّه والجلاله والثقه وحسن الحاله وكثره التصنيف وجوده التأليف وغير ذلك من صفات البارعين وسمات الجامعين أوضح من أن يحتاج إلى بيان أو يفتقر إلى تقرير القلم في مثل هذا المكان (٢).

٢٠ - العلامة الحاج الشيخ عبد الله المامقاني (المتوفى ١٣٥١):

" محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي أبو جعفر نزيل الري شيخ من مشايخ الشيعة وركن من أركان الشريعة رئيس المحدثين والصدوق فيما يرويه عن الأئمة عليهم السلام ... التأمّل في وثاقه الرجل وعدالته وجلالته كالتأمّل في نور الشمس الضاحيه غير قابل لأن يسطر في الكتب، كيف لا وإخبار الحجّه المنتظر عجل الله تعالى فرجه وجعلنا من كل مكروه فداه بأن الله سبحانه ينفع به، توثيق

١ - رجال السيد بحر العلوم ٣ / ٢٩٢ - ٣٠١.

٢ - روضات الجنات: ١٢٣ / ٦.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٢١٨)

وتعديل له، ضروره أن الانتفاع الحاصل منه بالروايه والفتوى لا يتم إلا بالعداله " (١) وأشار إلى كرامه له في عدم بلى جسده الشريف بعد مضي القرون، يأتي في وفاته رحمه الله ص ٢٢٩ - ٢٣٠.

وقال في موضع آخر: " محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي هو الصدوق الغني عن التوثيق " (٢).

٢١ - العالم الجليل السيد حسن الصدر (المتوفى ١٣٥٤):

" الشيخ الصدوق ابن بابويه، محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي نزيل الري، إمام علماء الحديث والأخبار والسير والآثار، ... لا نظير له في

علماء الإسلام، ... " (٣).

وقال: " محمد بن علي بن بابويه القمي شيخ الشيعة " (٤).

٢٢ - المحدث الخبير الشيخ عباس القمي (المتوفى ١٣٥٩):

" ابن بابويه أبو جعفر محمد بن علي ... والصدوق فيما يرويه عن الأئمة الطاهرين عليهم السلام ... وظنى أنه لولاه لاندرست آثار أهل البيت عليهم السلام جزاه الله عنهم خير الجزاء ... " (٥) ٢٣ - العلامة الشيخ آقا بزرك الطهراني (المتوفى ١٣٨٩):

" الشيخ الصدوق ... أنه لم يكن من أوساط العلماء بل كان في جانب عظيم من التفقه والوثوق والتقى، وكان غايه في الورع والتصلب في أمور الدين، ولم يكن ممن يتساهل فيها أو في أخذ الحديث عن غير الموثقين فضلا عن الكذابين، بل

١ - تنقيح المقال: ٣ / ١٥٤ الرقم ١١١٠٤.

٢ - تنقيح المقال: ١ / ١٤١ الرقم ١١١٠٤.

٣ - تأسيس الشيعة: ٢٦٢.

٤ - تأسيس الشيعة: ٢٥٤.

٥ - هديه الأحياء: ٥٧.

صفحه (مقدمه لجنة التحقيق ٢١٩)

كان بصيرا بالرجال ناقدا للأخبار كما في الفهرست فلم يكن ليأخذ ناقص العيار، كيف لا وهو الذي ولد بدعاء الحجة عليه السلام، ووصفه بأنه خير، مبارك، وقد جال في البلاد طول عمره لطلب الحديث وأدرك في أسفاره نيفا ومائتين شيخا من شيوخ أصحابنا ... وحقق أحوالهم وعرف استحقاقهم للدعاء، وقد سمع منهم أو قرأ عليهم تلك الأحاديث التي أودعها في كتبه وتصانيفه البالغه إلى نحو الثلاثمائة مؤلف كما في الفهرست، وصرح هو نفسه في أول " من لا يحضره الفقيه " أن له حال تأليفه: " مائتين وخمسة وأربعين كتابا كما صرح فيه أيضا بأنه لا يذكر فيه من الأحاديث، إلا ما هو حجة بينه وبين ربه ... " (١).

٢٤ - آيه الله العظمى السيد أبو

القاسم الخوئي (المتوفى ١٤١٣):

" محمد بن علي بن الحسين بن موسى:

قال النجاشي: محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي أبو جعفر نزيل الري شيخنا وفقهنا ...

وقال الشيخ: محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي جليل القدر، يكنى أبا جعفر، كان جليلاً، حافظاً للأحاديث، بصيراً بالرجال، ناقدًا للأخبار ...

- ثم قال السيد الخوئي :-

إن ما ذكره النجاشي والشيخ من الثناء عليه والاعتناء بشأنه مغن عن التوثيق صريحاً، فإن ما ذكره أرقى وأرفع من القول بأنه ثقة.

وعلى الجملة فعظمه الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين من

١ - الذريعة: ٢٨٧ / ٤ و ٢٨٨.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٢٢٠)

الاستفاضه بمرتبته لا يعترها ريب.

- ثم أضاف قائلاً :-

فمن الغريب جداً ما عن بعض مشايخ المحقق البحراني من أنه توقف في وثاقه الصدوق قدس سره وإني أعتبر ذلك من اعوجاج السليقه ولو نوقش في وثاقه مثل الصدوق فعلى الفقه السلام. ثم إن الشيخ الصدوق قدس سره كان حريصاً على طلب العلم وتحمل الروايه من المشايخ، ولأجل ذلك كان يسافر حتى إلى البلاد البعيده وقد عدله ما يزيد على مائتين وخمسين شيخاً، ... " (١).

وفي الختام نقول:

وإن قميصاً خيط من نسج تسعه * وعشرين حرفاً عن معاليه قاصر (٢)

١ - معجم رجال الحديث: ١٦ / ٣١٦ و ٣١٩ و ٣٢٢ و ٣٢٣ الرقم ١١٢٩٢.

٢ - تتمه المنتهى: ٣٢١.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٢٢١)

هل يحتاج الصدوق ونظراؤه إلى التوثيق؟

هل يحتاج الصدوق ونظراؤه إلى التوثيق؟!

لا- يخفى على أصحاب البصيره والمطلعين على أحوال العلماء والرجال، وأهل الفضل والمعرفه أن عالما مثل الشيخ الصدوق رحمه الله بما له من رفيع المنزله وشموخ المقام هو أسمى وأجل شأننا من أن يقال فيه: ثقه أو موثق، إلى

غير ذلك، فهل يحتاج إلى توثيق من لقب بالصدوق، وأجمع جهابذه العلماء والفقهاء والمحدثين على صحه روايته وعلو كعبه فى الفقه والكلام ومختلف العلوم الإسلاميه، وله " من لا يحضره الفقيه " أحد الكتب الأربعة المعتمده فى مذهب الشيعه الإماميه؟ باختصار نقول: شأنه أجل من أن يوثق ...

وبهذا الشأن كان للعالم الجليل الشيخ الحر العاملى بحث جامع فى كتاب الفوائد الطوسيه - الفائده الأولى - نورد نصه كاملا:

" اعلم أن محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه رحمه الله لم يوثقه الشيخ ولا النجاشى ولا غيرهما من علماء الرجال المشهورين ولا علامه صريحا، لكنهم مدحوه مدائح جليله لا تقصر عن التوثيق أن ترجح عليه وإنما تركوا التصريح بتوثيقه لعلمهم بجلالته واستغنائه عن التوثيق لشهره حاله وكون ذلك من المعلومات التى لا شك فيها.

فمما قالوا فيه إنه جليل القدر حفيظ بصير بالفقه والأخبار والرجال، شيخنا وفقهنا ووجه الطائفة لم ير فى القميين مثله فى حفظه وكثره علمه وذكروا له مدائح أخر.

والحاصل أن حاله أشهر من أن يخفى ومع ذلك فإن بعض المعاصرين الآن

صفحه(مقدمه لجنة التحقيق ٢٢٢)

يتوقف فى توثيقه بل ينكر ذلك لعدم التصريح به. والحق أن التوقف هنا لا- وجه له بل لا- شك ولا- ريب فى ثقته وجلالته وضبطه وعدالته وصحه حديثه وروايته وعلو شأنه ومنزلته، ويدل على ذلك وجوه اثنا عشر.

أحدها: أنهم صرحوا بل أجمعوا على عد رواياته فى الصحيح ولا- ترى أحدا منهم يتوقف فى ذلك كما يعلم من تتبع كتب العلامة كالخلاصه والمختلف والمنتهى والتذكرة وغيرها، وكتب الشهيدين والشيخ حسن والشيخ محمد والسيد محمد وابن داود وابن طاووس والشيخ على بن عبد العالى والمقداد وابن فهد والميرزا محمد والشيخ بهاء

الدين وغيرهم.

بل جميع علمائنا المتقدمين والمتأخرين لا ترى أحدا منهم يضعف حديثا بسبب وجود ابن بابويه في سنده حتى أن الشيخ حسن في المنتقى (١) مع زياده تثبته واختصاصه باصطلاح في الصحيح معروف يعد حديثه من الصحيح الواضح عنده.

وفعلهم هذا صريح في توثيقه بناء على قاعدتهم واصطلاحهم إذ لا وجه له غير ذلك فهذا إجماع من الجميع على صحه روايات الصدوق وثقته.

وقد صرحوا بأن قولهم: فلان صحيح الحديث يفيد التعديل ويدل على التوثيق والضبط، وصرحوا بأن قولهم وجه يفيد التعديل، وأن الثقة بمعنى العدل الضابط فقولهم فيما مر وجه الطائفه مع قولهم في حفظه يفيد التوثيق.

والحق أن العدالة فيه زياده على معنى الثقة بل بينهما عموم من وجه ومعلوم إن توثيق كل واحد من المذكورين مقبول فكيف الجميع!؟

وثانيها: إنهم أجمعوا على مدحه بمدائح جليله عظيمه واتفقوا على تعظيمه

١ - راجع منتقى الجمان: ١ / ٥٣ و ص ١١٨ و ص ١٣٩.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٢٢٣)

وتقديمه على جملة من الرواه وتفضيله على كثير من الثقات مع خلوه من الطعن بالكليه وحاشاه من ذلك، مضافا إلى كثره رواياته جدا.

وقد قالوا عليهم السلام: اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا (١) وغير ذلك.

وثالثها: ما هو مأثور مشهور من ولادته ببركه دعاء صاحب الأمر عليه السلام واعتناؤه واهتمامه بالدعاء لأبيه بولادته وما ورد في التوقيع إلى أبيه من الإمام عليه السلام مشهور (٢) مع أنه رئيس المحدثين وقد صنف ثلاثمائة كتاب في الحديث ولو كان فاسقا والعياذ بالله لوجب الثبوت عند خبره وقد شاركه في الدعاء والثناء أخوه الحسين وقد صرحوا بتوثيقه ومعلوم أن محمدا أجل قدرا في العلم والعمل، وأعظم رتبة في الفقه والروايه من أخيه.

ورابعها: ما صرح

به الشهيد الثاني فى شرح درايه الحديث من توثيق جميع علمائنا المتأخرين عن زمان الشيخ محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله إلى زمانه والمعاصرين له ومدحهم زياده على التوثيق وقد دخل فيهم الصدوق ومعلوم أن توثيق الشهيد الثاني مقبول.

قال فى شرح الدرايه فى الباب الثاني: " تعرف العدالة "المعتبره فى الراوى " بتنصيب عدلين " عليها " أو بالاستفاضه " بأن تشتهر عدالته بين أهل النقل أو غيرهم من العلماء كمشايخنا السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني وما بعده إلى زماننا هذا لا يحتاج أحد من هؤلاء المشايخ المذكورين المشهورين إلى تنصيب على تزكيه ولا تنبيه على عداله لما اشتهر فى كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم زياده على العدالة وإنما يتوقف على التزكيه غير هؤلاء من الرواه الذين لم

١ - الوسائل: ٢٧ / ١٣٨، أبواب صفات القاضى: ب ١١ ح ٣.

٢ - كمال الدين: ٢ / ٥٠٢ ح ٣١، الغيبه للطوسى: ١٨٧ - ١٨٨ و ١٩٤ - ١٩٥.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ٢٢٤)

يشتهروا بذلك ككثير ممن سبق على هؤلاء وهم طرق الأحاديث المدونه فى الكتب غالبا وفى الاكتفاء بتزكيه الواحد " العدل " فى الروايه قول مشهور لنا " ولمخالفينا " كما يكتفى به " أى بالواحد " فى أصل الروايه " وهذه التزكيه فرع الروايه فكما لا يعتبر العدد فى الأصل فكذا فى الفرع وذهب بعضهم إلى اعتبار اثنين كما فى الجرح والتعديل فى الشهادات فهذا طريق عداله الراوى السابق على زماننا، والمعاصر يثبت بذلك وبالمباشره الباطنه المطلعه على حاله واتصافه بالملكه المذكوره " انتهى " (١).

وخامسها: إنا نجزم جزما لا ريب فيه بأن الصدوق ابن بابويه رحمه الله ما كان

يكذب في الحديث قطعاً ولا يتساهل فيه أصلاً وإنه كان ضابطاً حافظاً عدلاً لما بلغنا بالتتبع من آثاره وأخباره وفضائله وعبادته وورعه وعلمه وعمله وهذا هو معنى الثقة بل أعظم رتبة من التوثيق.

والفرق بين هذا وما قبله ظاهر فإن دعوى الشهيد الثاني هناك لدخول المذكورين في هذا القسم ونصه على توثيقهم بتلك الطريق (كائناً من كان) كافيان ولو فرضنا أن تلك الأحوال لم تصل إلينا لنستدل بها كما استدل والحاصل أن الاحتجاج هناك بالنقل وثقه الناقل وهنا بالمنقول نفسه.

وسادسها: أن جميع علماء الإمامية أجمعوا على اعتبار الكتب الأربعة واعتمادها والعمل بها والشهادة بكونها منقولاً من الأصول الأربعة المجمع عليها المعروفه على الأئمة عليهم السلام كما صرح به الشهيد الثاني والشيخ بهاء الدين في درايتهما (٢) بل بعضهم يدعى انحصار الأخبار المعتمده في الفروع أو الكتب

١ - الرعايه في علم الدرايه: ١٩٢ و ١٩٣.

٢ - الوجيزه في الدرايه للشيوخ البهائي رحمه الله: ١٦ و ١٧، والدرايه للشهيد الثاني: ١٧.

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ٢٢٥)

المتواتره فيها من غير فرق بين كتاب الصدوق وغيره بل كثير منهم يرجحونه على الباقي فيقبلون مراسيله فضلاً عن مسانيدهم وضعاف مسانيدهم باصطلاحهم فضلاً عن صحاحها، وهذا التصريح واقع من الأصوليين وهو صريح في توثيق مؤلفه والفرق بين هذا والأول واضح فإن هذا أبلغ من الأول ولا- تلازم بينهما بل يكفي هنا أن نقول: هذا الاعتبار والاعتماد والتلقي بالقبول والترجيح على كتب الثقات يمتنع عادة اجتماعها مع عدم ثقة المؤلف بدلاله الوجدان والاستقراء والإجماع هنا على النقل وهو تواتر.

وقد نقل ابن طاووس في كشف المحججه من كتاب من لا يحضره الفقيه وقال: وهو ثقة معتمد عليه (١)، وقال الشيخ بهاء الدين في الأربعين (٢) عن

ثقه الإسلام محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، وصرح ابن طاووس أيضا بتوثيقه في كتاب فلاح السائل ونجاح المسائل (٣) وذكر إنه ذكر الثناء عليه في كتاب غياث الورى في سكان الثرى.

وسابعتها: أن علماء الحديث والرجال المتقدمين منهم والمتأخرين كلهم يقبلون توثيق الصدوق للرجال ومدحه للرواه بل يجعلون مجرد روايته عن شخص دليلا- على حسن حاله خصوصا مع ترجمه عليه وترضيه عنه، بل ربما يجعلون ذلك دليلا على توثيق ذلك الشخص ولا- يتصور منهم أن يقبلوا توثيق غير الثقة قطعاً لتصريحهم فى الأصول والدرايه والفقه باشتراط عداله الراوى والمزكى والشاهد.

وثامنها: أن جماعه من أجلاء علمائنا الإماميه استجازوا من الصدوق ونقلوا عنه أكثر الأصول الأربعمائه بل أكثر كتب الشيعة ومن جملة المشار إليهم الشيخ المفيد وناهيك به ولا يتصور منه ومن أمثاله طلب الإجازة وقبولها إلى مثل تلك

١ - كشف المحججه لثمره المهجه: ١٢٣.

٢ - الأربعين: الحديث التاسع.

٣ - فلاح السائل: ١٥٦.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٢٢٦)

الكتب من غير ثقه.

وتاسعها: إنه بالتتبع للأخبار والآثار وكتب علمائنا ومؤلفات الصدوق وغيره يعلم إنه أعظم رتبه وأكثر اعتبارا عندهم من أبيه وأخيه بل أكثر معاصريه إن لم يكن كلهم وهم على قوله أشد اعتمادا وفى نقله وحديثه أعظم اعتقادا وقد صرحوا بتوثيقهما وهو يدل على اعتقادهم ثقته وقد علم إنه كان وصى أبيه وشرط الوصى العداله فهذا توثيق من أبيه له وما يتوجه عليه يعلم جوابه فيما مر كما أن الذى قبله يدل على توثيق المفيد له.

وعاشرها: نقلهم لفتواه وأقواله واحتجاجه واستدلاله فى مختلف الشيعة وأمثاله وطعنهم فى دعوى الإجماع مع مخالفته واعتمادهم (واعتبارهم خ) لروايته وأقواله وأدلته ولا يجمع ذلك عدم ثقته إذ شرط المفتى العداله والثقه والأمانه اتفاقا

ولم ينقلوا في مثل تلك المواضع فتوى غير الثقة على وجه الاعتبار أصلاً بل قد صرح العلامة في أواخر بحث الأذنان من المختلف بتوثيقه وجلالته (١) وحجبه مراسلاته.

وحادى عشرها: أنهم اتفقوا على وصفه بالصدوق وبرئيس المحدثين ولا شئ منها بلقب وضعه أبوه له بل وصف وصفه به علماء الشيعة لما وجدوا المعنيين فيه وقد ذهب جمع من العلماء إلى أن لفظ الصدوق يفيد التوثيق وأوضح منه رئيس المحدثين فإن المحدثين إن لم يكن كلهم ثقات فأكثرهم، ومحال عادة أن يكون رئيسهم غير ثقة وإنما وجه ترك توثيقه اعتقادهم إنه غير محتاج إلى نص على توثيقه لشهره أمره ووضوح حاله، ومثله جماعه منهم السيد المرتضى علم الهدى وجميع من تأخر عنه كما تقدم ولا يرد على ذلك توثيقهم لمثل الشيخ والمفيد والكليني لأن

١ - المختلف: ٩٠ س ١٤ الطبعة الحجرية و ج ٢ ص ١٣٥ طبع جماعه المدرسين.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٢٢٧)

ذلك احتياط غير لازم وتوضيح للواضحات والراجح الذي لم يصل إلى حد اللزوم لا حرج في فعله تاره وتركه أخرى ولا تجب مداومه عليه ولعلمهم كانوا يعتقدون الصدوق أعظم رتبة من غيره ممن ذكر لجميع ما مر.

وثانى عشرها: اجتماع هذه الوجوه كلها وغيرها مما لم نذكره فإن كان بعضها غير كاف فمجموعها كاف شاف.

واعلم أن بين العدالة والثقة عموماً وخصوصاً من وجه لأن الثقة يجامع الفسق والكفر ومعناها كون الإنسان يؤمن منه الكذب عادة وهذا كثيراً ما يتحقق من الكافر فضلاً عن الفاسق وهذا هو المعبر في النقل الموجود في الأحاديث المتواتره.

وقد أطلق الشيخ في كتاب العده (١) العدالة بمعنى الثقة فحكم بأنها تجامع فساد المذهب ثم صرح بأن المراد بالعدالة ما قلناه ومعلوم أن العدل

قد يكون كثير السهو فلا يكون ثقه وقد يكون كذبه لم يظهر بحيث ينافى العدالة لكن لم يظهر إنه يؤمن منه الكذب عادة فإن عدم الظهور أعم من ظهور العدم وهو ظاهر واضح والله أعلم " (٢).

١ - عده الأصول: ١ / ٣٤٩ " ... وأما الفرق الذين أشاروا إليهم من الواقفه، والفتحيه، وغير ذلك، فعن ذلك جوابان: أحدهما: أن ما يرويه هؤلاء يجوز العمل به إذا كانوا ثقات في النقل وإن كانوا مخطئين في الاعتقاد، إذا علم من اعتقادهم تمسكهم بالدين، وتخرجهم من الكذب ووضع الأحاديث ... "، وقال في ص ٣٨٢: " فأما من كان مخطئا في بعض الأفعال أو فاسقا بأفعال الجوارح وكان ثقه في روايته، متحرزا فيها، فإن ذلك لا يوجب رد خبره، ويجوز العمل به لأن العدالة المطلوبه في الروايه حاصله فيه "، وراجع ص ٣٣٦ و ص ٣٤١، وانظر: ٣٧٩.

٢ - الفوائد الطوسيه: فائده (١) ص ٦ - ١٣.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٢٢٨)

وفاته ومدفنه

وفاته ومدفنه توفي رحمه الله في الري سنه إحدى وثمانين وثلاثمائة (١) عن عمر ناف على السبعين (٢) ودفن قريبا من قبر عبد العظيم الحسنى رحمه الله (٣) وقبره معروف عليه قبه (٤)، وقيل في تاريخ وفاته ما لفظه (شفا = ٣٨١) (٥).

قال العلامة المامقانى (المتوفى سنه ١٣٥١ هـ) في تنقيح المقال بذيل ترجمته:

ومما يشهد بجلالته مضافا إلى ما مر، ما روى لى بسند صحيح قبل أربعين سنه عن العدل الثقه الأمين السيد إبراهيم اللواسانى الطهرانى قدس سره [المتوفى سنه ١٣٠٩] أن فى أواخر المائه الثالثه بعد الألف هدم السيل قبره وبان جسده الشريف، وكان هو ممن دخل القبر ورأى أن جسده الشريف صحيح سالم لم يتغير

أصلاً وكان روحه قد خرجت منه في ذلك الآن وإن لون الحناء بلحيته المباركه وصفره حناء تحت رجليه موجوده وكفنه بال، وقد نسج على عورته العنكبوت، أنظر يرحمك الله تعالى

١ - رجال النجاشي: ٣٩٢ ذيل الرقم ١٠٤٩، رجال العلامة: ١٤٧ رقم ٤٤، رجال ابن داود ١٧٩ رقم ١٤٥٥، مجمع الرجال: ٥ / ٢٧٣، الوجيزه في الدرايه للشيخ البهائي: ١٧، جامع المقال: ١٩٤، جامع الرواه: ٢ / ١٥٤، تعليقه أمل الآمل: ٢٧٩ ضمن رقم ٧٤٥، كشف الظنون: ٦ / ٥٢، طبقات أعلام الشيعة: ١ / ٢٨٧، دائره المعارف فؤاد افرام البستاني: ٢ / ٣٦٥ " توفي بالرى سنه ٣٨١ هـ (٩٩١ م). ونقل في دانشنامه إيران وإسلام: ١٠ / ٤٣١ عن أهلوارد إنه قال: " توفي سنه ٣٩١ هـ / ١٠٠١ م " هذا قول لم يؤيده أحد من العلماء والمؤرخين.

٢ - تنقيح المقال: ٣ / ١٥٥، أعيان الشيعة: ١٠ / ٢٤، تتمه المنتهى: ٣٢١، و ص ٣٩٢.

٣ - الفوائد الرضويه: ٢ / ٥٦٣، تتمه المنتهى: ٣٢١.

٤ - تأسيس الشيعة: ٢٦٢.

٥ - قصص العلماء: ٣٩٦، هديه الأحباب: ٥٧، ريحانه الأدب: ٣ / ٤٣٩ رقم ٦٦.

صفحه (مقدمه لجنه التحقيق ٢٢٩)

إلى كرامتين للرجل، إحداهما: عدم بلى جسده الشريف في مده تسعمائه سنه تقريبا وعدم تغييره أصلاً والأخرى نسج العنكبوت بأمر رب الملكوت على عورته حتى لا ترى ولا تزول حرمة (١).

لجنه التحقيق التابعه لمؤسسه الإمام الهادى عليه السلام

١ - تنقيح المقال: ٣ / ١٥٥. أنظر: قصص العلماء: ٣٩٦، قال الشيخ على الطهرانى المشتهر بالمدرس ابن عبد الله الزنوزى التبريزى المدرس، (المتوفى ١٣٠٧ هـ) فى كتاب سبيل الرشاد: ٢٠ " أما المقربون فلا يبلى جسدهم كما شاهدت ذلك فى جسد

الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي رضى الله عنهما المدفون في أرض رى في سرداب، دخلت السرداب بعد مضي سنوات قريه من عشره من ظهور جسده الطيب الطاهر فشاهدته كإنسان حى تام الأعضاء بلا نقص وفساد وبلاء، نام مستلقيا ". وذكر الحكايه فى الروضات: ٦ / ١٣١ وعدها من جمله كراماته.

قال المحدث القمى فى تتمه المنتهى: ص ٣٢١: " خلال القرون المتأخره - وبحدود سنه ١٢٣٨ حصلت ثغره فى قبره الشريف وقد شاهد الناس ومنهم العلماء وذوى البصائر وغيرهم جسده الطاهر طريا وهذا الأمر ليس مجرد مشهور فحسب بل هو مقطوع فى صحته ".

صفحه(مقدمه لجنه التحقيق ٢٣٠)

كتاب الهدايه [فى الأصول والفروع] تأليف الشيخ الأقدم أبى جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمى المتوفى سنه ٣٨١ هـ تحقيق مؤسسه الإمام الهادى عليه السلام

صفحه(١)

بسم الله الرحمن الرحيم (١) (٢) الحمد لله الذى له الخلق والأمر، وهو أحسن الخالقين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين وآله الأبرار أجمعين.

١ - بزياده " وبه نستعين " ج.

٢ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: " الله، معناه: المعبود الذى يأله فيه الخلق وإليه، والله هو المستور عن درك الأبصار، المحجوب عن الأوهام والخطرات.

وقال الباقر عليه السلام: الله، معناه: المعبود الذى أله الخلق عن درك ماهيته والإحاطه بكيفيته.

ويقول العرب: أله الرجل إذا تحير فى الشئ فلم يحط به علما، ووله إذا فزع إلى شئ مما يحذره ويخافه، فالإله هو المستور عن حواس الخلق " التوحيد: ٨٩ ضمن ح ٢.

وانظر أيضا كلام الصدوق فى التوحيد: ١٩٥، وقال فى ص ٢٠٣: الرحمن، معناه: الواسع الرحمه على عباده يعمهم بالرزق والإنعام عليهم ...، والرحيم، معناه: إنه رحيم بالمؤمنين يخصهم برحمته فى

عاقبه أمرهم ... وقد وردت أحاديث في معنى الاسم، وبسم الله الرحمن الرحيم، والله في معاني الأخبار: ٢ - ٤ فراجع.

صفحة (٣)

١ باب ما يجب أن يعتقد في التوحيد من معاني أخبار النبي والأئمة عليهم السلام

باب (١) ما يجب أن يعتقد في التوحيد (٢) من معاني أخبار النبي والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين (٣) قال الشيخ الجليل أبو جعفر محمد (٤) بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه القمي مصنف هذا الكتاب:

يجب أن يعتقد: أن الله (تبارك و) (٥) تعالى واحد (٦)، ليس كمثلته

١ - " أبواب " ب.

٢ - " توحيد الله تعالى " ج.

٣ - ليس في " د " .

٤ - ليس في " د " .

٥ - ليس في " ب " .

٦ - قال الله تعالى: (والهكم إله واحد) " البقره: ١٦٢ " .

أنظر الكافي: ١ / ١١٨ ح ١، والتوحيد: ٦٢ ضمن ح ١٨، و ص ٨١ ضمن ح ٣٧، و ص ١٦٩ ضمن ح ٣، و ص ١٨٥ ح ١. راجع الكافي: ١ / ١٣٤ باب جوامع التوحيد، والتوحيد: ٨٢ باب معنى الواحد والتوحيد والموحد، و ص ٢٤٣ باب الرد على الثنويه والزنادقه، و ص ٢٧٠ باب الرد على الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة ...، ومعاني الأخبار: ٥ باب معنى الواحد، والوافي: ١ / ٣٢٥ باب الدليل على إنه واحد ...، والبحار: ٣ / ١٩٨ باب التوحيد ونفى الشرك ومعنى الواحد والأحد والصمد وتفسير سوره التوحيد، و ج ٤ / ٢١٢ باب جوامع التوحيد.

وفي كفايه الأثر: ١٢ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنه قال: الله واحد وأحدى المعنى، والإنسان واحد وثنوى المعنى الحديث.

وفي التوحيد: ٨٣ ح ٣ عن أمير المؤمنين عليه السلام في جواب الأعرابي: يا أعرابي إن القول في أن

الله واحد على أربعة أقسام: فوجهان منها لا- يجوزان على الله عز وجل، ووجهان يثبتان فيه، فأما اللذان لا يجوزان عليه، فقول القائل: واحد يقصد به باب الأعداد، فهذا ما لا يجوز، لأن ما لا ثانى له لا يدخل فى باب الأعداد، أما ترى أنه كفر من قال: ثالث ثلاثه، وقول القائل: هو واحد من الناس، يريد به النوع من الجنس، فهذا ما لا يجوز عليه لأنه تشبيه، وجل ربنا عن ذلك وتعالى.

وأما الوجهان اللذان يثبتان فيه، فقول القائل: هو واحد ليس له فى الأشياء شبه كذلك ربنا، وقول القائل: إنه عز وجل أحدى المعنى، يعنى به أنه لا ينقسم فى وجود ولا عقل وهم، كذلك ربنا عز وجل.

وانظر التوحيد: ٩٠ ذيل ح ٢ كلام الباقر عليه السلام فى معنى الأحد، و ص ١٩٦ قول المصنف فى الواحد والأحد، والنكت الاعتقادية للمفيد: ٢٨ ضمن باب معرفه الله تعالى وصفاته الثبوتيه والسلبيه.

صفحه (٤)

شئ (١)، (لا يحد) (٢) (٣)، (ولا يحس) (٤)،

١ - اقتباس من سوره " الشورى: ١١ "

أنظر التوحيد: ٨١ ح ٣٧، و ص ٩٧ ح ٣ و ح ٤، و ص ١٠٠ ح ٩، و ص ١٠١ ح ١٢ - ح ١٤، و ص ١٠٢ ح ١٦ و ح ١٧، و ص ١٠٣ ح ١٩. راجع الكافى: ١٠٤ / ١ باب النهى عن الجسم والصوره، والتوحيد: ٣١ باب التوحيد ونفى التشبيه، والبحار: ٣ / ٢٨٧ باب نفي الجسم والصوره والتشبيه والحلول ... وانظر ص ١٢ الهامش رقم ٢.

٢ - " ولا يحد " د.

٣ - قال الله تعالى: (هو الأول والآخر والظاهر والباطن) " الحديد: ٣ "، وتدبر فى سوره فصلت:

٥٣ و ٥٤.

أنظر الكافى: ١

١٠٤ / ح ١، والتوحيد: ٧٩ ح ٣٤، و ص ٩٨ ح ٤، و ص ١٠٠ ح ٩، و ص ١٠١ ح ١٢ و ح ١٣، وتفسير الميزان: ٩٤ / ٦.

٤ - قال الله تعالى: (فقالوا أرنا الله جهره فأخذتهم الصاعقه بظلمهم) " النساء: ١٥٣".

أنظر الكافي: ١ / ٨١ ذيل ح ٥، و ص ١٠٤ ح ١، و ص ٩٥ باب إبطال الرؤيه، والتوحيد: ٥٩ ح ١٧، و ص ٧٥ ح ٢٩، و ص ٩٨ ح ٤، والنكت الاعتقاديه: ٣٠، والاحتجاج: ٢ / ٣٣٢، عنه البحار: ٣ / ٢٥٨ ح ٢. وسيأتي في ص ١٥ مثله.

حسه: إذا أشعر به، ومنه الحاسه ... والحواس جمع حاسه كدواب جمع دابه وهى المشاعر الخمس: السمع والبصر والشم والذوق واللمس وهذه الحواس الظاهره، وأما الحواس الباطنه، فهى الخيال والوهم والحس المشترك والحافظه والمتصرفه " مجمع البحرين: ١ / ٥١٠".

صفحه (٥)

ولا يجس (١) ((٢)، ولا يمس (٣)، ولا يدرك بالأوهام والأبصار (٤)، ولا تأخذه سنه ولا نوم (٥)، شاهد كل نجوى (٦)،

١ - تدبر فى سوره المؤمن: ٣٦ و ٣٧، وراجع ص ٥ الهامش رقم ٣.

الجس: اللمس باليد ... جسه بيده جسا واجتسه أى مسه ولمسه ... وجس الخبر وتجسس: بحث عنه وفحص ... التجسس: التفتيش عن بواطن الأمور " لسان العرب: ٦ / ٣٨".

٢ - " لا يجس ولا يحس " ب، " لا يحس " د.

٣ - التوحيد: ٩٨ ضمن ح ٤ مثله، و ص ٣٣ ضمن ح ١ بمعناه، أنظر ص ٥ الهامش رقم: ٣ و ص ٧ الهامش رقم ٣، و ص ١٣ الهامش رقم ٣.

المس: اللمس باليد ... ويقال مسسته إذا لاقيته بأحد

جوارحك " مجمع البحرين ٢٠٢ / ٣ "

٤ - قال الله تبارك وتعالى: (قال رب أرني أنظر إليك قال لن تراني) " الأعراف: ١٤٣ " وتدبر في سورة البقره: ٥٥، والنساء: ١٥٣، والأنعام: ١٠٣، والفرقان: ٢١.

أنظر المحاسن: ٢٣٩ ح ٢١٥، والكافي: ١ / ١٠٥ ح ٣، والأمالى: ٣٣٤ المجلس ٦٤ ح ٣، والتوحيد: ١٠٦ ح ٦، و ص ١٠٩ ح ٦، و ص ١١٢ ح ١١، و ص ٢٥٦، و ص ٢٥٨، و ص ٢٦٢ ضمن ح ٥، وفي ص ١١٣ ح ١٢ مسندا عن أبي هاشم الجعفرى، قال: قلت لأبى جعفر ابن الرضا عليهما السلام (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار)؟ فقال: يا أبا هاشم أوهام القلوب أدق من إبصار العيون، أنت قد تدرك بوهمك السند والهند والبلدان التى لم تدخلها ولا تدركها ببصرك، فأوهام القلوب لا تدركه فكيف إبصار العيون.

راجع الكافي: ١ / ٩٥ باب فى إبطال الرؤيه، و ص ٩٨ فى قوله تعالى: (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار)، والتوحيد: ١٠٧ باب ما جاء فى الرؤيه، والاحتجاج: ١ / ٢٠٤، والوافى:

١ / ٣٨٥ باب ٣٦، والبحار: ٤ / ٢٦ باب نفى الرؤيه وتأويل الآيات فيها.

٥ - اقتباس من سورة " البقره: ٢٥٥ "

الكافي: ١ / ٨٩ ذيل ح ٣، التوحيد: ١٧٤ ذيل ح ٢.

٦ - قال الله تعالى: (ألم تر أن الله يعلم ما فى السماوات وما فى الأرض ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم) " المجادله: ٧ "

أنظر الكافي: ١ / ١٣٠ ح ١، و ج ٧٣ / ٤ ح ٣، والتوحيد: ٧٦ ح ٣٢،

و ص ١٣١ ح ١٣، و ص ١٧٩ ح ١٢، والفقیه: ٢ / ٦٤ ضمن ح ١، والتهذيب: ٣ / ٩٦ ح ٣٠، و ص ١٠٧ ح ٣٨.

صفحة (٦)

انه تعالى لا يوصف بجسم ولا

ومحيط (١) بكل شئ (٢).

لا يوصف (٣) بجسم،

١ - " محيط " د.

٢ - قال الله تعالى: (ألا إنه بكل شئ محيط) " فصلت: ٥٤ " .

أنظر الكافي: ١ / ١٢٦ ح ٥، و ج ٤ / ٥٥٩ ح ١، والفقیه: ٢ / ٣٤٤، والتوحيد: ٤٢ ضمن ح ٣، والتهذيب: ٦ / ٨٠، والوافي: ١ / ٣٩٩ ب ٣٩.

قال الصدوق في التوحيد: ٢١٢: المحيط معناه: أنه محيط بالأشياء، عالم بها كلها، وكل من أخذ شيئا كله أو بلغ علمه أقصاه فقد أحاط به، وهذا على التوسع، لأن الإحاطة في الحقيقة إحاطة الجسم الكبير بالجسم الصغير من جوانبه، كإحاطة البيت بما فيه، وإحاطة السور بالمدن، ولهذا المعنى سمي الحائط حائطا، ومعنى ثان: يحتمل أن يكون نصبا على الظرف، معناه: مستوليا مقتدرا، كقوله عز وجل: (وظنوا أنهم أحيط بهم) " يونس: ٢٢ " فسماه إحاطة لهم، لأن القوم إذا أحاطوا بعدوهم لم يقدر العدو على التخلص منهم.

٣ - قال الله تعالى: (سبحان الله عما يصفون) " الصافات: ١٥٩ " .

وقال: (ليس كمثله شئ) " الشورى: ١١ " .

وقال: (قل هو الله أحد * الله الصمد) " التوحيد: ١ و ٢ "، وتدبر: " الزمر: ٦٢ " و " فاطر:

١٥ " و " الرعد: ١٦ " و " البقرة: ١٥٦ " .

هذه الآيات وكل آية تدل مطابقه أو التزاما على إنه تعالى غير محدود تدل على الصفات التنزيهيه.

التوحيد: ١٠٠ ح ٩، و ص ١٠١ ح ١٢ و ح ١٣، الاحتجاج: ٢٠١.

أنظر الكافي: ١ /

١٠٠ باب النهى عن الصفه بغير ما وصف به نفسه تعالى، والوفى: ١ / ٤٠٥ باب ٤٠، والبحار: ٣ / ٢٨٧ باب نفى الجسم والصوره والتشبيه والحلول والاتحاد وإنه لا يدرك بالحواس والأوهام والعقول والأفهام، و ص ٢٣٠ ح ٢١ عن جامع الأخبار: ٩ سئل ابن الحنفية عن الصمد؟ فقال: قال على عليه السلام: تأويل الصمد لا اسم ولا جسم، ولا مثل ولا شبه، ولا صوره ولا تمثال، ولا حد ولا حدود، ولا موضع ولا مكان، ولا كيف ولا أين، ولا هنا ولا ثمة، ولا ملاء ولا خلاء، ولا قيام ولا قعود، ولا سكون ولا حركه، ولا- ظلمانى ولا- نورانى، ولا- روحانى ولا نفسانى، ولا يخلو منه موضع ولا يسعه موضع، ولا على لون، ولا على خطر قلب، ولا على شم رائحه، منفى عنه هذه الأشياء، وراجع الميزان: ٢ / ١٠٣، و ج ١٤ / ١٢٩.

صفحه (٧)

ولا صوره (١)، ولا- جوهر ولا عرض (٢)، ولا سكون ولا حركه (٣)، ولا صعود (٤) ولا هبوط (٥)، ولا- قيام ولا قعود (٦)، ولا ثقل ولا خفه (٧)، ولا جيئه ولا ذهاب (٨)، ولا مكان ولا زمان (٩)، ولا طول ولا عرض (١٠)،

١ - الكافى: ١ / ١٠٤ ضمن ح ١ وضمن ح ٢، و ص ١٠٥ ح ٤، الاعتقادات: ٢٢، التوحيد: ٨١ ضمن ح ٣٧، و ص ٩٧ ح ٢ و ح ٣، و ص ٩٨ ضمن ح ٤، و ص ٩٩ ضمن ح ٦ وضمن ح ٧، و ص ١٠٠ ضمن ح ٨. أنظر ص ٧ الهامش رقم ٢، والوفى: ١ / ٣٨٧ باب ٣٧، وكلام المجلسى " ره " فى البحار: ٣ / ٢٨٨ ذيل ح

٢ - الاعتقادات: ٢٢، والتوحيد: ٨١ ضمن ح ٣٧، وكمال الدين: ٢ / ٣٧٩ ضمن ح ١ مثله.

وفي التوحيد: ٣٠٨ ضمن ح ٢ عن أمير المؤمنين عليه السلام، و ص ٣٧ ضمن ح ٢ عن علي بن موسى الرضا عليه السلام: ...
وبتجهيره الجواهر عرف أن لا- جوهر له، وفي الاحتجاج: ٢٠٢ عن أمير المؤمنين عليه السلام: ولا- يوصف ... ولا- بعرض من
الأعراض. راجع النكت الاعتقادية: ٢٨.

٣ - الاعتقادات: ٢٢، والأمالى: ٢٣٠ المجلس ٤٧ ضمن ح ٧ مثله، وكذا فى التوحيد: ١٨٤ ضمن ح ٢٠، وفي ص ٤٠ ضمن ح ٢،
و ص ٧٥ ضمن ح ٣٠، والاحتجاج: ٢٠١ نحوه.

راجع الكافى: ١ / ١٢٥ باب الحركة والانتقال، والتوحيد: ١٧٣ باب نفى المكان والزمان والسكون والحركة ...، والوفى: ١ / ٣٩٥
باب ٣٨، والبحار: ٣ / ٣٠٩ باب نفى الزمان والمكان والحركة والانتقال ...

٤ - أنظر التوحيد: ١٧٩ ح ١٣، والتحف: ١٧٤.

٥ - أنظر الإحتجاج: ٢٠٢.

٦ - التوحيد: ١٨٣ ضمن ح ١٨، جامع الأخبار: ٩.

٧ - الاعتقادات: ٢٢ مثله، أنظر الكافى: ١ / ١٠٦ ضمن ح ٦.

٨ - التوحيد: ١٦٢ ضمن ح ١ بتفاوت يسير فى اللفظ، أنظر التوحيد: ٢٦٦ ضمن ح ٥، و ص ٣١٦ ح ٣، والتحف: ١٧٤،
والاحتجاج: ٢٥٠، والميزان: ٢ / ١٠٣، و ج ٢٠ / ٢٨٤.

٩ - الاعتقادات: ٢٢، والأمالى: ٢٣٠ المجلس ٤٧ ح ٧ مثله. التوحيد: ١٨٤ ضمن ح ٢٠، و ص ١٧٩ ح ١٢، و ص ٣١ ح ١ بتفاوت
يسير. أنظر الكافى: ١ / ٨٨ باب الكون والمكان، والوفى: ١ / ٣٤٩ باب ٣٢ نفى الزمان والمكان والكيف عنه تعالى.

فى التوحيد: ٧٥ ح ٣٠ نفى الطول عنه تعالى، و ص ١٩١ ح ٣، و ص ١٩٤ ح ٧ نفى الأقطار عنه تعالى.

صفحه (٨)

أنه تعالى سميع بصير

ولا عمق (١)، ولا فوق ولا أسفل، ولا يمين ولا شمال، ولا وراء ولا أمام (٢).

وأنه لم يزل ولا يزال سميعا بصيرا (٣) حكيما (٤) عليما (٥)،

١ - أنظر التوحيد: ١٧١ ح ٢، و ص ١٩١ ح ٣، و ص ١٩٤ ح ٧.

٢ - التوحيد: ١٣١ ح ١٣ بمعناه. أنظر المحاسن: ٢٣٩ ح ٢١٧، والكافي: ١ / ٨٥ ح ٢، و ص ١٣٠ ح ٢، والتوحيد: ٤٠ ح ٢، و ص ١٩١ ح ٣، والنكت الاعتقادية: ٢٩، وجامع الأخبار: ٩، والاحتجاج: ٢٠٢، و ص ٤٠٧.

٣ - قال الله تعالى: (إن الله كان سميعا بصيرا) "النساء: ٥٨".

الكافي: ١ / ٨٦ ح ٢، و ص ١٠٧ ح ١، و ص ١٠٨ ح ١ و ح ٢، الاعتقادات: ٢٢، التوحيد:

١٣٩ ح ١ - ح ٣.

راجع النكت الاعتقادية: ٢٤، والوافي: ١ / ٤٤٥ باب ٤٣ صفات الذات، وبيان المجلسي "ره" فى البحار: ٤ / ٦٢ ذيل ح ١، و ص ٧٠ ذيل ح ١٦، وتعليقه العلامة الطباطبائي فى هامش ص ٦٢ من البحار المذكور.

قال الصدوق "ره" فى التوحيد: ١٩٧: السميع معناه: أنه إذا وجد المسموع كان له سامعا، ومعنى ثان: أنه سميع الدعاء أى مجيب الدعاء، وأما السامع فإنه يتعدى إلى مسموع ويوجب وجوده، ولا يجوز فيه بهذا المعنى لم يزل، والبارئ عز اسمه سميع لذاته.

البصير معناه: إذا كانت المبصرات كان لها مبصرا، ولذلك جاز أن يقال: لم يزل بصيرا، ولم يجز أن يقال: لم يزل لأنه يتعدى إلى مبصر

ويوجب وجوده، والبصارة في اللغة مصدر البصير وبصر بصاره، والله عز وجل بصير لذاته ...

٤ - قال الله تعالى: (وكان الله عليما حكيما) "النساء: ١٧".

الإعتقادات: ٢٢ مثله. ويؤيده ما في التوحيد: ١٩١ ضمن ح ٣، و ص ١٩٤ ضمن ح ٨، و ص ٢٢٠ ضمن ح ١١، وقال الصدوق في ص ٨٧ ذيل ح ٣: ... حكيم لا تقع منه سفاهه، وقال في ص ٢٠١: الحكيم معناه: أنه عالم، والحكمه في اللغة العلم، منه قوله عز وجل: (يؤتى الحكمه من يشاء) "البقره: ٢٦٩" ومعنى ثان: أنه محكم وأفعاله محكمه متقنه من الفساد ...

٥ - قال الله تعالى: (واعلموا أن الله بكل شئ عليم) "البقره: ٢٣١".

الكافي: ١ / ٨٦ ح ٢، و ص ١٠٧ ح ١ و ح ٢، و ح ٤ - ح ٦، الإعتقادات: ٢٢، التوحيد: ١٣٦ ح ٨، و ص ١٣٩ ح ١ - ح ٣، و ص ١٤٣ ح ٨.

راجع المحاسن: ٢٤٣ باب العلم، والتوحيد: ١٣٤ باب العلم، و ص ١٨٨ ضمن ح ٢، والنكت الاعتقاديه: ٢٣، والبحار: ٧٤ / ٤ باب العلم وكيفيته والآيات الواردة فيه، و ص ٨٦ بيان المجلسي ذيل ح ٢٢.

قال الصدوق في التوحيد: ٢٠١: العليم معناه: أنه عليم بنفسه، عالم بالسرائر، مطلع على الضمائر، لا يخفى عليه خافيه، ولا يعزب عنه مثقال ذره، علم الأشياء قبل حدوثها، وبعد ما أحدثها، سرها وعلايتها، ظاهرها وباطنها، وفي علمه عز وجل بالأشياء على خلاف علم الخلق دليل على أنه تبارك وتعالى بخلافهم في جميع معانيهم والله عالم لذاته، والعالم من يصح منه الفعل المحكم المتقن، فلا يقال: إنه يعلم الأشياء بعلم كما لا يثبت

معه قديم غيره، بل يقال: إنه ذات عالمه، وهكذا يقال في جميع صفات ذاته.

صفحة (٩)

حيا قيوما (١)، قدوسا عزيزا (٢)،

١ - قال الله تعالى: (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) "البقره: ٢٥٥، وآل عمران: ٢".

الكافي: ١ / ١١٢ ح ١، وج ٢ / ٥٢٤ ح ١٠، و ص ٥٦٢ ح ٢٠، الخصال: ٢ / ٤٣٦ ح ٢٢، التوحيد: ١٩٤ ح ٨، و ص ٢٢٠ ح ١١، و ص ٢٣٥ ح ٢. راجع النكت الاعتقاديه: ٢٤.

قال الصدوق في التوحيد: ٢٠١ الحي معناه: أنه الفعال المدبر وهو حي لنفسه لا يجوز عليه الموت والفناء، وليس يحتاج إلى حياه بها يحيى، وقال في ص ٨٧: حي لا يجوز عليه موت ولا نوم ...

وقال في ص ٢١٠: القيوم والقيام هما فيعول وفيعال من قمت بالشئ إذا وليته بنفسك وتوليت حفظه وإصلاحه وتقديره.

٢ - قال الله تعالى: (يسبح لله ما في السماوات وما في الأرض الملك القدوس العزيز الحكيم) "الجمعه: ١".

الكافي: ٤ / ١٦٣ ح ٤، التوحيد ١٩٥ ح ٨، و ص ٢١٩ ح ١١، الاعتقادات: ٢٢، التهذيب:

٣ / ١٠٤ ضمن ح ٣٧.

وقال الصدوق في التوحيد: ٢١٠: القدوس معناه: الطاهر، والتقديس: التطهير والتنزيه، وقوله عز وجل حكاية عن الملائكة: (ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك) "البقره: ٣٠" أي ننسبك إلى الطهاره، ونسبحك ونقدس لك بمعنى واحد، وحظيره القدس موضع الطهاره من الأدناس التي تكون في الدنيا والأوصاب والأوجاع وأشباه ذلك، وقد قيل: إن القدوس من أسماء الله عز وجل في الكتب.

وقال في ص ٢٠٦: العزيز معناه: أنه لا يعجزه شئ ولا يمتنع عليه شئ أراداه، فهو قاهر للأشياء، غالب غير مغلوب، وقد يقال في

المثل: " من عز يز " أى من غلب سلب، وقوله عز وجل حكاية عن الخصمين: (وعزنى فى الخطاب) " ص: ٢٣ " أى غلبنى فى مجاوبه الكلام، ومعنى ثان: أنه الملك ويقال للملك: عزيز كما إخوه يوسف ليوسف عليه السلام: (يا أيها العزيز) " يوسف: ٨٨ " والمراد به يا أيها الملك.

صفحه (١٠)

أحدا (١) (٢) صمدا (٣)،

١ - بزياده " فردا " ب.

٢ - قال الله تبارك وتعالى: (قل هو الله أحد) " الإخلاص: ١ " .

التوحيد: ٦١ ح ١٨، و ص ٩٥ ح ١٤، و ص ١٨٥ ح ١، و ص ١٩٤ ح ٨. أنظر ص ٤ الهامش رقم " ٦ "، وراجع البحار: ٣ / ١٩٨ باب التوحيد ونفى الشريك ومعنى الواحد والأحد والصمد وتفسير سورة التوحيد.

وقال الصدوق فى التوحيد: ١٩٦: الأحد معناه: أنه واحد فى ذاته ليس بذى أبعاد ولا أجزاء ولا أعضاء، ولا يجوز عليه الأعداد والاختلاف، لأن اختلاف الأشياء من آيات وحدانيته مما دل به على نفسه، ويقال: لم يزل الله واحدا.

ومعنى ثان: أنه واحد لا- نظير له فلا- يشاركه فى معنى الوجدانيه غيره، لأن كل من كان له نظراء وأشباه لم يكن واحدا فى الحقيقه، ويقال: فلان واحد من الناس أى لا نظير له فيما يوصف به، والله واحد لا من عدد، لأنه عز وجل لا يعد فى الأجناس، ولكنه واحد ليس له نظير.

٣ - قال الله تعالى: (الله الصمد) " الإخلاص: ٢ " .

الكافى: ١ / ٨٨ ح ١، التوحيد: ٦١ ح ١٨، و ص ١٧٣ ح ١، و ص ١٨٥ ح ١، و ص ١٩٤ ح ٨، و ص ٢١٩ ح ١١، كفايه الأثر: ١٢.

راجع التوحيد: ٨٨ باب تفسير

(قل هو الله أحد)، وجامع الأخبار: ٩ تأويل الصمد، والبحار: ٣ / ١٩٨، باب التوحيد: ونفى الشريك ومعنى الواحد والآخر والصمد.

قال الصدوق في التوحيد: ١٩٧: الصمد معناه: السيد، ومن ذهب إلى هذا المعنى جاز له أن يقول لم يزل صمداً، ويقال للسيد المطاع في قومه الذي لا يقضون أمراً دونه: صمد، وقد قال الشاعر:

علوته بحسام ثم قلت له * خذها حذيف فأنت السيد الصمد وللصمد معنى ثان: وهو أنه المصمود إليه في الحوائج، يقال: صمدت صمداً هذا الأمر أى قصدت قصده، ومن ذهب إلى هذا المعنى لم يجز له أن يقول: لم يزل صمداً، لأنه قد وصفه عز وجل بصفه من الصفات فعله، وهو مصيب أيضاً، والصمد: الذي ليس بجسم ولا جوف له.

صفحة (١١)

أنه تعالى خارج من الحديد

لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد (١).

وأنه شئ ليس كمثل شئ (٢)، خارج (٣) من الحديد: حد الإبطال، وحد التشبيه (٤)،

١ - اقتباس من سورة "الإخلاص: ٣ و ٤".

التوحيد: ٦١ ضمن ح ١٨، و ص ٩٣ ذيل ح ٦، و ص ٩٥ ح ١٤، و ص ١٨٥ ح ١، و ص ٢٣٥ ح ٢. أنظر البحار: ٣ / ٢٥٤ باب نفى الولد والصاحبه.

٢ - اقتباس من سورة "الشورى: ١١".

الكافي ١ / ٨٢ ح ٤، التوحيد: ١٠٦ ح ٣، و ص ١٠٧ ح ٨. راجع ص ٥ الهامش رقم: ١، والكافي ١ / ٨٢ باب إطلاق القول بأنه شئ، والتوحيد: ١٠٤ باب إنه تبارك وتعالى شئ، وتفسير الميزان: ٧ / ٣٥ - ٤١.

٣ - " وخارج " ب.

٤ - تدبر في سورة الأعراف: ١٨٠، والإسراء: ١١٠.

المحاسن: ٢٤٠ ح ٢٢٠، والاعتقادات: ٢٢، والتوحيد: ٨١ ضمن ح ٣٧

مثله. الكافى:

١ / ٨٢ ح ٢، و ص ٨٥ ح ٧، والتوحيد: ١٠١ ضمن ح ١٠، و ص ١٠٢ ضمن ح ١٥، و ص ١٠٤ ح ١، و ص ١٠٧ ح ٧، و ص ٢٢٨ ضمن ح ٧، و ص ٢٤٧ ضمن ح ١ نحوه. وانظر التوحيد: ٦١ ح ١٨، و ص ٩٩ ح ٦، ورجال الكشى: ٥٦٧ / ٢.

وفى التوحيد: ١٠٧ ح ٨، عن محمد بن عيسى بن عبيد قال: قال لى أبو الحسن عليه السلام: ما تقول إذا قيل لك: أخبرنى عن الله عز وجل شئ هو أم لا؟ قال: فقلت له: قد أثبت الله عز وجل نفسه شيئاً حيث يقول: (قل أى شئ أكبر شهادة قل الله شهيد بينى وبينكم) " الأنعام: ١٩ " فأقول:

إنه شئ لا- كالأشياء، إذ فى نفى الشئيه عنه إبطاله ونفيه، قال لى: صدقت وأصبت، ثم قال لى الرضا عليه السلام: للناس فى التوحيد ثلاثه مذاهب: نفى، وتشبيه، وإثبات بغير تشبيه، فمذهب النفى لا يجوز، ومذهب التشبيه لا يجوز لأن الله تبارك وتعالى لا يشبهه شئ، والسبيل فى الطريقه الثالثه إثبات بلا تشبيه.

وقال المجلسى " ره " فى البحار: ٣ / ٢٦٠ ذيل ح ٩: حد التعطيل هو عدم إثبات الوجود والصفات الكماليه والفعليه والإضافيه له تعالى، وحد التشبيه الحكم بالاشتراك مع الممكنات فى حقيقه الصفات وعوارض الممكنات.

راجع الآيات فى ص ٥ الهامش رقم ٣، و ص ٧ الرقم ٣، والتوحيد: ٥٨ ح ١٦، وتفسير البرهان: ٢ / ٥٢ ح ٥، وتفسير الميزان: ٧ / ٣٦، و ص ٤١.

صفحه (١٢)

خالق كل شئ (١) لا إله إلا هو (٢)، لا تدركه الأبصار هو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير (٣).

اقتباس من سورتي "الرعد: ١٦، والزمر: ٦٢".

التوحيد: ١٠٥ ذيل ح ٣، و ص ١٩٢ ضمن ح ٦، و ص ٩٩ ضمن ح ٦، و ص ٨١ ضمن ح ٣٧.

راجع البحار: ١٤٧ / ٤ باب إنه تعالى خالق كل شئ ...، و ص ١٤٨ بيان المجلسي وتعليقه العلامة الطباطبائي.

وقال الصدوق في التوحيد: ٢١٦: الخالق معناه: الخلاق، خلق الخلائق خلقا وخليقه، والخليفه: الخلق، والجمع الخلائق، والخلق في اللغة تقدير ك الشئ، يقال في المثل إنى إذا خلقت فريت لا كمن يخلق ولا يفرى، وفى قول أئمتنا عليهم السلام: إن أفعال العباد مخلوقه خلق تقدير لا خلق تكوين، وخلق عيسى عليه السلام من الطين كهيئه الطير هو خلق تقدير أيضا، ومكون الطير وخالقه فى الحقيقه هو الله عز وجل.

٢ - قال الله تعالى: (لا إله إلا هو) "البقره: ٢٥٥، وآل عمران: ١٨".

الكافى: ١ / ٩٧ ح ٥، و ص ١٠٤ ذيل ح ١٢، و ص ١٢٥ ح ١، التوحيد: ٨٩ ح ٢، و ص ١٠٨ ح ٥.

٣ - قال الله تعالى: (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير) "الأنعام: ١٠٣".

الكافى: ١ / ١٠٠ ذيل ح ٢، والتوحيد: ٧٦ ضمن ح ٣٢، و ص ١١٥ ضمن ح ١٤، و ص ٢٦٢ ضمن ح ٥، وكفايه الأثر: ٢٥٧.

راجع ص ٦ الهامش رقم ٣ و ٤، والمحاسن: ٢٣٩ ح ٢١٥، والتوحيد: ١١٠ ح ٩، و ص ١١٢ ح ١٠ - ح ١٢، و ص ١٨٥ ح ١.

وراجع لمعنى اللطيف: ص ١٨٦ ح ١، و ص ١٩٤ ح ٧، و ص ١٨٩ ح ٢ من كتاب التوحيد.

وقال الصدوق فى ص ٢١٧: اللطيف معناه: إنه لطيف

بعباده فهو لطيف بهم، بار بهم، منعم عليهم، واللطف: البر والتكرمه، يقال: فلان لطيف بالناس، بار بهم يبرهم ويلطفهم إلفافاً، ومعنى ثان: إنه لطيف في تدبيره وفعله، يقال: فلان لطيف العمل، وقد روى في الخبر أن معنى اللطيف: هو إنه الخالق للخلق اللطيف كما إنه سمي العظيم لأنه الخالق العظيم، وقال في ص ٢١٦: الخبير معناه: العالم والخبر والخبير في اللغه واحد، والخبر علمك بالشئ يقال: لى به خبر أى علم.

صفحه(١٣)

النهي عن الجدل

وأن الجدل منهي عنه لأنه (يؤدى إلى ما) (١) لا يليق به (٢).

وقد سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: (وأن إلى ربك المنتهى) (٣) قال: إذا انتهى الكلام إلى الله عز وجل فأمسكوا (٤) (٥).

وروى عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: تكلموا في خلق الله، (ولا تتكلموا) (٦) في

١ - ليس في " د " .

٢ - قال الله تعالى: (وما قدروا الله حق قدره) " الزمر: ٦٧ " .

الإعتقادات: ٤٢ مثله. تفسير العياشى: ١ / ٣٦٢ ح ٣١ بمعناه. راجع الكافي: ١ / ٩٢ باب النهى عن الكلام فى الكيفيه، والتوحيد: ٤٥٤ باب النهى عن الكلام والجدال والمرء فى الله عز وجل، والاحتجاج: ٢١، والبحار: ٢ / ١٢٤ باب ما جاء فى تجويز المجادله والمخاصمه فى الدين و... و ج ٣ / ٢٥٧ باب النهى عن التفكير فى ذات الله تعالى، والخوض فى مسائل التوحيد ...

وفى تصحيح الإعتقاد: ٦٨ بعد نقل كلام الصدوق عن الإعتقادات: ... قال أبو عبد الله الشيخ المفيد: الجدل على ضربين: أحدهما بالحق، والآخر بالباطل فالحق منه مأمور به ومرغب فيه، والباطل منه منهي عنه ومزجور عن استعماله.

قال الله تعالى: (وجادلهم بالتي هي أحسن) " النحل:

١٢٥ " فأمر بجدال المخالفين ... فأما الجدال الباطل فقد بين الله تبارك وتعالى عنه في قوله: (ألم تر إلى الذين يجادلون في آيات الله أنى يصرفون) " المؤمن: ٦٩ " فذم المجادلين ...

٣ - النجم: ٤٢.

٤ - " فاسكتوا " ب.

٥ - المحاسن: ٢٣٧ ح ٢٠٦، وتفسير على بن إبراهيم: ١ / ٢٥، والكافي: ١ / ٩٢ ح ٢، والتوحيد:

٤٥٦ ح ٩، والاعتقادات: ٤٢ مثله.

٦ - " ولا تكلموا " ب.

صفحة (١٤)

النهى عن الكلام في الله عز وجل

وأن الجدال منهى عنه لأنه (يؤدى إلى ما) (١) لا يليق به (٢).

وقد سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: (وأن إلى ربك المنتهى) (٣) قال: إذا انتهى الكلام إلى الله عز وجل فأمسكوا (٤) (٥).

وروى عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: تكلموا في خلق الله، (ولا تتكلموا) (٦) في

١ - ليس في " د " .

٢ - قال الله تعالى: (وما قدروا الله حق قدره) " الزمر: ٦٧ " .

الإعتقادات: ٤٢ مثله. تفسير العياشى: ١ / ٣٦٢ ح ٣١ بمعناه. راجع الكافي: ١ / ٩٢ باب النهى عن الكلام في الكيفية، والتوحيد: ٤٥٤ باب النهى عن الكلام والجدال والمراء في الله عز وجل، والاحتجاج: ٢١، والبحار: ٢ / ١٢٤ باب ما جاء في تجويز المجادله والمخاصمه في الدين و ... و ج ٣ / ٢٥٧ باب النهى عن التفكير في ذات الله تعالى، والخوض في مسائل التوحيد ...

وفى تصحيح الإعتقاد: ٦٨ بعد نقل كلام الصدوق عن الإعتقادات: ... قال أبو عبد الله الشيخ المفيد: الجدال على ضربين: أحدهما بالحق، والآخر بالباطل فالحق منه مأمور به ومرغب فيه، والباطل منه منهى عنه ومزجور عن استعماله.

قال الله تعالى: (وجادلهم بالتى هي أحسن) "

النحل: ١٢٥ " فأمر بجدال المخالفين ... فأما الجدال الباطل فقد بين الله تبارك وتعالى عنه في قوله: (ألم تر إلى الذين يجادلون في آيات الله أنى يصرفون) " المؤمن: ٦٩ " فذم المجادلين ...

٣ - النجم: ٤٢.

٤ - " فاسكتوا " ب.

٥ - المحاسن: ٢٣٧ ح ٢٠٦، وتفسير على بن إبراهيم: ١ / ٢٥، والكافي: ١ / ٩٢ ح ٢، والتوحيد:

٤٥٦ ح ٩، والاعتقادات: ٤٢ مثله.

٦ - " ولا تكلموا " ب.

صفحة (١٤)

كيفيه معرفه الله عز وجل

الله، فإن الكلام في الله عز وجل لا يزيد إلا تحيرا (١).

ويجب أن يعتقد أنا (٢) عرفنا الله بالله، كما قال أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام: اعرفوا الله بالله، والرسول بالرسالة، وأولى الأمر بالمعروف والعدل والإحسان (٣).

وسئل أمير المؤمنين (على بن أبي طالب) (٤) عليه السلام: بم عرفت ربك؟ فقال عليه السلام:

بما عرفني نفسه، قيل (٥): وكيف عرفك نفسه؟ فقال عليه السلام: لا تشبهه (٦) صورته، ولا يحس بالحواس، ولا يقاس بالناس، قريب في بعده، بعيد (٧) في قربه، فوق (٨) كل شيء ولا يقال شيء فوقه، أمام (٩) كل شيء ولا يقال له (١٠) أمام، داخل في الأشياء لا كشيء في شيء داخل، وخارج (١١) من الأشياء لا كشيء من شيء خارج، سبحانه من هو هكذا (١٢)، ولا هكذا غيره، ولكل شيء مبتدء (١٣).

١ - قال الله تبارك وتعالى: (يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علما) " طه: ١١٠ " .

الكافي: ١ / ٩٢ ح ١، والتوحيد: ٤٥٤ ح ١ مثله. التوحيد: ٤٥٧ ح ١٧ عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

راجع الوافي: ١ / ٣٧١ باب ٣٤، النهي عن الكلام في ذاته تعالى، والميزان: ١٩

٣٢ / ذيل قوله تعالى: (لقد رأى من آيات ربه الكبرى) "النجم: ١٨".

٢ - " أن " ب، د.

٣ - الكافي: ١ / ٨٥ ح ١، والتوحيد: ٢٨٥ ح ٣ مثله. أنظر التوحيد: ١٩٢ ح ٤، و ص ٢٨٥ باب أنه عز وجل لا يعرف إلا به، و ص ٢٩٠ ذيل ح ١٠ كلام المصنف، والوافي: ١ / ٣٣٧ باب ٢٩.

٤ - ليس في " ب " .

٥ - " فليل " ب.

٦ - " لا يشبه " ب، د.

٧ - " وبعيد " د.

٨ - " وفوق " د.

٩ - " وأمام " ب.

١٠ - " شئ له " ب.

١١ - " ولا خارج " د.

١٢ - " كذا " ب.

١٣ - قال الله تعالى: (واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه) " الأنفال: ٢٤ " .

وقال: (أو لم يكف بربك أنه على كل شئ شهيد * ألا إنهم في مريه من لقاء ربهم ألا إنه بكل شئ محيط) " فصلت: ٥٣ و ٥٤ " .

وقال: (ونحن أقرب إليه من جبل الوريد) " ق: ١٦ " .

المحاسن: ٢٣٩ ح ٢١٧، والكافي: ١ / ٨٥ ح ٢، والتوحيد: ٢٨٥ ح ٢ مثله.

ولأجله في تفسير هذا المعنى كلمات، راجع الكافي: ١ / ٨٥ ذيل ح ١، والتوحيد: ٢٩٠ ذيل ح ١٠، وشرح أصول الكافي لصدر المتألهين: ٢٣٣، والبحار: ٣ / ٢٧٣ - ٢٧٥، ومرآة العقول:

رضا الله ثوابه وغضبه عقابه

ويجب أن يعتقد أن رضا الله ثوابه، وغضبه عقابه، لأن الله لا يزول من شيء إلى شيء، ولا يستفزه (١) شيء (٢) ولا يغيره (٣) (٤).

وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: (الرحمن على العرش استوى) (٥) فقال عليه

السلام: استوى من كل شئ، فليس شئ أقرب إليه من شئ (٤).

١ - استفزه: إذا استفه وأخرجه عن داره وأزعجه، " مجمع البحرين: ٣ / ٣٩٩ - فز - "

٢ - " بشئ " ب.

٣ - " ولا يغير " ج.

٤ - قال الله تبارك وتعالى: (إن الله قوى عزيز) " المجادل: ٢١ " .

وقال: (قل الله خالق كل شئ وهو الواحد القهار) " الرعد: ١٦ " .

الكافى: ١ / ١١٠ ح ٥ و ح ٦، والتوحيد: ١٦٨ ح ١، و ص ١٦٩ ح ٣ نحوه.

التوحيد: ١٧٠ ح ٤ صدره، و ص ٣٧ ضمن ح ٢، و ص ٤٢ ضمن ح ٣، و ص ٥٠ ضمن ح ١٣، و ص ٧٠ ضمن ح ٢٦، و ص ٩٠ ضمن ح ٣، و ص ٩١ ضمن ح ٥، و ص ٢٤٥، و ص ٢٤٨ ضمن ح ١، و ص ٣١٤ ذيل ح ١، و ص ٤٣١ و ص ٤٣٣ و ص ٤٣٤ ضمن ح ١، و ص ٤٥٠ ضمن ح ١ نحو ذيله.

راجع التوحيد: ١٦٨ باب معنى رضاه عز وجل وسخطه.

قال الصدوق فى التوحيد: ١٩٨: ... إنه عز وجل قاهر لم يزل، ومعناه: أن الأشياء لا تطيق الامتناع منه ومما يزيد إنفاذه فيها، ولم يزل مقتدرا عليها... وراجع معنى العزيز ص ١١.

٥ - طه: ٥.

٦ - الكافى: ١ / ١٢٧ ح ٦، و ص ١٢٨ ح ٧ و ح ٨، والاعتقادات: ٤٥، والتوحيد: ٣١٥ ح ١ و ح ٢، و ص ٣١٧ ح ٤ و ح ٧ مثله.

أنظر التوحيد: ٢٤٨ ضمن ح ١، وتصحيح الاعتقاد: ٧٥، وبيان المجلسى فى البحار:

٣ / ٣٣٧ ذيل ح ٤٧.

صفحه (١٦)

معنى قوله: (الرحمن على العرش استوى)

ويجب أن يعتقد

أن رضاء الله ثوابه، وغضبه عقابه، لأن الله لا يزول من شيء إلى شيء، ولا يستفزه (١) شيء (٢) ولا يغيره (٣) (٤).

وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: (الرحمن على العرش استوى) (٥) فقال عليه السلام: استوى من كل شيء، فليس شيء أقرب إليه من شيء (٦).

١ - استفزه: إذا استخفه وأخرجه عن داره وأزعجه، "مجمع البحرين: ٣ / ٣٩٩ - فزز -".

٢ - "بشيء" ب.

٣ - "ولا يغير" ج.

٤ - قال الله تبارك وتعالى: (إن الله قوى عزيز) "المجادلة: ٢١".

وقال: (قل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار) "الرعد: ١٦".

الكافي: ١ / ١١٠ ح ٥ و ح ٦، والتوحيد: ١٦٨ ح ١، و ص ١٦٩ ح ٣ نحوه.

التوحيد: ١٧٠ ح ٤ صدره، و ص ٣٧ ضمن ح ٢، و ص ٤٢ ضمن ح ٣، و ص ٥٠ ضمن ح ١٣، و ص ٧٠ ضمن ح ٢٦، و ص ٩٠ ضمن ح ٣، و ص ٩١ ضمن ح ٥، و ص ٢٤٥، و ص ٢٤٨ ضمن ح ١، و ص ٣١٤ ذيل ح ١، و ص ٤٣١ و ص ٤٣٣ و ص ٤٣٤ ضمن ح ١، و ص ٤٥٠ ضمن ح ١ نحو ذيله.

راجع التوحيد: ١٦٨ باب معنى رضاه عز وجل وسخطه.

قال الصدوق في التوحيد: ١٩٨: ... إنه عز وجل قاهر لم يزل، ومعناه: أن الأشياء لا تطيق الامتناع منه ومما يزيد إنفاذه فيها، ولم يزل مقتدرا عليها... وراجع معنى العزيز ص ١١.

٥ - طه: ٥.

٦ - الكافي: ١ / ١٢٧ ح ٦، و ص ١٢٨ ح ٧ و ح ٨.

والاعتقادات: ٤٥، والتوحيد: ٣١٥ ح ١ و ح ٢، و ص ٣١٧ ح ٤ و ح ٧ مثله.

أنظر التوحيد: ٢٤٨ ضمن ح ١، وتصحيح الإعتقاد: ٧٥، وبيان المجلسي في البحار:

٣ / ٣٣٧ ذيل ح ٤٧.

صفحه (١٤)

انه تعالى ليس من شئ أو فى شئ أو على شئ

وقال عليه السلام: من زعم أن الله تعالى من شئ أو فى شئ أو على شئ فقد أشرك، ثم قال عليه السلام: من زعم أن الله تعالى من شئ فقد جعله محدثا، ومن زعم أنه فى شئ فقد زعم أنه محصور، ومن زعم أنه على (١) شئ فقد جعله محمولا (٢).

وسئل (٣) عليه السلام عن قول الله عز وجل: (وسع كرسيه السماوات والأرض) (٤) فقال (٥) عليه السلام: علمه (٦).

ويجب أن يعتقد (٧) أن الله تبارك وتعالى لم يفوض الأمر إلى العباد، ولم يجبرهم على المعاصي (٨)،

١ - بزياده " كل " د.

٢ - قال الله تبارك وتعالى: (ليس كمثله شئ) " الشورى: ١١ ".

وقال: (ولم يكن له كفوا أحد) " الإخلاص: ٤ ".

التوحيد: ٣١٧ ح ٩ مثله، وفى ح ٥ و ح ٦، والكافى: ١ / ١٢٨ ح ٩، وجامع الأخبار: ٩ بتفاوت يسير فى ألفاظه. أنظر بيان المجلسي فى البحار: ٣ / ٣٢٦ ذيل ح ٢٥.

٣ - " سئل الصادق " ج.

٤ - البقره: ٢٥٥.

٥ - " قال " ب.

٦ - التوحيد: ٣٢٧ ح ١، والاعتقادات: ٤٤، ومعانى الأخبار: ٣٠ ح ٢ مثله.

راجع التوحيد: ٣٢٧ باب معنى قول الله عز وجل: (وسع كرسيه السماوات والأرض)، والوافى: ١ / ٤٩٥ باب ٤٩ العرش والكرسى، والبحار: ٥٨ / ١، باب العرش والكرسى وحملتهما، و ص ٣٧ تحقيق وتوفيق فى معنى العرش والكرسى للمجلسي " ره ".

٧ - بزياده " أيضا

"ب.

٨ - قال الله تعالى: (وما تشاؤون إلا أن يشاء الله) "الدهر: ٣٠، والتكوير: ٢٩". وتدبر سورة "الكهف:

٢٣ و ٢٤".

ويؤيده ما فى الكافى: ١ / ١٥٧ ح ٣، و ص ١٥٩ ح ٨، والتوحيد: ٣٦١ ح ٦، و ص ٣٦٢ ح ١٠ و ح ١١، والاحتجاج: ٣٢٧، راجع تفسير الميزان: ١ / ٩٣ بحث الجبر والتفويض، و ص ٩٧ بحث روائى، و ج ١١ / ٣٦ بحث روائى، وقال فى ج ٢٠ / ١٤٢ ذيل قوله تعالى: (وما تشاؤون إلا أن يشاء الله): الاستثناء من النفى يفيد أن مشيه العبد متوقفه فى وجودها على مشيته تعالى فلمشيته تعالى تأثير فى فعل العبد من طريق تعلقها بمشيئه العبد، وليست متعلقه بفعل العبد مستقلا وبلا واسطه حتى تستلزم بطلان تأثير إرادته العبد وكون الفعل جبريا ولا أن العبد مستقل فى إرادته يفعل ما يشاؤه شاء الله أو لم يشأ، ...

صفحة (١٧)

معنى قوله: (وسع كرسية السماوات والأرض)

وقال عليه السلام: من زعم أن الله تعالى من شئ أو فى شئ أو على شئ فقد أشرك، ثم قال عليه السلام: من زعم أن الله تعالى من شئ فقد جعله محدثا، ومن زعم أنه فى شئ فقد زعم أنه محصور، ومن زعم أنه على (١) شئ فقد جعله محمولا (٢).

وسئل (٣) عليه السلام عن قول الله عز وجل: (وسع كرسية السماوات والأرض) (٤) فقال (٥) عليه السلام: علمه (٦).

ويجب أن يعتقد (٧) أن الله تبارك وتعالى لم يفوض الأمر إلى العباد، ولم يجبرهم على المعاصى (٨)،

١ - بزياده " كل " د.

٢ - قال الله تبارك وتعالى: (ليس كمثله شئ) "الشورى: ١١".

وقال: (ولم يكن له كفوا أحد) "الإخلاص:

التوحيد: ٣١٧ ح ٩ مثله، وفي ح ٥ و ح ٦، والكافي: ١ / ١٢٨ ح ٩، وجامع الأخبار: ٩ بتفاوت يسير في ألفاظه. أنظر بيان المجلسي في البحار: ٣ / ٣٢٦ ذيل ح ٢٥.

٣ - "سئل الصادق" ج.

٤ - البقره: ٢٥٥.

٥ - "قال" ب.

٦ - التوحيد: ٣٢٧ ح ١، والاعتقادات: ٤٤، ومعاني الأخبار: ٣٠ ح ٢ مثله.

راجع التوحيد: ٣٢٧ باب معنى قول الله عز وجل: (وسع كرسيه السماوات والأرض)، والوافي: ١ / ٤٩٥ باب ٤٩ العرش والكرسي، والبحار: ٥٨ / ١، باب العرش والكرسي وحملتهما، و ص ٣٧ تحقيق وتوفيق في معنى العرش والكرسي للمجلسي " ره " .

٧ - بزياده " أيضا " ب.

٨ - قال الله تعالى: (وما تشاؤون إلا أن يشاء الله) " الدهر: ٣٠، والتكوير: ٢٩ " . وتدبر سوره " الكهف:

٢٣ و ٢٤ " .

ويؤيده ما في الكافي: ١ / ١٥٧ ح ٣، و ص ١٥٩ ح ٨، والتوحيد: ٣٦١ ح ٦، و ص ٣٦٢ ح ١٠ و ح ١١، والاحتجاج: ٣٢٧، راجع تفسير الميزان: ١ / ٩٣ بحث الجبر والتفويض، و ص ٩٧ بحث روائي، و ج ١١ / ٣٦ بحث روائي، وقال في ج ٢٠ / ١٤٢ ذيل قوله تعالى: (وما تشاؤون إلا أن يشاء الله): الاستثناء من النفي يفيد أن مشيه العبد متوقفه في وجودها على مشيته تعالى فلمشيته تعالى تأثير في فعل العبد من طريق تعلقها بمشيته العبد، وليست متعلقه بفعل العبد مستقلا وبلا واسطه حتى تستلزم بطلان تأثير إرادته العبد وكون الفعل جبريا ولا أن العبد مستقل في إرادته يفعل ما يشاؤه شاء الله أو لم يشأ، ...

صفحه (١٧)

نفي الجبر والتفويض

وقال عليه السلام: من

زعم أن الله تعالى من شئ أو فى شئ أو على شئ فقد أشرك، ثم قال عليه السلام: من زعم أن الله تعالى من شئ فقد جعله محدثا، ومن زعم أنه فى شئ فقد زعم أنه محصور، ومن زعم أنه على (١) شئ فقد جعله محمولا (٢).

وسئل (٣) عليه السلام عن قول الله عز وجل: (وسع كرسيه السماوات والأرض) (٤) فقال (٥) عليه السلام: علمه (٦).

ويجب أن يعتقد (٧) أن الله تبارك وتعالى لم يفوض الأمر إلى العباد، ولم يجبرهم على المعاصى (٨)،

١ - بزياده " كل " د.

٢ - قال الله تبارك وتعالى: (ليس كمثله شئ) " الشورى: ١١ " .

وقال: (ولم يكن له كفوا أحد) " الإخلاص: ٤ " .

التوحيد: ٣١٧ ح ٩ مثله، وفى ح ٥ و ح ٦، والكافى: ١ / ١٢٨ ح ٩، وجامع الأخبار: ٩ بتفاوت يسير فى ألفاظه. أنظر بيان المجلسى فى البحار: ٣ / ٣٢٦ ذيل ح ٢٥.

٣ - " سئل الصادق " ج.

٤ - البقره: ٢٥٥.

٥ - " قال " ب.

٦ - التوحيد: ٣٢٧ ح ١، والاعتقادات: ٤٤، ومعانى الأخبار: ٣٠ ح ٢ مثله.

راجع التوحيد: ٣٢٧ باب معنى قول الله عز وجل: (وسع كرسيه السماوات والأرض)، والوافى: ١ / ٤٩٥ باب ٤٩ العرش والكرسى، والبحار: ١ / ٥٨، باب العرش والكرسى وحملتهما، و ص ٣٧ تحقيق وتوفيق فى معنى العرش والكرسى للمجلسى " ره " .

٧ - بزياده " أيضا " ب.

٨ - قال الله تعالى: (وما تشاؤون إلا أن يشاء الله) " الدهر: ٣٠، والتكوير: ٢٩ " . وتدبر سوره " الكهف:

٢٣ و ٢٤ " .

ويؤيده ما فى الكافى: ١ / ١٥٧ ح ٣، و ص ١٥٩ ح ٨، والتوحيد:

٣٦١ ح ٦، و ص ٣٦٢ ح ١٠ و ح ١١، والاحتجاج: ٣٢٧، راجع تفسير الميزان: ١ / ٩٣ بحث الجبر والتفويض، و ص ٩٧ بحث روائي، و ج ١١ / ٣٦ بحث روائي، وقال في ج ٢٠ / ١٤٢ ذيل قوله تعالى: (وما تشاؤون إلا أن يشاء الله): الاستثناء من النفي يفيد أن مشيه العبد متوقفه في وجودها على مشيته تعالى فلمشيته تعالى تأثير في فعل العبد من طريق تعلقها بمشيئه العبد، وليست متعلقه بفعل العبد مستقلا وبلا واسطه حتى تستلزم بطلان تأثير إرادته العبد وكون الفعل جبريا ولا أن العبد مستقل في إرادته يفعل ما يشاؤه شاء الله أو لم يشأ، ...

صفحه(١٧)

وأنه لم يكلف عباده إلا دون (١) ما يطيقون (٢)، كما قال الله عز وجل: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) (٣).

وقال الصادق عليه السلام: لا جبر ولا تفويض بل أمر بين أمرين (٤).

١ - ليس في " ب " .

٢ - المحاسن: ٢٩٦ ح ٤٦٥، والخصال: ٢ / ٥٣١ ح ٩، والاعتقادات: ٢٨ مثله. الكافي: ١ / ١٦٠ ح ١٤، و ص ١٦٢ ح ٤، والتوحيد: ٣٦٠ ح ٤ و ح ٥، و ص ٣٦٢ ح ٩ نحوه.

أنظر التوحيد: ٣٤٤ باب الاستطاعه، و ص ٣٣٨ ح ٦، و ص ٣٤٠ ح ١٠.

٣ - البقره: ٢٨٦. قال الصدوق في الاعتقادات: ٢٨: الوسع دون الطاقه.

٤ - الكافي: ١ / ١٦٠ ح ١٣، والاعتقادات: ٢٩، والتوحيد: ٣٦٢ ح ٨، والعيون: ١ / ١٠١ ح ١٧، والاحتجاج: ٤١٤، و ص ٤٥١ مثله.

وانظر الكافي: ١ / ١٥٥ باب الجبر والقدر والأمر بين الأمرين، وفقه الرضا: ٣٤٨ باب القدر والمنتزله بين المنتزتين، والتوحيد: ٣٥٩ باب نفي الجبر والتفويض،

وتصحيح الاعتقاد: ٤٦ فصل فى الفرق بين الجبر والتفويض، والوفى: ١ / ٥٣٥ باب ٥٤ الجبر والقدر والأمر بين الأمرين، والبحار: ٢ / ٥ باب نفى الظلم والجور عنه تعالى وإبطال الجبر والتفويض وإثبات الأمر بين الأمرين ...

وورد عن الإمام الهادى عليه السلام فى رسالته فى الرد على أهل الجبر والتفويض: " ... أما الجبر الذى يلزم من دان به الخطأ فهو قول من زعم أن الله عز وجل أجبر العباد على المعاصى وعاقبهم عليها، ومن قال بهذا القول فقد ظلم الله فى حكمه وكذبه ورد عليه قوله: (ولا يظلم ربك أحدا) " الكهف: ٤٩ " ... وأما التفويض الذى أبطله الصادق عليه السلام وأخطأ من دان به تقلده فهو قول القائل: إن الله جل ذكره فوض إلى العباد اختيار أمره ونهيه وأهملهم ... " " تحف العقول: ٣٤٤، و ص ٣٤٦، والاحتجاج: ٤٥١، و ص ٤٥٢ " .

وورد عن الإمام الرضا عليه السلام: من زعم أن الله يفعل أفعالنا ثم يعذبنا عليها فقد قال بالجبر ومن زعم أن الله عز وجل فوض أمر الخلق والرزق إلى حججه عليهم السلام فقد قال بالتفويض، فالقائل بالجبر كافر، والقائل بالتفويض مشرك، فقلت له: يا بن رسول الله، فما أمر بين أمرين؟ فقال: وجود السبيل إلى إتيان ما أمروا به، وترك ما نهوا عنه. " العيون: ١ / ١٠١ ح ١٧ " .

وأسند المجلسى فى البحار: ٥ / ٨٢ الجبر إلى الأشاعره، والتفويض إلى المعتزله.

صفحه (١٨)

القضاء والقدر

وروى عن زراره أنه قال: قلت للصادق عليه السلام: جعلت فداك ما تقول فى القضاء والقدر؟ قال عليه السلام: أقول: إن الله تبارك وتعالى إذا جمع العباد يوم (١) القيامة، سألهم عما عهد إليهم، ولم

يسألهم عما قضى عليهم (٢).

١ - " ليوم " ب، د.

٢ - الإعتقادات: ٣٤، وتصحيح الإعتقاد: ٥٩، والتوحيد: ٣٦٥ ح ٢ مثله. كنز الفوائد: ١٧١ باختلاف يسير في اللفظ. أنظر الكافي: ١ / ١٥٥ باب الجبر والقدر والأمر بين الأمرين، والتوحيد:

٣٦٤ باب القضاء والقدر ... و ص ٣٦٩ ح ٨ و ص ٣٧٠ ح ٩، والبحار: ٥ / ٨٤ باب القضاء والقدر ...

قال المجلسى فى البحار: ٥ / ١١٢ ذيل ح ٣٨: هذا الخبر يدل على أن القضاء والقدر إنما يكون فى غير الأمور التكليفية كالمصائب والأمراض وأمثالها، فلعل المراد بهما القضاء والقدر الحتميان.

وفى هامش البحار المذكور قال العلامة الطباطبائى:

الروايه تدل على أن التكليف والأحكام أمور اعتباريه غير تكوينيه، ومورد القضاء والقدر بالمعنى الدائر هو التكوينية، فأعمال العباد من حيث وجودها الخارجى كسائر الموجودات متعلقات القضاء والقدر، ومن حيث تعلق الأمر والنهى والاشتغال على الطاعة والمعصيه أمور اعتباريه وضعيه خارجه عن دائره القضاء والقدر إلا بالمعنى الآخر الذى بينه أمير المؤمنين عليه السلام للرجل الشامى عند منصرفه من صفين كما فى الروايات [الإحتجاج: ٢٠٨، و ص ٢٠٩] ومحصله التكليف لمصالح تستدعى ذلك، فالقدر فى الأعمال ينشأ من المصالح التى تستدعى التكليف الكذائى، والقضاء هو الحكم بالوجوب والحرمة مثلاً بأمر أو نهى.

وللمفيد " ره " فى معنى القضاء والقدر كلام، راجع تصحيح الإعتقاد: ص ٥٤.

وروى فى الطرائف: ٣٢٩: إن الحجاج بن يوسف كتب إلى الحسن البصرى، وإلى عمرو بن عبيد، وإلى واصل بن عطاء، وإلى عامر الشعبى، أن يذكروا ما عندهم وما وصل إليهم فى القضاء والقدر.

فكتب إليه الحسن البصرى: إن أحسن ما سمعت من أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام أنه قال: يا

ابن آدم أتظن أن الذى نهاك دهاك، وإنما دهاك أسفلك وأعلاك، والله برئ من ذلك.

وكتب إليه عمرو بن عبيد: أحسن ما سمعت فى القضاء والقدر قول على بن أبى طالب عليه السلام:

لو كان الوزر فى الأصل محتويا كان الموزور فى القصاص مظلوما.

وكتب إليه واصل بن عطاء: أحسن ما سمعت فى القضاء والقدر قول أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام إنه قال: أيدلك على الطريق ويأخذ عليك المضيق.

وكتب إليه الشعبي: أحسن ما سمعت فى القضاء والقدر قول أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام إنه قال: كل ما استغفرت الله تعالى منه فهو منك، وكل ما حمدت الله تعالى فهو منه.

فلما وصلت كتبهم إلى الحجاج ووقف عليها، قال: لقد أخذوها من عين صافيه. مع ما كان عند الحجاج معه من العداوه والأمور الواهيه. وكذا روى فى كنز الفوائد: ١٧٠ باختلاف يسير.

صفحه (١٩)

والكلام فى القدر منهى عنه (١)، كما قال أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام - للذى سأله عن القدر - فقال عليه السلام: بحر عميق فلا تلجه، ثم سأله ثانية عن القدر فقال عليه السلام: طريق مظلم فلا تسلكه، ثم سأله ثالثة عن القدر فقال عليه السلام: سر الله فلا تكلفه (٢).

ويجب أن يعتقد أن القدرية مجوس هذه الأمه، وهم الذين أرادوا أن يصفوا الله بعدله فأخرجوه من سلطانه (٣).

١ - الاعتقادات: ٣٤ مثله، المحاسن: ٢٤٤ ح ٢٣٨ بتفاوت يسير. أنظر تصحيح الاعتقاد: ٥٤، و ص ٥٧.

قال المجلسى " ره " فى البحار: ١٠١ / ٥ بعد نقل كلام المفيد " ره ": من تفكر فى الشبه الوارده على اختيار العباد وفروع مسأله الجبر والاختيار والقضاء والقدر، علم سر نهى المعصوم

عن التفكير فيها، فإنه قل من أمعن النظر فيها ولم يزل قدمه إلا من عصمه الله بفضله.

٢ - الإعتقادات: ٣٤، والتوحيد: ٣٦٥ ح ٣ مثله. نهج البلاغه: ٤ / ٦٩ باختلاف يسير فى اللفظ. فقه الرضا: ٤٠٩ نحوه.

٣ - التوحيد: ٣٨٢ ضمن ح ٢٩ مثله. الكافي: ١ / ١٥٥ ضمن ح ١، وكنز الفوائد: ٤٩ مثل صدره، عقاب الأعمال: ٢٥٤ ح ١٠ نحو صدره. فقه الرضا: ٣٤٩ مثل ذيله.

أنظر تحف العقول: ١٦٢، وفى تفسير على بن إبراهيم: ١ / ١٩٩ عن أبى جعفر عليه السلام: ... عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا لكل أمه مجوسا، ومجوس هذه الأمه الذين يقولون: لا قدر، ويزعمون أن المشيه والقدرة إليهم ولهم.

وقال المجلسى فى البحار: ٥ / ٥ ذيل ح ٤: اعلم أن لفظ القدرى يطلق فى أخبارنا على الجبرى وعلى التفويضى.

صفحة (٢٠)

٢ باب النبوه

٢ - باب النبوه يجب أن يعتقد: أن النبوه حق كما اعتقدنا أن التوحيد حق (١).

وأن الأنبياء الذين بعثهم الله مائه ألف نبى وأربعة وعشرون ألف نبى (٢)،

١ - قال الله تعالى: (كان الناس أمه واحده فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه) "البقره: ٢١٣".

وتدبر فى سوره النساء: ١٦٣ - ١٦٥، ويس: ٣٠، وغافر ٧٨.

عنه البحار: ١٦ / ٣٧٢. أنظر الكافي: ١ / ١٦٨ ح ١، والعلل: ١ / ١٢٠ ح ٣، و ص ١١٩ باب عله إثبات الأنبياء والرسل عليهم السلام وعله اختلاف دلائلهم، والبحار: ١١ / ١ باب معنى النبوه وعله بعثه الأنبياء وبيان عددهم وأصنافهم ...

٢ - عنه البحار: ١٦ / ٣٧٢. الإعتقادات: ٩٢، والفقيه: ٤ / ١٣٢ ح ٦، والخصال:

عدد الأنبياء المبعوثين، وأسماء أولى العزم منهم عليهم السلام

٢ - باب النبوه يجب أن يعتقد: أن النبوه حق كما اعتقدنا أن التوحيد حق (١).

وأن الأنبياء الذين بعثهم الله مائه ألف نبي وأربعة وعشرون ألف نبي (٢)،

١ - قال الله تعالى: (كان الناس أمه واحده فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه) "البقره: ٢١٣".

وتدبر في سوره النساء: ١٦٣ - ١٦٥، ويس: ٣٠، وغافر ٧٨.

عنه البحار: ١٦ / ٣٧٢. أنظر الكافي: ١ / ١٦٨ ح ١، والعلل: ١ / ١٢٠ ح ٣، و ص ١١٩ باب عله إثبات الأنبياء والرسل عليهم السلام وعله اختلاف دلائلهم، والبحار: ١١ / ١ باب معنى النبوه وعله بعثه الأنبياء وبيان عددهم وأصنافهم ...

٢ - عنه البحار: ١٦ / ٣٧٢. الإعتقادات: ٩٢، والفقيه: ٤ / ١٣٢ ح ٦، والخصال: ٢ / ٦٤١ ح ١٨ و ح ١٩، والاختصاص: ٢٦٤، وسعد السعود: ٣٥ مثله.

جاءوا بالحق من عند الحق (١)، وأن قولهم قول الله، وأمرهم أمر الله (٢)، وطاعتهم طاعه الله، ومعصيتهم معصيه الله (٣)، وأنهم (٤) لم ينطقوا إلا عن الله (تبارك وتعالى) (٥) وعن وحيه (٦).

وأن ساده الأنبياء خمس، الذين عليهم دارت الرحي، وهم أصحاب الشرائع، وهم أولوا العزم: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد صلوات الله عليهم (٧) (٨).

١ - عنه البحار: ١٦ / ٣٧٢. الإعتقادات: ٩٢ مثله. أنظر تفسير فرات الكوفى: ٥٩٦، ومصباح المتهدد: ٣٨٨، وجمال الأسبوع: ٤٧٤، والبحار: ٤٤ / ٣٢٩ ضمن وصيه الحسين عليه السلام لأخيه محمد، و ج ٩٤ / ٤٤ ح ٢٦، و ج ١٠٠ / ٣٤٧ ح ٣٥.

الله تعالى: (ما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى) "النجم: ٣ و ٤".

وتدبر فى سورة النساء: ١٠٥، وسورة الأعراف: ٦٢ و ٧٩.

عنه البحار: ١٦ / ٣٧٢. الإعتقادات: ٩٢ مثله.

٣ - قال الله تعالى: (من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا) "النساء: ٨٠".

وقال: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهىكم عنه فانتهوا) "الحشر: ٧". وتدبر فى سورة النساء: ٦٤.

عنه البحار: ١٦ / ٣٧٢. الإعتقادات: ٩٢ مثله.

٤ - "فإنهم" ب، د.

٥ - - عز وجل "ج، البحار.

٦ - عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١ / ١٥٥ ح ١، فى عصمه الأنبياء عليهم السلام. راجع الهامش رقم ٢.

٧ - "عليه وعليهم" البحار.

٨ - قال الله تعالى: (فصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل) "الأحقاف: ٣٥".

وقال: (وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم) "الأحزاب: ٧".

وقال: (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى ...) "الشورى: ١٣".

عنه البحار: ١٦ / ٣٧٢. الإعتقادات: ٩٢ مثله.

تفسير على بن إبراهيم القمى: ١ / ٢٤٧، والكافى: ١ / ١٧٥ ح ٣، و ج ٢ / ١٧ ح ٢، وكامل الزيارات: ١٨٠ ح ٢، والعلل: ١ / ١٢٢ ح ٢، والعيون: ٢ / ٧٩ ح ١٣ نحوه.

وفى العلل والعيون: إنما سمي أولوا العزم أولى العزم لأنهم أصحاب العزائم والشرائع...، وروى فى كامل الزيارات فى معنى أولى العزم: بعثوا إلى شرق الأرض وغربها وجنبا وإنسها.

صفحة (٢٢)

النبي والأنمه عليهم السلام أفضل الخلق... ولهم خلق الله جميع ما خلق

وأن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم سيدهم وأفضلهم (١)،

وأنه جاء بالحق، وصدق المرسلين، (وأن الذين كذبوه ذائقوا العذاب الأليم) (٢) (٣)، وأن الذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون (٤).

ويجب أن يعتقد أن الله تعالى لم يخلق خلقا أفضل من محمد صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده الأئمة صلوات الله عليهم (٥)، وأنهم أحب الخلق إلى الله عز وجل وأكرمهم

١ - عنه البحار: ١٦ / ٣٧٢. الإعتقادات: ٩٢، والفقية: ٤ / ١٣٢ ح ٦، والأمالى: ٥١٠ المجلس ٩٣ مثله. العلل: ٥ ح ١، وكمال الدين: ١ / ٢٥٤ ح ٤، والعيون: ١ / ٢٠٤ ح ٢٢ بمعناه.

واقصر فى الغيبه للنعمانى: ٩٣ ح ٢٤، والأمالى: ٢٤٥ المجلس ٤٩ ح ١٢، وأمالى الطوسى:

٢ / ٥٧ على لفظ "سيدهم"، وفى تفسير القمى: ١ / ٢٤٧، وتفسير فرات الكوفى: ١١٢ ح ١١٣، و ص ١١٣ ح ١١٤، والكافى: ١ / ٤٥٠ ح ٣٤، و ص ٥٢٧ ح ٣ على لفظ "أفضلهم".

٢ - ليس فى "البحار".

٣ - قال الله تعالى: (بل جاء بالحق وصدق المرسلين * إنكم لذائقوا العذاب الأليم) "الصفات:

٣٧ و ٣٨".

عنه البحار: ١٦ / ٣٧٢ صدره. الإعتقادات: ٩٢، ومصباح المتهدد: ٣٨٨، والإقبال: ٢٠١، وجمال الأسبوع: ٤٧٤ مثله.

البحار: ٩٤ / ٤٤ ضمن ح ٢٦ نقلا من أصل قديم من مؤلف قدماء الأصحاب بتفاوت يسير.

٤ - اقتباس من سوره "الأعراف: ١٥٧".

عنه البحار: ١٦ / ٣٧٢. الإعتقادات: ٩٢ مثله.

٥ - عنه البحار: ١٦ / ٣٧٣ ذيل ح ٨٢. الإعتقادات: ٩٣ مثله. العلل: ٥ ح ١، والعيون: ١ / ٢٠٤ ح ٢٢، وكمال الدين: ١ / ٢٥٤ ح ٤ نحوه.

الكافى: ١ / ١٩٦

ح ١، وكمال الدين: ١ / ٢٥٩ ح ٥، والاختصاص: ١٨، و ص ٢٣٤ بمعناه.

أنظر تفسير القمى: ١ / ٢٤٦، و ص ٢٤٧، وتفسير فرات الكوفى: ٣٠٦ ضمن ح ٤١٢، والكافى: ١ / ٤٥٠ ح ٣٤، والغيبه للنعمانى: ٧٤ ح ٩، وكمال الدين: ٢ / ٣٣٦ ح ٧، والغيبه للطوسى: ٩٥، والبحار: ٢٥ / ١٦ ح ٣٠، و ص ١٧ ح ٣١، و ج ٢٦ / ٢٦٧ باب تفضيلهم عليهم السلام على الأنبياء وعلى جميع الخلق ...

صفحة (٢٣)

عليه (١)، وأولهم إقرارا به لما أخذ الله ميثاق النبيين فى (٢) الذر، وأشهدهم على أنفسهم (٣): أأست بربكم؟ قالوا: بلى (٤)، (وبعدهم الأنبياء عليهم السلام) (٥) (٦)، وأن الله بعث نبيه صلى الله عليه وآله وسلم (إلى الأنبياء عليهم السلام) (٧) فى الذر (٨)، وأن الله أعطى ما

١ - عنه البحار: ١٦ / ٣٧٣. الإعتقادات: ٩٣ مثله. الكافى: ١ / ٤٤٤ ح ١٧، والفقيه: ٤ / ١٣٢ ح ٦، والخصال: ٢ / ٦٤١ ح ١٨ و ح ١٩، وسعد السعود: ٣٥ نحوه. أنظر الغيبه للنعمانى: ٩٣ ح ٢٤، والعلل: ٥ ح ١، والأمالى: ٥٢١ المجلس ٩٤ ح ٣، والبحار: ١٠ / ٣٧٨، و ج ١٦ / ٣٧١ ح ٨٢، و ج ٢١ / ١٦١، و ص ٢٧٧، و ج ٢٧ / ٩٦ ح ٥٩، و ج ٣٨ / ٣٥٣ ح ٥، و ص ٣٥٦ ح ٩.

٢ - " من " ب، د.

٣ - بزياده " فقال " د.

٤ - اقتباس من سوره الأعراف: ١٧٢.

٥ - ليس فى " البحار ". " بعد الأنبياء " ب، د.

٦ - (وإذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على

أنفسهم ألت بربكم قالوا بلى (...) " الأعراف: ١٧٢. " عنه البحار: ١٦ / ٣٧٣. وفي الإعتقادات: ٩٣ إلى قوله: قالوا بلى.

تفسير العياشى: ٢ / ٣٩ ح ١٠٧ و ح ١٠٨، وبصائر الدرجات: ٨٣ ح ٢، و ص ٨٦ ح ١٢، وتفسير القمى: ١ / ٢٤٦، والكافى: ١ / ٤٤١ ح ٦، والعلل: ١١٨ ح ٢، و ص ١٢٤ باب ١٠٤ ح ١ نحوه. ويؤيده ما فى الغيبة للنعمانى: ٩٠ ح ٢٠، وكفايه الأثر: ١٥٨.

وقال المجلسى " ره " فى البحار: ٥ / ٢٦٠ ضمن باب الطينه والميثاق: بأن أخبار هذا الباب من متشابهات الأخبار ... ومعضلات الآثار ولأصحابنا رضى الله عنهم فيها مسالك ...

٧- ليس فى " ب " .

٨ - عنه البحار: ١٦ / ٣٧٣. الإعتقادات: ٩٣ مثله. تفسير القمى: ١ / ١٠٦، و ص ١٠٧، و ص ٢٤٧، و ج ٢ / ١٧٦، وتفسير العياشى: ١ / ١٨١ ح ٧٦ بمعناه. أنظر المحاسن: ١٣٥ ح ١٦، وبصائر الدرجات: ٧٠ ح ١ و ح ٢، و ص ٧١ ح ٦، و ص ٧٢ ح ٨ و ح ١، و ص ٨٣ ح ٢، والكافى: ٢ / ١٠ ح ٣، والعلل: ١٢٢ ح ١، ومجمع البيان: ٢ / ٤٦٨ ذيل قوله تعالى: (وإذا أخذ الله ميثاق ...) " آل عمران: ٨١ " .

صفحه (٢٤)

٣ باب الإمامه

أعطى كل نبى على قدر معرفته (نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، وسبقه) (١) إلى الإقرار به (٢).

ويعتقد (٣) أن الله تبارك وتعالى خلق جميع ما خلق له ولأهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم، وأنه لولاهم ما خلق الله (٤) السماء والأرض، ولا الجنة ولا النار، ولا آدم ولا

حواء، ولا الملائكة، ولا شيئا (٥) مما خلق، صلوات الله عليهم أجمعين (٦). - ٣ - باب الإمامه يجب أن يعتقد أن الإمامه حق كما اعتقدنا أن النبوه حق (٧)، ويعتقد أن الله

١ - "ونبينا صلى الله عليه وآله سبقهم" ب، د.

٢ - عنه البحار: ١٦ / ٣٧٣. الاعتقادات: ٩٣ مثله.

٣ - "نعتقد" ج، البحار.

٤ - لفظ الجلاله ليس في "ب".

٥ - "ولا شئ" د.

٦ - عنه البحار: ١٦ / ٣٧٣. الاعتقادات: ٩٣ مثله. العلل: ٥ ضمن ح ١، والعيون: ١ / ٢٠٥ ضمن ح ٢٢، وكمال الدين: ١ / ٢٥٤ ضمن ح ٤ باختلاف يسير، كفايه الأثر: ٧٢، و ص ١٥٨، والمسائل السرويه: ٣٩، والبحار: ٢٦ / ٣٤٩ ضمن ح ٢٣ عن كتاب المحتضر للحسن بن سليمان نحوه.

٧ - الكافي: ١ / ١٧٨ ح ١ و ح ٤ و ح ٦، و ص ١٧٩ ح ١٠ و ح ١١ بمعناه.

أنظر بصائر الدرجات: ١٣، و ص ٣٧، و ص ٣٦٨، و ص ٤١٢، والكافي: ٨ / ٣٨٦ ح ٥٨٦.

راجع الكافي: ١ / ١٩٨ باب نادر جامع في فضل الإمام وصفاته، و ص ٢٠٨ باب ما فرض الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم من الكون مع الأئمه عليهم السلام، و ص ٣٧٤ باب فيمن دان الله عز وجل بغير إمام من الله جل جلاله، و ص ٣٧٦ باب من مات وليس له إمام من أئمه الهدى... والأمالى: ٥٣٦ المجلس ٩٧، والعيون: ١ / ١٧١ باب ما جاء عن الرضا عليه السلام في وصف الإمامه والإمام وذكر فضل الإمام ورتبته، وكمال الدين: ٢ / ٦٧٥

وفى الكافي: ١ / ٢٠٠ ضمن ح ١، وكمال الدين، والعيون، والأمالى عن على بن موسى الرضا عليه السلام: ... أن الإمامه هي منزله الأنبياء، وارث الأوصياء، أن الإمامه خلفه الله، وخلافه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومقام أمير المؤمنين عليه السلام، وميراث الحسن والحسين عليهما السلام، أن الإمامه زمام الدين، ونظام المسلمين، وصلاح الدنيا، وعز المؤمنين، أن الإمامه أس الإسلام النامى، وفرعه السامى، بالإمام تمام الصلاه والزكاه ...

وفى النكت الاعتقادييه للمفيد " ره ": الإمام هو الإنسان الذى له رئاسه عامه فى أمور الدين والدنيا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم.

صفحه (٢٥)

ان نصب الإمام من الله عز وجل

عز وجل الذى جعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم نبيا هو الذى جعل إماما (١)، وأن نصب الإمام (٢) وإقامته (٣) واختياره إلى الله عز وجل، وأن فضله منه (٤).

١ - قال الله تعالى: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ...) " المائدة: ٦٧ " .

وتدبر فى سورة البقره: ١٢٤، وسوره الأنبياء: ٧٣، وسوره السجده: ٢٤.

الكافي ١ / ٢٧٧ ح ١ و ح ٢، و ص ٢٧٨ ح ٣ نحوه، وفى ص ٢٦٩ ذيل ح ٦، وبصائر الدرجات: ٤٧٣ ح ١٤، و ح ١ - ح ٣ بمعناه.

أنظر الكافي: ١ / ١٨٣ ح ٨، والأمالى: ٢٨ المجلس ٥ ح ٥، وكمال الدين: ١ / ٢٧٦ - ٢٧٧، والغيبه للنعمانى: ٧١ ضمن ح ٨.

٢ - " الإمامه " د.

٣ - ليس فى " ب " .

٤ - قال الله تبارك وتعالى: (وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتى قال لا ينال عهدى الظالمين) " البقره:

الكافي: ١ / ٢٠٣ ضمن ح ٢ نحوه. الغيبة للنعماني: ٧١ ضمن ح ٨ نحو صدره، و ص ٨٦ ح ١٦ نحو ذيله. الكافي: ١ / ٢٠٢ ضمن ح ١، و ص ٢٠٨ ح ٤، والعيون: ١ / ١٧١ ضمن ح ١، وأمالى الصدوق: ٥٣٦ المجلس ٩٧ ح ١، وكمال الدين: ١ / ٢٧٤ ح ٢٥، و ج ٢ / ٦٧٥ ح ٣١ بمعناه. بصائر الدرجات: ٤٧١ ح ٤، وكفايه الأثر: ١٥٧، و ص ٢٤٣ بمعنى صدره.

أنظر الكافي: ١ / ٢٩٤ ح ٣، وكمال الدين: ١ / ٢٧٧ ح ٢٥، و ص ٢٨١ ح ٣٢، وفي البحار:

٢٦ / ٣٤٩ ح ٢٣ عن كتاب المحتضر.

راجع ص ٢٦ الهامش رقم ١، والغيبة للنعماني: ٥١ باب ما جاء فى الإمامه والوصيه وإنهما من الله عز وجل وباختياره، وأمانه يؤديها الإمام إلى الإمام بعده، و ص ٥٧ باب ما روى فى أن الأئمة اثنا عشر إماما وأنهم من الله وباختياره. والإمامه والتبصره: ٣٧ باب فى أن الإمامه عهد من الله تعالى، وكمال الدين: ١ / ٩ كلام المصنف " ره " فى إنه ليس لأحد أن يختار الخليفه إلا الله عز وجل.

صفحه (٢٦)

ان طاعه النبى والإمام عليهما السلام سواء

ويجب أن يعتقد أنه يلزمنا من طاعه الإمام ما يلزمنا من طاعه النبى صلى الله عليه وآله وسلم (١)، وأن كل فضل آتاه الله عز وجل نبيه فقد آتاه الإمام إلا النبوه (٢)، ويعتقد أن (المنكر للإمامه) (٣) كالمنكر للنبوه، والمنكر للنبوه كالمنكر

١ - قال الله تبارك وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ...) " النساء: ٥٩ " .

رجال الكشى: ٢ / ٧١٩ ح ٧٩٦، وتفسير العياشى: ١ / ٢٤٦

ح ١٥٣، والكافي: ١ / ١٨٢ ضمن ح ٦، و ص ١٨٦ ح ٥، و ص ١٨٧ ح ٧، و ص ١٨٩ ح ١٦، و ص ٤٤٠ ح ٤، والأمالى: ٢٠ المجلس ٣ ح ١٠ نحوه. أنظر تفسير فرات الكوفى: ١٠٨ ح ١٠٧ و ص ١٠٩ ح ١١٠، والمحاسن: ١٥٤ ح ٧٨، والكافي: ١ / ٢٦٦ ح ٢، وكمال الدين: ٢ / ٤١٣ ح ١٣.

راجع الكافي: ١ / ١٨٥ باب فرض طاعه الأئمه عليهم السلام، والوافى: ٢ / ٩٠ باب ٧.

٢ - الكافي: ١ / ٢٧٠ ح ٧، و ص ١٩٦ ضمن ح ١، و ص ١٩٧ ضمن ح ٢، وكفايه الأثر: ٢٥٩ نحوه.

الكافي: ١ / ٢٦٤ ذيل ح ١، و ص ٢٦٨ ذيل ح ٢ نحو ذيله.

أنظر الكافي: ١ / ٢٥٠ ضمن ح ٧، و ص ٢٦٣ ح ١ - ح ٣، و ص ٢٩٤ ضمن ح ٣، و ص ٤٢٩ ح ٨٣، والأمالى: ٥٣٨ المجلس ٩٧ ضمن ح ١، وكمال الدين: ٢ / ٦٧٨ ضمن ح ٣١، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ١ / ١٧٢ ضمن ح ١، والخصال: ١ / ٣٢٢ ح ٦.

راجع بصائر الدرجات: ٣٨٣ باب فى أن ما فوض الله إلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقد فوض إلى الأئمه عليهم السلام والكافي: ١ / ٢٦٥ باب التفويض إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإلى الأئمه عليهم السلام فى أمر الدين.

٣ - " المنكر للإمام " ب، " منكر الإمام " د.

صفحه (٢٧)

المنكر للإمامه كالمنكر للنبيه

ويجب أن يعتقد أنه يلزمنا من طاعه الإمام ما يلزمنا من طاعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم (١)، وأن كل فضل آتاه الله عز

وجل نبيه فقد آتاه الإمام إلا النبوه (٢)، ويعتقد أن (المنكر للإمامه) (٣) كالمنكر للنبوه، والمنكر للنبوه كالمنكر

١ - قال الله تبارك وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ...) "النساء: ٥٩".

رجال الكشي: ٢ / ٧١٩ ح ٧٩٦، وتفسير العياشي: ١ / ٢٤٦ ح ١٥٣، والكافي: ١ / ١٨٢ ضمن ح ٦، و ص ١٨٦ ح ٥، و ص ١٨٧ ح ٧، و ص ١٨٩ ح ١٦، و ص ٤٤٠ ح ٤، والأمالى: ٢٠ المجلس ٣ ح ١٠ نحوه. أنظر تفسير فرات الكوفى: ١٠٨ ح ١٠٧ و ص ١٠٩ ح ١١٠، والمحاسن: ١٥٤ ح ٧٨، والكافي: ١ / ٢٦٦ ح ٢، وكمال الدين: ٢ / ٤١٣ ح ١٣.

راجع الكافي: ١ / ١٨٥ باب فرض طاعه الأئمه عليهم السلام، والوافى: ٢ / ٩٠ باب ٧.

٢ - الكافي: ١ / ٢٧٠ ح ٧، و ص ١٩٦ ضمن ح ١، و ص ١٩٧ ضمن ح ٢، وكفايه الأثر: ٢٥٩ نحوه.

الكافي: ١ / ٢٦٤ ذيل ح ١، و ص ٢٦٨ ذيل ح ٢ نحو ذيله.

أنظر الكافي: ١ / ٢٥٠ ضمن ح ٧، و ص ٢٦٣ ح ١ - ح ٣، و ص ٢٩٤ ضمن ح ٣، و ص ٤٢٩ ح ٨٣، والأمالى: ٥٣٨ المجلس ٩٧ ضمن ح ١، وكمال الدين: ٢ / ٦٧٨ ضمن ح ٣١، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ١ / ١٧٢ ضمن ح ١، والخصال: ١ / ٣٢٢ ح ٦.

راجع بصائر الدرجات: ٣٨٣ باب فى أن ما فوض الله إلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقد فوض إلى الأئمه عليهم السلام والكافي: ١ / ٢٦٥ باب التفويض

إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإلى الأئمة عليهم السلام فى أمر الدين.

٣ - " المنكر للإمام " ب، " منكر الإمام " د.

صفحة (٢٧)

وجوب الإقرار بأنبياء الله وكتبه ورسله جملة وبالأئمة عليهم السلام تفصلا

للتوحيد (١)، ويعتقد أن الله عز وجل لا يقبل من عامل عمله إلا بالإقرار بأنبيائه (ورسله وكتبه) (٢) جملة، وبالإقرار بنبيينا محمد (٣) صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة صلوات الله عليهم تفصيلا (٤)، أنه واجب علينا أن نعرف النبي والأئمة بعده صلوات الله عليهم بأسمائهم وأعيانهم، وذلك فريضه لازمه لنا، واجبه علينا، لا يقبل الله عز وجل

١ - قال الله تبارك وتعالى: (وأتوا البيوت من أبوابها) " البقره: ١٨٩. "

وقال: (من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا) " النساء: ٨٠. " وتدبر: " البقره: ٢٤ " و " طه: ٨٢. "

الكافى: ١ / ١٨١ ح ٥، و ج ٨ / ١٤٦ ح ١٢٠، والأمالى: ٥٢٣ المجلس ٩٤ ح ٦ نحوه، الكافى:

١ / ١٩٧ ح ٢، و ص ١٩٩ ضمن ح ١، والاعتقادات: ١٠٤، والتوحيد ١٦٤ ذيل ح ٢، والأمالى:

٥٢٣ المجلس ٩٤ ح ٥ بمعناه. أنظر الكافى: ١ / ١٨٤ ح ٩، و ص ٢٠٨ ح ٤. ولتوضيح الآيات راجع: تفسير العياشى: ١ / ٨٦ ح

٢١٠، والاحتجاج للطبرسى: ١ / ٢٢٧، و ص ٢٢٨، وتفسير كنز الدقائق: ٢ / ٢٦٠ - ٢٦٢، وتفسير البرهان: ١ / ٦٨ ح ٢ و ص ١٩٠

ح ٢ - ح ٥، و ص ١٩١ ح ٨ - ح ١٠ وتفسير نور الثقلين: ١ / ١٧٧ ح ٦٢٠ - ح ٦٢٤، و ج ٣ / ٣٨٧ ح ٩٢ - ح ٩٥، و ص ٣٨٨

ح ٩٧ و ح

٩٨، والوافى: ٢ / ٩٠ باب ٧.

٢ - " وكتبه ورسله " ب.

٣ - ليس فى " ج " .

٤ - قال الله تبارك وتعالى: (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين ...) " البقره: ١٧٧ " . وتدبر: سوره " المائده: ٢٧ " .

الكافى: ١ / ١٨٢ ح ٦، و ج ٢ / ١٩ ح ٦، رجال الكشى: ٢ / ٧٢٣ ح ٧٩٩. أنظر التفسير المنسوب إلى الإمام العسكرى عليه السلام: ٧٨ ذيل ح ٣٩، والمحاسن: ٢٨٨ ح ٤٣٣، و ص ١٦٧ ذيل ح ١٢٤ ح ١٢٨، و ص ١٦٨ ح ١٢٩، و ص ٢٨٧ ضمن ح ٤٣٠، وبصائر الدرجات: ٤١٢ ح ٢، والكافى: ١ / ١٤٣ ح ٤، و ص ١٨٠ ح ٢، و ص ١٨٣ ح ٨، و ٢٠٣ ح ٢، و ص ٣٧٥ ح ٢، و ج ٢ / ١٩ ذيل ٥، وكفايه الأثر: ٨٥، و ص ٢٥٨، و ص ٢٥٩، وكمال الدين: ٢ / ٤١٢ ح ٧، والأمالى: ٢١٢ المجلس ٤٤ ح ١٠، و ص ٥١٠ المجلس ٩٣، والغيبه للطوسى: ٩٥، وكنز الفوائد: ١٨٥. وراجع تفسير البرهان: ١ / ٤٥٩ ح ٢ و ح ٣. ويأتى ما يؤيده فى ص ٣١ الهامش رقم ٢.

صفحه (٢٨)

وجوب معرفه النبى والأئمه عليهم السلام بأسمائهم وأعيانهم

للتوحيد (١)، ويعتقد أن الله عز وجل لا يقبل من عامل عمله إلا بالإقرار بأنيائه (ورسله وكتبه) (٢) جمله، وبالإقرار بنبينا محمد (٣) صلى الله عليه وآله وسلم والأئمه صلوات الله عليهم تفصيلا (٤)، أنه واجب علينا أن نعرف النبى والأئمه بعده صلوات الله عليهم بأسمائهم وأعيانهم، وذلك فريضه لازمه لنا، واجبه علينا، لا يقبل الله

١ - قال الله تبارك وتعالى: (وأتوا البيوت من أبوابها) "البقره: ١٨٩".

وقال: (من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفیظا) "النساء: ٨٠". وتدبر: "البقره: ٢٤" و "طه: ٨٢".

الكافی: ١ / ١٨١ ح ٥، و ج ٨ / ١٤٦ ح ١٢٠، والأمالی: ٥٢٣ المجلس ٩٤ ح ٦ نحوه، الكافی:

١ / ١٩٧ ح ٢، و ص ١٩٩ ضمن ح ١، والاعتقادات: ١٠٤، والتوحيد ١٦٤ ذیل ح ٢، والأمالی:

٥٢٣ المجلس ٩٤ ح ٥ بمعناه. أنظر الكافی: ١ / ١٨٤ ح ٩، و ص ٢٠٨ ح ٤. ولتوضیح الآيات راجع: تفسیر العیاشی: ١ / ٨٦ ح

٢١٠، والاحتجاج للطبرسی: ١ / ٢٢٧، و ص ٢٢٨، وتفسیر كثر الدقائق: ٢ / ٢٦٠ - ٢٦٢، وتفسیر البرهان: ١ / ٦٨ ح ٢ و ص ١٩٠

ح ٢ - ح ٥، و ص ١٩١ ح ٨ - ح ١٠ وتفسیر نور الثقلین: ١ / ١٧٧ ح ٦٢٠ - ح ٦٢٤، و ج ٣ / ٣٨٧ ح ٩٢ - ح ٩٥، و ص ٣٨٨

ح ٩٧ و ح ٩٨، والوفای: ٢ / ٩٠ باب ٧.

٢ - " وكتبه ورسله " ب.

٣ - ليس في " ج " .

٤ - قال الله تبارك وتعالى: (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة

والكتاب والنبیین ...) "البقره: ١٧٧". وتدبر: سورة "المائدة: ٢٧".

الكافی: ١ / ١٨٢ ح ٦، و ج ٢ / ١٩ ح ٦، رجال الكشی: ٢ / ٧٢٣ ح ٧٩٩. أنظر التفسیر المنسوب إلى الإمام العسکری علیه

السلام: ٧٨

ذيل ح ٣٩، والمحاسن: ٢٨٨ ح ٤٣٣، و ص ١٦٧ ذيل ح ١٢٤ و ح ١٢٨، و ص ١٦٨ ح ١٢٩، و ص ٢٨٧ ضمن ح ٤٣٠، وبصائر الدرجات: ٤١٢ ح ٢، والكافي: ١ / ١٤٣ ح ٤، و ص ١٨٠ ح ٢، و ص ١٨٣ ح ٨، و ٢٠٣ ح ٢، و ص ٣٧٥ ح ٢، و ج ١٩ / ٢ ذيل ٥، وكفايه الأثر: ٨٥ و ص ٢٥٨، و ص ٢٥٩، وكمال الدين: ٢ / ٤١٢ ح ٧، والأمالى: ٢١٢ المجلس ٤٤ ح ١٠، و ص ٥١٠ المجلس ٩٣، والغيبه للطوسى: ٩٥، وكنز الفوائد: ١٨٥. وراجع تفسير البرهان: ١ / ٤٥٩ ح ٢ و ح ٣. ويأتى ما يؤيده فى ص ٣١ الهامش رقم ٢.

صفحه (٢٨)

المنكر لواحد من الأئمة عليهم السلام كالمنكر لجماعتهم

عذر (جاهل بها) (١)، أو مقصر فيها (٢)، ولا يلزمنا للأئبياء الذين كانوا قبل نبينا صلى الله عليه وآله وسلم إلا الإقرار بجملتهم، وأنهم جاءوا بالحق (٣) من عند الحق، وأن من تبعهم نجا، ومن خالفهم ضل وهلك، وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم: (ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك) (٤) (٥).

ويجب أن يعتقد (٦) أن المنكر لواحد منهم كالمنكر لجماعتهم (٧)، وقد قال الصادق عليه السلام: المنكر لآخرنا لأولنا (٨).

١ - هكذا فى " ت ". " جاهل " د، " الجاهل بها " ج.

٢ - قال الله تبارك وتعالى: (يوم ندعوا كل أناس بإمامهم فمن أوتى كتابه يمينه فأولئك يقرءون كتابهم ولا يظلمون فتىلا * ومن كان فى هذه أعمى فهو فى الآخرة أعمى وأضل سبيلا) " الإسراء:

٧١ و ٧٢ " .

الكافي: ١ / ١٨٧ ح ١١، وكفايه

الأثر: ٢٥٨، و ص ٢٥٩ نحوه. المحاسن: ٢٨٨ ح ٤٣٣، والكافي: ١ / ١٨٠ ح ٢ و ح ٣ بمعناه. المحاسن: ١٥٥ ح ٨٥، وكمال الدين: ٢ / ٤١٢ ح ١٠ نحو ذيله. أنظر الكافي: ١ / ٤٤٦ ح ١٩، والمحاسن: ١٥٣ باب من مات لا يعرف إمامه، والكافي: ١ / ١٨٠ باب معرفه الإمام والرد إليه، وتفسير الميزان: ١٣ / ١٦٥ - ص ١٦٩ ذيل قوله تعالى: (يوم ندعوا ...).

وفى كمال الدين: ٢ / ٤١٣ ح ١٤ عن أبي الحسن عليه السلام قال: من شك فى أربعة فقد كفر بجميع ما أنزل الله تبارك وتعالى أحداها: معرفه الإمام فى كل زمان وأوان بشخصه ونعته.

٣ - ليس فى " د ". ومن قوله: " جاهل بها " إلى هنا ليس فى " ب " .

٤ - النساء: ١٦٤.

٥ - أنظر الهامش رقم ٢، و ص ٢٢ الهامش رقم ١، و ص ٢٨ الهامش رقم: ٤، والتفسير المنسوب إلى الإمام العسكرى عليه السلام: ٦٧ ح ٣٤، و ص ٨٨ ح ٤٥.

٦ - " نعتقد " ج.

٧ - " لجميعهم " د.

٨ - الإعتقادات: ١٠٤. كمال الدين: ٢ / ٤٠٩ ح ٨، وكفايه الأثر: ٢٩١ نحوه. الغيبة للنعمانى: ١١٢ ح ٤، و ص ١٣٠ ح ٩، وكفايه الأثر: ١٨، و ص ١٤٤ بمعناه.

أنظر الكافي: ١ / ١٨٢ ح ٦، والغيبة للنعمانى: ١٢٩ ح ٤ و ح ٥، وكمال الدين: ٢٥٩ ح ٣، و ص ٣٣٨ ح ١٢، و ص ٤١٠ ح ١ و ح ٢ و ح ٤ - ح ٨، و ص ٤١٣ ح ١٣، وكفايه الأثر: ٢٣٧، والاختصاص: ٢٦٧، و ص ٢٦٨، والغيبة للطوسى ٩٤.

صفحه (٢٩)

٤ باب معرفه الأئمه الذين هم حجج الله على خلقه بعد نبيه عليهم السلام بأسمائهم

ويجب أن يعتقد أن بهم فتح الله، وبهم يختم (١).

٤ - باب معرفه الأئمه الذين هم حجج الله على خلقه بعد نبيه صلوات الله عليه وعليهم بأسمائهم يجب أن يعتقد أن حجج الله عز وجل على خلقه بعد نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم الأئمه الاثني عشر: أولهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ثم الحسن، ثم الحسين، ثم علي بن الحسين، ثم محمد بن علي، ثم جعفر بن محمد، ثم موسى بن جعفر، ثم الرضا علي بن موسى، ثم محمد بن علي، ثم علي بن محمد، ثم الحسن بن علي (٢)، ثم الحجج القائم صاحب الزمان خليفه الله في أرضه صلوات الله عليهم أجمعين (٣).

١ - تفسير فرات الكوفي: ٣٦٧ ح ٤٩٩، والكافي: ٤ / ٥٧٦ ضمن ح ٢، والفتاوى: ٢ / ٣٧٤ ضمن ح ٢، وأمالى المفيد: ٢٨٩ ضمن ح ٧، والتهذيب: ٦ / ٥٥ ضمن ح ١، و ص ٩٩ ضمن ح ١ مثله.

قال المجلسي " ره " في البحار: ١٠١ / ١٥٥ ذيل ح ٤: قوله عليه السلام: " وبكم فتح الله " أى الايجاد أو العلم أو الخلافه والإمامه، وقال فى ج ١٠٢ / ١٤٣ ذيل ح ٤: " بكم فتح الله " أى فى الوجود أو الخلافه أو جميع الخيرات، والباء تحتل السببيه والصله، " بكم يختم " أى دولتكم آخر الدول، والدوله فى الآخره أيضا لكم.

٢ - لم يذكر أسماء آباء الأئمه عليهم السلام من على بن الحسين عليه السلام إلى الحسن بن علي عليه السلام فى " د " .

٣ - الاعتقادات: ٩٣ مثله. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ١٢٠ ضمن ح ١، وكمال الدين:

١ / ٢٥٨ ح ٣، و ج ٢ / ٣٣٧ ح ٩، و ص ٣٧٩ ح ١، وكفايه الأثر: ١٦٤، و ص ٢٨٣، والكافي: ١ / ٥٢٥ ح ١ - ح ٣، والغيبه للنعمانى: ٥٩ ضمن ح ٢، و ص ٦٤ ح ٥، و ص ٨٨، وكمال الدين: ١ / ٢٥٢ ح ٢، و ص ٢٥٣ ح ٣، و ص ٢٦٤ ح ١١، و ص ٣١٠ ح ١، و ص ٣١٥ ح ١، وكفايه الأثر: ١٣، و ص ١٧، و ص ٤١، و ص ٥٤، و ص ٥٨، و ص ٦٢، و ص ٧٢، و ص ١١٨، و ص ١٣٨، و ص ١٤٩، و ص ١٥٣، و ص ١٥٦، و ص ١٦٧، و ص ١٧٥، و ص ١٧٧، و ص ١٩٥، و ص ٢١٧، و ص ٢٣٣، و ص ٢٤٦، و ص ٢٥٠، و ص ٢٥٩، و ص ٢٦٢، و ص ٢٨٣، والغيبه للطوسى: ٩٤ - ٩٦. فى هذه الأحاديث النص على الأئمة الاثنى عشر عليهم السلام بأسمائهم وأعيانهم. وسيأتى أيضا ذكر أسمائهم عليهم السلام فى ص ٣٩.

أنظر الغيبه للنعمانى: ١٠٢ - ١١١ فصل فى ما روى أن الأئمة اثنى عشر من طرق العامه وما يدل عليه من القرآن والتوراه، و ص ١١٦ - ١١٨ ما روته العامه عن عبد الله بن مسعود، و ص ١١٩ ما روى عن أنس بن مالك، و ص ١١٩ - ١٢٥ ما رواه جابر بن سمره السوائى، و ص ١٢٥ ما رواه أبو جحيفه، و ص ١٢٦ ما رواه عبد الله عمرو بن العاص.

صفحه (٣٠)

ان الأئمة عليهم السلام هم أولو الامر

ويجب أن يعتقد (١) أنهم أولوا الأمر الذين أمر الله بطاعتهم (٢)، وأنهم الشهداء

- "نعتقد" ج.

٢- قال الله تبارك وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) "النساء:

٥٩"، وتدبر في سورة المائدة: ٥٥ و ٦٧.

الإعتقادات: ٩٤، وكمال الدين: ١ / ٢٥٣ ضمن ح ٣، وكفايه الأثر: ٥٣ مثله. تفسير فرات الكوفى: ١٠٨ ح ١٠٦، وتفسير العياشى: ١ / ٢٤٦ ح ١٥٣، و ص ٢٥٣ ح ١٧٧، و ص ٢٥٤ ح ١٧٨، والكافى: ١ / ٢٧٦ ح ١ نحوه. أنظر تفسير فرات الكوفى: ١١٠ ح ١١٢، وتفسير القمى:

١ / ١٤١، وبصائر الدرجات: ٦١ ح ١ و ح ٣، و ص ٦٤ ح ١٥، و ص ١٠٥ ح ٨، و ص ٢٠٢ ح ١، و ص ٢٠٤ ح ٦، والكافى: ١ / ١٨٦ ح ٢ - ح ٤، و ص ١٨٧ ح ٧، و ح ١١ - ح ١٣، و ص ١٨٩ ح ١٦، و ص ١٩٢ ح ١، و ص ٢٠٥ ح ١، و ص ٢٦٩ ح ٦، و ص ٢٨٦ ح ١، و ص ٢٨٨ ح ٣، و ج ٨ / ١٨٤ ح ٢١٢، والتنهيد: ٣ / ٩٩ ح ٣١، وإحقاق الحق: ١٣ / ٧٧.

راجع بصائر الدرجات: ٣٥ باب فى أئمة آل محمد، وإن الله تبارك وتعالى أوجب طاعتهم ...، والبحار: ٢٣ / ٢٨٣ باب وجوب طاعتهم وإنها المعنى بالملك العظيم وإنهم أولوا الأمر ...

قال الطبرسى فى مجمع البيان: ٢ / ٦٤ ذيل قوله تعالى (وأولى الأمر منكم): للمفسرين فيه قولان، أحدهما: إنهم الأمراء ...، والآخر: إنهم العلماء ...، وأما أصحابنا فإنهم رووا عن الباقر، والصادق عليهما السلام أن أولى الأمر هم الأئمة من آل محمد صلى الله عليه

وآله وسلم، أوجب الله طاعتهم بالإطلاق كما أوجب طاعته وطاعه رسوله ...

وفى تفسير الدر المثور: ٢ / ٢٩٣ ذيل قوله تعالى: (إنما وليكم الله ...) " المائدة: ٥٥ " عن ابن عباس ... نزلت فى على بن أبى طالب عليه السلام.

صفحه (٣١)

على الناس (١)، وأنهم أبواب الله والسييل إليه (٢)،

١ - قال الله تبارك وتعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) " البقره: ١٤٣ "

وقال: (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون) " التوبه: ١٠٥ "، وتدبر فى سوره النحل: ٨٤.

بصائر الدرجات: ٨٢ ح ١، وتفسير القمى: ١ / ٣٨٨، وتفسير فرات الكوفى: ٢٧٦ ح ٣٧٤، والكافى: ١ / ١٩١ ضمن ح ٤، والاعتقادات: ٩٤ مثله. بصائر الدرجات: ٦١ ح ٤، و ص ٦٣ ح ١١، و ص ٢٠٠ ح ٢، وتفسير العياشى: ١ / ٦٢ ح ١١٠، وتفسير فرات الكوفى: ٦٢ ح ٢٦، وكمال الدين: ١ / ٢٧٩ ح ٢٥، والغيبه للنعمانى: ٨٤ ح ١٢ نحوه. أنظر تفسير القمى: ٢ / ٨٨، وتفسير فرات الكوفى: ٦٢ ح ٢٧، والكافى: ١ / ٢٥١ ح ٧، وكمال الدين: ١ / ٢٠٢ ح ٦، وتفسير الميزان: ١ / ٣١٩ - ٣٢١ ذيل قوله تعالى: (وكذلك جعلناكم) و ج ٩ / ٣٧٨، و ص ٣٨٥ ذيل قوله تعالى: (قل اعملوا ...).

راجع بصائر الدرجات: ٨٢، باب فى الأئمه إنهم شهداء لله فى خلقه ...، والكافى: ١ / ١٩٠ باب فى أن الأئمه شهداء لله عز وجل على خلقه ...، والبحار: ٢٣ / ٣٣٣ باب عرض الأعمال عليهم عليهم السلام وإنهم الشهداء على الخلق.

وقال

الطبرسى فى مجمع البيان: ١ / ٢٢٤ ذيل الآيه: ١٤٣ من سورة البقره: وروى بريد بن معاويه العجلي عن الباقر عليه السلام: نحن الأممه الوسط، ونحن شهداء الله على خلقه ...

٢ - قال الله تبارك وتعالى: (وجعلناهم أئمه يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاه وإيتاء الزكاه وكانوا لنا عابدين) " الأنبياء: ٧٣"، وتدبر فى سورة العنكبوت: ٦٩.

الإعتقادات: ٩٤ مثله. بصائر الدرجات: ١٩٩ ح ١، و ص ٢٠١ ح ٣، والكافى: ١ / ١٩٦ ح ١، و ص ١٩٧ ح ٢ و ح ٣ نحوه. الكافى: ١ / ١٩٣ ح ٢ مثل صدره. بصائر الدرجات: ٣١١ ضمن ح ١٢ مثل ذيله، وفى ص ٦١ ح ١، والكافى: ١ / ١٤٤ ح ٥، و ص ١٤٥ ح ٧ نحو صدره.

أنظر بصائر الدرجات: ٦١ ح ٢ و ح ٤، و ص ٦٢ ح ٩، والكافى: ١ / ١٤٥ ح ٨ و ص ١٩٣ ح ٣، و ص ٤٣٧ ح ٨ والفقيه: ٢ / ٣٥٥، والتوحيد: ١٥١ ح ٨، والتهذيب: ٦ / ٢٧. راجع تفسير البرهان: ٣ / ٦٥ ذيل قوله تعالى: (وجعلناهم أئمه ...) و ص ٢٥٧ ذيل قوله تعالى: (والذين جاهدوا فىنا ...).

صفحه (٣٢)

والأدلاء عليه (١)، وأنهم عيبه علمه (٢)، وتراجمه وحيه (٣)،

١ - الكافى: ١ / ١٤٤ ح ٦، و ج ٤ / ٥٧٩ ح ٢، والفقيه: ٢ / ٣٦٩ ح ١، والاعتقادات: ٩٤، والتهذيب:

٦ / ١٠٢ ح ٢ مثله. أنظر الفقيه: ٢ / ٣٧٠ ح ٢، والتهذيب: ٦ / ٩٦، و ص ٩٧ ضمن ح ١.

٢ - بصائر الدرجات: ٦٢ ح ٧، والفقيه: ٢ / ٣٧١ ضمن ح ٢، ومعانى الأخبار:

٣٥ ح ٥، والاعتقادات: ٩٤، والتهذيب: ٩٦ / ٦ ضمن ح ١ مثله. أنظر بصائر الدرجات: ٦١ ح ٣ و ح ٤، والكافي: ٢٠٨ / ١ ح ٤، و ص ٢٦٩ ح ٦، و ص ٤٤٦ ح ١٩، و ص ٥٢٧ ح ٣، والغيبه للنعماني:

٤٤ ح ٢، و ص ٦٤ ح ٥، و ص ٧١ ح ٨، و ص ٨٦ ح ١٦، وكمال الدين: ٢٧٨ / ١ ح ٢٥، و ص ٣١٠ ح ١، وكفايه الأثر: ٧٢، و ص ١٣٧، والغيبه للطوسي: ٩٤.

راجع بصائر الدرجات: ١٠٣ باب في الأئمة عليهم السلام إنهم خزان الله في السماء والأرض على علمه، والكافي: ١٩٢ / ١ باب أن الأئمة ولاة أمر الله وخزنه علمه، و ص ٢٥٥ باب أن الأئمة يعملون جميع العلوم التي خرجت إلى الملائكة والأنبياء والرسل، و ص ٢٦٠ باب أن الأئمة يعلمون علم ما كان وما يكون، والبحار: ٢٦ / ١٠٥ باب إنهم خزان الله على علمه وحمله عرشه.

وانظر الروايات الواردة في بيان سورة القدر خصوصا قوله تعالى: (تنزل الملائكة والروح) في الكافي: ١ / ٢٤٢ باب في شأن (إنا أنزلناه في ليلة القدر) وتفسيرها، و ص ٥٣٣ ح ١١ - ح ١٣، وتفسير نور الثقلين: ٥ / ٦١٩، و ص ٦٣٣ ح ٩٥ - ح ١٠٤، وتفسير الصافي: ٢ / ٨٣٥ ذيل السوره.

عبيه الرجل: موضع سره على المثل. وفي الحديث: "الأنصار كرشى وعيبتى"، أى خاصتى وموضع سرى "لسان العرب: ١ / ٦٣٤".

٣ - قال الله تعالى: (وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا) "آل عمران: ٧".

وقال: (أم يحسدون الناس

على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما" النساء: ٥٤".

بصائر الدرجات: ٦٢ ح ٩، و ص ١٠٤ ح ٦، والكافي: ١ / ١٩٢ ح ٣، والاعتقادات: ٩٤، والفقية: ٢ / ٣٧١ ح ٢، ومعاني الأخبار: ٣٥ ح ٥، والتهذيب: ٦ / ٩٧ ح ١ مثله. الكافي: ١ / ٢٦٩ ح ٦ نحوه. أنظر بصائر الدرجات: ٢٠٢ باب في الأئمة عليهم السلام إنهم الراسخون في العلم...، والكافي: ١ / ٢١٣ باب أن الراسخين في العلم هم الأئمة عليهم السلام، وتفسير نور الثقلين: ١ / ٤٩٠، وتفسير البرهان: ١ / ٣٧٥ ذيل قوله تعالى: (أم يحسدون الناس).

صفحة (٣٣)

عصمه الأئمة من الخطأ والزلل وأنهم عليهم السلام مطهرون

وأركان توحيده (١)، وأنهم معصومون من الخطأ والزلل (٢)، وأنهم الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا (٣)،

١ - الاعتقادات: ٩٤، والفقية: ٢ / ٣٧١ ضمن ح ٢، ومعاني الأخبار: ٣٥ ح ٥، والتهذيب: ٦ / ٩٧ ضمن ح ١ مثله. وانظر ص ٣٣ ذيل الهامش رقم ٢.

٢ - قال الله تبارك وتعالى: (وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدى الظالمين) البقرة: ١٢٤، وتدبر في سورة النساء: ٥٩.

الإعتقادات: ٩٤ مثله. الأمالي: ٤٩٧، المجلس ٨٥ ذيل ح ٢٦ بتفاوت في اللفظ.

الكافي: ١ / ٢٠٣ ضمن ح ١، و ص ٢٠٤ ح ٢ نحوه. أنظر الكافي: ١ / ١٩١ ح ٥، و ص ٢٦٩ ح ٦، و ص ٤٤٦ ح ١٩، والفقية: ٢ / ٣٧١ ح ٢، وكمال الدين: ١ / ٢٨٠ ح ٢٨، وكفاية الأثر: ١٨، و ص ١٩، و ص ٢٩، و ص ٣٨، و ص ٤٥،

و ص ٦٣، و ص ٧٢، و ص ٧٦، و ص ٩٩، و ص ١٠٠، و ص ١٠٤، و ص ١١١، و ص ١١٣، و ص ١٢٤، و ص ١٣٢، و ص ١٣٥،
و ص ١٥١، و ص ١٧١، و ص ١٨٢، و ص ١٨٦، و ص ٢٦٢، و ص ٣٠٠، و التهذيب:

٩٧ / ٦ ضمن ح ١.

وراجع الاعتقادات: ٩٦ باب الاعتقاد فى العصمه، ومعانى الأخبار: ١٣٢ باب معنى عصمه الإمام، والنكت الاعتقاديه: ٤٠، والبحار:
٢٥ / ١٩١ باب عصمتهم عليهم السلام ولزوم عصمه الإمام، وإحقاق الحق: ١٣ / ٧٨ ما رواه ابن حسنويه من العامه فى " در بحر
المناقب " عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... إنما أمر بطاعه أولى الأمر لأنهم معصومون مطهرون لا يأمرن بمعصيه الله
...

وقال السيوطى فى تفسير الدر المنثور: ٥ / ١٩٩ ذيل آيه التطهير: أخرج الحكيم الترمذى، والطبرانى، وابن مردويه، وأبو نعيم،
والبيهقى معا فى الدلائل، عن ابن عباس رضى عنهما قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... : (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) " الأحزاب: ٣٣ "
فأنا وأهل بيتى مطهرون من الذنوب.

٣ - اقتباس من سوره " الأحزاب: ٣٣ " .

الكافى: ١ / ٤٢٣ ح ٥٤، والغيبه للنعمانى: ٧٢ ح ٨، وكمال الدين: ١ / ٢٧٨ ح ٢٥، والاعتقادات: ٩٤ مثله.

كفايه الأثر: ١٥٥ - ص ١٦٥، وتفسير البرهان: ٣ / ٣١٠ ح ٦ مثله، ونص فيهما بأسماء الأئمه الاثنى عشر وأسماء آبائهم عليهم
السلام.

تفسير القمى: ٢ / ١٩٣، والكافى: ١ / ٢٨٧ ح ١، وعلل الشرائع: ٢٠٥ ح ٢، والفقيه:

١٣٢ / ٤ ح ٣ فى الخمسه الطيبه

عليهم السلام، وقال الطبرسي " ره " في مجمع البيان: ٤ / ٣٥٧ ذيل آيه التطهير: والروايات في هذا كثيره من طريق العامه والخاصه.

وروى ابن الصباغ المالكي في الفصول المهمه: ٢٤ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا لهم عليهم السلام فأنزل الله عز وجل الآيه، وروى السيوطي في الدر المنثور: ٥ / ١٩٨ ذيل الآيه من طرق العامه بأنها نزلت فيهم عليهم السلام ودعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم، وكذا في ذيل الآيه عن العامه والخاصه في تفسير البرهان:

٣ / ٣٠٩ ح ٢ وح ٣ وح ٧- ح ٩، و ص ٣١١ ح ١٠ وح ١٢ وح ١٤، و ص ٣١٣ ح ١٧ وح ٢٠ وح ٢١، و ص ٣١٤ ح ٢٢ و ح ٢٣، و ص ٣١٧ ح ٢٦- ح ٣٦، و ص ٣٢١ ح ٣٨- ٤٣، و ص ٣٢٢ ح ٤٦- ح ٥٠، و ص ٣٢٣ ح ٥٤- ح ٥٦ وح ٥٨ وح ٦٣.

وقال السيد ابن طاووس في سعد السعود: ١٠٧ - بعد نقل روايه لأيم سلمه -: أقول: وروى تخصيص آيه الطهاره بهم عليهم السلام من أحد عشر طريقا من رجال المخالف، غير الأربع طرق التي أشرنا إليها في آخر الجزء السابع ...

وراجع الروايات الوارده من العامه في الفصل الثامن من كتاب العمده لابن بطريق: ٣١ في قوله تعالى: (إنما يريد الله ...).

وروى السيوطي في الدر المنثور: ٥ / ١٩٩ من طريق العامه عن ابن عباس إنه قال: شهدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعه أشهر يأتي كل يوم باب

على بن أبي طالب رضى الله عنه عند وقت كل صلاة فيقول: السلام عليهم ورحمه الله وبركاته أهل البيت (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) الصلاة رحمكم الله، كل يوم خمس مرات. وأخرج روايات أخرى نحوه، وكذا في تفسير البرهان عن الطريقتين: ٣ / ٣١٣ ح ١٨ و ح ١٩، و ص ٣٢٣ ح ٥٢، و ص ٣٢٤ ح ٥٧ و ح ٦١ و ح ٦٢.

صفحة (٣٤)

وأن (١) لهم المعجزات والدلائل (٢)،

١ - " وأنهم " د.

٢ - الإعتقادات: ٩٤ مثله. أنظر العلل: ١٢٣، والغيبه للطوسى: ١٩، والخرائج: ١ / ١٧٢ ح ٢، و ص ٢٣٧ ضمن ح ٢، ومصباح الزائر - مخطوط - ١١٦، و ص ٣٢٧، و ص ٣٨٥، عنه البحار:

١٠٠ / ٣٠٦ ضمن ح ٢٣، و ج ١٠٢ / ٨٧ ضمن ح ٢، و ص ١٩١ على التوالى، وفي البحار: ٤٢ / ٥٥، نقلا عن الأصغ بن نباته.

راجع بصائر الدرجات: ٢٥٣ باب من القدره التى أعطى النبى صلى الله عليه وآله وسلم والأئمه عليهم السلام من بعده أن الشجر يطيعهم بإذن الله تبارك وتعالى، و ص ٢٦٩ باب فى الأئمه عليهم السلام إنهم يحيون الموتى ويبرؤون الأكمه والأبرص بإذن الله، وفى ح ٢ من هذا الباب روى أبو حمزه الثمالى عن على بن الحسين عليه السلام إنه قال: ... ما أعطى نبيا شيئا قط إلا وقد أعطاه محمدا صلى الله عليه وآله وسلم، وأعطاه ما لم يكن عندهم، قلت:

وكل ما كان عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد أعطاه أمير المؤمنين عليه السلام؟ قال: نعم، ثم الحسن، ثم الحسين، ثم من بعد كل إمام إماما ...، وفى

ص ٢٧٢ باب فى أن الأئمة عليهم السلام أحيوا الموتى بإذن الله تعالى، وفيه أبواب بأنهم يعرفون منطق الطير والبهائم والمسوخ ويجيبونهم و... والبحار: ٢٧ / ٢٩ باب إنهم يقعدرون على إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص وجميع معجزات الأنبياء عليهم السلام، ولاحظ البحار المذكور ص ٣١ ذيل ح ٤ بيان المفيد " ره " والمجلسي " ره " .

صفحه (٣٥)

الأئمة عليهم السلام أمان لأهل الأرض

وأنهم أمان لأهل (١) الأرض، كما أن النجوم أمان لأهل (٢) السماء (٣) (٤)، أن (٥) مثلهم فى هذه الأمه كمثل سفينه نوح (٦).

١ - " أهل " ج.

٢ - " أهل " ج.

٣ - " السماوات " ب.

٤ - تفسير القمى: ٢ / ٨٨، والاعتقادات: ٩٤، والأمالى: ٥١٠ المجلس ٩٣، وكمال الدين: ٢٠٥ ح ١٩، و ص ٢٠٧ ح ٢٢، والعلل: ١٢٣ ح ١، وكفايه الأثر: ٢٩، و ص ٢١٠، والعمده لابن بطريق: ٣٠٦، والطرائف: ١٣١ ح ٢٠٥، ومجمع البيان: ٣ / ٣٥٤ مثله. كمال الدين: ٤٨٥ ضمن ح ٤، والغيبه للطوسى: ١٧٧ نحوه. كمال الدين: ٢٠٥ ح ١٧ و ح ١٨، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٢٦ ح ١٤، وأمالى الطوسى: ٢٦٥، و ص ٣٨٨ بتفاوت يسير. أنظر البحار:

٢٧ / ٣٠٨، باب إنهم أمان لأهل الأرض من العذاب.

٥ - ليس فى " ب " .

٦ - كتاب سليم بن قيس: ٢ / ٧٣٤، الغيبه للنعمانى: ٤٤ ضمن ح ٢. الاعتقادات: ٩٤، كمال الدين:

١ / ٢٣٩ ح ٥٩، و ص ٢٤١ ضمن ح ٦٥، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٢٦ ح ١٠، كفايه الأثر: ٣٤، و ص ٣٨، و ص ٢١٠، أمالى الطوسى: ١ / ٥٩، و ص ٣٥٩، و ج ٢

٧٥ / و ص ٩٦، و ص ١٢٧، الإحتجاج: ١٥٧، بشاره المصطفى: ٨٨ الطرائف: ١٣٢ ح ٢٠٦ - ح ٢٠٩، سعد السعود: ١٠٨، إحقاق الحق: ١٣ / ٧٥، و ص ٧٦، الفصول المهمه لابن الصباغ المالكي: ٢٤.

صفحه (٣٦)

وكتاب حطه (١) (٢)، وأنهم عباد الله المكرمون الذين لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون (٣).

ويجب أن يعتقد أن حبه إيمان، وبغضهم كفر (٤)، وأن أمرهم أمر الله، ونهيهم نهى الله (٥). وطاعتهم طاعه الله،

١ - بزياده " الله " ب.

٢ - كتاب سليم بن قيس: ٢ / ٧٣٤، وبصائر الدرجات: ٢٩٧ ضمن ح ٤، وتفسير العياشى: ١ / ٤٥ ح ٤٧، وكفايه الأثر: ٣٤، و ص ٣٩، وأمالى الصدوق: ٦٩ المجلس ١٧ ذيل ح ٦، والاعتقادات:

٩٤، وأمالى الطوسى: ١ / ٥٩، والاحتجاج: ١٥٧، وبشاره المصطفى: ٨٨ وسعد السعود: ١٠٨ مثله. التوحيد: ١٦٥ ح ٢ نحوه. وفى التفسير المنسوب إلى الإمام العسكرى عليه السلام: ٢٦٠ ذيل قوله تعالى: (وقولوا حطه) " البقره: ٥٨ " اعتقادنا لولايتها - محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعلى عليه السلام - حطه لذنوبنا ومحو لسيئاتنا، وفى تفسير فرات الكوفى: ٣٦٧ ح ٤٩٩ نحن باب حطه وهو باب الإسلام ... من دخله نجا ومن تخلف عنه هوى. وفى تفسير العياشى: ١ / ٤٥ ح ٤٨ عن ذكره: (وقولوا حطه) مغفره حط عنا: أى اغفر لنا.

٣ - اقتباس من سوره " الأنبياء: ٢٦. ٢٧ " .

الإعتقادات: ٩٤، والفقيه: ٢ / ٣٧١ ضمن ح ٢، والتهذيب: ٦ / ٩٦ ضمن ح ١، والبحار: ٢٦ / ٧ ضمن ح ١ عن كتاب عتيق عن أمير المؤمنين عليه السلام، و ص ٩ ضمن ح ٢ عن الباقر عليه السلام

مثله.

٤ - المحاسن: ١٥٠ ذيل ح ٤٨، والكافي: ١ / ١٨٨ ذيل ح ١٢ والاعتقادات: ٩٤ مثله.

الغيبه للنعماني: ٨٣ ح ١٢، و ص ٩٣ ضمن ح ٢٤، وكمال الدين: ١ / ٢٤١ ح ٨، والفقيه:

٢ / ٣٧٢ ضمن ح ٢، وكفايه الأثر: ١١٠، و ص ١٣٥، و ص ١٤٤، و ص ٢٣٧، والتهذيب:

٦ / ٩٧ ضمن ح ١ بمعناه.

أنظر البحار: ٢٧ / ٢١٨ باب ذم مبغضهم وإنه كافر حلال الدم وثواب اللعن على أعدائهم.

٥ - قال الله تبارك وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً) "النساء: ٥٩".

الإعتقادات: ٩٤ مثله. أنظر الكافي: ١ / ١٩٨ ح ٣، وكمال الدين: ١ / ٢٦٠ ح ٦، والفقيه:

٢ / ٣٦٩ ضمن ح ١، وأمالى المفيد: ٥٩ المجلس ٧ ح ٤، والتهذيب: ٦ / ١٠٢ ح ٢.

راجع الروايات الواردة في ذيل الآية في تفسير البرهان: ١ / ٣٨١ ح ١ - ح ٣٢.

صفحه (٣٧)

ان الأرض لا تخلو من حجه

ومعصيتهم معصيه الله (١) ووليهم ولي الله، وعدوهم عدو الله (٢).

ويجب أن يعتقد أن الأرض لا تخلو من حجه الله على خلقه، ظاهر مشهور (٣) أو خائف مغمور (٤) (٥).

١ - تدبر سوره النساء: ٥٩ "

كتاب سليم بن قيس: ٢ / ٧٣٤، والكافي: ١ / ٢٠٦ ح ٥، والغيبه للنعماني: ٧٣ ح ٨، و ص ٧٤ ح ٩، و ص ٨٤ ح ١٢، والاعتقادات: ٩٤، وكمال الدين: ١ / ٢٤٢، ح ٨ و ص ٢٧٩ ح ٢٥، و ج ٢ / ٣٨٠ ح ١، والعلل: ٢٠٥ ح ٢، والتوحيد: ٨٢ ح ٣٧،

والأمالى: ٥١٠ ضمن المجلس ٩٣، وكفايه الأثر: ٢٨٤، وإحقاق الحق: ١٣ / ٧٥ مثله. تفسير فرات الكوفى: ١٠٩ ح ١١٠، والكافى:

١ / ٢٠٨ ح ٤، والغيبه للنعمانى: ٢٣٧ ح ٢٦، وكمال الدين: ١ / ٢٥٩ ح ٣، و ص ٢٦٠ ح ٦، و ص ٢٦١ ح ٧، وكفايه الأثر: ١٤٥ نحوه.

راجع الروايات الواردة ذيل الآيه فى تفسير العياشى: ١ / ٢٤٩ ح ١٦٨ - ح ١٧٨.

٢ - التفسير المنسوب إلى الإمام العسكرى عليه السلام: ٢٩٣، وكمال الدين: ٣٨٠ ح ١، والاعتقادات: ٩٤، والتوحيد: ٨٢ ح ٣٧، والأمالى: ٥١٠ ضمن المجلس ٩٣، وكفايه الأثر: ٢٨٤ مثله. الغيبه للنعمانى: ٧٤ ح ٩، و ص ٨٣ ح ١٢، وكمال الدين: ١ / ٢٥١ ح ١، و ص ٢٦٠ ح ٥، وأمال الطوسى:

٢ / ١٠٠ نحوه. أنظر المحاسن: ١٣ ح ٣٨، وتفسير العياشى: ٢ / ١١٦ ح ١٥٥، والأمالى: ٢٠ المجلس ٣ ح ٧، والاحتجاج: ٢٣٨.

٣ - ليس فى "ب" و "ج"، وفى "د" بدل ظاهر إلى قوله مغمور "ظاهرا مشهورا أو خائفا مغمورا".

٤ - المغمور: المستور. أنظر النهايه: ٣ / ٣٨٤.

٥ - قال الله تعالى: (إنا أرسلناك بشيرا ونذيرا وإن من أمة إلا خلا فيها نذير) "فاطر: ٢٤".

وتدبر فى سورة الرعد: ٧.

تفسير القمى: ١ / ٣٥٩، والاعتقادات: ٩٤، وكمال الدين: ٢٩١، و ص ٢٩٣، و ص ٢٩٤ ضمن ح ٢، ونهج البلاغه: ٤ / ٣٧ مثله. بصائر الدرجات: ٤٨٦ ح ١٥، والغيبه للنعمانى: ١٣٦ ح ١، و ص ١٣٧ ح ٢، وعلل الشرائع: ١٩٥ ح ٢، وكمال الدين: ٢٩٣، و ص ٢٩٤، و ص ٣٠٢ ح ١٠ بتفاوت

يسير. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ١٢٠ ح ١ مثل صدره. راجع بصائر الدرجات:

٤٨٤ باب الأرض لا يخلو من الحججه وهم الأئمه عليهم السلام، و ص ٤٨٧ باب فى الأئمه إن الأرض لا تخلو منهم ولو كان فى الأرض اثنان لكان أحدهما الحججه، و ص ٤٨٨ إن الأرض لا تبقى بغير أمام، لو بقيت لساخت، والكافى: ١ / ١٦٨ باب الاضطرار إلى الحججه، و ص ١٧٨ باب إن الأرض لا تخلو من حججه، والغيبه للنعمانى: ١٣٦ باب ما روى فى أن الله لا يخلى أرضه بغير حججه، وكمال الدين: ١ / ٢١١ باب اتصال الوصيه من لدن آدم عليه السلام وإن الأرض لا تخلو من حججه الله عز وجل على خلقه إلى يوم القيامة، وعلل الشرائع: ١٩٥ باب العله التى من أجلها لا تخلو الأرض من حججه الله عز وجل على خلقه، والبحار ٢٣ / ٢ باب الاضطرار إلى الحججه وإن الأرض لا تخلوا من حججه.

صفحه (٣٨)

إخبار النبى والأئمه باسم القائم المنتظر ونسبه (عليه السلام)

ويعتقد أن حججه الله فى أرضه وخليفته على عبادته فى زماننا هذا هو القائم المنتظر ابن الحسن بن على بن محمد بن على بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب عليهم السلام (١)، وأنه هو الذى أخبر

١ - الإعتقادات: ٩٥، والغيبه للطوسى: ١٦٤، والصراط المستقيم: ٢ / ٢٣٣، ومنتخب الأنوار المضيئه:

١٤٣، والفصول المهمه لابن الصباغ المالكى: ٢٨٨ من محمد بن الحسن عليه السلام إلى على بن أبى طالب عليه السلام مثله.

وفى كفايه الأثر: ٢٦١ عن أبى عبد الله عليه السلام: ... أن قائمنا يخرج من صلب الحسن والحسن يخرج من صلب على، وعلى يخرج من صلب محمد، ومحمد يخرج

من صلب على، وعلى يخرج من صلب ابني هذا - وأشار إلى موسى بن جعفر عليه السلام - وهذا خرج من صلبى نحن اثنا عشر كلنا معصومون مطهرون.

وفى كمال الدين: ٢٥٣ ح ٣ عن جابر بن عبد الله الأنصاري، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ... أئمة المسلمين من بعدى أولهم على بن أبي طالب، ثم الحسن، والحسين، ثم على بن الحسين، ثم محمد ابن على المعروف فى التوراه بالباقر، وستدركه يا جابر، فإذا لقيته فاقرأه منى السلام، ثم الصادق جعفر بن محمد، ثم موسى بن جعفر، ثم على بن موسى، ثم محمد بن على، ثم على بن محمد، ثم الحسن بن على، ثم سمى وكنى حجه الله فى أرضه وبقيته فى عباده ابن الحسن بن على ذاك الذى يفتح الله تعالى ذكره على يديه مشارق الأرض ومغاربها، ذاك يغيب عن شيعته وأوليائه غيبه لا يثبت فيها على القول بإمامته إلا من امتحن الله قلبه للأيمان، وهكذا فى كفايه الأثر: ٥٤.

قال الشعرانى فى كتاب اليواقيت والجواهر فى بيان عقائد الأكابر: ٢ / ١٢٨ عباره الشيخ محى الدين فى الباب السادس والستين وثلاثمائه من الفتوحات: واعلموا أنه لا بد من خروج المهدي عليه السلام، لكن لا يخرج حتى تمتلئ الأرض جوراً وظلماً فيملؤها قسماً وعدلاً، ... وهو من عتره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ولد فاطمه رضى الله عنها، جده الحسين بن على بن أبى طالب، ووالده الإمام حسن العسكرى ابن الإمام على النقى بالنون ابن الإمام محمد التقى بالتاء ابن الإمام على الرضا ابن الإمام موسى الكاظم ابن الإمام جعفر الصادق ابن الإمام محمد الباقر ابن الإمام زين العابدين على

بن الحسين ابن الإمام على بن أبي طالب رضى الله تعالى عنهم، يواطئ اسمه اسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يبايعه المسلمون بين الركن والمقام، يشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخلق بفتح الخاء، وينزل عنه فى الخلق بضمها، إذ لا يكون أحد مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أخلاقه ...

وكذا فى إحقاق الحق: ١٩ / ٦٩٧ عن الفتوحات.

ومضى فى ص ٣٠ ذكر أسماء الأئمة عليهم السلام.

صفحة (٣٩)

النبى صلى الله عليه وآله وسلم به عن الله عز وجل باسمه ونسبه (١)، وأنه هو الذى يملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت (جورا وظلما) (٢) (٣)،

١ - الإعتقادات: ٩٥، وكمال الدين: ١ / ٢٥٢ ح ٢، وكفايه الأثر: ٥٤ مثله.

٢ - " ظلما وجورا " ب.

٣ - قال الله تبارك وتعالى: (وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدوننى ولا يشركون بى شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون) " النور: ٥٥ " .

تفسير العياشى: ١ / ٢٥٤ ذيل ح ١٧٧، وتفسير القمى: ٢ / ٣٦٥، والغيبه للنعمانى: ٦٠ ح ٢، و ص ٦١ ح ٤، و ص ٨١ ح ١٠، و ص ٨٦ ح ١٧، و ص ٩٣ ح ٢٣، و ص ١٨٩ ح ٤٤، و ص ٢٣٧ ح ٢٦، والاعتقادات: ٩٥، وكمال الدين: ١ / ٢٥٧ ح ١، و ص ٢٥٨ ح ٢ و ح ٣، و ص ٢٦٢ ح ٨، و ص ٢٨٥ ح ٣٧، و ص ٢٨٦ ح ١، و ص ٢٨٧ ح ٤ و ح ٥، و ص

٢٨٨ ح ٧، و ص ٣١٨ ح ٤، و ج ٢ / ٣٤٢ ح ٢٣، و ص ٣٦١ ح ٥، و ص ٣٦٩ ح ٦، و ص ٣٧٦ ح ٧، و ص ٣٧٧ ح ١ و ح ٢، و ص ٣٨٣ ح ٩ و ح ١٠، و ص ٣٨٤ ح ١، و ص ٤٠٨ ح ٧، و ص ٤٢٦ ح ٢، و ص ٤٥٤ ح ٢٠، و كفايه الأثر: ١١، و ص ٤٧، و ص ٦٠، و ص ٦٢، و ص ٦٧، و ص ٨٤، و ص ٨٩، و ص ٩٩، و ص ١٤٥، و ص ١٥١، و ص ١٦٥، و ص ١٦٧، و ص ١٧٩، و ص ٢١٨، و ص ٢٦٧، و ص ٢٦٧، و ص ٢٨٤، و ص ٢٨٨، و ص ٢٩١، و ص ٢٩٦، و ص ٢٩٩، والغيبه للطوسي: ١٠٤، و ص ١١١، و ص ١١٥، و ص ٢٠٤، و ص ٢٦١، و ص ٢٧٩، و ص ٢٨٣ مثله.

الغيبه للنعماني: ١٨٦ ح ٣٨، و ص ٢٤٧ ح ١، و كمال الدين: ٢٥١ ح ١، و ص ٢٦٠ ح ٥، و ص ٢٨٨ ح ١، و ص ٣١٥ ح ١، و ص ٣٧٢ ح ٦، و ص ٤٤٥ ح ١٨، و كفايه الأثر: ٦٤، و ص ٦٦، و ص ٩٧، و ص ٢٢٠، و ص ٢٥٢، و ص ٢٦٥، و ص ٢٧٣، والغيبه للطوسي: ٩٩، و ص ١١٢، و ص ١١٦، و ص ١٥٢ نحوه. كفايه الأثر: ٧٣، و ص ١٢١، و ص ١٥١، و ص ١٧٦، و ص ١٨٦، و ص ٢٣٧، و ص ٢٥٠، و ص ٢٧٨ مثل صدره.

مسند أحمد بن حنبل: ٣ /

٣٧، و ص ٥٢، والبيان فى أخبار صاحب الزمان عليه السلام للكنجى الشافعى: ١٠٠، و ص ١٠٤، و ص ١١٤، و ص ١٢٠، والبرهان فى علامات مهدي آخر الزمان لعلاء الدين على بن حسام الدين الشهير بالمتقى الهندي: ٧٨ ح ٢٠، و ص ٧٩ ح ٢١، و ص ٨٥ ح ٣٤ و ح ٣٥، و ص ٨٦ ح ٣٩، و ص ٩٢ ح ١١، و ص ٩٩ ح ١، و ص ١٦٢ ح ٢، و ص ١٦٤ ح ٢، و ص ١٦٥ ح ٣، والفصول المهمة لابن الصباغ المالكى: ٢٧٧، و ص ٢٨٨ - ص ٢٩٠، و ص ٢٩٣، والعرف الوردى فى أخبار المهدي لجلال الدين السيوطى المطبوع ضمن الحاوى للفتاوى: ٥٨، و ص ٦٣ - ص ٦٥، و ص ٨٠ مثله.

مسند أحمد بن حنبل: ١ / ٩٩، و ج ٣ / ١٧، و ص ٢٨، و ص ٣٦، و ص ٧٠، و شرح سنن ابن ماجه: ٢ / ٥١٨، والبيان فى أخبار صاحب الزمان عليه السلام للكنجى الشافعى: ٨٣، و ص ١٣٣، و ص ١٤١، والفصول المهمة لابن الصباغ المالكى: ٢٨٩ - ص ٢٩١، و ص ٢٩٥، والعرف الوردى فى أخبار المهدي: ٥٨ - ص ٦٠، و ص ٦٣، و ص ٦٤، و ص ٦٦، و ص ٦٧، و ص ٧٩، والبرهان فى علامات مهدي آخر الزمان: ٧٨ ح ١٩، و ص ٩٠ ح ٦، و ص ٩٢ ح ١٠، و ص ٩٤ ح ١٦ و ح ١٩، و ص ١٤٥ ح ١٤، و ص ١٦٢ ح ٣ نحوه، و ص ١١٢ ح ٦ و ح ٧، و ص ١٥١ ح ١٦

قال السيوطى فى العرف الوردى: ٨٥: قال أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم عاصم السجوى: قد تواترت الأخبار واستفاضت بكثرة روايتها عن المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم بمجئ المهدي عليه السلام وأنه من أهل بيته، وأنه سيملك سبع سنين، وأنه يملأ الأرض عدلاً...، ونحو ذلك كلام الكنجى فى البيان فى أحاديث صاحب الزمان عليه السلام: ١٢٤.

إحقاق الحق: ١٣ / ١٣٢ - ١٥٦، الأحاديث المرويه بأن المهدي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعد ما ملئت ظلماً وجوراً عن أبي سعيد الخدرى، و ص ١٥٦ - ص ١٦٠ حديث قيس بن جابر عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ... يخرج رجل من أهل بيتي يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً، و ص ١٦١ - ص ١٦٥ حديث حذيفه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: المهدي رجل من ولدى ... يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً، وهكذا ص ١٦٦ - ص ١٦٨ أحاديث ابن عمر، و ص ١٦٩ حديث قره المزنى، و ص ١٧١ - ص ١٧٧ أحاديث على (عليه السلام) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفيه إنه من ولد الحسين (عليه السلام)، و ص ١٧٨، و ص ١٧٩ أحاديث أبي هريره، و ص ١٨٠، و ص ١٨١ حديث عبد الرحمن بن عوف، و ص ١٨٢ - ص ١٩٤ أحاديث ابن مسعود.

والروايات التى نقلناها من الإحقاق، كلها من طرق العامه فى أن المهدي يملأ الأرض ... وفى بعضها أن المهدي من أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفى بعضها من عترته، وفى بعضها من ولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفى بعضها

من ولد الحسين (عليه السلام).

صفحه (٤٠)

وأنه هو الذى يظهر الله عز وجل به دينه (١) على الدين كله ولو كره المشركون (٢)، وأنه هو الذى يفتح الله عز وجل على يديه (٣) مشارق الأرض ومغاربها حتى لا يبقى فى الأرض مكان إلا ينادى فيه بالأذان، ويكون الدين كله لله (٤)، وأنه هو المهدي

١ - هكذا فى " ت " . " نبيه صلى الله عليه وآله وسلم " ب، ج، د.

٢ - قال الله تبارك وتعالى: (هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) " التوبه: ٣٣، والصف: ٩ " .

الإعتقادات: ٩٥ مثله، كمال الدين: ١ / ٣١٧ ح ٣، و ص ٣٣١ ح ١٦، و ج ٢ / ٦٧٠ ح ١٦، وكفايه الأثر: ٢٣٢، والفصول المهمه: ٢٩٦، و ص ٢٩٩، والبيان فى أخبار صاحب الزمان: ١٥٦ بمعناه. أنظر الكافي ١ / ٤٣٢ ح ٩١.

٣ - " يده " ب.

قال الله تبارك وتعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) " الأنفال: ٣٩ " . تدبر فى سورة البقره: ١٩٣.

الإعتقادات: ٩٥ مثله. الغيبه للطوسى: ٢٨٣ نحوه. تفسير العياشى: ١ / ١٨٣ ح ٨١ و ح ٨٢، وكمال الدين ١ / ٢٥٦ ذيل ح ٤ بمعناه. كمال الدين: ١ / ٢٥٣ ح ٣، و ص ٢٨٢ ح ٣٥، كفايه الأثر: ٥٤، و ص ١٩٦، والغيبه للطوسى: ٢٧٩، ومناقب آل أبى طالب: ١ / ٢٨٢، وإحقاق الحق: ٣٤ / ٢٥٩ مثل صدره. الغيبه للنعمانى: ٢٣٤ ح ٢٢، وكمال الدين: ١ / ٢٨٠ ح ٢٧ نحو صدره.

تفسير القمى: ٢ / ٣٦٥، والبيان فى أخبار صاحب الزمان: ١٢٧ - ١٢٨ نحو ذيله. أنظر الفصول المهمه:

٢٩٩. راجع تفسير العياشي: ٢ / ٥٦ ح ٤٨ و ح ٤٩ ذيل الآيه، و ص ٥٠ ح ٢٤.

صفحه (٤٢)

صلاه عيسى بن مريم (عليه السلام) خلف القائم (عليه السلام) في ظهوره

الذي (أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه) (١) إذا خرج نزل عيسى بن مريم (عليه السلام) فصلي (٢) خلفه (٣)، ويكون إذا صلى خلفه مصليا خلف (رسول الله) (٤) صلى الله عليه وآله وسلم لأنه خليفته (٥).

١ - ليس في " ب " .

٢ - " وصلى " د .

٣ - قال الله تبارك وتعالى: (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ...) " النساء: ١٥٩ " .

الغيبه للنعماني: ٧٥ ضمن ح ٩ عن سليم بن قيس: ٢ / ٧٠٧ عن شيخ من نسل حوارى عيسى بن مريم، والاعتقادات: ٩٥، وكمال الدين: ١ / ٢٥١ ضمن ح ١، و ص ٢٨٠ ح ٢٧ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، و ص ٣٣١ ضمن ح ١٦ عن الباقر (عليه السلام)، و ص ٣٤٥ ضمن ج ٣١ عن الصادق (عليه السلام)، والغيبه للطوسي: ١١٦، وكفايه الأثر: ٨٠، و ص ٩٩ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله. كمال الدين: ١ / ٢٨٤ ح ٣٦ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، و ص ٥٢٧ ضمن ح ١ عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، و ص ٣٣٢ ح ١٧ عن الباقر (عليه السلام)، وكفايه الأثر: ٢٢٥ عن الحسن بن علي (عليه السلام) نحوه.

البيان في أخبار صاحب الزمان للكنجى الشافعي: ١١٠، و ص ١١٧، و ص ١٢٤، والفصول المهمه لابن الصباغ المالكي: ٢٩٣، والعرف الوردى في أخبار المهدي: ٦٤، و ص ٧٨، و ص ٨١، و ص ٨٦، والبرهان في علامات مهدي آخر الزمان: ١٦٠

ح ٨، و ص ١٧٦ مثله.

البيان فى أخبار صاحب الزمان للكنجى الشافعى: ١١٣، والبرهان فى علامات مهدي آخر الزمان (عليه السلام): ١٥٨ ح ١، و ص ١٦٠ ح ٧ و ح ٩ نحوه. أنظر صحيح مسلم: ١ / ٩٤، و ص ٩٥، وشرح سنن ابن ماجه: ٢ / ٥١٤، ومسند ابن حنبل: ٣ / ٣٤٥، و ص ٣٦٧، و ص ٣٨٤، و ج ٤ / ٢١٧، والبيان فى أخبار صاحب الزمان للكنجى الشافعى: ١٠٩، و ص ١١٢، و ص ١٢٣، و ص ١٤٣، والفصول المهمه لابن الصباغ المالكى: ٢٩١، و ص ٢٩٢، والعرف الوردى فى أخبار المهدي: ٦٤، و ص ٦٥، و ص ٨٣، و ص ٨٤، والبرهان فى علامات مهدي آخر الزمان: ١٥٨ ح ٢، و ص ١٥٩ ح ٣، و ص ١٦٠ ح ٦ و ح ١٠ و ح ١١، وإحقاق الحق: ١٣ / ١٩٥ - ص ١٩٩. راجع الروايه الوارده فى ذيل الآيه فى تفسير على بن إبراهيم: ١ / ١٥٨.

٤ - "الرسول" ب.

٥ - أنظر الاعتقادات: ٩٥، والبحار: ١٠٠ / ٣٨٥ ح ٤ عن كتاب فضل بن شاذان، والغيبه للطوسى:

٢٨١، والذكرى: ٢٦٥، عنه الوسائل: ٨ / ٣٤٨ - أبواب صلاه الجماعه - ب ٢٦ ح ٥.

ولفظ الاعتقادات هكذا: ويكون المصلى إذا صلى خلفه (عليه السلام) كمن كان مصليا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه خليفته.

صفحه (٤٣)

ويجب أن يعتقد أن لا يجوز أن يكون القائم غيره، بقى فى غيبته ما بقى، (ولو بقى فى غيبته عمر الدنيا) (١) لم يكن القائم غيره، (٢) لأن النبى والأئمه صلوات

١ - "عمير الدنيا" د، "ولو بقى عمر الدنيا

٢ - الإعتقادات: ٩٥ مثله. كمال الدين: ٣٣، و ص ٣٧٧ ح ١ نحوه. الغيبة للنعمانى: ١٤٣ ضمن ح ٢، و ص ١٨٩ ح ٤٤، وكفايه الأثر: ٢٧٣، و ص ٢٧٧، و ص ٢٧٩ بمعناه.

أنظر الغيبة للنعمانى: ١٧٢ ح ٥، و ص ١٨٩ ح ٤٤، و كمال الدين: ٢٨٠ ح ٢٧، و ص ٢٨٧ ح ٧، و ص ٣١٨ ح ٤، و ج ٢ / ٣٤٢ ح ٢٣، والغيبة للطوسى: ١١٢، و ص ٢٦١، و مسند ابن حنبل: ١ / ٩٩، والبيان فى أخبار صاحب الزمان: ٨٦. راجع الغيبة للنعمانى: ١٤٠ باب ما روى فى غيبه الإمام المنتظر الثانى عشر وذكر مولانا أمير المؤمنين والأئمه عليهم السلام بعده وأنذرهم بها، و ص ١٧٠ فصل: ... للقائم غيبتان ... و كمال الدين: ٢٨٦ باب ما أخبر به النبى صلى الله عليه وآله وسلم من وقوع الغيبة بالقائم (عليه السلام)، و ص ٢٨٨ باب ما أخبر به أمير المؤمنين على بن أبى طالب (عليه السلام) من وقوع الغيبة بالقائم الثانى عشر من الأئمه عليهم السلام، و ص ٣٠٥ باب ما روى عن سيده نساء العالمين فاطمه الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حديث الصحيفه، وما فيها من أسماء الأئمه وأسماء أمهاتهم وإن الثانى عشر منهم القائم (عليه السلام)، و ص ٣١٣ ما أخبر به الحسن بن على بن أبى طالب عليهما السلام من وقوع الغيبة للقائم، وإنه الثانى عشر من الأئمه عليهم السلام، و ص ٣١٦ ما أخبر به الحسين بن على بن أبى طالب عليهما السلام من وقوع الغيبة بالقائم (عليه السلام) وإنه الثانى عشر من الأئمه عليهم السلام، و ص ٣١٨

ما أخبر به سيد العابدين علي بن الحسين عليهما السلام من وقوع الغيبة بالقائم (عليه السلام) وإنه الثاني عشر من الأئمة عليهم السلام، و ص ٣٢٤ ما أخبر به أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام من وقوع الغيبة بالقائم (عليه السلام) وإنه الثاني عشر من الأئمة عليهم السلام، و ج ٢ ص ٣٣٣ ما روى عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام من النص على القائم وذكر غيبته وإنه الثاني عشر من الأئمة، و ص ٣٥٩ ما روى عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) في النص على القائم وغيبته وإنه الثاني عشر من الأئمة عليهم السلام، و ص ٣٧٠ ما روى عن الرضا علي بن موسى (عليه السلام) في النص على القائم وغيبته وإنه الثاني عشر، و ص ٣٧٧ ما روى عن أبي جعفر الثاني محمد بن علي الجواد (عليه السلام) في النص على القائم وغيبته وإنه الثاني عشر من الأئمة عليهم السلام، و ص ٣٧٩ ما روى عن أبي الحسن علي بن محمد الهادي (عليه السلام) في النص على القائم وغيبته وإنه الثاني عشر من الأئمة عليهم السلام، و ص ٣٨٤ ما روى عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام من وقوع الغيبة بابنه القائم (عليه السلام) وإنه الثاني عشر من الأئمة عليهم السلام، و ص ٤٧٩ باب عله الغيبة، والفصول المختاره للمفيد: ٣١٩، والإرشاد: ٣٤٢.

صفحة (٤٤)

وجوب البراءة من الأوثان الأربعة والإناث الأربعة و

الله عليهم (باسمه ونسبه نصوا، وبه بشروا) (١) (٢).

ويجب أن يتبرأ (٣) إلى الله عز وجل من الأوثان الأربعة (٤)،

١ - " عرفوا باسمه ونسبه ونصوا به وبشروا " ب، وبزياده " صلوات الله عليهم وسلامه " ج، د.

٢ - قال الله

تبارك وتعالى: (ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمةً ونجعلهم الوارثين) "القصص: ٥".

وقال: (ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر. ن الأرض يرثها عبادي الصالحون) "الأنبياء:

١٠٥".

راجع الغيبة للنعمانى: ٩٢ ح ٢٣، و ص ٢١٤ ح ٢، وكمال الدين: ١ / ٢٥٢ ح ٢، و ص ٢٥٣ ح ٣، و ص ٢٥٧ ح ٢، و ص ٢٥٨ ح ٣، و ص ٣٧٢ ح ٦، و ص ٣٨٤ ح ١، وكفاية الأثر: ١١، و ص ٥٤، و ص ١٢١، و ص ١٥٠، و ص ١٥٣، و ص ١٦٥، و ص ٢٥٠، و ص ٢٦٣، و ص ٢٧٣، و ص ٢٩٢.

ومسند أحمد بن حنبل: ١ / ٣٧٦، و ص ٣٧٧، و ص ٤٣٠، و ص ٤٤٨ والبرهان في علامات مهدي آخر الزمان: ٨٧ ح ٤٥، و ص ٩٢ ح ١١، والفصول المهمة لابن الصباغ المالكي: ٢٤٨.

وفى إحقاق الحق: ١٣ / ١١٨: المهدي من ولد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، و ص ١١٩ - ص ١٣١: المهدي من أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، و ص ٢٣٤ - ص ٢٤٧: يواطئ اسم المهدي اسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، و ص ٩٨ - ص ١١٠: المهدي من ولد فاطمه عليها السلام، و ص ١١٦ - ص ١١٨: المهدي من ذرية الحسن والحسين عليهما السلام. وانظر ص ٤٠ الهامش ١.

٣ - "نتبرأ" ج.

٤ - الإعتقادات: ١٠٥ مثله. تفسير العياشى: ٢ / ١١٦ ح ١١٥، والإقبال: ٤٧٣ نحوه.

وفى هامش الاعتقادات عن نسختين مخطوطتين بزياده " يغوث ويعوق ونسر وهبل " وكذا فى متن الاعتقادات من نسخه

أنظر تفسير القمى: ٢ / ٣٨٧، والكافى ٢ / ١٥ ح ١، و ج ٤ / ٥٤٢ ح ١١، والأمالى: ٣٣٩ المجلس ٦٥ ح ١، قال المجلسى فى البحار: ٧٠ / ٢٢٧ ذيل ح ٢: ... فالأوثان أعم من الأوثان الحقيقه والمجازيه فتشمل عباده الشياطين فى إغوائها وعباده النفس أهوائها ...

صفحه (٤٥)

كيفية معاشره المؤلف والمخالف

والإناث (١) الأربعة (٢)، ومن جميع أشياهم وأتباعهم (٣)، ويعتقد فيهم أنهم أعداء الله وأعداء رسوله، وأنهم شر خلق الله، ولا يتم الإقرار بجميع ما ذكرناه إلا بالتبرى منهم (٤).

ويجب أن يعتقد فيمن يعتقد ما وصفناه (٥) أنه على الهدى والطريقه المستقيمه (٦)، وأنه أخ لنا فى الدين (٧)، واجب علينا

١ - "والأناس" ب.

٢ - أنظر الاعتقادات: ١٠٥ وفيه الأنداد الأربعة، وزاد فى هامشه عن بعض النسخ: "فالات والعزى ومناه والشعرى، وكذا فى متن الاعتقادات من نسخه المطبعة العلميه بقم ص ٨١. أنظر الكافى:

٣ / ٣٤٢ ح ١٠، عنه الوسائل: ٦ / ٤٦٢ - أبواب التعقيب - باب ١٩ ح ١.

راجع الكافى: ١ / ٣٧٤ ح ١١، وكلام المجلسى "ره فى البحار: ٩ / ٧٥. وذكر الطريحي فى مجمع البحرين ١ / ١١٩ (إن يدعون من دونه إلا إناثا) "النساء: ١١٧" ... قيل: الملائكه، وقيل:

مثلا للات والعزى ومناه وأشباهاها من الآلهه المؤنثه ...

٣ - الإعتقادات: ١٠٦ مثله. الفقيه: ٢ / ٣٥٤، والإقبال: ٤٧٣، وفرحه الغرى: ٨٣ نحوه.

أنظر كامل الزيارات: ١٧٧ ضمن ح ٨، و ص ١٩٥ ضمن ح ١، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام):

٢ / ١٢٤ - ص ١٢٥، ومصباح المتهدد: ٧٧٥، والبحار: ٦٨ / ٣٩٢ ح ٤١ عن كتاب الطرف.

٤ - تفسير

العياشى ١١٦ / ٢ ح ١٥٥، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ١٢٤ / ٢ - ص ١٢٥ نحوه.

أنظر التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (عليه السلام) ٢٩٣ والمحاسن: ١٣ ح ٣٨، وتفسير العياشى: ١١٧ / ٢ ح ١٥٧، والكافى: ١٨ / ٢ ح ٢، و ص ٢٢ ح ١٠ و ح ١٣، و ص ١٢٥ ح ٦، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ١ / ٢٢٦ ح ٤١، والخصال: ٢ / ٤٣٢ ح ١٥ و ح ١٦، والأمالى: ١٩ المجلس ٣ ح ٧، والعلل: ١٤٠ باب ١١٩ ح ١، وأمالى الطوسى: ١ / ٧٨، والإقبال: ٤٧٩ - ص ٤٨٠، والبحار: ١٠٢ / ١٥٣ ضمن ح ٥. وراجع الإعتقادات: ١٠٢ باب الإعتقاد فى الظالمين ٥ - " وصفناه " البحار.

٦ - عنه البحار: ٨٨ / ٩٦ ح ٦٦.

٧ - عنه البحار: ٨٨ / ٩٦ ح ٦٦. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (عليه السلام): ٧٩ ضمن ح ٤٠ بتفاوت يسير فى ألفاظه. الكافى: ٢ / ١٦٨ ح ١ بمعناه. أنظر الكافى: ١ / ٤٠٤ ضمن ح ٢، و ج ٢ / ١٦٥ باب أخوه المؤمنين بعضهم لبعض.

صفحة (٤٦)

نصيحته (١) ومواساته (٢) (٣) ومعاونته ومعاضدته (٤)، وأن (٥) نرضى له ما نرضى لأنفسنا، ونكره له ما نكره لأنفسنا (٦)،

١ - الكافى: ٢ / ٢٠٨ ح ١ - ح ٤ مثله. أعلام الدين: ١٢٥ نحوه. أنظر الكافى: ٢ / ١٦٣ ح ٢، و ص ١٦٤ ح ٣، و ص ٢٠٨ ح ٥ و ح ٦، والبحار: ٧٥ / ٦٥ باب النصيحة للمسلمين و ...

٢ - " مساواته ومؤساته " ب.

٣ - الكافى ٢ / ١٤٤ ح ٣، و ص ١٤٥ ح ٧

و ح ٨، و ص ١٧٣ ح ١١، و ص ١٧٤ ح ١٥، والخصال:

١ / ١٢٤ ح ١٢١، و ص ١٣١ ح ١٣٨، ومعاني الأخبار: ١٩١ ح ٢، والعلل: ١٥٨ ح ١، والغايات:

١٨٩، وأمالى المفيد: ٣١٧ المجلس ٣٨ ح ١، وأمالى الطوسى: ٨٧ / ١، والتحف: ٢٢٣، وأعلام الدين: ١٢٥ نحوه.

أنظر مصادقه الأخوان للصدوق: ٣٦ باب مواساه الأخوان بعضهم لبعض، والوسائل:

٩ / ٤٢٧ - أبواب الصدقه - باب ٢٧، استحباب مواساه المؤمن فى المال، و ج ١٢ / ٢٦ باب استحباب مواساه الأخوان بعضهم لبعض.

٤ - الكافى: ٢ / ١٦٩ ضمن ح ٢، و ص ١٩٩ ح ٢، و ص ٢٠٧ ح ٩، ومصادقه الأخوان: ٤٢ ضمن ح ٤، وثواب الأعمال: ١٧٧ ح ١ نحوه صدره. أمالى الطوسى: ٩٤ / ١ نحوه ذيله. أنظر الكافى:

٢ / ١٧٤ ح ١٥، و ص ١٧٥ ح ٤، والخصال: ٢ / ٣٥٠ ح ٢٦، وثواب الأعمال: ٧٣ ح ١٣، وأمالى الطوسى: ٩٥ / ٢، والتحف ٢٢٣. راجع الكافى: ٢ / ١٦٩ باب حق المؤمن على أخيه وأداء حقه، و ص ١٩٢ باب قضاء حاجه المؤمن، و ص ١٩٦ باب السعى فى حاجه المؤمن، و ص ١٩٩ باب تفريج كرب المؤمن و ص ٣٦٥ باب من استعان به أخوه فلم يعنه.

٥ - ليس فى " ج " .

٦ - الأمالى: ٢٦٥ المجلس ٥٢ ح ١٣، والخصال: ٢ / ٣٥٠ ضمن ح ٢٦، و ص ٥٧٠ ضمن ح ١، ومصادقه الأخوان: ٤٠ ضمن ح ٤، وأمالى الطوسى: ٩٤ / ١ بتفاوت يسير فى بعض ألفاظه.

الكافى: ٢ / ١٤٦ ح ١٣، والأمالى: ٢٧ المجلس ٦ ضمن ح ٤، ومعاني الأخبار: ١٩٥ ح ١،

والغايات: ١٧١ نحوه. الكافي ١٤٤ / ٢ ضمن ح ٣، والخصال: ٢٤٤ / ١ ذيل ح ٩٨ وذيل ح ٩٩، ومعاني الأخبار: ١٣٧ ذيل ح ١، و ص ١٩٨ ضمن ح ٤، والأمالى: ٣٢٢ المجلس ٦٢ ضمن ح ٤، والغايات: ١٧٤، وأمالى الطوسى: ٥٠ / ٢، و ص ١٢١ نحو صدره. أنظر الوسائل:

١٥ / ٢٨٧ - أبواب جهاد النفس - باب ٣٥.

صفحه (٤٧)

عدم جواز دفع الزكاه للمخالف وعدم جواز نيابته عن المؤمن فى الحج و

ونقبل شهادته (١)، ونجيز الصلاه خلفه (٢)، ونحرم غيبته (٣).

ونعتقد فيمن خالف (٤) ما وصفناه (٥) أو شيئاً (٦) منه أنه على غير الهدى، وأنه ضال عن الطريقه المستقيمه، وتبرأ منه كائنا من كان، من أى قبيله كان (٧)، ولا نجبه (٨)، ولا نعينه (٩)، ولا ندفع إليه

١ - عنه البحار: ٨٨ / ٩٦ ح ٦٦. راجع الوسائل: ٢٧ / ٣٩١ - كتاب الشهادات - باب ٤١.

٢ - عنه البحار: ٨٨ / ٩٦ ح ٦٦. العيون ٢ / ١٢١ ضمن ح ١ بمعناه، عنه الوسائل: ٨ / ٣١٢ - أبواب صلاه الجماعه - باب ١٠ ح ١١.

٣ - عنه البحار: ٨٨ / ٩٦ ح ٦٦. أنظر تفسير القمى: ١ / ٢٠٤، والكافى: ٢ / ٢٣٥ ح ١٩، ومعاني الأخبار: ١٨٤ ح ١، و ص ٤٠٠ ح ٦٠، والخصال: ١ / ٢٠٨ ح ٢٩، و ص ٢١٦ ح ٤٠، و ج ٢ / ٦٢٢ ضمن ح ١٠، والأمالى: ٩١ المجلس ٢٢ ح ٣، و ص ٢٧٦ المجلس ٥٤ ح ١٧، و ص ٣٤٥ المجلس ٦٦ ضمن ح ١، وأمالى الطوسى: ٢ / ١٥٠، والاحتجاج: ٣١٥، وتفسير نور الثقلين:

٥ / ٩٣ ذيل قوله تعالى: (ولا تجسسوا ولا يغتب ...) "الحجرات: ١٢".

راجع الكافى:

٢ / ٣٥٧ باب الغيبة والبهت، والوسائل: ١٢ / ٢٧٨ - أبواب أحكام العشرة - باب ١٥٢.

٤ - " يخالف " ب، البحار.

٥ - " وصفنا " ب، البحار.

٦ - " شئ " ب.

٧ - عنه البحار: ٨٨ / ٩٦ ح ٦٦ إلى قوله: غير الهدى، وليس فيه " أو شيئاً منه ". الإعتقادات: ١١١ بمعناه. راجع ص ٤٦ الهامش رقم: ٤.

٨ - أنظر الكافي: ٢ / ١٢٤ باب الحب في الله والبغض في الله، والوسائل: ١٦ / ١٦٥ - أبواب الأمر والنهي - باب ١٥.

٩ - أنظر الفقيه: ٤ / ٥، و ص ٦، ومعاني الأخبار: ١٩٦ ضمن ح ٢، وجامع الأخبار: ١٥٢، وتنبية الخواطر: ١ / ١٧، والمستدرک: ١١ / ٣٧٢ ضمن ح ١١ عن محمد بن فضل بن شاذان في كتاب الغيبة، و ج ١٢ / ٣٢٢ ح ١٢ عن لب الألباب.

راجع ص ٤٧ الهامش رقم: ٤، والمستدرک: ١٣ / ١٢٢ باب تحريم معونه الظالمين ولو بمداه قلم ...

صفحه (٤٨)

زكوات (١) أموالنا (٢)، ولا حجه يحج بها عن (٣) واحد منا، ولا زياره (٤)، ولا فطره (٥)، ولا لحم أضحيه (٦)، ولا شيئاً نخرجه من أموالنا لتتقرب به إلى

١ - " زكاه " ب، د.

٢ - التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (عليه السلام): ٧٩ ح ٤٠، والكافي: ٣ / ٤٩٦ ضمن ح ١، و ص ٥٤٥ ضمن ح ١، و ص ٥٥٥ ح ١١، ودعائم الإسلام: ١ / ٢٦٠، وفقه الرضا: ١٩٩، والفقيه: ٢ / ١١، والمقنع: ١٦٥، والخصال: ٢ / ٦٠٤ ح ٩، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ١ / ١٠١ ذيل ح ١٦، و ص ١١٩ ح ٤٧، و ج ٢

١٢٢ / ضمن ح ١، والأمالى: ٢٢٩ المجلس ٤٧ ح ٣، والتوحيد: ١٠١ ح ١١، و ص ٣٦٢ ح ٩، والمقنعه: ٢٤٢، والتهذيب: ٤٩ / ٤ ح ٢، و ص ٥٢ ح ٦ و ح ٨، و ص ٥٤ ح ١٤، والاحتجاج: ٤١٤ نحوه. وكذا يأتي فى ص ١٧٥ الهامش رقم " ٥ "، عن بعضها الوسائل: ٩ / ٢٢١ - أبواب المستحقين للزكاة - باب ٥.

٣ - "عنا وعن" ب.

٤ - أنظر المحاسن: ١٤٥ ح ٤٩، والكافى: ٢٧٥ / ٤ ح ٥، و ص ٣٠٩ ح ٢، و ج ٨ / ٢٣٧ ح ٣١٨، و ص ٢٨٨ ح ٤٣٤، والتهذيب: ١٠ / ٥ ح ٢٤، والاستبصار: ١٤٥ / ٢ ح ٢، وأمالى الطوسى:

١ / ١٨٨، والمعتبر: ٢ / ٧٦٦، والذكري: ٧٤، والمدارك: ٧ / ١١٠ - ١١١، والبحار: ٨٨ / ٣١٠ راجع الوسائل: ١ / ١١٨ - أبواب مقدمه العبادات - باب ٢٩، ومستدرک العروه الوثقى:

١١ / ٧ الهامش رقم ٧. وفى النهايه: ٢٨٠، والسرائر: ١ / ٦٣٢: لا يجوز لأحد أن يحج عن غيره إذا كان مخالفا له فى الإعتقاد.

٥ - الكافى: ٣ / ٥٤٧ ح ٦، والتهذيب: ٤ / ٥٢ ح ٨، و ص ٨٧ ح ٥، والاستبصار: ٢ / ٥١ ح ١، والمقنعه:

٢٤٢ نحوه، عنها الوسائل: ٩ / ٢٢١ - أبواب المستحقين للزكاة - باب ٥ ح ١، و ص ٣٥٨ - أبواب زكاة الفطره - باب ١٤ ح ٢.

راجع الهامش رقم ٢.

٦ - أنظر الفقيه: ٢ / ١٢٩ ح ١٢، و ص ٢٩٥ ح ١٤، والعلل: ٤٣٧ ح ١، وثواب الأعمال: ٨٤ ح ٥، والخصال: ١ / ٢٩٨

ح ٦٨، والمقنع: ٢٧٥، والتهذيب: ٥ / ٤٨٤ ح ٣٦٨، عن معظمها الوسائل:

١٤ / ١٦٢ أبواب الذبح - باب ٤٠ ح ٩ و ح ٢٢ و ح ٢٥.

صفحة (٤٩)

وجوب أداء الأمانة

الله عز وجل (١)، ولا نرى قبول شهادته (٢)، ولا الصلاه خلفه (٣).

هذا في حال الاختيار، فأما في حال التقيه فجائز لنا أن ندفع بعض ذلك إليهم (٤)، ونصلي خلفهم إذا جاء الخوف (٥)، وأما أداء الأمانة فإننا نرى أدائها إلى البر والفاجر (٦)، لقول الصادق (عليه السلام): أدوا الأمانة ولو إلى قاتل الحسين بن علي عليهما السلام (٧).

١ - التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (عليه السلام): ٧٩ ضمن ح ٤٠ بمعناه، عنه البحار: ٩٦ / ٦٨ ضمن ح ٤٠، والوسائل: ٩ / ٢٢٩ - أبواب المستحقين للزكاة - باب ٧ ضمن ح ٦. أنظر تفسير العياشي:

٢ / ٩٠ ح ٦٨، والتهذيب: ٤ / ٥٢ ذيل ح ١٠، و ص ٥٣ ح ١٢.

٢ - عنه البحار: ٨٨ / ٩٦ ح ٦٦. أنظر الفقيه: ٣ / ٢٧ ح ٨، والعيون: ١ / ١٠١ ذيل ح ١٦، و ص ١١٩ ح ٤٧، والتوحيد: ٣٦٢ ح ٩، والتهذيب: ٦ / ٢٤٣ ح ٨، والاحتجاج: ٤١٤، عن معظمها الوسائل: ٢٧ / ٣٧٧ - كتاب الشهادات - ضمن باب ٣٢. راجع الكافي: ٧ / ٣٩٥ باب ما يرد من الشهود.

٣ - عنه البحار: ٨٨ / ٩٦ ح ٦٦. العيون: ٢ / ٢٤٩ ضمن ح ١ بمعناه. أنظر الكافي: ٣ / ٣٧٤ ح ٥، والفقيه: ١ / ٢٤٩ ح ٢٧ و ح ٢٨، والتوحيد: ١٠١ ح ١١، والعيون: ١ / ١٠١ ذيل ح ١٦، والأمالى: ٢٢٩ المجلس ٤٧ ح ٣، والاحتجاج: ٤١٤، عن

معظمها الوسائل: ٨ / ٣١٣ - أبواب صلاة الجماعة - ضمن باب ١٠.

٤ - راجع ص ٥٢ الهامش رقم: ١.

٥ - عنه البحار: ٨٨ / ٩٦ ح ٦٦. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (عليه السلام): ٥٨٥ ح ٣٥١ نحوه.

فقه الرضا: ١٤٤، والفتاوى: ١ / ٢٤٩ ذيل ح ٢٨ عن رساله أبيه، والمقنع: ١١٤، والتهذيب:

٣ / ٢٨ ح ٩ بمعناه، وكذا يأتي في ص ١٤٧ الهامش رقم " ٨ " .

٦ - الكافي: ٢ / ١٠٤ ح ١، و ص ١٦٢ ح ١٥، والعيون: ٢ / ١٢١ ضمن ح ١، والاختصاص: ٢٤١، والتهذيب: ٦ / ٣٥٠ ح ١٠٩ نحوه. أنظر الكافي: ٢ / ١٠٤ باب الصدق وأداء الأمانة.

٧ - الكافي: ٨ / ٢٩٣ ذيل ح ٤٤٨، والأمالى: ٢٠٣ المجلس ٤٣ ح ٤، والاختصاص: ٢٤١ مثله، وكذا في مشكاة الأنوار: ٥٢، عنه المستدرک: ١٤ / ١٠ ح ٧.

صفحة (٥٠)

٥ باب التقيه

٥ - باب التقيه التقيه (١) فريضه واجبه علينا في دوله الظالمين (٢)، فمن تركها فقد خالف دين الإماميه وفارقه (٣).

وقال الصادق (عليه السلام): لو قلت: إن تارك التقيه كتارك الصلاة، لكنت صادقا (٤).

١ - " والتقيه " د.

٢ - عنه البحار: ٧٥ / ٤٢١ ح ٧٩. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (عليه السلام): ٥٧٤ ح ٣٣٧، و ص ١٧٥ ذيل ح ٨٤ والعيون: ٢ / ١٢٣ - ص ١٢٤ ضمن ح ١، والتحف: ٣١٣، والاحتجاج:

٢٣٩ نحوه، عن بعضها الوسائل: ١٦ / ٢٢٩ - أبواب الأمر والنهي - باب ٢٩ ح ١١. أنظر الوسائل: ١٦ / ٢٣٢ ح ٢٠ عن رساله المحكم والمتشابه، وتفسير العياشي: ١ / ١٦٦ ح ٢٤.

وراجع التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (عليه السلام): ٣٢٠ في وجوب

الاهتمام بالتقيه، والمحاسن:

٢٥٥ باب التقيه، والكافي: ٢ / ٢١٧ باب التقيه، والاعتقادات: ١٠٧ باب الاعتقاد فى التقيه، والعلل: ٤٦٧ ح ٢٢، وأوائل المقالات للمفيد: ١١٨، وتصحيح الاعتقاد: ١٣٧.

٣ - عنه البحار: ٧٥ / ٤٢١ ح ٧٩. المحاسن: ٢٥٥ ح ٢٨٦، والكافي: ٢ / ٢٢٣ ح ٨ بمعناه، عنهما الوسائل: ١٦ / ٢٣٦ - أبواب الأمر والنهى - باب ٣٢ ح ٦. المحاسن: ٢٥٧ ح ٢٩٩ ح ٣٠٠، والكافي: ٢ / ٢١٧ ح ٢، و ص ٢١٨ ح ٥، و ص ٢١٩ ح ١٢، و ص ٢٢١ ح ٢٣، والفقيه: ٢ / ٨٠ ح ٧ بمعناه. أنظر التفسير المنسوب إلى الإمام العسكرى (عليه السلام): ١٧٦ ذيل ح ٨٤، والاحتجاج: ٢٣٩.

٤ - عنه البحار: ٧٥ / ٤٢١ ح ٧٩، والمستدرک ١٢ / ٢٥٤ ح ٥. الفقيه: ٢ / ٨٠ ح ٦ مثله، وكذا فى السرائر: ٣ / ٥٨٢ عن أبى الحسن على بن محمد (عليه السلام)، عنه الوسائل: ١٦ / ٢١١ - أبواب الأمر والنهى - باب ٢٤ ح ٢٧.

صفحه (٥١)

وجوب التقيه فى دوله الظالمين

٥ - باب التقيه التقيه (١) فريضه واجبه علينا فى دوله الظالمين (٢)، فمن تركها فقد خالف دين الإماميه وفارقه (٣).

وقال الصادق (عليه السلام): لو قلت: إن تارك التقيه كتارك الصلاه، لكنت صادقا (٤).

١ - " والتقيه " د.

٢ - عنه البحار: ٧٥ / ٤٢١ ح ٧٩. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكرى (عليه السلام): ٥٧٤ ح ٣٣٧، و ص ١٧٥ ذيل ح ٨٤ والعيون: ٢ / ١٢٣ - ص ١٢٤ ضمن ح ١، والتحف: ٣١٣، والاحتجاج:

٢٣٩ نحوه، عن بعضها الوسائل: ١٦ / ٢٢٩ - أبواب الأمر والنهى - باب ٢٩ ح ١١. أنظر الوسائل: ١٦ / ٢٣٢

ح ٢٠ عن رساله المحكم والمتشابه، وتفسير العياشى: ١ / ١٦٦ ح ٢٤.

وراجع التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (عليه السلام): ٣٢٠ فى وجوب الاهتمام بالتقيه، والمحاسن:

٢٥٥ باب التقيه، والكافى: ٢ / ٢١٧ باب التقيه، والاعتقادات: ١٠٧ باب الاعتقاد فى التقيه، والعلل: ٤٦٧ ح ٢٢، وأوائل المقالات للمفيد: ١١٨، وتصحيح الاعتقاد: ١٣٧.

٣ - عنه البحار: ٧٥ / ٤٢١ ح ٧٩. المحاسن: ٢٥٥ ح ٢٨٦، والكافى: ٢ / ٢٢٣ ح ٨ بمعناه، عنهما الوسائل: ١٦ / ٢٣٦ - أبواب الأمر والنهى - باب ٣٢ ح ٦. المحاسن: ٢٥٧ ح ٢٩٩ و ح ٣٠٠، والكافى: ٢ / ٢١٧ ح ٢، و ص ٢١٨ ح ٥، و ص ٢١٩ ح ١٢، و ص ٢٢١ ح ٢٣، والفقيه: ٢ / ٨٠ ح ٧ بمعناه. أنظر التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (عليه السلام): ١٧٦ ذيل ح ٨٤، والاحتجاج: ٢٣٩.

٤ - عنه البحار: ٧٥ / ٤٢١ ح ٧٩، والمستدرک ١٢ / ٢٥٤ ح ٥. الفقيه: ٢ / ٨٠ ح ٦ مثله، وكذا فى السرائر: ٣ / ٥٨٢ عن أبى الحسن على بن محمد (عليه السلام)، عنه الوسائل: ١٦ / ٢١١ - أبواب الأمر والنهى - باب ٢٤ ح ٢٧.

صفحه (٥١)

لا تقيه فى الدم

والتقيه فى كل شئ حتى يبلغ الدم، فإذا بلغ الدم فلا تقيه (١)، وقد أطلق الله جل اسمه إظهار موالاه الكافرين فى حال التقيه فقال جل (٢) من قائل: (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شئ إلا أن تتقوا منهم تقاه) (٣) (٤).

وروى عن الصادق (عليه السلام) أنه سئل عن قول الله عز وجل: (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) (٥) قال: أعملكم بالتقيه (٦).

وقال (عليه)

السلام): خالطوا الناس بالبرانيه، وخالفوهم بالجوانيه (٧) ما دامت الإمرة صبيانيه (٨) (٩).

١ - عنه البحار: ٧٥ / ٤٢١ ح ٧٩، والمستدرک: ١٢ / ٢٧٤ ح ١. المحاسن: ٢٥٩ ح ٣٠٨، والكافي:

٢ / ٢٢٠ ح ١٨ مثل صدره. المحاسن: ٢٥٩ ح ٣١٠، والكافي: ٢ / ٢٢٠ ح ١٦، والتهذيب:

٦ / ١٧٢ ح ١٣ مثل ذيله، عنها الوسائل: ١٦ / ٢٣٤ - أبواب الأمر والنهي - باب ٣١ ح ١ و ح ٢.

٢ - " عز وجل " ب.

٣ - آل عمران: ٢٨.

٤ - عنه البحار: ٧٥ / ٤٢١ ح ٧٩. الإعتقادات: ١٠٨ مثله. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (عليه السلام):

١٧٥ ح ٨٤ والاحتجاج: ٢٣٩ نحوه، عنهما الوسائل: ١٦ / ٢٢٨ - أبواب الأمر والنهي - باب ٢٩ ح ١١، وفي ح ٢٠ عن رساله المحكم والمتشابه نقلًا عن تفسير النعماني نحوه.

٥ - الحجرات: ١٣.

٦ - عنه البحار: ٧٥ / ٤٢١ ح ٧٩، والمستدرک: ١٢ / ٢٥٤ ح ٦. الإعتقادات: ١٠٨ وأمالى الطوسي:

٢ / ٢٧٤ مثله. كمال الدين: ٢ / ٣٧١ ضمن ح ٥، وكفايه الأثر: ٢٧٠، وأعلام الوری: ٤٠٨ عن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) بتفاوت يسير، عن معظمها الوسائل: ١٦ / ٢١١ - أبواب الأمر والنهي - باب ٢٤ ح ٢٦، والمحاسن: ٢٥٨ ح ٣٠٢ عن أبي الحسن (عليه السلام) بتفاوت يسير في اللفظ. أنظر التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (عليه السلام): ٣٢٤ ح ١٧٢.

٧ - " البرانيه " الظاهر، و " الجوانيه " الباطن " مجمع البحرين: ١ / ١٨٥ " .

٨ - " صبيانيه " ب.

٩ - عنه البحار: ٧٥ / ٤٢١ ح ٧٩، والمستدرک: ١٢ / ٢٥٤ ح ٧. الإعتقادات:

١٠٩ مثله، وكذا في الكافي ٢ / ٢٢٠ ح ٢٠ عن أبي جعفر (عليه السلام)، عنه الوسائل: ١٦ / ٢١٩ أبواب الأمر والنهي - باب ٢٦ ح ٣.

صفحة (٥٢)

عدم جواز ترك التقيه إلى خروج القائم (عليه السلام)

وقال (١) (عليه السلام)، رحم الله امرأ حبيناً (٢) إلى الناس، ولم يبغضنا إليهم (٣).

وقال (عليه السلام): عودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، وصلوا في مساجدهم (٤).

وقال (عليه السلام): من صلى معهم في الصف الأول فكأنما صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصف الأول (٥).

وقال (عليه السلام): الرياء مع المنافق في داره عباده، ومع المؤمن شرك (٦) والتقيه واجبه لا- يجوز تركها إلى (٧) أن يخرج القائم (عليه السلام)، فمن تركها فقد دخل في نهى الله عز وجل ونهى رسوله (٨) والأئمة صلوات الله عليهم (٩).

١ - بزياده " الصادق " " ب، د.

٢ - " أحبنا " ج.

٣ - عنه البحار: ٧٥ / ٤٢١ ح ٧٩، والمستدرک: ١٢ / ٢٥٤ ذیل ح ٧. الكافي: ٨ / ٢٢٩ ح ٢٩٣ مثله، وكذا في فقه الرضا: ٣٥٦ عن العالم عليه السلام، إلا أن فيهما " عبدا " بدل " امرأ ". أمالي المفيد: ٣٠ المجلس ٤ ح ٤ بتفاوت يسير في بعض ألفاظه.

٤ - عنه البحار: ٨٨ / ٩٦ ح ٦٦، والمستدرک: ٦ / ٥٠٩ ح ٢. المحاسن: ١٨ ضمن ح ٥١، والفقیه:

١ / ٢٥١ ضمن ح ٣٩ مثله. وكذا في الكافي: ٢ / ٢١٩ ح ١١، إلا أن فيه " عشائهم " بدل " مساجدهم "، عنه الوسائل: ١٦ / ٢١٩ - أبواب الأمر والنهي - باب ٢٦ ح ٢.

٥ - عنه البحار: ٧٥ / ٤٢١ ضمن ح ٧٩، و ج ٨٨ / ٩٧ ذیل

ح ٦٦، والمستدرک: ٦ / ٤٥٧ ح ٥. الأمالی:

٣٠٠ المجلس ٥٨ ذیل ح ١٤ مثله. الکافی: ٣ / ٣٨٠ ح ٦ باختلاف يسیر فی ذيله. أنظر التهذيب: ٣ / ٢٧٧ ح ١٢٩.

٦ - عنه البحار: ٧٥ / ٤٢١ ضمن ح ٧٩، و ج ٨٨ / ٩٧ ذیل ح ٦٦، والمستدرک: ١٢ / ٢٥٤ صدر ح ٨. الإعتقادات: ١٠٩ مثله. قال المجلسی " ره " فی البحار: ٨٨ " فی داره " فی أى بلده ومحل استيلائه كما يقال دار الشرك.

٧ - " إلا " د.

٨ - " رسول الله " ب، د، البحار، المستدرک.

٩ - عنه البحار: ٧٥ / ٤٢١ ذیل ح ٧٩، والمستدرک: ١٢ / ٢٥٤ ذیل ح ٨. الإعتقادات: ١٠٨ باختلاف يسیر فی اللفظ. کمال الدين: ٢ / ٣٧١ ح ٥، وكفايه الأثر: ٢٧٠، وأعلام الوری: ٤٠٨ بمعناه، عنها الوسائل: ١٦ / ٢١١ - أبواب الأمر والنهی - باب ٢٤ ح ٢٦. أنظر التهذيب:

٦ / ١٧٢ ح ١٣.

صفحه (٥٣)

٦ باب الإسلام والإيمان

٦ - باب الإسلام والإيمان الإسلام هو الإقرار بالشهادتين (١)، وهو الذى يحقن به الدماء والأموال (٢)، ومن قال: " لا إله إلا الله محمد رسول الله " فقد حقن ماله ودمه إلا بحقيهما (٣)، وعلى الله حسابه (٤) (٥).

والإيمان هو الإقرار (٦) باللسان، وعقد (٧) بالقلب، وعمل بالجوارح (٨)، وإنه (٩)

١ - عنه البحار: ٦٨ / ٢٩١ صدر ح ٥٠. الأمالی: ٥١٠ ضمن المجلس ٩٣ مثله. الفقيه: ١ / ١٩٦ ح ٥٣ نحوه. الکافی: ٢ / ٢٥ ضمن ح ١ بمعناه. أنظر الأمالی: ٣٢٤ المجلس ٦٢ ح ١٠، والبحار:

٦٨ / ٢٧٧ ضمن ح ٣١ صفة الإسلام، عن التحف: ٢٤٣.

٢ - عنه البحار: ٦٨ /

٢٩١ ح ٥٠. أنظر المحاسن: ٢٨٥ ح ٤٢٤، والكافي: ٢ / ٢٤ ح ١، و ص ٢٥ ح ٦ و ح ١، و ص ٢٦ ح ٣ و ح ٥.

٣ - " يحقنا " د.

٤ - " حسابها " ب.

٥ - عنه البحار: ٦٨ / ٢٩١ ح ٥٠. المحاسن: ٢٨٤ ح ٤٢١، والأمالى: ٥١٠ ضمن المجلس ٩٣ مثله.

راجع الهامش رقم: ١ و ٢.

٦ - " الإقرار " ب، ج.

٧ - " العقد " ب.

٨ - عنه البحار: ٦٨ / ٢٩١ ح ٥٠. الكافي: ٢ / ٢٧ ح ١، و ص ٣٣ ح ١، الخصال: ١ / ١٧٨ ح ٢٣٩ - ح ٢٤٢. العيون: ١ / ١٧٧ ح ١ - ح ٥، و ج ٢ / ١٢٤ ضمن ح ١، معانى الأخبار: ١٨٦ ح ٢، الأمالى: ٢٢١ المجلس ٤٥ ح ١٥، التوحيد: ٢٢٨ ضمن ح ٧، أمالى الطوسى: ١ / ٣٧٩. راجع البحار: ٦٩ / ١٢٦ تذييل نفعه جليل، و ج ٦٨ / ٢٥٦ ذيل ح ١٥ بيان المجلسى " ره "، و ص ٢٧٧ ضمن ح ٣١ صفة الإيمان، عن التحف: ٢٤٣.

٩ - " فإنه " د.

صفحه (٥٤)

تعريف الإسلام والإيمان

٦ - باب الإسلام والإيمان الإسلام هو الإقرار بالشهادتين (١)، وهو الذى يحقن به الدماء والأموال (٢)، ومن قال: " لا إله إلا الله محمد رسول الله " فقد حقن ماله ودمه إلا بحقيهما (٣)، وعلى الله حسابها (٤) (٥).

والإيمان هو الإقرار (٦) باللسان، وعقد (٧) بالقلب، وعمل بالجوارح (٨)، وإنه (٩)

١ - عنه البحار: ٦٨ / ٢٩١ صدر ح ٥٠. الأمالى: ٥١٠ ضمن المجلس ٩٣ مثله. الفقيه: ١ / ١٩٦ ح ٥٣ نحوه. الكافي: ٢ / ٢٥

ضمن ح ١ بمعناه. أنظر الأمالي: ٣٢٤ المجلس ٦٢ ح ١٠، والبحار:

٦٨ / ٢٧٧ ضمن ح ٣١ صفة الإسلام، عن التحف: ٢٤٣.

٢ - عنه البحار: ٦٨ / ٢٩١ ح ٥٠. أنظر المحاسن: ٢٨٥ ح ٤٢٤، والكافي: ٢ / ٢٤ ح ١، و ص ٢٥ ح ٦ و ح ١، و ص ٢٦ ح ٣ و ح ٥.

٣ - " يحقنا " د.

٤ - " حسابها " ب.

٥ - عنه البحار: ٦٨ / ٢٩١ ح ٥٠. المحاسن: ٢٨٤ ح ٤٢١، والأمالي: ٥١٠ ضمن المجلس ٩٣ مثله.

راجع الهامش رقم: ١ و ٢.

٦ - " الإقرار " ب، ج.

٧ - " العقد " ب.

٨ - عنه البحار: ٦٨ / ٢٩١ ح ٥٠. الكافي: ٢ / ٢٧ ح ١، و ص ٣٣ ح ١، الخصال: ١ / ١٧٨ ح ٢٣٩ - ح ٢٤٢. العيون: ١ / ١٧٧ ح

١ - ح ٥، و ج ٢ / ١٢٤ ضمن ح ١، معانى الأخبار: ١٨٦ ح ٢، الأمالي: ٢٢١ المجلس ٤٥ ح ١٥، التوحيد: ٢٢٨ ضمن ح ٧، أمالي

الطوسي: ١ / ٣٧٩. راجع البحار: ٦٩ / ١٢٦ تذييل نفعه جليل، و ج ٦٨ / ٢٥٦ ذيل ح ١٥ بيان المجلسي " ره "، و ص ٢٧٧ ضمن

ح ٣١ صفة الإيمان، عن التحف: ٢٤٣.

٩ - " فإنه " د.

صفحة (٥٤)

الفرق بين الإسلام والإيمان

يزيد بالأعمال، وينقص بتركها (١).

وكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمن (٢)، ومثل ذلك مثل الكعبة والمسجد، فمن دخل الكعبة فقد دخل المسجد، وليس

كل من دخل المسجد دخل الكعبة (٣).

وقد فرق الله عز وجل في كتابه بين الإسلام والإيمان، فقال (٤): (قالت الأعراب آما قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا)

وقد (٧) بين الله عز وجل أن الإيمان قول وعمل بقوله (٨): (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون * الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون * أولئك هم المؤمنون حقا) (٩) (١٠).

١ - عنه البحار: ٦٨ / ٢٩١ ح ٥٠. الكافي: ٢ / ٣ ح ١ بمعناه. راجع البحار: ٦٩ / ١٧٥ باب السكينة وروح الإيمان وزيادته ونقصانه، و ص ٢٠١ تذييل.

٢ - عنه البحار: ٦٨ / ٢٩١ ح ٥٠. الخصال: ٢ / ٦٠٨ ضمن ح ٩، والعيون: ٢ / ١٢٣ ضمن ح ١ مثله. الكافي: ٢ / ٢٧ ضمن ح ١، والتوحيد: ٢٢٨ ح ٧ نحوه، عنهما الوسائل: ١ / ٣٧ - أبواب مقدمه العبادات - باب ٢ ح ١٨. راجع الكافي: ٢ / ٢٥ باب أن الإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان.

٣ - عنه البحار: ٦٨ / ٢٩١ ح ٥٠. الكافي: ٢ / ٢٨ ح ٢، ومعاني الأخبار: ١٨٦ ح ١ باختلاف يسير في اللفظ. المحاسن: ٢٨٥ ح ٤٢٥، والكافي: ٢ / ٢٦ ح ٤ و ح ٥ بمعناه. أنظر الكافي: ٢ / ٢٧ ح ١، والتوحيد: ٢٢٩ ح ٧، عن معظمها الوسائل: ١٣ / ٢٩٠ - أبواب مقدمات الطواف - باب ٤٦.

٤ - " فقد قال " د.

٥ - الحجرات: ١٤.

٦ - عنه البحار: ٦٨ / ٢٩١ ح ٥٠. الكافي: ٢ / ٢٤ ح ٣، و ص ٢٦ ضمن ح ٥ نحوه. راجع البحار:

٦٨ / ٢٢٥ باب الفرق بين الإيمان والإسلام وبيان معانيهما ...

٧ - " فقد " ج.

٨ - " لقوله " البحار.

٩ - الأنفال: ٢ - ٤.

- عنه البحار: ٦٨ / ٢٩١ ح ٥٠. أنظر قرب الإسناد: ٢٥ ح ٨٣، والكافي: ٢ / ٢٤ ح ٢، و ص ٣٤، و ص ٣٥ ضمن ح ١، و ص ٣٩ ضمن ح ٧، و ص ٤٠ ذيل ح ٨، والخصال: ٥٣ ح ٦٨، والعيون:

١ / ١٧٩ ح ٦، ومعاني الأخبار: ١٨٧ ح ٤، وأمالى المفيد: ٢٧٥ ح ٢، وأمالى الطوسي: ١ / ٣٤، والبحار: ٩٣ / ٤٩.

صفحة (٥٥)

٧ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وأما قوله عز وجل: (فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين * فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) (١)، فليس ذلك بخلاف ما ذكرنا، لأن المؤمن يسمى مسلماً، والمسلم لا يسمى مؤمناً حتى يأتي مع إقراره بعمل (٢).

وأما قوله عز وجل: (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) (٣) فقد سئل الصادق (عليه السلام) عن ذلك، فقال: هو الإسلام الذي فيه الإيمان (٤).

٧ - باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة واجبتان من الله عز وجل على

١ - الذاريات: ٣٥ و ٣٦.

٢ - عنه البحار: ٦٨ / ٢٩١ ح ٥٠. الكافي: ٢ / ٣٨ ح ٣ و ٤ ح ٤، عنه الوسائل: ١٥ / ١٦٨ - أبواب جهاد النفس وما يناسبه - باب ٢ ح ٣ و ٤ ح ٤، والكافي: ٢ / ٢٨٠ ح ١٠، والعلل:

٥٥٠ ضمن ح ٥. أنظر ص ٥٥ الهامش رقم ٢، ورقم ١٠. راجع كلام البيضاوى فى البحار:

٦٨ / ٢٤٠، وتذليل المجلسى ص ٣٠٠.

٣ - آل عمران: ٨٥.

٤ - عنه البحار: ٦٨ / ٢٩١ ح ٥٠. تفسير العياشى: ١ / ١٦٦ ح ٢١ عن محمد بن

مسلم نحوه، وكذا في ح ٢٢ عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، عنه تفسير البرهان: ١ / ٢٧٤ ح ١ و ح ٢ ذيل قوله تعالى: (إن الدين عند الله الإسلام) " آل عمران: ١٩ " .

صفحه (٥٦)

٨ باب الجهاد في سبيل الله

الإمكان (١).

وعلى العبد أن ينكر (٢) المنكر بقلبه ولسانه ويده، فإن لم يقدر عليه فبقلبه ولسانه، فإن لم يقدر (٣) فبقلبه (٤).

وقال الصادق (عليه السلام): إنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ، أو جاهل فيتعلم، فأما صاحب سيف وسوط فلا (٥).

٨ - باب الجهاد في سبيل الله الجهاد فريضه واجبه من الله عز وجل على خلقه بالنفس

١ - عنه البحار: ١٠٠ / ٧١ ح ٢. الخصال: ٦٠٩ ضمن ح ٩، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ١٢٤ ضمن ح ١ نحوه، عنهما الوسائل: ١٦ / ١٢٥ - أبواب الأمر والنهي - باب ١ ح ٢٢. أنظر الكافي:

٥ / ٥٥ ح ١، و ص ٥٦ ح ٣ و ح ٤، وكمال الدين: ١١٨، والمقنعه: ٨٠٩، ونهج البلاغه: ٣ / ٧٧، والتهذيب: ٦ / ١٧٦ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢ - هكذا في " أ "، " يغير " ب، ج، البحار.

٣ - بزياده " عليه " د.

٤ - عنه البحار: ١٠٠ / ٧١ ح ٢. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (عليه السلام): ٤٨٠ ذيل ح ٣٠٧، ونهج البلاغه: ٤ / ٨٩ نحوه، عنهما الوسائل: ١٦ / ١٣٤ - أبواب الأمر والنهي - باب ٣ ح ٩ و ح ١٢. فقه الرضا: ٣٧٥، والمقنعه: ٨٠٩، وعوالي اللآلي: ١ / ٤٣١ ح ١٢٨، ومشكاة الأنوار:

٤٨ نحوه. أنظر دعائم الإسلام: ١ / ٣٤٣، ومستدرک الوسائل: ١٢ /

١٨٩ - باب وجوب الأمر والنهي بالقلب ثم باللسان ثم باليد ... -

٥ - عنه البحار: ١٠٠ / ٧١ ح ٣، والمستدرک: ١٢ / ١٨٧ ح ٣. الكافي: ٥ / ٦٠ ح ٢، والخصال: ٣٥ ح ٩، والتحف: ٢٦٦،
والتهديب: ١٧٨ / ٦ ح ١١ مثله، وكذا في فقه الرضا: ٣٧٦ عن العالم (عليه السلام)، عن معظمها الوسائل: ١٦ / ١٢٧ - أبواب الأمر
والنهي - باب ٢ ح ٢.

صفحة (٥٧)

وجوب الجهاد مع الإمام العادل

الإمكان (١).

وعلى العبد أن ينكر (٢) المنكر بقلبه ولسانه ويده، فإن لم يقدر عليه فبقلبه ولسانه، فإن لم يقدر (٣) فبقلبه (٤).

وقال الصادق (عليه السلام): إنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ، أو جاهل فيتعلم، فأما صاحب سيف وسوط فلا
(٥).

٨ - باب الجهاد في سبيل الله الجهاد فريضه واجبه من الله عز وجل على خلقه بالنفس

١ - عنه البحار: ١٠٠ / ٧١ ح ٢. الخصال: ٦٠٩ ضمن ح ٩، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ١٢٤ ضمن ح ١ نحوه، عنهما
الوسائل: ١٦ / ١٢٥ - أبواب الأمر والنهي - باب ١ ح ٢٢. أنظر الكافي:

٥ / ٥٥ ح ١، و ص ٥٦ ح ٣ و ح ٤، وكمال الدين: ١١٨، والمقنعه: ٨٠٩، ونهج البلاغه: ٣ / ٧٧، والتهديب: ٦ / ١٧٦ باب الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢ - هكذا في " أ "، " يغير " ب، ج، البحار.

٣ - بزياده " عليه " د.

٤ - عنه البحار: ١٠٠ / ٧١ ح ٢. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (عليه السلام): ٤٨٠ ذيل ح ٣٠٧، ونهج البلاغه: ٤ / ٨٩
نحوه، عنهما الوسائل: ١٦ / ١٣٤ - أبواب الأمر والنهي - باب

٣ ح ٩ و ح ١٢. فقه الرضا: ٣٧٥، والمقنعه: ٨٠٩، وعوالي اللآلى: ١ / ٤٣١ ح ١٢٨، ومشكاة الأنوار:

٤٨ نحوه. أنظر دعائم الإسلام: ١ / ٣٤٣، ومستدرک الوسائل: ١٢ / ١٨٩ - باب وجوب الأمر والنهي بالقلب ثم باللسان ثم باليد ... -

٥ - عنه البحار: ١٠٠ / ٧١ ح ٣، والمستدرک: ١٢ / ١٨٧ ح ٣. الكافي: ٥ / ٦٠ ح ٢، والخصال: ٣٥ ح ٩، والتحف: ٢٦٦، والتهذيب: ٦ / ١٧٨ ح ١١ مثله، وكذا في فقه الرضا: ٣٧٦ عن العالم (عليه السلام)، عن معظمها الوسائل: ١٦ / ١٢٧ - أبواب الأمر والنهي - باب ٢ ح ٢.

صفحة (٥٧)

أقسام الجهاد

والمال (١) مع إمام عادل (٢)، فمن لم يقدر على الجهاد معه بالنفس والمال فليخرج بماله من يجاهد عنه (٣)، ومن لم يقدر على المال وكان قويا (ليست له) (٤) عله تمنعه (٥)، فعليه أن يجاهد بنفسه (٦).

والجهاد على أربعة أوجه: فجهادان (٧) فرض، وجهاد سنه لا يقام (٨) إلا مع

١ - عنه البحار: ١٠٠ / ٧ ح ١. الكافي: ٥ / ٩ ح ١، و ج ٧ / ٥٢ ضمن ح ٧، والفقيه: ٢ / ٢٧٧ ح ٤، و ج ٤ / ١٤١ ضمن ح ٣، والأمالى: ٥١٩ ضمن المجلس ٩٣، ودعائم الإسلام: ١ / ٣٤١، والتهذيب: ٦ / ١٢٦ ح ١ نحوه. أنظر الكافي: ٥ / ٨ ح ١١، و ج ٨ / ٣٤١ ذيل ح ٥٣٦، والفقيه:

١ / ٢٩١ ح ٢، والأمالى: ٤٦٢ المجلس ٨٥ ح ٧ - ح ١١، ومعانى الأخبار: ٣٠٩ ح ١، وراجع الكافي: ٥ / ٢ باب فضل الجهاد، و ص ١٣ باب من يجب عليه الجهاد

ومن لا يجب، وثواب الأعمال: ٢٢٥ ثواب الجهاد في سبيل الله ...

وقال الطبرسي في مجمع البيان: ٥ / ٣٣ - ذيل قوله تعالى: (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم ...) " التوبه: ٤١ " :- وهذا يدل على أن الجهاد بالنفس والمال واجب على من استطاع بهما، ومن لم يستطع على الوجهين فعليه أن يجاهد بما استطاع.

٢ - عنه البحار: ١٠٠ / ٧ ح ١. الخصال: ٦٠٧ / ٢ ضمن ح ٩، والعيون: ١٢٢ / ٢ ضمن ح ١ مثله.

كامل الزيارات: ٣٣٥ ضمن ح ١٢، ودعائم الإسلام: ٣٤٣، والتحفة: ١١٨، نحوه. أنظر الكافي: ٥ / ٢٣ ح ٣، والنهاية: ٢٩٠، والتهذيب: ٦ / ١٣٤ ح ٢، والوسائل: ١٥ / ٤٥ - أبواب جهاد العدو - باب ١٢، ومستدرک الوسائل: ١١ / ٣٢ باب اشتراط وجوب الجهاد بأمر الإمام العادل ...

٣ - عنه البحار: ١٠٠ / ٧ ح ١. الجعفریات: ٧٨، ودعائم الإسلام: ١ / ٣٤٢ بمعناه، عنهما مستدرک الوسائل: ١١ / ٢٨ ح ١ و ح ٢. أنظر قرب الإسناد: ١٣٢ ح ٤٦٤، والتهذيب: ٦ / ١٧٣ ح ١٦، والنهاية: ٢٨٩، وفي الوسائل: ١٥ / ٣٣ - أبواب جهاد العدو وما يناسبه - باب ٨ ح ١ عن قرب الإسناد، والتهذيب.

٤ - " ليس به " ب.

٥ - " ومن تمنعه " د.

٦ - عنه البحار: ١٠٠ / ٧ ح ١، أنظر ج ٣٣ / ٤٥٤ ح ٦٦٩ عن نوادر الراوندي: ٢٠، وراجع كلام الطبرسي في هامش رقم: ١.

٧ - " فجهد " ب.

٨ - " لا تقام " د.

صفحه (٥٨)

فرض، وجهاد سنه.

فأما (أحد الفرضين، فمجاهده (١) الرجل (٢) (٣) نفسه عن معاصي الله، وهو

من أعظم الجهاد، ومجاهده الذين يلونكم (٤) من الكفار فرض.

وأما الجهاد الذى هو سنه (٥) لا يقام (٦) إلا مع فرض، فإن مجاهدته العدو فرض على جميع الأمة، ولو (٧) (تركوا (٨) الجهاد) (٩) لأتاهم العذاب، وهذا هو من عذاب الأمة، وهو سنه على الإمام أن يأتى العدو مع الأمة فيجاهدهم.

وأما الجهاد الذى هو سنه، فكل سنه أقامها الرجل، وجاهد فى إقامتها وبلوغها وإحيائها، فالعمل والسعى فيها من أفضل الأعمال، لأنه إحياء سنه.

وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: من سن سنه حسنه فله أجرها، وأجر من (عمل بها) (١٠)، من غير أن ينقص (١١) من أجورهم شئ (١٢).

١ - "مجاهده" ج.

٢ - ليس فى "البحار".

٣ - "الجهاد الذى هو فرض فمجاهده" ب.

٤ - اقتباس من سوره التوبه: ١٢٣.

٥ - "فرض" ب.

٦ - "لا تقام" د.

٧ - "فلو" د.

٨ - "تركت" البحار.

٩ - "تركوها" ب.

١٠ - "عملوها" البحار.

١١ - "ينتقص" د، البحار.

١٢ - عنه البحار: ١٠٠ / ٧ ح ١، وأخرج عنه فى المستدرک: ١٢ / ٢٣٠ ح ٨ ذيله. الكافى: ٥ / ٩ ح ١، والتحف: ١٧٣، والتهذيب:

١٢٤ / ٦ ح ١ مثله، عنها الوسائل: ١٥ / ٢٤ - أبواب جهاد العدو وما يناسبه - باب ٥ ح ١.

الخصال: ١ / ٢٤٠ ح ٨٩، والغايات: ١٩٠ مثله، عنهما البحار: ١٠٠ / ٢٣ ح ١٥ و ١٦ وفى ح ١٧ عن التحف أنظر المحاسن: ٢٧

ح ٨، والكافى: ٥ / ١٢ ح ٣، وأمالى الصدوق: ٣٧٧ المجلس ٧١ ح ٨، ومعانى الأخبار: ١٦٠

ح ١، عنها الوسائل: ١٥ / ١٦١ - أبواب جهاد النفس وما يناسبه - باب ١ ح ١ و ح ٩. وانظر الجعفریات: ٧٨، والاختصاص: ٢٥١.

صفحة (٥٩)

٩ باب الدعائم التي بنى الإسلام عليها

وقد روى أن الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله (١).

وروى أن جهاد المرأة حسن التبعل (٢).

وروى أن الحج جهاد كل ضعيف (٣).

٩ - باب الدعائم التي بنى الإسلام عليها الدعائم التي بنى (الإسلام عليها) (٤) خمس (٥): الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج (٦)، والولاية، هي أفضلهن (٧)، ومن ترك واحده من

١ - عنه البحار: ١٠٠ / ٧ ح ١، والمستدرک: ١٣ / ٥٤ ح ٢. الفقيه: ٣ / ١٠٣ ح ٦٦، والمقنع: ٣٦١ مثله. الكافي: ٥ / ٨٨ ح ١، وفقه الرضا: ٢٠٨، و ص ٢٥٥ بتفاوت يسير. أنظر الوسائل: ١٧ / ٦٦ - كتاب التجاره - باب ٢٣.

٢ - عنه البحار: ١٠٠ / ٧ ح ١، والمستدرک: ١٤ / ٢٤٧ ح ٥. الجعفریات: ٦٥، والخصال: ٢ / ٥٨٦ ضمن ح ١٢، و ص ٦٢٠ ضمن ح ١٠، ونهج البلاغه: ٤ / ٣٤ مثله، وكذا في الكافي: ٥ / ٥٠٧ ح ٤، والفقيه: ٣ / ٢٧٨ ح ٦، و ج ٤ / ٢٩٨ ح ٨٠، عنهما الوسائل: ٢٠ / ١٦٣ - أبواب مقدمات النكاح - باب ٨١ ح ٢. التحف: ٧٣ بتفاوت يسير.

٣ - عنه البحار: ١٠٠ / ٧ ح ١. الجعفریات: ٦٥، والخصال: ٢ / ٦٢٠ ضمن ح ١٠، والفقيه:

٤ / ٢٩٨ ح ٨٠، والتحف: ٧٣، و ص ٣٠١ مثله. الكافي: ٤ / ٢٥٩ ح ٢٨، وثواب الأعمال: ٧٣ ح ١٤، والفقيه: ٢ / ١٤٦ ح ٩٣ بتفاوت يسير، عنهما الوسائل: ١١ / ١٠٢ - أبواب

وجوب الحج وشرائطه - باب ٣٨ ح ٢٨ و ح ٣٣.

٤ - "عليها الإسلام" ج، د، البحار.

٥ - "ست" ب، ج، البحار.

٦ - بزياده "والجهاد" ب، ج، البحار.

٧ - عنه البحار: ٢٣٥ / ٨٢ ح ٦٠. المحاسن: ٢٨٦ ح ٤٣٠، والكافي: ١٨ / ٢ ح ٥ مثله. المحاسن:

٢٨٦ ح ٤٢٩، والكافي: ١٨ / ٢ ح ١ و ح ٣، و ص ٢١ ح ٨، والخصال: ١ / ٢٧٧ ح ٢١، والأمالى:

٢٢١ المجلس ٤٥ ح ١٤، والعلل: ٣٠٣ ضمن ح ١، وفضائل الأشهر الثلاثة: ٨٦ ح ٦٥، و ص ١١٢ ح ١٠٦، و ص ١١٩ ح ١١٧،
وأمالى المفيد: ٣٥٣ ح ٤، وأمالى الطوسى: ١ / ١٢٤، والتهذيب: ٤ / ١٥١ ح ١ نحوه، عن معظمها الوسائل: ١ / ١٣ - أبواب
مقدمه العبادات - ضمن باب ١.

صفحة (٦٠)

هذه (١) الخمس عمدا متعمدا (٢) فهو كافر (٣).

(ولا صلاه إلا بوضوء) (٤) (٥).

والصلاه تتم بالنوافل (٦)، والزكاه بالصدقه (٧)،

١ - ليس فى " ب " .

٢ - ليس فى " ب " .

٣ - عنه البحار: ٢٣٥ / ٨٢ ح ٦٠. الكافي: ٢ / ٣٨٣ ح ١ بمعناه، عنه الوسائل: ١ / ٣٠ - أبواب مقدمه العبادات - باب ٢ ح ٢. أنظر
الكافي: ٢ / ٤٠١ ح ١، والفقيه: ٤ / ٧٦ ح ١١، والاعتقادات: ١٠٤، وكفايه الأثر: ٢٣٧.

٤ - ليس فى " د " .

٥ - عنه البحار: ٢٣٥ / ٨٢ ح ٦٠. كتاب الاستغاثه لعلى بن أحمد الكوفى: ٥٧ مثله، عنه المستدرک:

١ / ٢٩٠ ح ٤. المحاسن: ٧٨ ذيل ح ١، والكافي: ٣ / ٣٤ ح ٣، والفقيه: ١ / ٢٢ ح

١، و ص ٣٥ ح ١، و ص ٣٦ ح ٣، ومعانى الأخبار: ٤٠٤ ح ٧٥، والتهذيب: ١ / ٤٩ ح ٨٣، و ص ٢٠٩ ح ٨، و ج ٢ / ١٤٠ ح ٣ و ح ٤، والاستبصار: ١ / ٥٥ ح ١٥ بمعناه. أنظر الكافي: ٣ / ٢٩١ صدر ح ١، و ص ٣٨٤ ح ١٣، والفتاوى: ١ / ٢٣ ح ١، والتهذيب: ٣ / ٢٧٢ ح ١٠٤، و ج ٥ / ١١٦ ح ٥١، و ص ١٥٤ ح ٣٤ و ح ٣٥، والاستبصار: ٢ / ٢٤١ ح ٢ و ح ٥، والوسائل: ١ / ٣٦٥ - أبواب الوضوء - باب ١ - باب ٥.

٦ - عنه البحار: ٨٢ / ٢٣٥ ح ٦٠. المحاسن: ٣١٣ صدر ح ٣٠، والكافي: ٣ / ٤٢ صدر ح ٤، والفتاوى:

١ / ٦٢ صدر ح ٧، والعلل: ٢٨٥ صدر ح ١، والتهذيب: ١ / ١١١ صدر ح ٢٥، و ص ٣٦٦ صدر ح ٤، و ج ٣ / ٩ صدر ح ٢٩ نحوه، عنها الوسائل: ٣ / ٣١٢ - أبواب الأغسال المسنونه - باب ٦ ح ٧ و ح ١٦.

٧ - المحاسن: ٣١٣ ضمن ح ٣٠ مثله. البحار: ٨١ / ١٢٩ ح ١٦ عن العلل لمحمد بن على بن إبراهيم نحوه.

صفحة (٦١)

١٠ باب النية

والصيام بصيام (١) ثلاثة أيام فى الشهر (٢)، والحج بالعمرة (٣) (٤)، والولاية بالبراءة (٥) من أعداء الله (٦)، والوضوء بغسل يوم الجمعة (٧).

١٠ - باب النية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنما (٨) الأعمال بالنيات (٩).

وروى أن نية المؤمن خير من عمله، ونية الكافر شر من عمله (١٠).

١ - " بالصيام " ب، د.

٦- راجع ص ٦١ الهامش رقم ٦.

٣- بزياده " الجهاد بالمرابطه " ب، ج.

٤- راجع ص ٦١ الهامش رقم ٧.

٥- " بالتبرى " ب.

٦- الإعتقادات: ١٠٦، والسرائر: ٣ / ٦٣٩، و ص ٦٤٠ عن كتاب أنس العالم للصفوانى، وكنز الفوائد: ١٨٥ نحوه. أنظر المحاسن: ١٣ ح ٣٨، و ص ٢٦٤ ح ٣٣٥، والخصال: ٢ / ٦٠٧ ح ٩، والأمالى: ٣٨٢ المجلس ٧٢ ح ١٠، و ص ٣٨٤ ح ١٦، و ص ٤٨٤ المجلس ٨٨ ح ٨، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ١٢٣ ح ١.

٧- راجع ص ٦١ الهامش رقم ٦.

٨- ليس فى " ج " .

٩- عنه البحار: ٧٠ / ٢١٢ ح ٤٠، و ج ٨٤ / ٣٨١ ح ٣٦، والمستدرک: ١ / ٩٠ ح ٦. أمالى الطوسى:

٢ / ٢٣١، والتهذيب: ١ / ٨٣ صدر ح ٦٧، و ج ٤ / ١٨٦ صدر ح ٢ مثله، عنهما الوسائل: ١ / ٤٨ - أبواب مقدمه العبادات - باب ٥ ح ٧ و ح ١٠. وفى دعائم الإسلام: ١ / ١٥٦، والمعتبر: ٣٦، و عوالى اللئالى: ٢ / ١٩٠ ح ٧٩ مثله.

١٠- عنه البحار: ٧٠ / ٢١٢ ح ٤٠، و ج ٨٤ / ٣٨١ ح ٣٦، والمستدرک: ١ / ٩٥ ح ١٥. الكافى:

٢ / ٨٤ ح ٢ مثله. المحاسن: ٢٦٠ ح ٣١٥، وفقه الرضا: ٣٧٩، والعلل: ٥٢٤ ح ٢ بتفاوت فى بعض ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ١ / ٥٠ - أبواب مقدمه العبادات - باب ٦ ح ٣ و ح ١٧.

أمالى الطوسى: ٢ / ٦٩ بمعناه. أنظر المحاسن: ٢٦١ ح ٣٢٠، والكافى: ٢ / ٨٥ ح ٣، و بيان المجلسى

"ره" في البحار: ١٩٩ / ٧٠ ذيل ح ٤.

صفحه (٦٢)

وروى أن بالنيات خلد أهل الجنة في الجنة، وأهل النار في النار، وقال عز وجل: (قل كل يعمل على شاكلته) (١) يعني على نيته (٢).

ولا يجب على الإنسان أن يجدد لكل عمل يعمل به (٣) نيه (٤)، وكل عمل من الطاعات إذا عمله العبد (لم يرد) (٥) به إلا (٦) الله عز وجل فهو عمل بنيه (٧)، وكل عمل عمله العبد من الطاعات يريد به غير الله فهو عمل بغير نيه، وهو (٨)

١ - الإسراء: ٨٤.

٢ - عنه البحار: ٢١٢ / ٧٠ ح ٤٠، وج ٣٨١ / ٨٤ ح ٣٦، والمستدرک: ١ / ٩٥ ح ١٥. المحاسن: ٣٣٠ ح ٩٤، والكافي: ٢ / ٨٥ ح ٥، والعلل: ٥٢٣ ح ١ نحوه، عنها الوسائل: ١ / ٥٠ - أبواب مقدمه العبادات - باب ٦ ح ٤. أنظر الكافي: ٢ / ١٦ ح ٤، وبيان المجلسي "ره" في البحار: ٢٠١ / ٧٠ ذيل ح ٥، و ص ٢٣٨.

٣ - ليس في "ب" و "البحار" و "المستدرک".

٤ - عنه البحار: ٢١٢ / ٧٠ ح ٤٠، وج ٣٨١ / ٨٤ ح ٣٦، والمستدرک: ٤ / ١٣٢ ح ٢. أنظر دعائم الإسلام: ١ / ١٠٥.

قال الشيخ في المبسوط: ١ / ١٠٢ "واستدامه حكم النيه واجبه، واستدامتها معناه أن لا ينقض نيته ولا يعزم على الخروج ...".

وقال المجلسي في البحار: ٣٨١ / ٨٤: بيان قوله "لا يجب" يحتمل وجهين:

الأول: أن النيه إنما تجب في ابتداء الصلاة، ثم لا تجب تجديدها لكل فعل من أفعالها.

الثاني: أن النيه تابعه لحاله

الإنسان، فإذا كانت حالته مقتضيه لإيقاع الفعل لوجه الله فهي مكنونه في قلبه عند كل صلاه وعباده فلا يلزم تذكرها والتفتيش عنها كما مر تحقيقه، وفي بعض النسخ " ويجب " فالمعنى ظاهر.

٥ - " يريد " ب.

٦ - " إلى " ب.

٧ - عنه البحار: ٢١٢ / ٧٠ ح ٤٠، وج ٨٤ / ٣٨١ ح ٣٦، والمستدرک: ٤ / ١٣٢ ح ٢. أنظر المحاسن:

٢٦١ ح ٣٢١، والكافي: ٢ / ١٦ ح ٤، و ص ٨٣ ح ٤، و ص ٨٥ ح ٤، ومعاني الأخبار: ٢٤٠ ح ١، عنها الوسائل: ١ / ٥٠ - أبواب مقدمه العبادات - باب ٦ ح ٢ و ح ١٣، وأمالى الطوسى: ٢ / ٢٣١، والمحاسن: ٢٥١ باب الإخلاص. وراجع بيان المجلسى فى البحار: ٨٤ / ٣٧٢.

٨ - " فهو " ج.

صفحه (٦٣)

غير مقبول (١).

١ - عنه البحار: ٢١٢ / ٧٠ ح ٤٠، وج ٨٤ / ٢٨١ ح ٣٦، والمستدرک: ٤ / ١٣٢ ح ٢. كتاب الزهد:

٦٣ ح ١٦٧، وتفسير القمى: ٢ / ٤٧ بمعناه، عنهما الوسائل: ١ / ٦٨ - أبواب مقدمه العبادات - باب ١١ ح ١٣، و ص ٧٣ باب ١٢ ح ١١، وفى المحاسن: ١٢٢ ح ١٣٥، و ص ٢٥٢ ح ٢٧٠ و ح ٢٧١ بمعناه.

أنظر كتاب الزهد: ٦٢ ح ١٦٦، والكافي: ١ / ٧٠ ح ٩، وعقاب الأعمال: ٢٦٦ ح ١، و ص ٣٠٣ ح ١، ومعاني الأخبار: ٣٤٠ ح ١، وأمالى الصدوق: ٤٦٦ المجلس ٨٥ ح ٢٢، والتهذيب: ٤ / ١٨٦ ح ٣، وأمالى الطوسى: ١ / ٣٤٧، و ص ٣٩٦.

راجع الكافي: ٢ / ٢٩٣ باب الرياء، والوسائل: ١ / ٧٠ - أبواب

أبواب الطهاره

(أبواب الطهاره) - ١١ - باب المياه الماء كله طاهر حتى يعلم (١) أنه قدر (٢).

ولا يفسد (٣) الماء إلا ما (٤) كانت له نفس سائله (٥).

ولا بأس أن (٦) يتوضأ بماء الورد للصلاه (٧)، ويغتسل به من

١ - " تعلم " ب، المستدرک.

٢ - عنه البحار: ٩ / ٨٠ ح ٦، والمستدرک: ١ / ١٨٦ ح ٧. الكافي: ٣ / ١ ح ٢ وح ٣، والتهذيب:

١ / ٢١٥ ح ٢ وح ٣، و ص ٢١٦ ح ٤، وفقه القرآن: ١ / ٦١ مثله، وفي المقنع: ٢٩، والفقيه: ١ / ٦ ح ١ باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل: ١ / ١٣٤ - أبواب الماء المطلق - ب ١ ح ٥.

٣ - " ولا ينجس " ب.

٤ - " من " د.

٥ - عنه البحار: ٢٢ / ٨٠ صدر ح ١٤، و ص ٨١ ح ٩. الكافي: ٣ / ٥ ح ٤، والتهذيب: ١ / ٢٣١ ح ٥١ وح ٥٢، والاستبصار: ١ / ٢٦ ح ٢ مثله، عنها الوسائل: ١ / ٢٤١ - أبواب الأستار - ب ١٠ ح ٢ وح ٤، و ج ٣ / ٤٦٤ - أبواب النجاسات - ب ٣٥ ح ٢ وح ٥.

٦ - " بأن " ب.

٧ - هذا مطابق لما ورد في نسخه من الفقيه على ما في روضه المتقين: ١ / ٤١، وهو خلاف ما ذهب إليه علماؤنا الإماميه، إلا أن ما في الفقيه المطبوع: ١ / ٦ لا يحمل على ذلك فراجع.

١١ باب المياه

(أبواب الطهاره) - ١١ - باب المياه الماء كله طاهر حتى يعلم (١) أنه قدر (٢).

ولا يفسد (٣) الماء إلا ما

(٤) كانت له نفس سائله (٥).

ولا بأس أن (٦) يتوضأ بماء الورد للصلاه (٧)، ويغتسل به من

١ - " تعلم " ب، المستدرک.

٢ - عنه البحار: ٨٠ / ٩ ح ٦، والمستدرک: ١ / ١٨٦ ح ٧. الكافي: ٣ / ١ ح ٢ و ح ٣، والتهذيب:

١ / ٢١٥ ح ٢ و ح ٣، و ص ٢١٦ ح ٤، وفقه القرآن: ١ / ٦١ مثله، وفي المقنع: ٢٩، والفقیه: ١ / ٦ ح ١ باختلاف يسير، عن بعضها
الوسائل: ١ / ١٣٤ - أبواب الماء المطلق - ب ١ ح ٥.

٣ - " ولا ينجس " ب.

٤ - " من " د.

٥ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٢ صدر ح ١٤، و ص ٨١ ح ٩. الكافي: ٣ / ٥ ح ٤، والتهذيب: ١ / ٢٣١ ح ٥١ و ح ٥٢، والاستبصار: ١ /
٢٦ ح ٢ مثله، عنها الوسائل: ١ / ٢٤١ - أبواب الأستار - ب ١٠ ح ٢ و ح ٤، و ج ٣ / ٤٦٤ - أبواب النجاسات - ب ٣٥ ح ٢ و ح
٥.

٦ - " بأن " ب.

٧ - هذا مطابق لما ورد في نسخه من الفقيه على ما في روضه المتقين: ١ / ٤١، وهو خلاف ما ذهب إليه علماءنا الإماميه، إلا أن
ما في الفقيه المطبوع: ١ / ٦ لا يحمل على ذلك فراجع.

صفحه (٦٥)

جواز الوضوء والغسل بماء الورد

(أبواب الطهاره) - ١١ - باب المياه الماء كله طاهر حتى يعلم (١) أنه قذر (٢).

ولا يفسد (٣) الماء إلا ما (٤) كانت له نفس سائله (٥).

ولا بأس أن (٦) يتوضأ بماء الورد للصلاه (٧)، ويغتسل به من

١ - " تعلم "

ب، المستدرک.

٢ - عنه البحار: ٩ / ٨٠ ح ٦، والمستدرک: ١ / ١٨٦ ح ٧. الکافی: ٣ / ١ ح ٢ و ح ٣، والتهذيب:

١ / ٢١٥ ح ٢ و ح ٣، و ص ٢١٦ ح ٤، وفقه القرآن: ١ / ٦١ مثله، وفي المقنع: ٢٩، والفقيه: ١ / ٦ ح ١ باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل: ١ / ١٣٤ - أبواب الماء المطلق - ب ١ ح ٥.

٣ - " ولا ینجس " ب.

٤ - " من " د.

٥ - عنه البحار: ٢٢ / ٨٠ صدر ح ١٤، و ص ٨١ ح ٩. الکافی: ٣ / ٥ ح ٤، والتهذيب: ١ / ٢٣١ ح ٥١ و ح ٥٢، والاستبصار: ١ / ٢٦ ح ٢ مثله، عنها الوسائل: ١ / ٢٤١ - أبواب الأستار - ب ١٠ ح ٢ و ح ٤، و ج ٣ / ٤٦٤ - أبواب النجاسات - ب ٣٥ ح ٢ و ح ٥.

٦ - " بأن " ب.

٧ - هذا مطابق لما ورد في نسخه من الفقيه على ما في روضه المتقين: ١ / ٤١، وهو خلاف ما ذهب إليه علماؤنا الإماميه، إلا أن ما في الفقيه المطبوع: ١ / ٦ لا يحمل على ذلك فراجع.

صفحه (٦٥)

النهى عن الوضوء والغسل بالماء المسخن في الشمس

الجنابه (١)، فأما (٢) الذى تسخنه الشمس فإنه (٣) لا يتوضأ به (٤)، ولا يغتسل به (٥) ولا يعجن به (٦)، لأنه يورث البرص (٧).

وأما (٨) الماء الآجن (٩)، والذى قد ولغ (١٠) فيه الكلب، والسنور فإنه لا بأس

١ - عنه البحار: ٨٠ / ٤١ ح ٢. الکافی: ٣ / ٧٣ ح ١٢، والتهذيب: ١ / ٢١٨ ح ١٠، والاستبصار:

١ / ١٤ ح

٢ باختلاف في ألفاظه، وكذا في الذكرى: ٧ نقلا عن المصنف، عن معظمها الوسائل:

١ / ٢٠٤ - أبواب الطهارة - ب ٣ ح ٣.

وصف الشيخ الخبر بالشذوذ، وقال: أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره، ثم حمل الشيخ "الوضوء" في الخبر على التحسين، وحمل "ماء الورد" على الماء الذي وقع فيه الورد، لأن ذلك قد يسمى ماء ورد.

وطعن العلامة في المختلف: ١١ في سند الحديث الذي احتج به المصنف، وحمل عدم جواز رفع الحدث بالماء المضاف على الإجماع، مستثيا منه المصنف، وبنحوه قال الشهيد في الذكرى.

٢ - "فأما الماء" البحار.

٣ - "فهو" ب.

٤ - ليس في "ب".

٥ - ليس في "ب" و "ج" و "و" البحار.

٦ - ليس في "ب".

٧ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٤٥ صدر ح ٢٩. الكافي: ٣ / ١٥ ح ٥، وعلل الشرائع: ٢٨١ ح ٢، والفتاوى:

١ / ٦ ذيل ح ٣، والتهذيب: ١ / ٣٧٩ ح ٣٥ باختلاف يسير في ألفاظه، عن معظمها الوسائل:

١ / ٢٠٧ - أبواب الماء المضاف والمستعمل - ب ٦ ح ٢.

حمل المجلسي الخبر في البحار: ٨٠ / ٣٣٥ ذيل ح ٧ على الكراهة للمشهور، ونقل عن الشيخ في الخلاف: ١ / ٥٤ الإجماع عليها.

٨ - "و" ب.

٩ - الآجن: الماء المتغير الطعم واللون "لسان العرب: ١٣ / ٨".

١٠ - "وقع" ب.

صفحة (٦٦)

جواز الوضوء من سور الحائض والجنب

بأن يتوضأ منه ويغتسل، إلا أن يوجد غيره فيتنزه (١) عنه (٢).

ولا بأس بالوضوء من فضل الحائض والجنب (٣).

وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس بالوضوء مما شرب منه (٤).

وقال رسول الله (صلى

الله عليه وآله وسلم): كل شيء يجتر فسؤره حلال (٥)، ولعابه حلال (٦).

١ - " فينزه " ب.

٢ - عنه البحار: ٥٨ / ٨٠ ح ٨. الكافي: ٤ / ٣ ح ٦، والفقيه: ٨ / ١ ح ١٠، والاستبصار: ١٢ / ١ ح ٣، والتهذيب: ٢١٧ / ١ ح ٩، و ص ٤٠٨ ح ٥ صدره، وفي ص ٢٢٦ ح ٣٢ من التهذيب المذكور ذيله باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١٣٨ / ١ - أبواب الماء المطلق - ب ٣ ح ٢، و ص ٢٢٨ - أبواب الأستار - ب ٢ ح ٦.

حمل الشيخ " الماء الآجن " على المتغير من قبل نفسه لا ما غيرته النجاسه، وحمل " الذى ولغ فيه الكلب " على ما زاد على الكر.

٣ - عنه البحار: ١١٨ / ٨٠ ح ٩. الفقيه: ٩ / ١ ح ١٥ مثله بزياده " ما لم يوجد غيره " الكافي:

٣ / ١٠ ضمن ح ٢ نحو ذيله، وفي التهذيب: ٢٢٢ / ١ ح ١٦، والاستبصار: ١٧ / ١ ضمن ح ٢ نحوه، وفي التهذيب: ٢٢١ / ١ ح ١٥، والاستبصار: ١٦ / ١ ح ١، والسرائر: ٣ / ٦٠٩ نحو صدره، عنها الوسائل: ١ / ٢٣٤ - أبواب الأستار - ب ٧ ضمن ح ١، و ص ٢٣٧ ب ٨ ح ٥، و ص ٢٣٨ ح ٩.

وقد نهى المصنف فى المقنع: ١٧، و ص ١٨، و ص ٤١ عن الوضوء بفضل الجنب والحائض.

٤ - عنه البحار: ٧٣ / ٨٠ صدر ح ٥، والمستدرک: ١ / ٢٢١ صدر ح ٢. الكافي: ٩ / ٣ ح ١ وضمن ح ٥، والتهذيب: ١

٢٢٤ / ذيل ح ٢٥، و ص ٢٢٨ ضمن ح ٤٣، والاستبصار: ١ / ٢٥ ضمن ح ١ باختلاف فى ألفاظه، عنها الوسائل: ١ / ٢٣٠ - أبواب الأستار - ب ٤ ح ٢، و ص ٢٣١ ب ٥ ح ١ وذيل ح ٣. وفى الجعفریات: ١٩ مضمونه.

٥ - الجرہ: ما يخرجہ البعير من بطنه، ليمضغه ثم يبلعه، يقال: اجتر البعير يجتر "النهاية: ١ / ٢٥٩".

والمراد بالحلال: الطاهر فى الظاهر "مجمع البحرين: ١ / ٣٦١".

٦ - عنه البحار: ٧٣ / ٨٠ ذيل ح ٥، والمستدرک: ١ / ٢٢١ ذيل ح ٢. الفقيه: ١ / ٨ ح ٩، والتهذيب:

١ / ٢٢٨ ح ٤١ مثله، عنهما الوسائل: ١ / ٢٣٢ - أبواب الأستار - ب ٥ ح ٥.

صفحة (٦٧)

طهاره سور مأكول اللحم والمجتر

بأن يتوضأ منه ويغتسل، إلا أن يوجد غيره فيتنزه (١) عنه (٢).

ولا بأس بالوضوء من فضل الحائض والجنب (٣).

وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس بالوضوء مما شرب منه (٤).

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): كل شئ يجتر فسؤره حلال (٥)، ولعابه حلال (٦).

١ - "فيتزه" ب.

٢ - عنه البحار: ٥٨ / ٨٠ ح ٨. الكافي: ٣ / ٤ ح ٦، والفقيه: ١ / ٨ ذيل ح ١٠، والاستبصار: ١ / ١٢ ح ٣، والتهذيب: ١ / ٢١٧ ح ٩،

و ص ٤٠٨ ح ٥ صدره، وفى ص ٢٢٦ ح ٣٢ من التهذيب المذكور ذيله باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١ / ١٣٨ - أبواب

الماء المطلق - ب ٣ ح ٢، و ص ٢٢٨ - أبواب الأستار - ب ٢ ح ٦.

حمل الشيخ "الماء الآجن" على المتغير من قبل

نفسه لا ما غيرته النجاسه، وحمل " الذى ولغ فيه الكلب " على ما زاد على الكر.

٣ - عنه البحار: ١١٨ / ٨٠ ح ٩. الفقيه: ٩ / ١ ذيل ح ١٥ مثله بزياده " ما لم يوجد غيره ". الكافى:

١٠ / ٣ ضمن ح ٢ نحو ذيله، وفى التهذيب: ٢٢٢ / ١ ضمن ح ١٦، والاستبصار: ١٧ / ١ ضمن ح ٢ نحوه، وفى التهذيب: ٢٢١ / ١ ح ١٥، والاستبصار: ١٦ / ١ ح ١، والسرائر: ٣ / ٦٠٩ نحو صدره، عنها الوسائل: ١ / ٢٣٤ - أبواب الأسئار - ب ٧ ضمن ح ١، و ص ٢٣٧ ب ٨ ح ٥، و ص ٢٣٨ ح ٩.

وقد نهى المصنف فى المقنع: ١٧، و ص ١٨، و ص ٤١ عن الوضوء بفضل الجنب والحائض.

٤ - عنه البحار: ٧٣ / ٨٠ صدر ح ٥، والمستدرک: ٢٢١ / ١ صدر ح ٢. الكافى: ٣ / ٩ ح ١ وضمن ح ٥، والتهذيب: ١ / ٢٢٤ ذيل ح ٢٥، و ص ٢٢٨ ضمن ح ٤٣، والاستبصار: ١ / ٢٥ ضمن ح ١ باختلاف فى ألفاظه، عنها الوسائل: ١ / ٢٣٠ - أبواب الأسئار - ب ٤ ح ٢، و ص ٢٣١ ب ٥ ح ١ وذيل ح ٣. وفى الجعفریات: ١٩ مضمونه.

٥ - الجره: ما يخرج البعير من بطنه، ليمضغه ثم يبلعه، يقال: اجتر البعير يجتر " النهايه: ١ / ٢٥٩ ".

والمراد بالحلال: الطاهر فى الظاهر " مجمع البحرين: ١ / ٣٦١ ".

٦ - عنه البحار: ٧٣ / ٨٠ ذيل ح ٥، والمستدرک: ٢٢١ / ١ ذيل ح ٢. الفقيه: ١ / ٨ ح ٩، والتهذيب:

٢٢٨ ح ٤١ مثله، عنهما الوسائل: ١ / ٢٣٢ - أبواب الأستار - ب ٥ ح ٥.

صفحة (٤٧)

عدم جواز الوضوء بسؤر اليهودى و ...

وإن أهل البادية (١) سألوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالوا: (يا رسول الله) (٢)، أن حياضنا هذه ترددها السباع والكلاب والبهائم؟ فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) لهم: لها ما أخذت بأفواهاها (٣)، ولكم سائر ذلك (٤).

ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودى، والنصرانى، وولد الزنا (٥)، والمشرك، وكل من (٦) خالف الإسلام (٧).

وإذا كان الماء كرا لم ينجسه شئ (٨).

والكر ثلاثة أشبار طول (٩)، (فى عرض ثلاثة أشبار، فى عمق ثلاثة

١ - " الماء " د.

٢ - ليس فى " ب " و " المستدرک " .

٣ - " أفواهاها " ج، البحار.

٤ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٢ ذيل ح ١٤، والمستدرک: ١ / ١٩٧ ح ٣. الفقيه: ١ / ٨ ح ١٠، والتهذيب:

١ / ٤١٤ ح ٢٦ مثله، عنهما الوسائل: ١ / ١٦١ - أبواب الماء المطلق - ب ٩ ح ١٠. وفى الجعفریات:

١٢ باختلاف يسير.

حمل الحر العاملى " الحياض " على بلوغها الكر.

٥ - قال المجلسى فى روضه المتقين: ١ / ٥٢: المشهور طهاره ولد الزنا، وهذا الخبر - يعنى ما فى الكافى المذكور تحت - على تقدير الصحه لا يدل على النجاسه. وانظر رد العلامة الحللى المذكور فى ص ٣٠٣ الهامش " ٢ " .

٦ - " ما " د.

٧ - عنه البحار: ٨٠ / ٥٢ ح ١٩. الفقيه: ١ / ٨ ذيل ح ١١ مثله، وكذا فى الكافى: ٣ / ١١ صدر ح ٦، والتهذيب: ١ / ٢٢٣ صدر ح

٢٢، والاستبصار: ١ / ١٨ صدر ح ٢، إلا أنه فيها بدل لا

يجوز " كره "، عنها الوسائل: ١ / ٢٢٩ - أبواب الأستار - ب ٣ ح ٢.

٨ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٢ ضمن ح ١٤. الكافي: ٣ / ٢ ح ١ وذيل ح ٢، والفقيه: ١ / ٨ ذيل ح ١٢، والتهذيب: ١ / ٤٠ ذيل ح ٤٦ و ح ٤٧ وذيل ح ٤٨، و ص ٤١٥ ضمن ح ٢٧، والاستبصار:

١ / ٦ ذيل ح ١ و ح ٢، و ص ٢٠ ذيل ح ٧ مثله، وفي الكافي: ٣ / ٣ صدر ح ٧ نحوه، عنها الوسائل:

١ / ١٥٨ - أبواب الماء المطلق - ضمن ب ٩.

٩ - " ونصف طول " ب. " ونصف فى طول " د.

صفحة (٦٨)

عدم نجاسة الكر من الماء

وإن أهل البادية (١) سألوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالوا: (يا رسول الله) (٢)، أن حياضنا هذه ترددها السباع والكلاب والبهائم؟ فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) لهم: لها ما أخذت بأفواهاها (٣)، ولكم سائر ذلك (٤).

ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودى، والنصرانى، وولد الزنا (٥)، والمشرك، وكل من (٦) خالف الإسلام (٧).

وإذا كان الماء كرا لم ينجسه شئ (٨).

والكر ثلاثه أشبار طول (٩)، (فى عرض ثلاثه أشبار، فى عمق ثلاثه

١ - " الماء " د.

٢ - ليس فى " ب " و " المستدرک " .

٣ - " أفواهاها " ج، البحار.

٤ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٢ ذيل ح ١٤، والمستدرک: ١ / ١٩٧ ح ٣. الفقيه: ١ / ٨ ح ١٠، والتهذيب:

١ / ٤١٤ ح ٢٦ مثله، عنهما الوسائل: ١ / ١٦١ - أبواب الماء المطلق - ب ٩ ح ١٠. وفى الجعفریات:

١٢ باختلاف يسير.

حمل الحر العاملى " الحياض " على

بلوغها الكر.

٥ - قال المجلسي في روضه المتقين: ١ / ٥٢: المشهور طهاره ولد الزنا، وهذا الخبر - يعنى ما فى الكافى المذكور تحت - على تقدير الصحه لا يدل على النجاسه. وانظر رد العلامه الحلى المذكور فى ص ٣٠٣ الهامش " ٢ " .

٦ - " ما " د.

٧ - عنه البحار: ٨٠ / ٥٢ ح ١٩. الفقيه: ١ / ٨ ذيل ح ١١ مثله، وكذا فى الكافى: ٣ / ١١ صدر ح ٦، والتهذيب: ١ / ٢٢٣ صدر ح ٢٢، والاستبصار: ١ / ١٨ صدر ح ٢، إلا أنه فيها بدل لا يجوز " كره "، عنها الوسائل: ١ / ٢٢٩ - أبواب الأستار - ب ٣ ح ٢.

٨ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٢ ضمن ح ١٤. الكافى: ٣ / ٢ ح ١ وذيل ح ٢، والفقيه: ١ / ٨ ذيل ح ١٢، والتهذيب: ١ / ٤٠ ذيل ح ٤٦ و ح ٤٧ وذيل ح ٤٨، و ص ٤١٥ ضمن ح ٢٧، والاستبصار:

١ / ٦ ذيل ح ١ و ح ٢، و ص ٢٠ ذيل ح ٧ مثله، وفى الكافى: ٣ / ٣ صدر ح ٧ نحوه، عنها الوسائل:

١ / ١٥٨ - أبواب الماء المطلق - ضمن ب ٩.

٩ - " ونصف طول " ب. " ونصف فى طول " د.

صفحه (٦٨)

مقدار الكر

وإن أهل البادية (١) سألوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالوا: (يا رسول الله) (٢)، أن حياضنا هذه تردنا السباع والكلاب والبهائم؟ فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) لهم: لها ما أخذت بأفواهاها (٣)، ولكم سائر ذلك (٤).

ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودى، والنصرانى، وولد الزنا (٥)، والمشرك، وكل من (٦)

خالف الإسلام (٧).

وإذا كان الماء كرا لم ينجسه شيء (٨).

والكر ثلاثة أشبار طول (٩)، (في عرض ثلاثة أشبار، في عمق ثلاثة

١ - " الماء " د.

٢ - ليس في " ب " و " المستدرك " .

٣ - " أفواها " ج، البحار.

٤ - عنه البحار: ٢٢ / ٨٠ ذيل ح ١٤، والمستدرك: ١٩٧ / ١ ح ٣. الفقيه: ٨ / ١ ح ١٠، والتهذيب:

١ / ٤١٤ ح ٢٦ مثله، عنهما الوسائل: ١ / ١٦١ - أبواب الماء المطلق - ب ٩ ح ١٠. وفي الجعفریات:

١٢ باختلاف يسير.

حمل الحر العاملى " الحياض " على بلوغها الكر.

٥ - قال المجلسى فى روضه المتقين: ١ / ٥٢: المشهور طهاره ولد الزنا، وهذا الخبر - يعنى ما فى الكافى المذكور تحت - على

تقدير الصحه لا يدل على النجاسه. وانظر رد العلامه الحلى المذكور فى ص ٣٠٣ الهامش " ٢ " .

٦ - " ما " د.

٧ - عنه البحار: ٨٠ / ٥٢ ح ١٩. الفقيه: ٨ / ١ ذيل ح ١١ مثله، وكذا فى الكافى: ٣ / ١١ صدر ح ٦، والتهذيب: ١ / ٢٢٣ صدر ح

٢٢، والاستبصار: ١ / ١٨ صدر ح ٢، إلا أنه فيها بدل لا يجوز " كره "، عنها الوسائل: ١ / ٢٢٩ - أبواب الأستار - ب ٣ ح ٢.

٨ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٢ ضمن ح ١٤. الكافى: ٣ / ٢ ح ١ وذيل ح ٢، والفقيه: ٨ / ١ ذيل ح ١٢، والتهذيب: ١ / ٤٠ ذيل ح ٤٦ و

ح ٤٧ وذيل ح ٤٨، و ص ٤١٥ ضمن ح ٢٧، والاستبصار:

١ / ٦ ذيل ح ١ و ح

٢، و ص ٢٠ ذيل ح ٧ مثله، وفي الكافي: ٣ / ٣ صدر ح ٧ نحوه، عنها الوسائل:

١ / ١٥٨ - أبواب الماء المطلق - ضمن ب ٩.

٩ - " ونصف طول " ب. " ونصف في طول " د.

صفحه (٤٨)

حكم ماء البئر والحمام

أشبار (١) (٢).

وماء البئر (٣) واسع لا يفسده شيء (٤).

وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادة (٥).

وأكبر (٦) ما يقع في البئر الإنسان فيموت فيها، ينزح منها سبعون دلوًا، وأصغر (٧) ما يقع فيها الصعوه (٨) ينزح منها (٩) دلوًا واحدًا، وفيما بين الإنسان والصعوه على قدر ما يقع فيها (١٠).

١ - " وثلاثة أشبار ونصف في عرض، وثلاثة أشبار ونصف في عمق " د.

٢ - عنه البحار: ٢٢ / ٨٠ ضمن ح ١٤. الفقيه: ١ / ٦ ذيل ح ٢، والمقنع: ٣١ مثله، وكذا في أمالي الصدوق: ٥١٤، عنه الوسائل: ١ / ١٦٥ - أبواب الماء المطلق - ب ١٠ ح ٢. وفي الكافي: ٣ / ٣ ذيل ح ٧، والتهذيب: ١ / ٣٨ ذيل ح ٤٠، و ص ٤٢ ذيل ح ٥٤ باختلاف في اللفظ.

٣ - " النهر " ب.

٤ - عنه البحار: ٣٠ / ٨٠ صدر ح ٨. الكافي: ٥ / ٣ صدر ح ٢، والتهذيب: ١ / ٢٣٤ صدر ح ٧، والاستبصار: ١ / ٣٣ صدر ح ٨ مثله، عنها الوسائل: ١ / ١٤٠ - أبواب الماء المطلق - ب ٣ ح ١٠، و ص ١٤١ ح ١٢، و ص ١٧٢ ب ١٤ ح ٦ و ح ٧.

٥ - عنه البحار: ٣٦ / ٨٠ ح ٤. الفقيه: ١ / ٨ ذيل ح ١١ مثله، ويؤيده ما في

الكافي: ٣ / ١٤ ح ٢، والتهذيب: ١ / ٣٧٨ ح ٢٦ و ح ٢٨، ومكارم الأخلاق: ٥٣، عن بعضها الوسائل: ١ / ١٤٩ - أبواب الماء المطلق - ب ٧ ح ٤.

٦ - المراد بالأكبر بالنسبه إلى ما ينزح بالدلاء أو بالإضافة إلى ما يقع فيها غالبا " روضه المتقين: ١ / ٨٠".

٧ - " وأضعف " د.

٨ - الصعوه: هي اسم طائر من صغار العصافير، أحمر الرأس " مجمع البحرين: ٢ / ٦١١ - صعو - " .

٩ - ليس في " ب " و " د " .

١٠ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٠ ضمن ح ٨، وفي ص ٢٥ ضمن ح ٣ عن فقه الرضا: ٩٣ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ١٢ ذيل ح ٢٢، وفي المقنع: ٢٩ إلى قوله: دلو واحد، وفي التهذيب: ١ / ٢٣٥ ذيل ح ٩ باختلاف في ألفاظ ذيله، وفي ص ٢٤٦ ذيل ح ٣٩ قطعه، عنه الوسائل: ١ / ١٨٠ - أبواب الماء المطلق - ب ١٥ ذيل ح ٥، و ص ١٩٤ ب ٢١ ذيل ح ٢. وفي المعتمد: ١٧ نقلا عن المصنف في كتابيه قطعه.

صفحة (٦٩)

ما ينزح لما يقع في البئر من الناس والبهائم و

أشبار (١) (٢).

وماء البئر (٣) واسع لا يفسده شيء (٤).

وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له ماده (٥).

وأكبر (٦) ما يقع في البئر الإنسان فيموت فيها، ينزح منها سبعون دلو، وأصغر (٧) ما يقع فيها الصعوه (٨) ينزح منها (٩) دلو واحد، وفيما بين الإنسان والصعوه على قدر ما يقع فيها (١٠).

١ - " وثلاثة أشبار ونصف في عرض، وثلاثة أشبار ونصف في عمق " د.

٢ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٢ ضمن ح ١٤. الفقيه: ١

٦ / ذيل ح ٢، والمقنع: ٣١ مثله، وكذا في أمالي الصدوق: ٥١٤، عنه الوسائل: ١ / ١٦٥ - أبواب الماء المطلق - ب ١٠ ح ٢. وفي الكافي: ٣ / ٣ ذيل ح ٧، والتهذيب: ١ / ٣٨ ذيل ح ٤٠، و ص ٤٢ ذيل ح ٥٤ باختلاف في اللفظ.

٣ - "النهر" ب.

٤ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٠ صدر ح ٨. الكافي: ٣ / ٥ صدر ح ٢، والتهذيب: ١ / ٢٣٤ صدر ح ٧، والاستبصار: ١ / ٣٣ صدر ح ٨ مثله، عنها الوسائل: ١ / ١٤٠ - أبواب الماء المطلق - ب ٣ ح ١٠، و ص ١٤١ ح ١٢، و ص ١٧٢ ب ١٤ ح ٦ و ح ٧.

٥ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٦ ح ٤. الفقيه: ١ / ٨ ذيل ح ١١ مثله، ويؤيده ما في الكافي: ٣ / ١٤ ح ٢، والتهذيب: ١ / ٣٧٨ ح ٢٦ و ح ٢٨، ومكارم الأخلاق: ٥٣، عن بعضها الوسائل: ١ / ١٤٩ - أبواب الماء المطلق - ب ٧ ح ٤.

٦ - المراد بالأكبر بالنسبة إلى ما ينزح بالدلاء أو بالإضافة إلى ما يقع فيها غالبا "روضه المتقين:

١ / ٨٠."

٧ - "وأضعف" د.

٨ - الصعوه: هي اسم طائر من صغار العصافير، أحمر الرأس "مجمع البحرين: ٢ / ٦١١ - صعو -".

٩ - ليس في "ب" و "د".

١٠ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٠ ضمن ح ٨، وفي ص ٢٥ ضمن ح ٣ عن فقه الرضا: ٩٣ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ١٢ ذيل ح ٢٢، وفي المقنع:

٢٩ إلى قوله: دلو واحد، وفي التهذيب: ١ / ٢٣٥ ذيل ح ٩ باختلاف في ألفاظ ذيله، وفي ص ٢٤٦ ذيل ح ٣٩ قطعه، عنه الوسائل: ١ / ١٨٠ - أبواب الماء المطلق - ب ١٥ ذيل ح ٥، و ص ١٩٤ ب ٢١ ذيل ح ٢. وفي المعتمر: ١٧ نقلا عن المصنف في كتابيه قطعه.

صفحة (٦٩)

وإن وقع فيها ثور أو بعير، أو صب فيها خمر نرح (١) الماء كله (٢).

وإن وقع فيها حمار نرح منها كرم من ماء (٣).

وإن وقع فيها كلب أو سنور نرح (٤) منها ثلاثون دلوًا إلى أربعين دلوًا (٥).

وإن وقعت فيها دجاجة أو حمامة (٦) نرح منها سبع دلاء (٧).

وإن وقعت فيها (٨) فأره نرح (٩) منها دلو واحد، وإن تفسخت فسبع

١ - "ينرح" ب.

٢ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٠ ضمن ح ٨. الفقيه: ١ / ١٢ ذيل ح ٢٢ مثله. الكافي: ٣ / ٦ ذيل ح ٧، والمقنع: ٢٩، والتهذيب: ١ / ٢٤٠ ذيل ح ٢٥، و ص ٢٤١ ذيل ح ٢٦، والاستبصار: ١ / ٣٤ ذيل ح ٢ وذيل ح ٣ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١ / ١٧٩ - أبواب الماء المطلق - ب ١٥ ذيل ح ١ وذيل ح ٦.

٣ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٠ ضمن ح ٨. فقه الرضا: ٩٤، والفقيه: ١ / ١٢ ذيل ح ٢٢، والمقنع: ٣١ مثله.

التهذيب: ١ / ٢٣٥ ذيل ح ١٠، والاستبصار: ١ / ٣٤ ذيل ح ١ نحوه، عنهما الوسائل: ١ / ١٨٠ - أبواب الماء المطلق - ب ١٥ ذيل ح ٥.

٤ - "نرح الماء" د.

٥ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٠ ضمن

ح ٨، وكشف اللثام: ٣٧ / ١، والجواهر: ٢٣٦ / ١، وفي ص ٢٥ ضمن ح ٣ من البحار المذكور عن فقه الرضا: ٩٤ مثله، وكذا في المقنع: ٣٠، عنه المعتبر: ١٦.

وذكر المصنف في الفقيه: ١ / ١٢ ذيل ح ٢٢ حكم الكلب مثله، وقال في السنور: نزع منها سبعة دلاء. وفي التهذيب: ١ / ٢٣٥ ذيل ح ١١، والاستبصار: ١ / ٣٦ ذيل ح ١ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ١ / ١٨٣ - أبواب الماء المطلق - ب ١٧ ح ٣ وعن المعتبر. وفي المختلف: ٥ نقلا عن علي بن بابويه في السنور، وفي ص ٧ عن ابني بابويه في الكلب مثله.

٦ - " طير " البحار.

٧ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٠ ضمن ح ٨. الفقيه: ١ / ١٢ ذيل ح ٢٢، والمقنع: ٣٠ مثله. وفي التهذيب:

١ / ٢٣٥ ضمن ح ١١ باختلاف في ألفاظه، عنه الوسائل: ١ / ١٨٦ - أبواب الماء المطلق - ب ١٨ ذيل ح ٢، والمختلف: ٧.

٨ - ليس في " ب " و " د " .

٩ - " ينزح " ج.

صفحة (٧٠)

كيفية تطهير الثوب المتنجس بالبول

دلاء (١).

وإن بال فيها رجل نزع منها أربعون دلوا، وإن بال فيها صبي قد أكل الطعام نزع منها ثلاث دلاء (٢)، فإن كان رضيعا نزع منها دلو واحد (٣).

وإن وقعت فيها (٤) عذره استقى منها عشر (٥) دلاء، وإن ذابت فيها فأربعون دلوا إلى خمسين دلوا (٦).

والثوب إذا أصابه البول غسل بماء جار مره، وإن غسل بماء راكد فمرتين، ثم يعصر (٧).

١ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٠ ضمن ح ٨. الفقيه: ١ / ١٢ ذيل ح ٢٢ صدره، وكذا في المقنع: ٣١، وفي ص ٣٢،

والتهذيب: ١ / ٢٣٩ ح ٢٢، والاستبصار: ١ / ٣٩ ح ٥ نحو ذيله، عن بعضها الوسائل:

١ / ١٨٧ - أبواب الماء المطلق - ب ١٩ ح ١. وفي المختلف: ٧ نقلا عن المصنف، وعلى بن بابويه باختصار.

٢ - قال العلامة في المختلف: ٨ - بعد ما أسند القول المذكور إلى ابني بابويه، والسيد المرتضى -: لم يصل إلينا حديث يعتمد عليه يدل على ما ذهب إليه ابنا بابويه، والسيد المرتضى.

٣ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٠ ضمن ح ٨. فقه الرضا: ٩٤، والفقيه: ١ / ١٣، والمقنع: ٣٠ مثله، وفي المختلف: ٧ عن ابني بابويه قطعه، وفي المعبر: ١٧ نقلا عن المصنف في كتابيه، وعلم الهدى ذيله. وفي التهذيب: ١ / ٢٤٣ ح ٣١، والاستبصار: ١ / ٣٤ ح ٢ نحوه، وفي السرائر: ١ / ٧٨ نحو صدره، عنها الوسائل: ١ / ١٨١ - أبواب الماء المطلق - ب ١٦ ح ٢ و ح ٤.

٤ - ليس في "ب" و "د".

٥ - "عشره" ج، د، البحار.

٦ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٠ ذيل ح ٨. الفقيه: ١ / ١٣، والمقنع: ٣٠ مثله. وفي الكافي: ٣ / ٧ ح ١١، والتهذيب: ١ / ٢٤٤ ح ٣٣، والاستبصار: ١ / ٤١ ح ١ باختلاف يسير في ألفاظه، وكذا في المعبر:

١٥ نقلا عن المصنف، عنها الوسائل: ١ / ١٩١ - أبواب الماء المطلق - ب ٢٠ ح ١ و ح ٢. وفي المختلف: ٨ باختلاف يسير، ونقل عن ابن بابويه ذيله.

٧ - عنه البحار: ٨٠ / ١٣٢ صدر ح ٣. فقه الرضا: ٩٥ باختلاف يسير، وفي الفقيه: ١ / ٤٠ ذيل

ح ٢ مثله. وفي التهذيب: ١ / ٢٥٠ ح ٤ نحوه، عنه الوسائل: ٣ / ٣٩٧ - أبواب النجاسات - ب ٢ ح ١.

صفحه (٧١)

حكم بول ولبن الغلام والجارية

وبول الغلام الرضيع يصب عليه الماء صبا، وإن كان أكل الطعام غسل، والغلام والجارية في هذا سواء (١).

وقد روى (عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب (عليه السلام) أنه) (٢) قال: لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأن لبنها يخرج من مثانه أمها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل أن يطعم وبوله (٣)، لأن لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين (٤).

وأما الدم، إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه، ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف، والوافي (٥): ما يكون وزنه درهما وثلاثا، وما كان دون الدرهم الوافي فلا (٦) يجب غسله، ولا بأس بالصلاة فيه (٧).

١ - عنه البحار: ٨٠ / ١٣٢ ذيل ح ٣. فقه الرضا: ٩٥، والفقهاء: ١ / ٤٠ ذيل ح ٨ مثله. وفي الكافي:

٣ / ٥٦ ح ٦، والتهذيب: ١ / ٢٤٩ ح ٢، والاستبصار: ١ / ١٧٣ باختلاف يسير في بعض ألفاظه، عنها الوسائل: ٣ / ٣٩٧ - أبواب النجاسات - ب ٣ ح ٢.

٢ - " أن أمير المؤمنين (عليه السلام) " د.

٣ - قال الشيخ: معناه، أنه يكفي أن يصب الماء وإن لم يعصر.

٤ - عنه البحار: ٨٠ / ١٠١ ح ٢، وعن المقنع: ١٥، وعلل الشرائع: ٢٩٤ ح ١ مثله، وكذا في ص ١١٦ ح ٤ من البحار المذكور عنه وعن فقه الرضا: ٩٥، والمقنع، والعلل، ونوادر الراوندي: ٣٩. وفي الفقيه: ١ / ٤٠ ح ٩، والتهذيب: ١ / ٢٥٠ ح ٥، والاستبصار: ١ /

١٧٣ ح ١

مثله أيضا، عنها الوسائل: ٣ / ٣٩٨ - أبواب النجاسات - ب ٣ ح ٤ وعن العلل، والمقنع. وفي المختلف: ٥٦ نقلا عن التهذيب، والاستبصار.

علق العلامة على غسل الثوب من لبن الجارية قائلا: "الحق عندي، ما ذهب إليه الأ-كثر من طهارته" وحمل الرواية على الاستحباب.

٥ - "وهو" ب، البحار.

٦ - "فقد" ج، د.

٧ - عنه البحار: ٨٠ / ٨٧ صدر ح ٣، وفي صدر ح ٤ عن فقه الرضا: ٩٥ باختلاف يسير. وفي الفقيه:

١ / ٤٢ ذيل ح ١٧ مثله. وانظر الكافي: ٣ / ٥٩ ح ٣، والتهذيب: ١ / ٢٥٥ ح ٢٦، و ص ٢٥٦ ح ٢٩، والاستبصار: ١ / ١٧٥ ح ٢، و ص ١٧٦ ح ٤، عنها الوسائل: ٣ / ٤٢٩ - أبواب النجاسات - ضمن ب ٢٠.

صفحة (٧٢)

مقدار الدم المعفو عنه في الصلاة

وبول الغلام الرضيع يصب عليه الماء صبا، وإن كان أكل الطعام غسل، والغلام والجارية في هذا سواء (١).

وقد روى (عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب (عليه السلام) أنه) (٢) قال: لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأن لبنها يخرج من مثانه أمها، ولبن الغلام لا- يغسل منه الثوب قبل أن يطعم وبوله (٣)، لأن لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين (٤).

وأما الدم، إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه، ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف، والوافي (٥): ما يكون وزنه درهما وثلاثا، وما كان دون الدرهم الوافي فلا (٦) يجب غسله، ولا بأس بالصلاة فيه (٧).

١ - عنه البحار: ٨٠ / ١٣٢ ذيل ح ٣. فقه الرضا: ٩٥، والفقيه: ١ / ٤٠ ذيل ح ٨ مثله. وفي الكافي:

٣ / ٥٦ ح ٦، والتهذيب:

١ / ٢٤٩ ح ٢، والاستبصار: ١ / ١٧٣ باختلاف يسير في بعض ألفاظه، عنها الوسائل: ٣ / ٣٩٧ - أبواب النجاسات - ب ٣ ح ٢.

٢ - " أن أمير المؤمنين (عليه السلام) " د.

٣ - قال الشيخ: معناه، أنه يكفي أن يصب الماء وإن لم يعصر.

٤ - عنه البحار: ٨٠ / ١٠١ ح ٢، وعن المقنع: ١٥، وعلل الشرائع: ٢٩٤ ح ١ مثله، وكذا في ص ١١٦ ح ٤ من البحار المذكور عنه وعن فقه الرضا: ٩٥، والمقنع، والعلل، ونوادير الراوندي: ٣٩. وفي الفقيه: ١ / ٤٠ ح ٩، والتهذيب: ١ / ٢٥٠ ح ٥، والاستبصار: ١ / ١٧٣ ح ١ مثله أيضا، عنها الوسائل: ٣ / ٣٩٨ - أبواب النجاسات - ب ٣ ح ٤ وعن العلل، والمقنع. وفي المختلف: ٥٦ نقلا عن التهذيب، والاستبصار.

علق العلامة على غسل الثوب من لبن الجارية قائلا: " الحق عندي، ما ذهب إليه الأ-كثر من طهارته " وحمل الرواية على الاستحباب.

٥ - " وهو " ب، البحار.

٦ - " فقد " ج، د.

٧ - عنه البحار: ٨٠ / ٨٧ صدر ح ٣، وفي صدر ح ٤ عن فقه الرضا: ٩٥ باختلاف يسير. وفي الفقيه:

١ / ٤٢ ذيل ح ١٧ مثله. وانظر الكافي: ٣ / ٥٩ ح ٣، والتهذيب: ١ / ٢٥٥ ح ٢٦، و ص ٢٥٦ ح ٢٩، والاستبصار: ١ / ١٧٥ ح ٢، و ص ١٧٦ ح ٤، عنها الوسائل: ٣ / ٤٢٩ - أبواب النجاسات - ضمن ب ٢٠.

صفحة (٧٢)

عدم جواز الصلاة في الثوب المتنجس بدم الحيض

ودم الحيض إذا أصاب الثوب فلا يجوز الصلاة فيه، قليلا كان أو كثيرا (١).

ولا بأس بدم السمك في الثوب (أن يصل) (٢) فيه، قليلا كان

أو كثيرا (٣).

وكل ما لا تتم الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه إذا أصابه قدر، مثل:

العمامة (٤)، والقنصوه، والتكه، والجورب، والخف (٥).

- ١٢ - باب الوضوء السنه في دخول الخلاء أن يدخل الرجل رجله اليسرى قبل اليمنى (٦)،

١ - عنه البحار: ٨٠ / ٨٧ ضمن ح ٣. ويؤيده ما في فقه الرضا: ٩٥، والكافي: ٣ / ٤٠٥ ح ٣، والفقيه:

١ / ٤٢ ذيل ح ١٧، والتهذيب: ١ / ٢٥٧ ح ٣٢، عن بعضها الوسائل: ٣ / ٤٣٢ - أبواب النجاسات - ب ٢١ ح ١.

٢ - " إن صلى " د.

٣ - عنه البحار: ٨٠ / ٨٧ ذيل ح ٣. فقه الرضا: ٩٥، والفقيه: ١ / ٤٢ ذيل ح ١٩، والمقنع: ١٤ مثله.

وفي الكافي: ٣ / ٥٩ ح ٤، والتهذيب: ١ / ٢٦٠ ح ٤٢ بمعناه، وكذا في السرائر: ٣ / ٦١١ نقلا- عن نوادر ابن محبوب، عنها

الوسائل: ٣ / ٤٣٦ - أبواب النجاسات - ب ٢٣ ح ٢.

٤ - ذكر المجلسي في البحار: إدخال العمامه في ذلك مما تفرد به المصنف، وقال: وكأنه أخذه من الفقه - يعني فقه الرضا -

وأشكل عليه بأن أكثر العمائم مما تتم الصلاة فيها وحدها، ثم قال: لعل مراده مع بقائها تلك الهيئه.

والحق العلامه في المختلف: ٦١ إلى المصنف والده على بن بابويه في المسأله.

٥ - عنه البحار: ٨٣ / ٢٦٢ ح ١٤. فقه الرضا: ٩٥، والفقيه: ١ / ٤٢ ذيل ح ١٩، والمقنع: ١٤ باختلاف في ألفاظه. ويؤيده ما في

التهذيب: ١ / ٢٧٤ ح ٩٤، و ص ٢٧٥ ح ٩٧، و ج ٢ / ٣٥٧ ح ١١ و ح ١٢، و ص ٣٥٨ ح

١٣ و ح ١٤، عنه الوسائل: ٣ / ٤٥٥ - أبواب النجاسات - ب ٣١ ح ١ - ح ٥.

٦ - عنه البحار: ٨٠ / ١٩٠ صدر ح ٤٨. الفقيه: ١ / ١٧ ذيل ح ٦، والمقنع: ٧ مثله.

صفحه (٧٣)

جواز الصلاة بكل ما لا تتم الصلاة فيه وان أصابه قدر

ودم الحيض إذا أصاب الثوب فلا يجوز الصلاة فيه، قليلا كان أو كثيرا (١).

ولا بأس بدم السمك في الثوب (أن يصلب) (٢) فيه، قليلا كان أو كثيرا (٣).

وكل ما لا تتم الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه إذا أصابه قدر، مثل:

العمامة (٤)، والقلنسوة، والتكة، والجورب، والخف (٥).

- ١٢ - باب الوضوء السنه في دخول الخلاء أن يدخل الرجل رجله اليسرى قبل اليمنى (٦)،

١ - عنه البحار: ٨٠ / ٨٧ ضمن ح ٣. ويؤيده ما في فقه الرضا: ٩٥، والكافي: ٣ / ٤٠٥ ح ٣، والفقيه:

١ / ٤٢ ذيل ح ١٧، والتهذيب: ١ / ٢٥٧ ح ٣٢، عن بعضها الوسائل: ٣ / ٤٣٢ - أبواب النجاسات - ب ٢١ ح ١.

٢ - "إن صلى" د.

٣ - عنه البحار: ٨٠ / ٨٧ ذيل ح ٣. فقه الرضا: ٩٥، والفقيه: ١ / ٤٢ ذيل ح ١٩، والمقنع: ١٤ مثله.

وفي الكافي: ٣ / ٥٩ ح ٤، والتهذيب: ١ / ٢٦٠ ح ٤٢ بمعناه، وكذا في السرائر: ٣ / ٦١١ نقلا عن نوادر ابن محبوب، عنها

الوسائل: ٣ / ٤٣٦ - أبواب النجاسات - ب ٢٣ ح ٢.

٤ - ذكر المجلسي في البحار: إدخال العمامه في ذلك مما تفرد به المصنف، وقال: وكأنه أخذه من الفقه - يعني فقه الرضا -

وأشكل عليه بأن أكثر العمام مما تتم الصلاة فيها وحدها، ثم قال: لعل مراده مع بقائها تلك

الهيئة.

وألحق العلامة في المختلف: ٦١ إلى المصنف والده على بن بابويه في المسألة.

٥ - عنه البحار: ٨٣ / ٢٦٢ ح ١٤. فقه الرضا: ٩٥، والفقهاء: ١ / ٤٢ ذيل ح ١٩، والمقنع: ١٤ باختلاف في ألفاظه. ويؤيده ما في التهذيب: ١ / ٢٧٤ ح ٩٤، و ص ٢٧٥ ح ٩٧، و ج ٢ / ٣٥٧ ح ١١ و ح ١٢، و ص ٣٥٨ ح ١٣ و ح ١٤، عنه الوسائل: ٣ / ٤٥٥ - أبواب النجاسات - ب ٣١ ح ١ - ح ٥.

٦ - عنه البحار: ٨٠ / ١٩٠ صدر ح ٤٨. الفقيه: ١ / ١٧ ذيل ح ٦، والمقنع: ٧ مثله.

صفحة (٧٣)

١٢ باب الوضوء

ودم الحيض إذا أصاب الثوب فلا يجوز الصلاة فيه، قليلا كان أو كثيرا (١).

ولا بأس بدم السمك في الثوب (أن يصلح) (٢) فيه، قليلا كان أو كثيرا (٣).

وكل ما لا تتم الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه إذا أصابه قدر، مثل:

العمامة (٤)، والقطنسوه، والتكّه، والجورب، والخف (٥).

١٢ - باب الوضوء السنه في دخول الخلاء أن يدخل الرجل رجله اليسرى قبل اليمنى (٦)،

١ - عنه البحار: ٨٠ / ٨٧ ضمن ح ٣. ويؤيده ما في فقه الرضا: ٩٥، والكافي: ٣ / ٤٠٥ ح ٣، والفقهاء:

١ / ٤٢ ذيل ح ١٧، والتهذيب: ١ / ٢٥٧ ح ٣٢، عن بعضها الوسائل: ٣ / ٤٣٢ - أبواب النجاسات - ب ٢١ ح ١.

٢ - "إن صلى" د.

٣ - عنه البحار: ٨٠ / ٨٧ ذيل ح ٣. فقه الرضا: ٩٥، والفقهاء: ١ / ٤٢ ذيل ح ١٩، والمقنع: ١٤ مثله.

وفي الكافي: ٣ / ٥٩ ح ٤، والتهذيب: ١ / ٢٦٠ ح ٤٢ بمعناه،

وكذا في السرائر: ٣ / ٦١١ نقلا عن نوادر ابن محبوب، عنها الوسائل: ٣ / ٤٣٦ - أبواب النجاسات - ب ٢٣ ح ٢.

٤ - ذكر المجلسي في البحار: إدخال العمامه في ذلك مما تفرد به المصنف، وقال: وكأنه أخذه من الفقه - يعني فقه الرضا - وأشكل عليه بأن أكثر العمائم مما تتم الصلاة فيها وحدها، ثم قال: لعل مراده مع بقائها تلك الهيئه.

والحق العلامه في المختلف: ٦١ إلى المصنف والده علي بن بابويه في المسأله.

٥ - عنه البحار: ٨٣ / ٢٦٢ ح ١٤. فقه الرضا: ٩٥، والفتاوى: ١ / ٤٢ ذيل ح ١٩، والمقنع: ١٤ باختلاف في ألفاظه. ويؤيده ما في التهذيب: ١ / ٢٧٤ ح ٩٤، و ص ٢٧٥ ح ٩٧، و ج ٢ / ٣٥٧ ح ١١ و ح ١٢، و ص ٣٥٨ ح ١٣ و ح ١٤، عنه الوسائل: ٣ / ٤٥٥ - أبواب النجاسات - ب ٣١ ح ١ - ح ٥.

٦ - عنه البحار: ٨٠ / ١٩٠ صدر ح ٤٨. الفتاوى: ١ / ١٧ ذيل ح ٦، والمقنع: ٧ مثله.

صفحه (٧٣)

آداب التخلي

ودم الحيض إذا أصاب الثوب فلا يجوز الصلاة فيه، قليلا كان أو كثيرا (١).

ولا بأس بدم السمك في الثوب (أن يصلى) (٢) فيه، قليلا كان أو كثيرا (٣).

وكل ما لا تتم الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه إذا أصابه قدر، مثل:

العمامة (٤)، والقلنسوه، والتكه، والجورب، والخف (٥).

١٢ - باب الوضوء السنه في دخول الخلاء أن يدخل الرجل رجله اليسرى قبل اليمنى (٦)،

١ - عنه البحار: ٨٠ / ٨٧ ضمن ح ٣. ويؤيده ما في فقه الرضا: ٩٥، والكافي: ٣ / ٤٠٥ ح ٣، والفتاوى:

ذيل ح ١٧، والتهذيب: ١ / ٢٥٧ ح ٣٢، عن بعضها الوسائل: ٣ / ٤٣٢ - أبواب النجاسات - ب ٢١ ح ١.

٢ - " إن صلى " د.

٣ - عنه البحار: ٨٠ / ٨٧ ذيل ح ٣. فقه الرضا: ٩٥، والفقيه: ١ / ٤٢ ذيل ح ١٩، والمقنع: ١٤ مثله.

وفى الكافي: ٣ / ٥٩ ح ٤، والتهذيب: ١ / ٢٦٠ ح ٤٢ بمعناه، وكذا فى السرائر: ٣ / ٦١١ نقلا- عن نوادر ابن محبوب، عنها الوسائل: ٣ / ٤٣٦ - أبواب النجاسات - ب ٢٣ ح ٢.

٤ - ذكر المجلسى فى البحار: إدخال العمامه فى ذلك مما تفرد به المصنف، وقال: وكأنه أخذه من الفقه - يعنى فقه الرضا - وأشكل عليه بأن أكثر العمائم مما تتم الصلاه فيها وحدها، ثم قال: لعل مراده مع بقائها تلك الهيئه.

والحق العلامه فى المختلف: ٦١ إلى المصنف والده على بن بابويه فى المسأله.

٥ - عنه البحار: ٨٣ / ٢٦٢ ح ١٤. فقه الرضا: ٩٥، والفقيه: ١ / ٤٢ ذيل ح ١٩، والمقنع: ١٤ باختلاف فى ألفاظه. ويؤيده ما فى التهذيب: ١ / ٢٧٤ ح ٩٤، و ص ٢٧٥ ح ٩٧، و ج ٢ / ٣٥٧ ح ١١ و ح ١٢، و ص ٣٥٨ ح ١٣ و ح ١٤، عنه الوسائل: ٣ / ٤٥٥ - أبواب النجاسات - ب ٣١ ح ١ - ح ٥.

٦ - عنه البحار: ٨٠ / ١٩٠ صدر ح ٤٨. الفقيه: ١ / ١٧ ذيل ح ٦، والمقنع: ٧ مثله.

صفحه (٧٣)

المواضع المكروهه للتخلى

ويغضى رأسه (١)، ويذكر الله عز وجل (٢).

ولا يجوز التغوط على شطوط (٣) الأنهار والطرق النافذه، وأبواب الدور، وفى النزال، وتحت الأشجار المثمره (٤).

ولا

يجوز البول (فى جحور الهوام) (٥) (٦)، ولا فى (٧) الماء الراكد (٨) (٩).

١ - عنه البحار: ١٩٠ / ٨٠ ضمن ح ٤٨، والجواهر: ٥٥ / ٢. الفقيه: ١٧ / ١ صدر ح ٦، والمقنع: ٧، والتهذيب: ٢٤ / ١ صدر ح ١ بمعناه، وفى الفقيه: ١٧ / ١ ذيل ح ٦، والمقنع: ٣٩، ودعائم الإسلام: ١٠٤ / ١ باختلاف فى اللفظ، عن معظمها الوسائل: ٣٠٤ / ١ - أبواب أحكام الخلوه - ب ٣ ح ١ و ح ٢.

٢ - عنه البحار: ١٩٠ / ٨٠ ضمن ح ٤٨. الكافى: ٦٩ / ٣ ضمن ح ٣، وعلل الشرائع: ٢٧٦ ضمن ح ٤ مثله، عنهما الوسائل: ٣٠٩ / ١ - أبواب أحكام الخلوه - ب ٥ ح ١٠. وانظر الفقيه: ١٧ / ١ ح ٥ و ح ٦، والتهذيب: ٢٥ / ١ ح ٢.

٣ - الشط: جانب النهر الذى ينتهى إليه الماء " مجمع البحرين: ٥١١ / ٢ - شطط - ".

٤ - عنه البحار: ١٩٠ / ٨٠ ضمن ح ٤٨، وكشف اللثام: ٢٤ / ١. الكافى: ١٥ / ٣ ح ٢، و ص ١٦ ح ٥، والفقيه: ١٨ / ١ ح ٩، ومعانى الأخبار: ٣٦٨ ح ١، والمقنع: ٨، والتهذيب: ٣٠ / ١ ح ١٧ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٣٢٤ / ١ - أبواب أحكام الخلوه - ب ١٥ ح ١. وفى الكافى:

١ / ١٦ ضمن ح ٦، والفقيه: ١٨ / ٢ ضمن ح ١٠ قطعه.

٥ - " جحر " ج، البحار. " الجحر " د.

٦ - عنه البحار: ١٩١ / ٨٠ ضمن ح ٤٨، وكشف اللثام: ٢٤ / ١. نهايه الشيخ: ١٠، والمراسم:

٣٣، ونهايه العلامه: ٢ / ٨٣ نحوه. وانظر أعلام الدين: ٣٠٢، ومدارك الأحكام: ١ / ١٧٩.

٧ - ليس في " البحار " .

٨ - " ماء راكد " ج، د، البحار.

٩ - عنه البحار: ٨٠ / ١٩١ ضمن ح ٤٨، وكشف اللثام: ١ / ٢٣، والجواهر: ٢ / ٦٩، وفي ص ١٦٩ ضمن ح ٦ من البحار المذكور عن أمالي الصدوق: ٣٤٥ ضمن ح ١ باختلاف في اللفظ، وكذا في الفقيه: ٤ / ٢ ضمن ح ١، عنه الوسائل: ١ / ٣٤١ - أبواب أحكام الخلوه - ب ٢٤ ح ٥. وفي التهذيب: ١ / ٣١ ذيل ح ٢٠، و ص ٤٣ ذيل ح ٦٠ نحوه.

صفحه (٧٤)

كراهه الكلام والسواك على الخلاء

ولا بأس بالبول في ماء جار (١).

ولا يجوز أن يطمح الرجل ببوله (٢) في الهواء (٣).

ولا يجوز أن يجلس للبول والغائط مستقبل القبله ولا مستدبرها، (ولا مستقبل الريح ولا (٤) مستدبرها) (٥) (٦)، ولا مستقبل الهلال ولا مستدبره (٧).

ويكره الكلام والسواك للرجل وهو على الخلاء (٨).

وروى أن من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته (٩).

١ - عنه البحار: ٨٠ / ١٩١ ضمن ح ٤٨، وكشف اللثام: ١ / ٢٣، ورياض المسائل: ١ / ١٧.

التهذيب: ١ / ٣١ صدر ح ٢٠، و ص ٣٤ ح ٢٨، و ص ٤٣ صدر ح ٦٠ و ح ٦١، والاستبصار:

١ / ١٣ ح ١ - ح ٤ مثله، عنهما الوسائل: ١ / ١٤٣ - أبواب الماء المطلق - ب ٥ ح ١ - ح ٤.

٢ - " بوله " د.

٣ - عنه البحار: ٨٠ / ١٩١ ضمن ح ٤٨، وكشف اللثام: ١ / ٢٣. الكافي: ٣ / ١٥ ح ٤، والفقيه:

١ / ١٩ ح ١٥،

والمقنع: ٨، والتهذيب: ١ / ٣٥٢ ح ٨ باختلاف يسير فى بعض ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ١ / ٣٥١ - أبواب أحكام الخلوه - ب
٣٣ ح ١ و ٤ و ٨.

٤ - " و " ج.

٥ - ما بين القوسين ليس فى " ب " و " البحار " .

٦ - عنه البحار: ٨٠ / ١٩١ ضمن ح ٤٨. الكافى: ٣ / ١٥ ح ٣، والفقيه: ١ / ١٨ ح ١٢، والمقنع: ٢٠، والتهذيب: ١ / ٢٦ ح ٤، و ص
٣٣ ح ٢٧، والاستبصار: ١ / ٤٧ ح ٢ باختلاف يسير فى اللفظ، عنها الوسائل: ١ / ٣٠١ - أبواب أحكام الخلوه - ب ٢ ح ٢.

٧ - عنه البحار: ٨٠ / ١٩١ ضمن ح ٤٨. الفقيه: ١ / ١٨ ح ١٣ مثله، وفى ج ٤ / ٣ ضمن ح ١، والكافى: ٣ / ١٥ ذيل ح ٣،
والتهذيب: ١ / ٣٤ ح ٣٠ و ٣١ بمعناه، عنها الوسائل: ١ / ٣٤٢ - أبواب أحكام الخلوه - ب ٢٥ ح ١ - ح ٥.

٨ - عنه البحار: ٨٠ / ١٩١ ضمن ح ٤٨، وكشف اللثام: ١ / ٢٤، والمستدرک: ١ / ٢٥٦ صدر ح ٢.

وانظر الفقيه: ١ / ٢١ ذيل ح ٢٥، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ١ / ٢١٣ ح ٨، وعلل الشرائع: ٢٨٣ ح ٢، والتهذيب: ١ / ٢٧ ح
٨، ودعائم الإسلام: ١ / ١٠٤، عن معظمها الوسائل: ١ / ٣٠٩ - أبواب أحكام الخلوه - ب ٦ ح ١.

٩ - عنه البحار: ٨٠ / ١٩١ ضمن ح ٤٨، والمستدرک: ١ / ٢٥٦ ذيل ح ٢. علل الشرائع:

٢٨٣ ح ١، والفقهاء: ١ / ٢١ ح ٢٦ مثله، عنهما الوسائل: ١ / ٣١٠ - أبواب أحكام الخلوه - ب ٦ ح ٢.

صفحه (٧٥)

كيفية الاستنجاء وآدابه

والسواك على الخلاء يورث البخر (١) (٢).

وطول الجلوس على الخلاء يورث البواسير (٣) (٤).

وعلى الرجل إذا فرغ من حاجته أن يقول: الحمد لله الذي أَمَاط عني الأذى، وهنأني الطعام (٥)، وعافاني من البلوى (٦).

فإذا أراد الاستنجاء مسح بإصبعه من عند المقعده إلى الأثنين ثلاث مرات، (ثم من الأثنين إلى رأس الذكر ثلاثا) (٧)، ثم ينتر (٨) ذكره ثلاث

١ - البخر: الرائحة المتغيره من الفم " لسان العرب: ٤ / ٤٧ "

٢ - عنه البحار: ٨٠ / ١٩١ ضمن ح ٤٨. كشف اللثام: ١ / ٢٤ عن المصنف. الفقيه: ١ / ٣٢ ذيل ح ٣، والتهذيب: ١ / ٣٢ ذيل ح ٢٤، ومكارم الأخلاق: ٤٦، و ص ٤٨ في ذيل حديث مثله، وفي الوسائل: ١ / ٣٣٧ - أبواب أحكام الخلوه - ب ٢١ ذيل ح ١ عن الفقيه، والتهذيب.

٣ - " الناسور " ب. " الباسور " البحار. والباسور: واحد البواسير، وهي كالدماميل في المقعده. والناسور:

عله حوالى المقعده " مجمع البحرين: ١ / ١٩٨ - بسر - و ج ٤ / ٣٠٤ - نسر - " على التوالى.

٤ - عنه البحار: ٨٠ / ١٩١ ضمن ح ٤٨. الفقيه: ١ / ١٩ ح ٢١، وعلل الشرائع: ٢٧٨ ح ١، والخصال: ١٨ ح ٦٥، والمقنع: ٨ والتهذيب: ١ / ٣٥٢ ح ٤ مثله، عن معظمها الوسائل:

١ / ٣٣٦ - أبواب أحكام الخلوه - ب ٢٠ ح ١ - ح ٤. وفي مجمع البيان: ٤ / ٣١٧ في صدر حديث باختلاف يسير.

٥ - "

في مقامى " د.

٦ - عنه البحار: ٨٠ / ١٩١ ضمن ح ٤٨، والمستدرک: ١ / ٢٥٤ صدر ح ١١، وفي ص ١٧٧ ح ٢٥ من البحار المذكور عن فقه الرضا: ٧٨ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٢٠ ح ٢٣، والمقنع: ٧.

وفي التهذيب: ١ / ٣٥١ ح ١ باختلاف يسير، عنه الوسائل: ١ / ٣٠٧ - أبواب أحكام الخلوه - ب ٥ ح ٢. وفي دعائم الإسلام: ١ / ١٠٥ مثله إلى قوله: وعافاني، وفي فلاح السائل: ٤٩ نحوه.

٧ - ليس في " ب " و " ج " و " البحار ".

٨ - النتر: الجذب بقوه " لسان العرب: ٥ / ١٩٠ ".

صفحه (٧٤)

مرات (١) (٢).

فإذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل: الحمد لله الذى جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا (٣)، ويبدأ بذكره ويصب عليه (٤) من الماء مثلى (٥) ما (عليه من) (٦) البول (٧) يصبه مرتين (٨)، هذا أدنى ما يجرى (٩)، ثم يستنجى من الغائط، ويغسل حتى ينقى ما ثم (١٠) (١١).

١ - ما بين القوسين ليس في " البحار ".

٢ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٠٨ صدر ح ١٩. الفقيه: ١ / ٢١ باختلاف يسير. وانظر التهذيب: ١ / ٢٠ ح ٥٠، والاستبصار: ١ / ٩٤ ح ١٣، عنها الوسائل: ١ / ٢٨٢ - أبواب نواقض الوضوء - ب ١٣ ح ٢، وانظر ص ٣٢٠ - أبواب أحكام الخلوه - ب ١١.

٣ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٠٨ ضمن ح ١٩، والمستدرک: ١ / ٢٥٤ ح ١٢. الفقيه: ١ / ٢١ مثله، وفي ص ٢٦ ضمن ح ١، وفقه الرضا: ٦٩ ضمن حديث، والمحاسن: ٤٥ ضمن ح ٦١، والكافى:

٣ / ٧٠ ضمن ح ٦، وثواب الأعمال: ٣١ ضمن ح ١، وأمالى الصدوق: ٤٤٥ ضمن ح ١١، والمقنع: ١٠ ضمن حديث، والتهذيب: ٥٣ / ١ ضمن ح ٢ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١ / ٤٠١ - أبواب الوضوء - ب ١٦ ح ١، والبحار: ٨٠ / ٣١٨ ح ١٢.

٤ - ليس فى " ب " .

٥ - " مثل " ب .

٦ - " على البول " ب .

٧ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٠٨ ضمن ح ١٩، وفى الجواهر: ٢ / ٢٠ عنه وعن الفقيه: ١ / ٢١ مثله، وكذا فى التهذيب: ١ / ٣٥ ح ٣٢، والاستبصار: ١ / ٤٩ ح ١، عنهما الوسائل: ١ / ٣٤٤ - أبواب أحكام الخلوه - ب ٢٦ ح ٥. وانظر الكافى: ٣ / ٢٠ صدر ح ٧، والتهذيب: ١ / ٢٤٩ صدر ح ١.

٨ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٠٨ ضمن ح ١٩. الفقيه: ١ / ٢١ مثله. وفى الكافى: ٣ / ٢٠ صدر ح ٧، والتهذيب: ١ / ٢٤٩ صدر ح ١ نحوه، عنهما الوسائل: ١ / ٣٤٣ - أبواب أحكام الخلوه - ب ٢٦ ح ١.

٩ - ما ورد آنفا فى هامش ٧.

١٠ - يعنى ما هناك من محل النجاسه " مجمع البحرين: ١ / ٣٢٤ - ثمم " .

١١ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٠٨ ضمن ح ١٩. الفقيه: ١ / ٢١ مثله. الكافى: ٣ / ١٧ صدر ح ٩، والتهذيب: ١ / ٢٨ صدر ح ١٤ نحوه، عنهما الوسائل: ١ / ٣٢٢ - أبواب أحكام الخلوه - ب ١٣ ح ١.

صفحه (٧٧)

جواز ذكر الله تعالى على الخلاء

ولا بأس بذكر الله على الخلاء، لأن ذكر الله حسن على كل حال،

ومن سمع الأذان وهو على الخلاء فليقل كما يقول المؤذن (١).

ولا يجوز للرجل (٢) أن يستنجى بيمينه، إلا إذا كانت يساره عله (٣).

ولا يجوز أن يبول قائما من غير عله، لأنه من الجفاء (٤).

ويكره للرجل أن يدخل الخلاء ومعه مصحف فيه القرآن أو (درهم عليه) (٥) اسم الله، إلا أن يكون في صره (٦).

ولا يجوز له أن يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى (٧) (٨)، فإن دخل

١ - عنه البحار: ١٩١ / ٨٠ ضمن ح ٤٨، وكشف اللثام: ٢٤ / ١. علل الشرائع: ٢٨٤ صدر ح ١ مثله، وفي ح ٢، والفقية: ١٩ / ١ ذيل ح ٢٢، و ص ١٨٧ ح ٣٠ نحوه، عنهما الوسائل: ٣١٤ / ١ - أبواب أحكام الخلوه - ب ٨ ح ١ و ح ٢.

٢ - ليس في " د " .

٣ - عنه البحار: ٢٠٨ / ٨٠ ضمن ح ١٩. الكافي: ١٧ / ٣ ح ٥، والتهذيب: ٢٨ / ١ ح ١٢ نحو صدره، وفي الكافي: ١٧ / ٣ ذيل ح ٧، والفقية: ١٩ / ١ ح ١٧ نحو ذيله، عنها الوسائل: ٣٢١ / ١ - أبواب أحكام الخلوه - ب ١٢ ح ١ و ح ٣ و ح ٥.

٤ - عنه البحار: ١٩١ / ٨٠ ضمن ح ٤٨، وكشف اللثام: ٢٣ / ١. الفقيه: ١٩ / ١ صدر ح ١٦، والخصال: ٥٤ صدر ح ٧٢، والمقنع: ٨ باختلاف في اللفظ، وفي الوسائل: ٣٢٢ / ١ - أبواب أحكام الخلوه - ب ١٢ ح ٧، و ص ٣٥٢ ب ٣٣ ح ٣ عن الخصال، والفقية: على التوالي.

٥ - " دراهم عليها " د.

٦ - عنه البحار: ٨٠

١٩١ / ضمن ح ٤٨. قرب الإسناد: ٢٩٣ ضمن ح ١١٥٧، والفقيه: ٢٠ / ١ ذيل ح ٢٣ نحو صدره، وفي التهذيب: ٣٥٣ / ١ ح ٩ نحو ذيله، عنه الوسائل: ٣٣٢ / ١ - أبواب أحكام الخلوه - ب ١٧ ح ٧، وفي ح ١٠ عن قرب الإسناد.

٧ - لفظ الجلاله ليس في " ب " .

٨ - عنه البحار: ١٩١ / ٨٠ ضمن ح ٤٨، وكشف اللثام: ٢٥ / ١. الفقيه: ٢٠ / ١ ذيل ح ٢٣ مثله.

وفي الكافي: ٥٦ / ٣ صدر ح ٨ باختلاف يسير في ألفاظه، وفي التهذيب: ٣٢ / ١ صدر ح ٢٣، والاستبصار: ٤٨ / ١ صدر ح ٣ نحوه، عنها الوسائل: ٣٣٠ / ١ - أبواب أحكام الخلوه - ب ١٧ ح ١ و ح ٦.

صفحه (٧٨)

كراهه ادخال القرآن والدرهم الذي عليه اسم الله تعالى في الخلاء

ولا بأس بذكر الله على الخلاء، لأن ذكر الله حسن على كل حال، ومن سمع الأذان وهو على الخلاء فليقل كما يقول المؤذن (١).

ولا يجوز للرجل (٢) أن يستنجى بيمينه، إلا إذا كانت يساره عله (٣).

ولا يجوز أن يبول قائما من غير عله، لأنه من الجفاء (٤).

ويكره للرجل أن يدخل الخلاء ومعه مصحف فيه القرآن أو (درهم عليه) (٥) اسم الله، إلا أن يكون في صره (٦).

ولا يجوز له أن يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى (٧) (٨)، فإن دخل

١ - عنه البحار: ١٩١ / ٨٠ ضمن ح ٤٨، وكشف اللثام: ٢٤ / ١. علل الشرائع: ٢٨٤ صدر ح ١ مثله، وفي ح ٢، والفقيه: ١٩ / ١ ذيل ح ٢٢، و ص ١٨٧ ح ٣٠ نحوه، عنهما الوسائل: ٣١٤ / ١ - أبواب أحكام الخلوه - ب ٨ ح

١ و ح ٢.

٢ - ليس في " د " .

٣ - عنه البحار: ٢٠٨ / ٨٠ ضمن ح ١٩. الكافي: ١٧ / ٣ ح ٥، والتهذيب: ٢٨ / ١ ح ١٢ نحو صدره، وفي الكافي: ١٧ / ٣ ح ١٧، والفقيه: ١٩ / ١ ح ١٧ نحو ذيله، عنها الوسائل: ١ / ٣٢١ - أبواب أحكام الخلوه - ب ١٢ ح ١ و ح ٣ و ح ٥.

٤ - عنه البحار: ١٩١ / ٨٠ ضمن ح ٤٨، وكشف اللثام: ١ / ٢٣. الفقيه: ١٩ / ١ صدر ح ١٦، والخصال: ٥٤ صدر ح ٧٢، والمقنع: ٨ باختلاف في اللفظ، وفي الوسائل: ١ / ٣٢٢ - أبواب أحكام الخلوه - ب ١٢ ح ٧، و ص ٣٥٢ ب ٣٣ ح ٣ عن الخصال، والفقيه: على التوالي.

٥ - " دراهم عليها " د.

٦ - عنه البحار: ١٩١ / ٨٠ ضمن ح ٤٨. قرب الإسناد: ٢٩٣ ضمن ح ١١٥٧، والفقيه: ١ / ٢٠ ذيل ح ٢٣ نحو صدره، وفي التهذيب: ١ / ٣٥٣ ح ٩ نحو ذيله، عنه الوسائل: ١ / ٣٣٢ - أبواب أحكام الخلوه - ب ١٧ ح ٧، وفي ح ١٠ عن قرب الإسناد.

٧ - لفظ الجلاله ليس في " ب " .

٨ - عنه البحار: ١٩١ / ٨٠ ضمن ح ٤٨، وكشف اللثام: ١ / ٢٥. الفقيه: ١ / ٢٠ ذيل ح ٢٣ مثله.

وفي الكافي: ٣ / ٥٦ صدر ح ٨ باختلاف يسير في ألفاظه، وفي التهذيب: ١ / ٣٢ صدر ح ٢٣، والاستبصار: ١ / ٤٨ صدر ح ٣ نحوه، عنها الوسائل: ١ / ٣٣٠ - أبواب أحكام الخلوه - ب ١٧ ح

حكم من أراد الاستنجاء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى

ولا بأس بذكر الله على الخلاء، لأن ذكر الله حسن على كل حال، ومن سمع الأذان وهو على الخلاء فليقل كما يقول المؤذن (١).

ولا يجوز للرجل (٢) أن يستنجى بيمينه، إلا إذا كانت يساره عله (٣).

ولا يجوز أن يبول قائما من غير عله، لأنه من الجفاء (٤).

ويكره للرجل أن يدخل الخلاء ومعه مصحف فيه القرآن أو (درهم عليه) (٥) اسم الله، إلا أن يكون في صره (٦).

ولا يجوز له أن يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى (٧) (٨)، فإن دخل

١ - عنه البحار: ١٩١ / ٨٠ ضمن ح ٤٨، وكشف اللثام: ٢٤ / ١. علل الشرائع: ٢٨٤ صدر ح ١ مثله، وفي ح ٢، والفقية: ١٩ / ١ ذيل ح ٢٢، و ص ١٨٧ ح ٣٠ نحوه، عنهما الوسائل: ٣١٤ / ١ - أبواب أحكام الخلوه - ب ٨ ح ١ و ح ٢.

٢ - ليس في " د " .

٣ - عنه البحار: ٢٠٨ / ٨٠ ضمن ح ١٩. الكافي: ١٧ / ٣ ح ٥، والتهذيب: ٢٨ / ١ ح ١٢ نحو صدره، وفي الكافي: ١٧ / ٣ ذيل ح ٧، والفقية: ١٩ / ١ ح ١٧ نحو ذيله، عنها الوسائل: ٣٢١ / ١ - أبواب أحكام الخلوه - ب ١٢ ح ١ و ح ٣ و ح ٥.

٤ - عنه البحار: ١٩١ / ٨٠ ضمن ح ٤٨، وكشف اللثام: ٢٣ / ١. الفقيه: ١٩ / ١ صدر ح ١٦، والخصال: ٥٤ صدر ح ٧٢، والمقنع: ٨ باختلاف في اللفظ، وفي الوسائل: ٣٢٢ / ١ - أبواب أحكام الخلوه - ب ١٢ ح ٧، و ص ٣٥٢ ب ٣٣

ح ٣ عن الخصال، والفقيه: على التوالي.

٥ - "دراهم عليها" د.

٦ - عنه البحار: ٨٠ / ١٩١ ضمن ح ٤٨. قرب الإسناد: ٢٩٣ ضمن ح ١١٥٧، والفقيه: ١ / ٢٠ ذيل ح ٢٣ نحو صدره، وفي التهذيب: ١ / ٣٥٣ ح ٩ نحو ذيله، عنه الوسائل: ١ / ٣٣٢ - أبواب أحكام الخلوه - ب ١٧ ح ٧، وفي ح ١٠ عن قرب الإسناد.

٧ - لفظ الجلاله ليس في "ب".

٨ - عنه البحار: ٨٠ / ١٩١ ضمن ح ٤٨، وكشف اللثام: ١ / ٢٥. الفقيه: ١ / ٢٠ ذيل ح ٢٣ مثله.

وفي الكافي: ٣ / ٥٦ صدر ح ٨ باختلاف يسير في ألفاظه، وفي التهذيب: ١ / ٣٢ صدر ح ٢٣، والاستبصار: ١ / ٤٨ صدر ح ٣ نحوه، عنها الوسائل: ١ / ٣٣٠ - أبواب أحكام الخلوه - ب ١٧ ح ١ و ح ٦.

صفحة (٧٨)

الوضوء وأحكامه

وهو عليه فليحواله عن يده اليسرى إذا أراد الاستنجاء (١).

فإذا أراد الخروج من الخلاء، فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى (٢)، ويمسح يده على بطنه، ويقول: الحمد لله الذي عرفني لذته، وأبقى قوته في جسدي، وأخرج عني أذاه، يا لها من (٣) نعمه، ثلاث مرات (٤).

والوضوء مره (٥) مره (٦)، وهو غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والقدمين (٧).

ولا يجوز أن يقدم شيئاً على شيء، يبدأ بالأول فالأول كما أمر الله (٨)

١ - عنه البحار: ٨٠ / ١٩١ ضمن ح ٤٨، وكشف اللثام: ١ / ٢٥. الفقيه: ١ / ٢٠ ذيل ح ٢٣، مثله.

الكافي: ٣ / ٥٦ ذيل ح ٨، و ج ٦ / ٤٧٤ ح ٩، والخصال: ٦١٢ ضمن ح ١٠ باختلاف في ألفاظه، عنهما الوسائل:

١ / ٣٣٠ - أبواب أحكام الخلوه - ب ١٧ ح ٢ و ح ٤. وانظر المقنع: ٩.

٢ - عنه البحار: ١٩١ / ٨٠ ضمن ح ٤٨، والمستدرک: ١ / ٢٥٤ ضمن ح ١١. الفقيه: ١ / ١٧ ذیل ح ٤، والمقنع: ٩ مثله.

٣ - ليس في "المستدرک" و "البحار".

٤ - عنه البحار: ١٩١ / ٨٠ ذیل ح ٤٨، والمستدرک: ١ / ٢٥٤ ذیل ح ١١. الفقيه: ١ / ١٧ ح ٥، والتهذيب: ١ / ٢٩ ح ١٦، و ص ٣٥١ ح ٢ نحوه، عنهما الوسائل: ١ / ٣٠٧ - أبواب أحكام الخلوه - ب ٥ ح ٣، و ص ٣٠٨ ح ٦. وانظر المقنع: ٩.

٥ - ليس في "البحار".

٦ - عنه البحار: ٢٥٧ / ٨٠ صدر ح ٢. الكافي: ٣ / ٢٦ ح ٦، والتهذيب: ١ / ٨٠ ح ٥٥، والاستبصار:

١ / ٦٩ ح ٣ مثله، وفي الكافي: ٣ / ٢٧ ح ٩، والفقيه: ١ / ٢٥ صدر ح ٣، والخصال: ٢٨ ح ١٠١ نحوه، وكذا في السرائر: ٣ / ٥٥٣ نقلا عن نواذر البزنطی، عنها الوسائل: ١ / ٤٣٥ - أبواب الوضوء - ضمن ب ٣١. وانظر المقنع: ١١.

٧ - عنه البحار: ٢٥٧ / ٨٠ ضمن ح ٢. الكافي: ٣ / ٢١ ذیل ح ٣، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ١٢١ ح ١، والخصال: ٦٠٣ صدر ح ٩ باختلاف يسير في ألفاظه، وفي التهذيب: ١ / ٥٦ ح ٧، والاستبصار: ١ / ٥٧ ح ١ بمعناه، عنها الوسائل: ١ / ٣٨٧ - أبواب الوضوء - ضمن ب ١٥ ٨ - يعني قوله تعالى في سورة

وجوب الترتيب فى الوضوء

وهو عليه فليحوه عن يده اليسرى إذا أراد الاستنجاء (١).

فإذا أراد الخروج من الخلاء، فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى (٢)، ويمسح يده على بطنه، ويقول: الحمد لله الذى عرفنى لذته، وأبقى قوته فى جسدى، وأخرج عنى أذاه، يا لها من (٣) نعمه،، ثلاث مرات (٤).

والوضوء مره (٥) مره (٦)، وهو غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والقدمين (٧).

ولا يجوز أن يقدم شيئاً على شئ، يبدأ بالأول فالأول كما أمر الله (٨)

١ - عنه البحار: ١٩١ / ٨٠ ضمن ح ٤٨، وكشف اللثام: ١ / ٢٥. الفقيه: ١ / ٢٠ ذيل ح ٢٣، مثله.

الكافى: ٣ / ٥٦ ذيل ح ٨، و ج ٦ / ٤٧٤ ح ٩، والخصال: ٦١٢ ضمن ح ١٠ باختلاف فى ألفاظه، عنهما الوسائل: ١ / ٣٣٠ - أبواب أحكام الخلوه - ب ١٧ ح ٢ و ح ٤. وانظر المقنع: ٩.

٢ - عنه البحار: ١٩١ / ٨٠ ضمن ح ٤٨، والمستدرک: ١ / ٢٥٤ ضمن ح ١١. الفقيه: ١ / ١٧ ذيل ح ٦، والمقنع: ٩ مثله.

٣ - ليس فى "المستدرک" و "البحار".

٤ - عنه البحار: ١٩١ / ٨٠ ذيل ح ٤٨، والمستدرک: ١ / ٢٥٤ ذيل ح ١١. الفقيه: ١ / ١٧ ح ٥، والتهذيب: ١ / ٢٩ ح ١٦، و ص ٣٥١ ح ٢ نحوه، عنهما الوسائل: ١ / ٣٠٧ - أبواب أحكام الخلوه - ب ٥ ح ٣، و ص ٣٠٨ ح ٦. وانظر المقنع: ٩.

٥ - ليس فى "البحار".

٦ - عنه البحار: ٢٥٧ / ٨٠ صدر ح ٢. الكافى: ٣ / ٢٦ ح ٦، والتهذيب: ١ / ٨٠ ح ٥٥، والاستبصار:

٦٩ / ح ٣ مثله، وفي الكافي: ٢٧ / ٣ ح ٩، والفتاوى: ١ / ٢٥ صدر ح ٣، والخصال: ٢٨ ح ١٠١ نحوه، وكذا في السرائر: ٣ / ٥٥٣
نقلا عن نوادر البزنطى، عنها الوسائل: ١ / ٤٣٥ - أبواب الوضوء - ضمن ب ٣١. وانظر المقنع: ١١.

٧ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٥٧ ضمن ح ٢. الكافي: ٣ / ٢١ ذيل ح ٣، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ١٢١ ح ١، والخصال:
٦٠٣ صدر ح ٩ باختلاف يسير فى ألفاظه، وفى التهذيب: ١ / ٥٦ ح ٧، والاستبصار: ١ / ٥٧ ح ١ بمعناه، عنها الوسائل: ١ / ٣٨٧ -
أبواب الوضوء - ضمن ب ١٥ ٨ - يعنى قوله تعالى فى سورة المائدة: ٦.

صفحة (٧٩)

عز وجل (١).

ومن توضأ مرتين لم يؤجر (٢)، ومن توضأ ثلاثا فقد أبدع (٣).

ومن غسل الرجلين فقد خالف الكتاب والسنة (٤)، ومن مسح على الخفين فقد خالف الكتاب والسنة (٥).

ولا يجوز المسح على العمامه والجورب (٦).

١ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٥٧ ضمن ح ٢. الكافي: ٣ / ٣٤ صدر ح ٥، والفتاوى: ١ / ٢٨ صدر ح ٢، والتهذيب: ١ / ٩٧ صدر ح ١٠٠،
والاستبصار: ١ / ٧٣ صدر ح ١ بمعناه، عنها الوسائل:

١ / ٤٤٨ - أبواب الوضوء - ب ٣٤ ح ١.

٢ - قال المصنف فى الفتاوى: يعنى به: إنه أتى بغير الذى أمر به ووعد الأجر عليه، فلا يستحق الأجر.

٣ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٥٧ ضمن ح ٢، والجواهر: ٢ / ٢٧١. الفتاوى: ١ / ٢٦ ح ١٠ صدره، وفى ص ٢٩ ذيل ح ٥ مثله، وفى المقنع:
١١، والتهذيب: ١

٨١ / ذيل ح ٤١، والاستبصار: ١ / ٧١ ذيل ح ٩ باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ١ / ٤٣٦ - أبواب الوضوء - ب ٣١ ح ٣، و ص ٤٣٨ ح ١٤. وفي المختلف: ٢٢ نقلا- عن المصنف صدره، وعن ابن بابويه، والشيخ، وابن إدريس ذيله باختلاف في ألفاظه.

٤ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٥٧ ضمن ح ٢. وانظر الكافي: ٣ / ٣١ ح ٩، والفتاوى: ١ / ٢٤ ح ٥، وعلل الشرائع: ٢٨٩ ح ٢، وكنز الفوائد: ٦٩، والتهذيب: ١ / ٦٣ ح ٢٢ و ح ٢٤، و ص ٦٥ ح ٣٥، والاستبصار: ١ / ٦٥ ح ٥، ودعائم الإسلام: ١ / ١٠٨، عن معظمها الوسائل: ١ / ٤١٨ - أبواب الوضوء - ضمن ب ٢٥.

٥ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٥٧ ضمن ح ٢. الخصال: ٦٠٣ ضمن ح ٩، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام):

٢ / ١٢١ ضمن ح ١ مثله، عنهما الوسائل: ١ / ٣٩٧ - أبواب الوضوء - ب ١٥ ح ١٨، و ص ٤٦١ ب ٣٨ ح ١٧ على التوالي. وانظر قرب الإسناد: ١٦٢ ح ٥٩١، وتفسير العياشي: ١ / ٣٠١ ح ٦١، والكافي: ٨ / ١ ضمن ح ٢١، والفتاوى: ٤ / ٢٩٨ ح ٧٨، وإرشاد المفيد: ٢ / ١٦١، والتهذيب:

١ / ٣٦١ ح ١٧ و ح ١٨ و ح ٢٠، وأمالى الطوسي: ٢ / ٢٦٠.

٦ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٥٧ ضمن ح ٢. فقه الرضا: ٦٨ في موضعين، والفتاوى: ١ / ٢٩ ذيل ح ٧ باختلاف يسير. وفي التهذيب: ١ / ٣٦١ ح ٢٠ نحو صدره، عنه الوسائل: ١ / ٤٥٩ - أبواب الوضوء - ب

عدم جواز التقيه في ثلاث

ولا تقيه في ثلاثه أشياء: في شرب المسكر، والمسح على الخفين (١)، ومتعه الحج (٢).

وحد الوجه الذى يجب أن يوضأ ما دارت عليه الوسطى والإبهام (٣) وحد اليدين إلى المرفقين (٤)، وحد الرأس مقدار أربع أصابع (٥) من مقدمه (٦) (٧).

١ - جوز فيه المصنف فى الفقيه: ١ / ٢٩ ذيل ح ٧ التقيه. وادعى العلامة فى المختلف: ٢٦ الإجماع فى جوازها: وذكر الشيخ فى التهذيب: عدم المنافاه بين خبرى الجواز والعدم، وحمل عدم التقيه فيه على ما إذا كان الخوف لا يبلغ الفزع على النفس أو المال.

٢ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٥٧ ضمن ح ٢، والجواهر: ٢ / ٢٣٧. فقه الرضا: ٦٨، والكافى: ٣ / ٣٢ صدر ح ٢، والفقيه: ١ / ٣٠ ح ٨ والمقنع: ١٧، والتهذيب: ١ / ٣٦٢ ح ٢٣، والاستبصار: ١ / ٧٦ ح ٢ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١ / ٤٥٧ - أبواب الوضوء - ب ٣٨ ح ١. وفى الخصال:

٦١٤ ضمن ح ١٠، ودعائم الإسلام: ١ / ١١٠ نحوه.

٣ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٥٧ ضمن ح ٢. الفقيه: ١ / ٢٨ صدر ح ١ مثله بزياده فى المتن، وكذا فى تفسير العياشى: ١ / ٢٩٩ صدر ح ٥٢، والكافى: ٣ / ٢٧ صدر ح ١، والتهذيب: ١ / ٥٤ صدر ح ٣ إلا- أن فيها " ما دارت عليه السبابه والوسطى والإبهام "، عن معظمها الوسائل: ١ / ٤٠٣ - أبواب الوضوء - ب ١٧ ح ١.

٤ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٥٧ ضمن ح ٢. الكافى: ٣ / ٢٦ ضمن ح ٥. والفقيه: ١ / ٢٨ ذيل ح ١، و ص

٣٥ ضمن ح ١، وعلل الشرائع: ٢٨٠ ضمن ح ١، والخصال: ٦٠٣ ضمن ح ٩، وإرشاد المفيد: ٢٢٧ ضمن حديث، والطرف: ١١ ضمن حديث باختلاف في اللفظ، عن بعضها الوسائل: ١ / ٣٨٠ - أبواب الوضوء - ضمن ب ١٥.

٥ - ذكر العلامة في المختلف: ٢٣ " أن المشهور في مسح الرأس بإصبع واحده ". وهو موافق لما ذكره المصنف في المقنع: ١٦ عند ذكره لوضوء المرأة. واختار المصنف في الفقيه: ١ / ٢٨ المسح بثلاث أصابع، ونقله عن المصنف في الذكرى: ٨٦، وهو موافق لما ورد في الكافي: ٣ / ٢٩ ح ١، عنه الوسائل: ١ / ٤١٧ - أبواب الوضوء - ب ٢٤ ح ٥.

٦ - " مقدمه الرأس " د.

٧ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٥٧ ضمن ح ٢، والجواهر: ٢ / ١٧٣، و ص ١٨٠.

صفحه (٨١)

حدود ما يوضأ من الأعضاء

ولا تقيه في ثلاثه أشياء: في شرب المسكر، والمسح على الخفين (١)، ومتعه الحج (٢).

وحد الوجه الذى يجب أن يوضأ ما دارت عليه الوسطى والإبهام (٣) وحد اليدين إلى المرفقين (٤)، وحد الرأس مقدار أربع أصابع (٥) من مقدمه (٦) (٧).

١ - جوز فيه المصنف في الفقيه: ١ / ٢٩ ذيل ح ٧ التقيه. وادعى العلامة في المختلف: ٢٦ الإجماع في جوازها: وذكر الشيخ في التهذيب: عدم المنافاه بين خبرى الجواز والعدم، وحمل عدم التقيه فيه على ما إذا كان الخوف لا يبلغ الفزع على النفس أو المال.

٢ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٥٧ ضمن ح ٢، والجواهر: ٢ / ٢٣٧. فقه الرضا: ٦٨، والكافي: ٣ / ٣٢ صدر ح ٢، والفقيه: ١ / ٣٠ ح ٨ والمقنع: ١٧، والتهذيب: ١ / ٣٦٢ ح ٢٣، والاستبصار:

١ / ٧٦ ح ٢ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١ / ٤٥٧ - أبواب الوضوء - ب ٣٨ ح ١. وفي الخصال:

١٠ / ٦١٤ ضمن ح ١٠، ودعائم الإسلام: ١ / ١١٠ نحوه.

٣ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٥٧ ضمن ح ٢. الفقيه: ١ / ٢٨ صدر ح ١ مثله بزياده فى المتن، وكذا فى تفسير العياشى: ١ / ٢٩٩ صدر ح ٥٢، والكافى: ٣ / ٢٧ صدر ح ١، والتهذيب: ١ / ٥٤ صدر ح ٣ إلا- أن فيها " ما دارت عليه السبابه والوسطى والإبهام "، عن معظمها الوسائل: ١ / ٤٠٣ - أبواب الوضوء - ب ١٧ ح ١.

٤ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٥٧ ضمن ح ٢. الكافى: ٣ / ٢٦ ضمن ح ٥. والفقيه: ١ / ٢٨ ذيل ح ١، و ص ٣٥ ضمن ح ١، وعلل الشرائع: ٢٨٠ ضمن ح ١، والخصال: ٦٠٣ ضمن ح ٩، وإرشاد المفيد: ٢٢٧ ضمن حديث، والطرف: ١١ ضمن حديث باختلاف فى اللفظ، عن بعضها الوسائل: ١ / ٣٨٠ - أبواب الوضوء - ضمن ب ١٥.

٥ - ذكر العلامه فى المختلف: ٢٣ " أن المشهور فى مسح الرأس بإصبع واحده ". وهو موافق لما ذكره المصنف فى المقنع: ١٦ عند ذكره لوضوء المرأة. واختار المصنف فى الفقيه: ١ / ٢٨ المسح بثلاث أصابع، ونقله عن المصنف فى الذكرى: ٨٦، وهو موافق لما ورد فى الكافى: ٣ / ٢٩ ح ١، عنه الوسائل: ١ / ٤١٧ - أبواب الوضوء - ب ٢٤ ح ٥.

٦ - " مقدمه الرأس " د.

٧ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٥٧ ضمن ح ٢، والجواهر: ٢ / ١٧٣، و ص ١٨٠.

والمسح على الرجلين إلى الكعيبين (١).

فإذا توضأت المرأة أَلقت قناعها عن (٢) موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب (٣)، وتمسح (٤) عليه، ويجزيها في سائر الصلوات أن تدخل إصبعها، فتمسح على رأسها من غير أن تُلقي قناعها (٥).

والمضمضه والاستنشاق ليسا (٦) من الوضوء (٧)، وهما سنة لا سنة الوضوء (٨)،

١ - عنه البحار: ٢٥٧ / ٨٠ ضمن ح ٢. قرب الإسناد: ٣٦٨ صدر ح ١٣١٨، والكافي: ٣ / ٣٠ صدر ح ٦، والفتاوى: ١ / ٢٨ ذيل ح ١، والتهذيب: ١ / ٦٤ صدر ح ٢٨، و ص ٩١ صدر ح ٩٢، والاستبصار: ١ / ٦٢ صدر ح ٣، وكشف الغم: ١ / ٨٨ ضمن حديث باختلاف في اللفظ، عن معظمها الوسائل: ١ / ٣٩٩ - أبواب الوضوء - ب ١٥ ح ٢٤، و ص ٤١٧ ب ٢٤ ح ٤.

٢ - " من " البحار.

٣ - قال المجلسي في البحار: ٨٠ / ٢٦٢: لعل السر في ذلك، سهوله إلقاء القناع عليها في هذين الوقتين، أو أنها تكشف في المغرب للنوم، وفي الغداة لم تلبسه بعد.

٤ - " ولتمسح " ب.

٥ - عنه البحار: ٢٥٧ / ٨٠ ضمن ح ٢، وفي ص ٢٦١ ذيل ح ٨، والمستدرک: ١ / ٣١٧ ح ٢ عن الخصال: ٥٨٥ باختلاف يسير. وفي الفتاوى: ١ / ٣٠ ذيل ح ١٢، والمقنع: ١٥ مثله.

٦ - هكذا في " أ " و " البحار ". " ليستا " ب، ج، د، المستدرک.

٧ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٤٥ ضمن ح ٢٩، والمستدرک: ١ / ٣٢٥ صدر ح ٢. علل الشرائع: ٢٨٦ ح ١، والتهذيب: ١ / ٧٨ ح ٤٨، والاستبصار: ١ /

٦٦ ح ٣ مثله، وفي الكافي: ٣ / ٢٣ ح ١، و ص ٢٤ ح ٢ باختلاف يسير في ألفاظه، عنها الوسائل: ١ / ٤٣٠ - أبواب الوضوء - ضمن ب ٢٩.

حملة الشيخ على أنهما ليسا من فرائض الوضوء، وكذا المجلسي في البحار: ٨٠ / ٣٣٤ ذيل ح ٥.

٨ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٤٥ ضمن ح ٢٩، والمستدرک: ١ / ٣٢٥ ضمن ح ٢. أنظر التهذيب: ١ / ٧٨ ح ٤٦ و ح ٥١، و ص ٧٩ ح ٥٢، والاستبصار: ١ / ٦٦ ح ١، و ص ٦٧ ح ٥ و ح ٦، عنهما الوسائل:

١ / ٤٣٠ - أبواب الوضوء - ب ٢٩ ح ١ و ح ٢ و ح ٦. وانظر قول صاحب الجواهر في ج ٢ / ٣٣٦.

/صفحه(٨٢)

السنن العشرة الحنيفة في الرأس والجسد

لأن الوضوء فريضه كله (١)، ولكنهما من الحنيفة التي قال الله عز وجل لنبيه (صلى الله عليه وآله وسلم):

(واتبع مله إبراهيم حنيفا) (٢)، وهي عشر سنن: خمس في الرأس، وخمس في الجسد.

فأما التي في الرأس فالمضمضه، والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب، والفرق لمن طول شعر رأسه (٣).

وروى أن من لم يفرق شعره (٤) فرقه الله عز وجل يوم القيامة بمنشار من النار (٥).

وأما التي في الجسد: فالاستنجاء، والختان، وحلق العانه، وقص الأظفير، ونتف الإبطين (٦).

١ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٤٥ ضمن ح ٢٩، والمستدرک: ١ / ٣٢٥ ضمن ح ٢. الفقيه: ١ / ٣٨ ضمن ح ٤، والتهذيب: ١ / ٣٤٦ ضمن

ح ٥ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ٢ / ١٠٥ - أبواب آداب الحمام - ب ٦٠ ح ١، وفي ج ١ / ٣٦٥ - أبواب الوضوء - ب ١ ح

٢ عن

التهذيب.

٢ - النساء: ١٢٥.

٣ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٤٥ ضمن ح ٢٩، والمستدرک: ١ / ٣٢٥ ضمن ح ٢. فقه الرضا: ٦٦، والفقيه: ١ / ٣٣ ذیل ح ١٠، والخصال: ٢٧١ ح ١١ باختلاف يسير. وفي تفسير القمي: ١ / ٥٩ نحوه، ويؤيده ما في تفسير العياشي: ١ / ٣٨٨ ح ١٤٥، وفي الوسائل: ٢ / ١١ - أبواب السواك - ب ١ ح ٢٣ عن الخصال.

٤ - " رأسه " ب.

٥ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٤٥ ضمن ح ٢٩. فقه الرضا: ٦٦، وقرب الإسناد: ٧٠ ذیل ح ٢٢٣، والفقيه:

١ / ٣٣ ذیل ح ١٠، و ص ٧٦ ح ١٠٦، ومكارم الأخلاق: ٧٠ مثله، وفي الوسائل: ٢ / ١٠٨ - أبواب آداب الحمام - ب ٦٢ ح ١ عن الفقيه.

٦ - ما ورد آنفا في هامش ٣.

صفحة (٨٣)

حكم الشك في الوضوء في الأثناء وبعده

وكل من شك في الوضوء (١) وهو قاعد على حال الوضوء فليعد، ومن شك في الوضوء وقد قام عن مكانه (٢) فلا يلتفت إلى الشك إلا أن يستيقن (٣).

ومن استنجى على ما وصفناه (٤)، ثم رأى بعد ذلك (٥) بللا فلا شيء عليه، وإن بلغ الساق فلا ينقض (٦) الوضوء (٧)، ولا يغسل منه الثوب، فإن (٨) ذلك من الجبائل (٩) والبواسير (١٠).

ولا ينقض (١١) الوضوء إلا ما (١٢) يخرج من الطرفين: من بول، أو غائط، أو

١ - " الفرض " ب.

٢ - " مقامه " ب، د.

٣ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٦٣ صدر ح ٨. الفقيه: ١ / ٣٧ ذیل ح ٨ مثله. وفي الكافي: ٣ / ٣٣ صدر ح ٢، والتهذيب: ١ / ١٠٠ صدر ح

١١٠ مضمونه، عنهما الوسائل: ١ / ٤٦٩

١- أبواب الوضوء - ب ٤٢ ح ١. وفي المقنع: ٢٠ نحو ذيله.

٤- " وصفنا " ج، البحار. وقد تقدم وصفه في ص ٧٦.

٥- ليس في " ج " .

٦- " فلا ينتقض " ب، ج.

٧- عنه البحار: ٣٦٣ / ٨٠ ضمن ح ٨. الفقيه: ٣٩ / ١ ح ١٢، والتهذيب: ٢٠ / ١ ح ٥٠، والاستبصار:

١ / ٩٤ ح ١٣ نحوه، عنها الوسائل: ٢٨٢ / ١ - أبواب نواقض الوضوء - ١٣ ح ٢. وفي فقه الرضا:

٦٦ مضمونه.

٨- " لأن " ج، د، البحار.

٩- الحبائل: عروق ظهر الإنسان، وحبال الذكر: عروقه " مجمع البحرين: ١ / ٤٤٩ - حبل - " .

١٠- عنه البحار: ٣٦٣ / ٨٠ ضمن ح ٨. فقه الرضا: ٦٦ مثله، وفي قرب الإسناد: ١٢٦ ح ٤٤٤، والكافي: ١٩ / ٣ ح ١ و ح ٢، و ص

٣٩ ضمن ح ١، والعلل: ٢٩٦ ضمن ح ١، والتهذيب: ٢٨ / ١ ح ١٠، والاستبصار: ٤٩ / ١ ح ٢ نحوه، عن بعضها الوسائل: ١ / ٢٨٢

- أبواب نواقض الوضوء - ضمن ب ١٣.

١١- " لا ينتقض " البحار.

١٢- " مما " البحار.

صفحة (٨٤)

حكم من رأى بللا بعد الاستنجاء

وكل من شك في الوضوء (١) وهو قاعد على حال الوضوء فليعد، ومن شك في الوضوء وقد قام عن مكانه (٢) فلا يلتفت إلى الشك إلا أن يستيقن (٣).

ومن استنجى على ما وصفناه (٤)، ثم رأى بعد ذلك (٥) بللا فلا شئ عليه، وإن بلغ الساق فلا ينقض (٦) الوضوء (٧)، ولا يغسل منه الثوب، فإن (٨) ذلك من الحبائل (٩) والبواسير (١٠).

ولا ينقض (١١) الوضوء إلا ما (١٢) يخرج من

الطرفين: من بول، أو غائط، أو

١ - " الفرض " ب.

٢ - " مقامه " ب، د.

٣ - عنه البحار: ٣٦٣ / ٨٠ صدر ح ٨. الفقيه: ٣٧ / ١ ذيل ح ٨ مثله. وفي الكافي: ٣٣ / ٣ صدر ح ٢، والتهذيب: ١٠٠ / ١ صدر ح ١١٠ مضمونه، عنهما الوسائل: ١ / ٤٦٩ - أبواب الوضوء - ب ٤٢ ح ١. وفي المقنع: ٢٠ نحو ذيله.

٤ - " وصفنا " ج، البحار. وقد تقدم وصفه في ص ٧٦.

٥ - ليس في " ج " .

٦ - " فلا ينتقض " ب، ج.

٧ - عنه البحار: ٣٦٣ / ٨٠ ضمن ح ٨. الفقيه: ٣٩ / ١ ح ١٢، والتهذيب: ١ / ٢٠ ح ٥٠، والاستبصار:

١ / ٩٤ ح ١٣ نحوه، عنها الوسائل: ١ / ٢٨٢ - أبواب نواقض الوضوء - ١٣ ح ٢. وفي فقه الرضا:

٦٦ مضمونه.

٨ - " لأن " ج، د، البحار.

٩ - الحبال: عروق ظهر الإنسان، وحبال الذكر: عروقه " مجمع البحرين: ١ / ٤٤٩ - حبل - " .

١٠ - عنه البحار: ٣٦٣ / ٨٠ ضمن ح ٨. فقه الرضا: ٦٦ مثله، وفي قرب الإسناد: ١٢٦ ح ٤٤٤، والكافي: ٣ / ١٩ ح ١ و ح ٢، و ص

٣٩ ضمن ح ١، والعلل: ٢٩٦ ضمن ح ١، والتهذيب: ١ / ٢٨ ح ١٠، والاستبصار: ١ / ٤٩ ح ٢ نحوه، عن بعضها الوسائل: ١ / ٢٨٢

- أبواب نواقض الوضوء - ضمن ب ١٣.

١١ - " لا ينتقض " البحار.

١٢ - " مما " البحار.

صفحه (٨٤)

ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

وكل من شك في الوضوء (١) وهو قاعد على حال الوضوء فليعد، ومن شك في الوضوء

وقد قام عن مكانه (٢) فلا يلتفت إلى الشك إلا أن يستيقن (٣).

ومن استنجى على ما وصفناه (٤)، ثم رأى بعد ذلك (٥) بللا فلا شئ عليه، وإن بلغ الساق فلا ينقض (٦) الوضوء (٧)، ولا يغسل منه الثوب، فإن (٨) ذلك من الحبائل (٩) والبواسير (١٠).

ولا ينقض (١١) الوضوء إلا ما (١٢) يخرج من الطرفين: من بول، أو غائط، أو

١ - "الفرض" ب.

٢ - "مقامه" ب، د.

٣ - عنه البحار: ٣٦٣ / ٨٠ صدر ح ٨. الفقيه: ٣٧ / ١ ذيل ح ٨ مثله. وفي الكافي: ٣٣ / ٣ صدر ح ٢، والتهذيب: ١٠٠ / ١ صدر ح ١١٠ مضمونه، عنهما الوسائل: ١ / ٤٦٩ - أبواب الوضوء - ب ٤٢ ح ١. وفي المقنع: ٢٠ نحو ذيله.

٤ - "وصفنا" ج، البحار. وقد تقدم وصفه في ص ٧٦.

٥ - ليس في "ج".

٦ - "فلا ينتقض" ب، ج.

٧ - عنه البحار: ٣٦٣ / ٨٠ ضمن ح ٨. الفقيه: ٣٩ / ١ ح ١٢، والتهذيب: ٢٠ / ١ ح ٥٠، والاستبصار:

١ / ٩٤ ح ١٣ نحوه، عنها الوسائل: ١ / ٢٨٢ - أبواب نواقض الوضوء - ١٣ ح ٢. وفي فقه الرضا:

٦٦ مضمونه.

٨ - "لأن" ج، د، البحار.

٩ - الحبائل: عروق ظهر الإنسان، وحبال الذكر: عروقه "مجمع البحرين: ١ / ٤٤٩ - حبل -".

١٠ - عنه البحار: ٣٦٣ / ٨٠ ضمن ح ٨. فقه الرضا: ٦٦ مثله، وفي قرب الإسناد: ١٢٦ ح ٤٤٤، والكافي: ١٩ / ٣ ح ١ و ح ٢، و ص

٣٩ ضمن ح ١، والعلل: ٢٩٦ ضمن ح

١، والتهذيب: ١ / ٢٨ ح ١٠، والاستبصار: ١ / ٤٩ ح ٢ نحوه، عن بعضها الوسائل: ١ / ٢٨٢ - أبواب نواقض الوضوء - ضمن ب ١٣.

١١ - " لا ينتقض " البحار.

١٢ - " مما " البحار.

صفحة (٨٤)

عدم جواز تبعض الوضوء

ريح، أو منى (١)، وما سوى ذلك من مذى، ووذى (٢) جميعا، وقئ وقلس (٣)، ورعاف، وحجامه، ودماميل، وجروح، وقروح وغير ذلك، فإنه لا ينتقض الوضوء (٤).

ولا يجوز تبعض الوضوء (٥).

١ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٢٨ صدر ح ٢٣. المقنع: ١٢ مثله. الكافي: ٣ / ٣٦ ح ٢ وصدر ح ٦، والفقيه:

١ / ٣٧ صدر ح ١، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ٢١ ح ٤٧، والتهذيب: ١ / ٩ صدر ح ١٥، و ص ١٠ ح ١٨، والاستبصار: ١ / ٨٦ ح ٢ باختلاف يسير فى ألفاظه، عنها الوسائل: ٢٤٨١ - أبواب نواقض الوضوء - ب ٢ ح ٢ و ح ٦.

٢ - المذى: الماء الرقيق الخارج عند الملاعبة، والتقبيل، والنظر. والوذى. ما يخرج عقب إنزال المنى " مجمع البحرين: ٤ / ١٨٤ - مذى - و ص ٤٨٥ - وذى - " .

٣ - القلس: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه " مجمع البحرين: ٣ / ٥٤١ - قلس - " .

٤ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٢٨ ذيل ح ٢٣، والجواهر: ١ / ٤٠٤ إشارة. فقه الرضا: ٦٨، والفقيه: ١ / ٣٧ ذيل ح ١، والمقنع: ١٢ باختلاف يسير فى ألفاظه. وانظر الكافي: ٣ / ٣٦ ح ٩، و ص ٣٧ ح ١٢ و ح ١٣، و ص ٣٩ ح ١ - ح ٣، و ص ٥٤ ح ٦، و ج

٤ / ١٠٨ ح ٦، وعلل الشرائع: ٢٩٥ ح ١، و ص ٢٩٦ ح ٤، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ٢١ ح ٤٦، والفقيه: ١ / ٣٨ ح ٩، و ص ٣٩ ح ١، والتهذيب:

١ / ١٣ ح ٢٥ و ح ٢٨، و ص ١٥ ح ٣١ و ح ٣٣، و ص ١٧ ح ٣٨ و ح ٤١، و ص ٢١ ح ٥٢ و ح ٥٤، و ص ٢٣ ح ٥٩، و ص ٢٥٣ ح ٢١، و ص ٣٤٩ ح ١٨ و ح ٢٣، و ج ٢ / ٣٢٨ ح ٢٠٢، و ج ٤ / ٢٦٤ ح ٣٢، والاستبصار: ١ / ٨٣ ح ١ و ح ٢، و ص ٨٤ ح ١ و ح ٣، و ص ٨٧ ح ١، و ص ٨٨ ح ٣، و ص ٩١ ح ٣ و ح ٤، و ص ٩٣ ح ١٠ و ح ١١، و ص ٩٤ ح ١٥، والسرائر: ٣ / ٦٠٨، عنها الوسائل: ١ / ٢٦٠ - أبواب نواقض الوضوء - ضمن ب ٦، و ص ٢٦٤ ضمن ب ٧، و ص ٢٧٠ ضمن ب ٩، و ص ٢٧٦ ضمن ب ١٢.

٥ - فقه الرضا: ٦٧، والكافي: ٣ / ٣٥ ذيل ح ٧، وعلل الشرائع: ٢٩٠ ذيل ح ٢، والمقنع:

١٩، والتهذيب: ١ / ٨٧ ذيل ح ٧٩، و ص ٩٨ ذيل ح ١٠٤، والاستبصار: ١ / ٧٢ ذيل ح ١ باختلاف في اللفظ، عن معظمها الوسائل: ١ / ٤٤٦ - أبواب الوضوء - ب ٣٣ ح ٢.

صفحة (٨٥)

جواز فتح العين عند الوضوء

وقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): إفتحوا عيونكم (١) عند الوضوء، لعلها لا ترى نار جهنم

ولا بأس أن يصلى الرجل بوضوء واحد صلوات (٣) الليل والنهار كلها، ما لم يحدث (٤). - ١٣ - باب السواك قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): السواك شرط الوضوء (٥).

وكان أبو الحسن (عليه السلام) يستاك بماء الورد. (٦)

١ - " أعينكم " ج، د.

٢ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٤٦ ضمن ح ٢٩، والمستدرک: ١ / ٣٤٩ ح ١. المقنع: ٢١، وثواب الأعمال: ٣٣ ح ١، وعلل الشرائع: ٢٨٠ ح ١، والفقیه: ١ / ٣١ ح ١٧ مثله، وكذا فى الذکرى: ٩٥ نقلا عن المصنف، عن معظمها الوسائل: ١ / ٤٨٦ - أبواب الوضوء - ب ٥٣ ح ١.

قال الشهيد الأول فى الدروس: ١ / ٩٣: فتح العين عند الوضوء، قاله ابن بابويه - كما فى المقنع - وحمل المجلسى فى البحار: ٨٠ / ٣٣٧ الخبر على التقية لكونه عاميا، وعلى المجاز، أى بالغوا فى إيصال الماء إلى أجزاء الأعضاء، وقد قال المجلسى قبله: ظاهر الأصحاب أن مرادهم مجرد فتحها استظهارا لغسل نواحيها. وانظر الخلاف: ١ / ٨٥، والمبسوط: ١ / ٢٠، والذکرى: ٩٥.

٣ - " صلاه " د.

٤ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٥٧ ذيل ح ٢، و ص ٣٦٣ ذيل ح ٨. الفقيه: ١ / ٣١ ذيل ح ١٨، والمقنع: ١٦ مثله. وفى الكافى: ٣ / ٦٣ صدر ح ٤ باختلاف يسير فى ألفاظه، عنه الوسائل: ١ / ٣٧٥ - أبواب الوضوء - ب ٧ ح ١، و ج ٣ / ٣٧٧ - أبواب التيمم - ب ١٩ ح ١.

٥ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٤٦ ضمن ح ٢٩، وفى ص ٣٤٣ ضمن ح ٢٣ عن مكارم الأخلاق: ٤٧ مثله، وكذا

فى الفقيه: ١ / ٣٢ ح ٧، عنه الوسائل: ١٧ / ٢ - أبواب السواك - ب ٣ ح ٣. وفى الذكرى: ٩٣ نقلا عن المصنف مثله، إلا أن فيه الصلاة بدل "الوضوء".

٦ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٤٦ ضمن ح ٢٩، والمستدرک: ١ / ٣٧١ ح ٢. أنظر الفقيه: ١ / ٦ ذيل ح ٣.

صفحة (٨٦)

جواز الصلاة بوضوء واحد صلوات الليل والنهار

وقال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): إفتحوا عيونكم (١) عند الوضوء، لعلها لا ترى نار جهنم (٢).

ولا بأس أن يصلى الرجل بوضوء واحد صلوات (٣) الليل والنهار كلها، ما لم يحدث (٤). - ١٣ - باب السواك قال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): السواك شطر الوضوء (٥).

وكان أبو الحسن (عليه السلام) يستاك بماء الورد. (٦)

١ - "أعينكم" ج، د.

٢ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٤٦ ضمن ح ٢٩، والمستدرک: ١ / ٣٤٩ ح ١. المقنع: ٢١، وثواب الأعمال: ٣٣ ح ١، وعلل الشرائع: ٢٨٠ ح ١، والفقيه: ١ / ٣١ ح ١٧ مثله، وكذا فى الذكرى: ٩٥ نقلا عن المصنف، عن معظمها الوسائل: ١ / ٤٨٦ - أبواب الوضوء - ب ٥٣ ح ١.

قال الشهيد الأول فى الدروس: ١ / ٩٣: فتح العين عند الوضوء، قاله ابن بابويه - كما فى المقنع - وحمل المجلسى فى البحار: ٨٠ / ٣٣٧ الخبر على التقية لكونه عاميا، وعلى المجاز، أى بالغوا فى إيصال الماء إلى أجزاء الأعضاء، وقد قال المجلسى قبله: ظاهر الأصحاب أن مرادهم مجرد فتحها استظهارا لغسل نواحيها. وانظر الخلاف: ١ / ٨٥، والمبسوط: ١ / ٢٠، والذكرى: ٩٥.

٣ - "صلاه" د.

٤ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٥٧ ذيل ح ٢،

و ص ٣٤٣ ذيل ح ٨. الفقيه: ١ / ٣١ ذيل ح ١٨، والمقنع: ١٦ مثله. وفي الكافي: ٣ / ٦٣ صدر ح ٤ باختلاف يسير في ألفاظه، عنه الوسائل: ١ / ٣٧٥ - أبواب الوضوء - ب ٧ ح ١، وج ٣ / ٣٧٧ - أبواب التيمم - ب ١٩ ح ١.

٥ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٤٦ ضمن ح ٢٩، وفي ص ٣٤٣ ضمن ح ٢٣ عن مكارم الأخلاق: ٤٧ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٣٢ ح ٧، عنه الوسائل: ٢ / ١٧ - أبواب السواك - ب ٣ ح ٣. وفي الذكرى: ٩٣ نقلا عن المصنف مثله، إلا أن فيه الصلاة بدل " الوضوء "

٦ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٤٦ ضمن ح ٢٩، والمستدرک: ١ / ٣٧١ ح ٢. أنظر الفقيه: ١ / ٦ ذيل ح ٣.

صفحه (٨٤)

١٣ باب السواك

وقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): إفتحوا عيونكم (١) عند الوضوء، لعلها لا ترى نار جهنم (٢).

ولا بأس أن يصلى الرجل بوضوء واحد صلوات (٣) الليل والنهار كلها، ما لم يحدث (٤). - ١٣ - باب السواك قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): السواك شرط الوضوء (٥).

وكان أبو الحسن (عليه السلام) يستاك بماء الورد. (٦)

١ - " أعينكم " ج، د.

٢ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٤٦ ضمن ح ٢٩، والمستدرک: ١ / ٣٤٩ ح ١. المقنع: ٢١، وثواب الأعمال: ٣٣ ح ١، وعلل الشرائع: ٢٨٠ ح ١، والفقيه: ١ / ٣١ ح ١٧ مثله، وكذا في الذكرى: ٩٥ نقلا عن المصنف، عن معظمها الوسائل: ١ / ٤٨٦ - أبواب الوضوء - ب ٥٣ ح ١.

قال الشهيد الأول في الدروس:

١ / ٩٣: فتح العين عند الوضوء، قاله ابن بابويه - كما فى المقنع - . وحمل المجلسى فى البحار: ٨٠ / ٣٣٧ الخبر على التقيه لكونه عاميا، وعلى المجاز، أى بالغوا فى إيصال الماء إلى أجزاء الأعضاء، وقد قال المجلسى قبله: ظاهر الأصحاب أن مرادهم مجرد فتحها استظهارا لغسل نواحيها. وانظر الخلاف: ١ / ٨٥، والمبسوط: ١ / ٢٠، والذكري: ٩٥.

٣ - "صلاه" د.

٤ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٥٧ ذيل ح ٢، و ص ٣٦٣ ذيل ح ٨. الفقيه: ١ / ٣١ ذيل ح ١٨، والمقنع: ١٦ مثله. وفى الكافى: ٣ / ٦٣ صدر ح ٤ باختلاف يسير فى ألفاظه، عنه الوسائل: ١ / ٣٧٥ - أبواب الوضوء - ب ٧ ح ١، و ج ٣ / ٣٧٧ - أبواب التيمم - ب ١٩ ح ١.

٥ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٤٦ ضمن ح ٢٩، وفى ص ٣٤٣ ضمن ح ٢٣ عن مكارم الأخلاق: ٤٧ مثله، وكذا فى الفقيه: ١ / ٣٢ ح ٧، عنه الوسائل: ٢ / ١٧ - أبواب السواك - ب ٣ ح ٣. وفى الذكري: ٩٣ نقلا عن المصنف مثله، إلا أن فيه الصلاه بدل "الوضوء".

٦ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٤٦ ضمن ح ٢٩، والمستدرک: ١ / ٣٧١ ح ٢. أنظر الفقيه: ١ / ٦ ذيل ح ٣.

صفحه (٨٦)

فضل السواك

وقال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): إفتحوا عيونكم (١) عند الوضوء، لعلها لا ترى نار جهنم (٢).

ولا بأس أن يصلى الرجل بوضوء واحد صلوات (٣) الليل والنهار كلها، ما لم يحدث (٤). - ١٣ - باب السواك قال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): السواك شطر

وكان أبو الحسن (عليه السلام) يستاك بماء الورد. (٦)

١ - "أعينكم" ج، د.

٢ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٤٦ ضمن ح ٢٩، والمستدرک: ١ / ٣٤٩ ح ١. المقنع: ٢١، وثواب الأعمال: ٣٣ ح ١، وعلل الشرائع: ٢٨٠ ح ١، والفقیه: ١ / ٣١ ح ١٧ مثله، وكذا في الذكرى: ٩٥ نقلا عن المصنف، عن معظمها الوسائل: ١ / ٤٨٦ - أبواب الوضوء - ب ٥٣ ح ١.

قال الشهيد الأول في الدروس: ١ / ٩٣: فتح العين عند الوضوء، قاله ابن بابويه - كما في المقنع - وحمل المجلسي في البحار: ٨٠ / ٣٣٧ الخبر على التقيه لكونه عاميا، وعلى المجاز، أي بالغوا في إيصال الماء إلى أجزاء الأعضاء، وقد قال المجلسي قبله: ظاهر الأصحاب أن مرادهم مجرد فتحها استظهارا لغسل نواحيها. وانظر الخلاف: ١ / ٨٥، والمبسوط: ١ / ٢٠، والذكرى: ٩٥.

٣ - "صلاه" د.

٤ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٥٧ ذيل ح ٢، و ص ٣٦٣ ذيل ح ٨. الفقيه: ١ / ٣١ ذيل ح ١٨، والمقنع: ١٦ مثله. وفي الكافي: ٣ / ٦٣ صدر ح ٤ باختلاف يسير في ألفاظه، عنه الوسائل: ١ / ٣٧٥ - أبواب الوضوء - ب ٧ ح ١، و ج ٣ / ٣٧٧ - أبواب التيمم - ب ١٩ ح ١.

٥ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٤٦ ضمن ح ٢٩، وفي ص ٣٤٣ ضمن ح ٢٣ عن مكارم الأخلاق: ٤٧ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٣٢ ح ٧، عنه الوسائل: ٢ / ١٧ - أبواب السواك - ب ٣ ح ٣. وفي الذكرى: ٩٣ نقلا عن المصنف مثله، إلا أن فيه

الصلاه بدل "الوضوء".

٦ - عنه البحار: ٣٤٦ / ٨٠ ضمن ح ٢٩، والمستدرک: ١ / ٣٧١ ح ٢. أنظر الفقيه: ١ / ٦ ذیل ح ٣.

صفحه (٨٦)

١٤ باب التيمم

وفى السواك اثنتا (١) عشره خصله: هو من السنه، ومطهره للفم، ومجلاه للبصر (٢)، ويرضى الرحمن، ويبيض الأسنان، ويذهب بالحفر (٣)، ويشد اللثه، ويشهى الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد فى الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكه (٤).

١٤ - باب التيمم من كان جنبا أو على غير وضوء ووجبت الصلاه ولم يجد الماء فليتيمم (٥)، كما قال الله عز وجل: (فتيمموا صعيدا طيبا) (٦)، والصعيد: الموضع المرتفع، والطيب: الذى ينحدر عنه الماء (٧).

والتيمم: هو أن يضرب الرجل بيديه على الأرض مره واحده، وينفضهما،

١ - " اثنى " ب، ج.

٢ - " للعين " ب.

٣ - الحفره: صفره تعلقو الأسنان " مجمع البحرين: ١ / ٥٣٧ - حفر - " .

٤ - عنه البحار: ٣٤٦ / ٨٠ ذیل ح ٢٩. المحاسن: ٥٦٢ ح ٩٥٣، والكافى: ٦ / ٤٩٥ ح ٦، والفقيه:

١ / ٣٤ ح ١٩، و ج ٤ / ٢٦٤ ضمن ح ٤، وثواب الأعمال: ٣٤ ح ١، والخصال: ٤٨١ ح ٥٣ و ح ٥٤، والمقنع: ٢٣ مثله، عن معظمها الوسائل: ٧ / ٢ - أبواب السواك - ب ١ ح ١٢ و ح ١٧، و ص ٢٠ ب ٥ ح ٧. وفى الذكرى: ٩٣ نقلا عن المصنف مثله.

٥ - عنه البحار: ١٤٥ / ٨١ صدر ح ٢. المحاسن: ٣٧٢ صدر ح ١٣٢، والكافى: ٣ / ٦٣ صدر ح ٣، والفقيه: ١ / ٥٧ صدر ح ٣ بمعناه، عنها الوسائل: ٣ / ٣٦٦ - أبواب التيمم - ب ١٤ ح

٧ - عنه البحار: ٨١ / ١٤٥ ضمن ح ٢، والجواهر: ٥ / ١٢٣ ذيله. فقه الرضا: ٩٠ مثله. أنظر تفسير العياشى: ١ / ٢٤٤ صدر ح ١٤٣، عنه الوسائل: ٣ / ٣٧٨ - أبواب التيمم - ب ١٩ ح ٦.

صفحة (٨٧)

وجوب التيمم عند عدم الماء

وفى السواك اثنتا (١) عشره خصله: هو من السنه، ومطهره للفم، ومجلاه للبصر (٢)، ويرضى الرحمن، ويبيض الأسنان، ويذهب بالحفر (٣)، ويشد اللثة، ويشهى الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد فى الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة (٤).

١٤ - باب التيمم من كان جنباً أو على غير وضوء ووجبت الصلاة ولم يجد الماء فليتيمم (٥)، كما قال الله عز وجل: (فتيمموا صعيدا طيباً) (٦)، والصعيد: الموضع المرتفع، والطيب: الذى ينحدر عنه الماء (٧).

والتيمم: هو أن يضرب الرجل بيديه على الأرض مره واحده، وينفضهما،

١ - " اثنى " ب، ج.

٢ - " للعين " ب.

٣ - الحفرة: صفرة تغلو الأسنان " مجمع البحرين: ١ / ٥٣٧ - حفر - " .

٤ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٤٦ ذيل ح ٢٩. المحاسن: ٥٦٢ ح ٩٥٣، والكافى: ٦ / ٤٩٥ ح ٦، والفقيه:

١ / ٣٤ ح ١٩، و ج ٤ / ٢٦٤ ضمن ح ٤، وثواب الأعمال: ٣٤ ح ١، والخصال: ٤٨١ ح ٥٣ و ح ٥٤، والمقنع: ٢٣ مثله، عن معظمها الوسائل: ٢ / ٧ - أبواب السواك - ب ١ ح ١٢ و ح ١٧، و ص ٢٠ ب ٥ ح ٧. وفى الذكرى: ٩٣ نقلا عن المصنف مثله.

٥ - عنه البحار: ٨١ / ١٤٥ صدر ح ٢. المحاسن: ٣٧٢ صدر ح ١٣٢، والكافى: ٣ / ٦٣ صدر ح

٣، والفقهاء: ١ / ٥٧ صدر ح ٣ بمعناه، عنها الوسائل: ٣ / ٣٦٦ - أبواب التيمم - ب ١٤ ح ١ و ح ٤.

٦ - النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.

٧ - عنه البحار: ٨١ / ١٤٥ ضمن ح ٢، والجواهر: ٥ / ١٢٣ ذيله. فقه الرضا: ٩٠ مثله. أنظر تفسير العياشي: ١ / ٢٤٤ صدر ح ١٤٣، عنه الوسائل: ٣ / ٣٧٨ - أبواب التيمم - ب ١٩ ح ٦.

صفحة (٨٧)

كيفية التيمم

وفى السواك اثنتا (١) عشره خصله: هو من السنه، ومطهره للفم، ومجلاه للبصر (٢)، ويرضى الرحمن، ويبيض الأسنان، ويذهب بالحفر (٣)، ويشد اللثة، ويشهى الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد فى الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة (٤).

١٤ - باب التيمم من كان جنباً أو على غير وضوء ووجبت الصلاة ولم يجد الماء فليتيمم (٥)، كما قال الله عز وجل: (فتيمموا صعيدا طيباً) (٦)، والصعيد: الموضع المرتفع، والطيب: الذى ينحدر عنه الماء (٧).

والتيمم: هو أن يضرب الرجل بيديه على الأرض مره واحده، وينفضهما،

١ - " اثنى " ب، ج.

٢ - " للعين " ب.

٣ - الحفرة: صفره تعلق الأسنان " مجمع البحرين: ١ / ٥٣٧ - حفر - " .

٤ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٤٦ ذيل ح ٢٩. المحاسن: ٥٦٢ ح ٩٥٣، والكافى: ٦ / ٤٩٥ ح ٦، والفقهاء:

١ / ٣٤ ح ١٩، و ج ٤ / ٢٦٤ ضمن ح ٤، وثواب الأعمال: ٣٤ ح ١، والخصال: ٤٨١ ح ٥٣ و ح ٥٤، والمقنع: ٢٣ مثله، عن معظمها الوسائل: ٢ / ٧ - أبواب السواك - ب ١ ح ١٢ و ح ١٧، و ص ٢٠ ب ٥ ح ٧. وفى الذكرى: ٩٣ نقلا عن المصنف

مثله.

٥ - عنه البحار: ١٤٥ / ٨١ صدر ح ٢. المحاسن: ٣٧٢ صدر ح ١٣٢، والكافي: ٦٣ / ٣ صدر ح ٣، والفتاوى: ٥٧ / ١ صدر ح ٣ بمعناه، عنها الوسائل: ٣ / ٣٦٦ - أبواب التيمم - ب ١٤ ح ١ و ح ٤.

٦ - النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.

٧ - عنه البحار: ١٤٥ / ٨١ ضمن ح ٢، والجواهر: ١٢٣ / ٥ ذيله. فقه الرضا: ٩٠ مثله. أنظر تفسير العياشي: ١ / ٢٤٤ صدر ح ١٤٣، عنه الوسائل: ٣ / ٣٧٨ - أبواب التيمم - ب ١٩ ح ٦.

صفحة (٨٧)

النظر إلى الماء ينقض التيمم

ويمسح بهما جبينه (١) وحاجبيه، ويمسح على ظهر كفيه (٢).

والنظر إلى الماء ينقض التيمم (٣).

ولا بأس أن يصلى الرجل بتيمم واحد صلوات (٤) الليل والنهار كلها، ما لم يحدث أو يصب ماء (٥).

ومن تيمم وصلّى، ثم وجد الماء فقد مضت صلاته، فليتوضأ لصلاة أخرى (٦).

ومن كان فى مفازة (٧) ولم يجد الماء ولم يقدر على التراب، وكان معه

١ - " جبينه " ج.

٢ - عنه البحار: ١٤٥ / ٨١ ضمن ح ٢. وفى المختلف: ٥١ نقلا عن المصنف مثله، وفى الكافي:

٣ / ٦١ ح ١، والفتاوى: ٥٧ / ١ ذيل ح ٢، والتهذيب: ٢٠٧ / ١ ح ٤، و ص ٢١١ ح ١٦، والاستبصار: ١ / ١٧١ ح ١ نحوه، عنها الوسائل: ٣ / ٣٥٩ - أبواب التيمم - ب ١١ ح ٣. وفى المقنع: ٢٦ بمعناه.

٣ - عنه البحار: ١٤٥ / ٨١ ضمن ح ٢. الفقيه: ٥٨ / ١، والمقنع: ٢٥ نحوه. وفى فقه الرضا: ٨٩، والكافي: ٦٣ / ٣ ضمن ح ٤، والتهذيب: ٢٠٠ / ١ ضمن ح ٥٤، والاستبصار: ١ /

١٦٤ ضمن ح ٦ بمعناه، عن بعضها الوسائل: ٣ / ٣٧٧ - أبواب التيمم - ب ١٩ ح ١.

٤ - "صلاه" ج، د.

٥ - عنه البحار: ٨١ / ١٤٥ ضمن ح ٢. الكافي: ٣ / ٦٣ ضمن ح ٤، والمقنع: ٢٥، والتهذيب:

١ / ٢٠٠ صدر ح ٥٤، و ص ٢٠١ ح ٥٦، والاستبصار: ١ / ١٦٣ ح ٣، و ص ١٦٤ صدر ح ٦ باختلاف يسير في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٣ / ٣٧٧ - أبواب التيمم - ب ١٩ صدر ح ١، و ص ٣٧٩ ب ٢٠ ح ١.

٦ - عنه البحار: ٨١ / ١٤٥ ضمن ح ٢. المقنع: ٢٦ مثله، وفي الفقيه: ١ / ٥٨ ذيل ح ٣، والذكري:

١٠٧ نحوه، وكذا في التهذيب: ١ / ١٩٥ ح ٣٧ و ح ٣٩، والاستبصار: ١ / ١٦٠ ح ٦ و ح ٨، عنهما الوسائل: ٣ / ٣٦٩ - أبواب التيمم - ب ١٤ ح ١١، و ص ٣٧٠ ح ١٤.

٧ - المفازة: البريه القفر، والمهلك، مأخوذه من فوز إذا مات لأنها مظنه الموت "لسان العرب:

٥ / ٣٩٣، و "مجمع البحرين: ٣ / ٤٣٧ - فوز -".

صفحه (٨٨)

جواز الصلاة بتيمم واحد صلوات الليل والنهار

ويمسح بهما جبينه (١) وحاجبيه، ويمسح على ظهر كفيه (٢).

والنظر إلى الماء ينقض التيمم (٣).

ولا بأس أن يصلى الرجل بتيمم واحد صلوات (٤) الليل والنهار كلها، ما لم يحدث أو يصب ماء (٥).

ومن تيمم وصلّى، ثم وجد الماء فقد مضت صلاته، فليتوضأ لصلاه أخرى (٦).

ومن كان في مفازة (٧) ولم يجد الماء ولم يقدر على التراب، وكان معه

١ - "جبينه" ج.

٢ - عنه البحار: ٨١ / ١٤٥ ضمن ح ٢. وفي

المختلف: ٥١ نقلا عن المصنف مثله، وفي الكافي:

٣ / ٦١ ح ١، والفقيه: ١ / ٥٧ ذيل ح ٢، والتهذيب: ١ / ٢٠٧ ح ٤، و ص ٢١١ ح ١٦، والاستبصار: ١ / ١٧١ ح ١ نحوه، عنها الوسائل: ٣ / ٣٥٩ - أبواب التيمم - ب ١١ ح ٣. وفي المقنع: ٢٦ بمعناه.

٣ - عنه البحار: ٨١ / ١٤٥ ضمن ح ٢. الفقيه: ١ / ٥٨، والمقنع: ٢٥ نحوه. وفي فقه الرضا: ٨٩، والكافي: ٣ / ٦٣ ضمن ح ٤، والتهذيب: ١ / ٢٠٠ ضمن ح ٥٤، والاستبصار: ١ / ١٦٤ ضمن ح ٦ بمعناه، عن بعضها الوسائل: ٣ / ٣٧٧ - أبواب التيمم - ب ١٩ ح ١.

٤ - "صلاه" ج، د.

٥ - عنه البحار: ٨١ / ١٤٥ ضمن ح ٢. الكافي: ٣ / ٦٣ ضمن ح ٤، والمقنع: ٢٥، والتهذيب:

١ / ٢٠٠ صدر ح ٥٤، و ص ٢٠١ ح ٥٦، والاستبصار: ١ / ١٦٣ ح ٣، و ص ١٦٤ صدر ح ٦ باختلاف يسير في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٣ / ٣٧٧ - أبواب التيمم - ب ١٩ صدر ح ١، و ص ٣٧٩ ب ٢٠ ح ١.

٦ - عنه البحار: ٨١ / ١٤٥ ضمن ح ٢. المقنع: ٢٦ مثله، وفي الفقيه: ١ / ٥٨ ذيل ح ٣، والذكرى:

١٠٧ نحوه، وكذا في التهذيب: ١ / ١٩٥ ح ٣٧ و ح ٣٩، والاستبصار: ١ / ١٦٠ ح ٦ و ح ٨، عنهما الوسائل: ٣ / ٣٦٩ - أبواب التيمم - ب ١٤ ح ١١، و ص ٣٧٠ ح ١٤.

٧ - المفازة: البريه القفر، والمهلك، مأخوذه من فوز إذا مات لأنها مظنه

الموت " لسان العرب:

٣٩٣ / ٥ ، و " مجمع البحرين: ٣ / ٤٣٧ - فوز - "

صفحة (٨٨)

حكم من لم يجد الماء والتراب

ويمسح بهما جبينه (١) وحاجبيه، ويمسح على ظهر كفيه (٢).

والنظر إلى الماء ينقض التيمم (٣).

ولا بأس أن يصلى الرجل بتيمم واحد صلوات (٤) الليل والنهار كلها، ما لم يحدث أو يصب ماء (٥).

ومن تيمم وصلى، ثم وجد الماء فقد مضت صلاته، فليتوضأ لصلاه أخرى (٦).

ومن كان فى مفازة (٧) ولم يجد الماء ولم يقدر على التراب، وكان معه

١ - " جبينه " ج.

٢ - عنه البحار: ٨١ / ١٤٥ ضمن ح ٢. وفى المختلف: ٥١ نقلا عن المصنف مثله، وفى الكافى:

٣ / ٦١ ح ١، والفقيه: ١ / ٥٧ ذيل ح ٢، والتهذيب: ١ / ٢٠٧ ح ٤، و ص ٢١١ ح ١٦، والاستبصار: ١ / ١٧١ ح ١ نحوه، عنها الوسائل: ٣ / ٣٥٩ - أبواب التيمم - ب ١١ ح ٣. وفى المقنع: ٢٦ بمعناه.

٣ - عنه البحار: ٨١ / ١٤٥ ضمن ح ٢. الفقيه: ١ / ٥٨، والمقنع: ٢٥ نحوه. وفى فقه الرضا: ٨٩، والكافى: ٣ / ٦٣ ضمن ح ٤، والتهذيب: ١ / ٢٠٠ ضمن ح ٥٤، والاستبصار: ١ / ١٦٤ ضمن ح ٦ بمعناه، عن بعضها الوسائل: ٣ / ٣٧٧ - أبواب التيمم - ب ١٩ ح ١.

٤ - " صلاه " ج، د.

٥ - عنه البحار: ٨١ / ١٤٥ ضمن ح ٢. الكافى: ٣ / ٦٣ ضمن ح ٤، والمقنع: ٢٥، والتهذيب:

١ / ٢٠٠ صدر ح ٥٤، و ص ٢٠١ ح ٥٦، والاستبصار: ١ / ١٦٣ ح ٣، و ص ١٦٤ صدر ح ٦ باختلاف يسير فى ألفاظه، عن معظمها الوسائل:

٣ / ٣٧٧ - أبواب التيمم - ب ١٩ صدر ح ١، و ص ٣٧٩ ب ٢٠ ح ١.

٦ - عنه البحار: ١٤٥ / ٨١ ضمن ح ٢. المقنع: ٢٦ مثله، وفي الفقيه: ١ / ٥٨ ذيل ح ٣، والذكري:

١٠٧ نحوه، وكذا في التهذيب: ١ / ١٩٥ ح ٣٧ و ح ٣٩، والاستبصار: ١ / ١٦٠ ح ٦ و ح ٨، عنهما الوسائل: ٣ / ٣٦٩ - أبواب التيمم - ب ١٤ ح ١١، و ص ٣٧٠ ح ١٤.

٧ - المفازة: البريه القفر، والمهلك، مأخوذه من فوز إذا مات لأنها مظنه الموت " لسان العرب:

٥ / ٣٩٣، و " مجمع البحرين: ٣ / ٤٣٧ - فوز - ".

صفحة (٨٨)

حكم من جامع أو احتلم وخاف التلف على نفسه من الغسل

لبد (١) جاف، نفضه (٢) وتيمم منه، أو من (٣) عرف (٤) دابته (٥).

ومن أصابته جنايته: فخاف على نفسه التلف إن اغتسل، فإنه إن كان جامع فليغتسل وإن أصابه ما أصابه، وإن احتلم فليتيمم (٦).

والمجدور إذا أصابته جنايته يؤمم (٧) (٨)، لأن مجدورا أصابته جنايته على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فغسل فمات، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أخطأتم، ألا (٩) يمتموه (١٠) (١١).

١ - تلبد الشعر والصوف والوبر والتبد: تداخل ولزق " لسان العرب: ٣ / ٣٨٦. والظاهر المراد هنا ما يوضع تحت السرج. أنظر القاموس المحيط: ١ / ٦٣٢.

٢ - ليس في " البحار ".

٣ - ليس في " ب ".

٤ - العرف: شعر عنق الفرس " القاموس المحيط: ٣ / ٢٥٢. "

٥ - عنه البحار: ١٤٥ / ٨١ ضمن ح ٢. أنظر الفقيه: ١ / ٦٠ ذيل ح ١٤، والمقنع: ٢٧، والتهذيب:

١ / ١٨٩ ح ١٨

- ح ٢٠، والاستبصار: ١ / ١٥٧ ح ٥، و ص ١٥٨ ح ٤ و ح ٥، عن بعضها الوسائل:

٣ / ٣٥٣ - أبواب التيمم - ب ٩ ح ١ و ح ٢ و ح ٤.

٦ - عنه البحار: ٨١ / ١٤٥ ضمن ح ٢. الكافي: ٣ / ٦٧ ح ٢، والتهذيب: ١ / ١٩٧ ح ٤٧، و ص ١٩٨ صدر ح ٤٩، والاستبصار: ١ / ١٦٢ ح ٦ و صدر ح ٨ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٣ / ٣٧٣ - أبواب التيمم - ب ١٧ ح ٢ و ح ٣.

٧ - " تيمم " د.

٨ - عنه البحار: ٨١ / ١٤٥ ضمن ح ٢، والمستدرک: ٢ / ٥٢٧ صدر ح ٣. الكافي: ٣ / ٦٨ ح ٢، والتهذيب: ١ / ١٨٥ ح ٧ نحوه، عنهما الوسائل: ٣ / ٣٤٧ - أبواب التيمم - ب ٥ ح ٤، و ص ٣٤٨ ح ١٠.

٩ - " لم لا " د.

١٠ - هكذا في " م " و " البحار " و " المستدرک " . " تيمموه " ب، ج، د.

١١ - عنه البحار: ٨١ / ١٤٥ ذيل ح ٢، والمستدرک: ٢ / ٥٢٧ ذيل ح ٣. الكافي: ١ / ٤٠ ح ١، و ج ٣ / ٦٨ ح ٥، والتهذيب: ١ / ١٨٤ صدر ح ٣ مسندا عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه، وكذا في الفقيه: ١ / ٥٩ ح ٨ عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، والسرائر: ٣ / ٦١٢ نقلا عن نواردر محمد بن علي بن محبوب، بإسناده عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)،

وفى المختلف: ٥٢ نقلا عن المصنف، عن معظمها الوسائل: ٣ / ٣٤٦ - أبواب التيمم - ضمن ب ٥.

صفحة (٨٩)

حكم المجدور لو أصابته جنابه

لبد (١) جاف، نفضه (٢) وتيمم منه، أو من (٣) عرف (٤) دابته (٥).

ومن أصابته جنايه: فخاف على نفسه التلف إن اغتسل، فإنه إن كان جامع فليغتسل وإن أصابه ما أصابه، وإن احتلم فليتيمم (٦).

والمجدور إذا أصابته جنابه يؤمم (٧) (٨)، لأن مجدورا أصابته جنابه على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فغسل فمات، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أخطأتم، ألا (٩) يمتموه (١٠) (١١).

١ - تلبد الشعر والصوف والوبر والتبد: تداخل ولزق "لسان العرب: ٣ / ٣٨٦". والظاهر المراد هنا ما يوضع تحت السرج. أنظر القاموس المحيط: ١ / ٦٣٢.

٢ - ليس في "البحار".

٣ - ليس في "ب".

٤ - العرف: شعر عنق الفرس "القاموس المحيط: ٣ / ٢٥٢".

٥ - عنه البحار: ٨١ / ١٤٥ ضمن ح ٢. أنظر الفقيه: ١ / ٦٠ ذيل ح ١٤، والمقنع: ٢٧، والتهذيب:

١ / ١٨٩ ح ١٨ - ح ٢٠، والاستبصار: ١ / ١٥٧ ح ٥، و ص ١٥٨ ح ٤ و ح ٥، عن بعضها الوسائل:

٣ / ٣٥٣ - أبواب التيمم - ب ٩ ح ١ و ح ٢ و ح ٤.

٦ - عنه البحار: ٨١ / ١٤٥ ضمن ح ٢. الكافي: ٣ / ٦٧ ح ٢، والتهذيب: ١ / ١٩٧ ح ٤٧، و ص ١٩٨ صدر ح ٤٩، والاستبصار: ١ /

١٦٢ ح ٦ و صدر ح ٨ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٣ / ٣٧٣ - أبواب التيمم - ب ١٧ ح ٢ و ح ٣.

- "تيمم" د.

٨ - عنه البحار: ١٤٥ / ٨١ ضمن ح ٢، والمستدرک: ٥٢٧ / ٢ صدر ح ٣. الكافي: ٣ / ٦٨ ح ٢، والتهذيب: ١ / ١٨٥ ح ٧ نحوه،
عنهما الوسائل: ٣ / ٣٤٧ - أبواب التيمم - ب ٥ ح ٤، و ص ٣٤٨ ح ١٠.

٩ - "لم لا" د.

١٠ - هكذا في "م" و "البحار" و "المستدرک". "تيمموه" ب، ج، د.

١١ - عنه البحار: ١٤٥ / ٨١ ذيل ح ٢، والمستدرک: ٥٢٧ / ٢ ذيل ح ٣. الكافي: ١ / ٤٠ ح ١، و ج ٣ / ٦٨ ح ٥، والتهذيب: ١ / ١٨٤
صدر ح ٣ مسندا عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه، وكذا في الفقيه: ١ / ٥٩ ح ٨ عن رسول الله (صلى الله عليه وآله
وسلم)، والسرائر: ٣ / ٦١٢ نقلا عن نوادير محمد بن علي بن محبوب، بإسناده عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رسول الله (صلى
الله عليه وآله وسلم)، وفي المختلف: ٥٢ نقلا عن المصنف، عن معظمها الوسائل: ٣ / ٣٤٦ - أبواب التيمم - ضمن ب ٥.

صفحه (٨٩)

١٥ باب الأغسال

١٥ - باب الأغسال الغسل في سبعة عشر موطنًا: ليله سبعة عشر من شهر رمضان، وليله تسعة عشر، وليله إحدى وعشرين، (وليله
ثلاث وعشرين) (١)، والعيدين، وإذا دخلت الحرمين، ويوم تحرم (٢)، (ويوم الزيارة) (٣)، ويوم تدخل (٤) البيت، ويوم الترويه
(٥)، ويوم عرفه (٦)، وغسل الميت، وغسل من غسل ميتًا أو كفنه أو مسه بعد ما يبرد، (وغسل يوم) (٧) الجمعة، وغسل الكسوف
إذا احترق القرص كله فاستيقظ الرجل

ولم يصل، فعليه أن يغتسل ويقضى الصلاة، وغسل الجنابه فريضة (أ) (٩).

وقال الصادق (عليه السلام): غسل الجنابه والحيض واحد (١٠).

١ - ليس في "ب" و "المستدرک".

٢ - "يحرم" ج، المستدرک.

٣ - ليس في "د".

٤ - "يدخل" ج، د، المستدرک.

٥ - يوم الترويه: هو يوم الثامن من ذى الحجه "مجمع البحرين: ٢ / ٢٥٤ - روى -".

٦ - يوم عرفه: هو التاسع من ذى الحجه "مجمع البحرين: ٣ / ١٦٤ - عرف -".

٧ - هكذا في "ت" و "المستدرک". "ويوم" ب، ج، د، البحار.

٨ - ليس في "د".

٩ - عنه كشف اللثام: ١ / ١١ - ١٣ قطعاً منه، والرياض: ١ / ٧٣ قطعه، والمستدرک: ١ / ٤٤٧ ح ٢ ذيله، و ج ٢ / ٤٩٨ ح ٣، وفي البحار: ٨١ / ٧ عنه وعن الفقيه: ١ / ٤٤ ح ١ مثله، وفي ص ٥ ح ٦ من البحار المذكور عن الخصال: ٥٠٨ ح ١ مثله، وفي التهذيب: ١ / ١١٤ ح ٣٤ باختلاف في بعض ألفاظه، عنه الوسائل: ٣ / ٣٠٧ - أبواب الأغسال المسنونه - ب ١ ح ١١ وعن الفقيه، وفي ص ٣٠٤ ح ٤ عن الفقيه، والخصال.

١٠ - عنه البحار: ٨١ / ٢٧ ح ٤، وعن الخصال: ٢ / ٦٠٣ ضمن ح ٩، وأمالى الصدوق: ٥١٥، والمقنع: ٤٢ مثله، وكذا في الكافي:

٢ / ٨٣ ذيل ح ٢، والفقيه: ١ / ٤٤ ح ٢، والتهذيب: ١ / ١٠٦ صدر ح ٦، و ص ١٦٢ ح ٣٥، عن بعضها الوسائل: ٢

مواطن الغسل

- ١٥ - باب الأغسال الغسل في سبعة عشر موطنًا: ليله سبعة عشر من شهر رمضان، وليله تسعة عشر، وليله إحدى وعشرين، (وليله ثلاث وعشرين) (١)، والعيدين، وإذا دخلت الحرمين، ويوم تحرم (٢)، (ويوم الزياره) (٣)، ويوم تدخل (٤) البيت، ويوم الترويه (٥)، ويوم عرفه (٦)، وغسل الميت، وغسل من غسل ميتًا أو كفنه أو مسه بعد ما يبرد، (وغسل يوم) (٧) الجمعة، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظ الرجل ولم يصل، فعليه أن يغتسل ويقضى الصلاة، وغسل الجنابه فريضه (٨) (٩).

وقال الصادق (عليه السلام): غسل الجنابه والحيض واحد (١٠).

١ - ليس في " ب " و " المستدرك " .

٢ - " يحرم " ج، المستدرك.

٣ - ليس في " د " .

٤ - " يدخل " ج، د، المستدرك.

٥ - يوم الترويه: هو يوم الثامن من ذى الحجه " مجمع البحرين: ٢ / ٢٥٤ - روى - " .

٦ - يوم عرفه: هو التاسع من ذى الحجه " مجمع البحرين: ٣ / ١٦٤ - عرف - " .

٧ - هكذا في " ت " و " المستدرك " . " ويوم " ب، ج، د، البحار.

٨ - ليس في " د " .

٩ - عنه كشف اللثام: ١ / ١١ - ١٣ قطعاً منه، والرياض: ١ / ٧٣ قطعاً، والمستدرك: ١ / ٤٤٧ ح ٢ ذيله، و ج ٢ / ٤٩٨ ح ٣، وفي

البحار: ٨١ / ٧ عنه وعن الفقيه: ١ / ٤٤ ح ١ مثله، وفي ص ٥ ح ٦

من البحار المذكور عن الخصال: ٥٠٨ ح ١ مثله، وفي التهذيب: ١١٤ / ١ ح ٣٤ باختلاف في بعض ألفاظه، عنه الوسائل: ٣٠٧ / ٣ - أبواب الأغسال المسنونه - ب ١ ح ١١ وعن الفقيه، وفي ص ٣٠٤ ح ٤ عن الفقيه، والخصال.

١٠ - عنه البحار: ٢٧ / ٨١ ح ٤، وعن الخصال: ٦٠٣ / ٢ ح ٩، وأمالى الصدوق: ٥١٥، والمقنع: ٤٢ مثله، وكذا في الكافي: ٨٣ / ٣ ذيل ح ٢، والفقيه: ١ / ٤٤ ح ٢، والتهذيب: ١ / ١٠٦ صدر ح ٦، و ص ١٦٢ ح ٣٥، عن بعضها الوسائل: ٢ / ٣١٥ - أبواب الحيض - ب ٢٣ ح ١ و ح ٣، وفي ص ١٧٥ - أبواب الجنابه - ب ١ ح ٦ عن التهذيب.

صفحه (٩٠)

غسل الجنابه والحيض واحد

- ١٥ - باب الأغسال الغسل في سبعة عشر موطنًا: ليله سبعة عشر من شهر رمضان، وليله تسعة عشر، وليله إحدى وعشرين، (وليله ثلاث وعشرين) (١)، والعيدين، وإذا دخلت الحرمين، ويوم تحرم (٢)، (ويوم الزيارة) (٣)، ويوم تدخل (٤) البيت، ويوم الترويه (٥)، ويوم عرفه (٦)، وغسل الميت، وغسل من غسل ميتًا أو كفنه أو مسه بعد ما يبرد، (وغسل يوم) (٧) الجمعة، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظ الرجل ولم يصل، فعليه أن يغتسل ويقضى الصلاة، وغسل الجنابه فريضه (٨) (٩).

وقال الصادق (عليه السلام): غسل الجنابه والحيض واحد (١٠).

١ - ليس في " ب " و " المستدرك " .

٢ - " يحرم " ج، المستدرك.

٣ - ليس في " د " .

٤ - " يدخل " ج، د، المستدرك.

٥ - يوم الترويه: هو يوم الثامن من ذي الحجه " مجمع البحرين:

٢ / ٢٥٤ - روى - "

٦ - يوم عرفه: هو التاسع من ذى الحجه " مجمع البحرين: ٣ / ١٦٤ - عرف - "

٧ - هكذا فى " ت " و " المستدرك " . " ويوم " ب، ج، د، البحار.

٨ - ليس فى " د " .

٩ - عنه كشف اللثام: ١ / ١١ - ١٣ قطعاً منه، والرياض: ١ / ٧٣ قطعه، والمستدرك: ١ / ٤٤٧ ح ٢ ذيله، و ج ٢ / ٤٩٨ ح ٣، وفى البحار: ٨١ / ٧ عنه وعن الفقيه: ١ / ٤٤ ح ١ مثله، وفى ص ٥ ح ٦ من البحار المذكور عن الخصال: ٥٠٨ ح ١ مثله، وفى التهذيب: ١ / ١١٤ ح ٣٤ باختلاف فى بعض ألفاظه، عنه الوسائل: ٣ / ٣٠٧ - أبواب الأغسال المسنونه - ب ١ ح ١١ وعن الفقيه، وفى ص ٣٠٤ ح ٤ عن الفقيه، والخصال.

١٠ - عنه البحار: ٨١ / ٢٧ ح ٤، وعن الخصال: ٢ / ٦٠٣ ضمن ح ٩، وأمالى الصدوق: ٥١٥، والمقنع: ٤٢ مثله، وكذا فى الكافى: ٣ / ٨٣ ذيل ح ٢، والفقيه: ١ / ٤٤ ح ٢، والتهذيب: ١ / ١٠٦ صدر ح ٦، و ص ١٦٢ ح ٣٥، عن بعضها الوسائل: ٢ / ٣١٥ - أبواب الحيض - ب ٢٣ ح ١ و ح ٣، وفى ص ١٧٥ - أبواب الجنابه - ب ١ ح ٦ عن التهذيب.

صفحه (٩٠)

وجوب الغسل عقوبه على من قصد مصلوبا للنظر إليه

وروى (١) أن من قصد مصلوبا فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبه (٢).

وروى أن من قتل وزغا فعليه الغسل، والعله (٣) فى ذلك، أنه يخرج من الذنوب فيغتسل (٤) منها (٥).

وكل غسل (من هذه) (٦)

الأغسال) (٧) فيه وضوء إلا- غسل الجنابه (٨)، لأن كل غسل سنه، إلا غسل الجنابه فإنه فريضة (٩)، وغسل الحيض فريضة مثل غسل (١٠)

١ - " وقد روى " د.

٢ - عنه المستدرک: ٥١٥ / ٢ ذیل ح ١، وفي البحار: ٨١ / ٢٣ ذیل ح ٣١، وكشف اللثام: ١٢ / ١ عنه وعن الفقيه: ١ / ٤٥ ح ٤ مثله، وفي الوسائل: ٣ / ٣٣٢ - أبواب الأغسال المسنونه - ب ١٩ ح ٣ عن الفقيه، وفي المختلف: ٢٩ عن المصنف مثله.

حمله العلامة على الاستحباب الشديد.

٣ - نسب المصنف التعليل في الفقيه إلى بعض مشايخه.

٤ - " فليغتسل " د.

٥ - عنه كشف اللثام: ١٢ / ١ صدره، و ص ١٣ ذيله، والمستدرک: ٥١٥ / ٢ صدر ح ١ صدره، والجواهر: ٥ / ٥٨ ذيله وفي البحار: ٨١ / ١٠ ذیل ح ١١ عنه، وعن الفقيه: ١ / ٤٤ ح ٣ صدره، وفي ص ٤٥ من الفقيه المذكور عن بعض مشايخه ذيله. وفي بصائر الدرجات: ٣٥٣ ضمن ح ١، والكافي: ٨ / ٢٣٢ ضمن ح ٣٠٥، والاختصاص: ٣٠١، ودلائل الإمامة: ٩٩ ضمن حديث، والخرائج: ١ / ٢٨٤ ضمن ح ١٧ نحوه، عن بعضها الوسائل: ٣ / ٣٣٢ - أبواب الأغسال المسنونه - ب ٩ ح ١ و ح ٢. وفي الذكري: ٢٤ نقلا عن المصنف بمعناه.

٦ - ليس في " ب " .

٧ - ما بين القوسين ليس في " البحار " و " المستدرک " .

٨ - عنه البحار: ٨١ / ٣٢ صدر ح ١١، والمستدرک: ١ / ٤٧٦ صدر ح ٢. فقه الرضا: ٨٢ باختلاف يسير، وكذا في الكافي: ٣ / ٤٥ ح ١٣،

والتهذيب: ١ / ١٣٩ ح ٨٢ و ص ١٤٣ ح ٩٤، و ص ٣٠٣ ح ٤٩، والاستبصار: ١ / ١٢٦ ح ٣، عنها الوسائل: ٢ / ٢٤٨ - أبواب الجنابه - ب ٣٥ ح ١ و ح ٢.

وفى عوالى اللآلى: ٢ / ٢٠٣ ح ١١٠ نحوه. وانظر الفقيه: ١ / ٤٦.

٩ - عنه البحار: ٨١ / ٣٢ ضمن ح ١١، والمستدرک: ١ / ٤٧٦ ضمن ح ٢. فقه الرضا: ٨٢ والفقيه:

١ / ٤٦ نحوه، وفى الفقيه: ١ / ٦٠ ضمن ح ١٢، والتهذيب: ١ / ١٠٩ ضمن ح ١٧ بمعناه، عنهما الوسائل: ٢ / ١٧٣ - أبواب الجنابه - ب ١ ح ١ و ح ٩.

١٠ - ليس فى "المستدرک".

صفحه (٩١)

حكم من قتل وزغا

وروى (١) أن من قصد مصلوبا فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبه (٢).

وروى أن من قتل وزغا فعليه الغسل، والعله (٣) فى ذلك، أنه يخرج من الذنوب فيغتسل (٤) منها (٥).

وكل غسل (من هذه (٦) الأغسال) (٧) فيه وضوء إلا- غسل الجنابه (٨)، لأن كل غسل سنه، إلا غسل الجنابه فإنه فريضة (٩)، وغسل الحيض فريضة مثل غسل (١٠)

١ - "وقد روى" د.

٢ - عنه المستدرک: ٢ / ٥١٥ ذيل ح ١، وفى البحار: ٨١ / ٢٣ ذيل ح ٣١، وكشف اللثام: ١ / ١٢ عنه وعن الفقيه: ١ / ٤٥ ح ٤ مثله، وفى الوسائل: ٣ / ٣٣٢ - أبواب الأغسال المسنونه - ب ١٩ ح ٣ عن الفقيه، وفى المختلف: ٢٩ عن المصنف مثله.

حملة العلامه على الاستحباب الشديد.

٣ - نسب المصنف التعليل فى الفقيه إلى بعض مشايخه.

٤ - "فليغتسل" د.

٥ - عنه كشف اللثام: ١ / ١٢

صدره، و ص ١٣ ذيله، والمستدرک: ٢ / ٥١٥ صدر ح ١ صدره، والجواهر: ٥ / ٥٨ ذيله وفي البحار: ٨١ / ١٠ ذيل ح ١١ عنه، وعن الفقيه: ١ / ٤٤ ح ٣ صدره، وفي ص ٤٥ من الفقيه المذكور عن بعض مشايخه ذيله. وفي بصائر الدرجات: ٣٥٣ ضمن ح ١، والكافي: ٨ / ٢٣٢ ضمن ح ٣٠٥، والاختصاص: ٣٠١، ودلائل الإمامة: ٩٩ ضمن حديث، والخرائج: ١ / ٢٨٤ ضمن ح ١٧ نحوه، عن بعضها الوسائل: ٣ / ٣٣٢ - أبواب الأغسال المسنونه - ب ٩ ح ١ و ح ٢. وفي الذكرى: ٢٤ نقلا عن المصنف بمعناه.

٦ - ليس في " ب " .

٧ - ما بين القوسين ليس في " البحار " و " المستدرک " .

٨ - عنه البحار: ٨١ / ٣٢ صدر ح ١١، والمستدرک: ١ / ٤٧٦ صدر ح ٢. فقه الرضا: ٨٢ باختلاف يسير، وكذا في الكافي: ٣ / ٤٥ ح ١٣، والتهذيب: ١ / ١٣٩ ح ٨٢ و ص ١٤٣ ح ٩٤، و ص ٣٠٣ ح ٤٩، والاستبصار: ١ / ١٢٦ ح ٣، عنها الوسائل: ٢ / ٢٤٨ - أبواب الجنابه - ب ٣٥ ح ١ و ح ٢.

وفي عوالي اللآلي: ٢ / ٢٠٣ ح ١١٠ نحوه. وانظر الفقيه: ١ / ٤٦.

٩ - عنه البحار: ٨١ / ٣٢ ضمن ح ١١، والمستدرک: ١ / ٤٧٦ ضمن ح ٢. فقه الرضا: ٨٢، والفقيه:

١ / ٤٦ نحوه، وفي الفقيه: ١ / ٦٠ ضمن ح ١٢، والتهذيب: ١ / ١٠٩ ضمن ح ١٧ بمعناه، عنهما الوسائل: ٢ / ١٧٣ - أبواب الجنابه - ب ١ ح ١ و ح ٩.

١٠ - ليس

في "المستدرک" .

صفحه (٩١)

كل غسل فيه وضوء إلا الجنابه

الجنابه (١).

فإذا اجتمع فرضان فأكبرهما يجرى عن أصغرهما (٢).

ومن اغتسل لغير (٣) جنابه فليبدأ بالوضوء، ثم يغتسل (٤)، ولا يجزيه الغسل عن الوضوء، (لأن الغسل) (٥) سنه والوضوء فريضه، ولا تجزى سنه عن فريضه (٦) (٧).

١٦ - باب غسل الجنابه إذا أردت الغسل من الجنابه فاجهد (٨) أن تبول، ليخرج ما بقى في إحليلك

١ - عنه البحار: ٣٢ / ٨١ ضمن ح ١١، والمستدرک: ١ / ٤٧٦ ضمن ح ٢. عيون أخبار الرضا (عليه السلام):

٢ / ١٢١ ضمن ح ١ باختلاف في ألفاظه، عنه الوسائل: ٢ / ٣١٦ - أبواب الحيض - ب ٢٣ ح ٤، والبحار: ٩ / ٨١ ذيل ح ١٠.

٢ - عنه البحار: ٣٢ / ٨١ ضمن ح ١١، والمستدرک: ١ / ٤٧٦ ضمن ح ٢. فقه الرضا: ٨٢، والفقیه:

١ / ٤٦ باختلاف في ألفاظه. وانظر الكافي: ٣ / ١٥٤ ح ١، والتهذيب: ١ / ٤٣٢ ح ٢٩، والاستبصار: ١ / ١٩٤ ح ٢، عنها الوسائل: ٢ / ٥٣٩ - أبواب غسل الميت - ب ٣١ ح ١.

٣ - "بغير" ب.

٤ - عنه البحار: ٣٢ / ٨١ ضمن ح ١١، والمستدرک: ١ / ٤٧٦ ضمن ح ٢. فقه الرضا: ٨٢، والفقیه:

١ / ٤٦ مثله، وكذا في المختلف: ٣٤ نقلا عن المصنف. وفي الكافي: ٣ / ٤٥ ح ١٣، والتهذيب:

١ / ١٣٩ ح ٨٢، والاستبصار: ١ / ١٢٦ ح ٣ بمعناه، عنها الوسائل: ٢ / ٢٤٨ - أبواب الجنابه - ب ٣٥ ح ١.

٥ - "لأنه" ب.

٦ - "فرض" ب، د، البحار.

٧ - عنه البحار: ٣٢ / ٨١ ذيل ح ١١، والمستدرک:

١ / ٤٧٦ ذيل ح ٢. فقه الرضا: ٨٢، والفقيه:

١ / ٤٦ مثله.

٨ - " فاجتهد " ج.

صفحه (٩٢)

١٦ باب غسل الجنابه

الجنابه (١).

فإذا اجتمع فرضان فأكبرهما يجرى عن أصغرهما (٢).

ومن اغتسل لغير (٣) جنابه فليبدأ بالوضوء، ثم يغتسل (٤)، ولا يجرىه الغسل عن الوضوء، (لأن الغسل) (٥) سنه والوضوء فريضه، ولا تجزى سنه عن فريضه (٦) (٧).

١٦ - باب غسل الجنابه إذا أردت الغسل من الجنابه فاجهد (٨) أن تبول، ليخرج ما بقى فى إحليلك

١ - عنه البحار: ٨١ / ٣٢ ضمن ح ١١، والمستدرک: ١ / ٤٧٦ ضمن ح ٢. عيون أخبار الرضا (عليه السلام):

٢ / ١٢١ ضمن ح ١ باختلاف فى ألفاظه، عنه الوسائل: ٢ / ٣١٦ - أبواب الحيض - ب ٢٣ ح ٤، والبحار: ٨١ / ٩ ذيل ح ١٠.

٢ - عنه البحار: ٨١ / ٣٢ ضمن ح ١١، والمستدرک: ١ / ٤٧٦ ضمن ح ٢. فقه الرضا: ٨٢، والفقيه:

١ / ٤٦ باختلاف فى ألفاظه. وانظر الكافى: ٣ / ١٥٤ ح ١، والتهذيب: ١ / ٤٣٢ ح ٢٩، والاستبصار: ١ / ١٩٤ ح ٢، عنها الوسائل: ٢ / ٥٣٩ - أبواب غسل الميت - ب ٣١ ح ١.

٣ - " بغير " ب.

٤ - عنه البحار: ٨١ / ٣٢ ضمن ح ١١، والمستدرک: ١ / ٤٧٦ ضمن ح ٢. فقه الرضا: ٨٢، والفقيه:

١ / ٤٦ مثله، وكذا فى المختلف: ٣٤ نقلا عن المصنف. وفى الكافى: ٣ / ٤٥ ح ١٣، والتهذيب:

١ / ١٣٩ ح ٨٢، والاستبصار: ١ / ١٢٦ ح ٣ بمعناه، عنها الوسائل: ٢ / ٢٤٨ - أبواب الجنابه - ب ٣٥ ح ١.

٥ - " لأنه " ب.

٦ - " فرض "

"ب، د، البحار.

٧ - عنه البحار: ٨١ / ٣٢ ذيل ح ١١، والمستدرک: ١ / ٤٧٦ ذيل ح ٢. فقه الرضا: ٨٢، والفقیه:

١ / ٤٦ مثله.

٨ - "فاجتهد" ج.

صفحه (٩٢)

كيفية غسل الجنابه وآدابه

الجنابه (١).

فإذا اجتمع فرضان فأكبرهما يجرى عن أصغرهما (٢).

ومن اغتسل لغير (٣) جنابه فليبدأ بالوضوء، ثم يغتسل (٤)، ولا يجزيه الغسل عن الوضوء، (لأن الغسل) (٥) سنه والوضوء فريضه، ولا تجزى سنه عن فريضه (٦) (٧).

١٦ - باب غسل الجنابه إذا أردت الغسل من الجنابه فاجهد (٨) أن تبول، ليخرج ما بقى في إحليلك

١ - عنه البحار: ٨١ / ٣٢ ضمن ح ١١، والمستدرک: ١ / ٤٧٦ ضمن ح ٢. عيون أخبار الرضا (عليه السلام):

٢ / ١٢١ ضمن ح ١ باختلاف في ألفاظه، عنه الوسائل: ٢ / ٣١٦ - أبواب الحيض - ب ٢٣ ح ٤، والبحار: ٨١ / ٩ ذيل ح ١٠.

٢ - عنه البحار: ٨١ / ٣٢ ضمن ح ١١، والمستدرک: ١ / ٤٧٦ ضمن ح ٢. فقه الرضا: ٨٢، والفقیه:

١ / ٤٦ باختلاف في ألفاظه. وانظر الكافي: ٣ / ١٥٤ ح ١، والتهذيب: ١ / ٤٣٢ ح ٢٩، والاستبصار: ١ / ١٩٤ ح ٢، عنها الوسائل: ٢ / ٥٣٩ - أبواب غسل الميت - ب ٣١ ح ١.

٣ - "بغير" ب.

٤ - عنه البحار: ٨١ / ٣٢ ضمن ح ١١، والمستدرک: ١ / ٤٧٦ ضمن ح ٢. فقه الرضا: ٨٢، والفقیه:

١ / ٤٦ مثله، وكذا في المختلف: ٣٤ نقلا عن المصنف. وفي الكافي: ٣ / ٤٥ ح ١٣، والتهذيب:

١ / ١٣٩ ح ٨٢، والاستبصار: ١ / ١٢٦ ح ٣ بمعناه، عنها الوسائل: ٢ / ٢٤٨ - أبواب

الجنابه - ب ٣٥ ح ١.

٥ - " لأنه " ب.

٦ - " فرض " ب، د، البحار.

٧ - عنه البحار: ٣٢ / ٨١ ذيل ح ١١، والمستدرک: ١ / ٤٧٦ ذيل ح ٢. فقه الرضا: ٨٢، والفقیه:

١ / ٤٦ مثله.

٨ - " فاجتهد " ج.

صفحه (٩٢)

من المنى (١)، ثم اغسل يديك ثلاثا من قبل أن تدخلهما (٢) الإناء، ثم استنج وأتق فرجك (٣)، ثم ضع على رأسك ثلاث أكف من ماء (٤) (٥)، وميز الشعر (٦) بأناملك حتى يبلغ الماء أصل الشعر كله (٧) (٨)، وتناول الإناء بيدك وصبه على رأسك وبدنك مرتين، وامرر يدك على بدنك كله، واخلل أذنيك

١ - عنه البحار: ٧٢ / ٨١ صدر ح ٦٠، وفي ص ٥٠ صدر ح ٢٣ عن فقه الرضا: ٨١ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٤٦ عن رساله أبيه، وفي الذكري: ١٠٣ نقلا- عن ابني بابويه قطعه، وبنحوه نقل العلامة في المختلف: ٣٢ عن النهايه: ٢١. وفي التهذيب: ١ / ١٣٢ ضمن ح ٥٤، والاستبصار:

١ / ٤١٩ ضمن ح ١ بمعناه، عنهما الوسائل: ٢ / ٢٣٠ - أبواب الجنابه - ب ٢٦ ح ٦، وانظر ج ١ / ٢٨٢ - أبواب نواقض الوضوء - ب ١٣.

٢ - " تدخلها " ب، ج.

٣ - عنه البحار: ٧٢ / ٨١ ضمن ح ٦٠. فقه الرضا: ٨١، والمقنع: ٣٨ صدره، وفي الفقيه: ١ / ٤٦ عن رساله أبيه مثله. ويؤيد صدره ما في الكافي: ٣ / ١٢ ذيل ح ٥، و ص ١٤١ ضمن ح ٥، والفقیه:

١ / ٢٩ ذيل ح ٤، والتهذيب: ١ / ٣٦ ذيل ح ٣٥ وذيل ح ٣٦، والاستبصار: ١ / ٥٠ ذيل ح

١ وذيل ح ٢، عنها الوسائل: ١ / ٤٢٧ - أبواب الوضوء - ب ٢٧ ح ١ و ح ٢ و ح ٤، و ج ٢ / ٢٦٥ - أبواب الجنابه - ب ٤٤ ح ١، ويؤيد ذيله ما في الكافي: ٣ / ٤٣ ضمن ح ٣، والتهذيب: ١ / ١٣٣ ضمن ح ٥٩.

٤ - " الماء " البحار.

٥ - عنه البحار: ٨١ / ٧٢ ضمن ح ٦٠. الفقيه: ١ / ٤٦ نقلا عن رساله أبيه مثله، وكذا في المقنع: ٣٨.

وفي فقه الرضا: ٨١، والكافي: ٣ / ٤٣ ضمن ح ٣، والتهذيب: ١ / ١٣٢ ضمن ح ٥٥، و ص ١٣٣ ضمن ح ٥٩، و ص ١٣٧ صدر ح ٧٥، والعلل لمحمد بن علي بن إبراهيم علي ما في البحار:

٨١ / ٤١ ضمن ح ٢ باختلاف يسير في ألفاظه، وفي الوسائل: ٢ / ٢٢٩ - أبواب الجنابه - ب ٢٦ ح ٢ و ح ٨، و ص ٢٤١ ب ٣١ ح ٦ عن الكافي، والتهذيب.

٦ - بزياده " كله " البحار، والمستدرک.

٧ - ليس في " ب " .

٨ - عنه البحار: ٨١ / ٧٢ ضمن ح ٦٠، وفي المستدرک: ١ / ٤٧٩ ح ٤ عنه وعن المقنع: ٣٨ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٤٦ عن رساله أبيه، وفي فقه الرضا: ٨٣ نحوه. وانظر الكافي: ٣ / ٤٥ ذيل ح ١٧، و ص ٨١ ضمن ح ١، والتهذيب: ١ / ١٤٧ ح ١٠٩ و ح ١١٠، عنهما الوسائل: ٢ / ٢٥٥ - أبواب الجنابه - ب ٣٨ ح ١ و ح ٢ و ح ٥.

صفحه (٩٣)

ياصبيك (١)، وكل ما أصابه الماء فقد طهر (٢).

واجهد (٣) أن

لا تبقى شعره من رأسك ولحيتك إلا وتدخل (٤) الماء تحتها (٥)، فإنه روى أن من ترك شعره من الجنابه فلم يغسلها متعمدا فهو في النار (٦).

وإن شئت أن تتمضمض (٧) وتستنشق فافعل، وليس ذلك بواجب، لأن الغسل على ما ظهر لا على باطن (٨)، غير أنك إذا أردت أن تأكل أو تشرب قبل الغسل لم يجز لك، إلا أن تغسل يديك وتتمضمض (٩) وتستنشق، فإنك إن

١ - "ياصبعك" ب.

٢ - عنه البحار: ٧٢ / ٨١ ضمن ح ٦٠، وفي المستدرک: ٤٨٠ / ١ ضمن ح ٤ عنه وعن المقنع: ٣٩ مثله، وكذا في الفقيه: ٤٦ / ١ عن رساله أبيه. وفي الكافي: ٤٣ / ٣ ذيل ح ١ وذيل ح ٣، والتهذيب:

١ / ١٣٢ ذيل ح ٥٦، و ص ١٣٣ ذيل ح ٥٩، والاستبصار: ١ / ١٢٣ ذيل ح ٢ نحوه، عنها الوسائل: ٢ / ٢٢٩ - أبواب الجنابه - ب ٢٦ ذيل ح ١ وذيل ح ٢.

٣ - "وانظر" ج، د.

٤ - "أن يدخل" ب، "يدخل" ج، د، وما أثبتناه كما في البحار، والمستدرک.

٥ - عنه البحار: ٧٢ / ٨١ ضمن ح ٦٠، والمستدرک: ٤٨٠ / ١ ذيل ح ٤. فقه الرضا: ٨٣، والمقنع: ٣٨ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٤٦ عن رساله أبيه.

٦ - عنه البحار: ٧٢ / ٨١ ضمن ح ٦٠، والمستدرک: ٤٤٧ / ١ ذيل ح ٢. المقنع: ٣٨ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٤٦ عن رساله أبيه. وفي أمالي الصدوق: ٣٩١ ح ١١، وعقاب الأعمال: ٢٧٢ ح ١، والتهذيب: ١ / ١٣٥ ح ٦٤، والمعتبر: ٤٨ باختلاف يسير، عن

معظمها الوسائل: ١٧٥ / ٢ - أبواب الجنابه - ب ١ ح ٥.

٧ - " تميمض " ب، ج.

٨ - عنه البحار: ٧٢ / ٨١ ضمن ح ٦٠، وكشف اللثام: ٨١ / ١ صدره. علل الشرائع: ٢٨٧ ح ٢ مثله، وكذا فى الفقيه: ١ / ٤٦ عن رساله أبيه، وفى الوسائل: ٢ / ٢٢٦ - أبواب الجنابه - ب ٢٤ ح ٨ عن العلل.

٩ - " تميمض " ب، ج.

صفحه (٩٤)

إجزاء الغسل الارتماسى عن الترتيبى

أكلت أو (١) شربت قبل ذلك، خيف عليك من (٢) البرص (٣).

وروى (أنه إذا) (٤) ارتمس الجنب فى الماء ارتماسه واحده، أجزأه ذلك من (٥) غسله (٦).

وإن (٧) أجنبى فى يوم أو فى (٨) ليله مرارا أجزأك (٩) غسل واحد، إلا أن تكون تجنب بعد الغسل أو تحتلم، فإن احتلمت فلا تجامع حتى تغتسل من الاحتلام (١٠).

ولا بأس بذكر الله تعالى وقراءه القرآن للجنب والحائض، إلا العزائم التى يسجد فيها، وهى: (ألم السجده) (١١)، وحى السجده، والنجم، وسوره اقرأ

١ - " و " ج.

٢ - ليس فى " ب " و " د " و " البحار " .

٣ - عنه كشف اللثام: ٨٣ / ١ صدره، والبحار: ٧٢ / ٨١ ضمن ح ٦٠، وفى ص ٥٢ ضمن ح ٢٣ عن فقه الرضا: ٨٤ باختلاف يسير، وكذا فى الفقيه: ١ / ٤٦ عن رساله أبيه، وفى الكافى: ٣ / ٥٠ ح ١ نحو صدره، وفى ص ٥١ ذيل ح ١٢، والمقنع: ٤١، والتهذيب: ١ / ١٣٠ ذيل ح ٤٨، والاستبصار:

١ / ١١٧ ذيل ح ٦ نحوه، عن بعضها الوسائل: ٢ / ٢١٩ - أبواب الجنابه - ب ٢٠ ح ١ و ح ٢.

٤ - " إن "

"ب. " إذا " البحار، المستدرک.

۵ - " عن " ب، ج.

۶ - عنه البحار: ۷۳ / ۸۱ ضمن ح ۶۰، والمستدرک: ۴۷۱ / ۱ ح ۶. الکافی: ۴۳ / ۳ ح ۵، والفقیه:

۱ / ۴۸ ح ۱۳، والمقنع: ۴۴، والتهذیب: ۱ / ۱۴۸ ح ۱۱۴، والاستبصار: ۱ / ۱۲۵ ح ۶ مثله، وفى التهذیب: ۱ / ۱۴۸ ذیل ح ۱۱۳، و
ص ۳۷۰ ذیل ح ۲۴ باختلاف یسیر، عن معظمها الوسائل:

۲ / ۲۲۹ - أبواب الجنابه - ب ۲۶ ح ۵ و ح ۱۲ و ح ۱۵.

۷ - " وإذا " ب.

۸ - ليس فى " ب " و " ج " .

۹ - " أجزاء لك " ب، د.

۱۰ - عنه البحار: ۷۳ / ۸۱ ضمن ح ۶۰. فقه الرضا: ۸۴، والفقیه: ۱ / ۴۸ ذیل ح ۱۳ مثله. وفى المحاسن: ۳۲۱ ضمن ح ۶۰،
والفقیه: ۳ / ۲۵۶ صدر ح ۷، و ص ۳۶۳ ضمن ح ۱۶، وعلل الشرائع: ۵۱۴ ضمن ح ۳، وأمالی الصدوق: ۲۴۸ ضمن ح ۳،
والتهذیب: ۷ / ۴۱۲ ضمن ح ۱۸ نحو ذيله. وانظر الوسائل: ۲ / ۲۶۱ - أبواب الجنابه - ب ۴۳، و ج ۲۰ / ۱۳۹ ب ۷۰.

۱۱ - " سجده لقمان " ب، ج، البحار. ذکر الطبرسى فى مجمع البيان: ۸ / ۳۲۴ عله تسميتها بسجده لقمان قائلاً: لثلا تلتبس ب "
حم السجده " .

صفحه(۹۵)

إجزاء الغسل الواحد لأسباب مختلفه

أكلت أو (۱) شربت قبل ذلك، خيف عليك من (۲) البرص (۳).

وروى (أنه إذا) (۴) ارتمس الجنب فى الماء ارتماسه واحده، أجزاء ذلك من (۵) غسله (۶).

وإن (۷) أجنبت فى يوم أو فى (۸) ليله مرارا أجزاءك (۹).

غسل واحد، إلا أن تكون تجنب بعد الغسل أو تحتلم، فإن احتلمت فلا تجامع حتى تغتسل من الاحتلام (١٠).

ولا بأس بذكر الله تعالى وقراءه القرآن للجنب والحائض، إلا العزائم التي يسجد فيها، وهي: (ألم السجده) (١١)، وحَم السجده، والنجم، وسوره اقرأ

١ - " و " ج .

٢ - ليس في " ب " و " د " و " البحار " .

٣ - عنه كشف اللثام: ١ / ٨٣ صدره، والبحار: ٨١ / ٧٢ ضمن ح ٦٠، وفي ص ٥٢ ضمن ح ٢٣ عن فقه الرضا: ٨٤ باختلاف يسير، وكذا في الفقيه: ١ / ٤٦ عن رساله أبيه، وفي الكافي: ٣ / ٥٠ ح ١ نحو صدره، وفي ص ٥١ ذيل ح ١٢، والمقنع: ٤١، والتهذيب: ١ / ١٣٠ ذيل ح ٤٨، والاستبصار:

١ / ١١٧ ذيل ح ٦ نحوه، عن بعضها الوسائل: ٢ / ٢١٩ - أبواب الجنابه - ب ٢٠ ح ١ و ح ٢ .

٤ - " إن " ب . " إذا " البحار، المستدرک .

٥ - " عن " ب، ج .

٦ - عنه البحار: ٨١ / ٧٣ ضمن ح ٦٠، والمستدرک: ١ / ٤٧١ ح ٦ . الكافي: ٣ / ٤٣ ح ٥، والفقيه:

١ / ٤٨ ح ١٣، والمقنع: ٤٤، والتهذيب: ١ / ١٤٨ ح ١١٤، والاستبصار: ١ / ١٢٥ ح ٦ مثله، وفي التهذيب: ١ / ١٤٨ ذيل ح ١١٣، و ص ٣٧٠ ذيل ح ٢٤ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل:

٢ / ٢٢٩ - أبواب الجنابه - ب ٢٦ ح ٥ و ح ١٢ و ح ١٥ .

٧ - " وإذا " ب .

٨ - ليس في " ب " و " ج " .

٩ - " أجزاء لك

"ب، د.

١٠ - عنه البحار: ٨١ / ٧٣ ضمن ح ٦٠. فقه الرضا: ٨٤، والفقهاء: ١ / ٤٨ ذيل ح ١٣ مثله. وفي المحاسن: ٣٢١ ضمن ح ٦٠، والفقهاء: ٣ / ٢٥٦ صدر ح ٧، و ص ٣٦٣ ضمن ح ١٦، وعلل الشرائع: ٥١٤ ضمن ح ٣، وأمالى الصدوق: ٢٤٨ ضمن ح ٣، والتهذيب: ٧ / ٤١٢ ضمن ح ١٨ نحو ذيله. وانظر الوسائل: ٢ / ٢٦١ - أبواب الجنابه - ب ٤٣، و ج ٢٠ / ١٣٩ ب ٧٠.

١١ - "سجده لقمان" ب، ج، البحار. ذكر الطبرسى فى مجمع البيان: ٨ / ٣٢٤ عله تسميتها بسجده لقمان قائلا: لئلا تلتبس ب "حم السجده".

صفحه (٩٥)

يجوز للحائض والجنب ذكر الله تعالى وقراءه القرآن عدا العزائم

أكلت أو (١) شربت قبل ذلك، خيف عليك من (٢) البرص (٣).

وروى (أنه إذا) (٤) ارتمس الجنب فى الماء ارتماسه واحده، أجزاءه ذلك من (٥) غسله (٦).

وإن (٧) أجنبت فى يوم أو فى (٨) ليله مرارا أجزاءك (٩) غسل واحد، إلا أن تكون تجنب بعد الغسل أو تحتلم، فإن احتلمت فلا تجامع حتى تغتسل من الاحتلام (١٠).

ولا بأس بذكر الله تعالى وقراءه القرآن للجنب والحائض، إلا العزائم التى يسجد فيها، وهى: (ألم السجده) (١١)، وحم السجده، والنجم، وسوره اقرأ

١ - "و" ج.

٢ - ليس فى "ب" و "د" و "البحار".

٣ - عنه كشف اللثام: ١ / ٨٣ صدره، والبحار: ٨١ / ٧٢ ضمن ح ٦٠، وفى ص ٥٢ ضمن ح ٢٣ عن فقه الرضا: ٨٤ باختلاف يسير، وكذا فى الفقيه: ١ / ٤٦ عن رساله أبيه، وفى الكافى: ٣ / ٥٠ ح ١ نحو صدره، وفى ص ٥١

ذيل ح ١٢، والمقنع: ٤١، والتهذيب: ١ / ١٣٠ ذيل ح ٤٨، والاستبصار:

١ / ١١٧ ذيل ح ٦ نحوه، عن بعضها الوسائل: ٢ / ٢١٩ - أبواب الجنابه - ب ٢٠ ح ١ و ح ٢.

٤ - "إن" ب. "إذا" البحار، المستدرک.

٥ - "عن" ب، ج.

٦ - عنه البحار: ٨١ / ٧٣ ضمن ح ٦٠، والمستدرک: ١ / ٤٧١ ح ٦. الكافي: ٣ / ٤٣ ح ٥، والفقیه:

١ / ٤٨ ح ١٣، والمقنع: ٤٤، والتهذيب: ١ / ١٤٨ ح ١١٤، والاستبصار: ١ / ١٢٥ ح ٦ مثله، وفي التهذيب: ١ / ١٤٨ ذيل ح ١١٣، و ص ٣٧٠ ذيل ح ٢٤ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل:

٢ / ٢٢٩ - أبواب الجنابه - ب ٢٦ ح ٥ و ح ١٢ و ح ١٥.

٧ - "وإذا" ب.

٨ - ليس في "ب" و "ج".

٩ - "أجزاء لك" ب، د.

١٠ - عنه البحار: ٨١ / ٧٣ ضمن ح ٦٠. فقه الرضا: ٨٤، والفقیه: ١ / ٤٨ ذيل ح ١٣ مثله. وفي المحاسن: ٣٢١ ضمن ح ٦٠، والفقیه: ٣ / ٢٥٦ صدر ح ٧، و ص ٣٦٣ ضمن ح ١٦، وعلل الشرائع: ٥١٤ ضمن ح ٣، وأمالى الصدوق: ٢٤٨ ضمن ح ٣، والتهذيب: ٧ / ٤١٢ ضمن ح ١٨ نحو ذيله. وانظر الوسائل: ٢ / ٢٦١ - أبواب الجنابه - ب ٤٣، و ج ٢٠ / ١٣٩ ب ٧٠.

١١ - "سجده لقمان" ب، ج، البحار. ذكر الطبرسى في مجمع البيان: ٨ / ٣٢٤ عله تسميتها بسجده لقمان قائلا: لئلا تلبس ب "حم السجده"

عدم جواز مس القرآن للجنب والمحدث، وجواز مس الورق

باسم ربك (١).

ولا تمس القرآن إذا كنت جنبا أو على غير وضوء، (ومس الورق) (٢) (٣).

ومن خرج من إحليله بعد الغسل شئ، وقد كان بال قبل أن يغتسل فلا شئ عليه، وإن لم يكن بال قبل أن يغتسل فليعد الغسل (٤).

ولا بأس بتبعض الغسل، تغسل يديك وفرجك ورأسك، وتؤخر غسل جسدك (إلى وقت الصلاة، ثم تغسل جسدك) (٥) إذا أردت ذلك، فإن أحدث حدثا من بول، أو غائط، أو ريح، بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك، فأعد الغسل من أوله (إلى آخره) (٦) (٧).

١ - عنه البحار: ٧٢ / ٨١ ضمن ح ٦٠، وفي ص ٥٢ ضمن ح ٢٣ عن فقه الرضا: ٨٤ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٤٨ ذيل ح ١٣، والمقنع: ٤٠، وفي المعتمد: ٤٩ نقلا - عن جامع البزنطي باختلاف في ألفاظه، عنه الوسائل: ٢ / ٢١٨ - أبواب الجنابه - ب ١٩ ح ١١. وفي علل الشرائع: ٢٨٨ ح ١، والتهذيب: ١ / ٢٦ ح ٦، و ص ١٢٩ ح ٤٣، والاستبصار: ١ / ١١٥ ح ٦ بمعناه.

٢ - ليس في " د " .

٣ - عنه البحار: ٧٣ / ٨١ ضمن ح ٦٠، فقه الرضا: ٨٥، والفقيه: ١ / ٤٨ ذيل ح ١٣ مثله. الكافي:

٣ / ٥٠ ح ٥، والتهذيب: ١ / ١٢٦ ح ٣٣، و ص ١٢٧ ح ٣٤ و ح ٣٥، والاستبصار: ١ / ١١٣ ح ١ - ح ٣ نحوه، عنها الوسائل: ١ / ٣٨٣ - أبواب الوضوء - ب ١٢ ح ١ - ح ٣. وفي المقنع: ٤٠، ومجمع البيان: ١٠ / ٢٢٦ في ذيل حديث نحو صدره.

٤ - عنه البحار: ٨١ /

٧٢ ضمن ح ٦٠. فقه الرضا: ٨٥ مثله، وفي الكافي: ٣ / ٤٩ ح ٢ و ح ٤، والفقهاء:

١ / ٤٧ ح ٩، والمقنع: ٤٢، والتهذيب: ١ / ١٤٣ ح ٩٦، و ص ١٤٤ ح ٩٧، و صدر ح ٩٨، والاستبصار: ١ / ١١٨ ح ٢، و ص ١١٩ صدر ح ٤ باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل:

٢ / ٢٥٠ - أبواب الجنابه - ب ٣٦ ح ١ و ح ٥ و ح ٦.

٥ - ليس في " ب " و " البحار " .

٦ - ليس في " ج " و " البحار " .

٧ - عنه البحار: ٨١ / ٧٣ ضمن ح ٦٠. فقه الرضا: ٨٥ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٤٩ عن رساله أبيه، وفي المدارك: ٢ / ٣٠٨ نقلا عن كتاب " عرض المجالس " للصدوق، عنه الوسائل: ٢ / ٢٣٨ - أبواب الجنابه - ب ٢٩ ح ٤. وفي الكافي: ٣ / ٤٤ ح ٨ والتهذيب: ١ / ١٣٤ ح ٦٢ نحو صدره.

و حكي ذيله في الذكرى: ١٠٦ نقلا عن عرض المجالس.

صفحة (٩٦)

حكم البلل الخارج من الإحليل بعد الغسل

باسم ربك (١).

ولا تمس القرآن إذا كنت جنبا أو على غير وضوء، (ومس الورق) (٢) (٣).

ومن خرج من إحليله بعد الغسل شيء، وقد كان بال قبل أن يغتسل فلا شيء عليه، وإن لم يكن بال قبل أن يغتسل فليعد الغسل (٤).

ولا بأس بتبويض الغسل، تغسل يديك وفرجك ورأسك، وتؤخر غسل جسدك (إلى وقت الصلاة، ثم تغسل جسدك) (٥) إذا أردت ذلك، فإن أحدث حدثا من بول، أو غائط، أو ريح، بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك، فأعد الغسل من أوله (إلى آخره) (٦) (٧).

١ - عنه البحار: ٨١

٧٢ / ضمن ح ٦٠، وفي ص ٥٢ ضمن ح ٢٣ عن فقه الرضا: ٨٤ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٤٨ ذيل ح ١٣، والمقنع: ٤٠، وفي المعتمر: ٤٩ نقلا عن جامع الزينطي باختلاف في ألفاظه، عنه الوسائل: ٢ / ٢١٨ - أبواب الجنازة - ب ١٩ ح ١١. وفي علل الشرائع: ٢٨٨ ح ١، والتهذيب: ١ / ٢٦ ح ٦، و ص ١٢٩ ح ٤٣، والاستبصار: ١ / ١١٥ ح ٦ بمعناه.

٢ - ليس في " د " .

٣ - عنه البحار: ٨١ / ٧٣ ضمن ح ٦٠، فقه الرضا: ٨٥، والفقيه: ١ / ٤٨ ذيل ح ١٣ مثله. الكافي:

٣ / ٥٠ ح ٥، والتهذيب: ١ / ١٢٦ ح ٣٣، و ص ١٢٧ ح ٣٤ و ح ٣٥، والاستبصار: ١ / ١١٣ ح ١ - ح ٣ نحوه، عنها الوسائل: ١ / ٣٨٣ - أبواب الوضوء - ب ١٢ ح ١ - ح ٣. وفي المقنع: ٤٠، ومجمع البيان: ١٠ / ٢٢٦ في ذيل حديث نحو صدره.

٤ - عنه البحار: ٨١ / ٧٢ ضمن ح ٦٠. فقه الرضا: ٨٥ مثله، وفي الكافي: ٣ / ٤٩ ح ٢ و ح ٤، والفقيه:

١ / ٤٧ ح ٩، والمقنع: ٤٢، والتهذيب: ١ / ١٤٣ ح ٩٦، و ص ١٤٤ ح ٩٧، و صدر ح ٩٨، والاستبصار: ١ / ١١٨ ح ٢، و ص ١١٩ صدر ح ٤ باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل:

٢ / ٢٥٠ - أبواب الجنازة - ب ٣٦ ح ١ و ح ٥ و ح ٦.

٥ - ليس في " ب " و " البحار " .

٦ - ليس في " ج " و " البحار "

٧ - عنه البحار: ٧٣ / ٨١ ضمن ح ٦٠. فقه الرضا: ٨٥ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٤٩ عن رساله أبيه، وفي المدارك: ٢ / ٣٠٨ نقلا عن كتاب "عرض المجالس" للصدوق، عنه الوسائل: ٢ / ٢٣٨ - أبواب الجنابه - ب ٢٩ ح ٤. وفي الكافي: ٣ / ٤٤ ح ٨ والتهذيب: ١ / ١٣٤ ح ٦٢ نحو صدره.

وحكى ذيله في الذكرى: ١٠٦ نقلا عن عرض المجالس.

صفحه (٩٦)

جواز تبويض الغسل

باسم ربك (١).

ولا تمس القرآن إذا كنت جنبا أو على غير وضوء، (ومس الورق) (٢) (٣).

ومن خرج من إحليله بعد الغسل شئ، وقد كان بال قبل أن يغتسل فلا شئ عليه، وإن لم يكن بال قبل أن يغتسل فليعد الغسل (٤).

ولا بأس بتبويض الغسل، تغسل يديك وفرجك ورأسك، وتؤخر غسل جسدك (إلى وقت الصلاة، ثم تغسل جسدك) (٥) إذا أردت ذلك، فإن أحدث حدثا من بول، أو غائط، أو ريح، بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك، فأعد الغسل من أوله (إلى آخره) (٦) (٧).

١ - عنه البحار: ٧٢ / ٨١ ضمن ح ٦٠، وفي ص ٥٢ ضمن ح ٢٣ عن فقه الرضا: ٨٤ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٤٨ ذيل ح ١٣، والمقنع: ٤٠، وفي المعتبر: ٤٩ نقلا- عن جامع البرنطى باختلاف في ألفاظه، عنه الوسائل: ٢ / ٢١٨ - أبواب الجنابه - ب ١٩ ح ١١. وفي علل الشرائع: ٢٨٨ ح ١، والتهذيب: ١ / ٢٦ ح ٦، و ص ١٢٩ ح ٤٣، والاستبصار: ١ / ١١٥ ح ٦ بمعناه.

٢ - ليس في " د " .

٣ - عنه البحار: ٧٣ / ٨١ ضمن ح ٦٠، فقه الرضا: ٨٥

والفقيه: ١ / ٤٨ ذيل ح ١٣ مثله. الكافي:

٣ / ٥٠ ح ٥، والتهذيب: ١ / ١٢٦ ح ٣٣، و ص ١٢٧ ح ٣٤ و ح ٣٥، والاستبصار: ١ / ١١٣ ح ١ - ح ٣ نحوه، عنها الوسائل: ١ / ٣٨٣ - أبواب الوضوء - ب ١٢ ح ١ - ح ٣. وفي المقنع: ٤٠، ومجمع البيان: ١٠ / ٢٢٦ في ذيل حديث نحو صدره.

٤ - عنه البحار: ٨١ / ٧٢ ضمن ح ٦٠. فقه الرضا: ٨٥ مثله، وفي الكافي: ٣ / ٤٩ ح ٢ و ح ٤، والفقيه:

١ / ٤٧ ح ٩، والمقنع: ٤٢، والتهذيب: ١ / ١٤٣ ح ٩٦، و ص ١٤٤ ح ٩٧، و صدر ح ٩٨، والاستبصار: ١ / ١١٨ ح ٢، و ص ١١٩ صدر ح ٤ باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل:

٢ / ٢٥٠ - أبواب الجنابه - ب ٣٦ ح ١ و ح ٥ و ح ٦.

٥ - ليس في " ب " و " البحار " .

٦ - ليس في " ج " و " البحار " .

٧ - عنه البحار: ٨١ / ٧٣ ضمن ح ٦٠. فقه الرضا: ٨٥ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٤٩ عن رساله أبيه، وفي المدارك: ٢ / ٣٠٨ نقلا عن كتاب " عرض المجالس " للصدوق، عنه الوسائل: ٢ / ٢٣٨ - أبواب الجنابه - ب ٢٩ ح ٤. وفي الكافي: ٣ / ٤٤ ح ٨ والتهذيب: ١ / ١٣٤ ح ٦٢ نحو صدره.

وحكى ذيله في الذكرى: ١٠٦ نقلا عن عرض المجالس.

صفحه (٩٦)

وجوب إعادته الغسل على من أحدث في أثناءه

باسم ربك (١).

ولا تمس القرآن إذا كنت جنبا أو على غير وضوء، (ومس الورق) (٢) (٣).

ومن خرج من إحليله بعد

الغسل شيء، وقد كان بال قبل أن يغتسل فلا شيء عليه، وإن لم يكن بال قبل أن يغتسل فليعد الغسل (٤).

ولا بأس بتبويض الغسل، تغسل يديك وفرجك ورأسك، وتؤخر غسل جسدك (إلى وقت الصلاة، ثم تغسل جسدك) (٥) إذا أردت ذلك، فإن أحدث حدثا من بول، أو غائط، أو ريح، بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك، فأعد الغسل من أوله (إلى آخره) (٦) (٧).

١ - عنه البحار: ٧٢ / ٨١ ضمن ح ٦٠، وفي ص ٥٢ ضمن ح ٢٣ عن فقه الرضا: ٨٤ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٤٨ ذيل ح ١٣، والمقنع: ٤٠، وفي المعتمد: ٤٩ نقلا- عن جامع البنزطي باختلاف في ألفاظه، عنه الوسائل: ٢ / ٢١٨ - أبواب الجنابه - ب ١٩ ح ١١. وفي علل الشرائع: ٢٨٨ ح ١، والتهذيب: ١ / ٢٦ ح ٦، و ص ١٢٩ ح ٤٣، والاستبصار: ١ / ١١٥ ح ٦ بمعناه.

٢ - ليس في " د " .

٣ - عنه البحار: ٧٣ / ٨١ ضمن ح ٦٠، فقه الرضا: ٨٥، والفقيه: ١ / ٤٨ ذيل ح ١٣ مثله. الكافي:

٣ / ٥٠ ح ٥، والتهذيب: ١ / ١٢٦ ح ٣٣، و ص ١٢٧ ح ٣٤ و ح ٣٥، والاستبصار: ١ / ١١٣ ح ١ - ح ٣ نحوه، عنها الوسائل: ١ / ٣٨٣ - أبواب الوضوء - ب ١٢ ح ١ - ح ٣. وفي المقنع: ٤٠، ومجمع البيان: ١٠ / ٢٢٦ في ذيل حديث نحو صدره.

٤ - عنه البحار: ٧٢ / ٨١ ضمن ح ٦٠. فقه الرضا: ٨٥ مثله، وفي الكافي: ٣ / ٤٩ ح ٢ و ح ٤، والفقيه:

ح ٩، والمقنع: ٤٢، والتهذيب: ١ / ١٤٣ ح ٩٦، و ص ١٤٤ ح ٩٧، و صدر ح ٩٨، والاستبصار: ١ / ١١٨ ح ٢، و ص ١١٩ صدر ح ٤ باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل:

٢ / ٢٥٠ - أبواب الجنابه - ب ٣٦ ح ١ و ح ٥ و ح ٦.

٥ - ليس في " ب " و " البحار " .

٦ - ليس في " ج " و " البحار " .

٧ - عنه البحار: ٨١ / ٧٣ ضمن ح ٦٠. فقه الرضا: ٨٥ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٤٩ عن رساله أبيه، وفي المدارك: ٢ / ٣٠٨ نقلا عن كتاب " عرض المجالس " للصدوق، عنه الوسائل: ٢ / ٢٣٨ - أبواب الجنابه - ب ٢٩ ح ٤. وفي الكافي: ٣ / ٤٤ ح ٨ والتهذيب: ١ / ١٣٤ ح ٦٢ نحو صدره.

وحكى ذيله في الذكرى: ١٠٦ نقلا عن عرض المجالس.

صفحه (٩٦)

جواز دخول جنب والحائض المسجد اجتنابا

ولا يدخل جنب والحائض المسجد إلا مجتازين، ولهما أن يأخذا منه، وليس لهما أن يضعا فيه شيئا (١)، لأن ما فيه لا يقدران على أخذه من غيره، (وهما قادران على وضع ما معهما في غيره) (٢) (٣).

وإن احتلمت في مسجد من المساجد فأخرج منه واغتسل، إلا أن يكون احتلامك في المسجد الحرام أو في مسجد (رسول الله) (٤) (صلى الله عليه وآله وسلم)، فإنك إذا (٥) احتلمت في أحد هذين المسجدين، تيممت وخرجت، ولم تمش فيهما إلا متيمما (٦).

والجنب إذا عرق في ثوبه، فإن كانت الجنابه من حلال فحلال الصلاة فيه، وإن كانت من حرام فحرام الصلاة فيه (٧).

١ - ليس في " ب " .

٢ - ليس في " ب " و

" البحار "

٣ - عنه البحار: ٨١ / ٧٣ ضمن ح ٦٠، والجواهر: ٣ / ٤٩ صدره. فقه الرضا: ٨٥، والفقيه: ١ / ٤٨ ذيل ح ١٣ مثله، وكذا فى المقنع: ٤١ من قوله: " ولهما أن يأخذاً ". وفى تفسير العياشى: ١ / ٢٤٣ ح ١٣٨، وعلل الشرائع: ٢٨٨ ح ١، والتهذيب: ١ / ٣٩٧ ح ٥٦ نحوه، وفى الكافى: ٣ / ٥١ ح ٨، و ص ١٠٦ ح ١ نحو ذيله، عن بعضها الوسائل: ٢ / ٢١٣ - أبواب الجنابه - ب ١٧ ح ١ و ح ٢، و ص ٣٤٠ - أبواب الحيض - ب ٣٥ ح ١.

٤ - " الرسول " ج، البحار.

٥ - " إن " د.

٦ - عنه البحار: ٨١ / ٧٣ ضمن ح ٦٠. فقه الرضا: ٨٥ مثله، وفى الكافى: ٣ / ٧٣ ح ١٤، والتهذيب:

١ / ٤٠٧ ح ١٨ باختلاف فى ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢ / ٢٠٥ - أبواب الجنابه - ب ١٥ ح ٣ و ح ٦.

٧ - عنه البحار: ٨١ / ٧٣ ذيل ح ٦٠. فقه الرضا: ٨٤، والفقيه: ١ / ٤٠ ذيل ح ٥ مثله، وكذا فى المقنع:

٤٣ نقلا عن رساله أبيه. وفى مناقب ابن شهر آشوب: ٤ / ٤١٤، والذكري: ١٤ باختلاف فى اللفظ، ويؤيد صدره ما فى الكافى: ٣ / ٥٢ ح ٣، والتهذيب: ١ / ٢٦٨ ح ٧٤، والاستبصار:

١ / ١٨٥ ح ٢، عن بعضها الوسائل: ٣ / ٤٤٤ - أبواب النجاسات - ضمن ح ٢٧. وفى البحار:

٨٠ / ١١٧ ذيل ح ٥، و ص ١١٨ ح ٦ عن المناقب.

صفحه (٩٧)

حكم من احتلم فى المسجد أو المسجد الحرام أو فى مسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم

ولا يدخل الجنب والحائض المسجد إلا مجتازين، ولهما أن يأخذا منه، وليس

لهما أن يضعا فيه شيئا (١)، لأن ما فيه لا يقدران على أخذه من غيره، وهما قادران على وضع ما معهما في غيره (٢) (٣).

وإن احتلمت في مسجد من المساجد فأخرج منه واغتسل، إلا أن يكون احتلامك في المسجد الحرام أو في مسجد (رسول الله) (٤) (صلى الله عليه وآله وسلم)، فإنك إذا (٥) احتلمت في أحد هذين المسجدين، تيممت وخرجت، ولم تمش فيهما إلا متيمما (٦).

والجنب إذا عرق في ثوبه، فإن كانت الجنابه من حلال فحلال الصلاة فيه، وإن كانت من حرام فحرام الصلاة فيه (٧).

١ - ليس في " ب " .

٢ - ليس في " ب " و " البحار " .

٣ - عنه البحار: ٨١ / ٧٣ ضمن ح ٦٠، والجواهر: ٣ / ٤٩ صدره. فقه الرضا: ٨٥، والفقهاء: ١ / ٤٨ ذيل ح ١٣ مثله، وكذا في المقنع: ٤١ من قوله: " ولهما أن يأخذا " . وفي تفسير العياشي: ١ / ٢٤٣ ح ١٣٨، وعلل الشرائع: ٢٨٨ ح ١، والتهذيب: ١ / ٣٩٧ ح ٥٦ نحوه، وفي الكافي: ٣ / ٥١ ح ٨، و ص ١٠٦ ح ١ نحو ذيله، عن بعضها الوسائل: ٢ / ٢١٣ - أبواب الجنابه - ب ١٧ ح ١ و ح ٢، و ص ٣٤٠ - أبواب الحيض - ب ٣٥ ح ١.

٤ - " الرسول " ج، البحار.

٥ - " إن " د.

٦ - عنه البحار: ٨١ / ٧٣ ضمن ح ٦٠. فقه الرضا: ٨٥ مثله، وفي الكافي: ٣ / ٧٣ ح ١٤، والتهذيب:

١ / ٤٠٧ ح ١٨ باختلاف في ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢ / ٢٠٥ - أبواب الجنابه - ب ١٥ ح ٣ و ح

٧ - عنه البحار: ٨١ / ٧٣ ذيل ح ٤٠. فقه الرضا: ٨٤، والفقيه: ١ / ٤٠ ذيل ح ٥ مثله، وكذا فى المقنع:

٤٣ نقلا عن رساله أبيه. وفى مناقب ابن شهر آشوب: ٤ / ٤١٤، والذكرى: ١٤ باختلاف فى اللفظ، ويؤيد صدره ما فى الكافى: ٣ / ٥٢ ح ٣، والتهذيب: ١ / ٢٤٨ ح ٧٤، والاستبصار:

١ / ١٨٥ ح ٢، عن بعضها الوسائل: ٣ / ٤٤٤ - أبواب النجاسات - ضمن ح ٢٧. وفى البحار:

٨٠ / ١١٧ ذيل ح ٥، و ص ١١٨ ح ٦ عن المناقب.

صفحه (٩٧)

حكم عرق الجنب من حلال أو حرام فى الثوب

ولا يدخل الجنب والحائض المسجد إلا مجتازين، ولهما أن يأخذا منه، وليس لهما أن يضعا فيه شيئا (١)، لأن ما فيه لا يقدران على أخذه من غيره، (وهما قادران على وضع ما معهما فى غيره) (٢) (٣).

وإن احتملت فى مسجد من المساجد فأخرج منه واغتسل، إلا أن يكون احتلامك فى المسجد الحرام أو فى مسجد (رسول الله) (٤) (صلى الله عليه وآله وسلم)، فإنك إذا (٥) احتملت فى أحد هذين المسجدين، تيممت وخرجت، ولم تمش فيهما إلا متيمما (٦).

والجنب إذا عرق فى ثوبه، فإن كانت جنبابه من حلال فحلال الصلاة فيه، وإن كانت من حرام فحرام الصلاة فيه (٧).

١ - ليس فى " ب " .

٢ - ليس فى " ب " و " البحار " .

٣ - عنه البحار: ٨١ / ٧٣ ضمن ح ٤٠، والجواهر: ٣ / ٤٩ صدره. فقه الرضا: ٨٥، والفقيه: ١ / ٤٨ ذيل ح ١٣ مثله، وكذا فى المقنع: ٤١ من قوله: " ولهما أن يأخذا " . وفى تفسير العياشى: ١ / ٢٤٣ ح ١٣٨، وعلل الشرائع: ٢٨٨ ح ١، والتهذيب: ١ /

٣٩٧ ح ٥٦ نحوه، وفي الكافي: ٣ / ٥١ ح ٨، و ص ١٠٦ ح ١ نحو ذيله، عن بعضها الوسائل: ٢ / ٢١٣ - أبواب الجنابه - ب ١٧ ح ١ و ح ٢، و ص ٣٤٠ - أبواب الحيض - ب ٣٥ ح ١.

٤ - " الرسول " ج، البحار.

٥ - " إن " د.

٦ - عنه البحار: ٨١ / ٧٣ ضمن ح ٦٠. فقه الرضا: ٨٥ مثله، وفي الكافي: ٣ / ٧٣ ح ١٤، والتهذيب:

١ / ٤٠٧ ح ١٨ باختلاف في ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢ / ٢٠٥ - أبواب الجنابه - ب ١٥ ح ٣ و ح ٦.

٧ - عنه البحار: ٨١ / ٧٣ ذيل ح ٦٠. فقه الرضا: ٨٤، والفقيه: ١ / ٤٠ ذيل ح ٥ مثله، وكذا في المقنع:

٤٣ نقلا عن رساله أبيه. وفي مناقب ابن شهر آشوب: ٤ / ٤١٤، والذكري: ١٤ باختلاف في اللفظ، ويؤيد صدره ما في الكافي: ٣ / ٥٢ ح ٣، والتهذيب: ١ / ٢٦٨ ح ٧٤، والاستبصار:

١ / ١٨٥ ح ٢، عن بعضها الوسائل: ٣ / ٤٤٤ - أبواب النجاسات - ضمن ح ٢٧. وفي البحار:

٨٠ / ١١٧ ذيل ح ٥، و ص ١١٨ ح ٦ عن المناقب.

صفحه (٩٧)

١٧ باب غسل الحيض

- ١٧ - باب غسل الحيض أقل أيام الحيض ثلاثة أيام (١)، وأكثرها عشره أيام (٢).

فإن رأت الدم (٣) يوما أو يومين فليس ذلك من الحيض، ما لم تر الدم ثلاثه أيام متواليات، وعليها أن تقضى الصلاه التي تركتها في اليوم أو اليومين (٤).

فإن رأت الدم أكثر من عشره أيام، فلتتعد عن الصلاه عشره أيام، وتغتسل يوم حادى عشر (٥) وتحتشى، فإن لم يثقب الدم الكرسف (٦)

صلت صلاتها كل صلاة بوضوء.

١ - ليس في " ب " و " ج " .

٢ - عنه البحار: ٨١ / ٨٠ صدر ح ١. فقه الرضا: ١٩١، والكافي: ٣ / ٧٥ ح ٢، والمقنع: ٤٧، والخصال: ٦٠٦ ضمن ح ٩، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ١٢٢ ضمن ح ١ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٥٠ عن رساله أبيه، وفي ص ٥٥ ضمن ح ١٩، وفي التهذيب: ١ / ١٥٦ ح ١٨ و ح ١٩، والاستبصار: ١ / ١٣٠ ح ١ و ح ٢ باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٢ / ٢٩٣ - أبواب الحيض - ضمن ب ١٠.

٣ - ليس في " د " .

٤ - عنه البحار: ٨١ / ٨٠ ضمن ح ١، وفي المستدرک: ٢ / ١٢ ح ١ عنه وعن فقه الرضا: ١٩٢ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٥٠ ذيل ح ٤ عن رساله أبيه. وفي الكافي: ٣ / ٧٦ ضمن ح ٥، والتهذيب:

١ / ١٥٨ ضمن ح ٢٤ باختلاف في ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢ / ٢٩٩ - أبواب الحيض - ب ١٢ ح ٢.

٥ - " عشره " ج، د، البحار.

٦ - بزياده " ولم يسئل " د. والكرسف: القطن " القاموس المحيط: ٣ / ٢٧٤ " .

صفحه (٩٨)

أقل أيام الحيض وأكثرها

- ١٧ - باب غسل الحيض أقل أيام الحيض ثلاثة أيام (١)، وأكثرها عشره أيام (٢).

فإن رأت الدم (٣) يوماً أو يومين فليس ذلك من الحيض، ما لم تر الدم ثلاثه أيام متواليات، وعليها أن تقضى الصلاة التي تركتها في اليوم أو اليومين (٤).

فإن رأت الدم أكثر من عشره أيام، فلتعد عن الصلاة عشره أيام، وتغتسل يوم حادى عشر (٥)

وتحتشى، فإن لم يثقب الدم الكرسف (٦) صلت صلاتها كل صلاه بوضوء.

١ - ليس فى " ب " و " ج " .

٢ - عنه البحار: ٨١ / ٨٠ صدر ح ١. فقه الرضا: ١٩١، والكافى: ٣ / ٧٥ ح ٢، والمقنع: ٤٧، والخصال: ٦٠٦ ضمن ح ٩، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ١٢٢ ضمن ح ١ مثله، وكذا فى الفقيه: ١ / ٥٠ عن رساله أبيه، وفى ص ٥٥ ضمن ح ١٩، وفى التهذيب: ١ / ١٥٦ ح ١٨ و ح ١٩، والاستبصار: ١ / ١٣٠ ح ١ و ح ٢ باختلاف فى ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٢ / ٢٩٣ - أبواب الحيض - ضمن ب ١٠.

٣ - ليس فى " د " .

٤ - عنه البحار: ٨١ / ٨٠ ضمن ح ١، وفى المستدرک: ٢ / ١٢ ح ١ عنه وعن فقه الرضا: ١٩٢ مثله، وكذا فى الفقيه: ١ / ٥٠ ذيل ح ٤ عن رساله أبيه. وفى الكافى: ٣ / ٧٦ ضمن ح ٥، والتهذيب:

١ / ١٥٨ ضمن ح ٢٤ باختلاف فى ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢ / ٢٩٩ - أبواب الحيض - ب ١٢ ح ٢.

٥ - " عشره " ج، د، البحار.

٦ - بزياده " ولم يسئل " د. والكرسف: القطن " القاموس المحيط: ٣ / ٢٧٤ " .

صفحه (٩٨)

أحكام الحيض

- ١٧ - باب غسل الحيض أقل أيام الحيض ثلاثه أيام (١)، وأكثرها عشره أيام (٢).

فإن رأت الدم (٣) يوما أو يومين فليس ذلك من الحيض، ما لم تر الدم ثلاثه أيام متواليات، وعليها أن تقضى الصلاه التى تركتها فى اليوم أو اليومين (٤).

فإن رأت الدم أكثر من عشره أيام، فلتعد عن الصلاه

عشره أيام، وتغتسل يوم حادى عشر (٥) وتحتشى، فإن لم يثقب الدم الكرسف (٦) صلت صلاتها كل صلاه بوضوء.

١ - ليس فى " ب " و " ج " .

٢ - عنه البحار: ٨١ / ٨٠ صدر ح ١. فقه الرضا: ١٩١، والكافى: ٣ / ٧٥ ح ٢، والمقنع: ٤٧، والخصال: ٦٠٦ ضمن ح ٩، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ١٢٢ ضمن ح ١ مثله، وكذا فى الفقيه: ١ / ٥٠ عن رساله أبيه، وفى ص ٥٥ ضمن ح ١٩، وفى التهذيب: ١ / ١٥٦ ح ١٨ و ح ١٩، والاستبصار: ١ / ١٣٠ ح ١ و ح ٢ باختلاف فى ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٢ / ٢٩٣ - أبواب الحيض - ضمن ب ١٠.

٣ - ليس فى " د " .

٤ - عنه البحار: ٨١ / ٨٠ ضمن ح ١، وفى المستدرک: ٢ / ١٢ ح ١ عنه وعن فقه الرضا: ١٩٢ مثله، وكذا فى الفقيه: ١ / ٥٠ ذيل ح ٤ عن رساله أبيه. وفى الكافى: ٣ / ٧٦ ضمن ح ٥، والتهذيب:

١ / ١٥٨ ضمن ح ٢٤ باختلاف فى ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢ / ٢٩٩ - أبواب الحيض - ب ١٢ ح ٢.

٥ - " عشره " ج، د، البحار.

٦ - بزياده " ولم يسئل " د. والكرسف: القطن " القاموس المحيط: ٣ / ٢٧٤ " .

صفحه (٩٨)

كيفية استبراء الحائض بعد انقطاع الدم

وإن ثقب الدم الكرسف ولم يسئل، صلت صلاه الليل وصلاه الغداه بغسل، وسائر الصلوات بوضوء.

وإن ثقب (١) الدم الكرسف وسال، صلت صلاه الليل وصلاه الغداه بغسل، والظهر والعصر بغسل، تؤخر الظهر قليلا وتحجل العصر، وتصلى المغرب والعشاء الآخره بغسل واحد، تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الآخره

إلى أيام حيضها، فإذا دخلت في أيام حيضها تركت الصلاة، ومتى (٢) اغتسلت على ذلك حل لزوجها أن يأتيها (٣) (٤).

وإذا أرادت الحائض الغسل من الحيض فعليها أن تستبرئ، والاستبراء:

أن تدخل قطنه، فإن كان هناك دم خرج ولو كان مثل رأس الذباب، فإن خرج لم تغتسل، وإن لم يخرج اغتسلت (٥).

١ - "غمس" ب، "غلب" البحار.

٢ - "ومن" البحار.

٣ - ظاهر كلامه - رحمه الله - حرمه إتيانها قبل الغسل، ونسب المجلسي ذلك إلى المصنف في البحار:

٨١ / ٧٩، إلا أن المصنف - رحمه الله - صرح في المقنع: ٣٢٢: جواز الوطء للشبق بعد غسل فرجها، وسيأتي جواز ذلك أيضا للمستعجل في ص ٢٦٤. وذكر العلامة في المختلف: ٣٥: "أن المشهور كراهه وطئها بعد انقطاع الحيض قبل الغسل"، وبمثله ذكر المجلسي في البحار المتقدم عن أكثر علمائنا، وقال: وذهب الطبرسي إلى أن حل وطئها مشروط بأن تتوضأ أو تغسل فرجها.

٤ - عنه البحار: ٨١ / ٨٠ ضمن ح ١، وفي ص ٩٢ ضمن ح ٢ عن فقه الرضا: ١٩٢ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٥٠ عن رساله أبيه، وفي المقنع: ٤٨ إلى قوله: "تركت الصلاة". وفي التهذيب:

١ / ١٦٦ ح ٥٠، و ص ١٦٧ ح ٥١، والاستبصار: ١ / ١٣٦ ح ٣ و ح ٤ بمعنى ذيله، عنهما الوسائل:

٢ / ٣٢٦ - أبواب الحيض - ب ٢٧ ح ٦ و ح ٧.

٥ - عنه البحار: ٨١ / ٨١ ضمن ح ١. فقه الرضا: ١٩٣، والفقيه: ١ / ٥٣ ذيل ح ١٢ مثله. وفي الكافي:

٣ / ٨٠ ح ٢، والتهذيب: ١ / ١٦١ ح ٣٢

باختلاف في بعض ألفاظه، وفي الكافي: ٣ / ٨٠ ح ١ و ح ٣، والمقنع: ٤٩ بمعناه، وفي الوسائل: ٢ / ٣٠٨ - أبواب الحيض - ب ١٧ ح ١ - ح ٣ عن الكافي، والتهديب.

صفحة (٩٩)

حكم إتيان الحائض قبل الغسل بعد الطهر

وإن ثقب الدم الكرسف ولم يسلم، صلت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل، وسائر الصلوات بوضوء.

وإن ثقب (١) الدم الكرسف وسال، صلت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل، والظهر والعصر بغسل، تؤخر الظهر قليلا وتحجل العصر، وتصلى المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد، تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الآخرة إلى أيام حيضها، فإذا دخلت في أيام حيضها تركت الصلاة، ومتى (٢) اغتسلت على ذلك حل لزوجها أن يأتيها (٣) (٤).

وإذا أرادت الحائض الغسل من الحيض فعليها أن تستبرئ، والاستبراء:

أن تدخل قطنه، فإن كان هناك دم خرج ولو كان مثل رأس الذباب، فإن خرج لم تغتسل، وإن لم يخرج اغتسلت (٥).

١ - " غمس " ب، " غلب " البحار.

٢ - " ومن " البحار.

٣ - ظاهر كلامه - رحمه الله - حرمه إتيانها قبل الغسل، ونسب المجلسي ذلك إلى المصنف في البحار:

٨١ / ٧٩، إلا أن المصنف - رحمه الله - صرح في المقنع: ٣٢٢: جواز الوطء للشبق بعد غسل فرجها، وسيأتي جواز ذلك أيضا للمستعجل في ص ٢٦٤. وذكر العلامة في المختلف: ٣٥: " أن المشهور كراهه وطئها بعد انقطاع الحيض قبل الغسل "، وبمثله ذكر المجلسي في البحار المتقدم عن أكثر علمائنا، وقال: وذهب الطبرسي إلى أن حل وطئها مشروط بأن تتوضأ أو تغسل فرجها.

٤ - عنه البحار: ٨١ / ٨٠ ضمن ح ١، وفي ص ٩٢ ضمن ح ٢ عن فقه الرضا: ١٩٢ مثله، وكذا في الفقيه: ١ /

٥٠ عن رساله أبيه، وفي المقنع: ٤٨ إلى قوله: " تركت الصلاه ". وفي التهذيب:

١ / ١٦٦ ح ٥٠، و ص ١٦٧ ح ٥١، والاستبصار: ١ / ١٣٦ ح ٣ و ح ٤ بمعنى ذيله، عنهما الوسائل:

٢ / ٣٢٦ - أبواب الحيض - ب ٢٧ ح ٦ و ح ٧.

٥ - عنه البحار: ٨١ / ٨١ ضمن ح ١. فقه الرضا: ١٩٣، والفتاوى: ١ / ٥٣ ذيل ح ١٢ مثله. وفي الكافي:

٣ / ٨٠ ح ٢، والتهذيب: ١ / ١٦١ ح ٣٢ باختلاف في بعض ألفاظه، وفي الكافي: ٣ / ٨٠ ح ١ و ح ٣، والمقنع: ٤٩ بمعناه، وفي الوسائل: ٢ / ٣٠٨ - أبواب الحيض - ب ١٧ ح ١ - ح ٣ عن الكافي، والتهذيب.

صفحة (٩٩)

التأكيد على الوضوء للحائض عند كل صلاه

وقال الصادق (عليه السلام): يجب (١) على المرأة إذا حاضت أن تتوضأ عند كل صلاه، وتجلس مستقبل القبلة، وتذكر الله مقدار صلاتها كل يوم (٢).

والصفره في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر (٣).

ودم العذره لا يحوز الشفرين (٤)، ودم الحيض حار يخرج بحراره شديده، ودم المستحاضه بارد يسيل منها وهي لا تعلم (٥).

- ١٨ - باب غسل النفساء قال الصادق (عليه السلام): أن أسماء بنت عميس

١ - المشهور الاستحباب كما ذكره العلامة في المختلف: ٣٦، والمجلسي في البحار: ٨١ / ٩٥.

٢ - عنه البحار: ٨١ / ٨١ ضمن ح ١، وكشف اللثام: ١ / ٩٦، والمستدرک: ٢ / ٢٩ ح ١، وفي ص ٩٢ ضمن ح ١٢ من البحار

المذكور عن فقه الرضا: ١٩٢ مثله، وكذا في الفتاوى: ١ / ٥٠ عن رساله أبيه، وفي الكافي: ٣ / ١٠١ ح ٣، والتهذيب: ١ / ١٥٩ ح

٢٧ وفيهما ينبغي بدل " يجب ". وفي الكافي: ٣ / ١٠١ ح ٤، والتهذيب: ١ / ١٥٩ ح ٢٨ مسندا إلى أبي جعفر (عليه السلام) نحوه، عنهما الوسائل: ٢ / ٣٤٥ - أبواب الحيض - ب ٤٠ ح ٢ و ح ٣.

٣ - عنه البحار: ٨١ / ٨١ ضمن ح ١. الفقيه: ١ / ٥٠ عن رساله أبيه، والمقنع: ٤٨، والمبسوط: ١ / ٤٤ مثله، وفي الكافي: ٣ / ٧٧ ذيل ح ٥، والتهذيب: ١ / ١٥٨ ذيل ح ٢٤ نحوه، عن معظمها الوسائل:

٢ / ٢٧٨ - أبواب الحيض - ب ٤ ح ٣ و ح ٩.

٤ - الشفران: اللحم المحيط بالفرج إحاطه الشفتين بالفم " مجمع البحرين: ٢ / ٥٢٢ - شفر - ٥ " - عنه البحار: ٨١ / ٨١ ضمن ح ١. فقه الرضا: ١٩٤، والمقنع: ٥٢ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٥٤ عن رساله أبيه. وفي الكافي: ٣ / ٩١ صدر ح ١ و ح ٢، و ص ٩٢ ضمن ح ٣، والتهذيب: ١ / ١٥١ صدر ح ١ و ح ٢، و ص ١٥٢ ضمن ح ٣، والسرائر: ٣ / ٦١١ ضمن حديث نحو ذيله، عنها الوسائل: ٢ / ٢٧٥ - أبواب الحيض - ب ٣ ح ١ - ح ٣.

صفحه (١٠٠)

حكم الصفره في أيام الحيض والطهر

وقال الصادق (عليه السلام): يجب (١) على المرأة إذا حاضت أن تتوضأ عند كل صلاه، وتجلس مستقبل القبله، وتذكر الله مقدار صلاتها كل يوم (٢).

والصفره في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر (٣).

ودم العذره لا يحوز الشفرين (٤)، ودم الحيض حار يخرج بحراره شديده، ودم المستحاضه بارد يسيل منها وهي لا تعلم (٥).

- ١٨ - باب

غسل النفساء قال الصادق (عليه السلام): أن أسماء بنت عميس

١ - المشهور الاستحباب كما ذكره العلامة في المختلف: ٣٦، والمجلسي في البحار: ٨١ / ٩٥.

٢ - عنه البحار: ٨١ / ٨١ ضمن ح ١، وكشف اللثام: ١ / ٩٦، والمستدرک: ٢ / ٢٩ ح ١، وفي ص ٩٢ ضمن ح ١٢ من البحار المذكور عن فقه الرضا: ١٩٢ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٥٠ عن رساله أبيه، وفي الكافي: ٣ / ١٠١ ح ٣، والتهذيب: ١ / ١٥٩ ح ٢٧ وفيهما ينبغي بدل " يجب ". وفي الكافي: ٣ / ١٠١ ح ٤، والتهذيب: ١ / ١٥٩ ح ٢٨ مسندا إلى أبي جعفر (عليه السلام) نحوه، عنهما الوسائل: ٢ / ٣٤٥ - أبواب الحيض - ب ٤٠ ح ٢ و ح ٣.

٣ - عنه البحار: ٨١ / ٨١ ضمن ح ١. الفقيه: ١ / ٥٠ عن رساله أبيه، والمقنع: ٤٨، والمبسوط: ١ / ٤٤ مثله، وفي الكافي: ٣ / ٧٧ ذيل ح ٥، والتهذيب: ١ / ١٥٨ ذيل ح ٢٤ نحوه، عن معظمها الوسائل:

٢ / ٢٧٨ - أبواب الحيض - ب ٤ ح ٣ و ح ٩.

٤ - الشفران: اللحم المحيط بالفرج إحاطه الشفتين بالفم " مجمع البحرين: ٢ / ٥٢٢ - شفر - " ٥ - عنه البحار: ٨١ / ٨١ ضمن ح ١. فقه الرضا: ١٩٤، والمقنع: ٥٢ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٥٤ عن رساله أبيه. وفي الكافي: ٣ / ٩١ صدر ح ١ و ح ٢، و ص ٩٢ ضمن ح ٣، والتهذيب: ١ / ١٥١ صدر ح ١ و ح ٢، و ص ١٥٢ ضمن ح ٣، والسرائر:

كيفية تميز دم العذره والحيض والاستحاضه

وقال الصادق (عليه السلام): يجب (١) على المرأه إذا حاضت أن تتوضأ عند كل صلاه، وتجلس مستقبل القبله، وتذكر الله مقدار صلاتها كل يوم (٢).

والصفره فى أيام الحيض حيض، وفى أيام الطهر طهر (٣).

ودم العذره لا يحوز الشفرين (٤)، ودم الحيض حار يخرج بحراره شديده، ودم المستحاضه بارد يسيل منها وهى لا تعلم (٥).

- ١٨ - باب غسل النفساء قال الصادق (عليه السلام): أن أسماء بنت عميس

١ - المشهور الاستحباب كما ذكره العلامة فى المختلف: ٣٦، والمجلسى فى البحار: ٨١ / ٩٥.

٢ - عنه البحار: ٨١ / ٨١ ضمن ح ١، وكشف اللثام: ١ / ٩٦، والمستدرک: ٢ / ٢٩ ح ١، وفى ص ٩٢ ضمن ح ١٢ من البحار المذكور عن فقه الرضا: ١٩٢ مثله، وكذا فى الفقيه: ١ / ٥٠ عن رساله أبيه، وفى الكافى: ٣ / ١٠١ ح ٣، والتهذيب: ١ / ١٥٩ ح ٢٧ وفيهما ينبغى بدل " يجب ". وفى الكافى: ٣ / ١٠١ ح ٤، والتهذيب: ١ / ١٥٩ ح ٢٨ مسندا إلى أبى جعفر (عليه السلام) نحوه، عنهما الوسائل: ٢ / ٣٤٥ - أبواب الحيض - ب ٤٠ ح ٢ و ح ٣.

٣ - عنه البحار: ٨١ / ٨١ ضمن ح ١. الفقيه: ١ / ٥٠ عن رساله أبيه، والمقنع: ٤٨، والمبسوط: ١ / ٤٤ مثله، وفى الكافى: ٣ / ٧٧ ذيل ح ٥، والتهذيب: ١ / ١٥٨ ذيل ح ٢٤ نحوه، عن معظمها الوسائل:

٢ / ٢٧٨ - أبواب الحيض - ب ٤ ح ٣

٤ - الشفران: اللحم المحيط بالفرج إحاطه الشفتين بالفم " مجمع البحرين: ٢ / ٥٢٢ - شفر - " ٥ - عنه البحار: ٨١ / ٨١ ضمن ح ١. فقه الرضا: ١٩٤، والمقنع: ٥٢ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٥٤ عن رساله أبيه. وفي الكافي: ٣ / ٩١ صدر ح ١ و ح ٢، و ص ٩٢ ضمن ح ٣، والتهذيب: ١ / ١٥١ صدر ح ١ و ح ٢، و ص ١٥٢ ضمن ح ٣، والسرائر: ٣ / ٦١١ ضمن حديث نحو ذيله، عنها الوسائل: ٢ / ٢٧٥ - أبواب الحيض - ب ح ٣ - ح ١ - ح ٣.

صفحه (١٠٠)

١٨ باب غسل النفساء

وقال الصادق (عليه السلام): يجب (١) على المرأة إذا حاضت أن تتوضأ عند كل صلاة، وتجلس مستقبل القبلة، وتذكر الله مقدار صلاتها كل يوم (٢).

والصفره في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر (٣).

ودم العذره لا يحوز الشفرين (٤)، ودم الحيض حار يخرج بحراره شديده، ودم المستحاضه بارد يسيل منها وهي لا تعلم (٥).

- ١٨ - باب غسل النفساء قال الصادق (عليه السلام): أن أسماء بنت عميس

١ - المشهور الاستحباب كما ذكره العلامة في المختلف: ٣٦، والمجلسي في البحار: ٨١ / ٩٥.

٢ - عنه البحار: ٨١ / ٨١ ضمن ح ١، وكشف اللثام: ١ / ٩٦، والمستدرک: ٢ / ٢٩ ح ١، وفي ص ٩٢ ضمن ح ١٢ من البحار المذكور عن فقه الرضا: ١٩٢ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٥٠ عن رساله أبيه، وفي الكافي: ٣ / ١٠١ ح ٣، والتهذيب: ١ / ١٥٩ ح ٢٧ وفيهما ينبغي بدل " يجب ". وفي الكافي: ٣ / ١٠١ ح ٤، والتهذيب:

١ / ١٥٩ ح ٢٨ مسندا إلى أبي جعفر (عليه السلام) نحوه، عنهما الوسائل: ٢ / ٣٤٥ - أبواب الحيض - ب ٤٠ ح ٢ و ح ٣.

٣ - عنه البحار: ٨١ / ٨١ ضمن ح ١. الفقيه: ١ / ٥٠ عن رساله أبيه، والمقنع: ٤٨، والمبسوط: ١ / ٤٤ مثله، وفي الكافي: ٣ / ٧٧ ذيل ح ٥، والتهذيب: ١ / ١٥٨ ذيل ح ٢٤ نحوه، عن معظمها الوسائل:

٢ / ٢٧٨ - أبواب الحيض - ب ٤ ح ٣ و ح ٩.

٤ - الشفران: اللحم المحيط بالفرج إحاطه الشفتين بالفم " مجمع البحرين: ٢ / ٥٢٢ - شفر - ٥ " - عنه البحار: ٨١ / ٨١ ضمن ح ١. فقه الرضا: ١٩٤، والمقنع: ٥٢ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٥٤ عن رساله أبيه. وفي الكافي: ٣ / ٩١ صدر ح ١ و ح ٢، و ص ٩٢ ضمن ح ٣، والتهذيب: ١ / ١٥١ صدر ح ١ و ح ٢، و ص ١٥٢ ضمن ح ٣، والسرائر: ٣ / ٦١١ ضمن حديث نحو ذيله، عنها الوسائل: ٢ / ٢٧٥ - أبواب الحيض - ب ٣ ح ١ - ح ٣.

صفحه (١٠٠)

حكم النساء

وقال الصادق (عليه السلام): يجب (١) على المرأة إذا حاضت أن تتوضأ عند كل صلاه، وتجلس مستقبل القبله، وتذكر الله مقدار صلاتها كل يوم (٢).

والصفره في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر (٣).

ودم العذره لا يحوز الشفرين (٤)، ودم الحيض حار يخرج بحراره شديده، ودم المستحاضه بارد يسيل منها وهي لا تعلم (٥).

- ١٨ - باب غسل النساء قال الصادق (عليه السلام): أن أسماء بنت عميس

١ - المشهور الاستحباب كما ذكره

العلامة في المختلف: ٣٦، والمجلسي في البحار: ٨١ / ٩٥.

٢ - عنه البحار: ٨١ / ٨١ ضمن ح ١، وكشف اللثام: ٩٦ / ١، والمستدرک: ٢ / ٢٩ ح ١، وفي ص ٩٢ ضمن ح ١٢ من البحار المذكور عن فقه الرضا: ١٩٢ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٥٠ عن رساله أبيه، وفي الكافي: ٣ / ١٠١ ح ٣، والتهذيب: ١ / ١٥٩ ح ٢٧ وفيهما ينبغي بدل " يجب ". وفي الكافي: ٣ / ١٠١ ح ٤، والتهذيب: ١ / ١٥٩ ح ٢٨ مسندا إلى أبي جعفر (عليه السلام) نحوه، عنهما الوسائل: ٢ / ٣٤٥ - أبواب الحيض - ب ٤٠ ح ٢ و ح ٣.

٣ - عنه البحار: ٨١ / ٨١ ضمن ح ١. الفقيه: ١ / ٥٠ عن رساله أبيه، والمقنع: ٤٨، والمبسوط: ١ / ٤٤ مثله، وفي الكافي: ٣ / ٧٧ ذيل ح ٥، والتهذيب: ١ / ١٥٨ ذيل ح ٢٤ نحوه، عن معظمها الوسائل:

٢ / ٢٧٨ - أبواب الحيض - ب ٤ ح ٣ و ح ٩.

٤ - الشفران: اللحم المحيط بالفرج إحاطه الشفتين بالفم " مجمع البحرين: ٢ / ٥٢٢ - شفر - " ٥ - عنه البحار: ٨١ / ٨١ ضمن ح ١. فقه الرضا: ١٩٤، والمقنع: ٥٢ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٥٤ عن رساله أبيه. وفي الكافي: ٣ / ٩١ صدر ح ١ و ح ٢، و ص ٩٢ ضمن ح ٣، والتهذيب: ١ / ١٥١ صدر ح ١ و ح ٢، و ص ١٥٢ ضمن ح ٣، والسرائر: ٣ / ٦١١ ضمن حديث نحو ذيله، عنها الوسائل: ٢ / ٢٧٥ - أبواب الحيض

الختعميه (١) نفست بمحمد بن أبي بكر (٢) فى حجه الوداع، فأمرها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن تقعد ثمانية عشر يوماً (٣). فأما امرأه طهرت قبل ذلك فلتغتسل ولتصل (٤).

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أيما امرأة مسلمه ماتت فى نفاسها، لم ينشر لها ديوان (٥) يوم القيامة (٦).

١ - "الختعميه" ليس فى "ب". وأسماء بنت عميس، أسلمت قديماً وهاجرت إلى الحبشه مع زوجها جعفر بن أبى طالب (عليه السلام)، فولدت له هناك عبد الله، وعوناء، ومحمداً، ثم هاجرت إلى المدينه، فلما قتل عنها جعفر بن أبى طالب (عليه السلام) تزوجها أبو بكر فولدت له محمد بن أبى بكر، ثم مات عنها زوجها، فتزوجها على بن أبى طالب (عليه السلام) فولدت له يحيى "الاستيعاب: ٤ / ٢٣٤، الإصابه:

٤ / ٢٣١، أسد الغابه: ٧ / ١٤".

٢ - وهو محمد بن أبى بكر بن أبى قحافه، من أصفياء أصحاب على (عليه السلام)، ولد فى حجه الوداع، وقتل بمصر سنه ثمان وثلاثين من الهجره فى خلافه على (عليه السلام)، وكان عاملاً عليها من قبله (عليه السلام)، وعندما ذكر عند أبى عبد الله (عليه السلام) قال: "رحمه الله وصلى عليه". أنظر رجال الطوسى: ٣٠، و ص ٥٨، ورجال الكشى: ١ / ٢٨١، ورجال السيد الخوئى - قده: - ١٤ / ٢٣٠.

٣ - عنه البحار: ٨١ / ٨١ ضمن ح ١، والمستدرک: ٢ / ٤٧ ح ٣. الفقيه: ١ / ٥٥ ذيل ح ١٨ مثله، وفى الكافى: ٤ / ٤٤٩ ح ١، والتهذيب: ١ / ١٨٠ ح ٨٧، و ج ٥

٣٩٩ / ح ٣٤ مسندا عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه، عنها الوسائل: ٢ / ٣٨٤ - أبواب النفاس - ب ٣ ح ٦، و ص ٣٨٩ ح ٢١. وفي المقنع: ٥١، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ١٢٤ ضمن ح ١ نحو ذيله.

اختلف علماؤنا في أكثر مده النفاس، فقد أشار إليه العلامة في المختلف: ٤١، وذكر أن مختار المصنف هو "ثمانية عشر يوما"، وهو موافق للفقهاء المتقدم ذكره، إلا أن ظاهر ما ذهب إليه المصنف في المقنع: ٥٠ هو "عشره أيام".

٤ - عنه البحار: ٨١ / ٨١ ضمن ح ١، والمستدرک: ٢ / ٤٨ ذيل ح ٣. عيون أخبار الرضا (عليه السلام):

٢ / ١٢٤ ضمن ح ١ نحوه، عنه الوسائل: ٢ / ٣٩٠ - أبواب النفاس - ب ٣ ح ٢٤.

٥ - الديوان: الكتاب، واستعير به هنا عن صحيفه الأعمال، أنظر "مجمع البحرين: ٢ / ٧٣ - دون -".

٦ - عنه البحار: ٨١ / ٨١ ذيل ح ١، والمستدرک: ٢ / ٥٠ ح ٤. الفقيه: ١ / ٨٤ ح ٣٦ عن الصادق (عليه السلام) مثله، وفي مجمع البحرين: ٢ / ٧٣ - دون - مرسلًا باختلاف يسير، ويؤيده ما في أمالي الطوسي:

٢ / ٢٨٥.

صفحة (١٠١)

١٩ باب غسل يوم الجمعة

- ١٩ - باب غسل يوم (١) الجمعة قال الصادق (عليه السلام): غسل يوم الجمعة سنه واجبه (٢) على الرجال والنساء، في السفر والحضر (٣).

وروى أنه رخص في تركه للنساء في السفر لقله الماء (٤).

١ - ليس في "ب" و "و" د".

٢ - هكذا أورده المصنف في الفقيه: ١ / ٦١ ذيل ح ٣، إلا أنه قد ذكر فيه قبل

أسطر بأنه واجب، وكذا ورد في نسخه من المقنع، وأشار العلامة في المختلف: ٢٩ إلى قول المصنف، وذكر أن المشهور بين علمائنا استحباب غسل الجمعة، وحمل ما ورد بلفظ الوجوب في المقام على الاستحباب المؤكد.

وحمل الشيخ في التهذيب مثل هذه الأخبار على الأولوية، وقال: وقد يسمى الشيء واجبا إذا كان الأولى فعله.

٣ - عنه البحار: ١٢٧ / ٨١ صدر ح ١٤، والجواهر: ٥ / ٣، والمستدرک: ٢ / ٥٠١ صدر ح ٥. علل الشرائع: ٢٨٦ صدر ح ١، والفقیه: ١ / ٦١ ذیل ح ٢ مثله، إلا أن فيهما بدل قوله: سنه واجبه " واجب "، وفي فقه الرضا: ١٧٥ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٣ / ٤٢ صدر ح ٣، و ص ٤١٧ ح ٣ نحوه، وفي المقنع: ١٤٤ صدره، وانظر المقنعه: ١٥٨، والتهذيب: ١ / ١١٢ ح ٢٨، و ج ٣ / ٩ ح ٢٧، والاستبصار: ١ / ١٠٢ ح ٢، عن معظمها الوسائل: ٣ / ٣١١ - أبواب الأغسال المسنونه - ضمن ب ٦.

٤ - عنه البحار: ١٢٨ / ٨١ ضمن ح ١٤، والجواهر: ٥ / ٣، والمستدرک: ٢ / ٥٠ ضمن ح ٥. الكافي:

٣ / ٤٢ ذیل ح ٣، وعلل الشرائع: ٢٨٦ ذیل ح ١، والفقیه: ١ / ٦١ ذیل ح ٢ مثله، وفي الوسائل:

٣ / ٣١٢ - أبواب الأغسال المسنونه - ب ٦ ح ٢، و ص ٣١٥ ذیل ح ١٧ عن الكافي، والعلل على التوالي.

صفحة (١٠٢)

غسل الجمعة سنه واجبه في السفر والحضر

١٩ - باب غسل يوم (١) الجمعة قال الصادق (عليه السلام): غسل يوم الجمعة سنه واجبه (٢) على الرجال والنساء، في السفر والحضر (٣).

وروى أنه رخص في تركه للنساء في السفر لقله الماء (٤).

- ليس في " ب " و " د " .

٢ - هكذا أورده المصنف في الفقيه: ١ / ٦١ ذيل ح ٣، إلا أنه قد ذكر فيه قبل أسطر بأنه واجب، وكذا ورد في نسخه من المقنع، وأشار العلامة في المختلف: ٢٩ إلى قول المصنف، وذكر أن المشهور بين علمائنا استحباب غسل الجمعة، وحمل ما ورد بلفظ الوجوب في المقام على الاستحباب المؤكد.

وحمل الشيخ في التهذيب مثل هذه الأخبار على الأولوية، وقال: وقد يسمى الشيء واجبا إذا كان الأولى فعله.

٣ - عنه البحار: ٨١ / ١٢٧ صدر ح ١٤، والجواهر: ٥ / ٣، والمستدرک: ٢ / ٥٠١ صدر ح ٥. علل الشرائع: ٢٨٦ صدر ح ١، والفقيه: ١ / ٦١ ذيل ح ٢ مثله، إلا أن فيهما بدل قوله: سنه واجبه " واجب "، وفي فقه الرضا: ١٧٥ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٣ / ٤٢ صدر ح ٣، و ص ٤١٧ ح ٣ نحوه، وفي المقنع: ١٤٤ صدره، وانظر المقنعه: ١٥٨، والتهذيب: ١ / ١١٢ ح ٢٨، و ج ٣ / ٩ ح ٢٧، والاستبصار: ١ / ١٠٢ ح ٢، عن معظمها الوسائل: ٣ / ٣١١ - أبواب الأغسال المسنونه - ضمن ب ٦.

٤ - عنه البحار: ٨١ / ١٢٨ ضمن ح ١٤، والجواهر: ٥ / ٣، والمستدرک: ٢ / ٥٠ ضمن ح ٥. الكافي:

٣ / ٤٢ ذيل ح ٣، وعلل الشرائع: ٢٨٦ ذيل ح ١، والفقيه: ١ / ٦١ ذيل ح ٢ مثله، وفي الوسائل:

٣ / ٣١٢ - أبواب الأغسال المسنونه - ب ٦ ح ٢، و ص ٣١٥ ذيل ح ١٧ عن الكافي، والعلل على التوالي.

صفحة (١٠٢)

جواز ترك النساء لغسل الجمعة في السفر

- ١٩ - باب غسل يوم (١)

الجمعه قال الصادق (عليه السلام): غسل يوم الجمعة سنة واجبه (٢) على الرجال والنساء، في السفر والحضر (٣).

وروى أنه رخص في تركه للنساء في السفر لقله الماء (٤).

١ - ليس في "ب" و "د".

٢ - هكذا أورده المصنف في الفقيه: ١ / ٦١ ذيل ح ٣، إلا أنه قد ذكر فيه قبل أسطر بأنه واجب، وكذا ورد في نسخه من المقنع، وأشار العلامة في المختلف: ٢٩ إلى قول المصنف، وذكر أن المشهور بين علمائنا استحباب غسل الجمعة، وحمل ما ورد بلفظ الوجوب في المقام على الاستحباب المؤكد.

وحمل الشيخ في التهذيب مثل هذه الأخبار على الأولويه، وقال: وقد يسمى الشيء واجبا إذا كان الأولى فعله.

٣ - عنه البحار: ٨١ / ١٢٧ صدر ح ١٤، والجواهر: ٥ / ٣، والمستدرک: ٢ / ٥٠١ صدر ح ٥. علل الشرائع: ٢٨٦ صدر ح ١، والفقيه: ١ / ٦١ ذيل ح ٢ مثله، إلا أن فيهما بدل قوله: سنة واجبه "واجب"، وفي فقه الرضا: ١٧٥ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٣ / ٤٢ صدر ح ٣، و ص ٤١٧ ح ٣ نحوه، وفي المقنع: ١٤٤ صدره، وانظر المقنعه: ١٥٨، والتهذيب: ١ / ١١٢ ح ٢٨، و ج ٣ / ٩ ح ٢٧، والاستبصار: ١ / ١٠٢ ح ٢، عن معظمها الوسائل: ٣ / ٣١١ - أبواب الأغسال المسنونه - ضمن ب ٦.

٤ - عنه البحار: ٨١ / ١٢٨ ضمن ح ١٤، والجواهر: ٥ / ٣، والمستدرک: ٢ / ٥٠ ضمن ح ٥. الكافي:

٣ / ٤٢ ذيل ح ٣، وعلل الشرائع: ٢٨٦ ذيل ح ١، والفقيه: ١ / ٦١ ذيل ح ٢ مثله، وفي الوسائل:

٣١٢ - أبواب الأغسال المسنونه - ب ٦ ح ٢، و ص ٣١٥ ذيل ح ١٧ عن الكافى، والعلل على التوالى.

صفحه (١٠٢)

حكم من نسى أو فاته غسل الجمعة

والوضوء فيه قبل الغسل (١).

وقال الصادق (عليه السلام): إن نسيت الغسل أو فاتك لعله (٢)، فاغتسل بعد العصر أو يوم السبت (٣).

وقال (عليه السلام): إذا اغتسل أحدكم (٤) يوم الجمعة، فليقل: اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين (٥).

والعله فى غسل يوم (٦) الجمعة، أن الأنصار كانت تعمل فى نواضحها (٧) وأموالها، فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد، فتأذى الناس بأرواح (٨) آباطهم،

١ - عنه البحار: ١٢٨ / ٨١ ضمن ح ١٤، والمستدرک: ٥٠ / ٢ ضمن ح ٥. التهذيب: ١٤٢ / ١ ح ٩٢، والاستبصار: ١ / ١٢٧ ح ٩ باختلاف فى اللفظ، عنهما الوسائل: ٢٤٨ / ٢ - أبواب الجنابه - ب ٣٥ ح ٣، وفى ج ٣ / ٣١٥ - أبواب الأغسال المسنونه - ب ٦ ذيل ح ١٦ عن الفقيه: ١ / ٦٢ ذيل ح ٧ بمعناه.

٢ - ذكر المجلسى فى البحار: ١٢٦ / ٨١: أن ظاهر أكثر الأصحاب، عدم الفرق بين كون الفوات عمدا أو نسيانا، لعذرا أو غيره.

٣ - عنه البحار: ١٢٨ / ٨١ ضمن ح ١٤، والجواهر: ١١ / ٥، و ص ١٩. الفقيه: ١ / ٦١ مرسلا مثله.

فقه الرضا: ١٧٥ نحوه، وكذا فى التهذيب: ١ / ١١٣ ح ٣٢ و ح ٣٣، والاستبصار: ١ / ١٠٤ ح ٨، وفى الكافى: ٣ / ٤٣ ح ٧ مسندا، عن أبى جعفر (عليه السلام) مضمونه، عنهما الوسائل: ٣ / ٣٣٠ - أبواب الأغسال المسنونه - ب ١٠ ح ١ و ح ٣ و ح ٤.

٤ - "أحد منكم

"ب.

٥ - عنه البحار: ١٢٨ / ٨١ ضمن ح ١٤. التهذيب: ١ / ١٤٦ ح ١٠٦ باختلاف يسير، عنه الوسائل:

٢ / ٢٥٤ - أبواب الجنابه - ب ٣٧ ح ٢، وفي فقه الرضا: ١٧٥ نحوه، وفي الفقيه: ١ / ٦١ ح ٤، والتهذيب: ٣ / ١٠ ح ٣١ مضمونه،
عنهما الوسائل: ٣ / ٣٢٣ - أبواب الأغسال المسنونه - ب ١٢ ح ١.

٦ - ليس في " د " .

٧ - النواضح: الإبل التي يستقى عليها، واحدها ناضح " النهايه: ٥ / ٦٩ " .

٨ - " بأرياح " ب، المستدرک. " بريح " د. والأرواح، والأرياح كلاهما جمع الريح. أنظر " مجمع البحرين: ٢ / ٢٤٥ - روح -
".

صفحه (١٠٣)

عله غسل الجمعة

والوضوء فيه قبل الغسل (١).

وقال الصادق (عليه السلام): إن نسيت الغسل أو فاتك لعله (٢)، فاغتسل بعد العصر أو يوم السبت (٣).

وقال (عليه السلام): إذا اغتسل أحدكم (٤) يوم الجمعة، فليقل: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين (٥).

والعله في غسل يوم (٦) الجمعة، أن الأنصار كانت تعمل في نواضحها (٧) وأموالها، فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد،
فتأذى الناس بأرواح (٨) آباطهم،

١ - عنه البحار: ١٢٨ / ٨١ ضمن ح ١٤، والمستدرک: ٢ / ٥٠ ضمن ح ٥. التهذيب: ١ / ١٤٢ ح ٩٢، والاستبصار: ١ / ١٢٧ ح ٩
باختلاف في اللفظ، عنهما الوسائل: ٢ / ٢٤٨ - أبواب الجنابه - ب ٣٥ ح ٣، وفي ج ٣ / ٣١٥ - أبواب الأغسال المسنونه - ب ٦
ذيل ح ١٦ عن الفقيه: ١ / ٦٢ ذيل ح ٧ بمعناه.

٢ - ذكر المجلسي في البحار: ١٢٦ / ٨١: أن ظاهر أكثر الأصحاب، عدم الفرق

بين كون الفوات عمدا أو نسيانا، لعذرا أو غيره.

٣ - عنه البحار: ١٢٨ / ٨١ ضمن ح ١٤، والجواهر: ١١ / ٥، و ص ١٩. الفقيه: ١ / ٦١ مرسلا مثله.

فقه الرضا: ١٧٥ نحوه، وكذا فى التهذيب: ١١٣ / ١ ح ٣٢ و ح ٣٣، والاستبصار: ١ / ١٠٤ ح ٨، وفى الكافى: ٣ / ٤٣ ح ٧ مسندا، عن أبى جعفر (عليه السلام) مضمونه، عنهما الوسائل: ٣ / ٣٣٠ - أبواب الأغسال المسنونه - ب ١٠ ح ١ و ح ٣ و ح ٤.
٤ - "أحد منكم" ب.

٥ - عنه البحار: ١٢٨ / ٨١ ضمن ح ١٤. التهذيب: ١ / ١٤٦ ح ١٠٦ باختلاف يسير، عنه الوسائل:

٢ / ٢٥٤ - أبواب الجنابه - ب ٣٧ ح ٢، وفى فقه الرضا: ١٧٥ نحوه، وفى الفقيه: ١ / ٦١ ح ٤، والتهذيب: ٣ / ١٠ ح ٣١ مضمونه، عنهما الوسائل: ٣ / ٣٢٣ - أبواب الأغسال المسنونه - ب ١٢ ح ١.
٦ - ليس فى "د".

٧ - النواضح: الإبل التى يستقى عليها، واحدها ناضح "النهايه: ٥ / ٦٩".

٨ - "بأرياح" ب، المستدرک. "برياح" د. والأرواح، والأرياح كلاهما جمع الريح. أنظر "مجمع البحرين: ٢ / ٢٤٥ - روح -".

صفحه (١٠٣)

فضل غسل الجمعة

فأمرهم (١) النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) بال غسل، فجرت بذلك (٢) السنه (٣).

وقال الصادق (عليه السلام): غسل يوم الجمعة طهور، وكفاره لما بينهما من الذنوب من الجمعة (٤) إلى الجمعة (٥).

- ٢٠ - باب غسل الميت الميت يلقن عند موته (٦) كلمات الفرج، وهى (٧): لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله

العلی، العظیم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضین السبع وما فیهن وما بینهن، ورب العرش العظیم، وسلام علی المرسلین، والحمد لله رب

۱ - " فأمر الله " المستدرک.

۲ - " به " المستدرک.

۳ - عنه المستدرک: ۲ / ۵۰۱ ذیل ح ۵، وفي البحار: ۸۱ / ۱۲۴ ح ۷ عنه وعن علل الشرائع: ۲۸۵ ح ۳ مثله، وكذا في الفقيه: ۱ / ۶۲ ح ۶، والتهذيب: ۱ / ۳۶۶ ح ۵، عنهما الوسائل: ۳ / ۳۱۵ - أبواب الأغسال المسنونه - ب ۶ ح ۱۵ وعن العلل.

۴ - " يوم الجمعة " د.

۵ - عنه البحار: ۸۱ / ۱۲۸ ذیل ح ۱۴، والمستدرک: ۲ / ۵۰۱ ذیل ح ۵. الفقيه: ۱ / ۶۱ ح ۵ مثله، عنه الوسائل: ۳ / ۳۱۵ - أبواب الأغسال المسنونه - ب ۶ ح ۱۴، ويؤيده ما في علل الشرائع: ۲۸۶ ذیل ح ۴، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ۲ / ۸۷ ضمن ح ۱، والتهذيب: ۳ / ۱۰ ذیل ح ۳۱.

۶ - " الموت " د.

۷ - ليس في " البحار ".

صفحه (۱۰۴)

۲۰ باب غسل الميت

فأمرهم (۱) النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بال غسل، فجرت بذلك (۲) السنة (۳).

وقال الصادق (عليه السلام): غسل يوم الجمعة طهور، وكفاره لما بينهما من الذنوب من الجمعة (۴) إلى الجمعة (۵).

۲۰ - باب غسل الميت الميت يلحق عند موته (۶) كلمات الفرج، وهي (۷): لا-إله إلا-الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي، العظیم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضین السبع وما فیهن وما بینهن، ورب العرش العظیم، وسلام علی المرسلین، والحمد لله رب

۱ - " فأمر الله " المستدرک.

" به " المستدرك.

٣ - عنه المستدرك: ٢ / ٥٠١ ذيل ح ٥، وفي البحار: ٨١ / ١٢٤ ح ٧ عنه وعن علل الشرائع: ٢٨٥ ح ٣ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٦٢ ح ٦، والتهذيب: ١ / ٣٦٦ ح ٥، عنهما الوسائل: ٣ / ٣١٥ - أبواب الأغسال المسنونه - ب ٦ ح ١٥ وعن العلل.

٤ - " يوم الجمعة " د.

٥ - عنه البحار: ٨١ / ١٢٨ ذيل ح ١٤، والمستدرك: ٢ / ٥٠١ ذيل ح ٥. الفقيه: ١ / ٦١ ح ٥ مثله، عنه الوسائل: ٣ / ٣١٥ - أبواب الأغسال المسنونه - ب ٦ ح ١٤، ويؤيده ما في علل الشرائع: ٢٨٦ ذيل ح ٤، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ٨٧ ضمن ح ١، والتهذيب: ٣ / ١٠ ذيل ح ٣١.

٦ - " الموت " د.

٧ - ليس في " البحار ".

صفحة (١٠٤)

استحباب تلقين الميت بكلمات الفرج

فأمرهم (١) النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالغسل، فجرت بذلك (٢) السنة (٣).

وقال الصادق (عليه السلام): غسل يوم الجمعة طهور، وكفاره لما بينهما من الذنوب من الجمعة (٤) إلى الجمعة (٥).

- ٢٠ - باب غسل الميت الميت يلقن عند موته (٦) كلمات الفرج، وهي (٧): لا-إله إلا-الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي، العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن، ورب العرش العظيم، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب

١ - " فأمر الله " المستدرك.

٢ - " به " المستدرك.

٣ - عنه المستدرك: ٢ / ٥٠١ ذيل ح ٥، وفي البحار: ٨١ / ١٢٤ ح ٧ عنه وعن علل الشرائع: ٢٨٥ ح ٣ مثله، وكذا في

الفقيه: ١ / ٦٢ ح ٦، والتهذيب: ١ / ٣٦٦ ح ٥، عنهما الوسائل: ٣ / ٣١٥ - أبواب الأغسال المسنونه - ب ٦ ح ١٥ وعن العلل.

٤ - " يوم الجمعة " د.

٥ - عنه البحار: ٨١ / ١٢٨ ذيل ح ١٤، والمستدرک: ٢ / ٥٠١ ذيل ح ٥. الفقيه: ١ / ٦١ ح ٥ مثله، عنه الوسائل: ٣ / ٣١٥ - أبواب الأغسال المسنونه - ب ٦ ح ١٤، ويؤيده ما فى علل الشرائع: ٢٨٦ ذيل ح ٤، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ٨٧ ضمن ح ١، والتهذيب: ٣ / ١٠ ذيل ح ٣١.

٦ - " الموت " د.

٧ - ليس فى " البحار " .

صفحه (١٠٤)

حكم حضور الجنب والحائض عند تلقين الميت

العالمين (١).

ولا يجوز أن تحضر (٢) الحائض والجنب عند التلقين (٣)، لأن الملائكة تتأذى بهما (٤)، فإن حضرا ولم يجدا من ذلك بدا، فليخرجا إذا قرب خروج نفسه (٥).

وسئل الصادق (عليه السلام) عن توجيه الميت، فقال: يستقبل بباطن قدميه القبلة (٦).

١ - عنه البحار: ٨١ / ٢٣٩ صدر ح ٢٥. الكافي: ٣ / ١٢٢ صدر ح ٣، والمقنع: ٥٤، والتهذيب:

١ / ٢٨٨ صدر ح ٧ باختلاف يسير، وفى الكافي: ٣ / ١٢٤ ح ٧ وصدر ح ٩، والفقيه: ١ / ٧٧ صدر ح ١، والتهذيب: ١ / ٢٨٨ ح ٨، ودعوات الراوندى: ٢٤٥ ح ٦٩٣ نحوه، عن معظمها الوسائل:

٢ / ٤٥٩ - أبواب الاحتضار - ب ٣٨ ح ١ - ح ٣.

٢ - هكذا فى " أ " . " يحضر " ب، ج، د، البحار.

٣ - قال المجلسى فى البحار: ٨١ / ٢٣٠ ذيل ح ١: الظاهر أن المراد بالتلقين هو الذى يستحب عند الاحتضار، فهو

كنايه عن الاحتضار، ويحتمل أن يكون حال التلقين أشد كراهه، ويحتمل شمول الكراهه حاله كل تلقين لظاهر اللفظ، ولعل الأول أظهر بقرينه سائر الأخبار.

٤ - عنه البحار: ٢٣٩ / ٨١ ضمن ح ٢٥، وفي ص ٢٣٣ ضمن ح ٩ عن فقه الرضا: ١٦٥ مثله، وكذا في علل الشرائع: ٢٩٨ ح ١، والفتاوى: ١ / ٥١ ذيل ح ٦، والخصال: ٥٨٦ ضمن ح ١٢، والمقنع: ٥٥، وفي التهذيب: ١ / ٤٢٨ صدر ح ٧ صدره، عن بعضها الوسائل: ٢ / ٤٦٧ - أبواب الاحتضار - ب ٤٣ ح ٢ و ح ٣.

٥ - عنه البحار: ٢٣٩ / ٨١ ضمن ح ٢٥، وفي ص ٢٣٣ ضمن ح ٩ عن فقه الرضا: ١٦٥ مثله، وكذا في المقنع: ٥٦. وانظر قرب الإسناد: ٣١٢ ح ١٢١٤، والكافي: ٣ / ١٣٨ ح ١، والتهذيب: ١ / ٤٢٨ ح ٦، عنها الوسائل: ٢ / ٤٦٧ - أبواب الاحتضار - ب ٤٣ ح ١.

٦ - عنه البحار: ٢٣٩ / ٨١ ذيل ح ٢٥، والجواهر: ٧ / ٤، والمستدرک: ٢ / ١٢٠ ح ١. الكافي: ٣ / ١٢٧ ح ٢، والفتاوى: ١ / ٧٩ ح ٦، والتهذيب: ١ / ٢٨٥ ح ٢، والمختلف: ٤٢ مثله، عن معظمها الوسائل: ٢ / ٤٥٣ - أبواب الاحتضار - ب ٣٥ ح ٤ و ح ٥.

صفحه (١٠٥)

استحباب توجيه الميت إلى القبلة

العالمين (١).

ولا يجوز أن تحضر (٢) الحائض والجنب عند التلقين (٣)، لأن الملائكة تتأذى بهما (٤)، فإن حضرا ولم يجدا من ذلك بدا، فليخرجا إذا قرب خروج نفسه (٥).

وسئل الصادق (عليه السلام) عن توجيه الميت، فقال: يستقبل بباطن قدميه القبلة (٦).

١ - عنه البحار: ٢٣٩ / ٨١ صدر ح ٢٥. الكافي: ٣

١٢٢ / صدر ح ٣، والمقنع: ٥٤، والتهذيب:

١ / ٢٨٨ صدر ح ٧ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٣ / ١٢٤ ح ٧ وصدر ح ٩، والفقهاء: ١ / ٧٧ صدر ح ١، والتهذيب: ١ / ٢٨٨ ح ٨، ودعوات الراوندى: ٢٤٥ ح ٦٩٣ نحوه، عن معظمها الوسائل:

٢ / ٤٥٩ - أبواب الاحتضار - ب ٣٨ ح ١ - ح ٣.

٢ - هكذا فى " أ ". " يحضر " ب، ج، د، البحار.

٣ - قال المجلسى فى البحار: ٨١ / ٢٣٠ ذيل ح ١: الظاهر أن المراد بالتلقين هو الذى يستحب عند الاحتضار، فهو كناية عن الاحتضار، ويحتمل أن يكون حال التلقين أشد كراهه، ويحتمل شمول الكراهه حاله كل تلقين لظاهر اللفظ، ولعل الأول أظهر بقرينه سائر الأخبار.

٤ - عنه البحار: ٨١ / ٢٣٩ ضمن ح ٢٥، وفى ص ٢٣٣ ضمن ح ٩ عن فقه الرضا: ١٦٥ مثله، وكذا فى علل الشرائع: ٢٩٨ ح ١، والفقهاء: ١ / ٥١ ذيل ح ٦، والخصال: ٥٨٦ ضمن ح ١٢، والمقنع: ٥٥، وفى التهذيب: ١ / ٤٢٨ صدر ح ٧ صدره، عن بعضها الوسائل: ٢ / ٤٦٧ - أبواب الاحتضار - ب ٤٣ ح ٢ و ح ٣.

٥ - عنه البحار: ٨١ / ٢٣٩ ضمن ح ٢٥، وفى ص ٢٣٣ ضمن ح ٩ عن فقه الرضا: ١٦٥ مثله، وكذا فى المقنع: ٥٦. وانظر قرب الإسناد: ٣١٢ ح ١٢١٤، والكافي: ٣ / ١٣٨ ح ١، والتهذيب: ١ / ٤٢٨ ح ٦، عنها الوسائل: ٢ / ٤٦٧ - أبواب الاحتضار - ب ٤٣ ح ١.

٦ - عنه البحار: ٨١ / ٢٣٩ ذيل ح ٢٥، والجواهر: ٤ / ٧، والمستدرک: ٢

١٢٠ / ح ١. الكافي: ٣ / ١٢٧ ح ٢، والفقيه: ١ / ٧٩ ح ٦، والتهذيب: ١ / ٢٨٥ ح ٢، والمختلف: ٤٢ مثله، عن معظمها الوسائل: ٢ / ٤٥٣ - أبواب الاحتضار - ب ٣٥ ح ٤ و ح ٥.

صفحة (١٠٥)

كيفية تكفين وتغسيل الميت

ويغسل الميت أولى الناس به (١)، أو من يأمره الولي بذلك (٢).

ويقطع غاسل الميت كفنه، يبدأ بالنمط (٣) فيبسطه، ويبسط عليه الحبره، وينثر عليها شيئاً من الذريه (٤)، ويبسط الإزار على الحبره، وينثر عليه شيئاً من الذريه، ويبسط القميص على الإزار، وينثر عليه شيئاً من الذريه (٥) ويكثر منه (٦)، ويكتب على قميصه وإزاره وحبرته (٧) والجريدتين (٨): فلان (٩) يشهد أن لا إله إلا الله (١٠)، ويلفها جميعاً، ويعد

١ - " بميراثه " ج.

٢ - عنه البحار: ٨١ / ٣٠٨ صدر ح ٢٨، وكشف اللثام: ١ / ١١٠ صدره. فقه الرضا: ١٦٦ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٨٦ ح ٤٩، عنه الوسائل: ٢ / ٥٣٥ - أبواب غسل الميت - ب ٢٦ ح ٢، وفي ح ١ عن التهذيب: ١ / ٤٣١ ح ٢١ صدره، وانظر ص ٤٤٥ ح ٨٣ من التهذيب المذكور.

٣ - يريد به الفراش الذى يفرش تحت الكفن، ليبسط الكفن عليه " مجمع البحرين: ٤ / ٣٧٧ - نمط - " .

٤ - الذريه: فتاه قصب الطيب، وهو قصب يجاء به من الهند " مجمع البحرين: ٢ / ٩٠ - ذرر - " .

٥ - ليس فى " ب " .

٦ - عنه البحار: ٨١ / ٣٣٤ صدر ح ٣٥. الفقيه: ١ / ٨٧ ذيل ح ١ مثله، وكذا فى المختلف: ٤٥، والذكري: ٤٨، والبحار: ٨١ / ٣٢٢ نقلا عن على

بن بابويه إلى قوله: "على الإزار"، وقال الشهيد:

قال الصدوق في المقنع كقول أبيه بلفظ الخبر، فلم نجده في نسخ المقنع الموجوده عندنا. وانظر الكافي: ٣ / ١٤٣ صدر ح ١ و ح ٣، والتهذيب: ١ / ٣٠٦ صدر ح ٥٦، و ص ٣٠٧ ح ٥٧، عنهما الوسائل: ٣ / ٣٢ - أبواب التكفين - ب ١٤ ح ٣، و ص ٣٥ ب ١٥ ح ١.

٧ - "وحبره" ب، د.

٨ - "والجريدة" ب، د، البحار، والمستدرک.

٩ - "فلان بن فلان" د.

١٠ - عنه البحار: ٨١ / ٣٣٤ ضمن ح ٣٥، وكشف اللثام: ١ / ١١٨ صدره، والجواهر: ٤ / ٢١٢ صدره، والمستدرک: ٢ / ٢٢٩ ح ٢. الفقيه: ١ / ٨٧ ذيل ح ١ مثله، وكذا في المختلف: ٤٦ عن علي بن بابويه. ويؤيده ما في كمال الدين: ٧٢، و ص ٧٣، والتهذيب: ١ / ٢٨٩ ذيل ح ١٠، و ص ٣٠٩ ذيل ح ٦٦، والاحتجاج: ٤٨٩، عنها الوسائل: ٣ / ٥١ - أبواب التكفين - ٢٩ ح ١ - ح ٣. وفي الذكري:

٤٨ نقلًا عن علي بن بابويه، والمقنع: إلى قوله: "وحبرته"، أنظر المقنع: ٥٨ الهامش رقم "١٠".

صفحة (١٠٦)

مئرا (١)، ويأخذ جريدتين (من النخل) (٢)، خضراوين رطبتين، طول كل واحده على قدر عظم الذراع (٣) (٤).

فإذا فرغ من أمر الكفن، وضع الميت على المغتسل، وجعل باطن رجله إلى القبلة، وينزع القميص من فوق إلى سرتة، ويتركه إلى أن يفرغ من غسله ليستر (٥) به عورته، فإذا لم يكن عليه قميص، ألقى على عورته ما يسترها به (٦)، ويلين أصابعه برفق، فإن تصعبت عليه فليدعها،

ويمسح يده على بطنه مسحاً رفيقاً (٧).

وقال أبي - رحمه الله - فى رسالته (إلى: ابدأ بيديه فاغسلهما) (٨) بثلاث

١ - المئزر: الإزار يلتحف به، وفى كتب الفقه يذكر المئزر مقابلاً للأزار ويريدون به غيره، وحينئذ لا - بعد فى الاشتراك، ويعرف المراد بالقرينه " مجمع البحرين: ١ / ٦٩ - أزر - "

٢ - ليس فى " ب " .

٣ - لم ير المصنف فى الفقيه بأساً فى كون طول الجريده قدر ذراع أو شبر.

٤ - عنه البحار: ٨١ / ٣٣٤ ذيل ح ٣٥، وكشف اللثام: ١ / ١١٨ قطعه، والجواهر: ٤ / ٢١٢ قطعه.

الفقيه: ١ / ٨٧ ذيل ح ١، ومعانى الأخبار: ٣٤٨ ذيل ح ١ مثله من قوله: ويأخذ جريدتين، وفى فقه الرضا: ١٦٨ نحوه، وفى المختلف: ٤٤ نقلاً عن على بن بابويه، والشيخين نحو ذيله، وانظر الوسائل: ٣ / ٢٠ - أبواب التكفين - ب ٧، و ص ٢٤ ب ٨.

٥ - " يستر " ب، د.

٦ - عنه البحار: ٨١ / ٣٠٨ ضمن ح ٢٨. الفقيه: ١ / ٩٠ ذيل ح ١٦ مثله. وفى فقه الرضا: ١٦٦، وفى الكافي: ٣ / ١٤١ صدر ح ٥، والتهذيب: ١ / ٣٠١ صدر ح ٤٥ نحوه، والكافي: ٣ / ١٤٠ صدر ح ٤، والتهذيب: ١ / ٢٩٨ صدر ح ٤١ صدره، عنهما الوسائل: ٢ / ٤٨٠ - أبواب غسل الميت - ب ٢ صدر ح ٣، و ص ٤٨١ صدر ح ٥، وانظر ص ٤٥٢ - أبواب الاحتضار - ب ٣٥، وفى المختلف: ٤٤ نقلاً عن المصنف ذيله.

٧ - عنه البحار: ٨١ / ٣٠٨ ضمن ح ٢٨. الفقيه: ١ / ٩٠ ذيل ح ١٦ مثله.

وفى الكافي: ٣ / ١٤٠ صدر ح ٤، والتهذيب: ١ / ٢٩٨ صدر ح ٤١ بمعناه، عنهما الوسائل: ٢ / ٤٨١ - أبواب غسل الميت - ب ٢ صدر ح ٥.

٨ - " أحب إلى أن يبدأ بيديه فاغسلها " د.

صفحة (١٠٧)

أحكام غسل الميت وآدابه

حميديات (١) بماء السدر (٢)، ثم تلف على يدك اليسرى خرقة (٣)، تجعل عليها شيئاً من الحرص: وهو الأشنان، وتدخل يدك تحت الثوب، ويصب عليك غيرك الماء من فوق سرتك، (٤)، وتغسل قبله ودبره، ولا تقطع الماء عنه.

ثم تغسل رأسه ولحيته برغوه السدر، وبعده بثلاث حميديات، ولا تقعه.

ثم اقلبه (٥) إلى جانبه الأيسر ليبدو (٦) لك الأيمن، ومد يده اليمنى على جنبه الأيمن إلى حيث بلغت، ثم اغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه، ولا تقطع الماء عنه.

ثم اقلبه (٧) إلى جانبه الأيمن ليبدو لك الأيسر، ومد يده اليسرى على جنبه الأيسر إلى حيث بلغت، ثم اغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه، ولا تقطع الماء عنه.

ثم اقلبه على (٨) ظهره، وامسح بطنه مسحا رفيقا واغسله مره أخرى بماء وشئ من جلال الكافور (٩) مثل الغسله الأولى، وخضخض الأواني التي فيها الماء، واغسله الثالثه بماء قراح (١٠)، ولا تمسح بطنه ثالثه.

وقل وأنت تغسله: اللهم عفوك عفوك. فإنه من فعل ذلك عفى الله

١ - الحميد من الأباريق: الكبير فى الغايه " مجمع البحرين: ١ / ٥٧٠ - حمد - "

٢ - السدر: شجره النبق " النهايه: ٢ / ٣٥٣ "

٣ - " مزقه " ب.

٤ - ليس فى " ب " .

٥ - " تقبله " ج، البحار.

٦ - " حتى يبدو " ب، د، وكذا ما بعدها.

٧ - " تقبله " ج، البحار.

إلى "ج، د، البحار.

٩ - جلال الكافور: القليل واليسير منه " مجمع البحرين: ١ / ٣٨٩ - جلد - " .

١٠ - هكذا في "أ" و "ت" و "البحار". " القراح " ب، ج، د.

صفحة (١٠٨)

كيفية غسل المجدور والمحترق

عنه (١).

وقال الصادق (عليه السلام): من غسل مؤمنا ميتا، فأدى فيه الأمانه غفر الله له، قيل: (وكيف يؤدي) (٢) فيه الأمانه؟ قال (عليه السلام): لا يخبر بما يرى، (وحده (٣) إلى أن يدفن الميت) (٤) (٥).

(وقال الصادق (عليه السلام): خمس (٦) ينتظر بهم، إلا أن يتغيروا: الغريق، والمصعوق، والمبطون، والمهدوم، والمدخن (٧).

والمجدور والمحترق إن لم يمكن غسلهما صب (٨) عليهما الماء صبا، ويجمع ما

١ - عنه البحار: ٨١ / ٣٠٩ ضمن ح ٢٨. الفقيه: ١ / ٩٠ ذيل ح ١٦ مثله، وفي فقه الرضا: ١٦٦ باختلاف في ألفاظه، وفي الكافي: ٣ / ١٦٤ ح ٣، والفقيه: ١ / ٨٥ ح ٤٨ ذيله، عنهما الوسائل:

٢ / ٤٩٤ - أبواب غسل الميت - ب ٧ ح ٢. وانظر ص ١٠٧ الهامش رقم " ٧ " .

٢ - " كيف تؤدي " ب.

٣ - احتمال المجلسي في روضه المتقين: ١ / ٣٦٨ في قراءته احتمالين أولاه: بالتشديد، فيكون حد الإخفاء إلى الدفن أو حد الرؤيه إليه. وثانيا: بالتخفيف، فيكون ما رآه وحده.

٤ - ما بين القوسين ليس في " ب " و " ج " .

٥ - عنه البحار: ٨١ / ٢٨٧ ح ٦ وعن الفقيه: ١ / ٨٥ ح ٤٦ مثله، وعن الكافي: ٣ / ١٦٤ ح ٢، وأمالى الصدوق: ٤٣٤ ح ٤، وثواب الأعمال: ٢٣٢ ح ٢، والمقنع: ٦١، والتهذيب: ١ / ٤٥٠ ح ١٠٥ إلى قوله:

" بما يرى "، وكذا في فقه الرضا: ١٦٧، ودعوات الراوندى: ٢٥٣ ح ٧١٧، عن معظمها الوسائل: ٢ / ٤٩٥ - أبواب غسل الميت - ب ٨ ح ١ و ح ٣ و ح ٤.

٦ - " وخمسه " جميع النسخ. وما أثبتناه كما في المستدرک.

٧ - عنه المستدرک: ٢ / ١٤٢ ح ٢، وفي البحار: ٨١ / ٢٤٨ ح ٤ عنه وعن الخصال: ٣٠٠ ح ٧٤ مثله، وكذا في الكافي: ٣ / ٢١٠ ح ٥، والتهذيب: ١ / ٣٣٧ ح ١٥٦، عنهما الوسائل: ٢ / ٤٧٤ - أبواب الاحتضار: ب ٤٨ ح ٢ وعن الخصال. وفي الفقيه: ١ / ٩٦ ذيل ح ٣٨ مثله، إلا أن فيه " ينتظر بهم ثلاثة أيام " وفي فقه الرضا: ١٧٣ نحوه.

٨ - " أصيبت " د.

صفحة (١٠٩)

٢١ باب السنه في الكافور

سقط منهما في أكفانهما (١).

٢١ - باب السنه في الكافور قال الصادق (عليه السلام): السنه في الكافور للميت وزن ثلاثه عشر درهما وثلث (٢) (٣).

والعله في ذلك، أن جبرئيل (عليه السلام) أتى (٤) النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بأوقيه (٥) كافور من الجنة، فجعلها (٦) النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ثلاثه أثلاث: ثلثا له (صلى الله عليه وآله وسلم)، وثلثا لعلى (عليه السلام)، وثلثا

١ - عنه البحار: ٨١ / ٣٠٩ ضمن ح ٢٨، والمستدرک: ٢ / ١٨١ ذيل ح ١. فقه الرضا: ١٧٣، والفقيه:

١ / ٩٦ ذيل ح ٣٨، والمقنع: ٦١ نحوه، وفي الكافي: ٣ / ٢١٣ ح ٦، والتهذيب: ١ / ٣٣٣ ح ١٤٣ و ح ١٤٤ نحو صدره، ويؤيد ذيله ما في الكافي: ٣ / ١٥٥ ذيل ح ١، والتهذيب: ١ / ٣٢٣ ذيل ح ١٠٨،

عن بعضها الوسائل: ٢ / ٥٠٠ - أبواب غسل الميت - ب ١١ ح ١، و ص ٥١٢ ب ١٦ ح ١ و ح ٢.

٢ - " وثلثنا " ب، ج.

٣ - عنه البحار: ٨١ / ٣٣٥ ضمن ح ٣٥، والمستدرک: ٢ / ٢٠٨ صدر ح ١. الفقيه: ١ / ٩١ مثله، وفي علل الشرائع: ١ / ٣٠٢ ح ١ مسندا عن ابن سنان، مرفوعا باختلاف يسير، عنه الوسائل: ٣ / ١٤ - أبواب التكفين - ب ٣ ح ٧.

٤ - " أتى إلى " ب.

٥ - الأوقيه: أربعون درهما " مجمع البحرين: ٤ / ٥٤٢ - وقى - " .

٦ - " فجعله " ب، ج، د، وما أثبتناه كما في " ت " و " البحار " و " المستدرک " .

صفحه (١١٠)

٢٢ باب ثواب تشييع جنازه المؤمن

لفاطمه (عليها السلام) (١)، فمن لم يقدر على وزن ثلاثه عشر درهما وثلث كافورا (٢)، حنط الميت بأربعه دراهم، فإن لم يقدر فمثقال واحد لا أقل منه لمن وجدته (٣).

٢٢ - باب ثواب (٤) تشييع جنازه المؤمن قال الصاد (عليه السلام): من شييع جنازه مؤمن حط عنه خمس وعشرون كبيره، فإن ربعها خرج من الذنوب (٥).

١ - عنه البحار: ٨١ / ٣٣٥ ضمن ح ٣٥، والمستدرک: ٢ / ٢٠٨ ضمن ح ١. الفقيه: ١ / ٩١ مثله، وفي الكافي: ٣ / ١٥١ ح ٤، وعلل الشرائع: ٣٠٢ ح ١، والتهذيب: ١ / ٢٩٠ ح ١٣، وكشف الغمه:

٢ / ١٢٦ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٣ / ١٣ - أبواب التكفين - ضمن ب ٣. وفي البحار:

٤٣ / ١٨٦ ضمن ح ١٨، و ج ٨١ / ٣٢٤ ح ١٧ عن كشف الغمه.

٢ - ليس

فى "ج". "كافور" ب، د، وما أثبتناه كما فى البحار، والمستدرک.

٣ - عنه البحار: ٨١ / ٣٣٥ ذیل ح ٣٥، والمستدرک: ٢ / ٢٠٨ ذیل ح ١. الفقيه: ١ / ٩١ مثله، إلا أن فيه أربعة مثاقيل بدل قوله: "أربعة دراهم"، وفى الكافى: ٣ / ١٥١ ح ٥، والتهذيب: ١ / ٢٩١ ح ١٤ نحو ذيله، عنهما الوسائل: ٣ / ١٣ - أبواب التكفين - ب ح ٣. وانظر المقنع: ٥٩.

٤ - ليس فى "ب" و "ج".

٥ - عنه المستدرک: ٢ / ٢٩٤ صدر ح ١، وفى البحار: ٨١ / ٢٥٩ ح ٦ عنه وعن دعوات الراوندى: ٢٦٠ ح ٧٤٢ مثله، وفى الكافى: ٣ / ١٧٤ ح ٢، والفقيه: ١ / ٩٩ ح ٩، وثواب الأعمال: ٢٣٣ ح ١ باختلاف فى ألفاظ صدره، عنها الوسائل: ٣ / ١٥٤ - أبواب الدفن - ب ٧ ح ٤، و ص ١٥٥ ح ٨.

صفحه (١١١)

٢٣ باب الصلاة على الميت

وقال الصادق (عليه السلام): أول ما يتحف به المؤمن أن يغفر لمن تبع جنازته (١).

وروى أن المؤمن ينادى: ألا إن (٢) أول جنائك (٣) الجنه وأول حياء من تبعك المغفرة (٤) (٥).

- ٢٣ - باب الصلاة على الميت إذا صليت على ميت فقف عند رأسه (٦) وكبر، وقل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة.

ثم كبر (٧) الثانيه، وقل (٨): اللهم صل على محمد وآل محمد، وارحم محمدا

١ - عنه البحار: ٨١ / ٢٥٨ ح ٥، وعن الخصال: ٢٤ ح ٨٥ مثله، وكذا فى المؤمن: ٦٥ ح ١٦٨،

والكافي: ٣ / ١٧٣ ح ٣، والفقيه: ١ / ٩٩ ح ٦، والتهذيب: ١ / ٤٥٥ ح ١٢٧، ودعوات الراوندى:

٢٦٢ ح ٧٤٩، عن معظمها الوسائل: ٣ / ١٤٣ - أبواب الدفن - ب ٢ ح ٤ وعن الخصال. وفي أمالي الطوسى: ١ / ٤٥ ضمن حديث، بإسناده عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) باختلاف يسير.

٢ - ليس فى " ب " .

٣ - الحباء: العطيه " النهايه: ١ / ٣٣٦ " .

٤ - " الجنه " المستدرک.

٥ - عنه المستدرک: ٢ / ٢٩٤ ذيل ح ١، وفى البحار: ٨١ / ٢٥٩ ذيل ح ٦ عنه، وعن دعوات الراوندى:

٢٦١ ح ٧٤٦ مثله، وكذا فى الكافي: ٣ / ١٧٢ ح ١ مسندا عن أبى جعفر (عليه السلام)، والفقيه: ١ / ٩٩ ح ٧، والذكرى: ٥٢ مرسلا عن أبى جعفر (عليه السلام)، عن بعضها الوسائل: ٣ / ١٤٢ - أبواب الدفن - ب ٢ ح ٣. وفى فقه الرضا: ١٦٩ عن أبى عبد الله (عليه السلام) مثله.

٦ - ذكر المصنف فى المقنع: ٦٤ الوقوف عند صدره.

٧ - " تكبر " ب، د.

٨ - " وتقول " ب.

صفحه (١١٢)

كيفية الصلاة على المرأة والمستضعف والمجهول والناصب والطفل

وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، كأفضل ما صليت وباركت وترحمت (١) على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

ثم كبر الثالثه، وقل: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات.

ثم كبر الرابعه، وقل: اللهم (إن هذا) (٢) عبدك وابن (٣) عبدك وابن (٤) أمتك، نزل بك وأنت خير منزل به.

اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا، وأنت أعلم به منا، اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له، اللهم اجعله عندك فى أعلى

عليين، واخلف على أهله في الغابرين، وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين.

ثم كبر الخامسة، ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على أيدي الرجال (٥).

وإذا صليت على المرأة فقف عند صدرها (٦).

وإذا صليت على المستضعف، فقل: اللهم اغفر للذين تابوا

١ - ليس في " البحار " .

٢ - ليس في " ب " و " د " .

٣ - " ابن " د .

٤ - " ابن " ب، ج .

٥ - عنه البحار: ٣٨٩ / ٨١ ح ٥٤، وكشف اللثام: ١ / ١٣٠ إلى قوله " ثم كبر الخامسة "، والجواهر:

١٢ / ٤٤ إلى قوله " يا أرحم الراحمين " . الفقيه: ١ / ١٠١، والمقنع: ٦٤ مثله، وفي فقه الرضا: ١٧٧ باختلاف في بعض ألفاظه. وفي التهذيب: ٣ / ١٩٥ ح ٢٠ نحو ذيله، وانظر الكافي: ٣ / ١٨١ ح ٣، والفقيه: ١ / ١٠٠ ح ١٦، وعلل الشرائع: ٣ / ١٨٩ ح ٤٣١، والتهذيب: ٣ / ١٨٩ ح ٣، عن بعضها الوسائل: ٣ / ٦٠ - أبواب صلاة الجنازة - ب ٢ ح ١، و ص ٩٤ ب ١١ ح ١، وفي الذكرى: ٥٩ نقلا عن المصنف قطعه.

٦ - عنه البحار: ٣٩٠ / ٨١ ضمن ح ٥٤. الفقيه: ١ / ١٠١ مثله. وفي الكافي: ٣ / ١٧٦ صدر ح ١، والتهذيب: ٣ / ١٩٠ صدر ح ٥، والاستبصار: ١ / ٤٧٠ صدر ح ٢ باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: ٣ / ١١٩ - أبواب صلاة الجنازة - ب ٢٧ ح ١.

صفحة (١١٣)

واتبعوا سبيلك، وقهم عذاب الجحيم (١).

وإذا لم تعرف (مذهب الميت) (٢)، فقل: اللهم إن (٣) هذه النفس أنت أحييتها وأنت أمتها، اللهم ولها ما تولت، واحشرها مع من أحببت

وإذا صليت على ناصب، فقل بين التكبيره الرابعه والخامسه: اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك، اللهم أصله أشد نارك، (اللهم أذقه) (٦) حر عذابك، (فإنه كان) (٧) يوالى أعداءك، ويعادى أولياءك، ويغض أهل بيت نبيك، فإذا رفع فقل: اللهم لا ترفعه ولا تزكه (٨).

والطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلاه (٩)، فإن حضرت (١٠) مع قوم

١ - عنه البحار: ٨١ / ٣٩٠ ضمن ح ٥٤، وفي ص ٣٥٣ ضمن ح ٢٣ عن فقه الرضا: ١٧٨ مثله، وكذا في الكافي: ٣ / ١٨٦ ح ١، و ص ١٨٧ ذيل ح ٢ وح ٣، والفقيه: ١ / ١٠٥ صدر ح ٣٦، والمقنع: ٦٩، والتهذيب: ٣ / ١٩٦ ذيل ح ٢٢، عن معظمها الوسائل: ٣ / ٦٧ - أبواب صلاه الجنازه - ب ٣ ح ١ - ح ٤.

٢ - " مذهبه " د.

٣ - ليس في " ب " و " د " .

٤ - " أحببت " ج.

٥ - عنه البحار: ٨١ / ٣٩٠ ضمن ح ٥٤، وكشف اللثام: ١ / ١٣١. وفي فقه الرضا: ١٧٨، والفقيه:

١ / ١٠٥ ذيل ح ٣٦، والمقنع: ٦٩ مثله، وكذا في الذكرى: ٦٠ نقلا عن المصنف، وفي الوسائل:

٣ / ٦٧ - أبواب صلاه الجنازه - ب ٣ ح ١ عن الفقيه. وفي دعائم الإسلام: ١ / ٢٣٦ مضمونه.

٦ - " وأذقه " ج.

٧ - ليس في " د " . " فإنه " ب.

٨ - عنه البحار: ٨١ / ٣٩٠ ضمن ح ٥٤، وكشف اللثام: ١ / ١٣٠، وفي المستدرک: ٢ / ٢٥٤ ح ٣ عنه وعن المقنع: ٧٠ مثله، وفي

قرب الإسناد: ٥٩ ح ١٩٠، والكافي: ٣ / ١٨٨

ذيل ح ٢، و ص ١٨٩ ح ٣ و ح ٤، والفقيه: ١ / ١٠٥ ح ٣٧ و ح ٣٨، والتهذيب: ٣ / ١٩٧ ذيل ح ٢٥ نحوه، عنها الوسائل:

٣ / ٦٩ - أبواب صلاة الجنائز - ب ٤ ح ١ و ح ٢ و ح ٦.

٩ - عنه البحار: ٨١ / ٣٩٠ ذيل ح ٥٤، وفي المستدرک: ٢ / ٢٧٢ ح ١ عنه وعن فقه الرضا: ١٧٨ مثله.

وفي قرب الإسناد: ٢١٨ ح ٨٥٥، والكافي: ٣ / ٢٠٦ صدر ح ٢، و ص ٢٠٧ ضمن ح ٤، والفقيه:

١ / ١٠٤ ح ٣٣، و ص ١٠٥ ح ٣٥، والتهذيب: ٣ / ١٩٨ صدر ح ٣، و ص ١٩٩ ح ٥، والاستبصار: ١ / ٤٧٩ صدر ح ١ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ٣ / ٩٥ - أبواب صلاة الجنائز - ب ١٣ ح ١ - ح ٤.

١٠ - بزياده " على جنازه " ب.

صفحه (١١٤)

٢٤ باب القول عند النظر إلى القبر

يصلون عليه، فقل: اللهم اجعله لأبويه ولنا فرطاً (١) (٢).

- ٢٤ - باب القول عند النظر إلى القبر قال الصادق (عليه السلام): إذا نظرت إلى القبر، فقل: اللهم اجعله (٣) روضه من رياض الجنة، ولا تجعله (٤) حفره من حفر النيران (٥).

- ٢٥ - باب إدخال الميت في (٦) القبر قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، لكل شئ باب، وباب القبر عند رجلى الميت (٧).

١ - أى أجرا وذخرا يتقدمنا " مجمع البحرين: ٣ / ٣٨٩ - فرط - "

٢ - عنه البحار: ٨١ / ٣٩٠ ذيل ح ٥٤، وكشف اللثام: ١ / ١٣١، والجواهر: ١٢ / ٩٦، وفي المستدرک:

٢ / ٢٧٢ ح ٣ عنه وعن المقنع: ٦٨ ذيله، وفي الفقيه:

١٠٤ / ١ ذيل ح ٣٣ مثله، وفي فقه الرضا:

١٧٨، والتهذيب: ٣ / ١٩٥ ح ٢١، ودعائم الإسلام: ١ / ٢٣٧ نحوه، وفي الوسائل: ٣ / ٩٤ - أبواب صلاه الجنازه - ب ١٢ ح ١ عن التهذيب.

٣ - "اجعلها" ج، د، البحار، المستدرک.

٤ - "تجعلها" ج، د، البحار، المستدرک.

٥ - عنه البحار: ٨٢ / ٥٧ صدر ح ٤٦، والمستدرک: ٢ / ٣٢٦ صدر ح ٩. فقه الرضا: ١٧٠، والفقیه:

١ / ١٠٧ ذيل ح ٤٤، ودعوات الراوندى: ٢٦٤ ح ٧٥٦ مثله.

٦ - ليس في "ب" و "ج".

٧ - عنه البحار: ٨٢ / ٥٧ ضمن ح ٤٦، والمستدرک: ٢ / ٣٢٨ ح ٦، وفي ح ٥ عن دعوات الراوندى:

٢٦٤ صدر ح ٧٥٥ مثله، وفي الجعفریات: ٢٠٢، وكتاب عباد العصفري: ١٩، والكافي:

٣ / ١٩٣ ذيل ح ٥، ودعائم الإسلام: ١ / ٢٣٧، والتهذيب: ١ / ٣١٦ ح ٨٦ باختلاف يسير، وفي ح ٨٧ من التهذيب المذكور مسندا عن أبي عبد الله (عليه السلام)، والفقیه: ١ / ١٠٨ ذيل ح ٤٦ مرسلا مثله، عن بعضها الوسائل: ٢ / ١٨٢ - أبواب الدفن - ب ٢٢ ح ٤ و ح ٦، و ص ١٨٣ ح ٧.

صفحه (١١٥)

٢٥ باب إدخال الميت في القبر

يصلون عليه، فقل: اللهم اجعله لأبويه ولنا فرطا (١) (٢).

٢٤ - باب القول عند النظر إلى القبر قال الصادق (عليه السلام): إذا نظرت إلى القبر، فقل: اللهم اجعله (٣) روضه من رياض الجنة، ولا تجعله (٤) حفره من حفر النيران (٥).

٢٥ - باب إدخال الميت في (٦) القبر قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، لكل شئ باب، وباب القبر عند رجلى الميت

١ - أي أجرا وذخرا يتقدمنا " مجمع البحرين: ٣ / ٣٨٩ - فرط - " .

٢ - عنه البحار: ٨١ / ٣٩٠ ذيل ح ٥٤، وكشف اللثام: ١ / ١٣١، والجواهر: ١٢ / ٩٦، وفي المستدرک:

٢ / ٢٧٢ ح ٣ عنه وعن المقنع: ٦٨ ذيله، وفي الفقيه: ١ / ١٠٤ ذيل ح ٣٣ مثله، وفي فقه الرضا:

١٧٨، والتهذيب: ٣ / ١٩٥ ح ٢١، ودعائم الإسلام: ١ / ٢٣٧ نحوه، وفي الوسائل: ٣ / ٩٤ - أبواب صلاه الجنازه - ب ١٢ ح ١ عن التهذيب.

٣ - " اجعلها " ج، د، البحار، المستدرک.

٤ - " تجعلها " ج، د، البحار، المستدرک.

٥ - عنه البحار: ٨٢ / ٥٧ صدر ح ٤٦، والمستدرک: ٢ / ٣٢٦ صدر ح ٩. فقه الرضا: ١٧٠، والفقيه:

١ / ١٠٧ ذيل ح ٤٤، ودعوات الراوندى: ٢٦٤ ح ٧٥٦ مثله.

٦ - ليس في " ب " و " ج " .

٧ - عنه البحار: ٨٢ / ٥٧ ضمن ح ٤٦، والمستدرک: ٢ / ٣٢٨ ح ٦، وفي ح ٥ عن دعوات الراوندى:

٢٦٤ صدر ح ٧٥٥ مثله، وفي الجعفریات: ٢٠٢، وكتاب عباد العصفري: ١٩، والكافي:

٣ / ١٩٣ ذيل ح ٥، ودعائم الإسلام: ١ / ٢٣٧، والتهذيب: ١ / ٣١٦ ح ٨٦ باختلاف يسير، وفي ح ٨٧ من التهذيب المذكور مسندا

عن أبي عبد الله (عليه السلام)، والفقيه: ١ / ١٠٨ ذيل ح ٤٦ مرسلا مثله، عن بعضها الوسائل: ٢ / ١٨٢ - أبواب الدفن - ب ٢٢ ح

٤ و ح ٦، و ص ١٨٣ ح ٧.

صفحه (١١٥)

٢٦ باب ما يقال عند دخول القبر

والمرأه تؤخذ بالعرض من قبل اللحد، والرجل من قبل رجليه، يسئل (١) سلا (٢).

ويدخل الميت القبر من يأمره

ولى الميت، إن شاء شفعا وإن شاء وترا (٣).

٢٦ - باب ما يقال عند دخول القبر قال الصادق (عليه السلام): إذا دخلت القبر فاقرأ أم الكتاب، والمعوذتين، وآية الكرسي (٤).

١ - السل: إنتراعك الشئ وإخراجه برفق " مجمع البحرين: ٢ / ٤٠٣ - سلل - "

٢ - عنه البحار: ٨٢ / ٥٧ ضمن ح ٤٦، والمستدرک: ٢ / ٣٢٨ ذیل ح ٦. الخصال: ٦٠٤ ضمن ح ٩ مثله، عنه الوسائل: ٣ / ١٨٢ - أبواب الدفن - ب ٢٢ ح ٥، وفي ص ٢٠٤ ب ٣٨ ح ١ عن التهذيب: ١ / ٣٢٥ ح ١١٨ باختلاف يسير في ألفاظه، وفي الفقيه: ١ / ١٠٨ ذیل ح ٤٦ بزياده في المتن. وفي الكافي: ٣ / ١٩٤ صدر ح ١، و ص ١٩٥ صدر ح ٣، والتهذيب: ١ / ٣١٥ صدر ح ٨٣ وصدر ح ٤، و ص ٤٥٨ صدر ح ١٣٩ نحو ذيله.

٣ - عنه البحار: ٨٢ / ٥٧ ضمن ح ٤٦، وكشف اللثام: ١ / ١١٠ إشاره. فقه الرضا: ١٧٠، والفقيه:

١ / ١٠٧ ذیل ح ٤٤ مثله، وفي الكافي: ٣ / ١٩٣ ح ١، والتهذيب: ١ / ٣١٤ ح ٨٢ باختلاف في ألفاظه، عنهما الوسائل: ٣ / ١٨٤ - أبواب الدفن - ب ٢٤ ح ١.

٤ - عنه البحار: ٨٢ / ٥٧ ضمن ح ٤٦. فقه الرضا: ١٧٠ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ١٠٨ عن رساله أبيه. وفي الكافي: ٣ / ١٩٢ ضمن ح ٢ مسندا عن أبي الحسن (عليه السلام)، و ص ١٩٥ ضمن ح ٤، وعلل الشرائع: ٣٠٦ ضمن ح ١، والتهذيب: ١ / ٣١٣ ضمن ح ٧٧، و ص ٣١٧

ضمن ح ٩٠ باختلاف يسير، وكذا فى ص ٣١٣ ضمن ح ٧٥ من التهذيب المذكور مسندا عن ابن عطية، ودعوات الراوندى: ٢٦٤
ضمن ح ٧٥٤، عن معظمها الوسائل: ١٧٣ / ٣ - أبواب الدفن - ضمن ب ٢٠.

صفحة (١١٦)

٢٧ باب ما يقال عند تناول الميت

- ٢٧ - باب ما يقال عند تناول الميت (١) قال الصادق (عليه السلام)، إذا تناولت (٢) الميت فقل: بسم الله وبالله وعلى مله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (٣).

- ٢٨ - باب وضع الميت فى اللحد (٤) قال الصادق (عليه السلام)، إذا وضعت الميت فى لحده فضعه على يمينه، مستقبل القبلة، وحل عقد كفنه، وضع خده على التراب (٥).

١ - من بدايه باب ٢٦ إلى هنا ليس فى " ب " .

٢ - " تناول " ج.

٣ - الفقيه: ١ / ١٠٨ عن رساله أبيه مثله، وكذا فى دعوات الراوندى: ٢٦٤ صدر ح ٧٥٧، عنه البحار:

٨٢ / ٥٣ ضمن ح ٤٣، وفى فقه الرضا: ١٧٠ باختلاف يسير، وكذا فى الكافي: ٣ / ١٩٦ ضمن ح ٦، مسندا عن أحدهما (عليهما السلام) إلا- أن فيه يقال به: عند وضع الميت فى لحده، و ص ١٩٤ ضمن ح ١، و ص ١٩٧ ضمن ح ١١، والتهذيب: ١ / ٣١٥ ضمن ح ٨٣، و ص ٣١٦ ضمن ح ٨٨، و ص ٤٥٧ ضمن ح ١٣٧، وفى الجعفریات: ٢٠٢ مسندا عن على (عليه السلام)، ودعائم الإسلام: ١ / ٢٣٨ مرسلا عن على (عليه السلام) نحوه، عن بعضها الوسائل: ١٧٧ / ٣ - أبواب الدفن - ضمن ب ٢١.

٤ - " لحده " ج.

٥ - عنه البحار: ٨٢ / ٥٧ ضمن ح ٤٦، والمستدرک: ٢ / ٣١٩ ح ٢. وفى

دعوات الراوندى: ٢٦٥ ح ٧٥٨ مثله، وفى فقه الرضا: ١٧٠ باختلاف فى ألفاظه، وكذا فى الفقيه: ١ / ١٠٨ عن رساله أبيه، وفى إرشاد المفيد: ١ / ١٨٩ ضمن حديث بمعناه، وانظر الكافى: ٣ / ١٩٦ ح ٩، والتهذيب:

١ / ٣١٧ ح ٨٩، و ص ٤٥٠ ح ١٠٨، و ص ٤٥٧ ح ١٣٦ ح ١٣٧، و ص ٤٥٨ ح ١٣٨، عنهما الوسائل: ٣ / ١٧٢ - أبواب الدفن - ضمن ب ١٩.

صفحه (١١٧)

٢٨ باب وضع الميت فى اللحد

- ٢٧ - باب ما يقال عند تناول الميت (١) قال الصادق (عليه السلام)، إذا تناولت (٢) الميت فقل: بسم الله وبالله وعلى مله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (٣).

- ٢٨ - باب وضع الميت فى اللحد (٤) قال الصادق (عليه السلام)، إذا وضعت الميت فى لحده فضعه على يمينه، مستقبل القبلة، وحل عقد كفنه، وضع خده على التراب (٥).

١ - من بدايه باب ٢٦ إلى هنا ليس فى " ب " .

٢ - " تناول " ج .

٣ - الفقيه: ١ / ١٠٨ عن رساله أبيه مثله، وكذا فى دعوات الراوندى: ٢٦٤ صدر ح ٧٥٧، عنه البحار:

٨٢ / ٥٣ ضمن ح ٤٣، وفى فقه الرضا: ١٧٠ باختلاف يسير، وكذا فى الكافى: ٣ / ١٩٦ ضمن ح ٦، مسندا عن أحدهما (عليهما السلام) إلا- أن فيه يقال به: عند وضع الميت فى لحده، و ص ١٩٤ ضمن ح ١، و ص ١٩٧ ضمن ح ١١، والتهذيب: ١ / ٣١٥ ضمن ح ٨٣ و ص ٣١٦ ضمن ح ٨٨ و ص ٤٥٧ ضمن ح ١٣٧، وفى الجعفرىات: ٢٠٢ مسندا عن على (عليه السلام)، ودعائم الإسلام: ١ / ٢٣٨ مرسلا عن على (عليه السلام)

نحوه، عن بعضها الوسائل: ١٧٧ / ٣ - أبواب الدفن - ضمن ب ٢١.

٤ - "لحدّه" ج.

٥ - عنه البحار: ٨٢ / ٥٧ ضمن ح ٤٦، والمستدرک: ٢ / ٣١٩ ح ٢. وفي دعوات الراوندى: ٢٦٥ ح ٧٥٨ مثله، وفي فقه الرضا: ١٧٠ باختلاف فى ألفاظه، وكذا فى الفقيه: ١ / ١٠٨ عن رساله أبيه، وفى إرشاد المفيد: ١ / ١٨٩ ضمن حديث بمعناه، وانظر الكافى: ٣ / ١٩٦ ح ٩، والتهذيب:

١ / ٣١٧ ح ٨٩، و ص ٤٥٠ ح ١٠٨، و ص ٤٥٧ ح ١٣٦ ح ١٣٧، و ص ٤٥٨ ح ١٣٨، عنهما الوسائل: ٣ / ١٧٢ - أبواب الدفن - ضمن ب ١٩.

صفحه (١١٧)

٢٩ باب ما يقال إذا وضع الميت فى اللحد

٢٩ - باب ما يقال إذا وضع الميت فى اللحد (١) قال الصادق (عليه السلام): يقول من يضع الميت فى لحدّه (٢): اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وأصعد (٣) إليك روحه، ولقه منك رضوانا (٤) (٥).

ثم يضع يده اليسرى على منكبه (٦) الأيسر، ويدخل يده اليمنى تحت منكبه الأيمن، ويحركه تحريكا شديدا، ويقول: يا فلان بن فلان، الله ربك ومحمد نبيك، والإسلام دينك، (والقرآن كتابك، والكعبة قبلتك) (٧)، وعلى وليك وإمامك، ويسمى الأئمة واحدا واحدا إلى آخرهم، حتى ينتهى إلى القائم (عليه السلام)، أئمتك أئمة (هدى أبرار) (٨). ثم يعيد عليه التلقين مره أخرى (٩).

١ - "لحدّه" ج.

٢ - "قبره" المستدرک.

٣ - "وصعد" ج، البحار، والمستدرک.

٤ - "رضوانك" ج.

٥ - عنه البحار: ٨٢ / ٥٧ ضمن ح ٤٦، والمستدرک: ٢ / ٣٢١ صدر ح ٣. فقه الرضا: ١٧٠، والكافى:

٣ / ١٩٤ ذيل ح ١، والفقيه: ١ / ١٠٨

عن رساله أبيه، والتهذيب: ١ / ٣١٥ ذيل ح ٨٣ باختلاف يسير، وفي التهذيب: ١ / ٤٥٨ ضمن ح ١٣٧، ودعوات الراوندى: ٢٦٦ ضمن ح ٧٦٠، ودعائم الإسلام: ١ / ٢٣٨ نحوه، عن بعضها الوسائل: ٣ / ١٧٧ - أبواب الدفن - ب ٢١ ح ١ و ح ٦.

٦ - المنكب: وهو ما بين الكتف والعنق " النهاية: ٥ / ١١٣ ."

٧ - ليس في " ب " و " د " .

٨ - هكذا في البحار، والمستدرک. " الهدى الأبرار " ب. " الهدى الأبرار حشرک الله معهم " د. " هدى " ج.

٩ - عنه البحار: ٨٢ / ٥٧ ضمن ح ٤٦، والمستدرک: ٢ / ٣٢١ ذيل ح ٣. فقه الرضا: ١٧١ باختلاف فى بعض ألفاظه، وكذا فى الفقيه: ١ / ١٠٨ ضمن ح ٤٧، عنه الوسائل: ٣ / ١٧٩ - أبواب الدفن - ب ٢١ ح ٥. وفى التهذيب: ١ / ٤٥٧ ضمن ح ١٣٧ باختلاف يسير، وفى الذکرى: ٦٦ نقلا عن المصنف قطعه.

صفحه (١١٨)

٣٠ باب ما يقال عند وضع اللبن على اللحد

- ٣٠ - باب ما يقال عند وضع اللبن (على اللحد) (١) (قال الصادق (عليه السلام): إذا وضعت اللبن على اللحد فقل: (٢) اللهم آنس وحشته، وصل وحدته، وارحم غربته، وآمن روعته، وأسكن إليه (من رحمتك) (٣) رحمه واسعه، يستغنى بها عن رحمه من سواك، واحشره مع من كان يتولاه.

وتقول متى (٤) (زرت قبره) (٥) هذا القول (٦).

- ٣١ - باب ما يقال عند الخروج من القبر قال الصادق (عليه السلام): إذا خرجت من القبر فقل وأنت تنفض يديك من التراب: إننا لله وإنا إليه راجعون.

ثم احث التراب عليه بظهر كفيك (٧)، ثلاث مرات، وقل: اللهم إيماناً بك،

" عليه " ب، ج.

٢ - " وهو " د.

٣ - ليس في " ج " و " البحار " و " المستدرک " .

٤ - " إذا " د.

٥ - " قبل قبره " د. " زرتة " المستدرک، والبحار.

٦ - عنه البحار: ٨٢ / ٥٧ ضمن ح ٤٦، والمستدرک: ٢ / ٣٢٦ ح ٩. الفقيه: ١ / ١٠٨ ضمن ح ٤٧ مثله، عنه الوسائل: ٣ / ١٧٩ - أبواب الدفن - ب ٢١ ضمن ح ٥، وفي فقه الرضا: ١٧١ صدره، وفي التهذيب: ١ / ٤٥٨ ضمن ح ١٣٧، ودعوات الراوندى: ٢٦٦ ضمن ح ٧٦٠ باختلاف يسير، وذكر الدعاء وحده في الكافي: ٣ / ٢٠٠ ح ٩، و ص ٢٢٩ ح ٦، مسندا عن أبي جعفر (عليه السلام) في حال القيام على القبر.

٧ - " كفك " ب.

صفحة (١١٩)

٣١ باب ما يقال عند الخروج من القبر

- ٣٠ - باب ما يقال عند وضع اللبن (على اللحد) (١) (قال الصادق (عليه السلام): إذا وضعت اللبن على اللحد فقل: (٢) اللهم أنس وحشته، وصل وحدته، وارحم غربته، وآمن روعته، وأسكن إليه (من رحمتك) (٣) رحمه واسعه، يستغنى بها عن رحمه من سواك، واحشره مع من كان يتولاه.

وتقول متى (٤) (زرت قبره) (٥) هذا القول (٦).

- ٣١ - باب ما يقال عند الخروج من القبر قال الصادق (عليه السلام): إذا خرجت من القبر فقل وأنت تنفض يديك من التراب: إننا لله وإنا إليه راجعون.

ثم احث التراب عليه بظهر كفيك (٧)، ثلاث مرات، وقل: اللهم إيماننا بك،

١ - " عليه " ب، ج.

٢ - " وهو " د.

٣ - ليس في " ج " و " البحار " و " المستدرک " .

" د.

٥ - " قبل قبره " د. " زرتة " المستدرک، والبحار.

٦ - عنه البحار: ٨٢ / ٥٧ ضمن ح ٤٦، والمستدرک: ٣٢٦ / ٢ ح ٩. الفقيه: ١ / ١٠٨ ضمن ح ٤٧ مثله، عنه الوسائل: ٣ / ١٧٩ - أبواب الدفن - ب ٢١ ضمن ح ٥، وفي فقه الرضا: ١٧١ صدره، وفي التهذيب: ١ / ٤٥٨ ضمن ح ١٣٧، ودعوات الراوندى: ٢٦٦ ضمن ح ٧٦٠ باختلاف يسير، وذكر الدعاء وحده فى الكافى: ٣ / ٢٠٠ ح ٩، و ص ٢٢٩ ح ٦، مسندا عن أبى جعفر (عليه السلام) فى حال القيام على القبر.

٧ - " كفك " ب.

صفحة (١١٩)

٣٢ باب صب الماء على القبر

وتصديقا بكتابك، هذا وما وعدنا الله ورسوله، (وصدق الله ورسوله) (١). فإنه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات، كتب الله له (٢) بكل ذره حسنه (٣).

٣٢ - باب صب الماء على القبر إذا سوى (٤) قبر الميت فصب على قبره الماء، وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة، وتبدأ بصب الماء من عند رأسه، وتدور به على قبره من أربعه جوانب (٥) حتى ترجع إلى (٦) الرأس من غير أن تقطع الماء، فإن فضل من الماء شئ فصبه على وسط القبر (٧).

وقال الصادق (عليه السلام): الرش (٨) بالماء على القبر حسن - يعنى فى كل وقت - (٩).

١ - ليس فى " ب " .

٢ - ليس فى " د " .

٣ - عنه البحار: ٨٢ / ٥٨ ضمن ح ٤٦، والجواهر: ٤ / ٣١٠، و ص ٣١١، وفى المستدرک: ٢ / ٣٣٤ ح ٣ عنه وعن فقه الرضا: ١٧١ مثله، وكذا فى الفقيه: ١ / ١٠٩ ح ٤٨، وفى الكافى: ٣ / ١٩٨ ح

١ نحو صدره، وفي ص ١٩٨ ح ٤، والتهذيب: ١ / ٣١٩ ح ٩٥ باختلاف في ذيله، وفي الكافي:

٣ / ١٩٨ ح ٢، والتهذيب: ١ / ٣١٩ ح ٩٤ قطعه منه مسندا عنه (عليه السلام) وذيله مسندا عنه (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، عن معظمها الوسائل: ٣ / ١٨٠ - أبواب الدفن - ب ٢١ ضمن ح ٥، و ص ١٨٩ ب ٢٩ ح ١ و ح ٢ و ح ٤. وفي الجعفریات: ٢٠٢ عن علي (عليه السلام) قطعه.

٤ - "استوى" ب.

٥ - "جوانبه" البحار.

٦ - "علي" د.

٧ - عنه البحار: ٨٢ / ٥٨ ضمن ح ٤٦. فقه الرضا: ١٧١ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ١٠٩ ضمن ح ٤٧، عنه الوسائل: ٣ / ١٨٠ - أبواب الدفن - ب ٢١ ضمن ح ٥، وفي ص ١٩٥ ب ٣٢ ح ١ عن التهذيب: ١ / ٣٢٠ ح ٩٩ مضمونه، وكذا في دعوات الراوندى: ٢٦٩ ح ٧٦٨. وفي الذكرى: ٦٧ نقلا عن المصنف نحوه.

٨ - "والرش" ج، البحار، المستدرک.

٩ - عنه البحار: ٨٢ / ٥٨ ذيل ح ٤٦، والمستدرک: ٢ / ٣٣٦ ح ١. الكافي: ٣ / ١٤٠ ذيل ح ٣، والتهذيب: ١ / ٣٠٠ ذيل ح ٤٤، و ص ٣٢١ ضمن ح ١٠٢ مثله، عنهما الوسائل: ٣ / ١٩٣ - أبواب الدفن - ب ٣١ ح ٦ و ح ٧.

صفحه (١٢٠)

٣٣ باب زياده قبر المؤمن

- ٣٣ - باب زياده قبر المؤمن قال الرضا (عليه السلام) (١): من زار قبر مؤمن فقرأ عنده (إننا أنزلناه) سبع مرات، غفر الله له ولصاحب القبر

(٢).

ومن يزور القبر يستقبل القبلة، ويضع يده على القبر (٣)، إلا أن يزور إماما، فإنه يجب أن يستقبله بوجهه، ويجعل ظهره، إلى (٤) القبلة (٥).

١ - " قال الصادق (عليه السلام) " المستدرك.

٢ - عنه البحار: ٨٢ / ١٦٩ صدر ح ٤، والمستدرك: ٢ / ٣٧٢ ح ٤. الفقيه: ١ / ١١٥ ح ٤٠ مثله، وكذا في ثواب الأعمال: ٢٣٦ ذيل ح ١ بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عنهما الوسائل:

٣ / ٢٢٧ - أبواب الدفن - ب ٥٧ ح ٥ وفي رجال الكشي: ٢ / ٨٣٦ ح ١٠٦٦، ورجال النجاشي:

٣٣١ مسندا عن أبي جعفر (عليه السلام) باختلاف في ذيله.

٣ - عنه البحار: ٨٢ / ١٦٩ ضمن ح ٤. فقه الرضا: ١٧٢، والفقيه: ١ / ١٠٩ ضمن ح ٤٧ باختلاف يسير، وفي كامل الزيارات: ٣٢٠ ضمن ح ٤ و ح ٥، وثواب الأعمال: ٢٣٦ ضمن ح ١، ورجال الكشي: ٢ / ٨٣٦ ضمن ح ١٠٦٦، والمعناه، وانظر الكافي: ٣ / ٢٢٩ ح ٩، والتهذيب: ٦ / ١٠٤ ح ١، عن معظمها الوسائل: ٣ / ٢٢٦ - أبواب الدفن - ضمن ب ٥٧، وفي ص ١٧٩ ب ٢١ ضمن ح ٥ عن الفقيه.

" علي " ب، د.

٥ - عنه البحار: ٨٢ / ١٦٩ ضمن ح ٤. ويؤيده ما في الفقيه: ٢ / ٣٤١ ذيل ح ٥، والدروس: ٢ / ٢٣، والبحار: ٥٣ / ٣١٦، وفي ج ١٠٠ / ١٧٠ نقلا عن نسخه قديمه من مؤلفات بعض أصحابنا.

صفحة (١٢١)

من آداب زياره القبور وقبور الأئمه عليهم السلام

- ٣٣ - باب زياره قبر المؤمن قال الرضا (عليه السلام) (١): من زار قبر مؤمن فقراً عنده (إننا أنزلناه) سبع مرات، غفر الله له ولصاحب القبر (٢).

ومن

يزور القبر يستقبل القبلة، ويضع يده على القبر (٣)، إلا أن يزور إماما، فإنه يجب أن يستقبله بوجهه، ويجعل ظهره، إلى (٤) القبلة (٥).

١ - " قال الصادق (عليه السلام) " المستدرك.

٢ - عنه البحار: ١٦٩ / ٨٢ صدر ح ٤، والمستدرك: ٣٧٢ / ٢ ح ٤. الفقيه: ١ / ١١٥ ح ٤٠ مثله، وكذا في ثواب الأعمال: ٢٣٦ ذيل ح ١ بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عنهما الوسائل:

٣ / ٢٢٧ - أبواب الدفن - ب ٥٧ ح ٥ وفي رجال الكشي: ٢ / ٨٣٦ ح ١٠٦٦، ورجال النجاشي:

٣٣١ مسندا عن أبي جعفر (عليه السلام) باختلاف في ذيله.

٣ - عنه البحار: ١٦٩ / ٨٢ ضمن ح ٤. فقه الرضا: ١٧٢، والفقيه: ١ / ١٠٩ ضمن ح ٤٧ باختلاف يسير، وفي كامل الزيارات: ٣٢٠ ضمن ح ٤ و ح ٥، وثواب الأعمال: ٢٣٦ ضمن ح ١، ورجال الكشي: ٢ / ٨٣٦ ضمن ح ١٠٦٦ بمعناه، وانظر الكافي: ٣ / ٢٢٩ ح ٩، والتهذيب: ٦ / ١٠٤ ح ١، عن معظمها الوسائل: ٣ / ٢٢٦ - أبواب الدفن - ضمن ب ٥٧، وفي ص ١٧٩ ب ٢١ ضمن ح ٥ عن الفقيه.

" على " ب، د.

٥ - عنه البحار: ١٦٩ / ٨٢ ضمن ح ٤. ويؤيده ما في الفقيه: ٢ / ٣٤١ ذيل ح ٥، والدروس: ٢ / ٢٣، والبحار: ٥٣ / ٣١٦، وفي ج ١٠٠ / ١٧٠ نقلا عن نسخه قديمه من مؤلفات بعض أصحابنا.

صفحة (١٢١)

٣٤ باب التعزية

- ٣٤ - باب التعزية قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): التعزية تورث الجنة (١).

وروى أن من مسح يده على رأس يتيم ترحما له كتب الله له بعدد

(٢) كل شعره مرت عليها يده حسنه (٣).

وروى أنه من عزى حزيناً كسى في الموقف حله يجبر (٤) بها (٥).

١ - عنه البحار: ٨٢ / ١١٠ ح ٥٥ وعن ثواب الأعمال: ٢٣٥ ح ١، مثله، وكذا في المستدرک: ٢ / ٣٥٠ ح ١١ عنه وعن الاختصاص: ١٨٩، ودعوات الراوندى ولم نجده فيه. وفي الفقيه: ١ / ١١٠ ح ٦ مثله، عنه الوسائل: ٣ / ٢١٤ - أبواب الدفن - ب ٤٦ ح ٦.

٢ - ليس في " د " .

٣ - عنه البحار: ٨٢ / ١٦٩ ذيل ح ٤. الفقيه: ١ / ١١٩ ح ١٢، وثواب الأعمال: ٢٣٧ ح ١، والمقنع:

٧١ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٢١ / ٣٧٤ - أبواب أحكام الأولاد - ب ١٣ ح ١ و ح ٢، وفي ج ٣ / ٢٨٦ - أبواب الدفن - ب ٩١ ح ٢ عن الفقيه.

٤ - إما بتخفيف الموحده المفتوحه من الحبر بالفتح، بمعنى: السرور أى يسر بها، أو بالتشديد من التحبير بمعنى: التزيين، أى جعل الحله زينه له، فيكون مزينا بها " مجمع البحرين: ١ / ٤٤٤ - حبر - " .

٥ - عنه المستدرک: ٢ / ٣٥٠ ح ١٢، وفي البحار: ٨٢ / ١١١ ح ٥٥ عنه وعن الكافي: ٣ / ٢٠٥ ح ١، وثواب الأعمال: ٢٣٥ ح ٢، والمقنع: ٧١ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ١١٠ ح ١، عنه الوسائل:

٣ / ٢١٥ - أبواب الدفن - ب ٤٦ ح ٩. وفي الكافي: ٣ / ٢٢٦ ح ٢ مثله، إلا أن فيه يحبى بدل قوله:

" يجبر " .

صفحه (١٢٢)

٣٥ باب القول عند دخول المقابر

- ٣٥ - باب القول عند دخول المقابر قال الصادق (عليه السلام): لما أشرف أمير المؤمنين (عليه

السلام) على القبور (١)، قال: يا أهل التربه، يا أهل الغربه، أما الدور فقد سكنت، وأما الأزواج فقد نكحت، وأما الأموال فقد قسمت فهذا خبر ما عندنا، فما خبر ما عندكم؟

ثم التفت إلى أصحابه فقال لهم (٢): لو أذن لهم فى الكلام، لأخبروكم أن خير الزاد التقوى (٣).

١ - " أهل القبور " ب.

٢ - ليس فى " ب " و " د " " البحار " .

٣ - عنه البحار: ٨٢ / ١٦٩ ضمن ح ٤، وفى ص ١٨٠ ح ٢٥، عن نهج البلاغه: ٤ / ٣٠ مثله، وكذا فى الفقيه: ١ / ١١٤ ح ٣٤، وخصائص الأئمه (عليهم السلام): ١٠٢، وروضه الواعظين: ٤٩٣.

صفحه (١٢٣)

أبواب الصلاه

أبواب الصلاه - ٣٦ - باب وجوه الصلاه قال أبو جعفر (عليه السلام): فرض الله الصلاه، وسنها (١) (رسول الله صلى الله عليه وآله سلم) (٢) على عشره أوجه: صلاه الحضر والسفر، وصلاه الخوف على ثلاثه أوجه، وصلاه (لكسوف الشمس) (٣)، (وصلاه خسوف القمر) (٤)، وصلاه العيدين، (وصلاه الاستسقاء) (٥)، والصلاه على الميت (٦).

١ - " وسن " ب، د، المستدرک.

قال المجلسى: سن: أى شرع وقرر وبين، أعم من الوجوب والاستحباب لدخول الاستسقاء والعيدين مع فقد الشرائط فيها.

٢ - " رسوله صلى الله عليه وآله وسلم " ب.

٣ - " الكسوف " ب.

٤ - " والقمر " ج.

٥ - ليس فى " ب " و " ج " .

٦ - عنه المستدرک: ٢ / ٢٨٦ ح ٣ باختصار، وفى البحار، ٨٢ / ٢٨١ ح ١ عنه وعن الخصال: ٤٤٤ ح ٣٩ مثله، وكذا فى الكافى: ٣ / ٢٧٢ ح ٣، والفقيه: ١ / ١٣٣ ح ٢١، عنهما الوسائل: ٤ / ٧ -

أبواب أعداد الفرائض - ب ١ ح ٢ وعن الخصال.

قال المجلسي: أما عددها عشرة مع كونها إحدى عشرة، فلعد العيدين واحده لاتحاد سببهما، وهو كونه عيداً، أو عد الكسوفين واحده لتشابه سببهما. وذكر أسباباً أخرى فراجع.

صفحه (١٢٥)

٣٦ باب وجوب الصلاة

أبواب الصلاة - ٣٦ - باب وجوه الصلاة قال أبو جعفر (عليه السلام): فرض الله الصلاة، وسنها (١) (رسول الله صلى الله عليه وآله سلم) (٢) على عشرة أوجه: صلاة الحضر والسفر، وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه، وصلاة (لكسوف الشمس) (٣)، (وصلاة خسوف القمر) (٤)، وصلاة العيدين، (وصلاة الاستسقاء) (٥)، والصلاة على الميت (٦).

١ - "وسن" ب، د، المستدرک.

قال المجلسي: سن: أى شرع وقرر وبين، أعم من الوجوب والاستحباب لدخول الاستسقاء والعيدين مع فقد الشرائط فيها.

٢ - "رسوله صلى الله عليه وآله وسلم" ب.

٣ - "الكسوف" ب.

٤ - "والقمر" ج.

٥ - ليس في "ب" و "ج".

٦ - عنه المستدرک: ٢ / ٢٨٦ ح ٣ باختصار، وفي البحار، ٨٢ / ٢٨١ ح ١ عنه وعن الخصال: ٤٤٤ ح ٣٩ مثله، وكذا في الكافي: ٣ / ٢٧٢ ح ٣، والفتاوى: ١ / ١٣٣ ح ٢١، عنهما الوسائل: ٤ / ٧ - أبواب أعداد الفرائض - ب ١ ح ٢ وعن الخصال.

قال المجلسي: أما عددها عشرة مع كونها إحدى عشرة، فلعد العيدين واحده لاتحاد سببهما، وهو كونه عيداً، أو عد الكسوفين واحده لتشابه سببهما. وذكر أسباباً أخرى فراجع.

صفحه (١٢٥)

٣٧ باب فضل الصلاة

- ٣٧ - باب فضل الصلاة (١) قال الصادق (عليه السلام): للمصلي ثلاث خصال: يتناثر عليه البر (٢) من أعنان السماء (٣) إلى مفرق رأسه، وتحف به الملائكة (٤) من قدميه إلى أعنان السماء، وملك (يناديه: أيها المصلي) (٥)، لو تعلم من تناجى ومن ينظر إليك، وما التفت (٦) ولا زلت عن موضعك أبداً (٧).

- ٣٨ - باب فرائض (٨) الصلاة قال الصادق (عليه السلام) - حين سئل

عما فرض الله تبارك وتعالى من الصلاة - فقال (٩): الوقت، والطهور، والتوجه، والقبلة، والركوع، والسجود،

١ - " الصلوات " ب، د.

٢ - " اليسر " ب.

٣ - أعنان السماء: صفاتها، وما اعترض من أقطارها " مجمع البحرين: ٣ / ٢٦٢ - عنن - " .

٤ - أى تطوف به، أنظر " مجمع البحرين: ١ / ٥٤١ - حفف - " .

٥ - " ينادى " المستدرك.

٦ - " ما انفلت " المستدرك.

٧ - عنه المستدرك: ٣ / ٣١ ح ٢. وفي البحار: ٨٢ / ٢١٥ ح ٣٠ عنه وعن ثواب الأعمال: ٥٧ ح ٣ باختلاف يسير، وكذا فى فقه الرضا: ١٤٠، وفى الفقيه: ١ / ١٣٥ ح ١٥ مسندا عن أبى جعفر (عليه السلام)، وفى الكافى: ٣ / ٢٦٥ ح ٤ باختلاف فى ألفاظه، وكذا فى ح ٥ مسندا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، عن معظمها الوسائل: ٤ / ٣١ - أبواب أعداد الفرائض - ب ٨ ح ٣ وح ٥ وح ٩ وح ١٢.

٨ - " فريضه " ب، د.

٩ - ليس فى " ب " .

صفحه (١٢٦)

٣٨ باب فرائض الصلاة

٣٧ - باب فضل الصلاة (١) قال الصادق (عليه السلام): للمصلى ثلاث خصال: يتناثر عليه البر (٢) من أعنان السماء (٣) إلى مفرق رأسه، وتحف به الملائكة (٤) من قدميه إلى أعنان السماء، وملك (يناديه: أيها المصلى) (٥)، لو تعلم من تناجى ومن ينظر إليك، وما التفت (٦) ولا زلت عن موضعك أبدا (٧).

٣٨ - باب فرائض (٨) الصلاة قال الصادق (عليه السلام) - حين سئل عما فرض الله تبارك وتعالى من الصلاة - فقال (٩): الوقت، والطهور، والتوجه، والقبلة، والركوع،

١ - " الصلوات " ب، د.

٢ - " اليسر " ب.

٣ - أعنان السماء: صفائحتها، وما اعترض من أقطارها " مجمع البحرين: ٣ / ٢٦٢ - عنن - " .

٤ - أى تطوف به، أنظر " مجمع البحرين: ١ / ٥٤١ - حفف - " .

٥ - " ينادى " المستدرك.

٦ - " ما انفلت " المستدرك.

٧ - عنه المستدرك: ٣ / ٣١ ح ٢. وفي البحار: ٨٢ / ٢١٥ ح ٣٠ عنه وعن ثواب الأعمال: ٥٧ ح ٣ باختلاف يسير، وكذا فى فقه الرضا: ١٤٠، وفى الفقيه: ١ / ١٣٥ ح ١٥ مسندا عن أبى جعفر (عليه السلام)، وفى الكافى: ٣ / ٢٦٥ ح ٤ باختلاف فى ألفاظه، وكذا فى ح ٥ مسندا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، عن معظمها الوسائل: ٤ / ٣١ - أبواب أعداد الفرائض - ب ٨ ح ٣ وح ٥ وح ٩ وح ١٢.

٨ - " فريضة " ب، د.

٩ - ليس فى " ب " .

صفحه (١٢٦)

٣٩ باب وقت الظهر والعصر

والدعاء (١).

ومن ترك القراءة فى صلاته متعمدا فلا صلاه له (٢).

ومن ترك القنوت متعمدا فلا صلاه له (٣).

- ٣٩ - باب وقت الظهر والعصر قال الصادق (عليه السلام): إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، إلا أن بين

١ - عنه البحار: ٨٣ / ١٦٣ ح ٤، والجواهر: ١٠ / ٣٥٤، وفى المستدرك: ٣ / ١٦٧ ح ١ عنه وعن الخصال: ٦٠٤ ضمن ح ٩ مثله، وكذا فى الكافى: ٣ / ٢٧٢ صدر ح ٥، والتهذيب: ٢ / ١٣٩ صدر ح ١، و ص ٢٤١ ح ٢٤ مسندا عن أبى جعفر (عليه السلام)، عنهما الوسائل: ٤ / ٢٩٥ -

أبواب القبلة - ب ١ ح ١، وفي ج ٥ / ٤٧١ - أبواب أفعال الصلاة - ب ١ ح ١٥ عن الخصال: وفي البحار:

١٦٣ / ٨٣ عن العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم، بإسناده عن أبي جعفر (عليه السلام) باختلاف في صدره.

٢ - عنه البحار: ١٦٣ / ٨٣ ضمن ح ٤، والجواهر: ١٠ / ٣٥٤. مسائل علي بن جعفر: ١٥٧ صدر ح ٢٢٧ باختلاف في ألفاظه، وكذا في الكافي: ٣ / ٣٤٧ ضمن ح ١. والفقيه: ١ / ٢٢٧ ضمن ح ٢٢، والتهذيب: ٢ / ١٤٦ ضمن ح ٢٧، ودعائم الإسلام: ١ / ١٦١ ضمن حديث، عن معظمها الوسائل: ٦ / ٨٧ - أبواب القراءه في الصلاة - ب ٢٧ ح ١ و ح ٢ و ح ٥.

٣ - عنه البحار: ١٦٣ / ٨٣ ذيل ح ٤، والجواهر: ١٠ / ٣٥٤، وفي كشف اللثام: ١ / ٢٣٦، والمستدرک:

٤ / ٣٩٥ ح ٢ عنه وعن المقنع: ١١٥ باختلاف في ألفاظه، وكذا في الكافي: ٣ / ٣٣٩ ح ٦، والتهذيب: ٢ / ٩٠ ذيل ح ١٠٣، والاستبصار: ١ / ٣٣٩ ذيل ح ٧، عنها الوسائل: ٦ / ٢٦٣ - أبواب القنوت - ب ١ ح ١١، و ص ٢٦٥ ح ٢. وفي الفقيه: ١ / ٢٠٧ مثله، إلا أنه ذكر أن القنوت سنه واجبه، وكذا نقله العلامة عن المصنف في المختلف: ٩٦، وذكر أن المشهور هو الاستحباب.

صفحه (١٢٧)

يديهما (١) سبحه (٢)، فإن شئت طولت وإن شئت قصرت (٣).

وقال (عليه السلام): أول الوقت زوال الشمس، وهو وقت الله الأول، وهو أفضلهما (٤) (٥).

وقال (عليه السلام) (٦): إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء، فلا أحب أن يسبقني أحد بالعمل

(٧) (الصالح) (٨)، إني (٩) أحب (١٠) أن تكون صحيفتي أول صحيفه يكتب فيها (العمل الصالح) (١١) (١٢).

١ - "يديها" ج، البحار، المستدرک.

٢ - السبحة: النافله، أنظر "مجمع البحرين: ٢ / ٣٢٤ - سبج -".

٣ - عنه البحار: ٨٣ / ٤٦ صدر ح ٢٤، والمستدرک: ٣ / ١٠٤ صدر ح ٢ صدره، و ص ١٠٧ ح ٤.

التهديب: ٢ / ٢٤٩ صدر ح ٢٦، والاستبصار: ١ / ٢٥٤ صدر ح ٣٩ مسندا عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام مثله، وكذا في الكافي: ٣ / ٢٧٧ ح ٨ عن مسمع بن عبد الملك، وفي ص ٢٧٦ ح ٢ و ح ٤، والتهديب: ٢ / ٢١ ح ٨ مثله، إلا أن فيهما الظهر بدل "الصلاتين"، وفي التهديب: ٢ / ٢٤٩ ح ٢٧، والاستبصار: ١ / ٢٥٤ ح ٤٠ مسندا عن أبي الحسن (عليه السلام) نحوه، عنها الوسائل: ٤ / ١٣١ - أبواب المواقيت - ضمن ب ٥، و ص ١٤٨ ب ٨ ح ٣٠. وفي دعائم الإسلام: ١ / ١٣٧ باختلاف يسير.

٤ - ليس في "ب".

٥ - عنه البحار: ٨٣ / ٤٦ صدر ح ٢٤، والمستدرک: ٣ / ١٠٤ إلى قوله: الأول. الفقيه: ١ / ١٤٠ ح ٥، والتهديب: ٢ / ١٨ ح ١، والاستبصار: ١ / ٢٤٦ ح ٧ مثله، عنها الوسائل: ٤ / ١٢٠ - أبواب المواقيت - ب ٣ ح ٦.

٦ - "وقال الصادق (عليه السلام)" ج.

٧ - ليس في "ب".

٨ - أثبتناه من المستدرک.

٩ - ليس في "ب".

١٠ - "وأحب" ب، د.

١١ - ليس في "

ب " العمل " د.

١٢ - عنه البحار: ٨٣ / ٤٦ ضمن ح ٢٤، والمستدرک: ٣ / ١٢٨ ح ٦ صدره. فقه الرضا: ٧١ عن العالم (عليه السلام) مثله، وفي التهذيب: ٢ / ٤١ ح ٨٢ باختلاف في ألفاظه، عنه الوسائل: ٤ / ١١٩ - أبواب المواقيت - ب ٣ ح ٢.

صفحه (١٢٨)

٤٠ باب وقت المغرب والعشاء

وقال (عليه السلام): ما يأمن أحدكم الحدثان (١) في ترك الصلاة، وقد دخل وقتها وهو فارغ (٢).

فأول وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يمضي قدما، ووقت العصر من حين (٣) يمضي قدما من زوال الشمس إلى أن تغيب الشمس (٤).

وقال (عليه السلام): فضل (٥) الوقت الأول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا (٦).

- ٤٠ - باب وقت المغرب والعشاء قال الصادق (عليه السلام): إذا غابت الشمس فقد (حل الإفطار و) (٧) وجبت

١ - الحدثان: الموت " مجمع البحرين: ١ / ٤٧٠ - حدث - ".

٢ - عنه البحار: ٨٣ / ٤٦ ضمن ح ٢٤، والمستدرک: ٣ / ١٠٢ ذيل ح ٤. فقه الرضا: ٧١ عن العالم (عليه السلام) مثله، وفي التهذيب: ٢ / ٢٧٢ ح ١١٩ مسندا عن الرضا (عليه السلام) مضمونه، عنه الوسائل:

٤ / ١١٩ - أبواب المواقيت - ب ٣ ح ٣.

٣ - " حيث " ب، د.

٤ - عنه البحار: ٨٣ / ٤٦ ضمن ح ٢٤، وكشف اللثام: ١ / ١٥٦ قطعه. وانظر الفقيه: ١ / ١٤٠ ح ٤، والتهذيب: ٢ / ٢٥٥ ح ٤٩، والاستبصار: ١ / ٢٤٨ ح ١٩، عنها الوسائل: ٤ / ١٤٠ - أبواب المواقيت - ب ٨ ح ١.

٥ - " لفضل " البحار.

٦ - عنه البحار: ٨٣ / ٤٧ ذيل ح ٢٤،

والمستدرک: ۳ / ۱۰۲ ضمن ح ۴. الکافی: ۳ / ۲۷۴ ح ۶، وثواب الأعمال: ۵۸ ح ۲، والتهذيب: ۲ / ۴۰ ح ۸۰ مثله، وكذا في فلاح السائل: ۱۵۵ نقلا- عن "مدینه العلم" للمصنف، عن معظمها الوسائل: ۴ / ۱۲۳ - أبواب المواقيت - ب ۳ ح ۱۵، وفي البحار: ۸۲ / ۳۵۹ ح ۴۳ عن فلاح السائل.

۷- ليس في " ب " .

صفحه (۱۲۹)

۴۱ باب وقت صلاه الغداه

الصلاه (۱).

ووقت المغرب أضيّق الأوقات، وهو (من حين غيوبه الشمس إلى) (۲) غيوبه الشفق (۳)، ووقت العشاء من غيوبه الشفق إلى ثلث الليل (۴).

۴۱ - باب وقت صلاه الغداه قال الصادق (عليه السلام) - حين سئل عن وقت الصبح - فقال: حين يعترض الفجر، ويضىء حسنا (۵).

۱ - عنه البحار: ۸۳ / ۵۶ صدر ح ۱۰، والمستدرک: ۳ / ۱۳۱ ح ۵. الفقيه: ۱ / ۱۴۲ صدر ح ۱۷ مثله، عنه الوسائل: ۴ / ۱۷۹ - أبواب المواقيت - ب ۱۶ ح ۱۹، و ص ۱۸۴ ب ۱۷ ح ۲. وفي فضائل الأشهر الثلاثة: ۹۴ ح ۷۶ مسندا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باختلاف في اللفظ. وسيأتي في ص ۱۸۶ الهامش رقم " ۴ " مثله.

۲ - " إلى حين " البحار، المستدرک.

۳ - عنه البحار: ۸۳ / ۵۶ ضمن ح ۱۰، وكشف اللثام: ۱ / ۱۵۹، والمستدرک: ۳ / ۱۳۳ ح ۱. الکافی:

۳ / ۲۸۲ ذيل ح ۱۶، والفقيه: ۱ / ۱۴۱ صدر ح ۱۲ مضمونه، وفي التهذيب: ۲ / ۲۵۸ ح ۶۶ ذيله باختلاف في اللفظ، عنه الوسائل: ۴ / ۱۸۲ - أبواب المواقيت - ب ۱۶ ح ۲۹. وانظر فقه الرضا:

وقرب الإسناد: ٣٧ صدر ح ١١٩، وأمالى الصدوق: ٧٥ ح ١٥، والاستبصار: ٢٦٣ / ١ ح ٩ و ح ١٠.

٤ - عنه البحار: ٨٣ / ٥٦ ضمن ح ١٠، وكشف اللثام: ١ / ١٥٩، و ص ١٦٣ قطعه. الفقيه: ١ / ١٤١ ضمن ح ١٢ عن معاوية بن عمار باختلاف يسير، عنه الوسائل: ٤ / ٢٠٠ - أبواب المواقيت - ب ٢١ ح ٤، وفي ص ٢٠٤ - أبواب المواقيت - ب ٢٣ ح ١ و ح ٣ عن قرب الإسناد: ٣٧ ذيل ح ١١٩، والكافي: ٣ / ٢٨٠ صدر ح ١١ بمعنى صدره.

٥ - عنه البحار: ٨٣ / ٧٤ ح ٥، والمستدرک: ٣ / ١٣٨ ح ٢. الفقيه: ١ / ١٤٣ ذيل ح ١٩ مثله، وفي التهذيب: ٢ / ٣٦ ح ٦٢، والاستبصار: ١ / ٢٧٣ ح ١ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ٤ / ٢١١ - أبواب المواقيت - ب ٢٧ ح ٥. وانظر الكافي: ٣ / ٢٨٣ ح ٣، و ج ٤ / ٩٨ ح ٢.

صفحه (١٣٠)

٤٢ باب الأذان والإقامة

٤٢ - باب الأذان والإقامة قال الصادق (عليه السلام): الأذان والإقامة مثنى مثنى (١)، وهما اثنان وأربعون حرفاً، الأذان عشرون حرفاً، والإقامة اثنان وعشرون حرفاً (٢).

٤٣ - باب عدد الركعات فى اليوم والليله والصلاه فى اليوم والليله (٣) إحدى وخمسون ركعه، الفريضة منها سبعة عشر ركعه، وما سوى ذلك سنة وناقله (٤).

١ - ليس فى " ب " .

٢ - عنه البحار: ٨٤ / ١١١، وكشف اللثام: ١ / ٢٠٨ قطعه، و ص ٢٠٩، والجواهر: ٩ / ٨٥، والمستدرک: ٤ / ٤٣ ح ٧. الكافي: ٣ / ٣٠٣ ح ٤، والتهذيب: ٢ / ٦٢ ح ١٠،

والاستبصار: ١ / ٣٠٧ ح ١٠ صدره، وكذا في علل الشرائع: ٦ ضمن ح ١ مسندا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، عنها الوسائل:

٥ / ٤١٤ - أبواب الأذان والإقامة - ب ١٩ ح ٤، و ص ٤٢٠ ح ١٧.

٣ - ليس في " ب " و " د " .

٤ - عنه البحار: ٨٢ / ٣٠٠ صدر ح ٢٩. الفقيه: ١ / ١٢٧ مثله، وفي فقه الرضا: ٩٩ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٣ / ٤٤٣ ح ٢، والتهذيب: ٢ / ٤ ح ٣، والاستبصار: ١ / ٢١٨ ح ٢ نحوه، عنها الوسائل: ٤ / ٤٦ - أبواب أعداد الفرائض - ب ١٣ ح ٣.

صفحة (١٣١)

٤٣ باب عدد الركعات في اليوم والليله

٤٢ - باب الأذان والإقامة قال الصادق (عليه السلام): الأذان والإقامة مثنى مثنى (١)، وهما اثنان وأربعون حرفا، الأذان عشرون حرفا، والإقامة اثنان وعشرون حرفا (٢).

٤٣ - باب عدد الركعات في اليوم والليله والصلاه في اليوم والليله (٣) إحدى وخمسون ركعه، الفريضة منها سبعة عشر ركعه، وما سوى ذلك سنة وناقله (٤).

١ - ليس في " ب " .

٢ - عنه البحار: ٨٤ / ١١١، وكشف اللثام: ١ / ٢٠٨ قطعه، و ص ٢٠٩، والجواهر: ٩ / ٨٥، والمستدرک: ٤ / ٤٣ ح ٧. الكافي: ٣ / ٣٠٣ ح ٤، والتهذيب: ٢ / ٦٢ ح ١٠، والاستبصار: ١ / ٣٠٧ ح ١٠ صدره، وكذا في علل الشرائع: ٦ ضمن ح ١ مسندا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، عنها الوسائل:

٥ / ٤١٤ - أبواب الأذان والإقامة - ب ١٩ ح ٤، و ص ٤٢٠ ح ١٧.

٣ - ليس في " ب " و " د " .

- عنه البحار: ٨٢ / ٣٠٠ صدر ح ٢٩. الفقيه: ١ / ١٢٧ مثله، وفي فقه الرضا: ٩٩ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٣ / ٤٤٣ ح ٢،
والتهذيب: ٢ / ٤ ح ٣، والاستبصار: ١ / ٢١٨ ح ٢ نحوه، عنها الوسائل: ٤ / ٤٦ - أبواب أعداد الفرائض - ب ١٣ ح ٣.

صفحة (١٣١)

٤٤ باب دخول المسجد

فأما الفريضة: فالظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والغداة ركعتان.
وأما السنه والنافله فأربع (١) وثلاثون ركعه، منها: نافله الظهر ستة (٢) عشر ركعه، ثمان قبل الظهر، وثمان بعدها (٣) قبل العصر،
ونافله المغرب أربع ركعات، وبعد العشاء الآخرة ركعتان من جلوس تعدان بركعه.

فإن حدث بالرجل حدث قبل أن يبلغ آخر الليل فيصلى الوتر يكون قد مضى على الوتر، وصلاه الليل ثمان ركعات، والشفع
ركعتان، والوتر ركعه، وركعتا الفجر، فهذه أربع (٤) وثلاثون ركعه (٥).

- ٤٤ - باب دخول المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: في التوراه مكتوب: أن بيوتى فى الأرض المساجد، فطوبى
لعبد تطهر فى بيته، ثم (٦) زارنى فى بيتى، ألا إن على المزور (كرامه الزائر، ألا بشر) (٧)

١ - " فأربعة " ب.

٢ - " ست " د.

٣ - ليس فى " ب " و " د " .

٤ - " أربعة " ب.

٥ - عنه البحار: ٨٢ / ٣٠٠ ح ٢٩، وكشف اللثام: ١ / ١٥٤ قطعه. الفقيه: ١ / ١٢٨ ذيل ح ٤ إلى قوله: " على الوتر "، وفى ذيل ح
٥ ذيله. وفى عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ١٢١ ضمن ح ١، وتحف العقول: ٣١٢ ضمن حديث باختلاف فى ألفاظه،
عنهما الوسائل: ٤

٦ - " و " ب، د.

٧ - " الكرامه للزائرين " ب.

صفحه (١٣٢)

فضل إتيان المساجد وآدابه

فأما الفريضة: فالظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والغداة ركعتان.

وأما السنه والنافله فأربع (١) وثلاثون ركعه، منها: نافله الظهر ستة (٢) عشر ركعه، ثمان قبل الظهر، وثمان بعدها (٣) قبل العصر، ونافله المغرب أربع ركعات، وبعد العشاء الآخرة ركعتان من جلوس تعدان بركعه.

فإن حدث بالرجل حدث قبل أن يبلغ آخر الليل فيصلى الوتر يكون قد مضى على الوتر، وصلاه الليل ثمان ركعات، والشفع ركعتان، والوتر ركعه، وركعتا الفجر، فهذه أربع (٤) وثلاثون ركعه (٥).

٤٤ - باب دخول المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فى التوراه مكتوب: أن بيوتى فى الأرض المساجد، فطوبى لبعده تطهر فى بيته، ثم (٦) زارنى فى بيتى، ألا إن على المزور (كرامه الزائر، ألا بشر) (٧)

١ - " فأربعه " ب.

٢ - " ست " د.

٣ - ليس فى " ب " و " د " .

٤ - " أربعه " ب.

٥ - عنه البحار: ٨٢ / ٣٠٠ ح ٢٩، وكشف اللثام: ١ / ١٥٤ قطعه. الفقيه: ١ / ١٢٨ ذيل ح ٤ إلى قوله: " على الوتر "، وفى ذيل ح ٥ ذيله. وفى عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ١٢١ ضمن ح ١، وتحف العقول: ٣١٢ ضمن حديث باختلاف فى ألفاظه، عنهما الوسائل: ٤ / ٥٤ - أبواب أعداد الفرائض - ب ١٣ ح ٢٣.

٦ - " و " ب، د.

٧ - " الكرامه للزائرين " ب.

صفحه (١٣٢)

٤٥ باب تحريم الصلاة وتحليلها

المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة (١).

قال الصادق (عليه السلام): إذا دخلت المسجد (٢) فأدخل رجلك اليمنى، وصل على النبي وآله (٣) صلى الله عليه وآله وسلم،
وإذا

(٤) خرجت فأخرج رجلك اليسرى (٥) وصل على النبي وآله (٦) صلى الله عليه وآله وسلم (٧).

٤٥ - باب تحريم الصلاة وتحليلها قال الصادق (عليه السلام): (تحريم الصلاة) (٨) التكبير، وتحليلها التسليم (٩).

١ - عنه البحار: ٣٧٣ / ٨٣ ح ٣٧، والمستدرک: ١ / ٢٩٨ ح ٥. الفقيه: ١ / ١٥٤ ح ٤٣ مثله، وكذا في ثواب الأعمال: ٤٥ ح ١، وفي ص ٤٧ ح ١، وعلل الشرائع: ٣١٨ ح ٢، والمقنع: ٨٩ إلى قوله: يكرم الزائر، وفي المحاسن: ٤٧ ح ٦٥، وثواب الأعمال: ٤٧ ح ٢ باختلاف في صدره، عن معظمها الوسائل: ١ / ٣٨١ - أبواب الوضوء - ب ١٠ ح ٤ و ح ٥، و ج ٥ / ٢٤٤ - أبواب أحكام المساجد - ب ٣٩ ح ١.

٢ - " في المسجد " ب.

٣ - ليس في " ب " .

٤ - " وإن " ج.

٥ - بزياده " قبل اليمنى " ج.

٦ - ليس في " ب " و " د " .

٧ - عنه البحار: ٢٣ / ٨٤ ح ١٣، والمستدرک: ٣ / ٣٩٢ ح ١ صدره. أنظر الكافي: ٣ / ٣٠٨ ح ١، و ص ٣٠٩ ح ٢، والمقنع: ٨٨ والفقيه: ١ / ١٥٥ ذيل ح ٤٥، والتهذيب: ٣ / ٢٦٣ ح ٦٣ و ح ٦٤، وأمالى الطوسى: ٢ / ١٥، وفلاح السائل: ٩١، عن بعضها الوسائل: ٥ / ٢٤٦ - أبواب أحكام المساجد - ضمن ب ٤٠ و ب ٤١.

٨ - " تحريمها) ج.

٩ - عنه البحار: ٨٥ / ٣١٠ ح ١٧، والجواهر: ١٠ / ٢٨٥، والمستدرک: ٤ / ١٣٦ ح ٧. ودعائم الإسلام:

١ / ١٥٧ في ذيل حديث

مثله، وكذا في الكافي: ٣ / ٦٩ ذيل ح ٢ مسندا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والفقهاء: ١ / ٢٣ ذيل ح ١ مرسلا عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، والمعتبر: ١٩٠ مرسلا، وفي الوسائل:

١ / ٣٦٦ - أبواب الوضوء - ب ١ ح ٤ و ح ٧، و ج ١١ / ٦ - أبواب تكبيره الإحرام - ب ١ ح ١٠، و ص ٤١٥ - أبواب التسليم - ب ١ ح ١ و ح ٨ عن الكافي، والفقهاء.

صفحة (١٣٣)

٤٦ باب القراءة

- ٤٦ - باب القراءة قال الصادق (عليه السلام): (لا تقرن بين سورتين) (١) في الفريضة، فأما في النافلة فلا بأس (٢).

ولا تقرأ في الفريضة شيئا (٣) من العزائم الأربع، وهي: سجده لقمان (٤)، وحم السجده، والنجم، (وسوره اقرأ) (٥) باسم ربك (٦)، ولا بأس أن تقرأ بها (٧) في النافلة (٨).

١ - هكذا في "ت". "لا تقرن بين السورتين" ج. "لا يقرأ بين القراءه سورتين" ب، "لا تقرأ بين القراءه سورتين" د. "لا تقرن بين السورتين" البحار، المستدرک.

٢ - عنه البحار: ٨٥ / ٤٥ صدر ح ٣٤، والمستدرک: ٤ / ١٦٣ ح ٤. الفقيه: ١ / ٢٠٠ ذيل ح ٧ باختلاف في ألفاظ ذيله، وفي الكافي: ٣ / ٣١٤ ح ١٠، والتهذيب: ٢ / ٧٠ ح ٢٦، و ص ٧٢ ح ٣٥، والاستبصار: ١ / ٣١٧ ح ٢، ومستطرفات السرائر: ١١٠ ح ٦٤ مسندا عن أبي جعفر (عليه السلام)، وفيها كراهه الجمع بين السورتين، عن معظمها الوسائل: ٦ / ٥٠ - أبواب القراءه - ب ٨ ح ٢ و ح ٦. وفي

فقه الرضا: ١٢٥ مضمون صدره، وفي المختلف: ٩٣ عن المصنف صدره.

٣ - هكذا في البحار، والمستدرک: " بشئ " ب، ج، د.

٤ - یعنی السوره التي تلى سوره لقمان.

٥ - " واقرأ " ب، د.

٦ - عنه البحار: ٨٥ / ٤٥ ضمن ح ٣٤، والمستدرک: ٢٠٢ / ٤ صدر ح ١. الفقيه: ١ / ٢٠٠ ذیل ح ٧ مثله، وفي الكافي: ٣ / ٣١٨ صدر ح ٦، والتهذيب: ٢ / ٩٦ صدر ح ١٢٩ صدره، عنهما الوسائل:

١٠٥ / ٦ - أبواب القراءه - ب ٤٠ ح ١.

٧ - " تقرأها " ج.

٨ - عنه البحار: ٨٥ / ٤٥ ضمن ح ٣٤، والمستدرک: ٢٠٢ / ٤ ذیل ح ١. التهذيب: ٢ / ٢٩٢ ذیل ح ٣٠، والاستبصار: ١ / ٣٢٠ ذیل ح ٣ بمعناه، عنهما الوسائل: ١٠٥ / ٦ - أبواب القراءه - ب ٤٠ ح ٢.

صفحه (١٣٤)

عدم جواز القران بين سورتين في الفريضة

٤٦ - باب القراءه قال الصادق (عليه السلام): (لا تقرن بين سورتين) (١) في الفريضة، فأما في النافله فلا بأس (٢).

ولا تقرأ في الفريضة شيئاً (٣) من العزائم الأربع، وهي: سجده لقمان (٤)، وحم السجده، والنجم، (وسوره اقرأ) (٥) باسم ربك (٦)، ولا بأس أن (تقرأ بها) (٧) في النافله (٨).

١ - هكذا في " ت ". " لا تقرن بين السورتين " ج. " لا يقرأ بين القراءه سورتين " ب، " لا تقرأ بين القراءه سورتين " د. " لا تقرن بين السورتين " البحار، المستدرک.

٢ - عنه البحار: ٨٥ / ٤٥ صدر ح ٣٤، والمستدرک: ١٦٣ / ٤ ح ٤. الفقيه: ١ / ٢٠٠ ذیل ح ٧ باختلاف في ألفاظ ذيله، وفي الكافي: ٣ /

٣١٤ ح ١٠، والتهذيب: ٢ / ٧٠ ح ٢٦، و ص ٧٢ ح ٣٥، والاستبصار: ١ / ٣١٧ ح ٢، ومستطرفات السرائر: ١١٠ ح ٦٤ مسندا عن أبي جعفر (عليه السلام)، وفيها كراهه الجمع بين السورتين، عن معظمها الوسائل: ٦ / ٥٠ - أبواب القراءة - ب ٨ ح ٢ و ح ٦. وفي فقه الرضا: ١٢٥ مضمون صدره، وفي المختلف: ٩٣ عن المصنف صدره.

٣ - هكذا في البحار، والمستدرک: " بشئ " ب، ج، د.

٤ - يعنى السوره التي تلى سوره لقمان.

٥ - " واقرأ " ب، د.

٦ - عنه البحار: ٨٥ / ٤٥ ضمن ح ٣٤، والمستدرک: ٤ / ٢٠٢ صدر ح ١. الفقيه: ١ / ٢٠٠ ذيل ح ٧ مثله، وفي الكافي: ٣ / ٣١٨ صدر ح ٦، والتهذيب: ٢ / ٩٦ صدر ح ١٢٩ صدره، عنهما الوسائل:

١٠٥ / ٦ - أبواب القراءة - ب ٤٠ ح ١.

٧ - " تقرأها " ج.

٨ - عنه البحار: ٨٥ / ٤٥ ضمن ح ٣٤، والمستدرک: ٤ / ٢٠٢ ذيل ح ١. التهذيب: ٢ / ٢٩٢ ذيل ح ٣٠، والاستبصار: ١ / ٣٢٠ ذيل ح ٣ بمعناه، عنهما الوسائل: ٦ / ١٠٥ - أبواب القراءة - ب ٤٠ ح ٢.

صفحه (١٣٤)

عدم جواز قراءة العزائم في الفريضة

- ٤٦ - باب القراءة قال الصادق (عليه السلام): (لا تقرن بين سورتين) (١) في الفريضة، فأما في النافلة فلا بأس (٢).

ولا تقرأ في الفريضة شيئاً (٣) من العزائم الأربع، وهي: سجده لقمان (٤)، وحم السجده، والنجم، (وسوره اقرأ) (٥) باسم ربك (٦)، ولا بأس أن (تقرأ بها) (٧) في النافلة (٨).

١ - هكذا في " ت ". " لا تقرن بين السورتين " ج.

" لا يقرأ بين القراءه سورتين " ب، " لا تقرأ بين القراءه سورتين " د. " لا تقرن بين السورتين " البحار، المستدرک.

٢ - عنه البحار: ٤٥ / ٨٥ صدر ح ٣٤، والمستدرک: ١٦٣ / ٤ ح ٤. الفقيه: ١ / ٢٠٠ ذیل ح ٧ باختلاف فی ألفاظ ذیلہ، وفی الکافی: ٣ / ٣١٤ ح ١٠، والتهذیب: ٢ / ٧٠ ح ٢٦، و ص ٧٢ ح ٣٥، والاستبصار: ١ / ٣١٧ ح ٢، ومستطرفات السرائر: ١١٠ ح ٦٤ مسندا عن أبی جعفر (علیه السلام)، وفیها کراهه الجمع بین السورتین، عن معظمها الوسائل: ٦ / ٥٠ - أبواب القراءه - ب ح ٨ ح ٢ و ح ٦. وفی فقه الرضا: ١٢٥ مضمون صدره، وفی المختلف: ٩٣ عن المصنف صدره.

٣ - هكذا فی البحار، والمستدرک: " بشئ " ب، ج، د.

٤ - یعنی السوره التی تلی سورہ لقمان.

٥ - " وقرأ " ب، د.

٦ - عنه البحار: ٤٥ / ٨٥ ضمن ح ٣٤، والمستدرک: ٢٠٢ / ٤ صدر ح ١. الفقيه: ١ / ٢٠٠ ذیل ح ٧ مثله، وفی الکافی: ٣ / ٣١٨ صدر ح ٦، والتهذیب: ٢ / ٩٦ صدر ح ١٢٩ صدره، عنهما الوسائل:

١٠٥ / ٦ - أبواب القراءه - ب ح ٤٠ ح ١.

٧ - " تقرأها " ج.

٨ - عنه البحار: ٤٥ / ٨٥ ضمن ح ٣٤، والمستدرک: ٢٠٢ / ٤ ذیل ح ١. التهذیب: ٢ / ٢٩٢ ذیل ح ٣٠، والاستبصار: ١ / ٣٢٠ ذیل ح ٣ بمعناه، عنهما الوسائل: ٦ / ١٠٥ - أبواب القراءه - ب ح ٤٠ ح ٢.

صفحه (١٣٤)

٤٧ باب ما يقال فی الركعتین الأخراوین

وموسع علیک أی سورہ قرأت فی فرائضک، إلا أربع سور، وهی:

"

والضحى"، و" ألم نشرح"، و" ألم تر كيف"، و" لإيلاف" فإن قرأتها كانت (١) قراءه " والضحى" و" ألم نشرح" فى ركعه، لأنهما جميعا سوره واحده، و" لإيلاف" و" ألم تر كيف" فى ركعه، لأنهما جميعا سوره واحده، ولا تنفرد بواحد من هذه الأربع سور (٢) فى ركعه (٣) فريضه (٤).

٤٧ - باب ما يقال فى الركعتين الأخرتين سبح (٥) فى الأخرتين إماما كنت أو غير إمام، تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، (ثلاث مرات) (٦)، وفى الثالث: الله أكبر (٧)، ثم كبر (٨) واركع (٩)

١ - " كان " ج.

٢ - " السور " د.

٣ - ليس فى " ب " .

٤ - عنه البحار: ٨٥ / ٤٥ ذيل ح ٣٤، والرياض: ١ / ١٦٤، والجواهر: ١٠ / ٢٢. الفقيه: ١ / ٢٠٠ ذيل ح ٧ مثله، وفى فقه الرضا: ١١٢ نحوه، وفى المقنع: ٩٣ نحو صدره، وفى ثواب الأعمال: ١٥٤ ذيل ح ٢ ذيله، وفى الكافي: ٣ / ٣١٣ ح ٤ مضمون صدره، وانظر التهذيب: ٢ / ٧٢ ح ٣٤، والاستبصار: ١ / ٣١٧ ح ٤، ومجمع البيان: ٥ / ٥٤٤، والمعتبر: ١٧٨، والشرائع: ١ / ٨٣، عن بعضها الوسائل: ٦ / ٥٤ - أبواب القراءه - ضمن ب ١٠.

٥ - " وتسيح " ب.

٦ - ليس فى " البحار " .

٧ - على ما ذكره المصنف فى الفقيه: ١ / ٢٠٩، والمقنع: ٩٥: يكون الواجب عنده اثنتى عشر تسيحه.

وعدد التسيح موضع خلاف بين علمائنا، أشار إليه العلامة فى المختلف: ٩٢، وذكر عن السيد المرتضى كما فى

المتن، وانظر الذكرى: ١٨٨.

٨ - " تكبر " ج.

٩ - عنه البحار: ٨٥ / ٨٨ ح ٦. ورواه فى الفقيه: ١ / ٢٥٦ ح ٦٨ إلا أنه ليس فيه " وفى الثالثه الله أكبر "، وكذا فى مستطرفات السرائر: ٧١ ح ٢، عنهما الوسائل: ٦ / ١٢٢ - أبواب القراءه - ب ٥١ ح ١.

صفحه (١٣٥)

٤٨ باب الركوع والسجود

٤٨ - باب الركوع والسجود قال الصادق (عليه السلام): سبح فى ركوعك ثلاثا، تقول: سبحان ربي العظيم وبحمده، (ثلاث مرات) (١)، وفى السجود: سبحان ربي الأعلى وبحمده، ثلاث مرات (٢)، لأن الله عز وجل لما أنزل على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم (فسبح باسم ربك العظيم) (٣) قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اجعلوها، فى ركوعكم، فلما أنزل الله (٤) (سبح اسم ربك الأعلى) (٥) قال صلى الله عليه وآله وسلم: اجعلوها فى سجودكم (٦).

١ - ليس فى " ب " و " ج " .

٢ - عنه البحار: ٨٥ / ١١٦ صدر ح ٢٣، والرياض: ١ / ١٦٦، والمستدرک: ٤ / ٤٣٧ صدر ح ٢.

الكافى: ٣ / ٣٢٩ ضمن ح ١، والتهذيب: ٢ / ٨٠ ضمن ح ٦٨، و ص ١٥٧ ضمن ح ٧٣ مسندا عن أبى جعفر (عليه السلام) مثله، عنهما الوسائل: ٦ / ٣٠٠ - أبواب الركوع - ب ٤ ح ٥، و ص ٣٠١ ح ٧.

وفى الغارات: ١٥٦ عن على (عليه السلام) مثله بزياده فى المتن، وفى دعائم الإسلام: ١ / ١٦٢ صدره، وفى ص ١٦٤ ذيله. وانظر فقه الرضا: ١٠٦، و ص ١٠٧، والفقيه: ١ / ٢٠٥، و ص ٢٠٦، والمقنع:

٩٣، و ص ٩٤. وسيأتى فى ص ١٦٣ صدره.

٣ - الواقعه: ٧٤ و

٤ - لفظ الجلاله ليس فى " ب " .

٥ - الأعلى: ١.

٦ - عنه البحار: ١١٦ / ٨٥ ضمن ح ٢٣، والمستدرک: ٤ / ٤٣٧ ضمن ح ٢. الفقيه: ١ / ٢٠٦ ذیل ح ١٧ مثله، وفى علل الشرائع: ٣٣٣ ح ٦، والتهذيب: ٢ / ٣١٣ ح ١٢٩، وفقه القرآن للراوندى:

١ / ١٠٢ باختلاف فى بعض ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٦ / ٣٢٧ - أبواب الركوع - ب ٢١ ح ١.

صفحه (١٣٦)

٤٩ باب الأعظم التى يقع عليها السجود

فإن قلت: سبحان الله سبحان الله سبحان الله، أجزأك (١).

وتسبيحه واحده تجزى للمعتل (٢)، والمريض، والمستعجل (٣).

- ٤٩ - باب الأعظم التى يقع عليها السجود السجود على سبعة أعظم: على الجبهه، والكفين، والركبتين، والإبهامين (٤).

والإرغام بالأنف سنه، من تركها لم تكن له صلاه (٥).

١ - عنه البحار: ١١٦ / ٨٥ ضمن ح ٢٣، والرياض: ١ / ١٦٦، والجواهر: ١٠ / ٩١، والمستدرک:

٤ / ٤٢٤ ضمن ح ٤. الفقيه: ١ / ٢٠٦، والمقنع: ٩٤ مثله. وفى التهذيب: ٢ / ٧٧ صدر ح ٥٤ و ح ٥٦، و ص ٨٠ ح ٦٧،

والاستبصار: ١ / ٣٢٤ ح ٩ باختلاف فى اللفظ، وكذا فى السرائر: ٣ / ٦٠٢ نقلا عن كتاب ابن محبوب، عنها الوسائل: ٦ / ٣٠٢ -

أبواب الركوع - ب ٥ ح ١ و ح ٢ و ح ٦.

٢ - " المعتل " ج.

٣ - عنه البحار: ١١٦ / ٨٥ ذیل ح ٢٣، والرياض: ١ / ١٦٦، والجواهر: ١٠ / ٩١، والمستدرک:

٤ / ٤٢٤ ذیل ح ٤. الكافى: ٣ / ٣٢٩ ح ٤، والفقيه: ١ / ٢٠٦، ودعائم الإسلام: ١ / ١٩٨ نحوه، وانظر الكافى: ٣ / ٤٥٥ ح ٢٠، عنه

الوسائل:

٦ / ٣٠٢ - أبواب الركوع - ب ٤ ح ٩، وفي ص ٣٠١ ح ٨ عن الكافي المتقدم.

٤ - عنه البحار: ١٣٩ / ٨٥ صدر ح ٢٣. فقه الرضا: ١٠٦، والمقنع: ٨٨ والخصال: ٣٤٩ صدر ح ٢٣، والتهذيب: ٢٩٩ / ٢ صدر ح ٦٠، والاستبصار: ١ / ٣٢٧ صدر ح ٥ مثله، وفي قرب الإسناد: ٢٢ ح ٧٤ باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٦ / ٣٤٣ - أبواب السجود - ب ٤ ح ٢ و ح ٨.

٥ - عنه البحار: ١٣٩ / ٨٥ ذيل ح ٢٣، والجواهر: ١٠ / ١٧٥. الخصال: ٣٤٩ ذيل ح ٢٣، والتهذيب:

٢ / ٢٩٩ ذيل ح ٦٠، والاستبصار: ١ / ٣٢٧ ذيل ح ٥ صدره، وفي الكافي: ٣ / ٣٣٣ ح ٢، والتهذيب: ٢ / ٢٩٨ ح ٨٥، والاستبصار: ١ / ٣٢٧ ح ٤ مضمون ذيله، عنها الوسائل: ٦ / ٣٤٣ - أبواب السجود - ضمن ب ٤. وسيأتي في ص ١٦٤ مثله.

حمل الشيخ ما روى بمضمون ذيله على ضرب من الكراهيه.

صفحه (١٣٧)

تأكيد استحباب الإرغام بالأنف

فإن قلت: سبحان الله سبحان الله سبحان الله، أجزأك (١).

وتسبيحه واحده تجزى للمعتل (٢)، والمريض، والمستعجل (٣).

- ٤٩ - باب الأعظم التي يقع عليها السجود السجود على سبعة أعظم: على الجبهة، والكفين، والركبتين، والإبهامين (٤).

والإرغام بالأنف سنه، من تركها لم تكن له صلاه (٥).

١ - عنه البحار: ١١٦ / ٨٥ ضمن ح ٢٣، والرياض: ١ / ١٦٦، والجواهر: ١٠ / ٩١، والمستدرک:

٤ / ٤٢٤ ضمن ح ٤. الفقيه: ١ / ٢٠٦، والمقنع: ٩٤ مثله. وفي التهذيب: ٢ / ٧٧ صدر ح ٥٤ و ح ٥٦، و ص ٨٠ ح ٦٧، والاستبصار: ١ / ٣٢٤ ح ٩ باختلاف

فى اللفظ، وكذا فى السرائر: ٣ / ٦٠٢ نقلا عن كتاب ابن محبوب، عنها الوسائل: ٦ / ٣٠٢ - أبواب الركوع - ب ٥ ح ١ و ح ٢ و ح ٦.

٢ - " المعتل " ج.

٣ - عنه البحار: ٨٥ / ١١٦ ذيل ح ٢٣، والرياض: ١ / ١٦٦، والجواهر: ١٠ / ٩١، والمستدرک:

٤ / ٤٢٤ ذيل ح ٤. الكافي: ٣ / ٣٢٩ ح ٤، والفقیه: ١ / ٢٠٦، ودعائم الإسلام: ١ / ١٩٨ نحوه، وانظر الكافي: ٣ / ٤٥٥ ح ٢٠، عنه الوسائل: ٦ / ٣٠٢ - أبواب الركوع - ب ٤ ح ٩، وفى ص ٣٠١ ح ٨ عن الكافي المتقدم.

٤ - عنه البحار: ٨٥ / ١٣٩ صدر ح ٢٣. فقه الرضا: ١٠٦، والمقنع: ٨٨، والخصال: ٣٤٩ صدر ح ٢٣، والتهذيب: ٢ / ٢٩٩ صدر ح ٦٠، والاستبصار: ١ / ٣٢٧ صدر ح ٥ مثله، وفى قرب الإسناد: ٢٢ ح ٧٤ باختلاف فى ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٦ / ٣٤٣ - أبواب السجود - ب ٤ ح ٢ و ح ٨.

٥ - عنه البحار: ٨٥ / ١٣٩ ذيل ح ٢٣، والجواهر: ١٠ / ١٧٥. الخصال: ٣٤٩ ذيل ح ٢٣، والتهذيب:

٢ / ٢٩٩ ذيل ح ٦٠، والاستبصار: ١ / ٣٢٧ ذيل ح ٥ صدره، وفى الكافي: ٣ / ٣٣٣ ح ٢، والتهذيب: ٢ / ٢٩٨ ح ٨٥، والاستبصار: ١ / ٣٢٧ ح ٤ مضمون ذيله، عنها الوسائل: ٦ / ٣٤٣ - أبواب السجود - ضمن ب ٤. وسيأتى فى ص ١٦٤ مثله.

حمل الشيخ ما روى بمضمون ذيله على ضرب من الكراهيه.

صفحه (١٣٧)

٥٠ باب السهو فى الصلاة

- ٥٠ - باب السهو فى الصلاة قال الصادق (عليه السلام): إن

شككت أنك (١) لم تؤذن وقد أقيمت فامض (٢)، وإن شككت في الإقامه بعد ما كبرت فامض، وإن شككت في القراءة بعد ما ركعت فامض، وإن شككت في الركوع بعد ما سجدت فامض، وكل شيء تشكك (٣) فيه وقد دخلت في حاله أخرى فامض، ولا تلتفت إلى الشك، إلا أن تستيقن (٤).

وقال الصادق (عليه السلام) لعمار بن موسى: يا عمار، أجمع لك السهو كله (٥) في كلمتين: متى ما (٦) شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنك نقصت (٧).

١ - "إنك إن شككت إن المستدرك."

٢ - زياده "في الإقامه" ج.

٣ - "شككت" ب، المستدرك.

٤ - عنه البحار: ١٥٦ / ٨٨ ح ٩، والمستدرك: ٤١٨ / ٦ ح ٤. فقه الرضا: ١١٦ باختلاف يسير، وفي الفقيه: ١ / ٢٢٦ ذيل ح ١٤ باختلاف في بعض ألفاظه، وفي التهذيب: ٣٥٢ / ٢ ح ٤٧ نحوه، عنه الوسائل: ٢٣٧ / ٨ - أبواب الخلل الواقع في الصلاة - ب ٢٣ ح ١. وانظر تعليقه البحار المذكور في المسأله.

٥ - ليس في "ب" و "د".

٦ - ليس في "ب" و "ج".

٧ - عنه البحار: ١٧٠ / ٨٨، والمستدرك: ٤٠٧ / ٦ ح ١. الفقيه: ١ / ٢٢٥ ح ٩ مثله، وفي التهذيب:

٢ / ١٩٣ ح ٦٣، و ص ٣٤٩ ح ٣٦، والاستبصار: ١ / ٣٧٦ ح ٤ نحوه، عنها الوسائل: ٨ / ٢١٢ - أبواب الخلل الواقع في الصلاة - ب ٨ ح ١ و ح ٣ و ح ٤.

صفحه (١٣٨)

٥١ باب المواضع التي تكره فيها الصلاة

٥١ - باب المواضع التي تكره فيها الصلاة تكره الصلاة في (١)

القبور، والماء، والحمام، وقرى النمل، ومعادن (٢) الإبل، ومجرى الماء، والسبخه، (وفى ذات) (٣) الصلاصل، ووادى الشقره، ووادى ضجنان (٤)، ويسان الطرق (٥)، وفى بيت فيه التماثيل (٦)، إلا أن تكون بعين واحده، أو (٧) قد غير رؤوسها (٨).

١ - " فى ما بين " ج.

٢ - " ومواطن " ب. معادن الإبل: مبارك الإبل عند الماء " مجمع البحرين: ٣ / ٢٠٣ - عطن - " .

٣ - " وذات " البحار.

٤ - ذات الصلاصل، ووادى الشقره، ووادى ضجنان: أسماء لمواضع مخصوصه فى طريق مكه، وإنما نهى عن الصلاه فيها لأنها أماكن مغضوب عليها " مجمع البحرين: ٢ / ٦٢٨ - صلصل - " .

٥ - هكذا فى البحار. " الطريق " جميع النسخ. ويسان الطرق: السلوك منها " مجمع البحرين: ٢ / ٤٣٧ - سنن - " .

٦ - " تماثيل " ج، البحار.

٧ - " و " ج.

٨ - عنه البحار: ٨٣ / ٣٢٩ ح ٣٠، وكشف اللثام: ١ / ٢٠٠ قطعه، والجواهر: ٨ / ٣٨٩ قطعه. المقنع:

٧٨ مثله إلى قوله: " مسان الطرق "، وانظر ص ٨٢، والمحاسن: ١٣ ح ٣٩، و ص ٣٦٥ ح ١١٣، و ص ٣٦٦ ح ١١٦، و ص ٦١٧ ضمن ح ٤٨، و ص ٦٢٠ ح ٥٧، و ح ٥٩، والكافى: ٣ / ٣٩٠ ذيل ح ١٠ - ح ١٢، و ص ٣٩٢ ح ٢٢، و ج ٦ / ٥٢٧ ح ٩، والفقيه: ١ / ١٥٦ ح ٢ و ح ٣، و ص ١٥٩ ح ١٩ و ح ٢٠، و ج ٤ / ٢٦٥ ضمن ح ٤، والخصال: ٤٣٤ ح ٢١، والتهذيب: ٢ / ٢١٩ ح ٧١، و ص

٣٧٥ ح ٩٢ و ح ٩٣، و ج ٤٢٥ / ٥ ح ١٢١، والسرائر: ٣ / ٦٤٤، عن معظمها الوسائل: ٥ / ١٤٢ - أبواب مكان المصلى - ب ١٥ ح ٦، و ص ١٥٥ ضمن ب ٢٣، و ص ١٥٧ ب ٢٤ ح ١ و ح ٢، و ص ١٧١ ح ٥ و ح ٦.

صفحة (١٣٩)

٥٢ باب ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز

- ٥٢ - باب ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز قال الصادق (عليه السلام): اسجدوا على الأرض أو (على ما أنبتت) (١) الأرض، إلا ما أكل أو لبس (٢).

- ٥٣ - باب ما يجوز الصلاة فيه وما لا يجوز قال الصادق (عليه السلام): صل في شعر ووبر (٣) كل ما أكلت لحمه، وما لم تأكل (٤) لحمه فلا تصل في شعره ووبره (٥).

١ - "على ما ينبت على" ب. "أو ما أنبتته" ج.

٢ - عنه البحار: ١٥٤ / ٨٥ ح ١٦. الفقيه: ١ / ١٧٤ ذيل ح ٤ عن رساله أبيه إلى قوله: "إلا"، وفي ح ٣، و ص ١٧٧ صدر ح ١، وعلل الشرائع: ٣٤١ ح ١ و ح ٣، والمقنع: ٨٥، والتهذيب: ٢ / ٢٣٤ ح ١٣٢ و ح ١٣٣، و ص ٣١٣ ح ١٣٠ باختلاف يسير في ألفاظه، وفي الكافي: ٣ / ٣٣٠ ح ١، والخصال: ٦٠٤ ضمن ح ٩ نحوه، عن معظمها الوسائل: ٥ / ٣٤٣ - أبواب ما يسجد عليه - ضمن ب ٧١، وفي ج ٤ / ٣٤٧ - أبواب لباس المصلى - ب ٢ ح ٨ عن تحف العقول: ٢٥٢ ضمن حديث مضمونه.

٣ - الوبر: وبر البعير ونحوه، كالأرانب والشعالب ونحوها، وهو بمنزلة الصوف للغنم

"مجمع البحرين: ٤ / ٤٦٠ - وير -".

٤ - "لا يؤكل" ب، د.

٥ - عنه البحار: ٢٣٦ / ٨٣ ح ٣٣، وكشف اللثام: ١ / ١٨٢، و ص ١٨٥، والجواهر: ٨ / ٨٦، والمستدرک: ٣ / ١٩٦ ح ٢. فقه الرضا: ١٥٧، والمقنع: ٧٩ صدره، وكذا في الفقيه: ١ / ١٧٠ عن رساله أبيه. وفي الكافي: ٣ / ٣٩٧ ح ١، والتهذيب: ٢ / ٢٠٩ ح ٢٦، والاستبصار: ١ / ٣٨٣ ح ١ باختلاف في ألفاظه، وفي علل محمد بن علي بن إبراهيم علي ما في البحار: ٨٣ / ٢٣٥ ح ٣٢ نحو ذيله، وانظر تحف العقول: ٢٥٢، عن بعضها الوسائل: ٤ / ٣٤٥ - أبواب لباس المصلي - ب ٢ ح ١ وذيل ح ٢ و ح ٨.

صفحه (١٤٠)

٥٣ باب ما يجوز الصلاة فيه وما لا يجوز

٥٢ - باب ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز قال الصادق (عليه السلام): اسجدوا على الأرض أو (على ما أنبتت) (١) الأرض، إلا ما أكل أو لبس (٢).

٥٣ - باب ما يجوز الصلاة فيه وما لا يجوز قال الصادق (عليه السلام): صل في شعر ووبر (٣) كل ما أكلت لحمه، وما (لم تأكل) (٤) لحمه فلا تصل في شعره ووبره (٥).

١ - "على ما ينبت على" ب. "أو ما أنبتته" ج.

٢ - عنه البحار: ٨٥ / ١٥٤ ح ١٦. الفقيه: ١ / ١٧٤ ذيل ح ٤ عن رساله أبيه إلى قوله: "إلا"، وفي ح ٣، و ص ١٧٧ صدر ح ١، وعلل الشرائع: ٣٤١ ح ١ و ح ٣، والمقنع: ٨٥، والتهذيب: ٢ / ٢٣٤ ح ١٣٢ و ح ١٣٣، و ص ٣١٣

ح ١٣٠ باختلاف يسير فى ألفاظه، وفى الكافى: ٣ / ٣٣٠ ح ١، والخصال: ٦٠٤ ضمن ح ٩ نحوه، عن معظمها الوسائل: ٥ / ٣٤٣ - أبواب ما يسجد عليه - ضمن ب ٧١، وفى ج ٤ / ٣٤٧ - أبواب لباس المصلى - ب ٢ ح ٨ عن تحف العقول: ٢٥٢ ضمن حديث مضمونه.

٣ - الوبر: وبر البعير ونحوه، كالأرانب والثعالب ونحوها، وهو بمنزله الصوف للغنم " مجمع البحرين: ٤ / ٤٦٠ - وبر - "

٤ - " لا يؤكل " ب، د.

٥ - عنه البحار: ٨٣ / ٢٣٦ ح ٣٣، وكشف اللثام: ١ / ١٨٢، و ص ١٨٥، والجواهر: ٨ / ٨٦، والمستدرک: ٣ / ١٩٦ ح ٢. فقه الرضا: ١٥٧، والمقنع: ٧٩ صدره، وكذا فى الفقيه: ١ / ١٧٠ عن رساله أبيه. وفى الكافى: ٣ / ٣٩٧ ح ١، والتهذيب: ٢ / ٢٠٩ ح ٢٦، والاستبصار: ١ / ٣٨٣ ح ١ باختلاف فى ألفاظه، وفى علل محمد بن على بن إبراهيم على ما فى البحار: ٨٣ / ٢٣٥ ح ٣٢ نحو ذيله، وانظر تحف العقول: ٢٥٢، عن بعضها الوسائل: ٤ / ٣٤٥ - أبواب لباس المصلى - ب ٢ ح ١ وذيل ح ٢ و ح ٨.

صفحه (١٤٠)

٥٤ باب تسيح فاطمه الزهراء عليها السلام بعد الفريضة

٥٤ - باب تسيح فاطمه الزهراء عليها السلام بعد الفريضة (سبح بتسيح فاطمه صلوات الله عليها بعد الفريضة) (١)، وهى: أربع وثلاثون تكبيره، وثلاث وثلاثون تسيحه (٢) وثلاث وثلاثون تحميده (٣) (٤)، فإن من فعل ذلك قبل أن يثنى رجله غفر الله (٥) له (٦).

١ - ليس فى " ب " و " د " .

٢ - " تحميده " ج.

٣ - " تسيحه "

٤ - عنه البحار: ٨٥ / ٣٣٦ ح ٢٧. فقه الرضا: ١١٥، والفقيه: ١ / ٢١٠ ذيل ح ٣٠، والمقنع: ٩٧ مثله، وكذا فى المختلف: ٩٨ نقلا عن المصنف، وأبيه. وفى الكافى: ٢ / ٥٣٦ صدر ح ٦، و ج ٣ / ٣٤٢ ح ٩، والتهذيب: ٣ / ٦٧ ضمن ح ٢١ باختلاف يسير، وفيهما التحميد قبل التسييح، عنهما الوسائل: ٦ / ٤٤٤ - أبواب التعقيب - ب ١٠ ح ٢ و ح ٣ على التوالى.

قال العلامة فى المختلف: ٩٨: المشهور فى تسييح الزهراء عليها السلام تقديم التكبير ثم التحميد، ثم التسييح، ثم ذكر عن على بن بابويه كما فى المتن، وقال: وهو يشعر بتقديم التسييح على التحميد، وكذا قال ابنه أو جعفر، انتهى.

لما عرف واشتهر عن المصنف قوله خلاف المشهور، فلم نثبت ما ورد فى الهامش " ٢ " و " ٣ " فى المتن.

٥ - لفظ الجلاله ليس فى " ج " و " د " و " البحار " .

٦ - عنه البحار: ٨٥ / ٣٣٦ ذيل ح ٢٧. قرب الإسناد: ٤ صدر ح ١١، والكافى: ٣ / ٣٤٢ صدر ح ٦، والفقيه: ١ / ٢١٠ ح ٣١، وثواب الأعمال: ١٩٦ صدر ح ٤، والتهذيب: ٢ / ١٠٥ صدر ح ١٦٣، ومكارم الأخلاق: ٢٩٧ باختلاف فى ألفاظ صدره، وكذا فى السرائر: ٣ / ٥٩٢ نقلا عن مشيخه الحسن بن محبوب، عن معظمها الوسائل: ٦ / ٤٣٩ - أبواب التعقيب - ب ٧ ح ١ و ح ٤ و ح ٥، وفى المحاسن: ٣٦ ح ٣٤ نحوه، وانظر فقه الرضا: ١٢٩.

صفحه (١٤١)

٥٥ باب صلاه المسافر

- ٥٥ - باب صلاه المسافر الحد الذى يوجب التقصير على المسافر: أن

(١) يكون سفره ثمانيه فراسخ (٢)، فإذا كان سفره أربعة فراسخ، ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار، إن (٣) شاء أتم (٤) وإن شاء قصر، وإن (٥) أراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب (٦).

والمتمم في السفر كالمقصر في الحضر (٧).

قال (٨) النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من صلى في السفر أربعا متعمدا، فأنا إلى الله منه

١ - " والمسافر أن " ج.

٢ - عنه البحار: ٨٩ / ٧٢ ح ٤٢. فقه الرضا: ١٥٩، والفقهاء: ١ / ٢٨٠ ذيل ح ٤ باختلاف في ألفاظه، وانظر الفقيه: ١ / ٢٩٠ ضمن ح ١، وعلل الشرائع: ٢٦٦ ضمن ح ٩، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام):

٢ / ١١١ ضمن ح ١، و ص ١٢٢ ضمن ح ١، والتهذيب: ٣ / ٢٠٧ صدر ح ١، و ج ٤ / ٢٢٢ صدر ح ٢٥، عنها الوسائل: ٨ / ٤٥١ - أبواب صلاة المسافر - ضمن ب ١.

٣ - " فإن " ب، د.

٤ - هكذا " في " أ " و " البحار ". " تم " ب، ج، د.

٥ - " وإذا " د.

٦ - عنه البحار: ٨٩ / ٧٢ ضمن ح ٤٢. الفقيه: ١ / ٢٨٠ ذيل ح ٤ مثله مع تقديم وتأخير في بعض ألفاظه، وانظر ص ٢٨٧ ح ٣٩، والتهذيب: ٤ / ٢٢٦ ح ٣٩، والاستبصار: ١ / ٢٢٧ ح ١، وفي النهاية: ١٢٤ نحوه. وفي فقه الرضا: ١٥٩ نحو ذيله، وفي ص ١٦١ نحو صدره، وفي الوسائل:

٨ / ٤٥٦ - أبواب صلاة المسافر - ب ٢ ح ٤ و ح ٩ عن التهذيب، والاستبصار.

٧ / - عنه البحار: ٨٩ / ٧٢ ضمن ح

٤٢، وفي ص ٦٧ ضمن ح ٣٥ عن فقه الرضا: ١٦٢ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٢٨١ ح ٩، والمقنع: ١٢٥، وفي الوسائل: ٨ / ٥١٨ - أبواب صلاة المسافر - ب ٢٢ ح ٤ عن الفقيه. وفي تفسير العياشي: ١ / ٢٧١ ضمن ح ٢٥٤، والفقيه: ١ / ٢٧٨ ضمن ح ١، ودعائم الإسلام: ١ / ١٩٥ ضمن حديث باختلاف في ألفاظه.

٨ - " وقال " د.

صفحة (١٤٢)

الحد الموجب للتقصير

٥٥ - باب صلاة المسافر الحد الذي يوجب التقصير على المسافر: أن (١) يكون سفره ثمانية فراسخ (٢)، فإذا كان سفره أربعة فراسخ، ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار، إن (٣) شاء أتم (٤) وإن شاء قصر، وإن (٥) أراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب (٦).

والمتمم في السفر كالمقصر في الحضر (٧).

قال (٨) النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من صلى في السفر أربعاً متعمداً، فأنا إلى الله منه

١ - " والمسافر أن " ج.

٢ - عنه البحار: ٨٩ / ٧٢ ح ٤٢. فقه الرضا: ١٥٩، والفقيه: ١ / ٢٨٠ ذيل ح ٤ باختلاف في ألفاظه، وانظر الفقيه: ١ / ٢٩٠ ضمن ح ١، وعلل الشرائع: ٢٦٦ ضمن ح ٩، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام):

٢ / ١١١ ضمن ح ١، و ص ١٢٢ ضمن ح ١، والتهذيب: ٣ / ٢٠٧ صدر ح ١، و ج ٤ / ٢٢٢ صدر ح ٢٥، عنها الوسائل: ٨ / ٤٥١ - أبواب صلاة المسافر - ضمن ب ١.

٣ - " فإن " ب، د.

٤ - هكذا " في " أ " و " البحار ". " تم " ب، ج، د.

٥ - " وإذا " د.

- ٦

عنه البحار: ٨٩ / ٧٢ ضمن ح ٤٢. الفقيه: ١ / ٢٨٠ ذيل ح ٤ مثله مع تقديم وتأخير في بعض ألفاظه، وانظر ص ٢٨٧ ح ٣٩،
والتهذيب: ٤ / ٢٢٦ ح ٣٩، والاستبصار: ١ / ٢٢٧ ح ١، وفي النهاية: ١٢٤ نحوه. وفي فقه الرضا: ١٥٩ نحو ذيله، وفي ص ١٦١
نحو صدره، وفي الوسائل:

٨ / ٤٥٦ - أبواب صلاة المسافر - ب ٢ ح ٤ و ح ٩ عن التهذيب، والاستبصار.

٧ / - عنه البحار: ٨٩ / ٧٢ ضمن ح ٤٢، وفي ص ٦٧ ضمن ح ٣٥ عن فقه الرضا: ١٦٢ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٢٨١ ح ٩،
والمقنع: ١٢٥، وفي الوسائل: ٨ / ٥١٨ - أبواب صلاة المسافر - ب ٢ ح ٤ عن الفقيه. وفي تفسير العياشي: ١ / ٢٧١ ضمن ح
٢٥٤، والفقيه: ١ / ٢٧٨ ضمن ح ١، ودعائم الإسلام: ١ / ١٩٥ ضمن حديث باختلاف في ألفاظه.

٨ - " وقال " د.

صفحة (١٤٢)

المتمم في السفر كالمقصر في الحضر

٥٥ - باب صلاة المسافر الحد الذي يوجب التقصير على المسافر: أن (١) يكون سفره ثمانية فراسخ (٢)، فإذا كان سفره أربعة
فراسخ، ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار، إن (٣) شاء أتم (٤) وإن شاء قصر، وإن (٥) أراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه
واجب (٦).

والمتمم في السفر كالمقصر في الحضر (٧).

قال (٨) النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من صلى في السفر أربعا متعمدا، فأنا إلى الله منه

١ - " والمسافر أن " ج.

٢ - عنه البحار: ٨٩ / ٧٢ ح ٤٢. فقه الرضا: ١٥٩، والفقيه: ١ / ٢٨٠ ذيل ح ٤ باختلاف في ألفاظه، وانظر الفقيه: ١ / ٢٩٠

ضمن ح ١، وعلل الشرائع: ٢٦٦ ضمن ح ٩، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام):

١١١ / ٢ ضمن ح ١، و ص ١٢٢ ضمن ح ١، والتهذيب: ٢٠٧ / ٣ صدر ح ١، و ج ٢٢٢ / ٤ صدر ح ٢٥، عنها الوسائل: ٨ / ٤٥١ - أبواب صلاة المسافر - ضمن ب ١.

٣ - " فإن " ب، د.

٤ - هكذا " في " أ " و " البحار ". " تم " ب، ج، د.

٥ - " وإذا " د.

٦ - عنه البحار: ٧٢ / ٨٩ ضمن ح ٤٢. الفقيه: ١ / ٢٨٠ ذيل ح ٤ مثله مع تقديم وتأخير في بعض ألفاظه، وانظر ص ٢٨٧ ح ٣٩، والتهذيب: ٢٢٦ / ٤ ح ٣٩، والاستبصار: ١ / ٢٢٧ ح ١، وفي النهاية: ١٢٤ نحوه. وفي فقه الرضا: ١٥٩ نحو ذيله، وفي ص ١٦١ نحو صدره، وفي الوسائل:

٨ / ٤٥٦ - أبواب صلاة المسافر - ب ٢ ح ٤ و ح ٩ عن التهذيب، والاستبصار.

٧ / - عنه البحار: ٧٢ / ٨٩ ضمن ح ٤٢، وفي ص ٦٧ ضمن ح ٣٥ عن فقه الرضا: ١٦٢ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٢٨١ ح ٩، والمقنع: ١٢٥، وفي الوسائل: ٨ / ٥١٨ - أبواب صلاة المسافر - ب ٢٢ ح ٤ عن الفقيه. وفي تفسير العياشي: ١ / ٢٧١ ضمن ح ٢٥٤، والفقيه: ١ / ٢٧٨ ضمن ح ١، ودعائم الإسلام: ١ / ١٩٥ ضمن حديث باختلاف في ألفاظه.

٨ - " وقال " د.

صفحة (١٤٢)

لا يحل التمام إلا في سفر المعصية و ...

برئ (١).

ولا يحل التمام في السفر، إلا لمن كان سفره لله (٢) عز وجل معصية، أو سفرا إلى صيد يكون بطرا (٣)

أو أشرا (٤).

فأما الذى يجب عليه (التمام فى الصلاه والصوم) (٥) فى السفر: المكارى، والكرى (٦)، والبريد، والراعى، والملاح، لأنه عملهم (٧).

وصاحب الصيد إن كان صيده مما يعود (٨) به على عياله، فعليه التقصير فى

١ - عنه البحار: ٧٢ / ٨٩ ضمن ح ٤٢، والمستدرک: ٥٤٣ / ٦ ح ٧. الفقيه: ١ / ٢٨١ ح ٨، وعقاب الأعمال: ٣٢٩ ح ١، والمقنع: ١٢٨، والتهذيب: ٢١٨ / ٤ ح ٨ مثله، عنها الوسائل: ٥١٨ / ٨ - أبواب صلاه المسافر - ب ٢٢ ح ٣، و ص ٥١٩ ح ٨.

٢ - " لغير الله " ج.

٣ - البطر: الأشر، وهو شدة المرح " لسان العرب: ٤ / ٦٩ ".

٤ - عنه البحار: ٧٣ / ٨٩ ضمن ح ٤٢. فقه الرضا: ١٦٢، والمقنع: ١٢٦ باختلاف يسير. وفى الكافى:

٤ / ١٢٩ صدر ح ٣، والفقيه: ٢ / ٩٢ ح ٧، والتهذيب: ٤ / ٢١٩ ح ١٥ مضمونه، ويؤيد ذيله ما فى الكافى: ٣ / ٤٣٨ ذيل ح ١٠، والفقيه: ١ / ٢٨٨ ذيل ح ٤٧، والتهذيب: ٣ / ٢١٨ ح ٤٩، والاستبصار: ١ / ٢٣٦ ح ٣، عنها الوسائل: ٨ / ٤٧٦ - أبواب صلاه المسافر - ب ٨ ح ٣، و ص ٤٧٨ ب ٩ ح ١، وفى كتاب زيد النرسى: ٥٠ ضمن حديث نحو ذيله.

٥ - " تمام الصلاه " ج.

٦ - المكارى، والكرى: الذى يكرىك دابته، ويقال: أكرى الكرى ظهره " لسان العرب: ١٥ / ٢١٩ ".

٧ - عنه البحار: ٧٣ / ٨٩ ضمن ح ٤٢. المقنع: ١٩٦، والخصال: ٣٠٢ ح ٧٧ مثله. وفى الكافى:

٣ / ٤٣٦ ح ١، والفقيه: ١ / ٢٨١ ح ١١،

والتهذيب: ٣ / ٢١٥ ح ٣٥، والاستبصار: ١ / ٢٣٢ ح ٣ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٨ / ٤٨٤ - أبواب صلاة المسافر - ب ١١ ح ٢ و ح ٣ و ح ١٢. وانظر الفقيه: ١ / ٢٨١ ذيل ح ١١، والتهذيب: ٣ / ٢١٤ ح ٣٤، و ص ٢١٥ ح ٣٦، والاستبصار: ١ / ٢٣٣ ح ٤.

٨ - " يقوت " ج، البحار.

صفحه (١٤٣)

من يجب عليه التمام في السفر

برئ (١).

ولا يحل التمام في السفر، إلا لمن كان سفره لله (٢) عز وجل معصيه، أو سفرا إلى صيد يكون بطرا (٣) أو أشرا (٤).

فأما الذى يجب عليه (التمام فى الصلاة والصوم) (٥) فى السفر: المكارى، والكرى (٦)، والبريد، والراعى، والملاح، لأنه عملهم (٧).

وصاحب الصيد إن كان صيده مما يعود (٨) به على عياله، فعليه التقصير فى

١ - عنه البحار: ٨٩ / ٧٢ ضمن ح ٤٢، والمستدرک: ٦ / ٥٤٣ ح ٧. الفقيه: ١ / ٢٨١ ح ٨، وعقاب الأعمال: ٣٢٩ ح ١، والمقنع: ١٢٨، والتهذيب: ٤ / ٢١٨ ح ٨ مثله، عنها الوسائل: ٨ / ٥١٨ - أبواب صلاة المسافر - ب ٢٢ ح ٣، و ص ٥١٩ ح ٨.

٢ - " لغير الله " ج.

٣ - البطر: الأشر، وهو شدة المرح " لسان العرب: ٤ / ٦٩ ".

٤ - عنه البحار: ٨٩ / ٧٣ ضمن ح ٤٢. فقه الرضا: ١٦٢، والمقنع: ١٢٦ باختلاف يسير. وفى الكافى:

٤ / ١٢٩ صدر ح ٣، والفقيه: ٢ / ٩٢ ح ٧، والتهذيب: ٤ / ٢١٩ ح ١٥ مضمونه، ويؤيد ذيله ما فى الكافى: ٣ / ٤٣٨ ذيل ح ١٠، والفقيه: ١ / ٢٨٨ ذيل ح ٤٧، والتهذيب: ٣ / ٢١٨ ح ٤٩، والاستبصار:

١ / ٢٣٦ ح ٣، عنها الوسائل: ٨ / ٤٧٦ - أبواب صلاة المسافر - ب ٨ ح ٣، و ص ٤٧٨ ب ٩ ح ١، وفي كتاب زيد النرسى: ٥٠ ضمن حديث نحو ذيله.

٥ - " تمام الصلاة " ج.

٦ - المكارى، والكرى: الذى يكرىك دابته، ويقال: أكرى الكرى ظهره " لسان العرب: ١٥ / ٢١٩ " .

٧ - عنه البحار: ٨٩ / ٧٣ ضمن ح ٤٢. المقنع: ١٩٦، والخصال: ٣٠٢ ح ٧٧ مثله. وفى الكافى:

٣ / ٤٣٦ ح ١، والفقيه: ١ / ٢٨١ ح ١١، والتهذيب: ٣ / ٢١٥ ح ٣٥، والاستبصار: ١ / ٢٣٢ ح ٣ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٨ / ٤٨٤ - أبواب صلاة المسافر - ب ١١ ح ٢ و ٣ ح ١٢. وانظر الفقيه: ١ / ٢٨١ ذيل ح ١١، والتهذيب: ٣ / ٢١٤ ح ٣٤، و ص ٢١٥ ح ٣٦، والاستبصار:

١ / ٢٣٣ ح ٤.

٨ - " يقوت " ج، البحار.

صفحه (١٤٣)

٥٦ باب فضل الجماعه

الصلاه والصوم (١).

٥٦ - باب فضل الجماعه فرض الله عز وجل من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاه، فيها صلاه واحده فرضها الله عز وجل فى جماعه وهى الجمعة، ووضعها عن تسعه: عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر (٢)، والعبد، والمرأه، والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين.

والقراءه فيها جهار (٣)، والغسل فيها واجب، وعلى (٤) الإمام فيها قنوتان: قنوت (٥) فى (الركعه الأولى) (٦) قبل الركوع، وفى الثانيه بعد

١ - عنه البحار: ٨٩ / ٧٣ ذيل ح ٤٢. المقنع: ١٩٧ مثله، وفى ص ١٢٦، وفقه الرضا: ١٦٢ باختلاف يسير، وفى الكافى: ٣ / ٤٣٨ ضمن ح ١٠، والفقيه: ١ / ٢٨٨ ضمن ح ٤٧،

والتهذيب: ٣ / ٢١٧ ضمن ح ٤٧، والاستبصار: ١ / ٢٣٦ ضمن ح ٦ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ٨ / ٤٨٠ - أبواب صلاة المسافر - ب ٩ ح ٥.

٢ - بزياده " والهم " ج. والهم: الشيخ الكبير " مجمع البحرين: ٤ / ٤٣٨ - همم -. " ٣ - " جهارا " ب.

٤ - " على " ب، د، البحار.

٥ - ليس في " ب " .

٦ - " الركوع الأول " د.

صفحة (١٤٤)

من تجب عليه الجمعة ومن لا تجب عليه

الصلاة والصوم (١).

٥٦ - باب فضل الجماعة فرض الله عز وجل من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة، فيها صلاة واحده فرضها الله عز وجل في جماعه وهي الجمعة، ووضعها عن تسعه: عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر (٢)، والعبد، والمرأه، والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين.

والقراءه فيها جهار (٣)، والغسل فيها واجب، وعلى (٤) الإمام فيها قنوتان: قنوت (٥) في (الركعه الأولى) (٦) قبل الركوع، وفي الثانيه بعد

١ - عنه البحار: ٨٩ / ٧٣ ذيل ح ٤٢. المقنع: ١٩٧ مثله، وفي ص ١٢٦، وفقه الرضا: ١٦٢ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٣ / ٤٣٨ ضمن ح ١٠، والفقيه: ١ / ٢٨٨ ضمن ح ٤٧، والتهذيب: ٣ / ٢١٧ ضمن ح ٤٧، والاستبصار: ١ / ٢٣٦ ضمن ح ٦ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ٨ / ٤٨٠ - أبواب صلاة المسافر - ب ٩ ح ٥.

٢ - بزياده " والهم " ج. والهم: الشيخ الكبير " مجمع البحرين: ٤ / ٤٣٨ - همم -. " ٣ - " جهارا " ب.

٤ - " على " ب، د، البحار.

٥ - ليس في " ب " .

٦ - " الركوع الأول " د.

صفحة (١٤٤)

أحكام صلاة الجمعة

الصلاه والصوم (١).

- ٥٦ - باب فضل الجماعه فرض الله عز وجل من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاه، فيها صلاه واحده فرضها الله عز وجل في جماعه وهي الجمعة، ووضعها عن تسعه: عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر (٢)، والعبد، والمرأه، والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين.

والقراءه فيها جهار (٣)، والغسل فيها واجب، وعلى (٤) الإمام فيها قنوتان: قنوت (٥) في (الركعه الأولى) (٦) قبل الركوع، وفي الثانيه بعد

١ - عنه البحار: ٨٩ /

٧٣ ذيل ح ٤٢. المقنع: ١٩٧ مثله، وفي ص ١٢٦، وفقه الرضا: ١٦٢ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٣ / ٤٣٨ ضمن ح ١٠، والفقيه: ١ / ٢٨٨ ضمن ح ٤٧، والتهذيب: ٣ / ٢١٧ ضمن ح ٤٧، والاستبصار: ١ / ٢٣٦ ضمن ح ٦ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ٨ / ٤٨٠ - أبواب صلاة المسافر - ب ٩ ح ٥.

٢ - بزياده " والهم " ج. والهم: الشيخ الكبير " مجمع البحرين: ٤ / ٤٣٨ - همم -. " ٣ - " جهارا " ب.

٤ - " على " ب، د، البحار.

٥ - ليس في " ب " .

٦ - " الركوع الأول " د.

صفحه (١٤٤)

أقل ما يجزى في إقامه الجمعة سبعة نفر

الركوع (١).

ومن صلاها وحده فليصلها أربعا، كصلاه الظهر في سائر الأيام (٢).

فإذا اجتمع يوم الجمعة سبعة (٣) ولم يخافوا، أمهم بعضهم وخطبهم (٤).

١ - عنه البحار: ٨٩ / ٢٦٠ صدر ح ٧٢. الفقيه: ١ / ٢٦٦ ح ١، والخصال: ٢٢٢ ح ٢١ مثله، وفي الكافي: ٣ / ٤١٩ ح ٦، وأمالى الصدوق: ٣١٩ ح ١٧، والتهذيب: ٣ / ٢١ ح ٧٧، وأمالى الطوسي:

٢ / ٤٧ إلى قوله: رأس فرسخين، عن معظمها الوسائل: ٧ / ٢٩٥ - أبواب صلاة الجمعة - ب ١ ح ١ و ح ٢. وفي المقنع: ١٤٨ ذيله. وفي التهذيب: ٣ / ١٧ ذيل ح ٦٢، والاستبصار: ١ / ٤١٨ ذيل ح ٧ ذيله.

قال المصنف في الفقيه المذكور: الذى أستعمله وأفتى به، ومضى عليه مشايخى رحمه الله عليهم: هو أن القنوت فى جميع الصلوات فى الجمعة وغيرها فى الركعه الثانيه بعد القراءه وقبل الركوع.

وقال العلامة فى المختلف: ١٠٦ - بعد نقله أقوال بعض علمائنا رحمهم الله فى

قنوت الجمعة -:

إنها صلاة كغيرها، فلا يتعدد فيها القنوت.

٢ - عنه البحار: ٢٦٠ / ٨٩ ضمن ح ٧٢. تفسير العياشي: ١ / ١٢٧ ضمن ح ٤١٦، والكافي:

٣ / ٢٧٢ ذيل ح ١، والفتاوى: ١ / ١٢٥ ذيل ح ١، وعلل الشرائع: ٣٥٥ ذيل ح ١، والتهذيب:

٢ / ٢٤١ ذيل ح ٢٣ مثله، وفي الكافي: ٣ / ٤٢١ ضمن ح ٤، والفتاوى: ١ / ٢٦٩ ح ١٤، والتهذيب: ٣ / ٢٤٥ ضمن ح ٤٧ باختلاف في ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٤ / ١١ - أبواب أعداد الفرائض - ب ٢ ذيل ح ١، و ج ٧ / ٣١٢ - أبواب صلاة الجمعة - ضمن ب ٦.

٣ - ذكر العلامة في المختلف: ١٠٣ اختلاف علمائنا في ما يجزى من العدد في صلاة الجمعة على قولين:

فالذي ذهب إليه المفيد، والسيد المرتضى، وابن الجنيد، وابن أبي عقيل، وأبو الصلاح، وسالار، وابن إدريس أنه خمسة نفر، وقال الشيخ: إنه سبعة نفر، لكن يستحب للخمسة، وبه، قال ابن البراج، وابن زهره، وابن حمزه ورواه الشيخ أبو جعفر بن بابويه في الفتاوى: ١ / ٢٦٧ ح ٢ والأقوى عندي الأول، انتهى.

٤ - عنه البحار: ٢٦٠ / ٨٩ ضمن ح ٧٢، وكشف اللثام: ١ / ٢٤٥، والجواهر: ١١ / ١٧٦. الفتاوى:

١ / ٢٦٧ ذيل ح ٢ مثله، عنه الوسائل: ٧ / ٣٠٤ - أبواب صلاة الجمعة - ب ٢ ح ٤، و ص ٣١٠ ب ٥ ح ٤.

صفحة (١٤٥)

ان الخطبتين في الجمعة بعد الصلاة

والخطبة بعد الصلاة، لأن الخطبتين مكان الركعتين الأخرتين (١)، وأول من خطب قبل الصلاة عثمان، لأنه لما أحدث ما أحدث لم يكن يقف الناس على خطبته، فلهذا (٢) قدمها (٣).

والسبعة الذين ذكرناهم، هم (٤): الإمام،

والمؤذن، والقاضى والمدعى حقا (٥)، والمدعى عليه، والشاهدان (٦).

وقال الصادق (عليه السلام): فضل صلاة الرجل فى جماعه على صلاة الرجل وحده خمس وعشرون درجه (فى الجنه) (٧) (٨).

١ - عنه البحار: ١٨٩ / ٢٦٠ ضمن ح ٧٢. وكشف اللثام: ١ / ٢٥٠. علل الشرائع: ٢٦٥ ذيل ح ٩ باختلاف يسير، وانظر الفقيه: ١ / ٢٦٩ ح ١٢، والمقنع: ١٤٨، والتهذيب: ٣ / ١٣ ذيل ح ٤٢، عن بعضها الوسائل: ٧ / ٣٣١ أبواب الجمعة - ب ١٤ ح ٢.

٢ - " فمن هذا " ج.

٣ - عنه البحار: ١٨٩ / ٢٦٠ ضمن ح ٧٢. علل الشرائع: ٢٦٥ مثله، وكذا فى الفقيه: ١ / ٢٧٨ ح ٤٧ من قوله: " وأول "، عنه الوسائل: ٧ / ٣٣٢ - أبواب صلاة الجمعة - ب ١٥ ح ٣.

قال صاحب الوسائل: " هذا غريب لم يروه إلا الصدوق، ولا يبعد أن يكون لفظ الجمعة - يعنى ما ورد فى الفقيه - غلطا من الراوى أو من الناسخ، وأصله يوم العيد، ويحتمل أن يكون العيد الذى قدم فيه الخطبه على الصلاة كان يوم الجمعة " انتهى.

والظاهر إن تأخير الخطبه هو مذهب الصدوق، كما صرح به فى العلل: ٢٦٥، وأشار إليه المجلسى أيضا فى روضه المتقين: ٢ / ٦٠٨ فراجع.

٤ - ليس فى " ب ".

٥ - ليس فى " البحار ".

٦ - عنه البحار: ١٨٩ / ٢٦٠ ذيل ح ٧٢، وكشف اللثام: ١ / ٢٤٥، والجواهر: ١١ / ١٧٦. الفقيه:

١ / ٢٦٧ ح ٦، والتهذيب: ٣ / ٢٠ ح ٧٥، والاستبصار: ١ / ٤١٨ ح ٢، والعروس: ١٦٥ وفيها بدل " المؤذن " الذى يضرب الحدود بين يدي الإمام، عن

معظمها الوسائل: ٣٠٥ / ٧ - أبواب صلاة الجمعة - ب ٢ ح ٩.

٧ - ليس في "المستدرک".

٨ - عنه البحار: ١٦ / ٨٨ ح ٢٨، والمستدرک: ٤٤٣ / ٦ ح ٢. الكافي: ٣٧٢ / ٣ ذیل ح ٧، والتهذيب:

٣ / ٢٦٥ ذیل ح ٧١ مسندا عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله، وكذا في الخصال: ٥٢١ ح ١٠ مسندا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى قوله: "درجه"، وفي ذیل ح ١٠ عن رساله أبيه، وفي المقنع: ١١٥، عن معظمها الوسائل: ٢٨٥ / ٨ - أبواب صلاة الجمعة - ضمن ب ١.

صفحه (١٤٦)

فضل صلاة الجمعة

والخطبه بعد الصلاه، لأن الخطبتين مكان الركعتين الأخرأوين (١)، وأول من خطب قبل الصلاه عثمان، لأنه لما أحدث ما أحدث لم يكن يقف الناس على خطبته، فلهذا (٢) قدمها (٣).

والسبعة الذين ذكرناهم، هم (٤): الإمام، والمؤذن، والقاضي والمدعى حقا (٥)، والمدعى عليه، والشاهدان (٦).

وقال الصادق (عليه السلام): فضل صلاة الرجل في جماعه على صلاة الرجل وحده خمس وعشرون درجه (في الجنة) (٧) (٨).

١ - عنه البحار: ٨٩ / ٢٦٠ ضمن ح ٧٢. وكشف اللثام: ١ / ٢٥٠. علل الشرائع: ٢٦٥ ذیل ح ٩ باختلاف يسير، وانظر الفقيه: ١ / ٢٦٩ ح ١٢، والمقنع: ١٤٨، والتهذيب: ٣ / ١٣ ذیل ح ٤٢، عن بعضها الوسائل: ٣٣١ / ٧ - أبواب الجمعة - ب ١٤ ح ٢.

٢ - "فمن هذا" ج.

٣ - عنه البحار: ٨٩ / ٢٦٠ ضمن ح ٧٢. علل الشرائع: ٢٦٥ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٢٧٨ ح ٤٧ من قوله: "وأول"، عنه الوسائل: ٣٣٢ / ٧ - أبواب صلاة الجمعة - ب

قال صاحب الوسائل: " هذا غريب لم يروه إلا الصدوق، ولا يبعد أن يكون لفظ الجمعة - يعنى ما ورد فى الفقيه - غلطا من الراوى أو من الناسخ، وأصله يوم العيد، ويحتمل أن يكون العيد الذى قدم فيه الخطبه على الصلاه كان يوم الجمعة " انتهى.

والظاهر إن تأخير الخطبه هو مذهب الصدوق، كما صرح به فى العلل: ٢٦٥، وأشار إليه المجلسى أيضا فى روضه المتقين: ٢ / ٦٠٨ فراجع.

٤ - ليس فى " ب " .

٥ - ليس فى " البحار " .

٦ - عنه البحار: ٨٩ / ٢٦٠ ذيل ح ٧٢، وكشف اللثام: ١ / ٢٤٥، والجواهر: ١١ / ١٧٦. الفقيه:

١ / ٢٦٧ ح ٦، والتهذيب: ٣ / ٢٠ ح ٧٥، والاستبصار: ١ / ٤١٨ ح ٢، والعروس: ١٦٥ وفيها بدل " المؤذن " الذى يضرب الحدود بين يدى الإمام، عن معظمها الوسائل: ٧ / ٣٠٥ - أبواب صلاه الجمعة - ب ٢ ح ٩.

٧ - ليس فى " المستدرک " .

٨ - عنه البحار: ٨٨ / ١٦ ح ٢٨، والمستدرک: ٦ / ٤٤٣ ح ٢. الكافى: ٣ / ٣٧٢ ذيل ح ٧، والتهذيب:

٣ / ٢٦٥ ذيل ح ٧١ مسندا عن أبى جعفر (عليه السلام) مثله، وكذا فى الخصال: ٥٢١ ح ١٠ مسندا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى قوله: " درجه "، وفى ذيل ح ١٠ عن رساله أبيه، وفى المقنع: ١١٥، عن معظمها الوسائل: ٨ / ٢٨٥ - أبواب صلاه الجمعة - ضمن ب ١.

صفحه (١٤٦)

٥٧ باب من يصلى خلفه، ومن لا يصلى خلفه

٥٧ - باب من يصلى خلفه، ومن لا يصلى خلفه لا تصل (١) خلف أحد إلا خلف رجلين، أحدهما: من (٢) تثق (٣)

بدينه وورعه، وآخر (٤): تتقى سيفه وسوطه وشناعته (على الدين) (٥)، فصل خلفه على سبيل التقيه والمداراه، وأذن لنفسك وأقم (٦) واقرأ لها (٧)، غير مؤتم به (٨).

وإن فرغت من قراءه السوره قبله، فأبق (٩)، منها آيه، ومجد (١٠) الله، فإذا ركع الإمام فاقرأ الآيه واركع بها (١١)، وإن لم تلحق القراءه وخشيت أن (١٢) يركع، فقل ما

١ - " لا يصلى " ب، د.

٢ - " ممن " ج.

٣ - " يثق " ب.

٤ - " والآخر " ب.

٥ - ليس فى " ج " .

٦ - ليس فى " ب " و " د " .

٧ - " فيها " البحار.

٨ - عنه البحار: ٨٨ / ٩٦ ضمن ح ٦٦. الفقيه: ١ / ٢٤٩ عن رساله أبيه مثله، وكذا فى المقنع: ١١٤، وفى فقه الرضا: ١٤٤ باختلاف يسير. وانظر الكافى: ٣ / ٣٧٤ ح ٥، والتهذيب: ٣ / ٢٨ ح ٩، و ص ٣٦ ح ٤١، و ص ٢٦٦ ح ٧٥، و ص ٢٧٦ ح ١٢٧، والاستبصار: ١ / ٤٣٠ ح ٦، عن بعضها الوسائل: ٨ / ٣٠٩ - أبواب صلاه الجماعه - ب ١٠ ح ٢ و ح ٣، و ص ٣٦٣ ب ٣٣ ح ١ و ح ٢. وقد تقدم ما يؤيده فى ص ٥٠ الهامش رقم " ٥ " .

٩ - " فتبى " ب " فبق " البحار.

١٠ - " ويمجد " ب. " وتمجد " د.

١١ - عنه البحار: ٨٨ / ٩٦ ضمن ح ٦٦. الفقيه: ١ / ٢٤٩ ذيل ح ٢٨ عن رساله أبيه مثله، وكذا فى المقنع: ١١٤. وفى فقه الرضا: ١٤٥، والمحاسن: ٣٢٦ ح ٧٣، والكافى: ٣ /

٣٧٣ ح ١، والتهديب: ٣ / ٣٨ ح ٤٧ باختلاف في ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٨ / ٣٧٠ - أبواب صلاة الجماعة - ب ٣٥ ح ١.

١٢ - " قبل أن " ب.

صفحه (١٤٧)

٥٨ باب صلاة السفينه

حذفه الإمام من الأذان والإقامة واركع (١).

٥٨ - باب صلاة السفينه سئل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يكون (٢) في السفينه وتحضره (٣) الصلاة (٤)، أخرج (٥) (إلى الشط) (٦)؟ فقال (عليه السلام): لا، أيرغب (٧) عن صلاة نوح! (٨).

وقال (عليه السلام): صل في السفينه قائماً، فإن لم يتهيأ لك من قيام فصلها قاعداً، فإن دارت السفينه فدر معها، وتحر (٩) القبله جهدك (١٠) (١١).

١ - عنه البحار: ٨٨ / ٩٦ ضمن ح ٦٦. الفقيه: ١ / ٢٤٩ عن رساله أبيه مثله، وكذا في المقنع: ١١٤، وفي النهايه: ٦٦ بمعناه. وانظر الوسائل: ٥ / ٤٤٣ - أبواب الأذان والإقامة - ب ٣٤، و ج ٨ / ٣٦٣ - أبواب الجماعة - ب ٣٣، و ص ٣٦٧ ب ٣٤.

٢ - " إن يكن " ب. " إن يكون " د.

٣ - " وتحضر " ج، المستدرک.

٤ - ليس في " د " .

٥ - " يريد أن يخرج " ب، المستدرک ج ٤.

٦ - ليس في " ب " . والشط: جانب النهر الذي ينتهي إليه حد الماء " مجمع البحرين: ٢ / ٥١١ - شطط - " .

٧ - " لا يراغب " ب، د.

٨ - عنه البحار: ٨٤ / ٩٨ صدر ح ١٥، والمستدرک: ٣ / ١٨٧ صدر ح ٥، و ج ٤ / ١٢٢ ح ٥. الفقيه:

١ / ٢٩١ ح ٢، والتهديب: ٣ / ٢٩٥ ح ٢، و ص ٢٩٦ صدر ح

٥ مسندا عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه، عنهما الوسائل: ٣٢٠ / ٤ - أبواب القبلة ب ١٣ ح ٣ و ح ١٠، و ج ٥ / ٥٠٧ - أبواب القيام - ب ١٤ ح ١١، وانظر المقنع: ١٢٤.

٩ - التحرى: القصد والاجتهاد فى الطلب " مجمع البحرين: ١ / ٤٩٩ - حرى - " .

١٠ - " بوجهك " ب.

١١ - عنه البحار: ٩٨ / ٨٤ ضمن ح ١٥، والمستدرک: ١٨٧ / ٣ ضمن ح ٥، و ج ٤ / ١٢٣ ذیل ح ٥ صدره. قرب الإسناد: ١٩ ذیل ح ٦٤، والكافى: ٣ / ٤٤١ ذیل ح ١ و ح ٢، والفقيه: ١ / ٢٩١ ح ١، والمقنع: ١٢٣، والتهديب: ٣ / ١٧٠ ذیل ح ١ وذیل ح ٣، و ص ١٧١ ح ٤، و ص ٢٩٧ ح ١١ نحوه، وانظر الفقيه: ١ / ٢٩٢ ح ٧، عن بعضها الوسائل: ٣٢٠ / ٤ - أبواب القبلة - ضمن ب ١٣، و ج ٥ / ٥٠٤ - أبواب القيام - ضمن ب ١٤.

صفحه (١٤٨)

٥٩ باب صلاة الليل

فإن عصفت الريح ولم يتهيأ لك أن تدور إلى القبلة، فصل إلى صدر الفينه (١).

وقال الصادق (عليه السلام): لا تجامع فى السفينه، ولا تجامع مستقبل القبلة (٢)، ولا مستدبرها (٣).

- ٥٩ - باب صلاة الليل (وقت صلاة الليل) (٤) إذا دخل الثلث الآخر (٥) من الليل (٦) (٧)، وهى إحدى عشره (٨) ركعه: منها ثمان ركعات صلاة الليل، وركعتا الشفع، وركعه الوتر، تقرأ فى كل ركعه: (الحمد، وما) (٩) تيسر لك من القرآن، لأن الله عز وجل قال: (فاقرؤا ما

١ - عنه البحار: ٩٨ / ٨٤ ضمن ح ١٥، والمستدرک: ١٨٧ / ٣

ذيل ح ٥. الفقيه: ١ / ١٨١ ح ١٨ مثله، عنه الوسائل: ٤ / ٣٢١ - أبواب القبلة - ب ١٣ ح ٧. وانظر الكافي: ٣ / ٤٤٢ ح ٣.

٢ - " الكعبه " ب، د.

٣ - عنه البحار: ٨٤ / ٩٨ ذيل ح ١٥ ذيله، والمستدرک: ١٤ / ٢٣١ ح ٣. فقه الرضا: ٢٣٥، والمقنع:

٣٢٠ مثله. وفي الفقيه: ٣ / ٢٥٥ ذيل ح ٥ ذيله و ح ٦ صدره، والتهذيب: ٧ / ٤١٢ ضمن ح ١٨ ذيله، وعن علي (عليه السلام) صدره، وفي قرب الإسناد: ١٤٠ ح ٥٠١ مسندا عن علي (عليه السلام) نحو ذيله، وكذا في الكافي: ٥ / ٥٦٠ ح ١٧ مسندا عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عنها الوسائل: ٢٠ / ١٣٧ - أبواب مقدمات النكاح - ضمن ب ٦٩. وسيأتي في ص ٢٦١ مثله.

٤ - ليس في " ب " و " د " .

٥ - " الآخر " ب.

٦ - بزياده " فصلها " ب.

٧ - عنه البحار: ٨٧ / ٢٢٣ صدر ح ٣٤، وكشف اللثام: ١ / ١٦١، والجواهر: ٧ / ١٩٢. الكافي:

٣ / ٢٨٤ ضمن ح ٦، والتهذيب: ٢ / ١١٨ ضمن ح ٢١٣ باختلاف يسير، عنهما الوسائل:

٤ / ٢٤٨ - أبواب المواقيت - ب ٤٣ ح ٥، وفي ص ٥٦ - أبواب أعداد الفرائض - ضمن ح ٢٤ عن عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ١٧٩ ضمن ح ٥ بمعناه.

٨ - " عشر " ب، ج، وما أثبتناه كما في البحار.

٩ - " ما " البحار.

صفحة (١٤٩)

وقت صلاة الليل وعدد ركعاتها

فإن عصفت الريح ولم يتهيأ لك أن تدور إلى القبلة، فصل إلى صدر الفينه (١).

وقال الصادق (عليه السلام): لا تجماع

فى السفينه، ولا تجماع مستقبل القبله (٢)، ولا مستديرها (٣).

٥٩ - باب صلاه الليل (وقت صلاه الليل) (٤) إذا دخل الثلث الآخر (٥) من الليل (٦) (٧)، وهى إحدى عشره (٨) ركعه: منها ثمان ركعات صلاه الليل، وركعتا الشفع، وركعه الوتر، تقرأ فى كل ركعه: (الحمد، وما) (٩) تيسر لك من القرآن، لأن الله عز وجل قال: (فاقرؤا ما

١ - عنه البحار: ٩٨ / ٨٤ ضمن ح ١٥، والمستدرک: ١٨٧ / ٣ ذیل ح ٥. الفقيه: ١ / ١٨١ ح ١٨ مثله، عنه الوسائل: ٣٢١ / ٤ - أبواب القبله - ب ١٣ ح ٧. وانظر الكافى: ٣ / ٤٤٢ ح ٣.

٢ - "الكعبه" ب، د.

٣ - عنه البحار: ٩٨ / ٨٤ ذیل ح ١٥ ذيله، والمستدرک: ١٤ / ٢٣١ ح ٣. فقه الرضا: ٢٣٥، والمقنع:

٣٢٠ مثله. وفى الفقيه: ٣ / ٢٥٥ ذیل ح ٥ ذيله وح ٦ صدره، والتهذيب: ٧ / ٤١٢ ضمن ح ١٨ ذيله، وعن على (عليه السلام) صدره، وفى قرب الإسناد: ١٤٠ ح ٥٠١ مسندا عن على (عليه السلام) نحو ذيله، وكذا فى الكافى: ٥ / ٥٦٠ ح ١٧ مسندا عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عنها الوسائل: ٢٠ / ١٣٧ - أبواب مقدمات النكاح - ضمن ب ٦٩. وسيأتى فى ص ٢٦١ مثله.

٤ - ليس فى "ب" و "د".

٥ - "الآخر" ب.

٦ - بزياده "فصلها" ب.

٧ - عنه البحار: ٨٧ / ٢٢٣ صدر ح ٣٤، وكشف اللثام: ١ / ١٦١، والجواهر: ٧ / ١٩٢. الكافى:

٣ / ٢٨٤ ضمن ح ٦، والتهذيب: ٢ / ١١٨ ضمن ح ٢١٣ باختلاف

يسير، عنهما الوسائل:

٢٤٨ / ٤ - أبواب المواقيت - ب ٤٣ ح ٥، وفي ص ٥٦ - أبواب أعداد الفرائض - ضمن ح ٢٤ عن عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ١٧٩ / ٢ ضمن ح ٥ بمعناه.

٨ - " عشر " ب، ج، وما أثبتناه كما في البحار.

٩ - " ما " البحار.

صفحة (١٤٩)

فضل صلاة الليل

تيسر من القرآن (١) (٢).

ومن صلى الركعتين الأولتين (٣) من صلاة الليل بالحمد، وثلاثين مره (قل هو الله أحد) في كل ركعه، إنفتل (٤) وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب إلا غفر له (٥).

وقال الصادق (عليه السلام): من استغفر الله في الوتر سبعين مره، (كتبه الله عز وجل) (٦) عنده من المستغفرين بالأسحار (٧).

وقال (عليه السلام): من صلى بالليل حسن وجهه بالنار (٨).

وسئل عن قول الله عز وجل: (إن الحسنات يذهبن السيئات) (٩)

١ - المزمّل: ٢٠.

٢ - عنه البحار: ٢٢٣ / ٨٧ صدر ح ٣٤. وانظر الفقيه: ٣٠٧ / ١ ذيل ح ١ وذيل ح ٢، ومجمع البيان:

٣٨٢ / ١٠.

٣ - " الأوليين " البحار.

٤ - انفتل من الصلاة: انصرف عنها " مجمع البحرين: ٣ / ٣٥٨ - فتل - " .

٥ - عنه البحار: ٢٢٤ / ٨٧ ضمن ح ٣٤، والجواهر: ٩ / ٤١٤، والمستدرک: ٤ / ٢١٢ ح ١. الفقيه:

١ / ٣٠٧ ح ٢، والتهديب: ٢ / ١٢٤ ح ٢٣٨ مثله، وفي أمالي الصدوق: ٤٦٢ ح ٥ باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ٦ / ١٢٩

- أبواب القراءه في الصلاة - ب ٥٤ ح ١ و ح ٢.

٦ - " كتب الله له " ج.

٧ - عنه البحار: ٢٢٤ / ٨٧ ضمن ح ٣٤. المحاسن: ٥٣ ح ٨٠، والفتاوى:

١ / ٣٠٩ ح ٤، وثواب الأعمال ٢٠٤ ح ١، والخصال: ٥٨١ ح ٣ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٢٧٩ / ٦ - أبواب القنوت - ب ١٠ ح ٢.

٨ - عنه البحار: ١٤٩ / ٨٧ ذيل ح ٢٣. المحاسن: ٥٣ ذيل ح ٧٩، وعلل الشرائع: ٣٦٣ ح ٤، والمقنع:

١٣١، والتهذيب: ١١٩ / ٢ ح ٢١٧ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله، وفي الفقيه: ٣٠٠ / ١ ح ١١ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ١٤٨ / ٨ - أبواب بقيه الصلوات المندوبه - ب ٣٩ ح ٨.

٩ - هود: ١١٤.

صفحة (١٥٠)

وقت ركعتي الفجر

فقال (عليه السلام): صلاه المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار (١) (٢).

وصل (٣) ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده (٤) (٥).

- ٦٠ - باب صلاه الكسوف إذا انكسفت الشمس والقمر (٦)، أو زلزلت الأرض، أو هبت ريح صفراء أو سوداء أو حمراء، فصلوا (٧) عشر ركعات وأربع سجعات بتسليمه واحده، واقرؤا (٨) في كل ركعه (منها: " الحمد " وما تيسر لكم (٩) من القرآن) (١٠)، فإن بعضتم السوره في ركعه فلا تقرؤا (١١) في ثانيها " الحمد "، واقرؤا (١٢) السوره من الموضع الذي

١ - " في النهار " ج.

٢ - عنه البحار: ١٤٩ / ٨٧ ضمن ح ٢٣، وعن تفسير العياشى: ١٦٢ / ٢ ح ٧٦، وعلل الشرائع: ٣٦٣ ح ٧، وثواب الأعمال: ٦٦ ح ١١ مثله، وفي المستدرک: ٣٢٩ / ٦ ح ٩ عنه وعن تفسير العياشى. وفي الكافي: ٢٦٦ / ٣ ح ١٠، والفقيه: ٢٩٩ / ١ ح ٩، والتهذيب: ١٢٢ / ٢ ح ٢٣٤، وأمالى الطوسى:

١ / ٣٠٠ ح ٢٣٤ مثله، عن معظمها الوسائل: ١٤٦ / ٨

- أبواب بقيه الصلوات المندوبه - ب ٣٩ ح ٤.

٣- هكذا في " ت " و " ش " و " البحار " . " ومن يصلى " ب، ج، د.

٤- " يعيده " ب، د. " وبعيده " ج. وما أثبتناه كما في البحار.

٥- عنه البحار: ٢٢٤ / ٨٧ ذيل ح ٣٤. فقه الرضا: ١٣٨، والفقيه: ١ / ٣١٣ صدر ح ١٨، والتهذيب:

٢ / ١٣٣ ح ٢٨٦، و ص ١٣٤ ح ٢٨٧ و ح ٢٨٨ و ح ٢٩٠، والاستبصار: ١ / ٢٨٤ ح ٩ - ح ١١ و ح ١٣ مثله، وفي المقنع: ١٣٣ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٤ / ٢٦٨ - أبواب المواقيت - ضمن ب ٥٢.

٦- " أو القمر " ج.

٧- " فصل " ب، د.

٨- " تقرأ " ب، " تقرأ " د.

٩- " لك " ب.

١٠- ما بين القوسين ليس في البحار.

١١- " تقرأ " ب.

١٢- " واقرأ " ب.

صفحه (١٥١)

٦٠ باب صلاة الكسوف

فقال (عليه السلام): صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار (١) (٢).

وصل (٣) ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده (٤) (٥).

٦٠ - باب صلاة الكسوف إذا انكسفت الشمس والقمر (٦)، أو زلزلت الأرض، أو هبت ريح صفراء أو سوداء أو حمراء، فصلوا

(٧) عشر ركعات وأربع سجعات بتسليمه واحده، واقرأوا (٨) في كل ركعه (منها: " الحمد " وما تيسر لكم (٩) من القرآن)

(١٠)، فإن بعضتم السوره في ركعه فلا تقرأوا (١١) في ثانيها " الحمد "، واقرأوا (١٢) السوره من الموضع الذي

١ - " في النهار " ج.

ح ٢٣، وعن تفسير العياشى: ٢ / ١٦٢ ح ٧٦، وعلل الشرائع: ٣٦٣ ح ٧، وثواب الأعمال: ٦٦ ح ١١ مثله، وفي المستدرک: ٦ / ٣٢٩ ح ٩ عنه وعن تفسير العياشى. وفي الكافى: ٣ / ٢٦٦ ح ١٠، والفقیه: ١ / ٢٩٩ ح ٩، والتهذيب: ٢ / ١٢٢ ح ٢٣٤، وأمالى الطوسى:

١ / ٣٠٠ ح ٢٣٤ مثله، عن معظمها الوسائل: ٨ / ١٤٦ - أبواب بقیه الصلوات المندوبه - ب ٣٩ ح ٤.

٣ - هكذا فى " ت " و " ش " و " البحار " . " ومن یصلی " ب، ج، د.

٤ - " یعیده " ب، د. " وبعیده " ج. وما أثبتناه كما فى البحار.

٥ - عنه البحار: ٨٧ / ٢٢٤ ذیل ح ٣٤. فقه الرضا: ١٣٨، والفقیه: ١ / ٣١٣ صدر ح ١٨، والتهذيب:

٢ / ١٣٣ ح ٢٨٦، و ص ١٣٤ ح ٢٨٧ و ح ٢٨٨ و ح ٢٩٠، والاستبصار: ١ / ٢٨٤ ح ٩ - ح ١١ و ح ١٣ مثله، وفى المقنع: ١٣٣ باختلاف یسیر، عن معظمها الوسائل: ٤ / ٢٦٨ - أبواب المواقیت - ضمن ب ٥٢.

٦ - " أو القمر " ج.

٧ - " فصل " ب، د.

٨ - " تقرأ " ب، " تقرأ " د.

٩ - " لك " ب.

١٠ - ما بین القوسین لیس فى البحار.

١١ - " تقرأ " ب.

١٢ - " واقراً " ب.

صفحه (١٥١)

وقت صلاة الآيات وكيفيتها

فقال (عليه السلام): صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار (١) (٢).

وصل (٣) ركعتى الفجر قبل الفجر وعنده وبعده (٤) (٥).

- ٦٠ - باب صلاة الكسوف إذا انكسفت الشمس والقمر (٦)، أو زلزلت الأرض،

أو هبت ريح صفراء أو سوداء أو حمراء، فصلوا (٧) عشر ركعات وأربع سجادات بتسليمه واحده، واقرأوا (٨) في كل ركعه (منها: " الحمد " وما تيسر لكم (٩) من القرآن) (١٠)، فإن بعضتم السوره في ركعه فلا تقرأوا (١١) في ثانيها " الحمد "، واقرأوا (١٢) السوره من الموضع الذي

١ - " في النهار " ج.

٢ - عنه البحار: ١٤٩ / ٨٧ ضمن ح ٢٣، وعن تفسير العياشى: ١٦٢ / ٢ ح ٧٦، وعلل الشرائع: ٣٦٣ ح ٧، وثواب الأعمال: ٦٦ ح ١١ مثله، وفي المستدرک: ٣٢٩ / ٦ ح ٩ عنه وعن تفسير العياشى. وفي الكافي: ٢٦٦ / ٣ ح ١٠، والفتاوى: ٢٩٩ / ١ ح ٩، والتهذيب: ١٢٢ / ٢ ح ٢٣٤، وأمالى الطوسى:

١ / ٣٠٠ ح ٢٣٤ مثله، عن معظمها الوسائل: ١٤٦ / ٨ - أبواب بقيه الصلوات المندوبه - ب ٣٩ ح ٤.

٣ - هكذا في " ت " و " ش " و " البحار " . " ومن يصلى " ب، ج، د.

٤ - " يعيده " ب، د. " وبعيده " ج. وما أثبتناه كما فى البحار.

٥ - عنه البحار: ٢٢٤ / ٨٧ ذيل ح ٣٤. فقه الرضا: ١٣٨، والفتاوى: ٣١٣ / ١ صدر ح ١٨، والتهذيب:

٢ / ١٣٣ ح ٢٨٦، و ص ١٣٤ ح ٢٨٧ و ح ٢٨٨ و ح ٢٩٠، والاستبصار: ١ / ٢٨٤ ح ٩ - ح ١١ و ح ١٣ مثله، وفى المقنع: ١٣٣ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٢٦٨ / ٤ - أبواب المواقيت - ضمن ب ٥٢.

٦ - " أو القمر " ج.

٧ - " فصل " ب، د.

٨ - " تقرأ

"ب،" تقرأ "د.

٩ - "لك" ب.

١٠ - ما بين القوسين ليس في البحار.

١١ - "تقرأ" ب.

١٢ - "واقراً" ب.

صفحة (١٥١)

بلغتم، ومتى أتمتمت سورة في ركعه فاقروا في الركعه الأخرى: "الحمد" (١).

ومن فاتته فعلية أن يقضيها، لأنها (٢) من صغار الفرائض (٣)، ولا يقال فيها:

سمع الله لمن حمده، إلا في الركعه الخامسة والعاشره، ولا يسجد (٤) إلا في الخامسة والعاشره (٥)، والقنوت في كل ركعتين، بعد القراءه وقبل الركوع (٦).

وروى أن القنوت فيها في الخامسة والعاشره (٧).

١ - عنه كشف اللثام: ١ / ٢٦٦ صدره، والجواهر: ١١ / ٤٠٧ صدره، وفي البحار: ٩١ / ١٦٣ صدر ح ١٦ عنه وعن المقنع: ١٤١ مثله. وانظر فقه الرضا: ١٣٤، والكافي: ٣ / ٤٦٤ ح ٢ و ح ٣، والفقيه:

١ / ٣٤١ ح ٤، و ص ٣٤٦ ح ٢١ و ح ٢٥، والتهذيب: ٣ / ١٥٥ ح ٥، و ص ١٥٦ ذيل ح ٧، ودعائم الإسلام: ١ / ٢٠٠، عن معظمها الوسائل: ٧ / ٤٨٦ - أبواب صلاه الكسوف والآيات - ب ٢ ح ١ و ح ٢، و ص ٤٩٤ ب ٧ ح ٦، و ص ٤٩٥ ح ٧.

٢ - "فإنها" ب.

٣ - عنه البحار: ٩١ / ١٦٣ ضمن ١٦، والجواهر: ١١ / ٤٢٩ صدره. وفي الجمل للسيد المرتضى على ما في المختلف: ١١٦ بمعناه، وانظر التهذيب: ٣ / ٢٩٤ ذيل ح ١٧، عنه الوسائل: ٧ / ٤٩٣ - أبواب صلاه الكسوف - ب ٧ ح ٢، و ص ٥٠١ ب ١٠ ح ٦. وانظر الانتصار: ٥٨.

٤ - "ولا تسجد" د، البحار.

٥ - عنه

البحار: ١٦٣ / ٩١ ضمن ح ١٦. وانظر مسائل علي بن جعفر: ١٩٤ ح ٤٠٨، وفقه الرضا:

١٣٤، وقرب الإسناد: ٢١٩ ح ٨٥٦، والكافي: ٣ / ٤٦٣ ح ٢، والفقيه: ١ / ٣٤٦ ح ٢٥، والمقنع:

١٤٢، والتهذيب: ٣ / ١٥٥ ح ٥، و ص ١٥٦ ح ٧، والسرائر: ٣ / ٥٧٣، ودعائم الإسلام:

١ / ٢٠١، عن معظمها الوسائل: ٧ / ٤٩٢ - أبواب صلاة الكسوف - ضمن ب ٧.

٦ - عنه البحار: ١٦٣ / ٩١ ضمن ح ١٦. الكافي: ٣ / ٤٦٤ ضمن ح ٢، والتهذيب: ٣ / ١٥٦ ضمن ح ٧ باختلاف يسير، وفي الفقيه:

١ / ٣٤٧ ح ٢٦، والمقنع: ١٤٣، والتهذيب: ٣ / ١٥٦ ضمن ح ٥، ودعائم الإسلام: ١ / ٢٠١ بمعناه، عن معظمها الوسائل: ٧ / ٤٩٤ -

أبواب صلاة الكسوف - ب ٧ ضمن ح ٦، و ص ٤٩٥ ح ٨.

٧ - عنه البحار: ١٦٣ / ٩١ ذيل ح ١٦، والجواهر: ١١ / ٤٥٧. الفقيه: ١ / ٣٤٧ ذيل ح ٢٦ باختلاف في اللفظ، عنه الوسائل: ٧ /

٤٩٥ - أبواب صلاة الكسوف - ب ٧ ح ٩.

صفحة (١٥٢)

٦١ باب صلاة جعفر بن أبي طالب (عليه السلام)

٦١ - باب صلاة جعفر بن أبي طالب (عليه السلام) قال الصادق (عليه السلام): لما قدم جعفر بن أبي طالب (عليه السلام) من

الحبشه، كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد فتح خيبر، فلما دخل عليه (١)، قام إليه واستقبله وقبل ما بين عينيه، ثم قال صلى

الله عليه وآله وسلم: ما أدري بأيهما (أنا) (٢) أشد فرحاً، بفتح خيبر أم (٣) بقدم جعفر؟..

ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: يا جعفر، ألا أحبوك (٤)، ألا أعطيك، ألا أمنحك؟ فقال

(٥): بلى يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: صل أربع ركعات (فى) (٦) كل يوم، فإن لم تطق ففى كل جمعه، فإن لم تطق ففى كل شهر، فإن لم تطق ففى كل سنه، فإن لم تطق ففى كل عمرك مره فإنك إن صليتها محا الله ذنوبك ولو كانت مثل رمل عالج (٧) وزبد البحر.

ف قيل له صلى الله عليه وآله وسلم: يا رسول الله، فمن (٨) صلى هذه الصلاه له من الثواب ما لجعفر؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: نعم.

١ - " إليه " جميع النسخ، والبحار، وما أثبتناه كما فى المستدرک.

٢ - أثبتناه من البحار، والمستدرک.

٣ - " أو " المستدرک.

٤ - " أخبرك خيرا " ب. " أخبرك " ج. والحاء: العطيه " النهايه: ١ / ٣٣٦ "

٥ - " قال " ج، د، البحار، المستدرک.

٦ - أثبتناه من البحار، والمستدرک.

٧ - عوالج الرمال: ما تراكم من الرمل ودخل بعضه فى بعض، ونقل أن رمل عالج: جبال متواصله يتصل أعلاها بالدهناء، والدهناء بقرب يمامه، وأسفلها بنجد " مجمع البحرين: ٣ / ٢٣٠ - علج - " .

٨ - " من " ب.

صفحه (١٥٣)

وصفتها: أن تسبح فى قيامك خمسه عشر مره بعد القراءه، وتقول:

سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وإذا ركعت قلتها عشرا، فإذا رفعت رأسك من الركوع قلتها عشرا، فإذا سجدت قلتها عشرا، فإذا رفعت رأسك من السجود قلتها عشرا، فإذا سجدت ثانيه (١) قلتها عشرا، فإذا رفعت رأسك من السجده الثانيه (٢) قلتها عشرا.

ثم نهضت إلى الثانيه بغير تكبير فصليتها (٣) مثل ما وصفت لك (٤)، وتقت فى الثانيه قبل الركوع وبعد التسبيح، وتتشهد (٥) وتسلم، ثم تقوم

فتصلى (٦) ركعتين مثلهما (٧).

وقال الصادق (عليه السلام): إن كنت مستعجلا فصلها مجردة، ثم اقض التسبيح (٨).

وروى أنه قال (عليه السلام): إن شئت حسبتها من نوافل الليل، وإن شئت حسبتها من نوافل النهار، تحسب لك في نوافلك، وتحسب لك في صلاه جعفر (عليه السلام) (٩).

١ - ليس في " البحار " .

٢ - ليس في " البحار " .

٣ - " وصليتها " ب .

٤ - هكذا في " أ " ، وليس في " ب " و " ج " و " د " و " البحار " .

٥ - " وتشهد " د .

٦ - " وتصلى " ب .

٧ - عنه البحار: ٩١ / ٢٠٦ ضمن ح ١١، والمستدرک: ٦ / ٢٢٧ إلى قوله: " قال: نعم " . الكافي:

٣ / ٤٦٥ ح ١، والتهذيب: ٣ / ١٨٦ ح ١، والأربعين للشهيد: ٥٣ ح ٢٣ باختلاف في ألفاظه، وكذا في الفقيه: ١ / ٣٤٧ ح ١ مسندا عن أبي جعفر (عليه السلام)، والمقنع: ١٣٩ مرسلا، عنها الوسائل:

٨ / ٤٩ - أبواب صلاه جعفر (عليه السلام) - ضمن ب ١. وفي الذكرى: ٢٤٨ نقلا عن المصنف نحوه.

٨ - عنه البحار: ٩١ / ٢٠٧ ضمن ح ١١، والمستدرک: ٦ / ٢٣٢ ح ٢. الفقيه: ١ / ٣٤٩ ح ٨، والمقنع:

١٤١ مثله، وفي الكافي: ٣ / ٤٦٦ ح ٣، والتهذيب: ٣ / ١٨٧ ح ٥ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٨ / ٦٠ - أبواب صلاه جعفر (عليه السلام) - ب ٨ ح ١ و ح ٢.

٩ - عنه البحار: ٩١ / ٢٠٧ ضمن ح ١١، والمستدرک: ٦ / ٢٣١ ح ٢. الفقيه: ١ / ٣٤٩ ح ٧ مثله، وفي الكافي: ٣ /

٤٦٦ ح ٢، والتهديب: ٣ / ١٨٧ ح ٣ نحوه، عنها الوسائل: ٨ / ٥٧ - أبواب صلاة جعفر (عليه السلام) - ب ٥ ح ١ و ح ٣ و ح ٥.

صفحة (١٥٤)

وجمله التسييح فيها (١) ألف ومائتا تسييحه، في (٢) كل ركعه ثلاثمائه تسييحه (٣).

وتقول في آخر (٤) ركعه من صلاة جعفر (عليه السلام): يا من لبس العز والوقار، يا من تعطف (٥) بالمجد وتكرم به (٦)، يا من لا- ينبغي التسييح إلا- له، يا من أحصى كل شئ علمه، يا ذا النعمه والطول (٧)، يا ذا (٨) المن والفضل، يا ذا القدره والكرم، أسألك بمعاهد العز من عرشك (٩)، ومنتهى الرحمه من كتابك وباسمك الأعظم الأعلى، وكلماتك التامات، أن تصلى على محمد وآل محمد، وأن تفعل بى كذا وكذا (١٠).

١ - ليس في " ب " .

٢ - هكذا في " أ " و " ت " و " البحار " . " و " ب ، د . " وفي " ج .

٣ - عنه البحار: ٩١ / ٢٠٧ ضمن ح ١١ . وقد ذكر باختلاف في ألفاظه في ص ١٥٤ الهامش رقم " ٧ " فراجع .

٤ - بزياده " كل " ج ، د ، البحار، المستدرک .

٥ - أى تردى بالمجد . والعطاف والمعطف: الرداء، وسمى عطافا لوقوعه على عطفي الرجل، وهما ناحيتا عنقه، والتعطف في حق الله تعالى مجاز، يراد به الاتصاف، كأن المجد شمله شمول الرداء، أنظر " النهايه: ٣ / ٢٥٧ " .

٦ - " له " ب ، د .

٧ - الطول: الفضل والسعه " مجمع البحرين: ٣ / ٧٦ - طول - " .

٨ - هكذا في " ت " و " البحار " . " ويا ذا " ب ، ج ،

٩ - أى الخصال التى استحق بها العرش العز، أو بمواضع انعقادها منه، وحقيقه معناه: بعز عرشك " النهايه: ٣ / ٢٧٠ ."

١٠ - عنه البحار: ٢٠٧ / ٩١ ضمن ح ١١، والمستدرک: ٢٣٠ / ٦ ح ٣. الكافى: ٣ / ٤٦٧ ح ٥، والفقیه:

١ / ٣٤٩ ح ٩ مثله، وفى ح ٦ من الكافى المذكور، والتهذيب: ٣ / ١٨٧ ح ٦، ومصباح المتهدج:

٢٦٩، وجمال الأسبوع: ٢٩٥ باختلاف فى ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٨ / ٥٥ - أبواب صلاه جعفر (عليه السلام) ب ٣ ح ١ و ح ٢.

صفحه (١٥٥)

ما يقرأ فى صلاه جعفر (عليه السلام)

وتقرأ فى صلاه جعفر (عليه السلام) فى أول ركعه (١): " الحمد " و " العاديات "، وفى الثانيه: " الحمد " و " إذا زلزلت الأرض "، وفى الثالثه: " الحمد " و " إذا جاء نصر الله "، وفى الرابعه: " الحمد " و " قل هو الله أحد "، وإن شئت صليتها كلها ب " الحمد " و " قل هو الله أحد " (٢).

٦٢ - باب صلاه الحاجه قال الصادق (عليه السلام) فى الرجل يحزنه الأمر ويريد الحاجه: أن يصلى (٣) ركعتين، يقرأ (٤) فى إحديهما: " الحمد " مره (٥) و " قل هو الله أحد " ألف مره، وفى الثانيه (٦): " الحمد " و " قل هو الله أحد " مره، ثم يسأل حاجته (٧) (٨).

١ - " الركعه " ب، د، البحار.

٢ - عنه البحار: ٢٠٧ / ٩١ ذيل ح ١١، والجواهر: ١٢ / ٢٠٢، وفى المستدرک: ٦ / ٢٢٨ ح ١ عنه وعن فقه الرضا: ١٥٥ مثله. وفى الكافى: ٣ / ٤٦٦ ح ١، والفقیه: ١

٣٤٨ / ذيل ح ٢، والمقنع: ١٤٠، والتهذيب: ٣ / ١٨٧ ح ٤، وجمال الأسبوع: ٢٨٢ مثله، إلا أن فيها تقديم وتأخير بين " إذا زلزلت " وسوره " والعاديات "، عن بعضها الوسائل: ٨ / ٥٤ - أبواب صلاه جعفر - ب ٢ ح ٣.

٣ - " تصلى " المستدرک.

٤ - " تقرأ " المستدرک.

٥ - ليس فى " ب " و " ج " .

٦ - " الأخرى " ج، د.

٧ - هكذا فى " أ " و " م " و " ش " و " ط " . " تسأل حاجتك " ب، ج، د، المستدرک.

٨ - عنه المستدرک: ٦ / ٣١٢ ح ٢. الكافى: ٣ / ٤٧٧ ح ٢، والفقيه: ١ / ٣٥٤ ح ٨ باختلاف فى بعض ألفاظه، عنهما الوسائل: ٨ / ١٣١ - أبواب بقيه الصلوات المندوبه - ب ٢٨ ح ٦

صفحه (١٥٦)

٦٢ باب صلاه الحاجه

وتقرأ فى صلاه جعفر (عليه السلام) فى أول ركعه (١): " الحمد " و " العاديات "، وفى الثانيه: " الحمد " و " إذا زلزلت الأرض "، وفى الثالثه: " الحمد " و " إذا جاء نصر الله "، وفى الرابعه: " الحمد " و " قل هو الله أحد "، وإن شئت صليتها كلها ب " الحمد " و " قل هو الله أحد " (٢).

- ٦٢ - باب صلاه الحاجه قال الصادق (عليه السلام) فى الرجل يحزنه الأمر ويريد الحاجه: أن يصلى (٣) ركعتين، يقرأ (٤) فى إحديهما: " الحمد " مره (٥) و " قل هو الله أحد " ألف مره، وفى الثانيه (٦): " الحمد " و " قل هو الله أحد "

مره، ثم (يسأل حاجته) (٧) (٨).

١ - " الركعه " ب، د، البحار.

٢ - عنه البحار: ٢٠٧ / ٩١ ذيل ح ١١، والجواهر: ٢٠٢ / ١٢، وفي المستدرک: ٢٢٨ / ٦ ح ١ عنه وعن فقه الرضا: ١٥٥ مثله. وفي الكافي: ٤٦٦ / ٣ ح ١، والفقيه: ٣٤٨ / ١ ذيل ح ٢، والمقنع: ١٤٠، والتهذيب: ١٨٧ / ٣ ح ٤، وجمال الأسبوع: ٢٨٢ مثله، إلا أن فيها تقديم وتأخير بين " إذا زلزلت " وسوره " والعاديات "، عن بعضها الوسائل: ٥٤ / ٨ - أبواب صلاة جعفر - ب ٢ ح ٣.

٣ - " تصلى " المستدرک.

٤ - " تقرأ " المستدرک.

٥ - ليس في " ب " و " ج " .

٦ - " الأخرى " ج، د.

٧ - هكذا في " أ " و " م " و " ش " و " ط " . " تسأل حاجتك " ب، ج، د، المستدرک.

٨ - عنه المستدرک: ٣١٢ / ٦ ح ٢. الكافي: ٤٧٧ / ٣ ح ٢، والفقيه: ٣٥٤ / ١ ح ٨ باختلاف في بعض ألفاظه، عنهما الوسائل: ٨ / ١٣١ - أبواب بقيه الصلوات المندوبه - ب ٢٨ ح ٦

صفحه (١٥٦)

٦٣ باب صلاة الاستسقاء

٦٣ - باب صلاة الاستسقاء صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيدين (١).

وقال (أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)) (٢): مضت (٣) السنه أنه (٤) لا يستسقى إلا بالبرارى، حيث ينظر الناس إلى السماء، ولا يستسقى فى المساجد إلا بمكه (٥).

وسئل الصادق (عليه السلام) عن تحويل النبی صلی الله عليه وآله وسلم رداءه إذا استسقى؟ قال (عليه السلام):

علامه بينه وبين أصحابه، تحول الجذب (٦) خصبا (٧).

١ - عنه البحار:

٩١ / ٣٢١ صدر ح ٨. الكافي: ٣ / ٤٦٢ صدر ح ٢، والتهذيب: ٣ / ١٤٩ صدر ح ٦، والاستبصار: ١ / ٤٥٢ ح ٣، ودعائم الإسلام: ١ / ٢٠٣ مثله، عن معظمها الوسائل: ٨ / ٥ - أبواب صلاة الاستسقاء - ب ١ ح ١.

٢ - "أمير المؤمنين" ب، البحار. "علي بن أبي طالب (عليه السلام)" ج.

٣ - ليس في "ب" و "د".

٤ - "أن" ب، البحار، المستدرک.

٥ - عنه البحار: ٩١ / ٣٢١ صدر ح ٨، والمستدرک: ٦ / ١٨٦ ح ١. وفي قرب الإسناد: ١٣٧ ح ٤٨١، والتهذيب: ٣ / ١٥٠ ح ٨ مثله، عنهما الوسائل: ٨ / ١٠ - أبواب صلاة الاستسقاء - ب ٤ ح ١.

٦ - الجذب: خلاف الخصب، وأجدبت البلاد: قحطت وغلت أسعارها "مجمع البحرين: ١ / ٣٤٧ - جذب -".

٧ - عنه البحار: ٩١ / ٣٢١ ذيل ح ٨، والمستدرک: ٦ / ١٨٦ ح ٢. الكافي: ٣ / ٤٦٣ ح ٣، والفقیه:

١ / ٣٣٨ ح ١٦، والتهذيب: ٣ / ١٥٠ ح ٧ مثله، وفي علل الشرائع: ٣٤٦ ح ١ و ح ٢ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ٨ / ٩ - أبواب صلاة الاستسقاء - ب ٣ ح ٢ - ح ٤.

صفحه (١٥٧)

٦٤ باب ما تعاد منه الصلاة

٦٤ - باب ما تعاد منه الصلاة قال أبو جعفر (عليه السلام): لا تعاد الصلاة إلا من خمس: الطهور، والوقت، والقبله، والركوع، والسجود، ثم قال (عليه السلام): القراءة سنه، والتشهد سنه، والتكبير سنه، ولا تنقض السنه الفريضة (١).

٦٥ - باب الصلوات التي سن التوجه فيهن من السنه التوجه في ست

صلوات، وهي: أول ركعه من صلاه الليل، والمفردة من الوتر، وأول ركعه من ركعتي الزوال، وأول ركعه من ركعتي الإحرام، وأول ركعه (٢) من نوافل (٣) المغرب، وأول ركعه من الفريضة (٤).

١ - عنه المستدرک: ١٣ / ٥ ح ٣، وفي البحار: ١٣٦ / ٨٨ ح ١ عنه وعن الخصال: ٢٨٤ ح ٣٥ مثله، وكذا في التهذيب: ١٥٢ / ٢ ح ٥٥، إلا أنه ليس فيه التكبير، عنه الوسائل: ٢٣٤ / ٧ - أبواب قواطع الصلاه - ب ١ ح ٤، وفي ج ٥ / ٤٧٠ - أبواب أفعال الصلاه - ب ١ ح ١٤ عن الخصال.

٢ - ليس في " ج " .

٣ - " ركعتي " ب، د.

٤ - عنه الجواهر: ١٠ / ٣٥٠، وفي البحار: ٨٤ / ٣٦٥ ذيل ح ١٧ عنه وعن فقه الرضا: ١٣٨ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٣٠٧ عن رساله أبيه، وفي النهايه: ٧٣. وانظر المختلف: ٩٩.

صفحه (١٥٨)

٦٥ باب الصلوات التي سن التوجه فيهن

٦٤ - باب ما تعاد منه الصلاه قال أبو جعفر (عليه السلام): لا تعاد الصلاه إلا من خمس: الطهور، والوقت، والقبله، والركوع، والسجود، ثم قال (عليه السلام): القراءه سنه، والتشهد سنه، والتكبير سنه، ولا تنقض السنه الفريضة (١).

٦٥ - باب الصلوات التي سن التوجه فيهن من السنه التوجه في ست صلوات، وهي: أول ركعه من صلاه الليل، والمفردة من الوتر، وأول ركعه من ركعتي الزوال، وأول ركعه من ركعتي الإحرام، وأول ركعه (٢) من نوافل (٣) المغرب، وأول ركعه من الفريضة (٤).

١ - عنه المستدرک: ١٣ / ٥ ح ٣، وفي البحار: ١٣٦ / ٨٨ ح ١ عنه وعن الخصال: ٢٨٤ ح ٣٥ مثله، وكذا في التهذيب: ١٥٢ / ٢

١٥٢ ح ٥٥، إلا أنه ليس فيه التكبير، عنه الوسائل: ٢٣٤ / ٧ - أبواب قواطع الصلاة - ب ١ ح ٤، وفي ج ٥ / ٤٧٠ - أبواب أفعال الصلاة - ب ١ ح ١٤ عن الخصال.

٢ - ليس في " ج " .

٣ - " ركعتي " ب، د.

٤ - عنه الجواهر: ١٠ / ٣٥٠، وفي البحار: ٨٤ / ٣٦٥ ذيل ح ١٧ عنه وعن فقه الرضا: ١٣٨ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٣٠٧ عن رساله أبيه، وفي النهايه: ٧٣. وانظر المختلف: ٩٩.

صفحه (١٥٨)

٦٦ باب في المواطن التي يقرأ فيها (قل هو الله أحد) و (قل يا أيها الكافرون)

٦٦ - باب في المواطن التي يقرأ فيها (١) (قل هو الله أحد) و (قل يا أيها الكافرون) قال الصادق (عليه السلام): لا تدع أن تقرأ (قل هو الله أحد) و (قل يا أيها الكافرون) في سبعة مواطن: في الركعتين قبل الفجر، وركعتي الزوال، والركعتين بعد المغرب، والركعتين في (٢) أول صلاة الليل، وركعتي الإحرام، والفجر إذا أصبحت بها، وركعتي الطواف (٣).

٦٧ - باب الصلوات التي تصلى في الأوقات كلها إن فاتتك (٤) صلاة (٥) فصلها إذا ذكرت، وصلاة الكسوف، والصلاة على

١ - أثبتناه من " ش " و " م " .

٢ - " من " ب ٣ - عنه المستدرک: ٤ / ١٧٣ ح ١، والبحار: ٩٩ / ٢١٥ ح ١١ باختصار، وفي البحار: ٨٥ / ٣١ ح ٢٢ عنه وعن الخصال: ٣٤٧ ح ٢٠ مثله، وكذا في الكافي: ٣ / ٣١٦ ح ٢٢، والفقيه: ٣١٤ ح ١، والمقنع: ١٣٥، والتهذيب: ٢ / ٧٤ ح ٤١، عن بعضها الوسائل: ٦ / ٦٥ - أبواب القراءة في الصلاة - ب ١٥ ح ١.

حمل المصنف في الخصال الأمر بقراءه

السورتين على الاستحباب.

٤ - هكذا في " ر " و " ط " و " البحار ". " فاتك " ب، ج، د.

٥ - " صلوات " ب.

صفحه (١٥٩)

٦٧ باب الصلوات التي تصلى في الأوقات كلها

٦٦ - باب في المواطن التي يقرأ فيها (١) (قل هو الله أحد) و (قل يا أيها الكافرون) قال الصادق (عليه السلام): لا تدع أن تقرأ (قل هو الله أحد) و (قل يا أيها الكافرون) في سبعة مواطن: في الركعتين قبل الفجر، وركعتي الزوال، والركعتين بعد المغرب، والركعتين في (٢) أول صلاة الليل، وركعتي الإحرام، والفجر إذا أصبحت بها، وركعتي الطواف (٣).

٦٧ - باب الصلوات التي تصلى في الأوقات كلها إن فاتتك (٤) صلاة (٥) فصلها إذا ذكرت، وصلاة الكسوف، والصلاة على

١ - أثبتناه من " ش " و " م " .

٢ - " من " ب ٣ - عنه المستدرک: ٤ / ١٧٣ ح ١، والبحار: ٩٩ / ٢١٥ ح ١١ باختصار، وفي البحار: ٨٥ / ٣١ ح ٢٢ عنه وعن الخصال: ٣٤٧ ح ٢٠ مثله، وكذا في الكافي: ٣ / ٣١٦ ح ٢٢، والفقية: ٣١٤ ح ١، والمقنع: ١٣٥، والتهذيب: ٢ / ٧٤ ح ٤١، عن بعضها الوسائل: ٦ / ٦٥ - أبواب القراءة في الصلاة - ب ١٥ ح ١.

حمل المصنف في الخصال الأمر بقراءة السورتين على الاستحباب.

٤ - هكذا في " ر " و " ط " و " البحار ". " فاتك " ب، ج، د.

٥ - " صلوات " ب.

صفحه (١٥٩)

٦٨ باب آداب الصلاة

الجنائز (١)، وركعتي الإحرام، وركعتي الطواف (٢).

٦٨ - باب آداب الصلاة إذا دخلت في الصلاة، فاعلم أنك (٣) بين يدي من يراك ولا تراه، (٤)، فإذا كبرت فأشخص بصرک (٥) إلى موضع سجودك، وأرسل منكبيك، وضع يديك على فخذيك قبالة ركبتيك، فإنه أحرى أن تهتم بصلاتك (٦).

١ - " الجنائز " ب، د.

٣٨٧ / ٨١ ح ٥٠، وج ٢١٦ / ٩٩ ح ١٢، والمستدرک: ١٧١ / ٩ ح ١ باختصار. الکافی:

٣ / ٢٨٧ ح ١ و ح ٢، والتهذيب: ١٧١ / ٢ ح ١٤٠، و ص ١٧٢ ح ١٤١ باختلاف فى ألفاظه، وكذا فى الكافى: ٣ / ٢٨٨ ح ٣، والفقیه: ١ / ٢٧٨ ح ١، والخصال: ٢٤٧ ح ١٠٧، إلا أنه ليست فيها " ركعتا الإحرام "، عنها الوسائل: ٤ / ٢٤٠ - أبواب المواقيت - ب ٣٩ ح ١ و ح ٤ و ح ٥.

٣ - بزياده " تكن " د.

٤ - عنه البحار: ٨٤ / ٢٢٤ صدر ح ١١. أمالى الصدوق: ٢١٢ ذيل ح ١٠، والفقیه: ١ / ١٩٨ ضمن ح ٢ مثله، وفى التهذيب: ٢ / ٣٢٥ صدر ح ١٨٨ باختلاف فى ألفاظه، عنه الوسائل: ٥ / ٤٦٥ - أبواب أفعال الصلاة - ب ١ صدر ح ٩، وفى ص ٤٧٥ ب ٢ ذيل ح ٥ عن الأمالى، وفى فقه الرضا:

١٠١ مضمونه.

٥ - " ببصرک " البحار.

٦ - عنه البحار: ٨٤ / ٢٢٤ ضمن ح ١١. فقه الرضا: ١١٢ باختلاف يسير، وفى الكافى: ٣ / ٣٣٤ ضمن ح ١، والفقیه: ١ / ١٩٨ ضمن ح ٢، والتهذيب: ٢ / ٨٣ ضمن ح ٧٦ باختلاف فى ألفاظه، وفى الوسائل: ٥ / ٤٦١ - أبواب أفعال الصلاة - ب ١ ضمن ح ٣ عن الكافى، والتهذيب.

صفحه (١٦٠)

وإياك أن تعبت بلحيتك أو برأسك أو بيديك، ولا تفرقع (١) أصابعك (٢)، ولا تقدم رجلا على رجل، واجعل بين قدميك قدر (ثلاث أصابع) (٣) إلى شبر أكثر (٤) ذلك (٥).

ولا تنفخ فى موضع سجودك، وإذا أردت النفخ فليكن

قبل دخولك في الصلاة (٤)، ولا تمط ولا تتأب (٧)، فإن ذلك كله نقصان في الصلاة (٨).

ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك، فإن التفت حتى ترى من خلفك

١ - فرقه الأصابع: غمزها حتى يسمع لمفاصلها صوت "النهاية: ٣ / ٤٤٠".

٢ - عنه البحار: ٢٢٤ / ٨٤ ضمن ح ١١. الكافي: ٣ / ٢٩٩ ضمن ح ١، والفقيه: ١ / ١٩٨ ضمن ح ٢، والمقنع: ٧٥، وعلل الشرائع: ٣٥٨ ضمن ح ١ مثله، وفي فقه الرضا: ١٠١ باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل: ٥ / ٤٦٣ - أبواب أفعال الصلاة - ب ١ ح ٥.

٣ - "أربع أصابع" ب، د. "إصبع" البحار.

٤ - "لا أكثر من" البحار.

٥ - عنه البحار: ٢٢٤ / ٨٤ ضمن ح ١١، وكشف اللثام: ١ / ٢٤١ ذيله. الفقيه: ١ / ١٩٨ ضمن ح ٢ مثله، وفي المقنع: ٧٦ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٣ / ٣٣٤ ضمن ح ١، والتهذيب: ٢ / ٨٣ ضمن ح ٧٦ ذيله، وفيهما إصبع بدل "ثلاث أصابع"، عنهما الوسائل: ٥ / ٤١٦ - أبواب أفعال الصلاة - ب ١ ضمن ح ٣. وفي فقه الرضا: ١١٠ نحو ذيله، وفي ص ١١٢ صدره.

٦ - عنه البحار: ٢٢٤ / ٨٤ ضمن ح ١١. فقه الرضا: ١١٢، والمقنع: ٧٦ مثله، وكذا في الفقيه:

١ / ١٧٧ نقلا عن رساله أبيه، و ص ١٩٨ ضمن ح ٢، وفي ج ٤ / ٥ ضمن ح ١، والخصال: ١٥٨ ذيل ح ٢٠٣، و ص ٦١٣ ضمن ح ١٠ صدره، وفي الكافي: ٣ / ٣٣٤ ح ٨، والتهذيب: ٢ / ٣٠٢ ح ٧٨، والاستبصار: ١

٣٢٩ / ح ٢، ودعائم الإسلام: ١ / ١٧٣ مضمون صدره، عن معظمها الوسائل: ٦ / ٣٥٠ - أبواب السجود - ضمن ب ٧.

٧ - هكذا في " أ " . " ولا تتأوه " ب. " ولا تتأوب " ج، د، البحار.

٨ - عنه البحار: ٨٤ / ٢٢٤ ضمن ح ١١. الكافي: ٣ / ٢٩٩ ضمن ح ١ مثله، وفي الفقيه: ١ / ١٩٨ ضمن ح ٢، والمقنع: ٧٤ صدره، وفي التهذيب: ٢ / ٣٢٤ ح ١٨٤ مضمون صدره، عن بعضها الوسائل: ٧ / ٢٥٩ - أبواب قواطع الصلاة - ب ١١ ح ٢ و ح ٤، وفي ج ٥ / ٤٦٣ - أبواب أفعال الصلاة - ب ١ ضمن ح ٥ عن الكافي.

صفحه (١٦١)

فقد وجب عليك إعادته الصلاة (١).

واشغل قلبك بصلاتك، فإنه لا يقبل من صلاتك إلا ما أقبلت عليه منها بقلبك (٢).

فإذا فرغت من القراءة فارفع يديك وكبر واركع (٣)، وضع يديك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى، وضع راحتيك على ركبتيك، وألقم (٤) أصابعك عين الركبة وفرجها، ومد (٥) عنقك، ويكون نظرك في الركوع ما بين قدميك إلى موضع

١ - عنه البحار: ٨٤ / ٢٢٤ ضمن ح ١١. الفقيه: ١ / ١٩٨ ضمن ح ٢ مثله. وفي تفسير القمي:

٢ / ١٥٥ في ذيل حديث صدره، عنه الوسائل: ٤ / ٢٩٧ - أبواب القبلة - ب ١ ذيل ح ٦، وفي المقنع: ٧٦، ودعائم الإسلام: ١ / ١٥٨ بمعنى ذيله، وكذا في التهذيب: ٢ / ١٩٩ ح ٨١، والاستبصار: ١ / ٤٠٥ ح ١، عنهما الوسائل: ٧ / ٢٤٤ - أبواب قواطع الصلاة - ب ٣ ح ٣.

٢ - عنه البحار: ٨٤ / ٢٢٤

ضمن ح ١١. الفقيه: ١ / ١٩٨ ضمن ح ٢ مثله، وكذا في الذكرى: ١٨٢ نقلا عن المصنف، وفي فقه الرضا: ١٠٣، والكافي: ٣ / ٣٦٣ صدر ح ٤، والفقيه: ١ / ١٣٥ ح ١١، والخصال: ٦١٣ ضمن ح ١٠، وثواب الأعمال: ١٦٣ ضمن ح ١، والتهذيب: ٢ / ٣٤٢ صدر ح ٥، ودعائم الإسلام: ١ / ١٥٨، وأربعين الشهيد: ٤٢ ح ١٤ بمعناه، عن بعضها الوسائل:

٥ / ٤٧٦ - أبواب أفعال الصلاة - ضمن ب ٣.

٣ - عنه البحار: ٨٤ / ٢٢٤ ضمن ح ١١. كتاب زيد النرسي: ٥٣ بمعناه، وكذا في الكافي: ٣ / ٣٢٠ ح ٣، والتهذيب: ٢ / ٢٩٧ ح ٥٣، عنهما الوسائل: ٦ / ٢٩٦ - أبواب الركوع - ب ٢ ح ١. وانظر دعائم الإسلام: ١ / ١٦٢، والذكرى: ١٩٨.

٤ / - هكذا في " ط ". " يعم " ب. " ولقم " ج، د، البحار. وألقم أصابعك ... : أي اجعلها كاللقمه لها.

أنظر " مجمع البحرين: ٤ / ١٣٣ - لقم - "

٥ - " وتمد " د، البحار.

صفحة (١٦٢)

سجودك (١). وسبح في الركوع ثلاث تسيحات (٢).

فإذا رفعت رأسك من الركوع فانتصب قائما، وارفع يديك وقل: سمع الله لمن حمده (٣).

ثم كبر واهو إلى السجود، وضع يديك جميعا معا (٤)، وإن كان بينهما وبين الأرض ثوب فلا بأس، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل (٥).

١ - عنه البحار: ٨٤ / ٢٢٤ ضمن ح ١١. الفقيه: ١ / ٢٠٤ مثله. الكافي: ٣ / ٢٣٠ ضمن ح ١، و ص ٣٣٥ ضمن ح ١، والتهذيب: ٢ / ٧٨ ضمن ح ٥٧، و ص ٨٣ ضمن ح ٧٦ باختلاف يسير،

وفى الذكري: ١٩٨ نقلا- عن المصنف نحوه، وانظر فقه الرضا: ١٠٢، وكتاب زيد النرسى: ٥٣، ودعائم الإسلام: ١ / ١٦٢، عن بعضها الوسائل: ٥ / ٤٥٩ - أبواب أفعال الصلاة - ضمن ب ١.

٢ - عنه البحار: ٨٤ / ٢٢٤ ضمن ح ١١. الجعفریات: ٥٠، والتهذيب: ٢ / ٧٧ صدر ح ٥٤، وضمن ح ٥٥، و ص ٨٠ ح ٦٧، والاستبصار: ١ / ٣٢٣ ح ٧، و ص ٣٢٤ ح ٨، والسرائر: ٣ / ٦٠٢ باختلاف فى ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٦ / ٣٠٢ - أبواب الركوع - ضمن ب ٥. وتقدم فى ص ١٣٦ مثله.

٣ - عنه البحار: ٨٤ / ٢٢٤ ضمن ح ١١. الفقيه: ١ / ٢٠٥، والمقنع: ٩٤ باختلاف يسير، وفى فقه الرضا: ١٠٢ صدره، وكذا فى الكافى: ٣ / ٣٢٠ صدر ح ٦، والتهذيب: ٢ / ٧٨ ح ٥٨، و ص ٣٢٥ ضمن ح ١٨٨ باختلاف يسير، وفى الفقيه: ١ / ١٩٧ ضمن ح ١، وأمالى الصدوق: ٣٣٧ ضمن ح ١٣ نحوه، وانظر دعائم الإسلام: ١ / ١٦٣، والمعتبر: ١٨٢، والذكري: ١٩٩، عن بعضها الوسائل: ٦ / ٣٢١ - أبواب الركوع - ب ١٦ ح ٢ و ح ٣، و ص ٣٢٢ ب ١٧ ح ٣.

٤ - ليس فى " ب " .

٥ - عنه البحار: ٨٤ / ٢٢٤ ضمن ح ١١. الفقيه: ١ / ٢٠٥ ذيل ح ١٣ صدره، وفى ذيل ح ١٤ ذيله.

وفى الكافى: ٣ / ٣٣٥ ضمن ح ١، والتهذيب: ٢ / ٨٤ ضمن ح ٧٦ باختلاف يسير، وانظر الفقيه:

١ / ٢٠٥ ح ١٤، وعلل الشرائع: ٣٣١ ح ١، وثواب الأعمال: ٥٥ ح ١، والتهذيب: ٢ / ٧٨ ح

٥٩ - ح ٦١، والاستبصار: ١ / ٣٢٥ ح ١ و ح ٢، و ص ٣٢٦ ح ٣، عن بعضها الوسائل: ٦ / ٣٣٧ - أبواب السجود - ضمن ب ١، و ص ٣٨٤ ب ٢٦ ح ١ و ح ٢.

صفحه (١٦٣)

كيفية السجود

وتنظر في السجود إلى طرف أنفك (١)، وترغم بأنفك (٢)، فإن الإرغام سنه، ومن لم يرغم بأنفه في سجوده فلا صلاه له (٣).
ويجزئك في وضع الجبهه من قصاص الشعر (٤) إلى الحاجبين مقدار درهم (٥)، ويكون سجودك كما يتخوى (٦) البعير الضامر عند بروكه، تكون (٧) شبه المعلق، لا

١ - عنه البحار: ٨٤ / ٢٢٤ ضمن ح ١١. الفقيه: ١ / ٢٠٥ ذيل ح ١٥ مثله. وفي فقه الرضا: ١٠٦ باختلاف يسير.

٢ - عنه البحار: ٨٤ / ٢٢٤ ضمن ح ١١. الفقيه: ١ / ١٧٥ عن رساله أبيه مثله، وكذا في المقنع: ٨٧، والخصال: ٣٤٩ ضمن ح ٢٣، والتهذيب: ٢ / ٢٩٩ ضمن ح ٦٠، والاستبصار: ١ / ٣٢٧ ضمن ح ٥، وفي فقه الرضا: ١٠٦ بمعناه، عن بعضها الوسائل: ٦ / ٣٤٣ - أبواب السجود - ب ٤ ح ٢.

٣ - عنه البحار: ٨٤ / ٢٢٤ ضمن ح ١١. الفقيه: ١ / ٢٠٥ مثله، عنه الذكرى: ٢٠٢ وعن المقنع، ولم نجده في نسخ المقنع التي عندنا. وفي الكافي: ٣ / ٣١٢ ضمن ح ٨، والفقيه: ١ / ١٩٧ ضمن ح ١، وأمالى الصدوق: ٣٣٨ ضمن ح ١٣، والخصال: ٣٤٩ ذيل ح ٢٣، والتهذيب: ٢ / ٢٩٩ ذيل ح ٦٠، والاستبصار: ١ / ٣٢٧ ذيل ح ٥ صدره، وفي الكافي: ٣ / ٣٣٣ ح ٢، والتهذيب: ٢ / ٢٩٨ ح ٥٨، والاستبصار: ١ /

٣٢٧ ح ٤ مضمون ذيله، عن بعضها الوسائل: ٦ / ٣٤٣ - أبواب السجود - ضمن ب ٤، وتقدم في ص ١٣٧ مثله.

حمل الشيخ ما رواه في التهذيب على الكراهه.

٤ - " شعر الرأس " ج.

٥ - عنه البحار: ٨٤ / ٢٢٤ ضمن ح ١١. الفقيه: ١ / ١٧٥ عن رساله أبيه، و ص ٢٠٥ ذيل ح ١٥، والمقنع: ٨٧ مثله، وفي الكافي: ٣ / ٣٣٣ ح ١ باختلاف يسير، وفي الفقيه: ١ / ١٧٦ ح ١٠، والتهذيب: ٢ / ٢٣٥ ح ١٣٩ نحوه، عنها الوسائل: ٦ / ٣٥٥ - أبواب السجود - ب ٩ ح ١ و ح ٢ و ح ٥.

٦ - " ينحنى " ب. ويتخوى: أى يجافى بطنه عن الأرض فى سجوده، بأن يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الأرض ولا يفرشهما افتراش الأسد، ويكون شبه المعلق، ويسمى هذا تخويه، لأنه ألقى التخويه بين الأعضاء " مجمع البحرين: ١ / ٧١٦ - خوى - " .

٧ - هكذا فى البحار. " يكون " جميع النسخ.

صفحه (١٦٤)

٦٩ باب صلاه المرأه

يكون شئ من جسدك على شئ منه (١).

- ٦٩ - باب صلاه المرأه إذا قامت المرأه فى صلاتها ضمت رجليها، ووضعت يديها على صدرها لمكان (٢) ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها على فخذيهما، ولا تطأطئ كثيرا، لثلا ترتفع (٣) عجيزتها.

فإذا أرادت السجود جلست، ثم سجدت لاطئه (٤) بالأرض، فإذا أرادت النهوض إلى القيام، رفعت رأسها من السجود وجلست، ثم تنهض إلى القيام من غير أن ترفع عجيزتها، وإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها، وضمت فخذيهما (٥).

١ - عنه البحار: ٨٤ / ٢٢٥ ذيل ح ١١. وفي ج ٨٥ / ١٥٠ ضمن ح ١٠ عن فقه الرضا: ١١٤ باختلاف يسير، وفي

الفقيه: ١ / ١٧٥ عن رساله أبيه، و ص ٢٠٥ ذيل ح ١٥، والمقنع: ٨٧ مثله. وفي الكافي:

٣ / ٣٢١ ح ٢، والتهذيب: ٢ / ٧٩ ح ٦٤ مضمونه، عنهما الوسائل: ٦ / ٣٤١ - أبواب السجود - ب ٣ ح ١.

٢ - "مكان" ب، د.

٣ - "ترفع" ب، د.

٤ - لاطئه: لازمه "مجمع البحرين: ٤ / ١٢٠ - لطاء -".

٥ - عنه البحار: ٨٨ / ١٢٩ ح ٦، وعن فقه الرضا: ١١٥ مثله. وفي الفقيه: ١ / ٢٤٣، والمقنع: ٩٩ باختلاف يسير. وفي الكافي: ٣ /

٣٣٥ ح ٢، وعلل الشرائع: ٣٥٥ ح ١، والتهذيب: ٢ / ٩٤ ح ١١٨ نحوه، عنها الوسائل: ٥ / ٤٦٢ - أبواب أفعال الصلاة - ب ١ ح ٤.

صفحه (١٦٥)

٧٠ باب المواظن التي ليس فيها دعاء موقت

- ٧٠ - باب المواظن التي ليس فيها دعاء موقت (قال أبو جعفر (عليه السلام) (١): سبعة مواظن ليس فيها دعاء موقت) (٢):

الصلاة على الجنائز، والقنوت، والمستجار، والصفاء، والمروه، والوقوف بعرفات، وركعتا الطواف (٣).

- ٧١ - باب من لا يجوز أن يقرأ القرآن قال أمير المؤمنين (عليه السلام): سبعة لا يقرؤون القرآن: الراكع، والساجد، وفي

الكنيف، وفي الحمام، والجنب، والنفساء (٤)، والحائض (٥).

١ - "الصادق (عليه السلام)" ب.

٢ - ما بين القوسين ليس في "البحار" و "المستدرک".

٣ - عنه كشف اللثام: ١ / ١٣٠، والجواهر: ١٢ / ٤١، والمستدرک: ٤ / ٤٠٦ ح ١، والبحار: ٨١ / ٣٩٥ ح ٦٠، و ج ٩٩ / ١٩٩ ح

١٦، و ج ٨٥ / ٢٠٣ ح ٢٠، وفي ص ١٩٩ ح ٨ عنه وعن الخصال: ٣٥٧ ح ٤١ مثله،

وفى الوسائل: ٢٧٨ / ٦ - أبواب القنوت - ب ٩ ح ٥ عن الخصال.

٤ - أثبتناه من " ت " و " ش " .

٥ - عنه المستدرک: ٣٢٢ / ٤ ح ١، وفى البحار: ٥٠ / ٨١ ح ٢٢ عنه وعن الخصال: ٣٥٧ ح ٤٢ مثله، وفى الوسائل: ٢٤٦ / ٦ - أبواب قراءه القرآن - ب ٤٧ ح ١ عن الخصال.

حملة المصنف فى الخصال على الكراهه.

صفحه (١٦٦)

٧١ باب من لا يجوز أن يقرأ القرآن

- ٧٠ - باب المواطن التى ليس فيها دعاء موقت (قال أبو جعفر (عليه السلام) (١): سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت) (٢): الصلاة على الجنائز، والقنوت، والمستجار، والصفاء، والمروه، والوقوف بعرفات، وركعتا الطواف (٣).

- ٧١ - باب من لا يجوز أن يقرأ القرآن قال أمير المؤمنين (عليه السلام): سبعة لا يقرؤون القرآن: الراكع، والساجد، وفى الكنيف، وفى الحمام، والجنب، والنفساء (٤)، والحائض (٥).

١ - " الصادق (عليه السلام) " ب.

٢ - ما بين القوسين ليس فى " البحار " و " المستدرک " .

٣ - عنه كشف اللثام: ١٣٠ / ١، والجواهر: ٤١ / ١٢، والمستدرک: ٤٠٦ / ٤ ح ١، والبحار: ٣٩٥ / ٨١ ح ٦٠، و ج ١٩٩ / ٩٩ ح ١٦، و ج ٢٠٣ / ٨٥ ح ٢٠، وفى ص ١٩٩ ح ٨ عنه وعن الخصال: ٣٥٧ ح ٤١ مثله، وفى الوسائل: ٢٧٨ / ٦ - أبواب القنوت - ب ٩ ح ٥ عن الخصال.

٤ - أثبتناه من " ت " و " ش " .

٥ - عنه المستدرک: ٣٢٢ / ٤ ح ١، وفى البحار: ٥٠ / ٨١ ح ٢٢ عنه وعن الخصال: ٣٥٧ ح ٤٢ مثله، وفى الوسائل: ٢٤٦ / ٦ - أبواب

قراءة القرآن - ب ٤٧ ح ١ عن الخصال.

حملة المصنف في الخصال على الكراهه.

صفحة (١٦٦)

٧٢ باب من لا تقبل له صلاة

- ٧٢ - باب من لا تقبل له صلاة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ثمانية لا تقبل لهم صلاة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه، والناشر (١) عن زوجها وهو عليها ساخط، ومانع الزكاه، وتارك الوضوء، والجارية المدركة تصلى بغير خمار، وإمام قوم يصلى بهم وهم له كارهون، والزنين (٢)، قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما الزنين؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: الذى يدافع الغائط والبول، والسكران، فهؤلاء الثمانية لا تقبل (لهم صلاة) (٣) (٤).

- ٧٣ - باب التعقيب روى أن الله جل جلاله يقول: يا بن آدم، اذكرنى بعد الغداه ساعه، وبعد

١ - "الناشر" ب، د. ونشزت المرأة: استعصت زوجها وأبغضته. ونشز بعلها عليها: إذا ضربها وجفاها "مجمع البحرين: ٤ / ٣١٢ - نشز -".

٢ - "الزين" المستدرک. قال المجلسى فى البحار: كلاهما صحيحان. وقال ابن الأثير فى النهاية:

٢ / ٢٩٥: المشهور بالنون.

٣ - "صلاتهم" ب، د، البحار.

٤ - عنه المستدرک: ٥ / ٤١١ ح ١، وفى البحار: ٨٤ / ٣١٧ ذيل ح ٤ عنه وعن المحاسن: ١١ ح ٣٦، والخصال: ٤٠٧ ح ٣، ومعانى الأخبار: ٤٠٤ ح ٧٥ مثله، وكذا فى الفقيه: ١ / ٣٦ ح ٣، و ج ٤ / ٢٥٨ ضمن ح ٤، عنه الوسائل: ٧ / ٢٥٢ - أبواب قواطع الصلاة - ب ٨ ح ٤، وفى ح ٦ عن المحاسن، والخصال، والمعانى. وانظر أمالى الصدوق: ٣٣٧ ح ١٢، والتهذيب: ٢ / ٣٢٦ ح ١٨٩.

صفحة (١٦٧)

٧٣ باب التعقيب

- ٧٢ - باب من لا تقبل له صلاة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ثمانية لا

تقبل لهم صلاة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه، والناشز (١) عن زوجها وهو عليها ساخط، ومانع الزكاه، وتارك الوضوء، والجاريه المدركه تصلى بغير خمار، وإمام قوم يصلى بهم وهم له كارهون، والزنين (٢)، قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما الزنين؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: الذى يدافع الغائط والبول، والسكران، فهؤلاء الثمانية لا تقبل (لهم صلاة) (٣) (٤).

- ٧٣ - باب التعقيب روى أن الله جل جلاله يقول: يا بن آدم، اذكرنى بعد الغداه ساعه، وبعد

١ - " والناشز " ب، د. ونشزت المرأة: استعصت زوجها وأبغضته. ونشز بعلها عليها: إذا ضربها وجفاها " مجمع البحرين: ٤ / ٣١٢ - نشز - "

٢ - " الزنين " المستدرک. قال المجلسى فى البحار: كلاهما صحيحان. وقال ابن الأثير فى النهاية:

٢ / ٢٩٥: المشهور بالنون.

٣ - " صلاتهم " ب، د، البحار.

٤ - عنه المستدرک: ٥ / ٤١١ ح ١، وفى البحار: ٨٤ / ٣١٧ ذيل ح ٤ عنه وعن المحاسن: ١١ ح ٣٦، والخصال: ٤٠٧ ح ٣، ومعانى الأخبار: ٤٠٤ ح ٧٥ مثله، وكذا فى الفقيه: ١ / ٣٦ ح ٣، و ج ٤ / ٢٥٨ ضمن ح ٤، عنه الوسائل: ٧ / ٢٥٢ - أبواب قواطع الصلاة - ب ٨ ح ٤، وفى ح ٦ عن المحاسن، والخصال، والمعانى. وانظر أمالى الصدوق: ٣٣٧ ح ١٢، والتهذيب: ٢ / ٣٢٦ ح ١٨٩.

صفحة (١٦٧)

٧٤ باب الانصراف من جميع الصلوات

العصر ساعه، أكفك (١) ما أهمك (٢).

والتعقيب بعد صلاة الغداه أبلغ فى طلب الرزق من الضرب فى الأرض (٣).

وقد روى أن المؤمن معقب ما دام على وضوئه (٤) (٥).

- ٧٤ - باب الانصراف من جميع الصلوات إذا انصرف

(من الصلاة) (٤) فانصرف عن يمينك (٧).

١ - " أذكر " ب. " أكفل " د.

٢ - عنه البحار: ٣٢٦ / ٨٥ صدر ح ٢١، والمستدرک: ٥ / ٢٩ ح ٦. الفقيه: ١ / ٢١٦ ح ١٧، وأمالی الصدوق: ٢٦٣ ح ٨، وثواب الأعمال: ٦٩ ح ٣، والتهذيب: ٢ / ١٣٨ ح ٣٠٤ مثله، عنها الوسائل: ٦ / ٤٢٩ - أبواب التعقيب - ب ١ ح ٣، وفي لب اللباب " مخطوط " باختلاف يسير.

٣ - عنه البحار: ٣٢٦ / ٨٥ ضمن ح ٢١. الفقيه: ١ / ٢١٧ ح ١٨ نحوه، وكذا في التهذيب: ٢ / ١٠٤ ح ١٥٩، عنه الوسائل: ٦ / ٤٢٩ - أبواب التعقيب - ب ١ ح ١.

٤ - " وضوء " ب، ج، د، وما أثبتناه كما في " ت " والبحار، والمستدرک.

٥ - عنه البحار: ٣٢٦ / ٨٥ ضمن ح ٢١، والمستدرک: ٥ / ٥٦ ح ١. الفقيه: ١ / ٣٥٩ ح ١٢ مثله، وفي ص ٢١٦ ح ١٦، والكافي: ٥ / ٣١٠ ح ٢٧، والتهذيب: ٢ / ٣٢٠ ح ١٦٤ نحوه، عنها الوسائل:

٦ / ٤٥٧ - أبواب التعقيب - ب ١٧ ح ١ - ح ٣.

٦ - " عن الصلوات " ج.

٧ - عنه البحار: ٣٢٦ / ٨٥ ذيل ح ٢١. الكافي: ٣ / ٣٣٨ ح ٨، والفقيه: ١ / ٢٤٥ ح ١، والتهذيب:

٢ / ٣١٧ ح ١٥٠، وفي الخصال: ٦٣٠ ضمن ح ١٠ باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل:

٦ / ٤١٩ - أبواب التسليم - ب ٢ ح ١٠ و ح ١٣، و ص ٥٠٠ - أبواب التعقيب - ب ٣٨ ح ١ - ح ٣، وفي

أبواب الزكاه

أبواب الزكاه (١) - ٧٥ - باب ما تجب عليه الزكاه سئل الصادق (عليه السلام) عن الزكاه على كم أشياء هي؟ فقال (عليه السلام): على الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضه، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما سوى ذلك.

فقال له السائل (٢) فإن عندنا حبوبا مثل: الأرز (٣)، والسمس، وأشباهها (٤)؟

فقال الصادق (عليه السلام): أقول لك: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفا عما سوى ذلك فتسألني؟! (٥).

١ - أصل الزكاه فى اللغة الطهاره والنماء والبركه والمدح، وفى الشرع: صدقه مقدره بأصل الشرع ابتداء، ثبت فى المال أو فى الذمه للطهاره لهما "النهايه: ٣٠٧ / ٢" و "مجمع البحرين: ٢ / ٢٨٣ - زكو -".

٢ - "القائل" ج.

٣ - الأرز والأرز والأرز كله ضرب من البر. وقال الجوهري: الأرز: حب "لسان العرب: ٥ / ٣٠٦".

٤ - "وأشباه ذلك" ج، البحار، المستدرک.

٥ - عنه البحار: ٩٦ / ٣٧ ح ١٧، والمستدرک: ٣٨ / ٧ ح ٢. الكافي: ٣ / ٥١٠ صدر ح ٣، والتهذيب:

٤ / ٤ ح ٩، و ص ٥ ح ١١، والاستبصار: ٢ / ٤ ح ٩، و ص ٥ ح ١١ باختلاف فى ألفاظه، وفى معانى الأخبار: ١٥٤ ح ١، والخصال: ٤٢١ ح ١٩ مضمونه، وفى مسائل على بن جعفر: ١١٦ ح ٤٩، والكافي: ٣ / ٥٠٩ ح ٢ صدره، وكذا فى الكافي: ٣ / ٥٠٩ ح ١ مسندا عن أبى جعفر، وأبى عبد الله عليهما السلام، والمقنع: ١٥٥

مرسلا، عن معظمها الوسائل: ٩ / ٥٣ - أبواب ما تجب فيه الزكاة - ضمن ب ٨.

صفحة (١٦٩)

٧٥ باب ما تجب عليه الزكاة

أبواب الزكاة (١) - ٧٥ - باب ما تجب عليه الزكاة سئل الصادق (عليه السلام) عن الزكاة على كم أشياء هي؟ فقال (عليه السلام): على الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما سوى ذلك.

فقال له السائل (٢) فإن عندنا حبوبا مثل: الأرز (٣)، والسمس، وأشباهها (٤)؟

فقال الصادق (عليه السلام): أقول لك: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفا عما سوى ذلك فتسألني؟! (٥).

١ - أصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح، وفي الشرع: صدقه مقدره بأصل الشرع ابتداء، ثبت في المال أو في الذمه للطهارة لهما "النهاية: ٢ / ٣٠٧" و "مجمع البحرين: ٢ / ٢٨٣ - زكو -".

٢ - "القائل" ج.

٣ - الأرز والأرز والأرز كله ضرب من البر. وقال الجوهري: الأرز: حب "لسان العرب: ٥ / ٣٠٦".

٤ - "وأشباه ذلك" ج، البحار، المستدرک.

٥ - عنه البحار: ٩٦ / ٣٧ ح ١٧، والمستدرک: ٣٨ / ٧ ح ٢. الكافي: ٣ / ٥١٠ صدر ح ٣، والتهذيب:

٤ / ٤ ح ٩، و ص ٥ ح ١١، والاستبصار: ٢ / ٤ ح ٩، و ص ٥ ح ١١ باختلاف في ألفاظه، وفي معاني الأخبار: ١٥٤ ح ١، والخصال: ٤٢١ ح ١٩ مضمونه، وفي مسائل علي بن جعفر: ١١٦ ح ٤٩، والكافي: ٣ / ٥٠٩ ح ٢ صدره، وكذا في الكافي: ٣ / ٥٠٩ ح ١ مسندا عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام، والمقنع:

٧٦ باب زكاه الحنطه والشعير والتمر والزبيب

٧٦ - باب زكاه الحنطه والشعير والتمر والزبيب اعلم أنه ليس على الحنطه والشعير شئ حتى يبلغ خمسه أوساق، والوسق ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد، والمد وزن مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف، فإذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤونه القرية، أخرج منه العشر إن كان سقى بماء المطر أو كان سيحا (١)، وإن كان (٢) سقى (٣) بالدلاء والغرب (٤) ففيه نصف العشر.

وفى التمر والزبيب مثل ما فى الحنطه والشعير، وإن بقى الحنطه والشعير بعد ذلك ما بقى فليس عليه شئ حتى يباع ويحول عليه (٥) الحول (٦).

١ - السيج: الماء الجارى " مجمع البحرين: ٢ / ٤٦٦ - سيج - "

٢ - ليس فى " ج " و " د " و " البحار " .

٣ - " سقيا " ب .

٤ - الغرب: الدلو العظيمه التى تتخذ من جلد ثور " النهايه: ٣ / ٣٤٩ " .

٥ - الظاهر مراده: على ثمنه، كما ورد فى الفقيه .

٦ - عنه البحار: ٩٦ / ٤٧ ح ٧، وفى المستدرک: ٧ / ٨٧ ح ١ عنه وعن فقه الرضا: ١٩٧ باختلاف يسير، والمقنع: ١٥٦، و ص ١٥٧ إلى قوله: وإن بقى، وفى الفقيه: ٢ / ١٨ ذيل ح ٣٤ مثله، وفى الكافى:

٣ / ٥١٢ ح ١، والتهذيب: ٤ / ١٣ ح ١، و ص ١٩ ح ١٧، والاستبصار: ٢ / ١٤ ح ٢ نحوه، وانظر الكافى: ٣ / ٥١٣ ح ٣، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ١٢٢ ضمن ح ١، عن بعضها الوسائل:

٩ / ١٧٥ - أبواب زكاه

٧٧ باب زكاه الإبل

٧٧ - باب زكاه الإبل اعلم أنه ليس على الإبل شئ حتى تبلغ خمسا (١)، فإذا بلغت خمسا (٢) ففيها شاه، (وفي عشر) (٣) شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين خمس شياه، فإذا (٤) زادت واحده ففيها ابنه مخاض (٥)، فإن لم تكن عنده ابنه مخاض ففيها ابن لبون ذكر إلى خمس (٦) وثلاثين، فإذا (٧) زادت واحده ففيها ابنه لبون، فإن لم تكن عنده ابنه لبون، وكانت عنده ابنه

١ - هكذا في "ش" و"م". "خمسة" ب، ج، د، وكذا ما بعدها.

٢ - ليس في "د".

٣ - "وعشرا ففيها" ب. "وفي عشر ففيها" د.

٤ - "وإن" ب. "فإن" ج، البحار.

٥ - قال المصنف - رحمه الله - في الفقيه: ١٣ / ٢: أسنان الإبل من أول ما تطرحه أمه إلى تمام السنه حوار، فإذا دخل في الثانيه سمى: ابن مخاض، لأنه أمه قد حملت، فإذا دخل في الثالثه سمى: ابن لبون، وذلك أن أمه قد وضعت وصار لها لبن، فإذا دخل في الرابعه سمى الذكر: حقا، والأنثى: حقه، لأنه قد استحق أن يحمل عليه، فإذا دخل في الخامسه سمى: جذعا، فإذا دخل في السادسه سمى: ثنيا، لأنه قد ألقى ثنيته، فإذا دخل في السابعه ألقى رباعيته وسمى: رباعا، فإذا دخل في الثامنه ألقى السن التي بعد الرباعيه وسمى: سديسا، فإذا دخل في التاسعه فطر نابه وسمى:

بازلا، فإذا دخل في العاشره فهو مخلف، وليس له بعد هذا اسم، والأسنان التي

تؤخذ في الصدقه من ابن مخاض إلى الجدع.

٦ - هكذا في " ش " و " م ". " خمسة " ب، ج، د.

٧ - " فإن " ج.

صفحه (١٧١)

مخاض، أعطى المصدق ابنه مخاض وأعطى معها شاه (١)، فإذا وجبت عليه ابنه مخاض ولم تكن عنده، وكانت عنده ابنه لبون، دفعها واسترجع من المصدق شاه.

فإذا بلغت خمسا وأربعين وزادت واحده ففيها حقه - وسميت حقه، لأنها استحققت أن يركب ظهرها - إلى أن تبلغ ستين، فإذا زادت واحده ففيها جذعه إلى ثمانين، فإذا زادت واحده ففيها ثني (٢) إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا (٣) زادت واحده إلى عشرين ومائه ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا كثرت الإبل، ففي كل أربعين ابنه لبون، وفي كل خمسين حقه (٤).

ولا تؤخذ هرمه، ولا ذات عوار (٥)، إلا أن يشاء المصدق، ويعد صغيرها وكبيرها (٦).

١ - على ما ذكره العلامة في المختلف: ١٧٦ أن المشهور دفع شاتين أو عشرين درهما، وكذا الحال في الاسترجاع.

٢ - من قوله: " فإذا بلغت خمسا وأربعين إلى هنا " أخرجه العلامة في المختلف: ١٧٦ عنه وعن رساله علي بن بابويه، ثم قال العلامة: ولم يوجب باقي علمائنا في إحدى وثمانين شيئا أصلا عدا نصاب ست وسبعين.

٣ - " فإن " ج، البحار.

٤ - عنه البحار: ٩٦ / ٥٣ ح ٦. فقه الرضا: ١٩٦، والخصال: ٦٠٥ ح ٩، والمقنع: ١٥٧ باختلاف يسير، وكذا في كل من الفقيه: ٢ / ١٢ ح ٨ بزياده في المتن، والكافي: ٣ / ٥٣١ صدر ح ١، والتهذيب:

٤ / ٢٠ صدر ح ١، والاستبصار: ٢ / ١٩ صدر ح ١ صدره، وذيله، وفي الكافي: ٣ / ٥٣٩

ضمن ح ٧، والمقنعه: ٢٥٤، والتهذيب: ٩٦ / ٤ ضمن ح ٧ قطعه، عن بعضها الوسائل: ١٠٨ / ٩ - أبواب زكاه الأنعام - ضمن ب ٢، و ص ١٢٧ ب ١٣ ضمن ح ١ وضمن ح ٢.

٥ - الهرم: الكبر، والعوار: العيب " النهاية: ٢٦١ / ٥، و ج ٣١٨ / ٣ " على التوالى.

٦ - عنه البحار: ٥٤ / ٩٦ ضمن ح ٦. كتاب عاصم بن حميد الحناط: ٣٢، و ص ٣٣ بطريقتين، والمقنعه:

١٥٩، والتهذيب: ٢١ / ٤ ذيل ح ١، و ص ٢٥ ذيل ح ٢، والاستبصار: ١٩ / ٢ ذيل ح ١ مثله، عن بعضها الوسائل: ١٢٥ / ٩ - أبواب زكاه الأنعام - ب ١٠ ذيل ح ٣.

صفحه (١٧٢)

٧٨ باب زكاه البقر

٧٨ - باب زكاه البقر اعلموا أنه ليس على البقر شئ حتى تبلغ ثلاثين بقره، فإذا بلغت ففيها تبيع (١) حولي، وليس فيما دون ثلاثين بقره شئ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنه (٢) إلى ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان (٣) إلى سبعين، ثم فيها تبيعه ومسنه إلى ثمانين، فإذا بلغت ثمانين (٤) ففيها مستتان إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع، فإذا كثر البقر أسقط (٥) هذا كله، ويخرج صاحب البقر من كل ثلاثين بقره تبيعا، ومن كل أربعين مسنه (٦).

٧٩ - باب زكاه الغنم ليس على الغنم شئ حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين وزادت واحده

١ - التبييع: ولد البقر أول سنه " النهاية: ١٧٩ / ١ "

٢ - المسنه من البقر: التي طلع سنها في السنه الثالثه، أنظر " النهاية: ٤١٢ / ٢ "

٣ - " تبيعتان " د.

٤ - ليس في " ج " .

- ٥

هكذا في " ت " و " البحار " . " سقط " . ب، ج، د.

٦ - عنه البحار: ٩٦ / ٥٤ ضمن ح ٦. الفقيه: ١٣ / ٢ ذيل ح ١٠، والمقنع: ١٥٩ مثله. وفي فقه الرضا:

١٩٦، والكافي: ٣ / ٥٣٤ ح ١، والتهذيب: ٤ / ٢٤ ح ١ باختلاف يسير، وفي دعائم الإسلام:

١ / ٢٥٤ باختلاف في ذيله، وفي كتاب عاصم بن حميد الحناط: ٣٣ صدره، وفي الوسائل:

٩ / ١١٤ - أبواب زكاة الأنعام - ب ٤ ح ١ عن الكافي، والتهذيب.

صفحة (١٧٣)

٧٩ باب زكاة الغنم

٧٨ - باب زكاة البقر اعلموا أنه ليس على البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين بقره، فإذا بلغت ففيها تبيع (١) حولي، وليس فيما دون ثلاثين بقره شيء، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنه (٢) إلى ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان (٣) إلى سبعين، ثم فيها تبيعه ومسنه إلى ثمانين، فإذا بلغت ثمانين (٤) ففيها مستتان إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع، فإذا كثر البقر أسقط (٥) هذا كله، ويخرج صاحب البقر من كل ثلاثين بقره تبيعا، ومن كل أربعين مسنه (٦).

٧٩ - باب زكاة الغنم ليس على الغنم شيء حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين وزادت واحده

١ - التبييع: ولد البقر أول سنه " النهايه: ١ / ١٧٩ " .

٢ - المسنه من البقر: التي طلع سنه في السنه الثالثه، أنظر " النهايه: ٢ / ٤١٢ " .

٣ - " تبيعتان " د.

٤ - ليس في " ج " .

٥ - هكذا في " ت " و " البحار " . " سقط " . ب، ج، د.

٦ - عنه البحار: ٩٦ / ٥٤ ضمن ح ٦. الفقيه: ١٣ / ٢ ذيل ح

١٠، والمقنع: ١٥٩ مثله. وفي فقه الرضا:

١٩٦، والكافي: ٣ / ٥٣٤ ح ١، والتهذيب: ٤ / ٢٤ ح ١ باختلاف يسير، وفي دعائم الإسلام:

١ / ٢٥٤ باختلاف في ذيله، وفي كتاب عاصم بن حميد الحنات: ٣٣ صدره، وفي الوسائل:

١١٤ / ٩ - أبواب زكاة الأنعام - ب ٤ ح ١ عن الكافي، والتهذيب.

صفحة (١٧٣)

٨٠ باب زكاة الذهب

ففيها شاه إلى عشرين ومائه، فإذا زادت واحده ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا (١) زادت واحده ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائه، فإذا كثرت (٢) الغنم أسقط هذا كله، وأخرج من كل مائه شاه (٣).

- ٨٠ - باب زكاة الذهب اعلموا أنه ليس على الذهب شئ حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإذا بلغ ففيه نصف دينار إلى أن يبلغ أربعة وعشرين، ثم فيه نصف دينار وعشر دينار، ثم على هذا الحساب، متى ما (٥) زاد على عشرين أربعة (٦) ففي كل أربعة عشر دينار إلى أن يبلغ أربعين، فإذا بلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال (٧).

١ - " فإن " ب، البحار.

٢ - هكذا في " ر ". " كثر " ب، ج، د، البحار.

٣ - عنه البحار: ٩٦ / ٥٤ ذيل ح ٦. فقه الرضا: ١٩٦، والفقهاء: ٢ / ١٤ ذيل ح ١١، والمقنع: ١٦٠ مثله. وفي كتاب عاصم بن حميد الحنات: ٣٢، ودعائم الإسلام: ١ / ٢٥٥، والتهذيب: ٤ / ٢٥ ح ٢، والاستبصار: ٢ / ٢٣ ح ٢ باختلاف يسير في اللفظ، وفي الكافي: ٣ / ٥٣٤ ح ١ نحوه، عنه الوسائل: ٩ / ١١٦ - أبواب زكاة الأنعام - ب ٤ ح ١.

٤ - " أربع " ج.

٥ - ليس في " د ".

٦ - " أربعة أربعة " البحار.

- عنه البحار: ٤٤ / ٩٦ صدر ح ١٥، والجواهر: ١٥ / ١٦٩. الفقيه: ٨ / ٢ ضمن ح ١، والمقنع: ١٦١ مثله. وفي الكافي: ٥١٥ / ٣ ح ٣، والتهذيب: ٤ / ٦ ح ١، والاستبصار: ١٢ / ٢ ح ١ نحوه، عنها الوسائل: ٩ / ١٣٨ - أبواب زكاة الذهب والفضة - ب ١ ح ٥.

صفحة (١٧٤)

٨١ باب زكاة الفضة

- ٨١ - باب زكاة الفضة اعلموا (١) أنه ليس على الفضة شيء حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا (٢) بلغت (مائتي درهم) (٣) ففيها خمسة دراهم، ومتى زاد عليها أربعون درهما ففيها درهم (٤).

- ٨٢ - باب من يعطى ومن لا يعطى من الزكاة اعلموا رحمكم الله أنه لا يجوز أن تدفع الزكاة إلا إلى أهل الولاية (٥)،

١ " اعلم " ب.

٢ - " فإن " ب.

٣ - ليس في " البحار " .

٤ - عنه البحار: ٤٤ / ٩٦ ذيل ح ١٥. الفقيه: ٩ / ٢ ضمن ح ١ مثله، وفي المقنع: ١٦٢ باختلاف يسير في ألفاظه، وفي كتاب عاصم بن حميد الحنات: ٣٣، والتهذيب: ٤ / ٧ ح ٣، و ص ١٢ ح ١ وضمن ح ٤، وتحف العقول: ٣١٢ ضمن حديث نحوه، وفي الكافي: ٥١٥ / ٣ صدر ح ١، والتهذيب:

٤ / ١١ ضمن ح ١٧ نحو صدره، عن بعضها الوسائل: ٩ / ١٤٢ - أبواب زكاة الذهب والفضة - ضمن ب ٢.

٥ - عنه البحار: ٩٦ / ٦٩ صدر ح ٤٤، وفي ص ٦٧ صدر ح ٣٩ عن فقه الرضا: ١٩٩ باختلاف يسير، وكذا في الفقيه: ١١ / ٢، والمقنع: ١٦٥، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ١٢٢ ضمن ح ١، ودعائم الإسلام:

١ / ٢٦٠، وفي الكافي: ٣ / ٥٥٥ ح ١١، والمقنعه: ٢٤٢، والتهذيب: ٤ / ٥٢ ح ٦ مضمونه، عن معظمها الوسائل: ٩ / ٢٣١ - أبواب المستحقين للزكاة - ضمن ب ٥. تقدم نحوه. في ص ٤٩ الهامش رقم " ٢ " .

صفحة (١٧٥)

٨٢ باب من يعطى ومن لا يعطى من الزكاة

- ٨١ - باب زكاة الفضة اعلموا (١) أنه ليس على الفضة شيء حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا (٢) بلغت (مائتي درهم) (٣) ففيها خمسة دراهم، ومتى زاد عليها أربعون درهما ففيها درهم (٤).

- ٨٢ - باب من يعطى ومن لا يعطى من الزكاة اعلموا رحمكم الله أنه لا يجوز أن تدفع الزكاة إلا إلى أهل الولاية (٥)،

١ " اعلم " ب.

٢ - " فإن " ب.

٣ - ليس في " البحار " .

٤ - عنه البحار: ٩٦ / ٤٤ ذيل ح ١٥. الفقيه: ٢ / ٩ ضمن ح ١ مثله، وفي المقنعه: ١٦٢ باختلاف يسير في ألفاظه، وفي كتاب عاصم بن حميد الحنات: ٣٣، والتهذيب: ٤ / ٧ ح ٣، و ص ١٢ ح ١ وضمن ح ٤، وتحف العقول: ٣١٢ ضمن حديث نحوه، وفي الكافي: ٣ / ٥١٥ صدر ح ١، والتهذيب:

٤ / ١١ ضمن ح ١٧ نحو صدره، عن بعضها الوسائل: ٩ / ١٤٢ - أبواب زكاة الذهب والفضة - ضمن ب ٢.

٥ - عنه البحار: ٩٦ / ٦٩ صدر ح ٤٤، وفي ص ٦٧ صدر ح ٣٩ عن فقه الرضا: ١٩٩ باختلاف يسير، وكذا في الفقيه: ٢ / ١١، والمقنعه: ١٦٥، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ١٢٢ ضمن ح ١، ودعائم الإسلام: ١ / ٢٦٠، وفي الكافي: ٣ / ٥٥٥ ح ١١، والمقنعه: ٢٤٢، والتهذيب: ٤ /

٥٢ ح ٦ مضمونه، عن معظمها الوسائل: ٩ / ٢٣١ - أبواب المستحقين للزكاة - ضمن ب ٥. تقدم نحوه. في ص ٤٩ الهامش رقم " ٢ "

صفحة (١٧٥)

ولا يعطى من أهل الولايات الأيون، والولد، ولا الزوج، ولا الزوجه (١)، (ولا المملوك) (٢)، وكل من يجبر (٣) الرجل (على نفقته) (٤) (٥).

وقد فضل الله بنى هاشم بتحريم الزكاة عليهم، فأما اليوم فإنها تحل لهم، لأنهم قد منعوا الخمس (٦).

١ - " والزوجه " د، البحار.

٢ - هكذا في " ت ". " والمملوك " ب، ج، د.

٣ - " يجب على " ج.

٤ - " من نفقته " ب. " نفقته " ج.

٥ - عنه البحار: ٩٦ / ٦٩ ضمن ح ٤٤، وفي ص ٦٧ ضمن ح ٣٩ عن فقه الرضا: ١٩٩ باختلاف يسير، وكذا في علل الشرائع: ٣٧١ ح ١، والخصال: ٢٨٨ ح ٤٥، وفي الفقيه: ١١ / ٢، والمقنع:

١٦٦ مثله، وفي الكافي: ٣ / ٥٥٢ ح ٥، والتهذيب: ٤ / ٥٦ ح ٧، والاستبصار: ٢ / ٣٣ ح ٢ نحوه، عن معظمها الوسائل: ٩ / ٢٤٠ - أبواب المستحقين للزكاة - ضمن ب ١٣، وفي المختلف: ١٩٠ عن رساله على بن بابويه، والمقنع.

ذكر العلامة في المختلف - في من يمنع الزكاة - المشهور الاقتصار على العمودين - أعنى الآباء والأولاد - والزوجه، والمملوك، أما الزوج فإنه يجوز الدفع إليه.

٦ - أنظر التهذيب: ٤ / ٥٩ ح ٦، والاستبصار: ٢ / ٣٦ ح ٦، والمختلف: ١٨٤، وفي الوسائل:

٩ / ٢٧٦ - أبواب المستحقين للزكاة - ب ٣٣ ح ١ عن التهذيب، والاستبصار، وانظر ص ٢٦٨ ب ٢٩ من الوسائل المذكور.

صفحة (١٧٦)

٨٣ باب الخمس

- ٨٣ - باب الخمس

كل شئ تبلغ قيمته ديناراً ففيه (١) الخمس (٢)، " الله، ورسوله، ولذي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل " (٣) فأما الذي لله فهو لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وما لرسوله فهو له صلى الله عليه وآله وسلم، وذوى القربى فهم (٤) أقرباؤه (صلى الله عليه وآله)، واليتامى يتامى أهل بيته (صلى الله عليه وآله) والمساكين مساكينهم عليهم السلام، وابن السبيل سبيلهم عليهم السلام (٥)، وأمر ذلك إلى الإمام يفرقه فيهم كيف شاء (٦)، حضر كلهم أو بعضهم (٧).

١ - " فعليه " ب، د.

٢ - عنه البحار: ٩٦ / ١٩٥ صدر ح ٢١. الكافي: ١ / ٥٤٧ ذيل ح ٢١، والفقية: ٢ / ٢١ ذيل ح ١، والمقنع: ١٧٢، والمقنعه: ٢٨٣ فى ذيل حديث نحوه، عنها الوسائل: ٩ / ٤٩٣ - أبواب ما يجب فيه الخمس - ب ٣ ح ٥، و ص ٤٩٩ ب ٧ ح ٢.

٣ - اقتباس من سورة الأنفال: ٤١.

٤ - " منهم " ب، ج، د، وما أثبتناه من " ت " و " ش " و " م " و " البحار " .

٥ - عنه البحار: ٩٦ / ١٩٥ ضمن ح ٢١. الفقيه: ٢ / ٢٢ ح ٨، والخصال: ٣٢٤ ح ١٢، والتهذيب:

٤ / ١٢٥ ح ١ باختلاف فى ذيله. وفى تفسير العياشى: ٢ / ٦١ ذيل ح ٥٠، والمحكم والمتشابه: ٥٧ فى ذيل حديث ذيله، وفى التهذيب: ٤ / ١٢٧ ضمن ح ٥ باختلاف فى ألفاظه، عنها الوسائل:

٩ / ٥٠٩ - أبواب قسمه الخمس - ضمن ب ١.

٦ - بزياده " عليهم " ب، ج، البحار.

٧ - عنه البحار: ٩٦ / ١٩٦ ذيل ح ٢١. وانظر

قرب الإسناد: ٣٨٣ ح ١٣٥١، والكافي: ١ / ٤٠٩ ضمن ح ٤، و ص ٥٤٤ ح ٧، والفقيه: ٢ / ٢٠ ضمن ح ٣، والمقنع: ١٧٢،
والتهذيب: ٤ / ١٢٦ ح ٤، عن بعضها الوسائل: ٩ / ٥١٩ - أبواب قسمه الخمس - ب ٢ ح ١ و ح ٢.

صفحه (١٧٧)

٨٤ باب حق الحصاد والجذاز

- ٨٤ - باب حق الحصاد والجذاز قال الله تبارك وتعالى: (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) (١) وهو أن تقبض بيدك الضغث (٢) بعد الضغث، فتعطيه المسكين (٣) ثم المسكين (٤) حتى تفرغ منه، (وعند الصرام (٥) الحفنه (٦) بعد الحفنه حتى تفرغ منه) (٧)، وكذلك في البذر، وكذلك عند جذاز (٨) النخل (٩).

ولا يجوز الحصاد والجذاز (١٠) والبذر بالليل، لأن المسكين لا يحضره (١١) (١٢).

١ - الأنعام: ١٤١.

٢ - الضغث: كل مجموع مقبوض عليه بجمع الكف فهو ضغث " لسان العرب: ٢ / ١٦٤ "

٣ - " المساكين " ج، وكذا ما بعدها.

٤ - بزياده " ثم المسكين " د.

٥ - الصرام: قطع الثمره واجتئاؤها من النخله " النهايه: ٣ / ٢٦ "

٦ - الحفنه: ملء الكفين من طعام " مجمع البحرين: ١ / ٥٤٢ - حفن - "

٧ - ما بين القوسين ليس في " البحار " .

٨ - الجذ: القطع " النهايه: ١ / ٢٥٠ "

٩ - عنه البحار: ٩٦ / ٩٩ صدر ح ٢٧. تفسير العياشي: ١ / ٣٨٠ ح ١١٣، والفقيه: ٢ / ٢٤ مثله إلى قوله: " وكذلك في البذر " ،

وفي المقنع: ١٧٥ إلى قوله " وعند الصرام " . وفي الكافي: ٣ / ٥٦٥ ح ٢ وذيل ح ٣، والتهذيب: ٤ / ١٠٦ ح ٣٧ وذيل ح ٣٨

نحوه، وفي

علل الشرائع: ٣٧٧ ح ١ مضمونه، عن بعضها الوسائل: ٩ / ١٩٥ - أبواب زكاة الغلات - ضمن ب ١٣، و ص ١٩٨ ضمن ب ١٤. وفي المقنعه: ٢٦٢ نحو صدره.

١٠ - " الجداد " البحار.

١١ - " لا يحضر " ج.

١٢ - عنه البحار: ٩٦ / ٩٩ ضمن ح ٢٧. الكافي: ٣ / ٥٦٥ صدر ح ٣، والفتاوى: ٢ / ٢٥ ح ١، ومعاني الأخبار: ٢٨١، والتهذيب: ٤ / ١٠٦ صدر ح ٣٨ نحوه، عنها الوسائل: ٩ / ١٩٨ - أبواب زكاة الغلات - ب ١٤ ح ١ و ح ٣. وانظر كتاب علاء بن رزين: ١٥٢، والمقنعه ٢٦٢.

صفحة (١٧٨)

٨٥ باب الحق، المعلوم

وسئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) (١)؟ قال (عليه السلام): الإسراف: أن يعطى بيديه جميعا (٢).

٨٥ - باب الحق المعلوم سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (في أموالهم حق معلوم * للسان والمحرور) (٣)؟ قال: هذا شيء سوى الزكاة، وهو شيء يجب أن يفرضه على نفسه كل يوم، أو كل جمعه، أو كل شهر أو كل سنة (٤).

١ - الأنعام: ١٤١.

٢ - عنه البحار: ٩٦ / ٩٩ ضمن ح ٢٧، والمستدرک: ٧ / ٩٤ ح ٢. قرب الإسناد: ٣٦٨ ضمن ح ١٣١٦، وتفسير العياشي: ١ / ٣٧٩ ح ١٠٦، والكافي: ٣ / ٥٦٦ ح ٦ مسندا عن أبي الحسن (عليه السلام) باختلاف يسير، وفي الوسائل: ٩ / ٢٠٢ - أبواب زكاة الغلات - ب ١٦ ح ١ عن قرب الإسناد، والكافي.

٣ - المعارج: ٢٤ و ٢٥.

٤ - عنه البحار: ٩٦ / ٩٩ ضمن ح ٢٧، والمستدرک: ٧ /

٣٥ ح ١. الكافي: ٣ / ٤٩٨ ضمن ح ٨، و ص ٤٩٩ ضمن ح ٩ باختلاف يسير، وانظر ص ٥٠٠ ح ١١، وتفسير العياشي: ١ / ٣٠ ضمن ح ٥، والفقيه: ٢ / ٢٥ ذيل ح ١، وفي الوسائل: ٩ / ٤٥ - أبواب ما تجب فيه الزكاة - ب ٧ ح ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ ح ١١ عن الكافي، والفقيه.

صفحة (١٧٩)

٨٦ باب الماعون

- ٨٦ - باب الماعون سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (ويمنعون الماعون) (١)؟

قال (عليه السلام): القرض تفرضه، والمعروف تصنعه، ومتاع البيت تعيره (٢).

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا (تمانعوا قرض) (٣) الخمير (٤) والخبز، فإن منعهما يورث (٥) الفقر (٦).

- ٨٧ - باب القرض قال الصادق (عليه السلام): مكتوب على باب الجنة: الصدقة بعشره، والقرض

١ - الماعون: ٧.

٢ - عنه البحار: ٩٦ / ٩٩ ضمن ح ٢٧، والمستدرک: ٧ / ٣٥ ح ٢. الكافي: ٣ / ٤٩٩ ضمن ح ٩ مثله، وفي الفقيه: ٢ / ٢٥ ضمن ح ١ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ٩ / ٤٧ - أبواب ما تجب فيه الزكاة - ب ٧ ضمن ح ٣، و ص ٥١ ضمن ح ١١.

٣ - " تمنعوا " ب.

٤ - " الحمير " البحار، والظاهر تصحيف. والخمير: العجين " مجمع البحرين: ١ / ٧٠٧ - خمر - ".

٥ - " يورثان " جميع النسخ، والبحار، والظاهر تصحيف " يورث " لغه وعلى ما فى المصادر تحت.

٦ - عنه البحار: ٩٦ / ٩٩ ذيل ح ٢٧. الفقيه: ٣ / ١٧١ ح ٢٠، والتهذيب: ٧ / ١٦٢ ح ٢٣ مثله، عنهما الوسائل: ١٧ / ٤٤٥

- أبواب آداب التجاره - ب ٣٨ ح ١.

صفحه (١٨٠)

٨٧ باب القرض

- ٨٦ - باب الماعون سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (ويمنعون الماعون) (١)؟

قال (عليه السلام): القرض تفرضه، والمعروف تصنعه، ومتاع البيت تعيره (٢).

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا (تمانعوا قرض) (٣) الخمير (٤) والخبز، فإن منعهما يورث (٥) الفقر (٦).

- ٨٧ - باب القرض قال الصادق (عليه السلام): مكتوب على باب الجنة: الصدقه بعشره، والقرض

١ - الماعون: ٧.

٢ - عنه البحار: ٩٦ / ٩٩ ضمن ح ٢٧، والمستدرک: ٣٥ / ٧ ح ٢. الكافي: ٣ / ٤٩٩ ضمن ح ٩ مثله، وفي الفقيه: ٢ / ٢٥ ضمن ح

١ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ٩ / ٤٧ - أبواب ما تجب فيه الزكاه - ب ٧ ضمن ح ٣، و ص ٥١ ضمن ح ١١.

٣ - " تمنعوا " ب.

٤ - " الحمير " البحار، والظاهر تصحيف. والخمير: العجين " مجمع البحرين: ١ / ٧٠٧ - خمر - ".

٥ - " يورثان " جميع النسخ، والبحار، والظاهر تصحيف " يورث " لغه وعلى ما فى المصادر تحت.

٦ - عنه البحار: ٩٦ / ٩٩ ذيل ح ٢٧. الفقيه: ٣ / ١٧١ ح ٢٠، والنهذيب: ٧ / ١٦٢ ح ٢٣ مثله، عنهما الوسائل: ١٧ / ٤٤٥ - أبواب

آداب التجاره - ب ٣٨ ح ١.

صفحه (١٨٠)

٨٨ باب الصدقه

بثمانيه عشر، وإنما صار القرض أفضل من الصدقه، لأن المستقرض لا يستقرض إلا من حاجه، وقد يطلب الصدقه من لا يحتاج

إليها (١) (٢).

- ٨٨ - باب الصدقه الصدقه تدفع البلوى (٣)، وتزيد فى الرزق والعمر (٤) (٥)، وتدفع ميتته

١ - ليس فى " ب " .

٢ - عنه البحار: ١٠٣ / ١٣٩ ح ٩، والرياض: ١ / ١

٥٧٦ قطعه، والمستدرک: ١٢ / ٣٦٤ ح ٥. تفسير القمی: ٢ / ٣٥٠ باختلاف فی ألفاظ ذیله. وفی الکافی: ٤ / ٣٣ ح ١، والفقیه: ٢ / ٣١ ح ١ صدره، وكذا فی المقنعه: ٢٦٢ فی صدر حدیث عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم، وفی الجعفریات: ١٨٨ فی صدر حدیث، ونوادیر الراوندی: ٦ مسندا عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قطعه، وفی الوسائل: ١٦ / ٣١٨ - أبواب فعل المعروف - ب ١١ ح ٣ و ح ٥ عن الکافی، والفقیه.

٣ - عنه البحار: ٩٦ / ١٣٧ صدر ح ٧٠. المقنعه: ١٧٤ مثله. وفی الکافی: ٤ / ٣ ح ٧، و ص ٦ صدر ح ٦، والفقیه: ٢ / ٣٧ ضمن ح ٤، وثواب الأعمال: ١٧١ ضمن ح ١٧ و ح ١٩، ومکارم الأخلاق:

١٤٠ ضمن حدیث بمعناه، عن بعضها الوسائل: ٩ / ٣٧٧ - أبواب الصدقه - ب ٥ ح ١، و ص ٤٠٤ ب ١٥ ح ٣.

٤ - " والغنی " البحار.

٥ - عنه البحار: ٩٦ / ١٣٧ ضمن ح ٧٠. قرب الإسناد: ١١٨ ح ٤١٤، والکافی: ٤ / ٩ ذیل ح ١ و ح ٢، و ص ١٠ ضمن ح ٣ و ح ٤ وذیل ح ٥، والفقیه: ٤ / ٢٩٨ ضمن ح ٨٠، وعیون أخبار الرضا (علیه السلام):

٢ / ٣٤ ذیل ح ٧٥، والتوحید: ٦٨ ذیل ح ٢٤ مضمون صدره، وفی الکافی: ٤ / ٩ ضمن ح ٣، وثواب الأعمال: ١٧٤ ضمن ح ٢، والمقنعه: ١٧٤، والتهذیب: ٤ / ١٠٥ ضمن ح ٣٤ ذیله، وفی الزهد: ٣٣ ضمن ح ٨٦، والکافی: ٤ / ٢ ضمن ح ٢، والفقیه:

٢ / ٣٧ ضمن ح ٢، ومكارم الأخلاق: ٤٠٨ ضمن حديث نحو ذيله، عن بعضها الوسائل: ٩ / ٣٦٧ - أبواب الصدقه - ضمن ب ١،
و ص ٣٩٣ ب ١٢ ح ٢، و ص ٣٩٨ ب ١٣ ح ٩.

صفحة (١٨١)

السوء (١) وصدقه السر تطفئ (٢) غضب الرب (٣).

ولا تحل الصدقه إلا لمحتاج (٤)، ولا يجوز دفعها إلى النصاب (٥).

وقال الصادق (عليه السلام): اقرأ آية الكرسي، واحتجم أى يوم شئت، وتصدق واخرج أى يوم شئت (٦).

١ - عنه البحار: ٩٦ / ١٣٧ ضمن ح ٧٠. الكافي: ٤ / ٢ ح ١، وثواب الأعمال: ١٦٩ ح ٨، ودرر الآلى:

١ / ١٣ مثله، وفى الزهد: ٣٣ ذيل ح ٨٦، والكافي: ٤ / ٢ ضمن ح ٢، والفقيه: ٢ / ٣٧ ذيل ح ٢، وثواب الأعمال: ١٦٩ ذيل ح ١١
باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٩ / ٣٦٧ - أبواب الصدقه - ب ١ ح ٢ و ح ٤، و ص ٣٩٨ ب ١٣ ح ٩.

٢ - " تدفع " د.

٣ - عنه البحار: ٩٦ / ١٣٧ ضمن ح ٧٠. الزهد: ٣٨ ذيل ح ١٠١، والجعفریات: ٥٦، و ص ١٨٨ ضمن حديث، والمحاسن: ٢٩٠
ضمن ح ٤٣٦، والكافي: ٤ / ٧ ح ١، و ص ٨ ح ٣، والفقيه:

١ / ١٣٢ ضمن ح ١٤، و ج ٢ / ٣٨ ح ٨، وثواب الأعمال: ١٧٢ ح ١ بطريقتين، ومعانى الأخبار:

٢٦٤ ضمن ح ١، وعلل الشرائع: ٢٤٧ ضمن ح ١، والمقنعه: ٢٦١، والتهديب: ٤ / ١٠٥ ح ٣٣، ومجمع البيان: ١ / ٣٨٥ فى صدر
حديث، ومكارم الأخلاق: ١٤٠ مثله، وفى قرب الإسناد: ٧٦ ضمن ح ٢٤٤، والمقنعه: ١٧٤، وأمالى الطوسى:

٢ / ٢٨٥ باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل:

٩ / ٣٩٥ - أبواب الصدقه - ضمن ب ١٣.

٤ - عنه البحار: ٩٦ / ١٣٧ ضمن ح ٧٠. وانظر الكافي: ٣ / ٥٦٠ ح ١، و ص ٥٦٢ ح ١٢، والفقيه:

٣ / ١٠٩ ح ٤، ومعاني الأخبار: ٢٦٢ ح ١ و ح ٢، والتهذيب: ٤ / ٥١ ح ١، عنها الوسائل:

٩ / ٢٣١ - أبواب المستحقين للزكاة - ضمن ب ٨، و ص ٢٣٩ ب ١٢ ح ٤.

٥ - عنه البحار: ٩٦ / ١٣٧ ضمن ح ٧٠. تفسير العسكري (عليه السلام): ٥٢٠ ذيل ح ٣١٨ بمعناه، وفي التهذيب: ٤ / ٥٣ ح ١٢ باختلاف في ألفاظه، وانظر الكافي: ٤ / ١٣ ح ١، والمقنعه: ٢٦٣، والتهذيب: ٤ / ١٠٧ ح ٤٠، وفي الوسائل: ٩ / ٤١٤ - أبواب الصدقه - ب ٢١ ح ٢ و ح ٣ وذيل ح ٤ عن الكافي، والتهذيب.

٦ - عنه البحار: ٩٦ / ١٣٧ ذيل ح ٧٠، والمستدرک: ٧ / ١٨٠ ح ٥ ذيله. فقه الرضا: ٣٩٤، مثله، وفي المحاسن: ٣٤٨ ح ٢٣، والكافي: ٤ / ٢٨٣ ح ٤، والفقيه: ٢ / ١٧٥ ح ١، والتهذيب: ٥ / ٤٩ ح ١٤ ذيله، وفي المحاسن: ٣٤٨ ح ٢٢، والكافي: ٤ / ٢٨٣ ح ٣، والفقيه: ٢ / ١٧٥ ح ٢، والتهذيب:

٥ / ٤٩ ح ١٣ نحوه، وفي مكارم الأخلاق: ٧٥ صدره، عن معظمها الوسائل: ١١ / ٣٧٥ - أبواب آداب السفر - ب ١٥ ح ١ و ح ٢.

صفحه (١٨٢)

أبواب الصوم

أبواب الصوم - ٨٩ - باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية قال الصادق (عليه السلام): الصوم للرؤية والفطر للرؤية، وليس (١) بالرأى ولا التظنى، وليس

الرؤية أن يراه واحد (٢) ولا اثنان ولا خمسون (٣).

وقال (عليه السلام): ليس على أهل القبلة إلا الرؤية، وليس على المسلمين إلا الرؤية (٤).

وقال (عليه السلام): إذا صح هلال رجب فعد تسعه وخمسين يوماً، وصم

١ - " ولا " ج.

٢ - " أحد " ج.

٣ - عنه البحار: ٩٦ / ٣٠٢ صدر ح ١٨، والمستدرک: ٧ / ٤٠٤ صدر ح ٤. الفقيه: ٢ / ٧٧ ح ٣، والتهذيب: ٤ / ١٥٦ ح ٣، والاستبصار: ٢ / ٦٣ ح ٣ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٤ / ٧٧ ح ٦، والفقيه: ٢ / ٧٦ ح ١، والمقنع: ١٨٢ باختلاف في ذيله، وفي المقنعه: ٢٩٦ صدره، باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١٠ / ٢٥٢ - أبواب أحكام شهر رمضان - ب ٣ ح ٢ و ح ٤، و ص ٢٩٠ ب ١١ ح ١٢.

٤ - عنه البحار: ٩٦ / ٣٠٢ ضمن ح ١٨، والمستدرک: ٧ / ٤٠٤ ذيل ح ٤. الكافي: ٤ / ٧٧ ح ٥، والفقيه: ٢ / ٧٧ ح ٢، والمقنعه ٢٩٧، والتهذيب: ٤ / ١٥٨ ح ١٤، والاستبصار: ٢ / ٦٤ ح ١١ مثله، عنها الوسائل: ١٠ / ٢٥٥ - أبواب أحكام شهر رمضان - ب ٣ ح ١٢.

صفحة (١٨٣)

٨٩ باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية

أبواب الصوم - ٨٩ - باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية قال الصادق (عليه السلام): الصوم للرؤية والفطر للرؤية، وليس (١) بالرأى ولا التظنى، وليس الرؤية أن يراه واحد (٢) ولا اثنان ولا خمسون (٣).

وقال (عليه السلام): ليس على أهل القبلة إلا الرؤية، وليس على المسلمين إلا الرؤية (٤).

وقال (عليه السلام): إذا صح هلال رجب فعد تسعه وخمسين يوماً، وصم

١ - " ولا " ج.

٢ -

أحد "ج.

٣ - عنه البحار: ٩٦ / ٣٠٢ صدر ح ١٨، والمستدرک: ٧ / ٤٠٤ صدر ح ٤. الفقيه: ٢ / ٧٧ ح ٣، والتهذيب: ٤ / ١٥٦ ح ٣، والاستبصار: ٢ / ٦٣ ح ٣ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٤ / ٧٧ ح ٦، والفقيه: ٢ / ٧٦ ح ١، والمقنع: ١٨٢ باختلاف في ذيله، وفي المقنعه: ٢٩٦ صدره، باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١٠ / ٢٥٢ - أبواب أحكام شهر رمضان - ب ٣ ح ٢ و ح ٤، و ص ٢٩٠ ب ١١ ح ١٢.

٤ - عنه البحار: ٩٦ / ٣٠٢ ضمن ح ١٨، والمستدرک: ٧ / ٤٠٤ ذيل ح ٤. الكافي: ٤ / ٧٧ ح ٥، والفقيه: ٢ / ٧٧ ح ٢، والمقنعه ٢٩٧، والتهذيب: ٤ / ١٥٨ ح ١٤، والاستبصار: ٢ / ٦٤ ح ١١ مثله، عنها الوسائل: ١٠ / ٢٥٥ - أبواب أحكام شهر رمضان - ب ٣ ح ١٢.

صفحه (١٨٣)

حكم من شك في اليوم الأول من شهر رمضان

يوم الستين (١).

وروى أنه إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو ليله ... وإذا غاب بعد الشفق فهو ليلتين (٢)، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال (٣).

وروى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: إن (٤) شككت في صوم (شهر رمضان) (٥)، فانظر أي يوم صمت في (٦) عام الماضي، وعد منه (٧) خمسة أيام وصم يوم الخامس (٨).

١ - عنه البحار: ٩٦ / ٣٠٢ ضمن ح ١٨، والمستدرک: ٧ / ٤١٦ ذيل ح ١. الكافي: ٤ / ٧٧ ح ٨، والفقيه: ٢ / ٧٨ ح ١١، وفضائل الأشهر الثلاثة: ٩٤ ح ٧٥، والمقنع: ١٨٦، والتهذيب: ٤ / ١٨٠ ح ١، والاستبصار: ٢ / ٧٧ ح ٣ مثله،

وفى المقنعه: ٢٩٨ إلى قوله: يوم، عنها الوسائل: ١٠ / ٢٨٥ - أبواب أحكام شهر رمضان - ب ١٠ ح ٥ و ح ٧، و ص ٢٩٨ ب ١٦ ح ٣ و ذيل ح ٤ و ح ٥، وفى إقبال الأعمال: ١٦ نقلا عن كتاب "الصيام" لعلى بن الحسين بن فضال باختلاف يسير.

٢ - عنه البحار: ٩٦ / ٣٠٢ ضمن ح ١٨، وفى المستدرک: ٧ / ٤١٥ ح ١ عنه وعن فقه الرضا: ٢٠٩، والمقنعه: ١٨٣ مثله، وكذا فى الكافى: ٤ / ٧٧ ح ٧، و ص ٧٨ ح ١٢، والفقيه: ٢ / ٧٨ ح ١٠، والتهذيب: ٤ / ١٧٨ ح ٦٦، والاستبصار: ٢ / ٧٥ ح ١، عنها الوسائل: ١٠ / ٢٨٢ - أبواب أحكام شهر رمضان - ب ٩ ح ٣. وفى إقبال الأعمال: ١٦ نقلا عن كتاب "الصيام" لعلى بن الحسن بن على ابن فضال مثله.

٣ - عنه البحار: ٩٦ / ٣٠٢ ضمن ح ١٨، وفى المستدرک: ٧ / ٤١٥ ح ١ عنه وعن فقه الرضا: ٢٠٩، والمقنعه: ١٨٣ مثله، وكذا فى الكافى: ٤ / ٧٨ ذيل ح ١١، والفقيه: ٢ / ٧٨ ذيل ح ٩، والتهذيب:

٤ / ١٧٨ ذيل ح ٦٧، والاستبصار: ٢ / ٧٥ ذيل ح ٢، عنها الوسائل: ١٠ / ٢٨١ - أبواب أحكام شهر رمضان - ب ٩ ذيل ح ٢.

٤ - "إذا" د.

٥ - ليس فى "ب".

٦ - أثبتناه من "ت".

٧ - ليس فى "ج".

٨ - عنه البحار: ٩٦ / ٣٠٢ ضمن ح ١٨، والمستدرک: ٧ / ٤١٦ صدر ح ١. فقه الرضا: ٢٠٩، والكافى: ٤

٨٠ / ح ١ و ح ٤، والمقنع: ١٨٧، والتهذيب: ١٧٩ / ٤ ح ٦٨ و ح ٦٩، والاستبصار:

٧٦ / ٢ ح ١ و ح ٢ باختلاف في صدره، عن معظمها الوسائل: ٢٨٣ / ١٠ - أبواب أحكام شهر رمضان - ب ١٠ ح ٣.

صفحة (١٨٤)

ما يجزى من العدد في الشهادة بالرويه

وقال الصادق (عليه السلام): لا تقبل في رؤيه الهلال إلا شهاده خمسين رجلا، عدد القسامه (١) إذا كانوا (٢) في المصر، أو شهاده عدلين إذا كانا (٣) من (٤) خارج المصر (٥).

ولا تقبل شهاده النساء في الطلاق، ولا في رؤيه الهلال (٦).

- ٩٠ - باب ما يقال عند النظر إلى هلال شهر رمضان قال الصادق (عليه السلام)، إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر إليه بالأصابع،

١ - القسامه: اليمين كالقسم، وحققتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرا على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلا بين قوم ولم يعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينا "النهايه: ٤ / ٦٢".

٢ - "كان" المستدرك.

٣ - "كان" المستدرك، البحار.

٤ - ليس في "ب" و "البحار" و "المستدرك".

٥ - عنه البحار: ٩٦ / ٣٠٢ ضمن ح ١٨، والمستدرك: ٧ / ٤١٨ صدر ح ٦. المقنع: ١٨٣ نحوه، وكذا في التهذيب: ٤ / ١٥٩ ح ٢٠، و ص ٣١٧ ح ٣١، والاستبصار: ٢ / ٧٤ ح ٧، عنهما الوسائل:

١٠ / ٢٩٠ - أبواب أحكام شعر رمضان - ب ١١ ح ١٣.

٦ - عنه البحار: ٩٦ / ٣٠٢ ضمن ح ١٨، والمستدرك: ٧ / ٤١٨ ذيل ح ٦. فقه الرضا: ٢٦٢، والكافي:

٧ / ٣٩١ صدر ح ٦، والمقنع: ٤٠٣، والخصال: ٥٨٦

ضمن ح ١٢ باختلاف يسير فى ألفاظه.

وفى الكافى: ٧٧ / ٤ ح ٣ و صدر ح ٤، و ج ٧ / ٣٩١ ضمن ح ٨، والفقيه: ٧٧ / ٢ صدر ح ٧، والمقنع: ١٨٣، والتهذيب: ١٨٠ / ٤ صدر ح ٧٠، و ج ٦ / ٢٦٤ صدر ح ١٠٧، و ص ٢٦٩ صدر ح ١٢٩ و صدر ح ١٣٠، والاستبصار: ٣ / ٣٠ صدر ح ٢٨ و صدر ح ٢٩ ذيله، وفى الكافى:

٧ / ٣٩١ ضمن ح ٤ و ضمن ح ٥، و ص ٣٩٢ ضمن ح ١١، والفقيه: ٣ / ٣١ ضمن ح ٢٩، والتهذيب: ٦ / ٢٦٤ ضمن ح ١٠٩ و ضمن ح ١١٠، و ص ٢٦٥ ضمن ح ١١١، و ص ٢٦٧ ضمن ح ١١٨، والاستبصار: ٣ / ٢٣ ضمن ح ٤ و ضمن ح ٥، و ص ٢٤ ضمن ح ٧ صدره، عن بعضها الوسائل: ١٠ / ٢٨٦ - أبواب أحكام شهر رمضان - ب ١١ ح ٢ و ح ٣، و ج ٢٧ / ٣٥٠ - أبواب الشهادات - ضمن ب ٢٤.

صفحه (١٨٥)

عدم اجزاء شهاده النساء فى الطلاق ورؤيه الهلال

وقال الصادق (عليه السلام): لا تقبل فى رؤيه الهلال إلا شهاده خمسين رجلا، عدد القسامه (١) إذا كانوا (٢) فى المصر، أو شهاده عدلين إذا كانا (٣) من (٤) خارج المصر (٥).

ولا تقبل شهاده النساء فى الطلاق، ولا فى رؤيه الهلال (٦).

- ٩٠ - باب ما يقال عند النظر إلى هلال شهر رمضان قال الصادق (عليه السلام)، إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر إليه بالأصابع،

١ - القسامه: اليمين كالقسم، وحققتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرا على استحقاتهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلا بين قوم ولم يعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين

أقسام الموجودون خمسين يمينا " النهاية: ٤ / ٦٢ ."

٢ - " كان " المستدرک.

٣ - " كان " المستدرک، البحار.

٤ - ليس في " ب " و " البحار " و " المستدرک " .

٥ - عنه البحار: ٩٦ / ٣٠٢ ضمن ح ١٨، والمستدرک: ٧ / ٤١٨ صدر ح ٦. المقنع: ١٨٣ نحوه، وكذا في التهذيب: ٤ / ١٥٩ ح ٢٠، و ص ٣١٧ ح ٣١، والاستبصار: ٢ / ٧٤ ح ٧، عنهما الوسائل:

١٠ / ٢٩٠ - أبواب أحكام شعر رمضان - ب ١١ ح ١٣.

٦ - عنه البحار: ٩٦ / ٣٠٢ ضمن ح ١٨، والمستدرک: ٧ / ٤١٨ ذيل ح ٦. فقه الرضا: ٢٦٢، والكافي:

٧ / ٣٩١ صدر ح ٦، والمقنع: ٤٠٣، والخصال: ٥٨٦ ضمن ح ١٢ باختلاف يسير في ألفاظه.

وفي الكافي: ٤ / ٧٧ ح ٣ وصدر ح ٤، و ج ٧ / ٣٩١ ضمن ح ٨، والفقيه: ٢ / ٧٧ صدر ح ٧، والمقنع: ١٨٣، والتهذيب: ٤ / ١٨٠ صدر ح ٧٠، و ج ٦ / ٢٦٤ صدر ح ١٠٧، و ص ٢٦٩ صدر ح ١٢٩ وصدر ح ١٣٠، والاستبصار: ٣ / ٣٠ صدر ح ٢٨ وصدر ح ٢٩ ذيله، وفي الكافي:

٧ / ٣٩١ ضمن ح ٤ وضمن ح ٥، و ص ٣٩٢ ضمن ح ١١، والفقيه: ٣ / ٣١ ضمن ح ٢٩، والتهذيب: ٦ / ٢٦٤ ضمن ح ١٠٩ وضمن ح ١١٠، و ص ٢٦٥ ضمن ح ١١١، و ص ٢٦٧ ضمن ح ١١٨، والاستبصار: ٣ / ٢٣ ضمن ح ٤ وضمن ح ٥، و ص ٢٤ ضمن ح ٧ صدره، عن بعضها الوسائل: ١٠ / ٢٨٦ - أبواب أحكام

شهر رمضان - ب ١١ ح ٢ و ح ٣، و ج ٢٧ / ٣٥٠ - أبواب الشهادات - ضمن ب ٢٤.

صفحة (١٨٥)

٩٠ باب ما يقال عند النظر إلى هلال شهر رمضان

وقال الصادق (عليه السلام): لا تقبل في رؤيه الهلال إلا شهاده خمسين رجلا، عدد القسامه (١) إذا كانوا (٢) في المصر، أو شهاده عدلين إذا كانا (٣) من (٤) خارج المصر (٥).

ولا تقبل شهاده النساء في الطلاق، ولا في رؤيه الهلال (٦).

- ٩٠ - باب ما يقال عند النظر إلى هلال شهر رمضان قال الصادق (عليه السلام)، إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر إليه بالأصابع،

١ - القسامه: اليمين كالقسم، وحققتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرا على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلا بين قوم ولم يعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينا " النهايه: ٤ / ٦٢ "

٢ - " كان " المستدرک.

٣ - " كان " المستدرک، البحار.

٤ - ليس في " ب " و " البحار " و " المستدرک " .

٥ - عنه البحار: ٩٦ / ٣٠٢ ضمن ح ١٨، والمستدرک: ٧ / ٤١٨ صدر ح ٦. المقنع: ١٨٣ نحوه، وكذا في التهذيب: ٤ / ١٥٩ ح ٢٠، و ص ٣١٧ ح ٣١، والاستبصار: ٢ / ٧٤ ح ٧، عنهما الوسائل:

١٠ / ٢٩٠ - أبواب أحكام شعر رمضان - ب ١١ ح ١٣.

٦ - عنه البحار: ٩٦ / ٣٠٢ ضمن ح ١٨، والمستدرک: ٧ / ٤١٨ ذيل ح ٦. فقه الرضا: ٢٦٢، والكافي:

٧ / ٣٩١ صدر ح ٦، والمقنع: ٤٠٣، والخصال: ٥٨٦ ضمن ح ١٢ باختلاف يسير في ألفاظه.

وفي الكافي: ٤ / ٧٧ ح ٣ و صدر ح ٤، و ج ٧ / ٣٩١ ضمن ح

٨، والفقیه: ٢ / ٧٧ صدر ح ٧، والمقنع: ١٨٣، والتهذيب: ٤ / ١٨٠ صدر ح ٧٠، و ج ٦ / ٢٦٤ صدر ح ١٠٧، و ص ٢٦٩ صدر ح ١٢٩ و صدر ح ١٣٠، والاستبصار: ٣ / ٣٠ صدر ح ٢٨ و صدر ح ٢٩ ذيله، وفي الكافي:

٧ / ٣٩١ ضمن ح ٤ و ضمن ح ٥، و ص ٣٩٢ ضمن ح ١١، والفقیه: ٣ / ٣١ ضمن ح ٢٩، والتهذيب: ٦ / ٢٦٤ ضمن ح ١٠٩ و ضمن ح ١١٠، و ص ٢٦٥ ضمن ح ١١١، و ص ٢٦٧ ضمن ح ١١٨، والاستبصار: ٣ / ٢٣ ضمن ح ٤ و ضمن ح ٥، و ص ٢٤ ضمن ح ٧ صدره، عن بعضها الوسائل: ١٠ / ٢٨٦ - أبواب أحكام شهر رمضان - ب ١١ ح ٢ و ح ٣، و ج ٢٧ / ٣٥٠ - أبواب الشهادات - ضمن ب ٢٤.

صفحه (١٨٥)

٩١ باب الوقت الذي يحل في الإفطار وتجب فيه الصلاة

ولكن استقبل القبلة وارفح يديك إلى السماء وخاطب الهلال تقول (١)، ربي وربك الله رب العالمين، اللهم أهله علينا بالأمن والأيمان، والسلامة والإسلام، والمساوغة إلى ما تحب وترضى.

اللهم بارك لنا في شهرنا هذا، وارزقنا عونه وخيره، واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته (٢).

- ٩١ - باب الوقت الذي يحل فيه الإفطار وتجب فيه الصلاة قال الصادق (عليه السلام): إذا غابت الشمس فقد وجبت الصلاة وحل (٣) الإفطار (٤).

١ - " وتقول " د.

٢ - عنه البحار: ٩٦ / ٣٨٣ ح ٩. فقه الرضا: ٢٠٦ مثله، وكذا في الفقیه: ٢ / ٦٢ عن رساله أبيه، عنه إقبال الأعمال: ١٨، والمستدرک: ٧ / ٤٣٩ ح ١، وفيهما عن الصادق (عليه السلام). وفي المقنع: ١٨٥ إلى قوله: وترضى. وانظر الكافي:

٤ / ٧٠ صدر ح ١، و ص ٧٣ ح ٤، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ٧٠ ح ٣٢٩، وأمالى الطوسى: ٢ / ١٠٩، والتهذيب: ٤ / ١٩٦ ح ١، عنها الوسائل: ١٠ / ٣٢١ - أبواب أحكام شهر رمضان - ب ٢٠ ح ١ و ح ٤ و ح ٧ - ح ٩.

٣ - " وحل فيه " ج.

٤ - عنه البحار: ٩٣ / ٣١١ صدر ح ٥، والمستدرک: ٧ / ٣٥١ ح ٤. وقد تقدم مثله فى ص ١٣٠ الهامش رقم " ١ " مع تخريجاته فراجع.

صفحه (١٨٦)

٩٢ باب ما يقال عند الإفطار

٩٢ - باب ما يقال عند الإفطار قال الصادق (عليه السلام): إذا أفطرت كل ليلة من شهر رمضان فقل: الحمد لله الذى أعاننا فصمنا، ورزقنا فأفطرتنا، اللهم تقبله منا، وأعنا عليه، وسلمنا فيه، وتسلمه (١) منا (٢) فى يسر منك وعافيه، الحمد لله الذى قضى عنا يوما من شهر رمضان (٣).

٩٣ - باب ما يقال فى كل ليلة من شهر رمضان قال الصادق (عليه السلام): تقول فى كل ليلة (من شهر رمضان) (٤): اللهم رب شهر رمضان، الذى أنزلت (٥) فيه القرآن، وافترضت (٦) على عبادك فيه الصيام، صل على

١ - هكذا فى " ت ". " سلمه " ب، ج، د. " وسلمه " البحار.

٢ - " لنا " المستدرک.

٣ - عنه البحار: ٩٦ / ٣١١ ضمن ح ٥، والمستدرک: ٧ / ٣٥٩ ح ٣. الكافى: ٤ / ٩٥ ح ٢، والفقیه:

٢ / ٦٦ ح ٢، والمقنعه: ٣١٩، والتهذيب: ٤ / ٢٠٠ ح ٢ مثله، عنها الوسائل: ١٠ / ١٤٧ - أبواب آداب الصائم - ب ٦ ح ٢.

٤ - ليس فى

" ب "

٥ - " أنزل " د.

٦ - " وأفرضت " ج. " وفرض " د.

صفحه (١٨٧)

٩٣ باب ما يقال في كل ليلة من شهر رمضان

٩٢ - باب ما يقال عند الإفطار قال الصادق (عليه السلام): إذا أفطرت كل ليلة من شهر رمضان فقل: الحمد لله الذي أعاننا فصمنا، ورزقنا فأفطرنا، اللهم تقبله منا، وأعنا عليه، وسلمنا فيه، وتسلمه (١) منا (٢) في يسر منك وعافيه، الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان (٣).

٩٣ - باب ما يقال في كل ليلة من شهر رمضان قال الصادق (عليه السلام): تقول في كل ليلة (من شهر رمضان) (٤): اللهم رب شهر رمضان، الذي أنزلت (٥) فيه القرآن، وافترضت (٦) على عبادك فيه الصيام، صل على

١ - هكذا في " ت ". " سلمه " ب، ج، د. " وسلمه " البحار.

٢ - " لنا " المستدرک.

٣ - عنه البحار: ٩٦ / ٣١١ ضمن ح ٥، والمستدرک: ٧ / ٣٥٩ ح ٣. الكافي: ٤ / ٩٥ ح ٢، والفقیه:

٢ / ٦٦ ح ٢، والمقنعه: ٣١٩، والتهدیب: ٤ / ٢٠٠ ح ٢ مثله، عنها الوسائل: ١٠ / ١٤٧ - أبواب آداب الصائم - ب ٦ ح ٢.

٤ - ليس في " ب " .

٥ - " أنزل " د.

٦ - " وأفرضت " ج. " وفرض " د.

صفحه (١٨٧)

٩٤ باب ما ينقض الصوم

محمد وآل محمد، وارزقني حج بيتك الحرام، (وزياره قبر نبيك والأئمة صلواتك عليهم) (١)، في (٢) عامي هذا وفي كل عام، واغفر لي تلك (٣) الذنوب العظام، فإنه لا يغفرها غيرك يا رحمن. فإنه من قال ذلك، (غفر الله) (٤) له ذنوب (٥) أربعين سنة (٦).

- ٩٤ - باب ما ينقض الصوم قال أبي - رحمه الله - في رسالته إلى: اتق يا بني في صومك خمسة أشياء تفطرك: الأكل، والشرب، والجماع، والارتماس في

الماء والكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الأئمة عليهم السلام (٧).

١ - ليس في "ج" و "البحار".

٢ - "من" د.

٣ - ليس في "د". "في ذلك" ب.

٤ - "غفر" ج، د. "غفرت" البحار.

٥ - "ذنوبه" ج.

٦ - عنه البحار: ٩٦ / ٣١١ ضمن ح ٥، وفي إقبال الأعمال: ٦١ عن بعض آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم باختلاف يسير.

٧ - عنه البحار: ٩٦ / ٢٧٧ صدر ح ٢٨. فقه الرضا: ٢٠٧، والمقنع: ١٨٨، والخصال: ٢٨٦ ح ٣٩ مثله، وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٤ ح ١٤، والكافي: ٢ / ٣٤٠ ح ٩، والفقيه: ٢ / ٦٧ ح ٢ نحو ذيله، وفي الفقيه: ٢ / ٦٧ ح ١، والتهذيب: ٤ / ١٨٩ ح ٢، والاستبصار: ٢ / ٨٠ ح ١ نحو صدره، عن بعضها الوسائل: ١٠ / ٣٣ - أبواب ما يمسك عنه الصائم - ضمن ب ٢، وانظر ص ٣٥ ب ٣، و ص ٣٩ ب ٤.

صفحة (١٨٨)

٩٥ باب آداب الصوم

٩٥ - باب آداب الصوم قال الصادق (عليه السلام): إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وفرجك ولسانك، وتغض (١) بصرك عما لا يحل النظر إليه، والسمع عما لا يحل استماعه إليه (٢)، واللسان من الكذب والفحش (٣).

٩٦ - باب ما يجب على من أفطر يوما من شهر رمضان أو جامع فيه قال الصادق (عليه السلام): من أفطر يوما من شهر رمضان خرج منه روح

١ - "وغض" ب.

٢ - ليس في "ب".

٣ - عنه البحار: ٩٦ / ٢٩٥ صدر ح ٢٦،

والمستدرک: ۷ / ۳۶۹ ح ۹. وانظر الکافی: ۴ / ۸۷ ح ۱، وذیل ح ۳، والفقیه: ۲ / ۶۷ ح ۳، وعقاب الأعمال: ۳۴۴، والمقنعه: ۳۱۰،
والتهدیب: ۴ / ۱۹۴ ح ۲ و ح ۳، وإقبال الأعمال: ۸۷، عنها الوسائل: ۱۰ / ۱۶۱ - أبواب آداب الصوم - ضمن ب ۱۱.

صفحه (۱۸۹)

۹۶ باب ما يجب على من أفطر يوما من شهر رمضان أو جامع فيه

- ۹۵ - باب آداب الصوم قال الصادق (عليه السلام): إذا صمت فليصم سمعك وبصرک وفرجک ولسانک، وتغض (۱) بصرک عما لا يحل النظر إليه، والسمع عما لا يحل استماعه إليه (۲)، واللسان من الكذب والفحش (۳).

- ۹۶ - باب ما يجب على من أفطر يوما من شهر رمضان أو جامع فيه قال الصادق (عليه السلام): من أفطر يوما من شهر رمضان
خرج منه روح

۱ - "وغض" ب.

۲ - ليس في "ب".

۳ - عنه البحار: ۹۶ / ۲۹۵ صدر ح ۲۶، والمستدرک: ۷ / ۳۶۹ ح ۹. وانظر الکافی: ۴ / ۸۷ ح ۱، وذیل ح ۳، والفقیه: ۲ / ۶۷ ح ۳،
وعقاب الأعمال: ۳۴۴، والمقنعه: ۳۱۰، والتهدیب: ۴ / ۱۹۴ ح ۲ و ح ۳، وإقبال الأعمال: ۸۷، عنها الوسائل: ۱۰ / ۱۶۱ -
أبواب آداب الصوم - ضمن ب ۱۱.

صفحه (۱۸۹)

الإيمان (۱) (۲).

ومن أفطر يوما من شهر رمضان أو جامع فيه، فعليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مد
من طعام (۳)، وعليه قضاء ذلك اليوم، وأنى بمثله؟! (۴)، ومن (۵) فعل ذلك ناسيا فلا شئ عليه (۶).

۱ - أى فارقه ما يكمل به الإيمان "مجمع البحرين: ۲ / ۲۴۳ - روح -".

۲ - عنه البحار: ۹۶ / ۲۸۲

صدر ح ١٢، والمستدرک: ٧ / ٤٠٢ ح ٤. الکافی: ٢ / ٢٧٨ ذیل ح ٥، والفقیه: ٢ / ٧٣ صدر ح ٩، وفضائل الأشهر الثلاثة: ٩٣ ح ٧٤، وعقاب الأعمال: ٢٨١ ح ١، والمقنعه: ٣٤٧، ومجمع البحرين: ٢ / ٢٤٣ مثله، عن بعضها الوسائل: ١٠ / ٢٥١ - أبواب أحكام شهر رمضان - ب ٢ ح ٤ وح ٥، وفي ج ١٥ / ٣٢٣ - أبواب جهاد النفس - ب ٤٦ ذیل ح ٩ عن الکافی.

٣ - " الطعام " د.

٤ - عنه البحار: ٩٦ / ٢٨٢ ضمن ح ١٢، وفي المستدرک: ٧ / ٣٢٧ ح ٤ عنه وعن المقنع: ١٩٢ مثله، وكذا في فقه الرضا: ٢١٢، وفي الفقیه: ٢ / ٧٣ ذیل ح ٩ باختصار. وفي نوادر أحمد بن محمد بن عیسی: ٨٦ ح ١٤٠، والکافی: ٤ / ١٠١ ح ١، والفقیه: ٢ / ٧٢ ح ١، والتهذیب: ٤ / ٣٢١ ح ٥٢، والاستبصار: ٢ / ٩٧ ح ٦ باختلاف یسیر، عن معظمها الوسائل: ١٠ / ٤٤ - أبواب ما یمسک عنه الصائم - ضمن ب ٨. وانظر مسائل علی بن جعفر: ١١٦ ح ٤٧، ونوادر أحمد بن محمد بن عیسی:

٤٨ ح ١٤١.

٥ - " ومتی " ب.

٦ - عنه البحار: ٩٦ / ٢٨٢ ذیل ح ١٢، والمستدرک: ٧ / ٣٢٨ ذیل ح ٢. الکافی: ٤ / ١٠١ ح ١ - ح ٣، والفقیه: ٢ / ٧٤ ح ١١ و ح ١٢، وعلل الشرائع: ٤٥٥ ح ١٤، والتهذیب: ٤ / ٢٧٧ ح ١١ مضمونه، عنها الوسائل: ١٠ / ٥٠ - أبواب ما یمسک عنه الصائم - ضمن ب ٩.

صفحه (١٩٠)

٩٧ باب الصائم یشم الطیب

باب الصائم يشم الطيب قال الصادق (عليه السلام): لا بأس أن يشم الصائم الطيب، إلا المسحوق منه، لأنه يصعد منه (١) إلى دماغه (٢).

٩٨ - باب الصائم يقطر في أذنه الدواء قال الصادق (عليه السلام): لا بأس أن يقطر الصائم في أذنه الدهن (٣).

١ - ليس في "ب" و"ج" و"و" البحار".

٢ - عنه البحار: ٢٩٥ / ٩٦ ضمن ح ٢٦، والمستدرک: ٣٤٠ / ٧ ح ٣. فقه الرضا: ٢٠٩، والفقیه:

٢ / ٧٠ ذیل ح ١٧ باختلاف يسیر، وفي الكافي: ١١٣ / ٤ ح ٤، والتهذيب: ٢٦٦ / ٤ ح ٣٨، والاستبصار: ٩٢ / ٢ ح ١ نحو صدره، عنها الوسائل: ٩١ / ١٠ - أبواب ما يمسك عنه الصائم - ب ٣٢ ح ١.

٣ - عنه البحار: ٢٩٥ / ٩٦ ضمن ح ٢٦، والمستدرک: ٣٣٤ / ٧ ح ٣. الكافي: ١١٠ / ٤ ح ٢، والتهذيب: ٢٥٨ / ٤ ح ٢ باختلاف يسیر في ألفاظه، وفي مسائل علي بن جعفر: ١١٠ ح ٢٣، والكافي: ١١٠ / ٤ صدر ح ٤ نحوه، عنها الوسائل: ٧٢ / ١٠ - أبواب ما يمسك عنه الصائم - ب ٢٤ ح ٢ و ح ٣ و ح ٥.

صفحة (١٩١)

٩٨ باب الصائم يقطر في أذنه الدواء

٩٧ - باب الصائم يشم الطيب قال الصادق (عليه السلام): لا بأس أن يشم الصائم الطيب، إلا المسحوق منه، لأنه يصعد منه (١) إلى دماغه (٢).

٩٨ - باب الصائم يقطر في أذنه الدواء قال الصادق (عليه السلام): لا بأس أن يقطر الصائم في أذنه الدهن (٣).

١ - ليس في "ب" و"ج" و"و" البحار".

٢ - عنه

البحار: ٢٩٥ / ٩٦ ضمن ح ٢٦، والمستدرک: ٣٤٠ / ٧ ح ٣. فقه الرضا: ٢٠٩، والفقیه:

٢ / ٧٠ ذیل ح ١٧ باختلاف یسیر، وفی الکافی: ١١٣ / ٤ ح ٤، والتهذیب: ٢٦٦ / ٤ ح ٣٨، والاستبصار: ٩٢ / ٢ ح ١ نحو صدره، عنها الوسائل: ٩١ / ١٠ - أبواب ما یمسک عنه الصائم - ب ٣٢ ح ١.

٣ - عنه البحار: ٢٩٥ / ٩٦ ضمن ح ٢٦، والمستدرک: ٣٣٤ / ٧ ح ٣. الکافی: ١١٠ / ٤ ح ٢، والتهذیب: ٢٥٨ / ٤ ح ٢ باختلاف یسیر فی ألفاظه، وفی مسائل علی بن جعفر: ١١٠ ح ٢٣، والکافی: ١١٠ / ٤ صدر ح ٤ نحوه، عنها الوسائل: ٧٢ / ١٠ - أبواب ما یمسک عنه الصائم - ب ٢٤ ح ٢ و ح ٣ و ح ٥.

صفحه (١٩١)

٩٩ باب کراهیه السعوط والحقنه للصائم

- ٩٩ - باب کراهیه السعوط والحقنه للصائم سئل الصادق (علیه السلام) عن الصائم هل یجوز له أن یستعط (١) أو یحتقن؟ فقال (علیه السلام): لا (٢).

- ١٠٠ - باب السواک للصائم قال الصادق: (علیه السلام) الصائم یستاک أى النهار شاء (٣).

١ - " یسعط " ب، ج، البحار. والسعوط: ما یجعل من الدواء فی الأنف " النهایه: ٣٦٨ / ٢ "

٢ - عنه البحار: ٢٩٥ / ٩٦ ضمن ح ٢٦. أنظر الکافی: ١١٠ / ٤ ح ٣ وذیل ح ٤، والفقیه: ٦٩ / ٢ ح ١٧ وما ورد فی ذیله، والتهذیب: ٢٠٤ / ٤ ح ٦ و ح ٩، و ص ٢١٤ ذیل ح ٢٩ و ح ٣٠، ومجمع البحرین: ٣٧٣ / ٢، عن معظمها الوسائل: ١٠ / ٤٢ - أبواب ما یمسک عنه الصائم

- ب ٥ ح ٤، و ص ٤٣ ب ٧ ح ١ - ح ٣.

٣ - عنه البحار: ٢٩٥ / ٩٦ ضمن ح ٢٦، والمستدرک: ٣٣٧ / ٧ ح ٣. التهذيب: ٢٦٢ / ٤ ح ١٩ و صدر ح ٢٣، والاستبصار: ٩١ / ٢ صدر ح ٢ مثله، وفي الكافي: ١١١ / ٤ ح ١ باختلاف يسير، وفي المقنع: ١٩٠، والتهذيب: ٢٦١ / ٤ ح ١٨، و ص ٢٦٢ ح ٢١ نحوه، وفي قرب الإسناد: ٨٩ ح ٢٩٦ مضمونه، عن معظمها الوسائل: ١٠ / ٨٢ - أبواب ما يمسك عنه الصائم - ضمن ب ٢٨.

صفحة (١٩٢)

١٠٠ باب السواك

- ٩٩ - باب كراهيه السعوط والحقنه للصائم سئل الصادق (عليه السلام) عن الصائم هل يجوز له أن يستعط (١) أو يحتقن؟

فقال (عليه السلام): لا (٢).

- ١٠٠ - باب السواك للصائم قال الصادق: (عليه السلام) الصائم يستاك أى النهار شاء (٣).

١ - " يسعط " ب، ج، البحار. والسعوط: ما يجعل من الدواء فى الأنف " النهايه: ٢ / ٣٦٨ "

٢ - عنه البحار: ٢٩٥ / ٩٦ ضمن ح ٢٦. أنظر الكافي: ١١٠ / ٤ ح ٣ وذيل ح ٤، والفقيه: ٢ / ٦٩ ح ١٧ وما ورد فى ذيله، والتهذيب: ٢٠٤ / ٤ ح ٦ و ح ٩، و ص ٢١٤ ذيل ح ٢٩ و ح ٣٠، ومجمع البحرين: ٢ / ٣٧٣، عن معظمها الوسائل: ١٠ / ٤٢ - أبواب ما يمسك عنه الصائم - ب ٥ ح ٤، و ص ٤٣ ب ٧ ح ١ - ح ٣.

٣ - عنه البحار: ٢٩٥ / ٩٦ ضمن ح ٢٦، والمستدرک: ٣٣٧ / ٧ ح ٣. التهذيب: ٢٦٢ / ٤ ح ١٩

وصدر ح ٢٣، والاستبصار: ٢ / ٩١ صدر ح ٢ مثله، وفي الكافي: ٤ / ١١١ ح ١ باختلاف يسير، وفي المقنع: ١٩٠، والتهذيب: ٤ / ٢٦١ ح ١٨، و ص ٢٦٢ ح ٢١ نحوه، وفي قرب الإسناد: ٨٩ ح ٢٩٦ مضمونه، عن معظمها الوسائل: ١٠ / ٨٢ - أبواب ما يمسك عنه الصائم - ضمن ب ٢٨.

صفحة (١٩٢)

١٠١ باب الكحل للصائم

١٠١ - باب الكحل للصائم قال الصادق (عليه السلام): لا بأس أن يكتحل الصائم بالصبر (١)، والحضض (٢) (٣)، وبالكحل ما لم يكن مسكا (٤).

وقد رويت أيضا رخصه في المسك، لأنه يخرج (٥) على عكده (٦) لسانه (٧).

١ - الصبر: الدواء المر " مجمع البحرين: ٢ / ٥٧٩ - صبر - " .

٢ - الحضض: وهو دواء معروف ... وهو عصاره شجر معروف له ثمر كالفلفل، وتسمى ثمرته الحضض " النهاية: ١ / ٤٠٠ " .

٣ - عنه البحار: ٩٦ / ٢٩٥ ضمن ح ٢٦، والمستدرک: ٧ / ٣٣٤ صدر ح ٣. الفقيه: ٢ / ٦٩ ذيل ح ١٣ مثله، إلا أنه لم يذكر الصبر.

٤ - عنه البحار: ٩٦ / ٢٩٥ ضمن ح ٢٦، والمستدرک: ٧ / ٣٣٥ ذيل ح ٣. فقه الرضا: ٢١٢ مثله. وفي الكافي: ٤ / ١١١ صدر ح ٣، والتهذيب: ٤ / ٢٥٩ صدر ح ٨، والاستبصار: ٢ / ٩٠ صدر ح ٦ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ١٠ / ٧٤ - أبواب ما يمسك عنه الصائم - ب ٢٥ ح ٢.

٥ - " يظهر " البحار.

٦ - العكده: عقده أصل اللسان، وقيل: معظمه، وقيل: وسطه " النهاية: ٣ / ٢٨٣ " .

٧ - عنه البحار: ٩٦ / ٢٩٥ ضمن ح ٢٦. فقه الرضا: ٢١٢

مثله. وفي الفقيه: ٢ / ٦٩ ذيل ح ١٣ مضمون صدره، وكذا في التهذيب: ٤ / ٢٦٠ ح ١٠، والاستبصار: ٢ / ٩٠ ح ٨، عنهما الوسائل:

١٠ / ٧٧ - أبواب ما يمسك عنه الصائم - ب ٢٥ ح ١١.

صفحه (١٩٣)

حكم الاكتحال بالمسك

١٠١ - باب الكحل للصائم قال الصادق (عليه السلام): لا بأس أن يكتحل الصائم بالصبر (١)، والحضض (٢) (٣)، وبالكحل ما لم يكن مسكا (٤).

وقد رويت أيضا رخصه في المسك، لأنه يخرج (٥) على عكده (٦) لسانه (٧).

١ - الصبر: الدواء المر "مجمع البحرين: ٢ / ٥٧٩ - صبر -".

٢ - الحضض: وهو دواء معروف... وهو عصاره شجر معروف له ثمر كالفلفل، وتسمى ثمرته الحضض "النهاية: ١ / ٤٠٠".

٣ - عنه البحار: ٩٦ / ٢٩٥ ضمن ح ٢٦، والمستدرک: ٧ / ٣٣٤ صدر ح ٣. الفقيه: ٢ / ٦٩ ذيل ح ١٣ مثله، إلا أنه لم يذكر الصبر.

٤ - عنه البحار: ٩٦ / ٢٩٥ ضمن ح ٢٦، والمستدرک: ٧ / ٣٣٥ ذيل ح ٣. فقه الرضا: ٢١٢ مثله. وفي الكافي: ٤ / ١١١ صدر ح ٣، والتهذيب: ٤ / ٢٥٩ صدر ح ٨، والاستبصار: ٢ / ٩٠ صدر ح ٦ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ١٠ / ٧٤ - أبواب ما يمسك عنه الصائم - ب ٢٥ ح ٢.

٥ - "يظهر" البحار.

٦ - العكده: عقده أصل اللسان، وقيل: معظمه، وقيل: وسطه "النهاية: ٣ / ٢٨٣".

٧ - عنه البحار: ٩٦ / ٢٩٥ ضمن ح ٢٦. فقه الرضا: ٢١٢ مثله. وفي الفقيه: ٢ / ٦٩ ذيل ح ١٣ مضمون صدره، وكذا في التهذيب: ٤ / ٢٦٠ ح

١٠، والاستبصار: ٢ / ٩٠ ح ٨، عنهما الوسائل:

١٠ / ٧٧ - أبواب ما يمسك عنه الصائم - ب ٢٥ ح ١١.

صفحة (١٩٣)

١٠٢ باب المضمضه والاستنشاق

- ١٠٢ - باب المضمضه والاستنشاق قال الصادق (عليه السلام): لا بأس أن يتمضمض الصائم، ويستنشق في شهر رمضان وغيره (١)، فإن تمضمض فلا يبلغ ريقه حتى يبزق ثلاث مرات (٢).

- ١٠٣ - باب التسحر قال الصادق (عليه السلام): لو أن الناس تسحروا، ثم لم يفطروا إلا على الماء لقدروا على أن يصوموا الدهر (٣).

١ - عنه البحار: ٩٦ / ٢٩٥ ضمن ح ٢٦، والمستدرک: ٧ / ٣٣٨ صدر ح ٢. فقه الرضا: ٢١٢، والكافي: ٤ / ١٠٧ ح ٣، والفقیه: ٢ / ٦٩ ذیل ح ١٤، والمقنع: ١٩٠ نحوه، وفي الوسائل: ١٠ / ٧١ - أبواب ما يمسك عنه الصائم - ب ٢٣ ح ٢ عن الكافي.

٢ - عنه البحار: ٩٦ / ٢٩٥ ذیل ح ٢٦، والمستدرک: ٧ / ٣٣٨ ذیل ح ٢. الفقیه: ٢ / ٦٩ ذیل ح ١٤ مثله. وفي الكافي: ٤ / ١٠٧ ح ٢، والتهذيب: ٤ / ٢٦٥ ح ٣٥، والاستبصار: ٢ / ٩٤ ح ١ باختلاف يسير في ألفاظه، عنها الوسائل: ١٠ / ٩١ - أبواب ما يمسك عنه الصائم - ب ٣١ ح ١.

٣ - عنه البحار: ٩٦ / ٣١٢ ضمن ح ٥، والمستدرک: ٧ / ٣٦٥ ح ٤. الفقیه: ٢ / ٨٧ ح ٧ مثله، وفي التهذيب: ٤ / ١٩٩ ح ٩ مضمونه، عنهما الوسائل: ١٠ / ١٤٥ - أبواب آداب الصائم - ب ٤ ح ٨ و ص ١٥٨ ب ١٠ ح ٩.

صفحة (١٩٤)

١٠٣ باب التسحر

- ١٠٢ - باب المضمضه والاستنشاق قال الصادق (عليه السلام): لا بأس أن يتمضمض الصائم، ويستنشق في شهر رمضان وغيره (١)، فإن تمضمض فلا يبلغ ريقه حتى يبزق ثلاث مرات (٢).

- ١٠٣ -

باب التسحر قال الصادق (عليه السلام): لو أن الناس تسحروا، ثم لم يفطروا إلا على الماء لقدروا على أن يصوموا الدهر (٣).

١ - عنه البحار: ٢٩٥ / ٩٦ ضمن ح ٢٦، والمستدرک: ٣٣٨ / ٧ صدر ح ٢. فقه الرضا: ٢١٢، والكافي: ١٠٧ / ٤ ح ٣، والفقیه: ٢ / ٦٩ ذیل ح ١٤، والمقنع: ١٩٠ نحوه، وفي الوسائل: ٧١ / ١٠ - أبواب ما یمسک عنه الصائم - ب ٢٣ ح ٢ عن الكافي.

٢ - عنه البحار: ٢٩٥ / ٩٦ ذیل ح ٢٦، والمستدرک: ٣٣٨ / ٧ ذیل ح ٢. الفقیه: ٢ / ٦٩ ذیل ح ١٤ مثله. وفي الكافي: ١٠٧ / ٤ ح ٢، والتهذيب: ٢٦٥ / ٤ ح ٣٥، والاستبصار: ٩٤ / ٢ ح ١ باختلاف يسير في ألفاظه، عنها الوسائل: ٩١ / ١٠ - أبواب ما یمسک عنه الصائم - ب ٣١ ح ١.

٣ - عنه البحار: ٣١٢ / ٩٦ ضمن ح ٥، والمستدرک: ٣٦٥ / ٧ ح ٤. الفقیه: ٢ / ٨٧ ح ٧ مثله، وفي التهذيب: ١٩٩ / ٤ ح ٩ مضمونه، عنهما الوسائل: ١٠ / ١٤٥ - أبواب آداب الصائم - ب ٤ ح ٨، و ص ١٥٨ ب ١٠ ح ٩.

صفحة (١٩٤)

فضل السحور وأفضله

وقال (عليه السلام): تسحروا، ولو بشربة من ماء (١).

وأفضل السحور السويق والتمر (٢).

وقال (عليه السلام)، إن الله تعالى وملائكته يصلون على المتسحرين، والمستغفرين بالأسحار (٣).

- ١٠٤ - باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب وتجب فيه الصلاة قال الصادق (عليه السلام): مطلق للرجل أن يأكل ويشرب حتى يستيقن (٤) طلوع

١ - عنه البحار: ٣١٢ / ٩٦ ضمن ح ٥، والمستدرک: ٣٥٦ / ٧ صدر ح ٥.

دعائم الإسلام: ١ / ٢٧١ فى صدر حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله، وفى الفقيه: ٢ / ٨٧ ذيل ح ٥، والمقنع: ٢٠٤، والمقنع: ٣١٦ فى ذيل حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم باختلاف فى ألفاظه، وكذا فى الكافي: ٤ / ٩٤ ضمن ح ٢، والتهذيب: ٤ / ١٩٧ ضمن ح ١، و ص ٣١٤ ضمن ح ٢٠ مسندا عن سماعه، وفى أمالى الطوسى:

٢ / ١١١ مسندا عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام)، عن معظمها الوسائل: ١٠ / ١٤٢ - أبواب آداب الصائم - ضمن ب ٤. وفى المقنع: ٣١٦ عن آل محمد عليهم السلام نحوه.

٢ - عنه البحار: ٩٦ / ٣١٢ ضمن ح ٥، وفى المستدرک: ٧ / ٣٥٨ ذيل ح ١ عنه وعن فقه الرضا: ٢٠٦ مثله، وكذا فى الفقيه: ٢ / ٨٧ ذيل ح ٥، والمقنع: ٢٠٥، والمقنع: ٣١٦، والتهذيب: ٤ / ١٩٨ ح ٣، عن بعضها الوسائل: ١٠ / ١٤٦ - أبواب آداب الصائم - ب ٥ - ح ١ و ح ٤.

٣ - عنه البحار: ٩٦ / ٣١٢ ذيل ح ٥، والمستدرک: ٧ / ٣٥٦ ذيل ح ٥. الفقيه: ٢ / ٨٧ صدر ح ٥، والمقنع: ٢٠٤، والمقنع: ٣١٦ فى صدر حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله، عنها الوسائل: ١٠ / ١٤٥ - أبواب آداب الصائم - ب ٤ ح ٩.

٤ - " يتيقن " ج.

صفحه (١٩٥)

١٠٤ باب الوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب وتجب فيه الصلاة

وقال (عليه السلام): تسحروا، ولو بشربه من ماء (١).

وأفضل السحور السويق والتمر (٢).

وقال (عليه السلام)، إن الله تعالى وملائكته يصلون على المتسحرين، والمستغفرين بالأسحار (٣).

- ١٠٤ - باب الوقت الذى يحرم

فيه الطعام والشراب وتجب فيه الصلاة قال الصادق (عليه السلام): مطلق للرجل أن يأكل ويشرب حتى يستيقن (٤) طلوع

١ - عنه البحار: ٣١٢ / ٩٦ ضمن ح ٥، والمستدرک: ٣٥٦ / ٧ صدر ح ٥. دعائم الإسلام: ١ / ٢٧١ فى صدر حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله، وفى الفقيه: ٨٧ / ٢ ذيل ح ٥، والمقنع: ٢٠٤، والمقنع: ٣١٦ فى ذيل حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم باختلاف فى ألفاظه، وكذا فى الكافي: ٩٤ / ٤ ضمن ح ٢، والتهذيب: ١٩٧ / ٤ ضمن ح ١، و ص ٣١٤ ضمن ح ٢٠ مسندا عن سماعه، وفى أمالى الطوسى:

٢ / ١١١ مسندا عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام)، عن معظمها الوسائل: ١٠ / ١٤٢ - أبواب آداب الصائم - ضمن ب ٤. وفى المقنع: ٣١٦ عن آل محمد عليهم السلام نحوه.

٢ - عنه البحار: ٣١٢ / ٩٦ ضمن ح ٥، وفى المستدرک: ٣٥٨ / ٧ ذيل ح ١ عنه وعن فقه الرضا: ٢٠٦ مثله، وكذا فى الفقيه: ٢ / ٨٧ ذيل ح ٥، والمقنع: ٢٠٥، والمقنع: ٣١٦، والتهذيب: ١٩٨ / ٤ ح ٣، عن بعضها الوسائل: ١٠ / ١٤٦ - أبواب آداب الصائم - ب ٥ - ح ١ و ح ٤.

٣ - عنه البحار: ٣١٢ / ٩٦ ذيل ح ٥، والمستدرک: ٣٥٦ / ٧ ذيل ح ٥. الفقيه: ٨٧ / ٢ صدر ح ٥، والمقنع: ٢٠٤، والمقنع: ٣١٦ فى صدر حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله، عنها الوسائل: ١٠ / ١٤٥ - أبواب آداب الصائم - ب ٤ ح ٩.

١٠٥ باب ما جاء في ليله تسعه عشر وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين

الفجر (١)، فإذا طلع الفجر حرم الأكل والشرب، ووجبت الصلاة (٢).

- ١٠٥ - باب ما جاء في ليله تسعه عشر وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين قال الصادق (عليه السلام): اغتسل ليله تسعه عشر من شهر رمضان، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين (٣)، واجتهد أن تحييها (٤).

١ - عنه البحار: ٢٧٧ / ٩٦ ضمن ح ٢٨، والمستدرک: ٣٤٤ / ٧ صدر ح ٢. فقه الرضا: ٢٠٦، والفقیه: ٢ / ٨٧ ذیل ح ٥، والمقنع: ٢٠٥ مثله. وانظر مصادر الهامش الآتی.

٢ - عنه البحار: ٢٧٧ / ٩٦ ذیل ح ٢٨، والمستدرک: ٣٤٤ / ٧ ذیل ح ٢. الكافی: ٤ / ٩٩ صدر ح ٥، والفقیه: ٢ / ٨١ ح ١، والتهذيب: ٤ / ١٨٥ ح ٣ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ١٠ / ١١١ - أبواب ما يمسك عنه الصائم - ب ٤٢ ح ٢. وانظر الكافي: ٤ / ٩٨ ذیل ح ٣.

٣ - عنه البحار: ٨ / ٩٧ صدر ح ١١، والمستدرک: ٥١٠ / ٢ ح ٣. قرب الإسناد: ١٦٧ صدر ح ٦١٣، والكافي: ٤ / ١٥٣ صدر ح ٢ باختلاف يسير، وكذا في الفقیه: ٢ / ١٠٣ صدر ح ١٦، والتهذيب:

٤ / ١٩٦ صدر ح ٢، ومصباح المتهجد: ٦٢٧ عن أحدهما عليهم السلام، عنها الوسائل: ٣ / ٣٠٣ - أبواب الأغسال المسنونه - ب ١ ح ٢ و ١٣ ح ١٥، وفي ص ٣٢٧ ح ١٢ و ١٣ عن إقبال الأعمال: ٢٢٠، و ص ٢٣٧ نحوه.

٤ - عنه البحار: ٨ / ٩٧ ضمن ح ١١. وفي فقه الرضا: ٢٠٥ مضمونه، وكذا في فضائل الأشهر الثلاثة:

١٠٣ ح ٩١، و ص ١١٨ ح

١١٤، عنه الوسائل: ١٠ / ٣٥٨ - أبواب أحكام شهر رمضان - ب ٣٢ ح ٩ و ح ١٠، وفي ج ٨ / ١٨ - أبواب نافله شهر رمضان - ب ١ ضمن ح ٣ عن التهذيب: ٣ / ٥٩ ضمن ح ٤ نحوه.

صفحة (١٩٤)

وذكر أن ليله القدر ترجى في ليله إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين (١).

وقال (عليه السلام): ليله ثلاث وعشرين، الليله التي يفرق فيها كل أمر حكيم، وفيها يكتب وفد الحاج، وما يكون من السنه إلى السنه (٢).

وقال (عليه السلام): يستحب أن يصلى فيها مائه ركعه، يقرأ في كل ركعه:

" الحمد " وعشر مرات " قل هو الله أحد " (٣).

١ - عنه البحار: ٩٧ / ٨ ضمن ح ١١. الكافي: ٤ / ١٥٦ ح ١ و صدر ح ٢، والخصال: ٥١٩ ح ٨، والتهذيب: ٣ / ٥٨ صدر ح ٣ و صدر ح ٤ باختلاف في اللفظ، وكذا في الفقيه: ٢ / ١٠٣ ضمن ح ١٤ وفي صدر ح ١٥ بزياده " تسع عشر "، ومجمع البيان: ٥ / ٥١٩ نقلا عن العياشى، بإسناده عن أبى جعفر (عليه السلام)، عنها الوسائل: ١٠ / ٣٥٤ - أبواب أحكام شهر رمضان - ضمن ب ٣٢.

قال المصنف - رحمه الله - في الخصال: ٥١٩: اتفق مشايخنا رضى الله عنهم على أنها ليله ثلاث وعشرين من شهر رمضان.

٢ - عنه البحار: ٩٧ / ٩ ضمن ح ١١، والمستدرک: ٦ / ٢١١ ح ٢. الكافي: ٤ / ١٦٠ ضمن ح ١٢، والفقيه: ٢ / ١٠١ ضمن ح ٦ ذيله، وانظر الكافي: ٤ / ١٥٦ ح ٢، و ص ١٥٧ ح ٦، و ص ١٥٨ ح ٨، والتهذيب: ٤ / ٣٣٢ ح

١١٠، ودعائم الإسلام: ١ / ٢٨١، عن بعضها الوسائل: ١٠ / ٣٥٧ - أبواب أحكام شهر رمضان - ب ٣٢ ح ٦ و ح ٧.

٣ - عنه البحار: ٩٧ / ٩ ذيل ح ١١، والمستدرک: ٦ / ٢١٢ ذيل ح ٢. فقه الرضا: ٢٠٥ باختلاف يسير، وكذا فى الكافى: ٤ / ١٥٥ ضمن ح ٦ مسندا عن أبى محمد (عليه السلام)، وفى ح ٤، والفقيه: ٢ / ١٠٠ ح ٥، والخصال: ٥١٩ ح ٦ مسندا عن أبى الحسن (عليه السلام)، وفى التهذيب: ٣ / ٦١ ح ١٣، والاستبصار:

١ / ٤٦١ ح ٤ مسندا عن العبد الصالح (عليه السلام) نحوه، عن معظمها الوسائل: ٨ / ١٧ - أبواب نافله شهر رمضان - ب ١ ح ١.

صفحه (١٩٧)

١٠٦ باب فى أن الصوم على أربعين وجها

١٠٦ - باب فى أن الصوم على أربعين وجها روى عن الزهرى (١) أنه قال: دخلت على على بن الحسين (عليه السلام) فقال: يا زهرى، من أين جئت؟ فقلت: من المسجد، فقال (عليه السلام)، فيم كنتم؟ قلت: تذاكرنا أمر الصوم، فاجتمع رأبى ورأى أصحابى على أنه ليس شئ (٢) من الصوم واجب إلا صوم شهر رمضان.

فقال (عليه السلام): يا زهرى، ليس كما قلت، إن (٣) الصوم على أربعين وجها: فعشره أوجه (٤) منها واجبه كوجوب شهر رمضان، وعشره أوجه منها صيامهن حرام، وأربعة عشر وجها (٥) منها صاحبها فيها (٦) بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر، وصوم الإذن على ثلاثه أوجه، وصوم (التأديب، وصوم الإباحه) (٧)، وصوم السفر، وصوم (٨) المرضى.

١ - تابعى، وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله الحارث بن شهاب بن زيره بن كلاب، ذكره الشيخ فى رجاله: ١٠١ ضمن أصحاب على

بن الحسين (عليه السلام)، وترجمه السيد الخوئي - رحمه الله عليه - في المعجم: ١٦ / ١٨١، و ج ١٧ / ٢٥٧ مفصلا فراجع.

٢ - ليس في " ب " .

٣ - " لأن " ج .

٤ - ليس في " ب " و " ج " .

٥ - ليس في " ج " .

٦ - ليس في " ج " .

٧ - " التأديب والإباحه " ب .

٨ - هكذا في " ت " . وفي بقيه النسخ " و " .

صفحه (١٩٨)

فقلت: فسرهن لي، فقال (عليه السلام): أما الواجب: فصيام شهر رمضان، وصيام شهرين متتابعين لمن أفطر يوما من شهر رمضان عمدا متعمدا (١)، وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق، قال الله (٢) تبارك وتعالى: (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبه مؤمنه وديه مسلمه إلى أهله إلا- أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبه مؤمنه وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فديه مسلمه إلى أهله وتحرير رقبه مؤمنه فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) (٣).

وصيام شهرين متتابعين في كفاره الظهار (لمن لم يجد العتق واجب) (٤)، قال الله تبارك وتعالى: (فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا) (٥).

وصيام ثلاثه أيام في (٦) كفاره اليمين واجب (٧) لمن لم يجد الإطعام، قال الله تبارك وتعالى: (فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيام ذلك كفاره أيمانكم إذا حلفتم) (٨) كل ذلك متتابع وليس بمتفرق.

(وصيام أذى الحلق) (٩) - حلق الرأس - واجب، قال الله تعالى: (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففديه من صيام أو صدقه أو نسك) (١٠) فصاحبها فيها بالخيار، فإن صام (١١) صام ثلاثا.

١ - بزياده " واجب "

ج، د.

٢ - لفظ الجلاله ليس فى " ب " .

٣ - النساء: ٩٢. من قوله: " قتل الخطأ لمن لم يجد العتق " إلى هنا أثبتناه كما هو فى نسخه " ش " ، وقد ورد باضطراب فى ألفاظه فى بقيه النسخ.

٤ - ليس فى " ب " .

٥ - المجادله: ٤.

٦ - ليس فى " ب " و " د " .

٧ - " أنه واجب " ج.

٨ - المائده: ٨٩.

٩ - " وصوم الحلق " ب.

١٠ - البقره: ١٩٦.

١١ - " شاء " ب، د.

صفحه (١٩٩)

وصوم دم المتعه واجب لمن لم يجد الهدى، قال الله عر وجل: (فمن تمتع بالعمره إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشره كامله) (١).

وصوم جزاء الصيد واجب، قال الله تعالى: (ومن قتله منكم معتمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبه أو كفاره طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) (٢).

أو تدرى (٣) كيف يكون عدل ذلك صياما (يا زهرى) (٤)؟ فقلت: لا أدرى، فقال (عليه السلام): يقوم الصيد قيمه، ثم يفض (٥) تلك القيمه على البر (٦)، ثم يكال ذلك (٧) البر أصواعا، فيصلوم (٨) الكل نصف صاع يوما.

وصوم النذر واجب، وصوم الاعتكاف واجب.

وأما الصوم الحرام: فصوم يوم الفطر، ويوم الأضحى، وثلاثه أيام التشريق (٩).

وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا (١٠) عنه، أمرنا أن نصومه مع شعبان، ونهينا أن ينفرد (١١) الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس.

١ - البقره: ١٩٦.

٢ - المائده: ٩٥.

٣ - " أتدرى " ج، د.

٤ - ليس في " ج " .

٥ - تفضض الشئ: تفرق " لسان

العرب: ٢٠٧ / ٧ ."

٦ - البر: القمح " مجمع البحرين: ١ / ١٨٤ - برر - "

٧ - ليس في " ج ."

٨ - " فتصوم " ب .

٩ - " من التشريق " ب، ج .

١٠ - " ونهانا " ج، وكذا ما بعدها .

١١ - هكذا في " أ " و " ر " و " ط " . " يتفرد " ب، ج، د .

صفحة (٢٠٠)

فقلت (١): جعلت فداك، فإن لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع؟

قال (عليه السلام): ينوي ليله الشك أنه صائم (٢) من شعبان، فإن كان من (٣) شهر رمضان أجزأ عنه، وإن كان من شعبان لم يضره .

فقلت: وكيف يجزى صوم تطوع عن فريضة؟ فقال (عليه السلام): لو (٤) أن رجلا صام يوما من شهر (٥) رمضان تطوعا، وهو لا يدرى ولا يعلم أنه من شهر رمضان، ثم علم بعد (٦) ذلك، أجزأ (عن فريضته) (٧) لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه .

وصوم الوصال حرام، (وصوم الصمت حرام) (٨) وصوم نذر المعصية حرام، وصوم الدهر حرام (٩) .

وأما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار: فصوم يوم الجمعة، والخميس، والاثنين، وصوم أيام البيض، وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان، وصوم يوم عرفه، ويوم عاشوراء، كل ذلك صاحبه فيه بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر .

و؟ ما صوم الإذن: فإن المرأة لا تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها، والعبد (١٠) لا يصوم تطوعا إلا بإذن سيده، والضيف لا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه (١١) . قال (رسول الله) (١٢) صلى الله عليه وآله وسلم: من نزل على قوم فلا- يصومن (١٣) تطوعا إلا بإذنهم .

١ - " قلت " ب .

٢ - هكذا في " ش " . " صام

" بقیه النسخ.

۳- لیس فی " ج " .

۴- لیس فی " ب " .

۵- لیس فی " ب " .

۶- لیس فی " ج " .

۷- هکذا فی " ت " . " عنه " ب، ج، د.

۸- لیس فی " ب " .

۹- بزیاده " وصوم السفر حرام " ج.

۱۰- " والمملوک " د.

۱۱- " مزیفه " ب.

۱۲- " وقال الرسول صلی الله علیه وآله وسلم " ج. " قال الرسول صلی الله علیه وآله وسلم " د.

۱۳- " فلا یصوم " ب، د.

صفحه (۲۰۱)

وأما صوم التّأدیب: فالصّبی یؤمر إذا راهق (۱) بالصّوم تأدیبا ولیس بفرض، وكذلك من أفطر لعله من (۲) أول النهار، ثم قوی (بقیه یومه) (۳)، أمر بالإمساك بقیه یومه تأدیبا ولیس بفرض، وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار، ثم قدم (۴) أهله، أمر بالإمساك بقیه یومه تأدیبا ولیس بفرض.

وأما صوم الإباحه، فمن أكل أو شرب ناسیا أو تقیاً من غیر تعمد، فقد أباح الله له ذلك، وأجزأ (۵) عنه صومه.

وأما صوم السفر والمرض، فإن العامه اختلفت فی ذلك، فقال قوم: یصوم، وقال قوم: لا یصوم، وقال قوم: إن شاء صام وإن شاء أفطر، وأما نحن فنقول:

یفطر فی الحالّین جمیعا، فإن صام فی السفر أو فی حال المرض فعليه القضاء فی ذلك، لأن الله (۶) تبارك وتعالى یقول: (فمن كان منكم مریضا أو على سفر فعده من أيام آخر) (۷) (۸).

١ - المراهق: إذا قارب الغلام الاحتلام ولم يحتلم " مجمع البحرين: ٢ / ٢٣٢ - رهق - " . وقال المجلسي:

في روضه المتقين: ٣ / ٢٣٥: المراد به هنا بعد السبع إلى البلوغ.

٢ - "

فى "ج.

٣ - " بعد ذلك " ب.

٤ - " قدم إلى " ج.

٥ - " وأجزأ له " ج.

٦ - لفظ الجلاله ليس فى " ج " .

٧ - البقره: ١٨٤.

٨ - عنه الجواهر: ٢٠ / ١٩٤ قطعه، وأخرج عنه قطعا فى المستدرک: ٧ / ٣٩١ ح ٢، و ص ٤٩٠ ح ٣، و ص ٤٩٣ ح ٤، و ص ٥٠٧ ح ١، و ص ٥٢٢ ح ٣، و ص ٥٢٦، و ص ٥٤٩ ح ١، و ص ٥٥٣ ح ١ و ح ٤، و ص ٥٥٤ ح ١، و ص ٥٥٥ ح ١، و ص ٥٥٦ ح ١، و ص ٥٦١ ح ٢، وفى ص ٤٨٧ ح ١ عنه وعن فقه الرضا: ٢٠٠، والمقنع: ١٧٩ إلى قوله: وصوم الاعتكاف واجب. وفى تفسير القمى:

١ / ١٨٥، والكافى: ٤ / ٨٣ ح ١، والفقيه: ٢ / ٤٦ ح ١، والخصال: ٥٣٤ ح ٢، والتهذيب:

٤ / ٢٩٤ ح ١ مثله، وفى المقنع: ٣٦٣ باختلاف، عنها الوسائل: ١٠ / ٣٦٧ - أبواب بقيه الصوم الواجب - ب ١ ح ١ إلى قوله: وأما صوم الحرام " .

صفحه (٢٠٢)

١٠٧ باب زكاه الفطره

١٠٧ - باب زكاه الفطره قال الصادق (عليه السلام): ادفع زكاه الفطره عن نفسك وعن كل من تعول: من صغير وكبير (١) وحر وعبد (٢)، وذكر وأنتى (٣)، صاعا من تمر أو صاعا من زبيب، (أو صاعا من بر) (٤)، أو صاعا من شعير (٥)، (وأفضل ذلك التمر) (٦) (٧).

١ - هكذا فى " ت " . " أو كبير " بقيه النسخ، والبحار، المستدرک.

٢ - " وحر أو عبد " ج، " حر وعبد " المستدرک.

٣ - " وذكر أو

أنثى "ج. ذكر وأنثى" المستدرک.

۴- ليس في "ب" و "المستدرک".

۵- عنه البحار: ۱۰۸/۹۶ صدر ح ۱۴، والمستدرک: ۱۴۱/۷ ح ۴، و ص ۱۴۳ ح ۳، وفي المختلف:

۱۹۷ عنه وعن علي بن بابويه في رسالته، والمقنع: ۲۱۰، وابن أبي عقيل ذيله. وفي الكافي:

۴ / ۱۷۱ ح ۲، والفقیه: ۱۱۴ / ۲ ح ۱، و ص ۱۱۶ ح ۷، والخصال: ۶۰۵ ضمن ح ۹، والتهذيب:

۴ / ۷۱ ح ۲، و ص ۸۰ ح ۲، و ص ۸۲ ح ۱۱ ح ۱، و صدر ح ۱۲، والاستبصار: ۴۶ / ۲ ح ۲ باختلاف يسير، وكذا في الفقيه: ۱ /

۳۲۷ ضمن ح ۳۰، ومصباح المتهجد: ۶۶۱ عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفي عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ۱۲۲ / ۲ مسندا

عن الرضا (عليه السلام)، وفي التهذيب: ۴ / ۷۵ صدر ح ۱۹ مسندا عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهم السلام، عن بعضها الوسائل: ۹

/ ۳۲۷ - أبواب زكاة الفطره - ضمن ب ۵، و ص ۳۳۲ ضمن ب ۶.

۶ - " والأفضل التمر " د.

۷ - عنه البحار: ۱۰۸/۹۶ ضمن ح ۱۴، وفي المستدرک: ۱۴۶/۷ ح ۱ عنه وعن المقنع: ۲۱۱ مثله.

الكافي: ۴ / ۱۷۱ صدر ح ۳، والفقیه: ۱۱۷ / ۲ صدر ح ۱۵، وعلل الشرائع: ۳۹۰ صدر ح ۱، والمقنعه: ۲۵۱، والتهذيب: ۴ / ۸۵ ح

۲ و صدر ح ۳، والاستبصار: ۴۲ / ۲ ذيل ح ۱۲ بمعناه، عنها الوسائل: ۳۴۹ / ۹ - أبواب زكاة الفطره - ب ۱۰ ح ۱ و ح ۴ و ح ۸.

وفى المختلف: ١٩٧ نقلا عن ابني بابويه، والشيخين، وابن أبي عقيل باختلاف فى اللفظ.

صفحه (٢٠٣)

مقدار ما يجب دفعه من زكاه الفطره

١٠٧ - باب زكاه الفطره قال الصادق (عليه السلام): ادفع زكاه الفطره عن نفسك وعن كل من تعول: من صغير وكبير (١) وحر وعبد (٢)، وذكر وأنثى (٣)، صاعا من تمر أو صاعا من زبيب، (أو صاعا من بر) (٤)، أو صاعا من شعير (٥)، (وأفضل ذلك التمر) (٦) (٧).

١ - هكذا فى " ت " . " أو كبير " بقيه النسخ، والبحار، المستدرک.

٢ - " وحر أو عبد " ج، " حر وعبد " المستدرک.

٣ - " وذكر أو أنثى " ج. " ذكر وأنثى " المستدرک.

٤ - ليس فى " ب " و " المستدرک " .

٥ - عنه البحار: ١٠٨ / ٩٦ صدر ح ١٤، والمستدرک: ٧ / ١٤١ ح ٤، و ص ١٤٣ ح ٣، وفى المختلف:

١٩٧ عنه وعن على بن بابويه فى رسالته، والمقنع: ٢١٠، وابن أبي عقيل ذيله. وفى الكافى:

٤ / ١٧١ ح ٢، والفقیه: ٢ / ١١٤ ح ١، و ص ١١٦ ح ٧، والخصال: ٦٠٥ ضمن ح ٩، والتهذيب:

٤ / ٧١ ح ٢، و ص ٨٠ ح ٢، و ص ٨٢ ح ١١ ح ١، و صدر ح ١٢، والاستبصار: ٢ / ٤٦ ح ٢ باختلاف يسير، وكذا فى الفقیه: ١ /

٣٢٧ ضمن ح ٣٠، ومصباح المتهدج: ٦٦١ عن أمير المؤمنين عليه السلام، وفى عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ١٢٢ مسندا

عن الرضا (عليه السلام)، وفى التهذيب: ٤ / ٧٥ صدر ح ١٩ مسندا عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهم السلام، عن بعضها الوسائل: ٩

/ ٣٢٧ - أبواب زكاه

الفطره - ضمن ب ٥، و ص ٣٣٢ ضمن ب ٦.

٦ - " والأفضل التمر " د.

٧ - عنه البحار: ١٠٨ / ٩٦ ضمن ح ١٤، وفي المستدرک: ١٤٦ / ٧ ح ١ عنه وعن المقنع: ٢١١ مثله.

الكافي: ١٧١ / ٤ صدر ح ٣، والفقیه: ١١٧ / ٢ صدر ح ١٥، وعلل الشرائع: ٣٩٠ صدر ح ١، والمقنع: ٢٥١، والتهدیب: ٨٥ / ٤ ح ٢ و صدر ٣، والاستبصار: ٤٢ / ٢ ذیل ح ١٢ بمعناه، عنها الوسائل: ٣٤٩ / ٩ - أبواب زكاة الفطره - ب ١٠ ح ١ و ح ٤ و ح ٨. وفي المختلف: ١٩٧ نقلا عن ابني بابويه، والشيخين، وابن أبي عقيل باختلاف في اللفظ.

صفحه (٢٠٣)

جواز دفع فطره أكثر من واحد لواحد دون العكس

ولا بأس بأن تدفع قيمته ذهباً أو ورقاً (١) (٢).

ولا بأس أن (٣) تدفع عن نفسك وعن تعول إلى واحد (٤)، ولا يجوز أن (تدفع واحداً) (٥) إلى نفسين (٦).

١٠٨ - باب الوقت الذي تخرج فيه الفطره قال الصادق (عليه السلام): لا بأس بإخراج الفطره في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره (٧)، وهي زكاة إلى أن تصلى (٨) العيد، فإن أخرجتها بعد الصلاة فهي

١ - الورق: الفضة " النهاية: ١٧٥ / ٥ "

٢ - عنه المستدرک: ١٤٦ / ٧ ح ٤، وعن المقنع: ٢١١ مثله. الكافي: ١٧١ / ٤ ضمن ح ٦، و ص ١٧٤ ذیل ح ٢٢، والفقیه: ٢ / ١١٧ ذیل ح ١٦، والتهدیب: ٨٦ / ٤ ح ٧، و ص ٨٩ ضمن ح ١٠، والاستبصار: ٥٠ / ٢ ح ٢ مضمونه، عنها الوسائل: ٣٤٥ / ٩ - أبواب زكاة الفطره - ضمن ب ٩.

٣ - " بأن " ج، د.

- "أحد" البحار.

٥- هكذا في "ر". "يدفع واحد" ب، د، البحار، المستدرک.

٦- عنه البحار: ١٠٨ / ٩٦ ضمن ح ١٤، وأخرج ذيله في المستدرک: ١٥٠ / ٧ ح ١ عنه وعن المقنع:

٢١١. الفقيه: ١١٦ / ٢ صدر ح ٩ مثله، وفي ح ١١، والكافي: ١٧١ / ٤ ذيل ح ٦ بمعنى صدره، وفي فقه الرضا: ٢١٠ ذيله، وفي التهذيب: ٨٩ / ٤ ح ٩، والاستبصار: ٥٢ / ٢ ح ١ مضمون ذيله، عن معظمها الوسائل: ٣٦٢ / ٩ - أبواب زكاة الفطره - ضمن ب ١٦.

٧- عنه البحار: ١٠٨ / ٩٦ ضمن ح ١٤، والمستدرک: ١٤٧ / ٧ صدر ح ٢، وفي المختلف: ١٩٩ عنه وعن رساله علي بن بابويه، والمقنع: ٢١٢ مثله، وكذا في فقه الرضا: ٢١٠، والفقيه: ١١٨ / ٢ عن رساله أبيه. وفي التهذيب: ٧٦ / ٤ ضمن ح ٤، والاستبصار: ٢ / ٤٥ ضمن ح ٧ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ٣٥٤ / ٩ - أبواب زكاة الفطره - ب ١٢ ح ٤.

٨- هكذا في "ر". "يصلى" ب، ج، د. البحار.

صفحه (٢٠٤)

١٠٨ باب الوقت الذي تخرج فيه الفطره

ولا بأس بأن تدفع قيمته ذهباً أو ورقاً (١) (٢).

ولا بأس أن تدفع عن نفسك وعن تعول إلى واحد (٤)، ولا يجوز أن تدفع واحداً (٥) إلى نفسين (٦).

١٠٨ - باب الوقت الذي تخرج فيه الفطره قال الصادق (عليه السلام): لا بأس بإخراج الفطره في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره (٧)، وهي زكاة إلى أن تصلى (٨) العيد، فإن أخرجتها بعد الصلاة فهي

١ - الورق: الفضة "النهايه: ١٧٥ / ٥".

عنه المستدرک: ۱۴۶ / ۷ ح ۴، وعن المقنع: ۲۱۱ مثله. الکافی: ۱۷۱ / ۴ ضمن ح ۶، و ص ۱۷۴ ذیل ح ۲۲، والفقیه: ۱۱۷ / ۲ ذیل ح ۱۶، والتهذیب: ۸۶ / ۴ ح ۷، و ص ۸۹ ضمن ح ۱۰، والاستبصار: ۵۰ / ۲ ح ۲ مضمونه، عنها الوسائل: ۳۴۵ / ۹ - أبواب زکاه الفطره - ضمن ب ۹.

۳ - " بأن " ج، د.

۴ - " أحد " البحار.

۵ - هکذا فی " ر ". " يدفع واحد " ب، د، البحار، المستدرک.

۶ - عنه البحار: ۱۰۸ / ۹۶ ضمن ح ۱۴، وأخرج ذیله فی المستدرک: ۱۵۰ / ۷ ح ۱ عنه وعن المقنع:

۲۱۱. الفقیه: ۱۱۶ / ۲ صدر ح ۹ مثله، وفي ح ۱۱، والکافی: ۱۷۱ / ۴ ذیل ح ۶ بمعنی صدره، وفي فقه الرضا: ۲۱۰ ذیله، وفي التهذیب: ۸۹ / ۴ ح ۹، والاستبصار: ۵۲ / ۲ ح ۱ مضمون ذیله، عن معظمها الوسائل: ۳۶۲ / ۹ - أبواب زکاه الفطره - ضمن ب ۱۶.

۷ - عنه البحار: ۱۰۸ / ۹۶ ضمن ح ۱۴، والمستدرک: ۱۴۷ / ۷ صدر ح ۲، وفي المختلف: ۱۹۹ عنه وعن رساله علی بن بابویه، والمقنع: ۲۱۲ مثله، وكذا فی فقه الرضا: ۲۱۰، والفقیه: ۱۱۸ / ۲ عن رساله أبيه. وفي التهذیب: ۷۶ / ۴ ضمن ح ۴، والاستبصار: ۲ / ۴۵ ضمن ح ۷ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ۳۵۴ / ۹ - أبواب زکاه الفطره - ب ۱۲ ح ۴.

۸ - هکذا فی " ر ". " یصلی " ب، ج، د. البحار.

صفحه (۲۰۴)

۱۰۹ باب إخراج الفطره عن المملوک

صدقه (۱)، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر

١٠٩ - باب إخراج الفطره عن المملوك قال الصادق (عليه السلام): (إذا كان للرجل عبد مسلم أو ذمى فعليه أن يدفع عنه الفطره) (٣) (٤).

وإذا (٥) كان المملوك بين نفرين فلا فطره عليه، إلا أن يكون لرجل واحد (٦).

١ - عنه البحار: ١٠٨ / ٩٦ ضمن ح ١٤، والمستدرک: ١٤٧ / ٧ ضمن ح ٢. وفي المختلف: ٢٠٠ عن ابني بابويه مثله، وكذا في فقه الرضا: ٢١٠، والمقنع: ٢١٢، والفقیه: ٢ / ١١٨ عن رساله أبيه. وفي الكافي: ٤ / ١٧١ ح ٤، والتهذيب: ٤ / ٧٦ ح ٣، والاستبصار: ٢ / ٤٤ ح ٣ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٩ / ٣٥٣ - أبواب زكاه الفطره - ب ١٢ ح ٢. وفي الكافي: ٤ / ١٧٠ ذيل ح ١، وإقبال الأعمال: ٢٨٣ مضمونه.

٢ - عنه البحار: ١٠٨ / ٩٦ ضمن ح ١٤، والمستدرک: ١٤٧ / ٧ ذيل ح ٢، وفي المختلف: ١٩٩ عنه وعن رساله علي بن بابويه، والمقنع: ٢١٢ مثله، وكذا في فقه الرضا: ٢١١، والفقیه: ٢ / ١١٨ عن رساله أبيه.

٣ - ليس في "ب" و "د".

٤ - عنه البحار: ١٠٩ / ٩٦ ضمن ح ١٤، والمستدرک: ١٤٢ / ٧ ح ٥. وفي فقه الرضا: ٢١٠، والفقیه:

٢ / ١١٦ ذيل ح ٩، والمقنع: ٢١١ مثله. وفي الكافي: ٤ / ١٧٤ ح ٢٠، والتهذيب: ٤ / ٧٢ ح ٣، و ص ٣٣١ ح ١٠٧، ودعائم الإسلام: ١ / ٢٦٧ في صدر حديث بمعناه، وفي الوسائل: ٩ / ٣٣٠ - أبواب زكاه الفطره - ب ٥ ح ٩، و ص ٣٣١ ح ١٣ عن الكافي، والتهذيب.

٥ - " وإن

٦ - عنه البحار: ١٠٩ / ٩٦ ضمن ح ١٤، والمستدرک: ١٥١ / ٧ ح ١. الفقيه: ١١٩ / ٢ ح ٢٢ بمعناه.

عنه الوسائل: ٣٦٥ / ٩ - أبواب زكاة الفطره - ب ١٨ ح ١.

صفحه (٢٠٥)

١١٠ باب من يعطى الفطره ومن لا يعطى

- ١١٠ - باب من يعطى الفطره ومن لا يعطى قال (عليه السلام): لا تدفع الفطره إلى أهل الولاية (١).

- ١١١ - باب من تجب عليه الفطره ومن لا تجب عليه قال الصادق (عليه السلام): من حلت له الفطره (لم تحل) (٢) عليه (٣).

١ - عنه البحار: ١٠٩ / ٩٦ ضمن ح ١٤، والمستدرک: ١٤٩ / ٧ ح ٢. الخصال: ٦٠٦ ضمن ح ٩ باختلاف فى ألفاظه، وكذا فى عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ١٢٢ / ٢ ضمن ح ١ مسندا عن الإمام الرضا (عليه السلام)، وتحف العقول: ٣١٣ مرسلا عن الرضا (عليه السلام)، عنهما الوسائل: ٣٣٩ / ٩ - أبواب زكاة الفطره - ب ٦ ح ٢٠ و ح ٢٢، وفى ص ٣٥٨ ب ١٤ ح ٥ عن العيون.

٢ - "لم يجب" د. "فلا تحل" ج.

٣ - عنه البحار: ١٠٩ / ٩٦ ضمن ح ١٤، والمستدرک: ١٣٨ / ٧ ح ١. المقنع: ٢١٢ مثله، وكذا فى التهذيب: ٧٣ / ٤ ضمن ح ١١، والاستبصار: ٤١ / ٢ ضمن ح ٥، عنهما الوسائل: ٣٢٢ / ٩ - أبواب زكاة الفطره - ب ٢ ضمن ح ٩. وفى الفقيه: ١١٥ / ٢ ذيل ح ٥ باختلاف يسير، وفى المختلف: ١٩٣ نقلا عن المقنع مثله.

صفحه (٢٠٦)

١١١ باب من تجب عليه الفطره ومن لا تجب عليه

- ١١٠ - باب من يعطى الفطره ومن لا يعطى قال (عليه السلام): لا تدفع الفطره إلى أهل الولاية (١).

- ١١١ - باب من تجب عليه الفطره ومن لا تجب عليه قال الصادق (عليه السلام): من حلت له الفطره (لم تحل) (٢) عليه (٣).

١ - عنه البحار: ١٠٩ / ٩٦ ضمن ح ١٤، والمستدرک: ١٤٩ / ٧ ح ١.

٢. الخصال: ٦٠٦ ضمن ح ٩ باختلاف فى ألفاظه، وكذا فى عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ١٢٢ / ٢ ضمن ح ١ مسندا عن الإمام الرضا (عليه السلام)، وتحف العقول: ٣١٣ مرسلا عن الرضا (عليه السلام)، عنهما الوسائل: ٣٣٩ / ٩ - أبواب زكاة الفطره - ب ٦ ح ٢٠ و ح ٢٢، وفى ص ٣٥٨ ب ١٤ ح ٥ عن العيون.

٢ - "لم يجب" د. "فلا تحل" ج.

٣ - عنه البحار: ١٠٩ / ٩٦ ضمن ح ١٤، والمستدرک: ١٣٨ / ٧ ح ١. المقنع: ٢١٢ مثله، وكذا فى التهذيب: ٧٣ / ٤ ضمن ح ١١، والاستبصار: ٤١ / ٢ ضمن ح ٥، عنهما الوسائل: ٣٢٢ / ٩ - أبواب زكاة الفطره - ب ٢ ضمن ح ٩. وفى الفقيه: ١١٥ / ٢ ذيل ح ٥ باختلاف يسير، وفى المختلف: ١٩٣ نقلا عن المقنع مثله.

صفحه (٢٠٦)

١١٢ باب فيمن لم يخرج الفطره

- ١١٢ - باب فيمن لم يخرج الفطره قال الصادق (عليه السلام): الفطره واجبه على كل مسلم، فمن لم يخرجها خيف عليه الفوت، فقيل (١) له (عليه السلام): وما الفوت؟ قال (عليه السلام): الموت (٢).

- ١١٣ - باب ما على أهل البوادي من الفطره سئل الصادق (عليه السلام) عن الفطره على أهل البوادي؟ فقال (عليه السلام): (على كل) (٣) من أقتات قوتا أن يؤدي من ذلك القوت (٤).

١ - "قيل" ب، د.

٢ - عنه البحار: ١٠٩ / ٩٦ ضمن ح ١٤، والمستدرک: ١٣٨ / ٧ ح ١. إقبال الأعمال: ٢٧٤ فى صدر حديث، نقلا عن كتاب عبد الله بن حماد الأنصارى باختلاف فى ألفاظه، وفى الكافي: ١٧٤ / ٤ ح ٢١، والفقيه: ٢ /

١١٨ ح ١٨، وعلل الشرائع: ٣٨٩ ح ١ بمعناه، عنها الوسائل: ٩ / ٣٢٨ - أبواب زكاة الفطره - ب ٥ ح ٥، و ص ٣٣١ ح ١٦.

٣ - " كل " ب. " لكل " د.

٤ - عنه البحار: ٩٦ / ١٠٩ ضمن ح ١٤، والمستدرک: ٧ / ١٤٤ ح ١. الكافي: ٤ / ١٧٣ ح ١٤، والتهذيب: ٤ / ٧٨ ح ١، والاستبصار: ٢ / ٤٢ ح ١ باختلاف فى ألفاظ صدره، عنها الوسائل:

٩ / ٣٤٤ - أبواب زكاة الفطره - ب ٨ ح ٤. وفى الفقيه: ٢ / ١١٥ ذيل ح ٤ ذيله.

صفحه (٢٠٧)

١١٣ باب ما على أهل البوادی من الفطره

١١٢ - باب فيمن لم يخرج الفطره قال الصادق (عليه السلام): الفطره واجبه على كل مسلم، فمن لم يخرجها خيف عليه الفوت، فقيل (١) له (عليه السلام): وما الفوت؟ قال (عليه السلام): الموت (٢).

١١٣ - باب ما على أهل البوادی من الفطره سئل الصادق (عليه السلام) عن الفطره على أهل البوادی؟ فقال (عليه السلام): (على كل) (٣) من أقتات قوتا أن يؤدي من ذلك القوت (٤).

١ - " قيل " ب، د.

٢ - عنه البحار: ٩٦ / ١٠٩ ضمن ح ١٤، والمستدرک: ٧ / ١٣٨ ح ١. إقبال الأعمال: ٢٧٤ فى صدر حديث، نقلا عن كتاب عبد الله بن حماد الأنصارى باختلاف فى ألفاظه، وفى الكافي: ٤ / ١٧٤ ح ٢١، والفقيه: ٢ / ١١٨ ح ١٨، وعلل الشرائع: ٣٨٩ ح ١ بمعناه، عنها الوسائل: ٩ / ٣٢٨ - أبواب زكاة الفطره - ب ٥ ح ٥، و ص ٣٣١ ح ١٦.

٣ - " كل " ب. " لكل " د.

٤ - عنه البحار: ٩٦ / ١٠٩

ضمن ح ١٤، والمستدرک: ١٤٤ / ٧ ح ١. الکافی: ١٧٣ / ٤ ح ١٤، والتهذيب: ٧٨ / ٤ ح ١، والاستبصار: ٤٢ / ٢ ح ١ باختلاف فى ألفاظ صدره، عنها الوسائل:

٣٤٤ / ٩ - أبواب زكاه الفطره - ب ٨ ح ٤. وفى الفقيه: ١١٥ / ٢ ذيل ح ٤ ذيله.

صفحه (٢٠٧)

١١٤ باب ما يصنع ليله الفطر

وسئل (عليه السلام) عن رجل بالباديه لا يمكنه الفطره؟ فقال: يصدق (١) بأربعه أرطال (٢) من لبن (٣).

١١٤ - باب ما يصنع ليله الفطر قال الصادق (عليه السلام): إذا كانت ليله الفطر فصل المغرب ثلاثا، ثم اسجد وقل: يا ذا الطول يا ذا الحول (٤)، يا مصطفى محمد وناصره، صل على محمد وآل محمد، واغفر لى كل ذنب أذنبته، ونسيته، وهو عندك فى كتاب مبین.

ثم تقول مائه مره: أتوب إلى الله (٥).

١ - " تصدق " د.

٢ - الرطل: نصف المن، عباره عن اثنى عشر أوقيه " مجمع البحرين: ١٩١ / ٢ - رطل - " ٣ - عنه البحار: ١٠٩ / ٩٦ ذيل ح ١٤، والمستدرک: ١٤٤ / ٧ ح ٢. الکافی: ١٧٣ / ٤ ح ١٥، والتهذيب: ٧٨ / ٤ ح ٣، و ص ٨٤ ح ١٩، والاستبصار: ٤٣ / ٢ ح ٣، و ص ٥٠ ح ٤ مثله، عنها الوسائل: ٣٤١ / ٩ - أبواب زكاه الفطره - ب ٧ ح ٣.

قال صاحب الوسائل: هذا محمول على الاستحباب، لأن من لا يمكنه الفطره لا تجب عليه، فيجزيه أقل من صاع.

٤ - بزياده " يا ذا الجود " د. والطول: الفضل والسعه. والحول: القدره " مجمع البحرين: ٥٩٩ / ١ - حول - و ج ٧٦ / ٣ -

طول - "

٥ - عنه البحار: ١٢٧ / ٩١ صدر ح ٢٤، وعن أمالي الصدوق: ٨٩ ضمن ح ٩ مثله، وفي فقه الرضا:

٢٠٩ باختلاف يسير، وفي الكافي: ١٦٧ / ٤ ضمن ح ٣، والفقيه: ١٠٩ / ٢ ذيل ح ٣، وإقبال الأعمال: ٢٧١ باختلاف في ألفاظه.

صفحة (٢٠٨)

١١٥ باب التكبير في العيدين

- ١١٥ - باب التكبير في العيدين قال الصادق (عليه السلام): كبر ليله الفطر بعد صلاة المغرب، والعشاء الآخرة، وصلاة الغداة، وصلاة العيد كما تكبر أيام التشريق، تقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، (الله أكبر) (١) والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أبلانا (٢). ولا تقبل فيه: ورزقنا (٣) من بهيمه الأنعام، فأن ذلك في أيام التشريق (٤).

وقال الصادق (عليه السلام): من فاته التكبير أو نسيه فليكبر (٥) حين يذكره (٦) (٧).

١ - ليس في " د "

٢ - " ما أولانا " ب، د.

٣ - " و ارزقنا " ب، د.

٤ - عنه المستدرک: ١٣٦ / ٦ ح ٢، وفي البحار: ١٢٧ / ٩١ ذيل ح ٢٤ عنه وعن أمالي الصدوق: ٩٠ ذيل ح ٩ مثله، وفي الكافي: ١٦٦ / ٤ ح ١، والفقيه: ١٠٨ / ٢ ح ١، والخصال: ٦٠٩ ضمن ح ٩، والتهذيب: ١٣٨ / ٣ ح ٤٣ صدره باختلاف يسير، وفي الفقيه: ١٠٩ / ٢ ح ٢، والمقنع: ١٥٠ ذيله، وقد ورد التكبير في الكافي: ٤ / ٥١٦ ح ٢، وعلل الشرائع: ٤٤٧ ح ١، والخصال: ٥٠٢ ح ٤، والتهذيب: ٢٦٩ / ٥ ح ٣٤، عن معظمها الوسائل: ٧ / ٤٥٥ - أبواب صلاة العيد - ضمن ب ٢٠، و ص ٤٥٧ ضمن ب ٢١.

- ٥

" فيكبر " ب، ج.

٦ - " يذكر " ج، البحار.

٧ - عنه البحار: ٩١ / ١٢٤ صدر ح ١٥، والمستدرک: ٦ / ١٤٠ ح ١. وانظر الوسائل: ٧ / ٤٦٤ - أبواب صلاة العيد - ب ٢٣. وسيأتي في ص ٢١٠ الهامش " ٥ " بمعناه.

صفحة (٢٠٩)

وقال الصادق (عليه السلام): ليله الفطر، الليله التي يستوى فيها الأجير أجره (١).

والتكبير أيام التشريق بالأمصار في عشر صلوات: من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة في اليوم الثالث، لأنه إذا نفر الناس من منى في النفر الأول، وجب على أهل الأمصار قطع التكبير.

وبمنى التكبير في خمس عشره صلاة: من صلاة (٢) الظهر يوم النحر إلى صلاة الغداة في اليوم (٣) الرابع (٤)، ومن فاته فليعد (٥)، ويقال التكبير في دبر كل صلاة، ثلاث مرات (٦).

١ - عنه البحار: ٩١ / ١٢٤ ضمن ح ١٥، وفي ص ١٣٢ صدر ح ٣٣ عن فقه الرضا: ٢٠٥ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٤ / ١٦٧ ضمن ح ٣، وإقبال الأعمال: ٢٧١ ضمن حديث مضمونه.

٢ - ليس في " د " .

٣ - ليس في " ب " .

٤ - عنه البحار: ٩١ / ١٢٤ ضمن ح ١٥. الكافي: ٤ / ٥١٦ ح ٢، والخصال: ٥٠٢ ح ٤، علل الشرائع: ٤٤٧ ح ١، والتهذيب: ٣ / ١٣٩ ح ٤٥، وج ٥ / ٢٦٩ ح ٣٤ نحوه، وفي الاستبصار:

٢ / ٢٩٩ ح ٢ صدره، وفي الفقيه: ٢ / ١٢٨ ذيل ح ١٠ مضمونه، عنها الوسائل: ٧ / ٤٥٨ - أبواب صلاة العيد - ب ٢١ ح ٢. وفي الخصال: ٦٠٩ ضمن ح ٩ ذيله باختلاف يسير.

٥ - عنه البحار: ٩١ / ١٢٤ ضمن ح

١٥. وانظر مسائل علي بن جعفر: ١٦١ ذيل ح ٢٤٥، وقرب الإسناد: ٢٢١ ذيل ح ٨٦٣، والكافي: ٤ / ٥١٧ ضمن ح ٥، والتهذيب: ٥ / ٤٨٧ ضمن ح ٣٨٣، ومستطرفات السرائر: ٣٠ ضمن ح ٢٧ نقلا- عن نوادر البزنطي، ودعائم الإسلام: ١ / ١٨٧، عن بعضها الوسائل: ٧ / ٤٦٥ - أبواب صلاة العيد - ضمن ب ٢٤. وتقدم في ص ٢٠٩ الهامش " ٧ " بمعناه.

٦ - عنه البحار: ٩١ / ١٢٤ ذيل ح ١٥. أنظر التهذيب: ٣ / ٢٨٩ ح ٢٥، عنه الوسائل: ٧ / ٤٦٣ - أبواب صلاة العيد - ب ٢٢ ح ٢.

صفحة (٢١٠)

١١٦ باب صلاة العيدين

- ١١٦ - باب صلاة العيدين واغتسل في العيدين جميعا وتطيب وتمشط والبس أنظف (ثوب من) (١) ثيابك (٢)، وبرز إلى تحت السماء، وقم على الأرض ولا- تقم على غيرها (٣)، وكبر سبع تكبيرات، وتقول (٤) بين كل تكبيرتين ما شئت من كلام حسن: من تمجيد (٥)، وتكبير (٦)، وتهليل، ودعاء، ومسأله.

وتقرأ: " الحمد " و " سبح اسم ربك الأعلى " وتركع بالسابعة، وتسجد وتقوم وتقرأ: " الحمد " و " الشمس وضحيها " وتكبر خمس تكبيرات وتركع بالخامسة، وتسجد وتشهد (٧) وتسلم (٨).

١ - ليس في " ب " .

٢ - عنه البحار: ٩٠ / ٣٧٩ صدر ح ٢٨. فقه الرضا: ١٣١، و ص ٢١٣ باختلاف يسير. وانظر قرب الإسناد: ٢٢٤ ح ٨٧٣، والكافي: ٤ / ١٧٠ ح ٥، والفتاوى: ٢ / ١١٣ ح ١٦، والتهذيب: ٣ / ١٣٦ ح ٢٩، ودعائم الإسلام: ١ / ١٨٥، عن بعضها الوسائل: ٧ / ٤٤٦ - أبواب صلاة العيد - ب ١٤ ح ١ - ح ٣.

٣ - عنه

البحار: ٣٧٩ / ٩٠ ضمن ح ٢٨، وكشف اللثام: ١ / ٢٦١ ذيله، والرياض: ١ / ١٩٥ ذيله.

فقه الرضا: ٢١٣ مثله. وفي الكافي: ٣ / ٤٦٠ ضمن ح ٣، و ص ٤٦١ ح ٧، والفقيه: ١ / ٣٢٢ ح ١٦، والتهذيب: ٣ / ٢٨٤ ح ٢، و ص ٢٨٥ ح ٥ مضمونه، عنها الوسائل: ٧ / ٤٤٩ - أبواب صلاة العيد - ضمن ب ١٧.

٤ - " تقول " د.

٥ - " تحميد " البحار.

٦ - ليس في " ج " و " البحار " .

٧ - " وتشهد " ج.

٨ - عنه البحار: ٣٧٩ / ٩٠ ضمن ح ٢٨. أنظر الفقيه: ١ / ٣٢٤ ح ٢٩، والتهذيب: ٣ / ١٣٢ ح ٢٢، و ص ٢٨٨ ح ١٩، والاستبصار: ١ / ٤٥٠ ح ١١، عنها الوسائل: ٧ / ٤٦٧ - أبواب صلاة العيد - ب ٢٦ ح ١ و ح ٥، وفي ص ٤٣٦ ب ١٠ ح ١٠ عن التهذيب، والاستبصار.

صفحة (٢١١)

آداب العيدين

- ١١٦ - باب صلاة العيدين واغتسل في العيدين جميعا وتطيب وتمشط والبس أنظف (ثوب من) (١) ثيابك (٢)، وابرز إلى تحت السماء، وقم على الأرض ولا- تقم على غيرها (٣)، وكبر سبع تكبيرات، وتقول (٤) بين كل تكبيرتين ما شئت من كلام حسن: من تمجيد (٥)، وتكبير (٦)، وتهليل، ودعاء، ومسأله.

وتقرأ: " الحمد " و " سبح اسم ربك الأعلى " وتركع بالسابعة، وتسجد وتقوم وتقرأ: " الحمد " و " الشمس وضحيها " وتكبر خمس تكبيرات وتركع بالخامسة، وتسجد وتشهد (٧) وتسلم (٨).

١ - ليس في " ب " .

٢ - عنه البحار: ٣٧٩ / ٩٠ صدر ح ٢٨. فقه الرضا: ١٣١، و ص

٢١٣ باختلاف يسير. وانظر قرب الإسناد: ٢٢٤ ح ٨٧٣، والكافي: ٤ / ١٧٠ ح ٥، والفتاوى: ٢ / ١١٣ ح ١٦، والتهذيب: ٣ / ١٣٦ ح ٢٩، ودعائم الإسلام: ١ / ١٨٥، عن بعضها الوسائل: ٧ / ٤٤٦ - أبواب صلاة العيد - ب ١٤ ح ١ - ح ٣.

٣ - عنه البحار: ٩٠ / ٣٧٩ ضمن ح ٢٨، وكشف اللثام: ١ / ٢٦١ ذيله، والرياض: ١ / ١٩٥ ذيله.

فقه الرضا: ٢١٣ مثله. وفي الكافي: ٣ / ٤٦٠ ضمن ح ٣، و ص ٤٦١ ح ٧، والفتاوى: ١ / ٣٢٢ ح ١٦، والتهذيب: ٣ / ٢٨٤ ح ٢، و ص ٢٨٥ ح ٥ مضمونه، عنها الوسائل: ٧ / ٤٤٩ - أبواب صلاة العيد - ضمن ب ١٧.

٤ - " تقول " د.

٥ - " تحميد " البحار.

٦ - ليس في " ج " و " البحار " .

٧ - " وتشهد " ج.

٨ - عنه البحار: ٩٠ / ٣٧٩ ضمن ح ٢٨. أنظر الفتاوى: ١ / ٣٢٤ ح ٢٩، والتهذيب: ٣ / ١٣٢ ح ٢٢، و ص ٢٨٨ ح ١٩، والاستبصار: ١ / ٤٥٠ ح ١١، عنها الوسائل: ٧ / ٤٦٧ - أبواب صلاة العيد - ب ٢٦ ح ١ و ح ٥، وفي ص ٤٣٦ ب ١٠ ح ١٠ عن التهذيب، والاستبصار.

صفحة (٢١١)

صلاة العيد جماعه بخطبه ركعتين، وإلا فأربع ركعات

وإن صليت جماعه بخطبه صليت ركعتين، وإن صليت بغير خطبه صليت أربعا (بتسليمه واحده) (١) (٢).

وقال أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب صلوات الله عليه) (٣): من فاته العيد فيصل أربعا (٤).

وقال أبو جعفر (عليه السلام): من السنه أن يبرز أهل الأمصار من أمصارهم إلى العيدين، إلا أهل مكة فإنهم يصلون في المسجد

ومن السنه أن يطعم الرجل فى الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى، وفى

١ - " بتسليمتين " ب.

٢ - عنه البحار: ٣٧٩ / ٩٠ ضمن ح ٢٨، وكشف اللثام: ١ / ٢٥٩ ذيله. المختلف: ١١٤ عن على بن بابويه ذيله، وفى قرب الإسناد: ١١٤ ح ٣٩٦، والتهذيب: ٣ / ٢٨٧ صدر ح ١٦ مضمون صدره، عنهما الوسائل: ٧ / ٤٤٠ - أبواب صلاة العيد - ب ١٠ ح ٢١، و ص ٤٤١ ح ٢. ذكر العلامة فى المختلف القول بالأربع ساقط عندنا.

٣ - ليس فى " ب ". " على (عليه السلام) " د.

٤ - عنه البحار: ٣٧٩ / ٩٠ ضمن ح ٢٨، والمستدرک: ٦ / ١٢٣ ح ٤. التهذيب: ٣ / ١٣٥ ح ٢٧، والاستبصار: ١ / ٤٤٦ ح ٤ مثله، عنهما الوسائل: ٧ / ٤٢٦ - أبواب صلاة العيد - ب ٥ ح ٢. وفى الجعفریات: ٤٦ باختلاف فى ألفاظه، وبإسناده عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) مثله.

قال الشيخ فى الاستبصار: الوجه فى هذه الروايه التخيير، لأن من صلى وحده، كان مخيرا بين أن يصلى ركعتين على ترتيب صلاة العيدين، وبين أن يصلى أربعا كيف ما شاء، وإن كان الفضل فى صلاة الركعتين على ترتيب صلاة العيد.

٥ - عنه البحار: ٣٧٩ / ٩٠ ضمن ح ٢٨، والمستدرک: ٦ / ١٣٥ ح ٧. الكافى: ٣ / ٤٦١ ح ١٠، والفقيه: ١ / ٣٢١ ح ١٤، والتهذيب: ٣ / ١٣٨ ح ٣٩ مثله، عنها الوسائل: ٧ / ٤٤٩ - أبواب صلاة العيد - ب ١٧ ح ٣ و ح ٨.

صفحه (٢١٢)

من فاته العيد فليصل أربعا

وإن صليت جماعه بخطبه صليت ركعتين، وإن صليت بغير خطبه

صليت أربعاً (بتسليمه واحده) (١) (٢).

وقال أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب صلوات الله عليه) (٣): من فاته العيد فيصل أربعاً (٤).

وقال أبو جعفر (عليه السلام): من السنه أن يبرز أهل الأمصار من أمصارهم إلى العيدين، إلا أهل مكة فإنهم يصلون في المسجد الحرام (٥).

ومن السنه أن يطعم الرجل في الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى، وفي

١ - "بتسليمتين" ب.

٢ - عنه البحار: ٣٧٩ / ٩٠ ضمن ح ٢٨، وكشف اللثام: ١ / ٢٥٩ ذيله. المختلف: ١١٤ عن علي بن بابويه ذيله، وفي قرب الإسناد: ١١٤ ح ٣٩٦، والتهذيب: ٣ / ٢٨٧ صدر ح ١٦ مضمون صدره، عنهما الوسائل: ٧ / ٤٤٠ - أبواب صلاة العيد - ب ١٠ ح ٢١، و ص ٤٤١ ح ٢. ذكر العلامة في المختلف القول بالأربع ساقط عندنا.

٣ - ليس في "ب". "علي (عليه السلام)" د.

٤ - عنه البحار: ٣٧٩ / ٩٠ ضمن ح ٢٨، والمستدرک: ٦ / ١٢٣ ح ٤. التهذيب: ٣ / ١٣٥ ح ٢٧، والاستبصار: ١ / ٤٤٦ ح ٤ مثله، عنهما الوسائل: ٧ / ٤٢٦ - أبواب صلاة العيد - ب ٥ ح ٢. وفي الجعفریات: ٤٦ باختلاف في ألفاظه، وبإسناده عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) مثله.

قال الشيخ في الاستبصار: الوجه في هذه الرواية التخيير، لأن من صلى وحده، كان مخيراً بين أن يصل ركعتين على ترتيب صلاة العيدين، وبين أن يصل أربعاً كيف ما شاء، وإن كان الفضل في صلاة الركعتين على ترتيب صلاة العيد.

٥ - عنه البحار: ٣٧٩ / ٩٠ ضمن ح ٢٨، والمستدرک: ٦ / ١٣٥ ح ٧. الكافي: ٣ /

٤٦١ ح ١٠، والفقهاء: ١ / ٣٢١ ح ١٤، والتهذيب: ٣ / ١٣٨ ح ٣٩ مثله، عنها الوسائل: ٧ / ٤٤٩ - أبواب صلاة العيد - ب ١٧ ح ٣ و ح ٨.

صفحة (٢١٢)

كراهه التنفل بعد صلاة العيد إلى الزوال

الأضحى بعد ما ينصرف (١).

ولا صلاة يوم العيد بعد صلاة العيد حتى تزول الشمس (٢).

١ - عنه البحار: ٩٠ / ٣٧٩ ضمن ح ٢٨. الكافي: ٤ / ١٦٨ ح ٢، والفقهاء: ٢ / ١١٣ ح ١٥، والمقنع:

١٤٩، والتهذيب: ٣ / ١٣٨ ح ٤٢ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٤ / ١٦٨ ح ١ صدره، وفي الجعفریات: ٤٥، ودعائم الإسلام: ١ / ١٨٤، وإقبال الأعمال: ٢٨٠، و ص ٢٨١ مضمونه، عن بعضها الوسائل: ٧ / ٤٤٤ - أبواب صلاة العيد - ب ١٢ ح ٤ و ح ٥.

٢ - عنه البحار: ٩٠ / ٣٧٩ ذيل ح ٢٨، وكشف اللثام: ١ / ٢٦٤. وانظر الكافي: ٣ / ٤٥٩ ح ١، والفقهاء: ١ / ٣٢٢ ح ١٨، وثواب الأعمال: ١٠٣ ذيل ح ٤ و ح ٥ و ح ٧. والتهذيب: ٢ / ٢٧٤ ح ١٢٥، عنها الوسائل: ٧ / ٤٢٨ - أبواب صلاة العيد - ضمن ب ٧.

صفحة (٢١٣)

أبواب الحج

أبواب الحج - ١١٧ - (باب أقسام الحج وآدابه) الحاج (١) على ثلاثه أوجه: قارن، ومفرد، ومتمتع بالعمرة إلى الحج (٢).

ولا يجوز لأهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة إلى الحج، (وليس لهم إلا القران والإفراد) (٣)، لقول الله عز وجل: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) (٤) ثم قال: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) (٥) (وحد حاضري) (٦) المسجد الحرام (٧): أهل مكة وحواليها على ثمانيه وأربعين ميلا، ومن كان خارجا من هذا الحد فلا يحج إلا متمتعاً بالعمرة إلى الحج، ولا يقبل الله

١ - " الحج " ب.

٢ - عنه البحار: ٩٩ / ٨٧ صدر ح ٥. فقه الرضا: ٢١٥، والمقنع: ٢١٥ مثله. وفي الكافي:

٢٩١ / ٤ صدر ح ١ و ح ٢، والفتاوى: ٢٠٣ / ٢ ح ١، والتهذيب: ٢٤ / ٥ صدر ح ١ و ح ٢، والاستبصار:

١٥٣ / ٢ صدر ح ١٢ و ح ١٣ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٢١١ / ١١ - أبواب أقسام الحج - ب ح ١ و ح ٢.

٣ - ليس في " ب " .

٤ - ٥ - البقرة: ١٩٦.

٦ - " وحاضرى " ب.

٧ - ليس في " ب " .

صفحة (٢١٥)

١١٧ باب أقسام الحج وآدابه

أبواب الحج - ١١٧ - (باب أقسام الحج وآدابه) الحاج (١) على ثلاثة أوجه: قارن، ومفرد، ومتمتع بالعمرة إلى الحج (٢).

ولا- يجوز لأهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة إلى الحج، (وليس لهم إلا القران والإفراد) (٣)، لقول الله عز وجل: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) (٤) ثم قال: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) (٥) (وحد حاضرى) (٦) المسجد الحرام (٧): أهل مكة وحواليها على ثمانية وأربعين ميلا، ومن كان خارجا من هذا الحد فلا يحج إلا متمتعاً بالعمرة إلى الحج، ولا يقبل الله

١ - " الحج " ب.

٢ - عنه البحار: ٩٩ / ٨٧ صدر ح ٥. فقه الرضا: ٢١٥، والمقنع: ٢١٥ مثله. وفي الكافي: ٢٩١ / ٤ صدر ح ١ و ح ٢، والفتاوى: ٢ /

٢٠٣ ح ١، والتهذيب: ٢٤ / ٥ صدر ح ١ و ح ٢، والاستبصار:

١٥٣ / ٢ صدر ح ١٢ و ح ١٣ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٢١١ / ١١ - أبواب أقسام الحج - ب ح ١ و ح ٢.

٣ - ليس في " ب " .

٤ - ٥ - البقرة: ١٩٦.

٦ - " وحاضرى "

"ب.

٧- ليس في "ب".

صفحة (٢١٥)

حد حاضري المسجد الحرام

أبواب الحج - ١١٧ - (باب أقسام الحج وآدابه) الحاج (١) على ثلاثة أوجه: قارن، ومفرد، ومتمتع بالعمرة إلى الحج (٢).

ولا يجوز لأهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة إلى الحج، (وليس لهم إلا القران والإفراد) (٣)، لقول الله عز وجل: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) (٤) ثم قال: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) (٥) (وحد حاضري) (٦) المسجد الحرام (٧): أهل مكة وحواليها على ثمانية وأربعين ميلا، ومن كان خارجا من هذا الحد فلا يحج إلا متمتعاً بالعمرة إلى الحج، ولا يقبل الله

١ - "الحج" ب.

٢ - عنه البحار: ٩٩ / ٨٧ صدر ح ٥. فقه الرضا: ٢١٥، والمقنع: ٢١٥ مثله. وفي الكافي: ٤ / ٢٩١ صدر ح ١ و ح ٢، والفقهاء: ٢ / ٢٠٣ ح ١، والتهذيب: ٥ / ٢٤ صدر ح ١ و ح ٢، والاستبصار:

٢ / ١٥٣ صدر ح ١٢ و ح ١٣ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ١١ / ٢١١ - أبواب أقسام الحج - ب ح ١ و ح ٢.

٣ - ليس في "ب".

٤ - ٥ - البقرة: ١٩٦.

٦ - "وحاضري" ب.

٧ - ليس في "ب".

صفحة (٢١٥)

عز وجل منه (١) غيره (٢).

فإذا أردت الخروج إلى الحج فوفر (٣) شعرك شهر ذى القعدة وعشره (٤) من ذى الحجة (٥)، واجمع أهلك وصل ركعتين، وارفع يديك، ومجد (٦) الله كثيرا، وصل على محمد وآل محمد، وقل: اللهم إني أستودعك اليوم (٧) ديني ونفسي وأهلي ومالي وولدي وجميع حزانتى (٨)، الشاهد منا والغائب، وجميع ما أنعمت به على (٩).

من منزلتك فقل: بسم الله الرحمن الرحيم، لا حول ولا قوة إلا

١ - أثبتناه من " ت " .

٢ - عنه البحار: ٩٩ / ٨٧ ضمن ح ٥، وكشف اللثام: ١ / ٢٧٨ قطعه، والجواهر: ١٨ / ٩ قطعه. فقه الرضا: ٢١٥، والفقيه: ٢ / ٢٠٣ ذيل ح ١، والمقنع: ٢١٥ مثله. وفي تفسير العياشي: ١ / ٩٣ ح ٢٤٧، والتهذيب: ٥ / ٣٣ ح ٢٧، و ص ٤٩٢ ح ٤١٢، والاستبصار: ٢ / ١٥٧ ح ٣ باختلاف، وفي الخصال: ٦٠٦ ضمن ح ٩، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ١٢٢ ضمن ح ١ نحو صدره، وفي قرب الإسناد: ٢٤٤ ح ٩٦٧، والكافي: ٤ / ٢٩٩ ح ١، و ص ٣٠٠ ح ٤ مضمون صدره، عن معظمها الوسائل: ١١ / ٢٥٨ - أبواب أقسام الحج - ضمن ب ٦.

٣ - " توفر " د.

٤ - " وعشر " ج. " وعشرا " د، البحار.

٥ - عنه البحار: ٩٩ / ٨٨ ضمن ح ٥. فقه الرضا: ٢١٥ مثله. وانظر الكافي: ٤ / ٣١٧ ح ١ و ح ٣ - ح ٥، والفقيه: ٢ / ١٩٧ ح ١ و ح ٢، والتهذيب: ٥ / ٤٦ ح ١ و ح ٢، و ص ٤٧ ح ٧، و ص ٤٨ ح ١١، والاستبصار: ٢ / ١٦٠ ح ١ و ح ٢، و ص ١٦١ ح ٧، عنها الوسائل: ١٢ / ٣١٥ - أبواب الإحرام - ضمن ب ٢، و ص ٣٢٠ ب ٤ ح ٤.

٦ - " وأحمد " ب.

٧ - ليس في " ب " .

٨ - " قرابتي " البحار. والحزانه: عيال الرجل الذى يتحزن لهم " مجمع

البحرين: ١ / ٥٠٣ - حزن - "

٩ - عنه البحار: ٩٩ / ٨٨ ضمن ح ٥. الفقيه: ٢ / ٣١١، والمقنع: ٢١٥ مثله، وفي فقه الرضا: ٢١٥ باختلاف يسير. وفي المحاسن: ٣٤٩ ح ٢٩ و ح ٣٠، والكافي: ٤ / ٢٨٣ ح ١ و ح ٢، والفقيه:

٢ / ١٧٧ ح ١، والتهذيب: ٥ / ٤٩ ح ١٥، ودعائم الإسلام: ١ / ٣٤٥ نحوه، عن معظمها الوسائل: ١١ / ٣٧٩ - أبواب آداب السفر - ب ١٨ ح ١ و ح ٢.

صفحة (٢١٤)

١١٨ باب المواقيت

بالله العلى العظيم (١).

فإذا وضعت (٢) رجلك في الركاب، فقل: (بسم الله الرحمن الرحيم) (٣)، بسم الله وبالله (٤) والله أكبر.

فإذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك، فقل: الحمد لله الذى هدانا للإسلام، وعلمنا القرآن، ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم، سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين (٥)، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، والحمد لله رب العالمين (٦).

- ١١٨ - باب المواقيت فإذا بلغت أحد المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإنه وقت لأهل

١ - عنه البحار: ٩٩ / ٨٨ ضمن ح ٥. الفقيه: ٢ / ٣١١، والمقنع: ٢١٦ مثله، وفي فقه الرضا: ٣٩٨ باختلاف يسير، وفي المحاسن: ٣٥١ صدر ح ٣٨، والكافي: ٢ / ٥٤٢ صدر ح ٥ بزياده فى اللفظ، وفي المحاسن: ٣٥١ ح ٣٦ نحوه، وفى ص ٣٥٢ صدر ح ٣٩، وقرب الإسناد: ٦٦ صدر ح ٢١١، والكافي: ٢ / ٥٤٢ صدر ح ٧، والفقيه: ٢ / ١٧٧ صدر ح ٣ مضمونه، عن معظمها الوسائل:

١١ / ٣٨١ - أبواب آداب السفر - ضمن ب ١٩.

٢ - " رفعت " البحار.

٣ - ليس فى

"ج" و "البحار".

٤ - ليس في "البحار".

٥ - مقرنين: مطيعين "مجمع البحرين: ٣ / ٤٩٧ - قرن -".

٦ - عنه البحار: ٩٩ / ٨٨ ذيل ح ٥. الكافي: ٤ / ٢٨٥ ضمن ح ٢، والتهذيب: ٥ / ٥٠ ضمن ح ١٧ مثله، وكذا في الفقيه: ٢ / ٣١١، والمقنع: ٢١٧ من قوله: فإذا استويت، وفي فقه الرضا: ٢١٥ باختلاف يسير، وفي المحاسن: ٣٥٢ ضمن ح ٤١، والكافي: ٨ / ٢٧٦ ضمن ح ٤١٧، ودعائم الإسلام: ١ / ٣٤٦ في صدر حديث ذيله، عن بعضها الوسائل: ١١ / ٣٨٧ - أبواب آداب السفر - ب ٢٠ ح ١. وانظر أمالي الطوسي: ٢ / ١٢٨.

صفحة (٢١٧)

عدم جواز تأخير الاحرام إلى آخر الوقت من غير عله

الطائف قرن المنازل، ولأهل اليمن يللمم، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل المدينة ذا الحليفة، وهو (١) مسجد الشجرة، ولأهل العراق العتيق (٢)، وأول العتيق المسلخ، ووسطه غمره، وآخره ذات عرق (٣).

ولا يؤخر الإحرام إلى آخر الوقت إلا من عله (٤)، وأوله (٥) أفضل (٦).

فإذا بلغت فاغتسل، والبس ثوبي إحرامك (٧) (٨).

١ - "وهي" ج، البحار، المستدرک.

٢ - عنه البحار: ٩٩ / ١٣١ صدر ح ٢٧، والمستدرک: ٨ / ١٠٢ صدر ح ٤. الفقيه: ٢ / ٣١٢، والمقنع:

٢١٧ مثله، وفي فقه الرضا: ٢١٦ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٤ / ٣١٨ ح ١، و ص ٣١٩ ح ٢ و ح ٣، وعلل الشرائع: ٤٣٤ ح ٢ و ح ٣، والفقيه: ٢ / ١٩٨ ح ١، والتهذيب: ٥ / ٥٤ ح ١٢، و ص ٥٥ ح ١٤ نحوه، عن معظمها الوسائل: ١١ / ٣٠٧ - أبواب المواقيت - ضمن ب ١.

٣ - عنه البحار: ٩٩ /

١٣١ ضمن ح ٢٧، والمستدرک: ١٠٢ / ٨ ذیل ح ٤. فقه الرضا: ٢١٦، والفقيه:

٢ / ١٩٩ ضمن ح ٥، و ص ٣١٢، والمقنع: ٢١٧ مثله. وفي التهذيب: ٥ / ٥٦ ح ١٧ باختلاف يسير، عنه الوسائل: ١١ / ٣١٣ - أبواب المواقيت - ب ٢ ح ٧، وفي ح ٩ عن الفقيه.

٤ - عنه البحار: ٩٩ / ١٣١ ضمن ح ٢٧. المقنع: ٢١٨ مثله، وفي فقه الرضا: ٢١٦، والفقيه: ٢ / ١٩٩ ذیل ح ٥ باختلاف في ألفاظه. ويؤيده ما في الكافي: ٤ / ٣٢٤ ح ٣، وعلل الشرائع: ٤٥٥ ح ١١، والتهذيب: ٥ / ٥٧ ح ٢٢، عنها الوسائل: ١١ / ٣١٦ - أبواب المواقيت - ب ٦ ح ٢ - ح ٥.

٥ - الظاهر عود الضمير على العقيق، وانظر المصادر تحت.

٦ - عنه البحار: ٩٩ / ١٣١ ذیل ح ٢٧. الكافي: ٤ / ٣٢٠ ذیل ح ٧، والفقيه: ٢ / ١٩٩ ذیل ح ٥، والمقنع: ٢١٨، والتهذيب: ٥ / ٥٦ ذیل ح ١٨ مثله، عن معظمها الوسائل: ١١ / ٣١٤ - أبواب المواقيت - ب ٣ ح ١ و ح ٢ و ح ٤.

٧ - "الإحرام" البحار.

٨ - عنه البحار: ٩٩ / ١٣٥ صدر ح ١٠. المقنع: ٢١٨ مثله. فقه الرضا: ٢١٦ نحوه، وكذا في الكافي:

٤ / ٣٢٦ ضمن ح ١، و ص ٤٥٤ ضمن ح ٢، والفقيه: ٢ / ٢٠٠ ضمن ح ١، والتهذيب:

٥ / ١٦٨ ضمن ح ٥، والاستبصار: ٢ / ٢٥١ ضمن ح ١، عن معظمها الوسائل: ١٢ / ٣٢٣ - أبواب الإحرام - ب ٦ ذیل ح ٤، و ص ٤٠٩ ب ٥٢ ضمن ح ٢.

صفحه (٢١٨)

آداب الاحرام وكيفيته

الطائف قرن المنازل، ولأهل اليمن يللمم، ولأهل الشام الجحفه، ولأهل المدينه ذا الحليفه، وهو (١) مسجد الشجره، ولأهل العراق العقيق (٢)، وأول العقيق المسلخ، ووسطه غمره، وآخره ذات عرق (٣).

ولا يؤخر الإحرام إلى آخر الوقت إلا من عله (٤)، وأوله (٥) أفضل (٦).

فإذا بلغت فاغتسل، والبس ثوبي إحرامك (٧) (٨).

١ - "وهي" ج، البحار، المستدرک.

٢ - عنه البحار: ٩٩ / ١٣١ صدر ح ٢٧، والمستدرک: ٨ / ١٠٢ صدر ح ٤. الفقيه: ٢ / ٣١٢، والمقنع:

٢١٧ مثله، وفي فقه الرضا: ٢١٦ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٤ / ٣١٨ ح ١، و ص ٣١٩ ح ٢ و ح ٣، وعلل الشرائع: ٤٣٤ ح ٢ و ح ٣، والفقيه: ٢ / ١٩٨ ح ١، والتهذيب: ٥ / ٥٤ ح ١٢، و ص ٥٥ ح ١٤ نحوه، عن معظمها الوسائل: ١١ / ٣٠٧ - أبواب المواقيت - ضمن ب ١.

٣ - عنه البحار: ٩٩ / ١٣١ ضمن ح ٢٧، والمستدرک: ٨ / ١٠٢ ذيل ح ٤. فقه الرضا: ٢١٦، والفقيه:

٢ / ١٩٩ ضمن ح ٥، و ص ٣١٢، والمقنع: ٢١٧ مثله. وفي التهذيب: ٥ / ٥٦ ح ١٧ باختلاف يسير، عنه الوسائل: ١١ / ٣١٣ - أبواب المواقيت - ب ٢ ح ٧، وفي ح ٩ عن الفقيه.

٤ - عنه البحار: ٩٩ / ١٣١ ضمن ح ٢٧. المقنع: ٢١٨ مثله، وفي فقه الرضا: ٢١٦، والفقيه: ٢ / ١٩٩ ذيل ح ٥ باختلاف في ألفاظه. ويؤيده ما في الكافي: ٤ / ٣٢٤ ح ٣، وعلل الشرائع: ٤٥٥ ح ١١، والتهذيب: ٥ / ٥٧ ح ٢٢، عنها الوسائل: ١١ / ٣١٦ - أبواب المواقيت - ب ٦ ح

٥ - الظاهر عود الضمير على العقيق، وانظر المصادر تحت.

٦ - عنه البحار: ٩٩ / ١٣١ ذيل ح ٢٧. الكافي: ٤ / ٣٢٠ ذيل ح ٧، والفقيه: ٢ / ١٩٩ ذيل ح ٥، والمقنع: ٢١٨، والتهذيب: ٥ / ٥٦ ذيل ح ١٨ مثله، عن معظمها الوسائل: ١١ / ٣١٤ - أبواب المواقيت - ب ٣ ح ١ و ح ٢ و ح ٤.

٧ - "الإحرام" البحار.

٨ - عنه البحار: ٩٩ / ١٣٥ صدر ح ١٠. المقنع: ٢١٨ مثله. فقه الرضا: ٢١٦ نحوه، وكذا في الكافي:

٤ / ٣٢٦ ضمن ح ١، و ص ٤٥٤ ضمن ح ٢، والفقيه: ٢ / ٢٠٠ ضمن ح ١، والتهذيب:

٥ / ١٦٨ ضمن ح ٥، والاستبصار: ٢ / ٢٥١ ضمن ح ١، عن معظمها الوسائل: ١٢ / ٣٢٣ - أبواب الإحرام - ب ٦ ذيل ح ٤، و ص ٤٠٩ ب ٥٢ ضمن ح ٢.

صفحة (٢١٨)

جواز الاحرام في أى وقت وأفضله دبر المكتوبه

ولا تقنع رأسك (بعد الغسل) (١)، ولا تأكل طعاما فيه طيب (٢).

ولا- بأس أن تحرم في أى وقت بلغت الميقات (٣)، وإن أحرمت في (٤) دبر المكتوبه فهو أفضل (٥) (٦)، وإن لم يكن وقت المكتوبه صليت ركعتى الإحرام، وقرأت في الأولى: " الفاتحه " و " قل هو الله أحد "، وفي الثانيه: " الحمد " و " قل يا أيها الكافرون " فإن كان وقت الصلاه (٧) المكتوبه فصل ركعتى الإحرام، ثم صل المكتوبه، وأحرم (٨) في دبرها (٩).

فإذا فرغت من صلاتك فاحمد الله وأثن عليه، وصل على (محمد وآل

١ - ليس في " د " .

٢ - عنه البحار: ٩٩ / ١٣٥ ضمن ح ١٠. المقنع: ٢١٨ مثله. وفي

التهذيب: ٥ / ٧١ ح ٣٩ باختلاف يسير، عنه الوسائل: ١٢ / ٣٣٢ - أبواب الإحرام - ب ١٣ ح ٢.

٣ - عنه البحار: ٩٩ / ١٣٥ ضمن ح ١٠. المقنع: ٢١٨ مثله، وفي الكافي: ٤ / ٣٣١ صدر ح ١، و ص ٣٣٤ ضمن ح ١٤، والمقنع: ٤٤٤ في صدر حديث، والتهذيب: ٥ / ٧٨ صدر ح ٦٤، و ص ١٦٩ ذيل ح ٧، والاستبصار: ٢ / ٢٥٢ ذيل ح ٤ بمعناه، عنها الوسائل: ١٢ / ٣٣٨ - أبواب الإحرام - ضمن ب ١٥.

٤ - ليس في " د " .

٥ - " أفضلها " ب.

٦ - عنه البحار: ٩٩ / ١٣٥ ضمن ح ١٠. المقنع: ٢١٨ مثله. وفي فقه الرضا: ٢١٦، والفقيه: ٢ / ٣١٣ باختلاف في ألفاظه. وانظر الكافي: ٤ / ٣٣٤ صدر ح ١٤، عنه الوسائل: ١٢ / ٣٤٤ - أبواب الإحرام ب ١٨ ح ١.

٧ - " صلاه " ب.

٨ - " ثم أحرم " ب.

٩ - عنه البحار: ٩٩ / ١٣٥ ضمن ح ١٠. المقنع: ٢١٩ مثله. فقه الرضا: ٢١٦، والفقيه: ٢ / ٣١٣ باختلاف في ألفاظه، ويؤيده ما في الكافي: ٤ / ٣٣١ ضمن ح ٢، والفقيه: ٢ / ٢٠٦ ضمن ح ١، والتهذيب: ٥ / ٧٧ ضمن ح ٦١، و ص ٧٨ ح ٦٦، والاستبصار: ٢ / ١٦٦ ح ٢، عنها الوسائل:

١٢ / ٣٤٠ - أبواب الإحرام - ب ١٦ ح ١، و ص ٣٤٥ ح ٥. ويؤيد صدره ما في الكافي: ٣ / ٣١٦ ح ٢٢، والخصال: ٣٤٧ ح ٢٠، والتهذيب: ٢ / ٧٤ ح ٤١ و ح ٤٢.

صفحه (٢١٩)

١١٩ باب التلبيه

محمد صلى الله عليه وآله وسلم (١)، ثم

تقول: اللهم إني أريد ما (٢) أمرت (٣) به من التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله، فإن عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني، لقدرك (٤) الذي قدرت على.

اللهم إن لم تكن حجه فعمره، أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي (٥) ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب، أبتغي بذلك (٦) وجهك الكريم والدار الآخرة. ويجزيك أن تقول هذا مره واحده حين تحرم (٧).

- ١١٩ - باب التلبيه ثم قم فامض هنيئه، فإذا استوت بك الأرض، ماشيا كنت أو راكبا فقل:

لييك (٨) اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك (٩)، لا شريك لك لبيك. هذه الأربع (١٠) مفروضات، تلبى بهن سرا.

١ - " النبي وآله " ج، د، البحار.

٢ - " لما " د.

٣ - " أردت " ب.

٤ - " بقدرتك " ب، د.

٥ - ليس في " ب " و " د " و " البحار " .

٦ - ليس في " ب " .

٧ - عنه البحار: ٩٩ / ١٣٥ ضمن ح ١٠. الكافي: ٤ / ٣٣١ ح ٢، والفقيه: ٢ / ٢٠٦ ضمن ح ١، والمقنع: ٢١٩، والتهذيب: ٥ / ٧٧ ضمن ح ٦١ مثله بزياده في المتن، عن معظمها الوسائل:

١٢ / ٣٤٠ - أبواب الإحرام - ب ١٦ ح ١.

٨ - ليس في " ب " .

٩ - بزياده " لك " ج، د.

١٠ - " الأربعة " د، البحار.

صفحه (٢٢٠)

وتقول: لبيك ذا المعارج (١) لبيك (٢)، لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك، لبيك غفار الذنوب لبيك، لبيك مرهوبا ومرغوبا إليك لبيك، لبيك تبدئ والمعاد إليك لبيك، لبيك أنت الغني ونحن الفقراء إليك لبيك،

لييكك أهل التلبيه لبيكك، لبيكك ذا الجلال والإكرام لبيكك، لبيكك (إله الحق (٣) لبيكك، لبيكك) (٤) ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيكك، لبيكك كشاف الكرب العظام لبيكك، لبيكك عبدك وابن (٥) عبدك لبيكك، لبيكك يا كريم لبيكك، لبيكك أتقرب إليك بمحمد (وآل محمد) (٦) صلوات الله عليه وعليهم لبيكك، لبيكك بحجه وعمره معا لبيكك، لبيكك هذه متعه (عمره إلى) (٧) الحج لبيكك، لبيكك تمامها وبلاغها عليك لبيكك (٨).

تقول هذا في (٩) دبر كل صلاه مكتوبه أو نافله، وحين ينهض بك بعيرك، أو علوت شرفا (١٠)، أو هبطت واديا، أو لقيت راكبا، أو استيقظت من منامك، أو ركبت، أو نزلت، وبالأسحار. وأكثر ما استطعت منها، وأجهر بها، وإن تركت بعض التلبيه فلا يضرك، غير أنها أفضل.

واعلم أنه لا بد لك من التلبيات الأربع، وهي (١١) التي في أول الباب (١٢)، وهي الفريضة وهي التوحيد، وبها لبي المرسلون، وأكثر من ذى المعارج، فإن

١ - ذا المعارج: أى ذا المصاعد، يريد معارج الملائكه إلى سماء الدنيا. وقيل: المعارج: الفواضل العاليه " مجمع البحرين: ٣ / ١٤٨ - عرج - "

٢ - بزياده " لبيكك لبيكك لبيكك " ب، د.

٣ - " الخلق " د، البحار.

٤ - بدل ما بين القوسين " يا " ج.

٥ - " ابن " ب.

٦ - " وآله " د.

٧ - " عمره " ب. " وعمره إلى " د.

٨ - بزياده " لبيكك " د.

٩ - ليس فى " ب " .

١٠ - الشرف: العلو والمكان العالى " مجمع البحرين: ٢ / ٥٠٠ - شرف - "

١١ - أثبتناه من " ت " .

١٢ - هكذا فى " ت " . " الكتاب " ب، ج،

استحباب الغسل لدخول الحرم

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكثر منها (١).

فإذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون (٢) أو من فح (٣)، وإن اغتسلت من منزلك بمكة فلا بأس (٤).

- ١٢٠ - باب دخول مكة إجهد أن تدخلها على غسل (٥)، فإذا نظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبيه،

١ - عنه البحار: ١٣٦ / ٩٩ ضمن ح ١٠، وكشف اللثام: ٣١٤ / ١، و ص ٣١٨ قطعه. الكافي:

٤ / ٣٣٥ ح ٣، والفقيه: ٣١٣ / ٢، والمقنع: ٢٢٠، والتهذيب: ٩١ / ٥ ح ١٠٨، و ص ٢٨٤ ح ٤ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ١٢ / ٣٨٢ - أبواب الإحرام - ب ٤٠ ح ٢. وفي فقه الرضا: ٢١٦ نحوه.

٢ - بئر ميمون: بئر بأعلى مكة، حفرت في الجاهلية، وهي منسوبة إلى ميمون بن خالد بن عامر بن الحضرمي. أنظر "معجم البلدان: ٣٠٢ / ١".

٣ - فح: بئر قريبه من مكة على نحو من فرسخ "مجمع البحرين: ٣٦٩ / ٣ - فح -".

٤ - عنه البحار: ١٣٦ / ٩٩ ضمن ح ١٠، وكشف اللثام: ١٤ / ١. الفقيه: ٣١٤ / ٢، والمقنع: ٢٥٤ مثله، وفي الكافي: ٤٠٠ / ٤ ح ٤، والتهذيب: ٩٧ / ٥ ح ٣ باختلاف يسير، وفي كتاب محمد بن المثنى الحضرمي: ٨٥، والكافي: ٣٩٨ / ٤ ح ٥، والتهذيب: ٩٧ / ٥ ح ٢ بمعناه، عن بعضها الوسائل: ١٣ / ١٩٧ - أبواب مقدمات الطواف - ب ٢ ح ١ و ح ٢، وانظر ص ٢٠٠ ب ٥.

٥ - عنه البحار: ١٣٦ / ٩٩ ضمن ح ١٠. الفقيه: ٣١٥ / ٢ مثله. وفي الكافي: ٤٠٠ / ٤

ح ٣ و ح ٥، والتهذيب: ٥ / ٩٨ ح ٦، و ص ٩٩ ح ٧ بمعناه، عنهما الوسائل: ١٣ / ٢٠٠ - أبواب مقدمات الطواف - ضمن ب ٥. وانظر فقه الرضا: ٢١٨.

صفحة (٢٢٢)

١٢٠ باب دخول مكة

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكثر منها (١).

فإذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون (٢) أو من فح (٣)، وإن اغتسلت من منزلك بمكة فلا بأس (٤).

- ١٢٠ - باب دخول مكة إجهد أن تدخلها على غسل (٥)، فإذا نظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبيه،

١ - عنه البحار: ٩٩ / ١٣٦ ضمن ح ١٠، وكشف اللثام: ١ / ٣١٤، و ص ٣١٨ قطعه. الكافي:

٤ / ٣٣٥ ح ٣، والفقيه: ٢ / ٣١٣، والمقنع: ٢٢٠، والتهذيب: ٥ / ٩١ ح ١٠٨، و ص ٢٨٤ ح ٤ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ١٢ / ٣٨٢ - أبواب الإحرام - ب ٤٠ ح ٢. وفي فقه الرضا: ٢١٦ نحوه.

٢ - بئر ميمون: بئر بأعلى مكة، حفرت في الجاهلية، وهي منسوبة إلى ميمون بن خالد بن عامر بن الحضرمي. أنظر "معجم البلدان: ١ / ٣٠٢".

٣ - فح: بئر قريبه من مكة على نحو من فرسخ "مجمع البحرين: ٣ / ٣٦٩ - فح -".

٤ - عنه البحار: ٩٩ / ١٣٦ ضمن ح ١٠، وكشف اللثام: ١ / ١٤. الفقيه: ٢ / ٣١٤، والمقنع: ٢٥٤ مثله، وفي الكافي: ٤ / ٤٠٠ ح ٤، والتهذيب: ٥ / ٩٧ ح ٣ باختلاف يسير، وفي كتاب محمد بن المثنى الحضرمي: ٨٥، والكافي: ٤ / ٣٩٨ ح ٥، والتهذيب: ٥ / ٩٧ ح ٢ بمعناه، عن بعضها الوسائل: ١٣ / ١٩٧ - أبواب مقدمات الطواف

- ب ٢ ح ١ و ح ٢، وانظر ص ٢٠٠ ب ٥.

٥ - عنه البحار: ٩٩ / ١٣٦ ضمن ح ١٠. الفقيه: ٢ / ٣١٥ مثله. وفي الكافي: ٤ / ٤٠٠ ح ٣ و ح ٥، والتهذيب: ٥ / ٩٨ ح ٦، و ص ٩٩ ح ٧ بمعناه، عنهما الوسائل: ١٣ / ٢٠٠ - أبواب مقدمات الطواف - ضمن ب ٥. وانظر فقه الرضا: ٢١٨.

صفحة (٢٢٢)

آداب دخول مكة

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكثر منها (١).

فإذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون (٢) أو من فح (٣)، وإن اغتسلت من منزلك بمكة فلا بأس (٤).

- ١٢٠ - باب دخول مكة إجهد أن تدخلها على غسل (٥)، فإذا نظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبيه،

١ - عنه البحار: ٩٩ / ١٣٦ ضمن ح ١٠، وكشف اللثام: ١ / ٣١٤، و ص ٣١٨ قطعه. الكافي:

٤ / ٣٣٥ ح ٣، والفقيه: ٢ / ٣١٣، والمقنع: ٢٢٠، والتهذيب: ٥ / ٩١ ح ١٠٨، و ص ٢٨٤ ح ٤ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ١٢ / ٣٨٢ - أبواب الإحرام - ب ٤٠ ح ٢. وفي فقه الرضا: ٢١٦ نحوه.

٢ - بئر ميمون: بئر بأعلى مكة، حفرت في الجاهلية، وهي منسوبة إلى ميمون بن خالد بن عامر بن الحضرمي. أنظر "معجم البلدان: ١ / ٣٠٢".

٣ - فح: بئر قريبه من مكة على نحو من فرسخ "مجمع البحرين: ٣ / ٣٦٩ - فحخ -".

٤ - عنه البحار: ٩٩ / ١٣٦ ضمن ح ١٠، وكشف اللثام: ١ / ١٤. الفقيه: ٢ / ٣١٤، والمقنع: ٢٥٤ مثله، وفي الكافي: ٤ / ٤٠٠ ح ٤، والتهذيب: ٥ / ٩٧ ح ٣

باختلاف يسير، وفي كتاب محمد بن المثنى الحضرمي: ٨٥، والكافي: ٤ / ٣٩٨ ح ٥، والتهذيب: ٥ / ٩٧ ح ٢ بمعناه، عن بعضها الوسائل: ١٣ / ١٩٧ - أبواب مقدمات الطواف - ب ٢ ح ١ و ح ٢، وانظر ص ٢٠٠ ب ٥.

٥ - عنه البحار: ٩٩ / ١٣٦ ضمن ح ١٠. الفقيه: ٢ / ٣١٥ مثله. وفي الكافي: ٤ / ٤٠٠ ح ٣ و ح ٥، والتهذيب: ٥ / ٩٨ ح ٦، و ص ٩٩ ح ٧ بمعناه، عنهما الوسائل: ١٣ / ٢٠٠ - أبواب مقدمات الطواف - ضمن ب ٥. وانظر فقه الرضا: ٢١٨.

صفحة (٢٢٢)

١٢١ باب دخول المسجد

وحدها عقبه المدنيين أو بحذائها، ومن أخذ على طريق المدينة قطع التلبيه إذا نظر إلى عريش مكة، وهي عقبه ذى طوى (١) (٢).

- ١٢١ - باب دخول المسجد فإذا أردت أن تدخل المسجد فادخل من باب بنى شيبه (٣)، بالسكينة والوقار (٤) وأنت حاف، فإنه من دخله بخشوع غفر له، فإذا دخلت المسجد الحرام (٥) فانظر إلى الكعبة وقل: الحمد لله الذى عظمك وشرفك وكرمك، وجعلك

١ - ذو طوى: موضع بمكة داخل الحرم، وهو من مكة على نحو من فرسخ " مجمع البحرين: ٣ / ٧٩ - طوى - ".

٢ - عنه البحار: ٩٩ / ١٣٦ ذيل ح ١٠. فقه الرضا: ٢١٨، والفقيه: ٢ / ٣١٥، والمقنع: ٢٥٤ مثله، وكذا فى المختلف: ٢٦٦ نقلا عن على بن بابويه، والمقنع. وفي كتاب محمد بن المثنى الحضرمي:

٨٩، والكافي: ٤ / ٣٩٩ صدر ح ١ و ح ٢ و ح ٣، والتهذيب: ٥ / ٩٤ ح ١١٥ و ح ١١٦ و صدر ح ١١٧، والاستبصار: ٢ / ١٧٦ ح ١ و ح

٢ و صدر ح ٣ نحو صدره، وفي الكافي: ٣٩٩ / ٤ ح ٤، والتهذيب: ٩٤ / ٥ ح ١١٨ و ح ١١٩، والاستبصار: ١٧٦ / ٢ ح ٤ نحو ذيله، عن معظمها الوسائل: ٣٨٨ / ١٢ - أبواب الإحرام - ضمن ب ٤٣.

٣ - عنه البحار: ٩٩ / ١٩٠ صدر ح ٥. الفقيه: ٣١٥ / ٢، والمقنع: ٢٥٥ مثله، وفي فقه الرضا: ٢١٨ باختلاف يسير. وفي الفقيه: ٢ / ١٥٤ ضمن ح ١٨، وعلل الشرائع: ٤٥٠ ضمن ح ١ مضمونه، عنهما الوسائل: ٢٠٦ / ١٣ - أبواب مقدمات الطواف - ب ٩ ح ١.

٤ - "بسكينه ووقار" البحار.

٥ - ليس في "ب" و "د".

صفحة (٢٢٣)

آداب دخول المسجد

وحدها عقبه المدنيين أو بحدائنها، ومن أخذ على طريق المدينة قطع التلبيه إذا نظر إلى عريش مكة، وهي عقبه ذى طوى (١) (٢).

١٢١ - باب دخول المسجد فإذا أردت أن تدخل المسجد فادخل من باب بنى شيبه (٣)، بالسكينه والوقار (٤) وأنت حاف، فإنه من دخله بخشوع غفر له، فإذا دخلت المسجد الحرام (٥) فانظر إلى الكعبه وقل: الحمد لله الذى عظمك وشرفك وكرمك، وجعلك

١ - ذو طوى: موضع بمكة داخل الحرم، وهو من مكة على نحو من فرسخ "مجمع البحرين: ٣ / ٧٩ - طوى -".

٢ - عنه البحار: ٩٩ / ١٣٦ ذيل ح ١٠. فقه الرضا: ٢١٨، والفقيه: ٣١٥ / ٢، والمقنع: ٢٥٤ مثله، وكذا فى المختلف: ٢٦٦ نقلا عن على بن بابويه، والمقنع. وفى كتاب محمد بن المثنى الحضرمي:

٨٩، والكافي: ٣٩٩ / ٤ صدر ح ١ و ح ٢ و ح ٣، والتهذيب: ٩٤ / ٥ ح ١١٥ و ح

١١٦ وصدر ح ١١٧، والاستبصار: ١٧٦ / ٢ ح ١ و ح ٢ وصدر ح ٣ نحو صدره، وفي الكافي: ٣٩٩ / ٤ ح ٤، والتهذيب: ٩٤ / ٥ ح ١١٨ و ح ١١٩، والاستبصار: ١٧٦ / ٢ ح ٤ نحو ذيله، عن معظمها الوسائل: ٣٨٨ / ١٢ - أبواب الإحرام - ضمن ب ٤٣.

٣ - عنه البحار: ٩٩ / ١٩٠ صدر ح ٥. الفقيه: ٣١٥ / ٢، والمقنع: ٢٥٥ مثله، وفي فقه الرضا: ٢١٨ باختلاف يسير. وفي الفقيه: ٢ / ١٥٤ ضمن ح ١٨، وعلل الشرائع: ٤٥٠ ضمن ح ١ مضمونه، عنهما الوسائل: ٢٠٦ / ١٣ - أبواب مقدمات الطواف - ب ٩ ح ١.

٤ - " بسكينه ووقار " البحار.

٥ - ليس في " ب " و " د " .

صفحة (٢٢٣)

١٢٢ باب النظر إلى الحجر الأسود

مثابه للناس (١) وأما مباركاً وهدى للعالمين (٢).

١٢٢ - باب النظر إلى الحجر الأسود ثم انظر إلى الحجر الأسود وارفع يديك، وأحمد الله تعالى وأثن عليه، وصل على (النبي وآله) (٣)، وأسأل الله أن يتقبل منك (٤).

١٢٣ - باب استلام الحجر ثم استلم الحجر وقبلة في كل شوط، فإن لم تقدر عليه فافتح به واختم به،

١ - مثابه لناس: أي مرجعاً لهم يثوبون إليه، أي يرجعون إليه في حجتهم وعمرتهم في كل عام " مجمع البحرين: ١ / ٣٣١ - ثوب - " .

٢ - عنه البحار: ٩٩ / ١٩٠ ضمن ح ٥. الفقيه: ٣١٥ / ٢، والمقنع: ٢٥٥ مثله بزياده في المتن، وفي فقه الرضا: ٢١٨ باختلاف يسير، وكذا في الكافي: ٤٠١ / ٤ ح ١، والتهذيب: ٩٩ / ٥ ح ١١ بزياده في المتن، عنهما الوسائل: ٢٠٤ / ١٣ -

أبواب مقدمات الطواف - ب ٨ ح ١.

٣ - " محمد وآل محمد " ج، البحار. " محمد النبي وآله " د.

٤ - عنه البحار: ٩٩ / ١٩٠ ضمن ح ٥. المقنع: ٢٥٥ مثله، وفي الكافي: ٤ / ٤٠٢ صدر ح ١، والتهذيب: ٥ / ١٠١ صدر ح ١ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ١٣ / ٣١٣ - أبواب الطواف ب ١٢ صدر ح ١.

صفحة (٢٢٤)

١٢٣ باب استلام الحجر

مثابه للناس (١) وأمنا مباركا وهدى للعالمين (٢).

١٢٢ - باب النظر إلى الحجر الأسود ثم انظر إلى الحجر الأسود وارفع يديك، وأحمد الله تعالى وأثن عليه، وصل على (النبي وآله) (٣)، واسأل الله أن يتقبل منك (٤).

١٢٣ - باب استلام الحجر ثم استلم الحجر وقبله في كل شوط، فإن لم تقدر عليه فافتح به واختم به،

١ - مثابه لناس: أي مرجعا لهم يثوبون إليه، أي يرجعون إليه في حجتهم وعمرتهم في كل عام " مجمع البحرين: ١ / ٣٣١ - ثوب - ".

٢ - عنه البحار: ٩٩ / ١٩٠ ضمن ح ٥. الفقيه: ٢ / ٣١٥، والمقنع: ٢٥٥ مثله بزياده في المتن، وفي فقه الرضا: ٢١٨ باختلاف يسير، وكذا في الكافي: ٤ / ٤٠١ ح ١، والتهذيب: ٥ / ٩٩ ح ١١ بزياده في المتن، عنهما الوسائل: ١٣ / ٢٠٤ - أبواب مقدمات الطواف - ب ٨ ح ١.

٣ - " محمد وآل محمد " ج، البحار. " محمد النبي وآله " د.

٤ - عنه البحار: ٩٩ / ١٩٠ ضمن ح ٥. المقنع: ٢٥٥ مثله، وفي الكافي: ٤ / ٤٠٢ صدر ح ١، والتهذيب: ٥ / ١٠١ صدر ح ١ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ١٣ / ٣١٣ - أبواب

آداب استلام الحجر

مثابه للناس (١) وأمنا مباركا وهدى للعالمين (٢).

- ١٢٢ - باب النظر إلى الحجر الأسود ثم انظر إلى الحجر الأسود وارفع يديك، وأحمد الله تعالى وأثن عليه، وصل على (النبي وآله) (٣)، وأسأل الله أن يتقبل منك (٤).

- ١٢٣ - باب استلام الحجر ثم استلم الحجر وقبلة في كل شوط، فإن لم تقدر عليه فافتح به واختم به،

١ - مثابه لناس: أى مرجعا لهم يثوبون إليه، أى يرجعون إليه فى حجتهم وعمرتهم فى كل عام " مجمع البحرين: ١ / ٣٣١ - ثوب - " .

٢ - عنه البحار: ٩٩ / ١٩٠ ضمن ح ٥. الفقيه: ٣١٥ / ٢، والمقنع: ٢٥٥ مثله بزياده فى المتن، وفى فقه الرضا: ٢١٨ باختلاف يسير، وكذا فى الكافى: ٤ / ٤٠١ ح ١، والتهذيب: ٥ / ٩٩ ح ١١ بزياده فى المتن، عنهما الوسائل: ١٣ / ٢٠٤ - أبواب مقدمات الطواف - ب ٨ ح ١.

٣ - " محمد وآل محمد " ج، البحار. " محمد النبى وآله " د.

٤ - عنه البحار: ٩٩ / ١٩٠ ضمن ح ٥. المقنع: ٢٥٥ مثله، وفى الكافى: ٤ / ٤٠٢ صدر ح ١، والتهذيب: ٥ / ١٠١ صدر ح ١ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ١٣ / ٣١٣ - أبواب الطواف ب ١٢ صدر ح ١.

١٢٤ باب الطواف

وإن لم تقدر فامسحه بيدك اليمنى وقبلها، (فإن لم تقدر عليه فأشر إليه بيدك وقبلها) (١)، وقل: اللهم أمانتى أديتها، وميثاقى تعاهدته، لتشهد لى بالموافاه (٢)، آمنت بالله، وكفرت بالجبت (٣)، والطاغوت، واللات، والعزى، وعباده الشيطان (٤)، وعباده الأوثان، وعباده كل ند (٥) يدعى من دون الله. فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه (٦).

باب الطواف ثم طف بالبيت سبعة أشواط، فإذا بلغت باب البيت قلت: سائلك فقيرك مسكينك بيا بك، فتصدق عليه بالجنه (٧).

١ - ليس في " ب " و " ج " و " البحار " .

٢ - " بالمواثيق إني " د .

٣ - الجبت: هو كل معبود سوى الله تعالى، ويقال: الجبت: السحر، وقيل: الجبت والطاغوت: الكهنه والشياطين، وقيل: الجبت: كلمه تقع على الصنم والكاهن والساحر " مجمع البحرين: ١ / ٣٣٧ - جبت - " .

٤ - " الشياطين " ب .

٥ - الند: المثل والنظير " مجمع البحرين: ٤ / ٢٨٧ - ندد - " .

٦ - عنه البحار: ٩٩ / ١٩٠ ضمن ح ٥. الكافي: ٤ / ٤٠٣ ضمن ح ١، والتهذيب: ٥ / ١٠٢ ضمن ح ١ مثله بزياده في المتن، عنهما الوسائل: ١٣ / ٣١٤ - أبواب الطواف - ب ١٢ ضمن ح ١. وفي الفقيه: ٢ / ٣١٦ مثله إلى قوله: من دون الله، وفي المقنع: ٢٥٦ باختلاف يسير. وفي الكافي:

٤ / ٤٠٣ ح ٣ نحوه. وفي المحاسن: ٣٤٠ ذيل ح ١٢٩، وتفسير العياشي: ٢ / ٣٨ ضمن ح ١٠٥، وعلل الشرائع: ٤٢٤ ضمن ح ٢، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٨٩ ضمن ح ١ قطعه.

٧ - عنه البحار: ٩٩ / ١٩٠ ضمن ح ٥. فقه الرضا: ٢١٩ نحوه، وفي الفقيه: ٢ / ٣١٦ باختلاف يسير.

وورد صدره في ص ٢٢٦ مصادر الهامش " ٥ " . وانظر الوسائل: ١٣ / ٣٣١ - أبواب الطواف - ب ١٩.

صفحه (٢٢٥)

أحكام الطواف وآدابه

وإن لم تقدر فامسحه بيدك اليمنى وقبلها، (فإن لم تقدر عليه فأشر إليه بيدك وقبلها) (١)، وقل: اللهم أمانتي أديتها، وميثاقي تعاهدته، لتشهد لي بالموافاه (٢)،

آمنت بالله، وكفرت بالجبت (٣)، والطاغوت، واللات، والعزى، وعباده الشيطان (٤)، وعباده الأوثان، وعباده كل ند (٥) يدعى من دون الله. فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه (٦).

١٢٤ - باب الطواف ثم طف بالبيت سبعة أشواط، فإذا بلغت باب البيت قلت: سائلك فقيرك مسكينك ببابك، فتصدق عليه بالجنه (٧).

١ - ليس في "ب" و"ج" و"و" البحار".

٢ - "المواثيق إني" د.

٣ - الجبت: هو كل معبود سوى الله تعالى، ويقال: الجبت: السحر، وقيل: الجبت والطاغوت: الكهنة والشياطين، وقيل: الجبت: كلمه تقع على الصنم والكاهن والساحر "مجمع البحرين: ١ / ٣٣٧ - جبت -".

٤ - "الشياطين" ب.

٥ - الند: المثل والنظير "مجمع البحرين: ٤ / ٢٨٧ - ندد -".

٦ - عنه البحار: ٩٩ / ١٩٠ ضمن ح ٥. الكافي: ٤ / ٤٠٣ ضمن ح ١، والتهذيب: ٥ / ١٠٢ ضمن ح ١ مثله بزياده في المتن، عنهما الوسائل: ١٣ / ٣١٤ - أبواب الطواف - ب ١٢ ضمن ح ١. وفي الفقيه: ٢ / ٣١٦ مثله إلى قوله: من دون الله، وفي المقنع: ٢٥٦ باختلاف يسير. وفي الكافي:

٤ / ٤٠٣ ح ٣ نحوه. وفي المحاسن: ٣٤٠ ذيل ح ١٢٩، وتفسير العياشي: ٢ / ٣٨ ضمن ح ١٠٥، وعلل الشرائع: ٤٢٤ ضمن ح ٢، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٨٩ ضمن ح ١ قطعه.

٧ - عنه البحار: ٩٩ / ١٩٠ ضمن ح ٥. فقه الرضا: ٢١٩ نحوه، وفي الفقيه: ٢ / ٣١٦ باختلاف يسير.

وورد صدره في ص ٢٢٦ مصادر الهامش "٥". وانظر الوسائل: ١٣ / ٣٣١

وتقول في طوافك: اللهم إني (١) أسألك باسمك الذى يمشى به على طلل (٢) الماء كما يمشى به على جدد (٣) الأرض، وأسألك باسمك المخزون المكنون، وأسألك باسمك الأعظم الأعظم (٤)، الذى إذا دعيت به أجت، وإذا سئلت به أعطيت، أن تصلى على محمد وآل محمد، وأن تفعل بى كذا وكذا (٥).

فإذا بلغت مقابل الميزاب فقل: اللهم أعتق رقبتى من النار، ووسع على من الرزق (٦) الحلال، وادراً (٧) عنى شر فسقه العرب والعجم، وشر فسقه الجن والإنس (٨).

وتقول وأنت تجوز (٩): اللهم إني إليك فقير، وإني (١٠) منك (١١) خائف مستجير، فلا تغير جسمى، ولا تبدل اسمى، ولا تستبدل بى غيرى (١٢).

١ - ليس فى " ب " .

٢ - " ظلل " د، وطلل الماء: ظهره " مجمع البحرين: ٣ / ٥٩ - طلل - " .

٣ - الجدد: المستوى من الأرض " مجمع البحرين: ١ / ٣٤٨ - جدد - " .

٤ - ليس فى " ب " و " ج " .

٥ - عنه البحار: ٩٩ / ١٩٠ ضمن ح ٥. الفقيه: ٢ / ٣١٧ مثله، فقه الرضا: ٢١٩ باختلاف فى ألفاظ ذيله، وفى الكافي: ٤ / ٤٠٦ صدر ح ١، والمقنع: ٢٥٦، والتهذيب: ٥ / ١٠٤ صدر ح ١١ باختلاف فى ذيله، عن بعضها الوسائل: ١٣ / ٣٣٣ - أبواب الطواف - ب ٢٠ ح ١.

٦ - " رزقك " البحار.

٧ - درأه: دفعه " القاموس المحيط: ١ / ١١٨ " .

٨ - عنه البحار: ٩٩ / ١٩٠ ضمن ح ٥. الفقيه: ٢ / ٣١٦ مثله، وفى فقه الرضا: ٢١٩ نحوه، وفى الكافي: ٤ / ٤٠٧ ح ٢ و

ح ٥، والمقنع: ٢٥٦، والتهذيب: ١٠٥ / ٥ ح ١٢ باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل: ١٣ / ٣٣٤ - أبواب الطواف - ب ٢٠ ح ٣ و ح ٥.

٩ - " تطوف " ج.

١٠ - " وأنا " ج، البحار.

١١ - ليس في " ب " .

١٢ - عنه البحار: ٩٩ / ١٩١ ضمن ح ٥. الفقيه: ٢ / ٣١٦ مثله إلى قوله: اسمى، وكذا في الكافي:

٤ / ٤٠٧ ذيل ح ١، والتهذيب: ٥ / ١٠٤ ضمن ح ١١، إلا- أن فيهما يقال به في الطواف عنهما الوسائل: ١٣ / ٣٣٣ - أبواب الطواف - ب ٢٠ ذيل ح ١.

صفحة (٢٢٤)

فإذا بلغت الركن اليماني فالتزمه وقبله، وصل على محمد (وآل محمد) (١) في كل شوط (٢)، وقل بينه وبين الركن الذي فيه الحجر: ربنا آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا برحمتك عذاب النار (٣).

فإذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار، وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني (بحذاء باب الكعبة) (٤)، فابسط يديك على البيت، وألصق (٥) خذك وبطنك بالبيت، ثم قال: اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا (٦) مقام (٧) العائد بك (٨) من النار، وتقول: اللهم إني (٩) قد حللت بفنائك فاجعل قرأى (١٠) مغفرتك، وهب لى ما بينى وبينك، واستوهبنى من خلقك. وادع بما شئت.

١ - " وآله " ج.

٢ - عنه البحار: ٩٩ / ١٩١ ضمن ح ٥. الفقيه: ٢ / ٣١٧، والمقنع: ٢٥٧ مثله، وفي الكافي: ٤ / ٤٠٨ ح ٨ وضمن ح ١٠، والتهذيب: ٥ / ١٠٥ ح ١٣، والاستبصار: ٢ / ٢١٦ ح ٢ مضمون صدره، وفي الكافي: ٤ / ٤٠٧ ضمن ح ١ و ح ٣، و

ص ٤٠٩ ح ١٦ مضمون ذيله، وانظر فقه الرضا: ٢١٩، عن بعضها الوسائل: ١٣ / ٣٣٣ - أبواب الطواف - ب ٢ ح ١، و ص ٣٣٦
ب ٢١ ح ١ و ح ٣، و ص ٣٣٧ ب ٢٢ و ح ٣.

٣ - عنه البحار: ٩٩ / ١٩١ ضمن ح ٥. فقه الرضا: ٢١٩، والفقيه: ٢ / ٣١٧، والمقنع: ٢٥٧ مثله، وكذا في الكافي: ٤ / ٤٠٧ ضمن ح
١، و ص ٤٠٨ صدر ح ٧، عنه الوسائل: ١٣ / ٣٣٣ - أبواب الطواف - ٢٠ ضمن ح ١ و صدر ح ٢.

٤ - ليس في "ب" و "د".

٥ - "والزق" ب، ج، البحار.

٦ - "هذا" د.

٧ - هكذا في "ت". "مكان" ب، ج، د، البحار.

٨ - أى المستعيز المستعصم بك، الملتجئ إليك، المستجير بك "مجمع البحرين: ٣ / ٢٧٥ - عوذ -".

٩ - ليس في "ب" و "د".

١٠ - القرى: الضيافة "مجمع البحرين: ٣ / ٥٠٠ - قرى -".

صفحة (٢٢٧)

١٢٥ باب إتيان مقام إبراهيم (عليه السلام)

ثم أقر (١) لربك (٢) بما (٣) علمت (٤) من الذنوب، وتقول: اللهم من قبلك الروح (٥) والراحه والفرج والعافيه (٦)، اللهم إن
عملى ضعيف فضاعفه لى، واغفر لى ما اطلعت عليه منى وخفى على خلقك. وتستجير بالله من النار، وتكثر لنفسك من الدعاء.

ثم استلم الركن الذى فيه الحجر الأسود، واختم (٧) به، فإن لم تستطع ذلك فلا يضرك، ولا بد من (٨) أن تفتح (٩) بالحجر
الأسود، وتختم به، وتقول: اللهم قنعنى بما رزقتنى، وبارك لى فيما آتيتنى (١٠).

- ١٢٥ - باب إتيان مقام إبراهيم

عليه السلام ثم ائت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين، واجعله أمامك، واقرأ في الأولى

١ - " اتق " ج، " انو " البحار.

٢ - " لديك " ج.

٣ - ليس في " ج " .

٤ - ليس في " ج " .

٥ - الروح: الراحة والاستراحة والرحمه " مجمع البحرين: ٢ / ٢٣٦ - روح - " .

٦ - بزياده " وتقول " د.

٧ - " ولتختم " ج.

٨ - ليس في " ب " .

٩ - " تفتح " ج، د، البحار.

١٠ - عنه البحار: ٩٩ / ١٩١ ذيل ح ٥. الفقيه: ٢ / ٣١٧ مثله، وفي الكافي: ٤ / ٤١١ ح ٥، والمقنع:

٢٥٧، والتهذيب: ٥ / ١٠٤ ضمن ح ١١، و ص ١٠٧ ح ٢١ نحوه، وفي الكافي: ٤ / ٤١٠ ح ٣، والتهذيب: ٥ / ١٠٧ ح ١٩ نحو صدره، عن بعضها الوسائل: ١٣ / ٣٤٤ - أبواب الطواف - ب ٢٤ ح ١ و ح ٤ و ح ٩.

صفحة (٢٢٨)

منهما (١): " قل هو الله أحد " وفي الثانيه: " قل يا أيها الكافرون " .

ثم تشهد، ثم أحمد الله وأثن عليه، وصل على النبي وآله (٢)، واسأله (٣) أن يتقبله منك.

فهاتان الركعتان هما الفريضة، ليس يكره لك أن تصليهما (٤) في أى الساعات شئت، عند طلوع الشمس أو (٥) عند غروبها، فإنهما وقتها (٦) عند فراغك من الطواف (٧)، ما لم يكن وقت صلاه مكتوبه، فإن كان وقت (صلاه مكتوبه) (٨) فابدأ بها، ثم صل ركعتي الطواف (٩).

١ - " فيهما " جميع النسخ، وما أثبتناه كما في البحار.

٢ - ليس في " ب " و " ج " و " البحار " .

وسله "ج.

٤ - "تصليهما" ب، ج، البحار.

٥ - "و" البحار.

٦ - "وقتها" ج، البحار.

٧ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٣١ صدر ح ٨. الفقيه: ٢ / ٣١٨ مثله، وفي الكافي: ٤ / ٤٢٣ ح ١، والتهذيب:

٥ / ١٠٥ ضمن ح ١١، و ص ١٣٦ صدر ح ١٢٢ باختلاف يسير، وكذا في المقنع: ٢٥٧ إلا- أنه يشعر أن القراءه فى الأولى مع الحمد "قل يا أيها الكافرون) وفى الثانيه (قل هو الله أحد).

وفى فقه الرضا: ٢١٩ صدره، وفى التهذيب: ٥ / ١٤١ صدر ح ١٣٩، والاستبصار: ٢ / ٢٣٦ صدر ح ٤ ذيله، عن بعضها الوسائل: ١٣ / ٤٢٣ - أبواب الطواف - ب ٧١ ح ٣، و ص ٤٣٤ ب ٧٦ ح ٣ و ح ٧.

٨ - "المكتوبه" د.

٩ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٣١ ذيل ح ٨. الفقيه: ٢ / ٣١٨، والمقنع: ٢٥٨ مثله. وانظر الكافي: ٤ / ٤٢٤ ح ٥، والتهذيب: ٥ / ١٤٢ ح ١٤١ - ح ١٤٤، والاستبصار: ٢ / ٢٣٦ ح ٣، و ص ٢٣٨ ح ٨، عنها الوسائل: ١٣ / ٤٣٤ - أبواب الطواف - ضمن ب ٧٦.

صفحه (٢٢٩)

١٢٦ باب إتيان الحجر الأسود

١٢٦ - باب إتيان الحجر الأسود ثم تأتى الحجر الأسود فتقبله (١) أو (٢) تستلمه أو تؤمى إليه، فإنه لا بد لك (٣) من ذلك (٤).

وإن قدرت أن تشرب من ماء (٥) زمزم قبل (٦) أن تخرج إلى الصفا فافعل،

١ - "تقبله" ب.

٢ - "و" ب، ج.

٣ - ليس فى "د" و "البحار".

٤ - بزياده (قال صلى الله عليه وآله وسلم: "

الحجر يمين الله، فمن شاء صافحه لها " وهذا القول مجاز، والمراد أن الحجر جهة من جهات القرب إلى الله تعالى، فمن استلمه وباشره قرب من طاعته تعالى، فكان كاللاصق بها والمباشره لها، فأقام (عليه السلام) اليمين ههنا مقام الطاعة التي يتقرب بها إلى الله سبحانه على طريق المجاز والاتساع، لأن من عاده العرب إذا أراد أحدهما التقرب من صاحبه وفضل الأنسه لمخالطته أن يصافحه بكفه وتعلق يده بيده، وقد علمنا في القديم تعالى أن الدنو يستحيل على ذاته، فيجب أن يكون ذلك دنوا من طاعته ومرضاته، ولما جاء (عليه السلام) يذكر اليمين أتبعه بذكر الصفاح ليوفى الفصاحه حقها، ويبلغ بالبلاغه غايتها) البحار.

والظاهر أن هذه الزيادة من المجلسي، وهي بعيدة عن أسلوب المصنف في الهدايه، فلهذا لم نثبتها في المتن، ويحتمل أن نقل الروايه التي في صدرها عن نسخه من نسخ الهدايه، وهي قد رويت في المحاسن: ٦٥ ح ١١٨، والكافي: ٤ / ٤٠٦ ح ٩، والفتاوى: ٢ / ١٣٥ ح ٢٢، والتهذيب:

٥ / ١٠٢ ح ٣ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ١٣ / ٤٢٤ - أبواب الطواف - ب ١٥ ح ٣، و ص ٣٣٩ ب ٢٢ ح ٨.

٥ - ليس في " ب " .

٦ - " من قبل " ج، د، البحار.

صفحه (٢٣٠)

استحباب الشرب من ماء زمزم

١٢٦ - باب إتيان الحجر الأسود ثم تأتي الحجر الأسود فتقبله (١) أو (٢) تستلمه أو تؤمى إليه، فإنه لا بد لك (٣) من ذلك (٤).

وإن قدرت أن تشرب من ماء (٥) زمزم قبل (٦) أن تخرج إلى الصفا فافعل،

١ - " تقبله " ب.

٢ - " و " ب، ج.

٣ - ليس في " د " و " البحار " .

- بزياده (قال صلى الله عليه وآله وسلم: " الحجر يمين الله، فمن شاء صافحه لها " وهذا القول مجاز، والمراد أن الحجر جبهه من جهات القرب إلى الله تعالى، فمن استلمه وباشره قرب من طاعته تعالى، فكان كاللاصق بها والمباشره لها، فأقام (عليه السلام) اليمين ههنا مقام الطاعه التي يتقرب بها إلى الله سبحانه على طريق المجاز والاتساع، لأن من عاده العرب إذا أراد أحدهما التقرب من صاحبه وفضل الأنسه لمخالطته أن يصافحه بكفه وتعلق يده بيده، وقد علمنا في القديم تعالى أن الدنو يستحيل على ذاته، فيجب أن يكون ذلك دنوا من طاعته ومرضاته، ولما جاء (عليه السلام) يذكر اليمين أتبعه بذكر الصفاح ليوفى الفصاحه حقها، ويبلغ بالبلاغه غايتها) البحار.

والظاهر أن هذه الزيادة من المجلسى، وهى بعيدة عن أسلوب المصنف فى الهدايه، فلهدا لم نثبتها فى المتن، ويحتمل أن نقل الروايه التى فى صدرها عن نسخه من نسخ الهدايه، وهى قد رويت فى المحاسن: ٦٥ ح ١١٨، والكافى: ٤ / ٤٠٦ ح ٩، والفقيه: ٢ / ١٣٥ ح ٢٢، والتهذيب:

٥ / ١٠٢ ح ٣ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ١٣ / ٤٢٤ - أبواب الطواف - ب ١٥ ح ٣، و ص ٣٣٩ ب ٢٢ ح ٨.

٥ - ليس فى " ب " .

٦ - " من قبل " ج، د، البحار.

صفحه (٢٣٠)

١٢٧ باب الخروج إلى الصفا

وتقول حين تشرب: اللهم اجعله (١) علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء وسقم (٢).

- ١٢٧ - باب الخروج إلى الصفا (٣) ثم اخرج إلى الصفا، (وقم عليه) (٤) حتى تنظر إلى البيت، وتستقبل الركن الذى فيه الحجر الأسود، وأحمد الله وأثنى عليه، واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما

قدرت عليه (٥) وتقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، وهو على كل شئ قدير، ثلاث مرات (٦).

١ - " اجعله لى " ب، البحار، المستدرک.

٢ - عنه البحار: ٢٢٨ / ٩٩ ح ٣٠ صدره، و ص ٢٤٥ ح ٢٢، والمستدرک: ٣٤٨ / ٩ ح ١ ذيله. الكافى:

٤ / ٤٣٠ صدر ح ١، والمقنع: ٢٥٨، والفقیه: ٣١٨ / ٢، والتهذيب: ١٤٤ / ٥ صدر ح ١ مثله، وانظر دعائم الإسلام: ٣١٥ / ١، عن بعضها الوسائل: ١٣ / ٤٧٢ - أبواب السعى ب ٢ ح ١.

وفى المحاسن: ٥٧٤ صدر ح ٢٣ ذيله.

٣ - الصفا والمروه: جبلان بين بطحاء مكة والمسجد، أما الصفا: فمكان مرتفع من جبل أبى قبيس بينه وبين المسجد الحرام عرض الوادى " معجم البلدان: ٣ / ٤١١ ".

٤ - أثبتناه من البحار.

٥ - ليس فى " ج " .

٦ - عنه البحار: ٢٣٨ / ٩٩ صدر ح ١٨. الفقيه: ٣١٨ / ٢ مثله، وفى الكافى: ٤٣١ / ٤ ضمن ح ١، والمقنع: ٢٥٨، والتهذيب: ٥ / ١٤٥ ضمن ح ٦ باختلاف يسير، وفى الكافى: ٤٣٢ / ٤ ح ٣ ذيله، عن بعضها الوسائل: ١٣ / ٤٧٦ - أبواب السعى - ح ١ و ح ٢.

صفحه (٢٣١)

آداب الخروج إلى الصفا والانصراف منه

وتقول حين تشرب: اللهم اجعله (١) علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء وسقم (٢).

١٢٧ - باب الخروج إلى الصفا (٣) ثم اخرج إلى الصفا، (وقم عليه) (٤) حتى تنظر إلى البيت، وتستقبل الركن الذى فيه الحجر الأسود، وأحمد الله وأثنى عليه، واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت عليه (٥) وتقول: لا إله إلا

الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، وهو على كل شئ قدير، ثلاث مرات (٦).

١ - " اجعله لى " ب، البحار، المستدرک.

٢ - عنه البحار: ٢٢٨ / ٩٩ ح ٣٠ صدره، و ص ٢٤٥ ح ٢٢، والمستدرک: ٣٤٨ / ٩ ح ١ ذيله. الكافي:

٤ / ٤٣٠ صدر ح ١، والمقنع: ٢٥٨، والفقیه: ٣١٨ / ٢، والتهذيب: ١٤٤ / ٥ صدر ح ١ مثله، وانظر دعائم الإسلام: ٣١٥ / ١، عن بعضها الوسائل: ١٣ / ٤٧٢ - أبواب السعى ب ٢ ح ١.

وفى المحاسن: ٥٧٤ صدر ح ٢٣ ذيله.

٣ - الصفا والمروه: جبلان بين بطحاء مكة والمسجد، أما الصفا: فمكان مرتفع من جبل أبى قبيس بينه وبين المسجد الحرام عرض الوادى " معجم البلدان: ٣ / ٤١١ ".

٤ - أثبتناه من البحار.

٥ - ليس فى " ج " .

٦ - عنه البحار: ٢٣٨ / ٩٩ صدر ح ١٨. الفقیه: ٣١٨ / ٢ مثله، وفى الكافي: ٤٣١ / ٤ ضمن ح ١، والمقنع: ٢٥٨، والتهذيب: ٥ / ١٤٥ ضمن ح ٦ باختلاف يسير، وفى الكافي: ٤٣٢ / ٤ ح ٣ ذيله، عن بعضها الوسائل: ١٣ / ٤٧٦ - أبواب السعى - ح ١ و ح ٢.

صفحه (٢٣١)

(وروى أن من أراد أن يكثر ماله فليظل الوقوف على الصفا والمروه) (١) (٢).

ثم انحدر عن الصفا، وقل وأنت كاشف عن (٣) ظهرك: يا رب العفو، يا من أمر بالعفو، يا من هو أولى بالعفو، يا من يحب العفو، يا من يثيب (٤) على العفو، العفو العفو العفو (٥) (٦).

ثم انحدر ماشيا وعليك السكينه والوقار حتى تأتى المناره، وهى طرف المسعى، فاسع ملء فروعك، وقل: بسم الله وبالله

والله أكبر، وصل (٧) على محمد وآل محمد. وقل: اللهم اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم، حتى تجوز زقاق العطارين. وتقول إذا جاوزت المسعى: يا ذا المن (٨) والكرم والفضل والجود والنعماء، (صل على محمد وآل محمد، و) (٩) اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت (١٠).

١ - أثبتناه من " ر " .

٢ - الكافي: ٤ / ٤٣٣ ح ٦، والفقيه: ٢ / ١٣٥ ح ٢٨ مثله، وفي التهذيب: ٥ / ١٤٧ ح ٨، والاستبصار:

٢ / ٢٣٨ ح ١ باختلاف يسير في ألفاظه، عنها الوسائل: ١٣ / ٤٧٩ - أبواب السعى - ب ٥ ح ١ و ح ٢.

٣ - ليس في " ب " و " ج " .

٤ - " يثبت " ب، د.

٥ - ليس في " د " .

٦ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٣٨ ضمن ح ١٨. المقنع: ٢٥٩ مثله، وكذا في الفقيه: ٢ / ٣١٩، إلا أن فيه:

" ثم انحدر عن المرقاه " .

٧ - " وصلى الله " ب، البحار.

٨ - المن: العطاء " النهاية: ٤ / ٣٦٥ " .

٩ - أثبتناه من البحار.

١٠ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٣٨ ضمن ح ١٨. المقنع: ٢٥٩ مثله، وفي الكافي: ٤ / ٤٣٤ صدر ح ٦، والفقيه: ٢ / ٣١٩ باختلاف يسير، وفي التهذيب: ٥ / ١٤٨ صدر ح ١٢ إلى قوله: " الأعز الأكرم "، عن بعضها الوسائل: ١٣ / ٤٨١ - أبواب السعى - ب ٦ ح ١ و ح ٢.

صفحه (٢٣٢)

١٢٨ باب المروه

- ١٢٨ - باب المروه ثم امش وعليك السكينة والوقار، حتى تأتي المروه فتصعد عليها حتى يبدو لك البيت، فاصنع عليها كما صنعت على الصفا (١).

ثم انحدر

منها إلى الصفا، فإذا بلغت قرب زقاق العطارين فاسع ملء فروجك إلى المناره الأوله التي تلى الصفا، وطف بينهما سبعة أشواط، ويكون (٢) وقوفك على الصفا أربعاً وعلى المروه أربعاً، والسعى بينهما سبعة، تبدأ بالصفا وتختم بالمروه (٣).

١٢٩ - باب التقصير ثم (٤) قصر من شعر رأسك من جوانبه ومن (٥) لحيتك، (وخذ من) (٦) شاربك، وقلم أظفارك (٧) وأبق منها لحجك، ثم اغتسل، فإذا فعلت ذلك فقد

١ - أنظر ص ٢٣١.

٢ - " يكون " ب، د.

٣ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٣٨ ذيل ح ١٨. الفقيه: ٢ / ٣١٩ بزياده في المتن. وانظر ص ٢٣٢ مصادر الهامش رقم " ١ " .

٤ - " و " البحار: ٩٩ / ٢٤٦.

٥ - " أو من " ب.

٦ - " أو من " ب. " ومن " د.

٧ - " أظفارك " ب.

صفحه (٢٣٣)

آداب اتيان المروه وأحكامه

١٢٨ - باب المروه ثم امش وعليك السكينه والوقار، حتى تأتي المروه فتصعد عليها حتى يبدو لك البيت، فاصنع عليها كما صنعت على الصفا (١).

ثم انحدر منها إلى الصفا، فإذا بلغت قرب زقاق العطارين فاسع ملء فروجك إلى المناره الأوله التي تلى الصفا، وطف بينهما سبعة أشواط، ويكون (٢) وقوفك على الصفا أربعاً وعلى المروه أربعاً، والسعى بينهما سبعة، تبدأ بالصفا وتختم بالمروه (٣).

١٢٩ - باب التقصير ثم (٤) قصر من شعر رأسك من جوانبه ومن (٥) لحيتك، (وخذ من) (٦) شاربك، وقلم أظفارك (٧) وأبق منها لحجك، ثم اغتسل، فإذا فعلت ذلك فقد

١ - أنظر ص ٢٣١.

٢ - " يكون " ب، د.

٣ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٣٨ ذيل ح ١٨. الفقيه: ٢ / ٣١٩ بزياده في المتن.

وانظر ص ٢٣٢ مصادر الهامش رقم " ١ " .

٤ - " و " البحار: ٩٩ / ٢٤٤ .

٥ - " أو من " ب .

٦ - " أو من " ب . " ومن " د .

٧ - " أظافيرك " ب .

صفحة (٢٣٣)

١٢٩ باب التقصير

١٢٨ - باب المروه ثم امش وعليك السكينه والوقار، حتى تأتي المروه فتصعد عليها حتى يبدو لك البيت، فاصنع عليها كما صنعت على الصفا (١).

ثم انحدر منها إلى الصفا، فإذا بلغت قرب زقاق العطارين فاسع ملء فروجك إلى المناره الأوله التي تلى الصفا، وطف بينهما سبعة أشواط، ويكون (٢) وقوفك على الصفا أربعاً وعلى المروه أربعاً، والسعى بينهما سبعة، تبدأ بالصفا وتختتم بالمروه (٣).

١٢٩ - باب التقصير ثم (٤) قصر من شعر رأسك من جوانبه ومن (٥) لحيتك، (وخذ من) (٦) شاربك، وقلم أظفارك (٧) وأبق منها لحجك، ثم اغتسل، فإذا فعلت ذلك فقد

١ - أنظر ص ٢٣١ .

٢ - " يكون " ب، د .

٣ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٣٨ ذيل ح ١٨ . الفقيه: ٢ / ٣١٩ بزياده فى المتن . وانظر ص ٢٣٢ مصادر الهامش رقم " ١ " .

٤ - " و " البحار: ٩٩ / ٢٤٤ .

٥ - " أو من " ب .

٦ - " أو من " ب . " ومن " د .

٧ - " أظافيرك " ب .

صفحة (٢٣٣)

أحكام التقصير وآدابه

- ١٢٨ - باب المروه ثم امش وعليك السكينه والوقار، حتى تأتي المروه فتصعد عليها حتى يبدو لك البيت، فاصنع عليها كما صنعت على الصفا (١).

ثم انحدر منها إلى الصفا، فإذا بلغت قرب زقاق العطارين فاسع ملء فروجك إلى المناره الأوله التي تلى الصفا، وطف بينهما سبعة أشواط، ويكون (٢) وقوفك على الصفا أربعا وعلى المروه أربعا، والسعى بينهما سبعا، تبدأ بالصفا وتختم بالمروه (٣).

- ١٢٩ - باب التقصير ثم (٤) قصر من شعر رأسك من جوانبه ومن (٥) لحيتك، (وخذ من) (٦) شاربك، وقلم أظفارك (٧) وأبق منها لحجك، ثم اغتسل، فإذا فعلت ذلك

- ١ - أنظر ص ٢٣١.
- ٢ - " يكون " ب، د.
- ٣ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٣٨ ذيل ح ١٨. الفقيه: ٢ / ٣١٩ بزياده فى المتن. وانظر ص ٢٣٢ مصادر الهامش رقم " ١ " .
- ٤ - " و " البحار: ٩٩ / ٢٤٤.
- ٥ - " أو من " ب.
- ٦ - " أو من " ب. " ومن " د.
- ٧ - " أظافيرك " ب.
- صفحه (٢٣٣)

آداب يوم الترويه

أحلت من كل شئ أحرمت منه، فطف بالبيت تطوعا ما شئت (١).

فإذا كان يوم الترويه (٢) فاغتسل، ثم (٣) البس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافيا وعليك السكينه والوقار، فطف بالبيت أسبوعا (٤) تطوعا إن شئت.

ثم صل ركعتين لطوافك عند مقام إبراهيم عليه السلام (٥) أو فى الحجر، ثم اقع حتى تزول الشمس، فإذا زالت فصل المكتوبه، وقل مثل ما قلت يوم أحرمت بالعقيق (٦).

ثم أخرج وعليك السكينه والوقار، فإذا انتهيت إلى الرقطاء (٧) دون الردم فلب، فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح (٨)، فارفع صوتك بالتلبيه حتى

١ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٤٦ صدر ح ٢، و ص ٣٠٤ ح ١٣. الكافى: ٤ / ٤٣٨ ح ١، والفقيه: ٢ / ٢٣٦ ح ١، و ص ٣٢٠، والمقنع: ٢٦٠، والتهذيب: ٥ / ١٤٨ ذيل ح ١٢، و ص ١٥٧ ح ٤٦ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١٣ / ٥٠٥ - أبواب التقصير - ب ١ ح ١ و ح ٤. وفى فقه الرضا: ٢٢٠ نحوه. وانظر التهذيب: ٥ / ٢٤٠ ح ١.

٢ - يوم الترويه: وهو يوم الثامن من ذى الحجه، سمي بذلك لأنهم كانوا يرتوون من الماء لما بعد " مجمع البحرين: ٢ / ٢٥٤ - روى " ٣ "

- " و " البحار.

٤ - الأسبوع من الطواف: سبع طواف " مجمع البحرين: ٢ / ٣٢٨ - سبع - " .

٥ - مقام إبراهيم عليه السلام: هو الحجر الذى أثر فيه قدمه، وموضعه أيضا، وكان لازقا بالبيت فحوله عمر " مجمع البحرين: ٣ / ٥٦٣ - قوم - " .

٦ - تقدم فى ص ٢١٩، والعقيق: وهو واد من أوديه المدينة، يزيد على بريد، قريب من ذات عرق، قبلها بمرحلة أو مرحلتين " مجمع البحرين: ٣ / ٢٢٣ - عقق - " .

٧ - الرقطاء: موضع دون الردم، ويسمى مدعا، والرديم بمكه، وهو حاجز يمنع السيل عن البيت المحرم " مجمع البحرين: ٢ / ١٦٨ - ردم -، و ص ٢١٠ - رقط - " .

٨ - الأبطح: مسيل وادى مكه، وهو مسيل واسع، فيه دقاق الحصى، أوله عند منقطع الشعب بين وادى منى، وآخره متصل بالمقبره التى تسمى بالمعلى عند أهل مكه " مجمع البحرين: ١ / ٢١٠ - بطح - " .

صفحة (٢٣٤)

آداب الخروج إلى منى و عرفات

تأتى منى (١) (٢).

وتقول وأنت متوجه (إلى منى) (٣) اللهم (٤) إياك أرجو وإياك أدعو، فبلغنى أملى، وأصلح لى (٥) عملى (٦).

فإذا أتيت منى فقل: اللهم هذه منى مما مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تمن على بما مننت به على أوليائك، فإنما أنا عبدك وفى قبضتك، ثم صل بها العصر، والمغرب، والعشاء والآخرة، والفجر (٧).

ثم امض إلى عرفات (٨)، وتقول (٩) (وأنت متوجه إليها) (١٠): اللهم إليك

١ - منى: اسم موضع بمكه على فرسخ، فى درج الوادى الذى ينزله الحاج ويرمى فيه الجمار من الحرم " مجمع البحرين: ٤ / ٢٤٠ - منى -، ومعجم البلدان: ٥ / ١٩٨ " .

٢ - عنه البحار:

٩٩ / ٢٤٦ ضمن ح ٢، وكشف اللثام: ١ / ٢٨١ قطعه، والرياض: ١ / ٣٥١ قطعه.

المقنع: ٢٦٧ مثله، وفي الفقيه: ٢ / ٣٢٠ باختلاف يسير مع زياده في المتن، وفي الكافي: ٤ / ٤٥٤ ح ١، والتهذيب: ٥ / ١٦٧ ح ٣ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ١٢ / ٤٠٨ - أبواب الإحرام - ب ٥٢ ح ١. وفي دعائم الإسلام: ١ / ٣١٩ نحوه.

٣ - "إليها" ج.

٤ - من قوله: "وأنت متوجه" إلى هنا، ليس في "ب".

٥ - ليس في "ب".

٦ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٤٦ ضمن ح ٢. الكافي: ٤ / ٤٦٠ ح ٤، والفقيه: ٢ / ٣٢١، والمقنع:

٢٦٨، والتهذيب: ٥ / ١٧٧ ح ٩ مثله، وفي الوسائل: ١٣ / ٥٢٦ - أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفه - ب ٦ ح ١ وذيل ح ٢ عن الكافي، والتهذيب.

٧ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٤٧ ذيل ح ٢. المقنع: ٢٦٨ مثله، وكذا في الكافي: ٤ / ٤٦١ صدر ح ١، والتهذيب: ٥ / ١٧٧ صدر ح ١٠ بزياده "صلاه الظهر"، عنهما الوسائل: ١٣ / ٥٢٤ - أبواب إحرام الحج - ب ٤ ح ٥. وذكره المصنف في الفقيه: ٢ / ٣٢١، إلا أنه قال فيه: ثم صل بها المغرب والعشاء الآخرة والفجر في مسجد الخيف.

٨ - عرفات: وهو واحد في لفظ الجمع، وعرفه وعرفات واحد عند أهل العلم، وليس كما قال بعضهم: أن عرفه مولد. وعرفه حدها من الجبل المشرف على بطن عرنه إلى جبال عرفه "معجم البلدان: ٤ / ١٠٤".

٩ - "ثم تقول" د.

١٠ - ليس في

صمدت (١)، وعليك اعتمدت، وقولك صدقت، وأمرك اتبعت، ووجهك أردت، أسألك أن تبارك في أجلى، وأن تقضى لى (٢) حاجتى، وأن تجعلنى ممن تباهى (٣) به (٤) اليوم من هو أفضل منى، ثم تلبى وأنت مار إلى عرفات.

فإذا أتيت عرفات فاضرب خباءك (٥) بنمره (٦) قريبا من المسجد، فإن ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خباءه وقتبه (٧)، فإذا زالت الشمس يوم عرفه فاقطع التلبيه، وعليك بالتهليل، والتحميد (٨)، والثناء على ربك.

ثم اغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، وإنما تعجل الصلاه وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء (٩)، فإنه يم دعاء ومسأله (١٠). وادع بما فى كتاب " دعاء الموقف " (١١) من (١٢) التهليل، والتمجيد، والدعاء، يستجاب (١٣) إن شاء الله تعالى.

١ - " حمت " د. والصد. " مجمع البحرين: ٢ / ٦٣٥ - صمد - "

٢ - ليس فى " ج " .

٣ - " يباهى " ج.

٤ - ليس فى " ج " .

٥ - الخباء: الخيمه: " مجمع البحرين: ١ / ٦١٥ - خبأ - "

٦ - النمره: هو الجبل الذى عليه أنصاب الحرم بعرفات " لسان العرب: ٥ / ٢٣٦ " .

٧ - " فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضرب خباءه وقتبه فيه " ب. " فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضرب خباه فيه " ج.

٨ - " والتحميد " د.

٩ - " إلى الدعاء " ب.

١٠ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٦١ صدر ح ٤١، وأخرج ذيله فى المستدرک: ١٠ / ٢١ ح ٦ عنه وعن الفقيه:

٢ / ٣٢٢، والمقنع: ٢٦٨. وفى الكافى: ٤ / ٤٦١ صدر ح ٣، والتهذيب:

٥ / ١٧٩ صدر ح ٤ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ١٣ / ٥٢٨ - أبواب إحرام الحج - ب ٨ ح ١ صدره، و ص ٥٢٩ ب ٩ ح ١ ذيله. وفي الكافي: ٤ / ٤٦٣ ذيل ح ٢، والتهذيب: ٥ / ١٨٢ ح ١٤. قطعه.

١١ - وهو من كتب المصنف - رحمه الله - ولم نعثر عليه، ذكره النجاشي في رجاله: ٣٩٠.

١٢ - "وأكثر من" ج.

١٣ - ليس في "ب" و "ج" و "البحار". "سيجيه" د، وما أثبتناه من نسخه "أ".

صفحة (٢٣٦)

١٣٠ باب الإفاضه من عرفات إلى جمع

- ١٣٠ - باب الإفاضه من عرفات إلى جمع وإياك أن تفيض منها قبل غروب الشمس فيلزمك دم شاه (١) (٢)، فإذا غربت الشمس فامض (٣).

فإذا انتهت إلى الكثيب (٤) الأحرمر عن يمين الطريق، فقل: اللهم ارحم موقفي، وزك عملي، وسلم لي (٥) ديني، وتقبل مناسكي (٦).

١ - ليس في "ب" و "ج" و "البحار".

٢ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٦١ ضمن ح ٤١. المقنع: ٢٧٠، والمختلف: ٢٩٩ نقلا عن ابني بابويه مثله، وكذا في فقه الرضا: ٢٢٣ إلا أن فيه "فيلزمك دم"، وفي الفقيه: ٢ / ٢٨٢ ذيل ح ١، و ص ٣٢٢ باختلاف في ألفاظه، وكذا في الكافي: ٤ / ٤٦٧ صدر ح ٤، والتهذيب: ٥ / ١٨٦ صدر ح ٣، و ص ١٨٧ ح ٤، و ص ٤٨٠ صدر ح ٣٤٨ إلا أن فيها بدنه، بدل "دم شاه".

ذكر العلامة في المختلف: أن المشهور وجوب بدنه على من أفاض قبل الغروب عالما عامدا.

٣ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٦٢

ذيل ح ٤١، و ص ٢٦٨ صدر ح ١١. الكافي: ٤ / ٤٦٧ ضمن ح ٢، والفقيه: ٢ / ٣٢٤، والمقنع: ٢٧٠، والتهذيب: ٥ / ١٨٧ صدر ح ٦ مثله، وفي فقه الرضا: ٢٢٣ مضمونه، وانظر الكافي: ٤ / ٤٦٦ ح ١، والتهذيب: ٥ / ١٨٦ ح ١ و ح ٢، عن بعضها الوسائل:

١٣ / ٥٥٦ - أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة - ب ٢٢ ح ١ - ح ٣، و ج ١٤ / ٥ - أبواب الوقوف بالمشعر - ب ١ ح ١ و ح ٢.

٤ - الكتيب: التل من الرمل " القاموس المحيط: ١ / ٢٨٠ ".

٥ - ليس في " د " .

٦ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٦٨ ضمن ح ١١. الكافي: ٤ / ٤٦٧ ضمن ح ٢، والفقيه: ٢ / ٣٢٥ ذيل ح ٥، والمقنع: ٢٧٠، والتهذيب: ٥ / ١٨٧ ضمن ح ٦ مثله، وفي الوسائل: ١٤ / ٥ - أبواب الوقوف بالمشعر - ب ١ ح ١ و ح ٢ عن الكافي، والتهذيب.

صفحة (٢٣٧)

عدم جواز الإفاضه قبل غروب الشمس

- ١٣٠ - باب الإفاضه من عرفات إلى جمع وإياك أن تفيض منها قبل غروب الشمس فيلزمك دم شاه (١) (٢)، فإذا غربت الشمس فامض (٣).

فإذا انتهيت إلى الكتيب (٤) الأحرر عن يمين الطريق، فقل: اللهم ارحم موقفي، وزك عملي، وسلم لي (٥) ديني، وتقبل مناسكي (٦).

١ - ليس في " ب " و " ج " و " البحار " .

٢ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٦١ ضمن ح ٤١. المقنع: ٢٧٠، والمختلف: ٢٩٩ نقلا عن ابني بابويه مثله، وكذا في فقه الرضا: ٢٢٣ إلا أن فيه " فيلزمك دم "، وفي الفقيه: ٢ / ٢٨٢ ذيل

ح ١، و ص ٣٢٢ باختلاف فى ألفاظه، وكذا فى الكافى: ٤ / ٤٦٧ صدر ح ٤، والتهذيب: ٥ / ١٨٦ صدر ح ٣، و ص ١٨٧ ح ٤، و ص ٤٨٠ صدر ح ٣٤٨ إلا أن فيها بدنه، بدل " دم شاه " .

ذكر العلامة فى المختلف: أن المشهور وجوب بدنه على من أفاض قبل الغروب عالما عامدا.

٣ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٦٢ ذيل ح ٤١، و ص ٢٦٨ صدر ح ١١. الكافى: ٤ / ٤٦٧ ضمن ح ٢، والفقيه: ٢ / ٣٢٤، والمقنع: ٢٧٠، والتهذيب: ٥ / ١٨٧ صدر ح ٦ مثله، وفى فقه الرضا: ٢٢٣ مضمونه، وانظر الكافى: ٤ / ٤٦٦ ح ١، والتهذيب: ٥ / ١٨٦ ح ١ و ح ٢، عن بعضها الوسائل:

١٣ / ٥٥٦ - أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفه - ب ٢٢ ح ١ - ح ٣، و ج ١٤ / ٥ - أبواب الوقوف بالمشعر - ب ١ ح ١ و ح ٢.

٤ - الكتيب: التل من الرمل " القاموس المحيط: ١ / ٢٨٠ " .

٥ - ليس فى " د " .

٦ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٦٨ ضمن ح ١١. الكافى: ٤ / ٤٦٧ ضمن ح ٢، والفقيه: ٢ / ٣٢٥ ذيل ح ٥، والمقنع: ٢٧٠، والتهذيب: ٥ / ١٨٧ ضمن ح ٦ مثله، وفى الوسائل: ١٤ / ٥ - أبواب الوقوف بالمشعر - ب ١ ح ١ و ح ٢ عن الكافى، والتهذيب.

صفحة (٢٣٧)

آداب الإفاضه من عرفات

- ١٣٠ - باب الإفاضه من عرفات إلى جمع وإياك أن تفيض منها قبل غروب الشمس فيلزمك دم شاه (١) (٢)، فإذا غربت الشمس فامض (٣).

فإذا انتهت إلى الكتيب (٤) الأحمر عن يمين

الطريق، فقل: اللهم ارحم موقفي، وزك عملي، وسلم لي (٥) ديني، وتقبل مناسكي (٦).

١ - ليس في " ب " و " ج " و " البحار " .

٢ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٦١ ضمن ح ٤١. المقنع: ٢٧٠، والمختلف: ٢٩٩ نقلا عن ابني بابويه مثله، وكذا في فقه الرضا: ٢٢٣ إلا أن فيه " فيلزمك دم "، وفي الفقيه: ٢ / ٢٨٢ ذيل ح ١، و ص ٣٢٢ باختلاف في ألفاظه، وكذا في الكافي: ٤ / ٤٦٧ صدر ح ٤، والتهذيب: ٥ / ١٨٦ صدر ح ٣، و ص ١٨٧ ح ٤، و ص ٤٨٠ صدر ح ٣٤٨ إلا أن فيها بدنه، بدل " دم شاه " .

ذكر العلامة في المختلف: أن المشهور وجوب بدنه على من أفاض قبل الغروب عالما عامدا.

٣ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٦٢ ذيل ح ٤١، و ص ٢٦٨ صدر ح ١١. الكافي: ٤ / ٤٦٧ ضمن ح ٢، والفقيه: ٢ / ٣٢٤، والمقنع: ٢٧٠، والتهذيب: ٥ / ١٨٧ صدر ح ٦ مثله، وفي فقه الرضا: ٢٢٣ مضمونه، وانظر الكافي: ٤ / ٤٦٦ ح ١، والتهذيب: ٥ / ١٨٦ ح ١ و ح ٢، عن بعضها الوسائل:

١٣ / ٥٥٦ - أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة - ب ٢٢ ح ١ - ح ٣، و ج ١٤ / ٥ - أبواب الوقوف بالمشعر - ب ١ ح ١ و ح ٢.

٤ - الكتيب: التل من الرمل " القاموس المحيط: ١ / ٢٨٠ " .

٥ - ليس في " د " .

٦ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٦٨ ضمن ح ١١. الكافي: ٤ / ٤٦٧ ضمن ح ٢، والفقيه: ٢ / ٣٢٥ ذيل ح

٥، والمقنع: ٢٧٠، والتهذيب: ١٨٧ / ٥ ضمن ح ٦ مثله، وفي الوسائل: ١٤ / ٥ - أبواب الوقوف بالمشعر - ب ١ ح ١ و ح ٢ عن الكافي، والتهذيب.

صفحه (٢٣٧)

إتيان المزدلفه والوقوف بها

فإذا أتيت مزدلفه (١) - وهي جمع - فصل بها المغرب والعتمة (٢) بأذان واحد وإقامتين، ولا تصلهما (٣) إلا بها وإن ذهب ربع الليل (إلى ثلث) (٤) (٥).

وبت بمزدلفه (٦)، فإذا طلع الفجر فصل الغداة، ثم قف بها بسفح الجبل (٧) إلى أن تطلع الشمس على ثبير (٨) (٩)، فإن الوقوف بها فريضه (١٠).

١ - "المزدلفه" ج.

٢ - العتمة: صلاة العشاء "مجمع البحرين: ٣ / ١١٩ - عتم -".

٣ - "ولا تصلها" ب، د.

٤ - ليس في "ب" و "ج" و "البحار".

٥ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٦٨ ضمن ح ١١، وكشف اللثام: ١ / ٣٥٨ ذيله. المقنع: ٢٧١ مثله، وكذا في الفقيه: ٢ / ٣٢٥ ذيل ح ٥ بزياده في المتن، وفي فقه الرضا: ٢٢٣، والتهذيب: ٥ / ١٨٨ ح ١، والاستبصار: ٢ / ٢٥٤ ح ١ باختلاف في ألفاظه، وفي الكافي: ٤ / ٤٦٨ صدر ح ١، والتهذيب:

٥ / ١٨٨ صدر ح ٣، و ص ١٩٠ ح ٧، والاستبصار: ٢ / ٢٥٥ ح ١ نحو صدره، وانظر التهذيب:

٥ / ١٨٨ ح ٢، والاستبصار: ٢ / ٢٥٤ ح ٢، عن بعضها الوسائل: ١٤ / ١٢ - أبواب الوقوف بالمشعر - ب ٥ ح ١ و ح ٢، و ص ١٤ ب ٦ ح ١ و ح ٣.

٦ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٦٨ ضمن ح ١١. المقنع: ٢٧١، والفقيه: ٢

٣٢٥ / مثله. وفي الكافي: ٤ / ٤٧٣ ضمن ح ٥، والتهذيب: ٥ / ٢٩٢ ضمن ح ٢٩، و ص ٢٩٣ ضمن ح ٣٠، والاستبصار: ٢ / ٣٠٥
ضمن ح ٢ و ح ٣ مضمونه، عنها الوسائل: ١٤ / ٤٥ - أبواب الوقوف بالمشعر - ب ٢٥ ح ٥ و ح ٦.

٧ - سفح الجبل: أسفله " مجمع البحرين: ٢ / ٣٧٨ - سفح - " .

٨ - ثبير: من أعظم جبال مكة، بينها وبين عرفه " معجم البلدان: ٢ / ٧٣ " .

٩ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٦٨ ضمن ح ١١. المقنع: ٢٧١ مثله. وفي الكافي: ٤ / ٤٦٩ صدر ح ٤، والتهذيب: ٥ / ١٩١ صدر ح ١٢
بمعناه، عنهما الوسائل: ١٤ / ٢٠ - أبواب الوقوف بالمشعر - ب ١١ صدر ح ١. وفي الفقيه: ٢ / ٣٢٦ صدره.

١٠ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٦٨ ضمن ح ١١. المقنع: ٢٧١ مثله، وفي الفقيه: ٢ / ٢٠٦ ضمن ح ١، و ص ٣٢٧، والتهذيب: ٥ / ٢٨٧
صدر ح ١٤، والاستبصار: ٢ / ٣٠٢ صدر ح ٥ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ١٤ / ١٠ - أبواب الوقوف بالمشعر - ب ٤ ح ٢ و ح ٣.

صفحة (٢٣٨)

الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفه

فإذا أتيت مزدلفه (١) - وهي جمع - فصل بها المغرب والعتمة (٢) بأذان واحد وإقامتين، ولا تصلهما (٣) إلا بها وإن ذهب ربع
الليل (إلى ثلث) (٤) (٥).

وبت بمزدلفه (٦)، فإذا طلع الفجر فصل الغداة، ثم قف بها بسفح الجبل (٧) إلى أن تطلع الشمس على ثبير (٨) (٩)، فإن الوقوف
بها فريضة (١٠).

١ - " المزدلفه " ج.

٢ - العتمة: صلاه العشاء " مجمع البحرين: ٣

١١٩ / - عتم - "

٣ - " ولا تصلها " ب، د.

٤ - ليس في " ب " و " ج " و " البحار " .

٥ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٦٨ ضمن ح ١١، وكشف اللثام: ١ / ٣٥٨ ذيله. المقنع: ٢٧١ مثله، وكذا في الفقيه: ٢ / ٣٢٥ ذيل ح ٥
بزياده في المتن، وفي فقه الرضا: ٢٢٣، والتهذيب: ٥ / ١٨٨ ح ١، والاستبصار: ٢ / ٢٥٤ ح ١ باختلاف في ألفاظه، وفي الكافي: ٤ /
٤٦٨ صدر ح ١، والتهذيب:

٥ / ١٨٨ صدر ح ٣، و ص ١٩٠ ح ٧، والاستبصار: ٢ / ٢٥٥ ح ١ نحو صدره، وانظر التهذيب:

٥ / ١٨٨ ح ٢، والاستبصار: ٢ / ٢٥٤ ح ٢، عن بعضها الوسائل: ١٤ / ١٢ - أبواب الوقوف بالمشعر - ب ٥ ح ١ و ح ٢، و ص ١٤
ب ٦ ح ١ و ح ٣.

٦ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٦٨ ضمن ح ١١. المقنع: ٢٧١، والفقيه: ٢ / ٣٢٥ مثله. وفي الكافي: ٤ / ٤٧٣ ضمن ح ٥، والتهذيب: ٥ /
٢٩٢ ضمن ح ٢٩، و ص ٢٩٣ ضمن ح ٣٠، والاستبصار: ٢ / ٣٠٥ ضمن ح ٢ و ح ٣ مضمونه، عنها الوسائل: ١٤ / ٤٥ - أبواب
الوقوف بالمشعر - ب ٢٥ ح ٥ و ح ٦.

٧ - سفح الجبل: أسفله " مجمع البحرين: ٢ / ٣٧٨ - سفح - "

٨ - ثبير: من أعظم جبال مكة، بينها وبين عرفه " معجم البلدان: ٢ / ٧٣ "

٩ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٦٨ ضمن ح ١١. المقنع: ٢٧١ مثله. وفي الكافي: ٤ / ٤٦٩

صدر ح ٤، والتهذيب: ٥ / ١٩١ صدر ح ١٢ بمعناه، عنهما الوسائل: ١٤ / ٢٠ - أبواب الوقوف بالمشعر - ب ١١ صدر ح ١. وفي الفقيه: ٢ / ٣٢٦ صدره.

١٠ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٦٨ ضمن ح ١١. المقنع: ٢٧١ مثله، وفي الفقيه: ٢ / ٢٠٦ ضمن ح ١، و ص ٣٢٧، والتهذيب: ٥ / ٢٨٧ صدر ح ١٤، والاستبصار: ٢ / ٣٠٢ صدر ح ٥ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ١٤ / ١٠ - أبواب الوقوف بالمشعر - ب ٤ ح ٢ و ح ٣.

صفحة (٢٣٨)

آداب إتيان وادي محسر

واحمد الله وهلله وسبحه ومجده وكبره، وأثن عليه بما هو أهله، وصل على النبي وآله، ثم ادع لنفسك ما بينك وبين طلوع الشمس على ثبير.

(فإذا طلعت الشمس) (١) ورأت الإبل مواضع (٢) أخفافها في الحرم، فامض حتى تأتي وادي (٣) محسر (٤)، فارمل (٥) فيه قدر (٦) مائه خطوه، وقل كما قلت بالمسعى (٧) بمكة، ثم امض إلى منى (٨).

- ١٣١ - باب رمى الجمار فإن أحببت أن تأخذ حصاك الذي ترمى بها من مزدلفه فعلت، وإن

١ - ليس في " ج " .

٢ - ليس في " ب " و " ج " و " البحار " .

٣ - ليس في " ب " .

٤ - وادي محسر: وهو واد معترض الطريق بين جمع ومنى، وهو إلى منى أقرب " مجمع البحرين:

١ / ٥٠٩ - حسر - " .

٥ - " فهور " د. والرمل: الهروله، وهو إسراع المشى مع تقارب الخطى " مجمع البحرين: ٢ / ٢٢٥ - رمل - " .

٦ - " مقدار " المستدرک.

٧ - " في السعى " ب، البحار. " بالسعى " ج. وتقدم القول

٨ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٦٨ ذيل ح ١١ إلى قوله: " بمكه "، و ص ٢٧٥ صدر ح ١٨ ذيله، والمستدرک:

١٠ / ٥٥ ذيل ح ٣ قطعه. المقنع: ٢٧١ مثله، وانظر فقه الرضا: ٢٢٤، والكافي: ٤ / ٤٦٩ ح ٤، و ص ٤٧١ ح ٤ و ح ٨، والفقيه: ٢ / ٣٢٧، والتهديب: ٥ / ١٩١ ح ١٢، و ص ١٩٢ صدر ح ١٤، عن بعضها الوسائل: ١٤ / ٢٠ - أبواب الوقوف بالمشعر - ب ١١ ح ١، و ص ٢٣ ب ١٣ ح ٣ - ٥.

صفحه (٢٣٩)

١٣١ باب رمى الجمار

واحمد الله وهلله وسبحه ومجده وكبره، وأثن عليه بما هو أهله، وصل على النبي وآله، ثم ادع لنفسك ما بينك وبين طلوع الشمس على ثبير.

(فإذا طلعت الشمس) (١) ورأت الإبل مواضع (٢) أخفافها في الحرم، فامض حتى تأتي وادى (٣) محسر (٤)، فارمل (٥) فيه قدر (٦) مائه خطوه، وقل كما قلت بالمسعى (٧) بمكه، ثم امض إلى منى (٨).

- ١٣١ - باب رمى الجمار فإن أحببت أن تأخذ حصاك الذى ترمى بها من مزدلفه فعلت، وإن

١ - ليس فى " ج " .

٢ - ليس فى " ب " و " ج " و " البحار " .

٣ - ليس فى " ب " .

٤ - وادى محسر: وهو واد معترض الطريق بين جمع ومنى، وهو إلى منى أقرب " مجمع البحرين:

١ / ٥٠٩ - حسر - " .

٥ - " فهورل " د. والرمل: الهورله، وهو إسراع المشى مع تقارب الخطى " مجمع البحرين: ٢ / ٢٢٥ - رمل - " .

٦ - " مقدار " المستدرک.

٧ - " فى السعى " ب، البحار. "

بالسعى "ج. وتقدم القول في ص ٢٣٢.

٨ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٦٨ ذيل ح ١١ إلى قوله: " بمكه "، و ص ٢٧٥ صدر ح ١٨ ذيله، والمستدرک:

١٠ / ٥٥ ذيل ح ٣ قطعه. المقنع: ٢٧١ مثله، وانظر فقه الرضا: ٢٢٤، والكافي: ٤ / ٤٦٩ ح ٤، و ص ٤٧١ ح ٤ و ح ٨، والفقیه: ٢ / ٣٢٧، والتهدیب: ٥ / ١٩١ ح ١٢، و ص ١٩٢ صدر ح ١٤، عن بعضها الوسائل: ١٤ / ٢٠ - أبواب الوقوف بالمشعر - ب ١١ ح ١، و ص ٢٣ ب ١٣ ح ٣ - ح ٥.

صفحه (٢٣٩)

كيفية رمى الجمار وآدابه

واحمد الله وهلله وسبحه ومجده وكبره، وأثن عليه بما هو أهله، وصل على النبي وآله، ثم ادع لنفسك ما بينك وبين طلوع الشمس على ثبير.

(فإذا طلعت الشمس) (١) ورأت الإبل مواضع (٢) أخفافها في الحرم، فامض حتى تأتي وادي (٣) محسر (٤)، فارمل (٥) فيه قدر (٦) مائه خطوه، وقل كما قلت بالسعى (٧) بمكه، ثم امض إلى منى (٨).

١٣١ - باب رمى الجمار فإن أحببت أن تأخذ حصاك الذى ترمى بها من مزدلفه فعلت، وإن

١ - ليس فى " ج " .

٢ - ليس فى " ب " و " ج " و " البحار " .

٣ - ليس فى " ب " .

٤ - وادى محسر: وهو واد معترض الطريق بين جمع ومنى، وهو إلى منى أقرب " مجمع البحرين:

١ / ٥٠٩ - حسر - " .

٥ - " فهور " د. والرمل: الهورله، وهو إسراع المشى مع تقارب الخطى " مجمع البحرين: ٢ / ٢٢٥ - رمل - " .

٦ - " مقدار " المستدرک.

٧ - فى " .

السعي "ب، البحار. "بالسعي" ج. وتقدم القول في ص ٢٣٢.

٨ - عنه البحار: ٢٦٨ / ٩٩ ذيل ح ١١ إلى قوله: "بمكه"، و ص ٢٧٥ صدر ح ١٨ ذيله، والمستدرک:

١٠ / ٥٥ ذيل ح ٣ قطعه. المقنع: ٢٧١ مثله، وانظر فقه الرضا: ٢٢٤، والكافي: ٤ / ٤٦٩ ح ٤، و ص ٤٧١ ح ٤ و ح ٨، والفقیه: ٢ / ٣٢٧، والتهذيب: ٥ / ١٩١ ح ١٢، و ص ١٩٢ صدر ح ١٤، عن بعضها الوسائل: ١٤ / ٢٠ - أبواب الوقوف بالمشعر - ب ١١ ح ١، و ص ٢٣ ب ١٣ ح ٣ - ح ٥.

صفحه (٢٣٩)

أحببت أن تكون من رحلك (١) بمنى فأنت في سعه (٢)، فاغسلها (٣).

واقصد إلى الجمره القصوى - وهي جمره العقبه - فارمها بسبع حصيات من قبل (٤) وجهها، ولا ترمها من أعلاها، ويكون بينك وبين الجمره عشره أذرع أو خمسه (عشر ذراعا) (٥).

وتقول وأنت مستقبل القبله والحصى فى يدك اليسرى: اللهم هذه حصياتى فأحصهن لى، وارفعهن لى فى عملى. وتقول مع كل حصاه: الله أكبر، اللهم ادحر عنى الشيطان (٦)، اللهم تصديقا بكتابتك، وعلى (٧) سنه نبيك صلى الله عليه وآله وسلم، اللهم اجعله حجا مبرورا (٨)، عملا مقبولا، وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا. ولتكن الحصاه كالأنمله منقطه (٩) كحليه، مثل حصى الخذف (١٠).

فإذا أتيت رحلك ورجعت (١١) من رمى الجمار، فقل: اللهم بك وثقت،

١ - " فى رحلك " ب، د. والرحل: المنزل والمسكن " النهايه: ٢ / ٢٠٩ "

٢ - عنه البحار: ٢٧٥ / ٩٩ ضمن ح ١٨. المقنع: ٢٧٢ مثله. وفى الكافي: ٤ / ٤٧٧ ح ١ و ح ٣، والفقیه:

٢ / ٣٢٦، والتهذيب: ١٩٥ / ٥ ح ٢٧، و ص ١٩٦ ح ٢٨ باختلاف فى ألفاظه، وفى الكافى: ٤ / ٤٧٧ - ح ٢ نحوه، عن بعضها الوسائل: ١٤ / ٣١ - أبواب الوقوف بالمشعر - ب ١٨ ح ١ و ح ٢. وفى دعائم الإسلام: ١ / ٣٢٣ مضمونه.

٣ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٧٥ ضمن ح ١٨. فقه الرضا: ٢٢٥، والفقيه: ٢ / ٣٢٦، والمقنع: ٢٧٢، ودعائم الإسلام: ١ / ٣٢٣ مثله.

٤ - ليس فى " ب " .

٥ - أذرع " د .

٦ - " الشيطان الرجيم " ج، البحار.

٧ - " على " ج، البحار.

٨ - الحج المبرور: الذى لا يخالطه شئ من المآثم، وقيل: المقبول المقابل بالبر، وهو الثواب " مجمع البحرين: ١ / ١٨٤ - بر - "

٩ - " منقطه " ب، ج.

١٠ - مثل حصى الخذف: أى صغارا " لسان العرب: ٩ / ٦١ " .

١١ - " وفرغت " ب.

صفحه (٢٤٠)

١٣٢ باب شرى الهدى وأصنافه والإعطاء منه

وعليك توكلت، فنعم الرب أنت، ونعم المولى ونعم النصير (١).

- ١٣٢ - باب شرى الهدى وأصنافه والإعطاء منه ثم اشتر (٢) هديك إن كان من البدن أو من البقره، وإلا فاجعله كبشا سميئا فحلا، فإن لم تجد كبشا فحلا فموجوء (٣) من الضأن، فإن لم تجد (٤) فتيسا فحلا، فإن لم تجد فما تيسر لك، وعظم شعائر الله (٥).

ولا تعط الجزار منها (٦) جلودها، ولا قلائدها (٧)، ولا جلالها، ولكن تصدق

١ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٧٥ ذيل ح ١٨، والجواهر: ١٩ / ٩٧ قطعه. الكافى: ٤ / ٤٧٨ ح ١، والمقنع:

٢٧٢، والتهذيب: ٥ / ١٩٨ ح ٣٨ باختلاف يسير، وفى قرب الإسناد: ٣٥٩ ح ١٢٨٤، والكافى:

٤٧٨ صدر ح ٧، والتهذيب: ١٩٧ / ٥ صدر ح ٣٣ قطعه، عن معظمها الوسائل: ٣٣ / ١٤ - أبواب الوقوف بالمشعر - ب ٢٠ ح ٢
وذيل ح ٣، و ص ٥٨ - أبواب رمى جمرة العقبة - ب ٣ ح ١.

وفى الفقيه: ٣٢٧ / ٢ بزياده فى المتن، وفى فقه الرضا: ٢٢٥ نحوه. وانظر دعائم الإسلام:

٣٢٣ / ١

٢ - هكذا فى " ت ". وبزياده " منه " ب، د، البحار، " من " ج.

٣ - " فموجئا " ج. والوجاء: أن ترض أنثيا الفحل رضا شديدا، يذهب شهوه الجماع ويتنزل فى قطعه منزله الخصى " النهايه: ٥ / ١٥٢ "

٤ - " تجده " د.

٥ - عنه البحار: ٢٧٩ / ٩٩ صدر ح ٩. الكافى: ٤ / ٤٩١ صدر ح ١٤، والفقيه: ٢ / ٣٢٨، والمقنع:

٢٧٣، والتهذيب: ٥ / ٢٠٤ ح ١٨ مثله، وفى الوسائل: ١٤ / ٩٥ - أبواب الذبح ب ٨ ح ١ و ح ٤ عن الكافى، والتهذيب.

٦ - ليس فى " البحار ".

٧ - القلائد: ما يقلد به الهدى من نعل أو غيره ليعلم بها أنها هدى " مجمع البحرين: ٣ / ٥٤٠ - قلد - ".

صفحه (٢٤١)

أحكام الذبح وآدابه

بها، ولا تعط السلاخ منها شيئا (١).

فإذا اشترت هديك فاستقبل القبلة وانحره أو اذبحه، وقل: وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من
المشركين، إن صلاتى ونسكى (٢) ومحياى ومماتى لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين. اللهم
منك ولك، بسم الله (٣) والله أكبر، اللهم تقبل منى.

ثم اذبح (أو انحر) (٤)، ولا تنزع (٥) حتى يموت (٦). ثم كل وتصدق وأطعم واهد إلى

من شئت (٧)، ثم احلق رأسك (٨).

١ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٧٩ ضمن ح ٩. الفقيه: ٣٢٨ / ٢، والمقنع: ٢٧٣ مثله. وفي الكافي: ٤ / ٥٠١ ذيل ح ٢ باختلاف في ألفاظه. وفي الفقيه: ٢ / ١٥٣ ضمن ح ١٥، والتهذيب: ٥ / ٢٢٧ ذيل ح ١٠٩، والاستبصار: ٢ / ٢٧٥ ذيل ح ١ نحو صدره، عنها الوسائل: ١٤ / ١٧٣ - أبواب الذبح - ضمن ب ٤٣.

٢ - النسك والنسك: الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى الله "النهاية: ٥ / ٤٨".

٣ - بزياده "وبالله" د.

٤ - ليس في "ج". "وانحر" ب، د، البحار، وما أثبتناه كما في "ت".

٥ - نخع الذبيحه: هو أن يقطع نخاعها قبل موتها، وهو الخيط وسط الفقار، ممتدا من الرقبه إلى أصل الذنب "مجمع البحرين: ٤ / ٢٨٦ - نخع -".

٦ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٧٩ ضمن ح ٩. الكافي: ٤ / ٤٩٨ ح ٦، والفقيه: ٢ / ٢٩٩ ح ٦، و ص ٣٢٩، والمقنع: ٢٧٤، والتهذيب: ٥ / ٢٢١ ح ٨٥ مثله، وفي فقه الرضا: ٢٢٤ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١٤ / ١٥٢ - أبواب الذبح - ب ٣٧ ح ١.

٧ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٨٠ ضمن ح ٩. الفقيه: ٢ / ٣٢٩ مثله، وكذا في المقنع: ٢٧٤ إلى قوله: شئت.

وانظر فقه الرضا: ٢٢٤، والكافي: ٤ / ٤٨٨ ح ٥، والتهذيب: ٥ / ٢٠٢ ح ١١، و ص ٢٢٣ صدر ح ٩٠، عن بعضها الوسائل: ١٤ / ١٥٩ - أبواب الذبح - ب ٤٠ ح ١ و ح ١٨.

عنه البحار: ٢٨٠ / ٩٩ ذيل ح ٩. التهذيب: ٢٤٠ / ٥ ضمن ح ١ مثله، عنه الوسائل: ٢١١ / ١٤ - أبواب الحلق والتقشير - ب ١ ح ١.

صفحه (٢٤٢)

١٣٣ باب الأضاحي

- ١٣٣ - باب الأضاحي لا يجوز في الأضاحي من البدن إلا الثني، وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة، ويجزى من المعز والبقر الثني، وهو الذي تم له سنه ودخل في الثانيه، ويجزى من الضأن الجذع لسنه (١).

وتجزى البقره عن خمسه نفر إذا كانوا من أهل بيت واحد (٢) (٣).

وروى أنها تجزى عن سبعة (٤).

١ - عنه البحار: ٣٠٠ / ٩٩ صدر ح ٣٥. الفقيه: ٢٩٤ / ٢ ذيل ح ١١، و ص ٣٢٩ مثله، وكذا في المقنع: ٢٧٣ نقلا عن رساله أبيه. وفي الكافي: ٤٩٠ / ٤ ذيل ح ٧، والتهذيب: ٢٠٦ / ٥ ح ٢٧ مضمونه، عنهما الوسائل: ١٠٣ / ١٤ - أبواب الذبح - ب ١١ ح ١، وفي ص ١٠٦ ح ١١ عن الفقيه:

٢ - أثبتناه من " ت " .

٣ - عنه البحار: ٣٠٠ / ٩٩ ضمن ح ٣٥، وكشف اللثام: ٣٦٣ / ١، والجواهر: ١٢٣ / ١٩. المقنع:

٢٧٤ مثله، وفي مسائل علي بن جعفر: ١٧٦ ح ٣٢٢، والمحاسن: ٣١٨ ضمن ح ٤٤، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ٨٢ / ٢ صدر ح ٢٢، وعلل الشرائع: ٤٤٠ ضمن ح ١، والخصال: ٢٩٢ ضمن ح ٥٥، والمقنعه: ٤٥٢ في ذيل حديث، والتهذيب: ٢٠٨ / ٥ ح ٣٦، والاستبصار: ٢٦٦ / ٢ ح ٣ باختلاف في ألفاظه، وفي فقه الرضا: ٢٢٤ صدره، عن معظمها الوسائل: ١١٧ / ١٤ - أبواب الذبح - ضمن ب ١٨.

٤ / - عنه البحار: ٩٩

٣٠٠ / صدر ح ٣٦، وكشف اللثام: ٣٦٣ / ١، والجواهر: ١٩ / ١٢٣. الفقيه:

٢ / ٢٩٤ ح ٩، والتهذيب: ٥ / ٢٠٨ ح ٣٧، والاستبصار: ٢ / ٢٦٦ ح ٤ مثله، وفي فقه الرضا:

٢٢٤، والخصال: ٣٥٦ ح ٣٧ و ٣٨، وعلل الشرائع: ٤٤١ ذيل ح ١ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١٤ / ١١٧ - أبواب الذبح - ضمن ح ١٨.

قال المصنف في العلل: الذي أفتى به وأعتمده، أن البقره والبدنه تجزيان عن سبعة نفر من أهل بيت واحد ومن غيرهم.

صفحة (٢٤٣)

ما يجوز في الأضاحي وما لا يجوز

١٣٣ - باب الأضاحي لا يجوز في الأضاحي من البدن إلا الثني، وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة، ويجزى من المعز والبقر الثني، وهو الذي تم له سنه ودخل في الثانيه، ويجزى من الضأن الجذع لسنه (١).

وتجزى البقره عن خمسة نفر إذا كانوا من أهل بيت واحد (٢) (٣).

وروى أنها تجزى عن سبعة (٤).

١ - عنه البحار: ٩٩ / ٣٠٠ صدر ح ٣٥. الفقيه: ٢ / ٢٩٤ ذيل ح ١١، و ص ٣٢٩ مثله، وكذا في المقنع: ٢٧٣ نقلا عن رساله أبيه. وفي الكافي: ٤ / ٤٩٠ ذيل ح ٧، والتهذيب: ٥ / ٢٠٦ ح ٢٧ مضمونه، عنهما الوسائل: ١٤ / ١٠٣ - أبواب الذبح - ب ١١ ح ١، وفي ص ١٠٦ ح ١١ عن الفقيه:

٢ - أثبتناه من " ت " .

٣ - عنه البحار: ٩٩ / ٣٠٠ ضمن ح ٣٥، وكشف اللثام: ١ / ٣٦٣، والجواهر: ١٩ / ١٢٣. المقنع:

٢٧٤ مثله، وفي مسائل علي بن جعفر: ١٧٦ ح ٣٢٢، والمحاسن: ٣١٨ ضمن ح ٤٤، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٨٢ صدر ح ٢٢، وعلل الشرائع:

٤٤٠ ضمن ح ١، والخصال: ٢٩٢ ضمن ح ٥٥، والمقنعه: ٤٥٢ فى ذيل حديث، والتهذيب: ٥ / ٢٠٨ ح ٣٦، والاستبصار: ٢ / ٢٦٦ ح ٣ باختلاف فى ألفاظه، وفى فقه الرضا: ٢٢٤ صدره، عن معظمها الوسائل: ١٤ / ١١٧ - أبواب الذبيح - ضمن ب ١٨.

٤ / - عنه البحار: ٩٩ / ٣٠٠ صدر ح ٣٦، وكشف اللثام: ١ / ٣٦٣، والجواهر: ١٩ / ١٢٣. الفقيه:

٢ / ٢٩٤ ح ٩، والتهذيب: ٥ / ٢٠٨ ح ٣٧، والاستبصار: ٢ / ٢٦٦ ح ٤ مثله، وفى فقه الرضا:

٢٢٤، والخصال: ٣٥٦ ح ٣٧ و ٣٨، وعلل الشرائع: ٤٤١ ذيل ح ١ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١٤ / ١١٧ - أبواب الذبيح - ضمن ح ١٨.

قال المصنف فى العلق: الذى أفتى به وأعتمده، أن البقره والبدنه تجزيان عن سبعة نفر من أهل بيت واحد ومن غيرهم.

صفحه (٢٤٣)

١٣٤ باب الحلق

والجزور (١) تجزى (٢) عن عشره متفرقين (٣).

والكيش يجزى عن الرجل (وعن أهل) (٤) بيته (٥).

وإذا عزت (٦) الأضحى، أجزاء شاه عن سبعين (٧).

- ١٣٤ - باب الحلق فإذا أردت (أن تحلق) (٨) فاستقبل القبلة، وابدأ بالناصيه (٩)، واحلق إلى

١ - الجزور: وهى من الإبل خاصه، ما كمل خمس سنين ودخل فى السادسة، يقع على الذكر والأنثى " مجمع البحرين: ١ / ٣٦٩ - جزر - "

٢ - " تجزئ " ب، د.

٣ - عنه البحار: ٩٩ / ٣٠٠ ضمن ح ٣٦، والجواهر: ١٩ / ١٢٣. الفقيه: ٢ / ٢٩٤ صدر ح ١١، والتهذيب: ٥ / ٢٠٨ ذيل ح ٣٩، والاستبصار: ٢ / ٢٦٦ ذيل ح ٦ مثله، عنها الوسائل: ١٤ / ١١٩ - أبواب الذبيح - ب ١٨ ذيل ح

٧، و ص ١٢١ صدر ح ١٧.

٤ - " وأهل " د.

٥ - عنه البحار: ٣٠٠ / ٩٩ ضمن ح ٣٦، والجواهر: ١٩ / ١٢٣. الفقيه: ٢ / ٢٩٤ ح ٨ مثله، عنه الوسائل: ١٤ / ١٢١ - أبواب الذبح - ب ١٨ ح ١٥.

٦ - عز الشيء: إذا قل " مجمع البحرين: ٣ / ١٧٣ - عزز - ".

٧ - عنه البحار: ٣٠٠ / ٩٩ ضمن ح ٣٦، والجواهر: ١٩ / ١٢٣. المقنع: ٢٧٤ مثله، وكذا في الفقيه:

٢ / ٢٩٤ ذيل ح ١١، عنه الوسائل: ١٤ / ١٢١ - أبواب الذبح - ب ١٨ ذيل ح ١٧. وفي الكافي:

٤ / ٤٩٦ ذيل ح ٣، والتهذيب: ٥ / ٢٠٩ ذيل ح ٤١ ح ٤٣، والاستبصار: ٢ / ٢٦٧ ذيل ح ٨ ح ١٠ باختلاف في ألفاظه، وفي فقه الرضا: ٢٢٤ نحوه.

٨ / - " الحلق " ب.

٩ - الناصيه: قصاص الشعر فوق الجبهه " مجمع البحرين: ٤ / ٣٢٤ - نصو - ".

صفحه (٢٤٤)

آداب الحلق وأحكامه

والجزور (١) تجزى (٢) عن عشره متفرقين (٣).

والكباش يجزى عن الرجل (وعن أهل) (٤) بيته (٥).

وإذا عزت (٦) الأضاحي، أجزأت شاه عن سبعين (٧).

- ١٣٤ - باب الحلق فإذا أردت (أن تحلق) (٨) فاستقبل القبلة، وابدأ بالناصيه (٩)، واحلق إلى

١ - الجزور: وهي من الإبل خاصة، ما كمل خمس سنين ودخل في السادسة، يقع على الذكر والأنثى " مجمع البحرين: ١ / ٣٦٩

- جزر - ".

٢ - " تجزئ " ب، د.

٣ - عنه البحار: ٣٠٠ / ٩٩ ضمن ح ٣٦، والجواهر: ١٩ / ١٢٣. الفقيه: ٢ / ٢٩٤ صدر ح ١١، والتهذيب: ٥ / ٢٠٨ ذيل ح ٣٩،

والاستبصار: ٢ / ٢٦٦ ذيل ح ٦ مثله، عنها الوسائل: ١٤ / ١١٩ - أبواب الذبح - ب ١٨ ذيل ح ٧، و ص ١٢١ صدر ح ١٧.

٤ - " وأهل " د.

٥ - عنه البحار: ٩٩ / ٣٠٠ ضمن ح ٣٦، والجواهر: ١٩ / ١٢٣. الفقيه: ٢ / ٢٩٤ ح ٨ مثله، عنه الوسائل: ١٤ / ١٢١ - أبواب الذبح - ب ١٨ ح ١٥.

٦ - عز الشيء: إذا قل " مجمع البحرين: ٣ / ١٧٣ - عزز - ".

٧ - عنه البحار: ٩٩ / ٣٠٠ ضمن ح ٣٦، والجواهر: ١٩ / ١٢٣. المقنع: ٢٧٤ مثله، وكذا في الفقيه:

٢ / ٢٩٤ ذيل ح ١١، عنه الوسائل: ١٤ / ١٢١ - أبواب الذبح - ب ١٨ ذيل ح ١٧. وفي الكافي:

٤ / ٤٩٦ ذيل ح ٣، والتهديب: ٥ / ٢٠٩ ذيل ح ٤١ و ح ٤٣، والاستبصار: ٢ / ٢٦٧ ذيل ح ٨ و ح ١٠ باختلاف في ألفاظه، وفي فقه الرضا: ٢٢٤ نحوه.

٨ / - " الحلق " ب.

٩ - الناصيه: قصاص الشعر فوق الجبهه " مجمع البحرين: ٤ / ٣٢٤ - نصو - ".

صفحه (٢٤٤)

زياره البيت يوم النحر

العظيمين النابتين من الصدغين (١) قباله وتد (٢) الأذنين (٣).

فإذا حلقت فقل: اللهم أعطني بكل شعره نورا يوم القيامة (٤)، وادفن شعرك بمنى (٥) (٦).

ثم اغتسل للحلق (٧) (٨)، ثم زر البيت يم النحر، فإن أخرته إلى الغد (٩) فلا بأس، ولا تؤخر أن تزوره من يومك أو من الغد، فإنه ليس أن للمتمتع أن يؤخره (١٠).

١ - الصدغ: وهو ما بين العين إلى شحمه الأذن " النهاية: ٣ / ١٧ ".

٢ - ليس في " ب " .

- عنه البحار: ٩٩ / ٣٠٤ صدر ح ١٤. الفقيه: ٢ / ٣٢٩ مثله. وفي فقه الرضا: ٢٢٥، والمقنع: ٢٧٦ باختلاف يسير. وانظر الكافي: ٤ / ٥٠٣ ح ١٠، والتهذيب: ٥ / ٢٤٤ ح ١٨ و ح ٢٠، عنهما الوسائل: ١٤ / ٢٢٩ - أبواب الحلق - ب ١٠ ح ٢. وفي دعائم الإسلام: ١ / ٣٢٩ نحو ذيله.

٤ - عنه البحار: ٩٩ / ٣٠٤ ضمن ح ١٤. فقه الرضا: ٢٢٥، والفقيه: ٢ / ٣٢٩، والمقنع: ٢٧٦ مثله، وكذا في التهذيب: ٥ / ٢٤٤ ذيل ح ١٩، عنه الوسائل: ١٤ / ٢٢٨ - أبواب الحلق والتقصير - ب ١٠ ذيل ح ١.

٥ - " في منى " ب.

٦ - عنه البحار: ٩٩ / ٣٠٤ ذيل ح ١٤. فقه الرضا: ٢٢٥، والفقيه: ٢ / ٣٢٩، والمقنع: ٢٧٦ مثله. وفي قرب الإسناد: ١٤٠ ح ٤٩٧، والتهذيب: ٥ / ٢٤٢ صدر ح ٨ والاستبصار: ٢ / ٢٨٦ صدر ح ٤ بمعناه، عنها الوسائل: ١٤ / ٢١٩ - أبواب الحلق والتقصير - ب ٦ ح ٥ و ح ٨ وانظر الكافي:

٤ / ٥٠٢ ح ١.

٧ - هكذا في " ت ". " للنحر " ب، د. " يوم النحر " ج، البحار. ويوم النحر: هو يوم العاشر من ذى الحجة " مجمع البحرين: ٤ / ٢٨١ - نحر - " .

٨ - عنه البحار: ٩٩ / ٣١٩ صدر ح ٢٢. التهذيب: ٥ / ٢٥٠ ضمن ح ٨ نحوه، عنه الوسائل:

١٤ / ٢٤٧ - أبواب زياره البيت - ب ٢ ح ٢.

٩ - " الغداه " ب.

١٠ - عنه البحار: ٩٩ / ٣١٩ ضمن ح ٢٢. الكافي: ٤ / ٥١١ صدر

ح ٤، والفقهاء: ٣٢٩ / ٢، والتهذيب: ٥ / ٢٥١ صدر ح ٣، والاستبصار: ٢ / ٢٩٢ صدر ح ٨ باختلاف يسير، وفي فقه الرضا:

٢٢٦، والكافي: ٤ / ٥١١ ح ١ مضمون صدره، وانظر دعائم الإسلام: ١ / ٣٣٠، والتهذيب:

٥ / ٢٤٩ ح ١ و ح ٣ و صدر ح ٤، والاستبصار: ٢ / ٢٩٠ ح ١، و ص ٢٩١ ح ٣ و صدر ح ٧، عن معظمها الوسائل: ١٤ / ٢٤٣ - أبواب زياره البيت - ضمن ب ١، و ص ٢٤٨ ب ٣ ح ١.

صفحة (٢٤٥)

عدم جواز تأخير المتمتع للزياره بعد يوم النحر

العظمين النابتين من الصدغين (١) قباله وتد (٢) الأذنين (٣).

فإذا حلقت فقل: اللهم أعطني بكل شعره نورا يوم القيامة (٤)، وادفن شعرك بمنى (٥) (٦).

ثم اغتسل للحلق (٧) (٨)، ثم زر البيت يم النحر، فإن أخرته إلى الغد (٩) فلا بأس، ولا تؤخر أن تزوره من يومك أو من الغد، فإنه ليس أن للمتمتع أن يؤخره (١٠).

١ - الصدغ: وهو ما بين العين إلى شحمه الأذن " النهاية: ٣ / ١٧ "

٢ - ليس في " ب " .

٣ - عنه البحار: ٩٩ / ٣٠٤ صدر ح ١٤. الفقيه: ٢ / ٣٢٩ مثله. وفي فقه الرضا: ٢٢٥، والمقنع: ٢٧٦ باختلاف يسير. وانظر الكافي: ٤ / ٥٠٣ ح ١٠، والتهذيب: ٥ / ٢٤٤ ح ١٨ و ح ٢٠، عنهما الوسائل: ١٤ / ٢٢٩ - أبواب الحلق - ب ١٠ ح ٢. وفي دعائم الإسلام: ١ / ٣٢٩ نحو ذيله.

٤ - عنه البحار: ٩٩ / ٣٠٤ ضمن ح ١٤. فقه الرضا: ٢٢٥، والفقيه: ٢ / ٣٢٩، والمقنع: ٢٧٦ مثله، وكذا في التهذيب: ٥ / ٢٤٤ ذيل ح ١٩، عنه الوسائل: ١٤ /

٢٢٨ - أبواب الحلق والتقشير - ب ١٠ ذيل ح ١.

٥ - " في منى " ب.

٦ - عنه البحار: ٩٩ / ٣٠٤ ذيل ح ١٤. فقه الرضا: ٢٢٥، والفقيه: ٢ / ٣٢٩، والمقنع: ٢٧٦ مثله. وفي قرب الإسناد: ١٤٠ ح ٤٩٧،
والتهذيب: ٥ / ٢٤٢ صدر ح ٨ والاستبصار: ٢ / ٢٨٦ صدر ح ٤ بمعناه، عنها الوسائل: ١٤ / ٢١٩ - أبواب الحلق والتقشير - ب ٦
ح ٥ و ح ٨ وانظر الكافي:

٤ / ٥٠٢ ح ١.

٧ - هكذا في " ت ". " للنحر " ب، د. " يوم النحر " ج، البحار. ويوم النحر: هو يوم العاشر من ذى الحجه " مجمع البحرين: ٤
/ ٢٨١ - نحر - " .

٨ - عنه البحار: ٩٩ / ٣١٩ صدر ح ٢٢. التهذيب: ٥ / ٢٥٠ ضمن ح ٨ نحوه، عنه الوسائل:

١٤ / ٢٤٧ - أبواب زياره البيت - ب ٢ ح ٢.

٩ - " الغداه " ب.

١٠ - عنه البحار: ٩٩ / ٣١٩ ضمن ح ٢٢. الكافي: ٤ / ٥١١ صدر ح ٤، والفقيه: ٢ / ٣٢٩، والتهذيب: ٥ / ٢٥١ صدر ح ٣،
والاستبصار: ٢ / ٢٩٢ صدر ح ٨ باختلاف يسير، وفي فقه الرضا:

٢٢٦، والكافي: ٤ / ٥١١ ح ١ مضمون صدره، وانظر دعائم الإسلام: ١ / ٣٣٠، والتهذيب:

٥ / ٢٤٩ ح ١ و ح ٣ و صدر ح ٤، والاستبصار: ٢ / ٢٩٠ ح ١، و ص ٢٩١ ح ٣ و صدر ح ٧، عن معظمها الوسائل: ١٤ / ٢٤٣ -
أبواب زياره البيت - ضمن ب ١، و ص ٢٤٨ ب ٣ ح ١.

صفحه (٢٤٥)

اجزاء غسل الحلق عن غسل الزياره يوم النحر

(فإن زرت البيت يوم النحر أجراً

لك غسل الحلق) (١) (٢)، فإن زرت بعد ذلك اغتسلت (٣) للزياره (٤).

- ١٣٥ - باب زياره البيت فإذا أتيت البيت يوم النحر قمت (٥) على باب المسجد فقلت (٦): اللهم أعني على نسكى وسلمنى له وتسلمه منى، أسألك العليل (٧) الذليل المعترف بذنبه، أن تغفر لى ذنوبى، وأن ترجعنى بحاجتى.

اللهم إنى عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأبتغى طاعتك، متبعاً لأمرك، راضياً (٨) بعدلك، أسألك مسأله المضطر (٩) إليك، المطيع

١ - ليس فى " ب " و " د " .

٢ - عنه البحار: ٩٩ / ٣١٩ ضمن ح ٢٢. أنظر الكافى: ٣ / ٤١ ح ١، والتهذيب: ١ / ١٠٧ ح ١١، والسرائر: ٣ / ٥٨٨، و ص ٦٠١، عنها الوسائل: ٢ / ٢٦١ - أبواب الجنابه - ب ٤٣ ح ١.

٣ - هكذا فى " ت " و " البحار " . " واغتسل " ب، ج. " إغتسل " د.

٤ - عنه البحار: ٩٩ / ٣١٩ ضمن ح ٢٢. أنظر الكافى: ٣ / ٤٠ ح ١ و ح ٢، والفقيه: ١ / ٤٤ ح ١، والخصال: ٢ / ٤٩٨ ح ٥، و ص ٥٠٨ ح ١، و ص ٦٠٣ ح ٩، و عيون أخبار الرضا: (عليه السلام) ٢ / ١٢١ ضمن ح ١، والتهذيب: ١ / ١١١ ح ٢٢، و ص ١١٤ ح ٣٤، و ج ٥ / ٢٥١ ح ١١، عنها الوسائل:

٣ / ٣٠٣ - أبواب الأغسال المسنونه - ضمن ب ١، و ج ١٤ / ٢٤٩ - أبواب زياره البيت - ب ٣ ح ٤.

٥ - " وقمت " ب.

٦ - " قلت " ب، ج.

٧ - " العبد "

ب. " القليل " ج، البحار.

٨ - " راض " ج، د.

٩ - المضطر: الذى أحوجه مرض أو فقر أو نازله من نوازل الأيام إلى التضرع إلى الله تعالى " مجمع البحرين: ٣ / ١٥ - ضرر - "

صفحه (٢٤٤)

١٣٥ باب زياره البيت

(فإن زرت البيت يوم النحر أجزأ لك غسل الحلق) (١) (٢)، فإن زرت بعد ذلك اغتسلت (٣) لزياره (٤).

١٣٥ - باب زياره البيت فإذا أتيت البيت يوم النحر قمت (٥) على باب المسجد فقلت (٦): اللهم أعنى على نسكى وسلمنى له وتسلمه منى، أسألك العليل (٧) الذليل المعترف بذنبه، أن تغفر لى ذنوبى، وأن ترجعنى بحاجتى.

اللهم إنى عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأبتغى طاعتك، متبعاً لأمرك، راضياً (٨) بعدلك، أسألك مسأله المضطر (٩) إليك، المطيع

١ - ليس فى " ب " و " د " .

٢ - عنه البحار: ٩٩ / ٣١٩ ضمن ح ٢٢. أنظر الكافى: ٣ / ٤١ ح ١، والتهذيب: ١ / ١٠٧ ح ١١، والسرائر: ٣ / ٥٨٨، و ص ٦٠١، عنها الوسائل: ٢ / ٢٦١ - أبواب الجنابه - ب ٤٣ ح ١.

٣ - هكذا فى " ت " و " البحار " . " واغتسل " ب، ج. " إغتسل " د.

٤ - عنه البحار: ٩٩ / ٣١٩ ضمن ح ٢٢. أنظر الكافى: ٣ / ٤٠ ح ١ و ح ٢، والفقيه: ١ / ٤٤ ح ١، والخصال: ٢ / ٤٩٨ ح ٥، و ص ٥٠٨ ح ١، و ص ٦٠٣ ح ٩، و عيون أخبار الرضا: (عليه السلام) ٢ / ١٢١ ضمن ح ١، والتهذيب: ١ / ١١١ ح ٢٢، و ص ١١٤ ح ٣٤، و ج ٥

٢٥١ / ح ١١، عنها الوسائل:

٣ / ٣٠٣ - أبواب الأغسال المسنونه - ضمن ب ١، و ج ١٤ / ٢٤٩ - أبواب زياره البيت - ب ٣ ح ٤.

٥ - "وقمت" ب.

٦ - "قلت" ب، ج.

٧ - "العبد" ب. "القليل" ج، البحار.

٨ - "راض" ج، د.

٩ - المضطر: الذي أحوجه مرض أو فقر أو نازله من نوازل الأيام إلى التضرع إلى الله تعالى "مجمع البحرين: ٣ / ١٥ - ضرر -".

صفحه (٢٤٦)

١٣٦ باب إتيان الحجر الأسود

لأمرك، المشفق من عذابك، الخائف لعقوبتك (١)، أسألك أن تلقيني (٢) عفوك، وتجيرني برحمتك (٣) من النار (٤).

١٣٦ - باب إتيان الحجر الأسود ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه (٥)، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك، فإن لم تستطع فاستقبله وأشر إليه بيدك وقبلها، وكبر وقل مثل ما قلت حين (٦) طفت بالبيت يوم قدمت مكة (٧).

وطف بالبيت (٨) سبعة أشواط كما وصفت لك (٩)، ثم تصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، تقرأ فيهما (١٠): "قل هو الله أحد" و "قل يا أيها الكافرون"، ثم ارجع إلى الحجر الأسود وقبله إن استطعت، واستلمه (١١) وكبر (١٢).

١ - "من عقوبتك" ج.

٢ - "تلقني" ج.

٣ - "بوجهك" د.

٤ - عنه البحار: ٩٩ / ٣١٩ ضمن ح ٢٢. الكافي: ٤ / ٥١١ ضمن ح ٤، والفقيه: ٢ / ٣٣٠، والمقنع:

٢٨٦، والتهذيب: ٥ / ٢٥٢ ضمن ح ١٣ مثله، وفي الوسائل: ١٤ / ٢٤٩ - أبواب زياره البيت - ب ٤ صدر ح ١ عن الكافي، والتهذيب.

٥ - "وتستلمه" ب، ج.

واستلم الحجر: أى لمس، إما بالقبلة أو باليد " مجمع البحرين: ٢ / ٤١١ - سلم - " .

٦ - " حيث " ب، د، البحار.

٧ - تقدم فى ص ٢٢٤.

٨ - ليس فى " ج " و " د " و " البحار " .

٩ - تقدم فى ص ٢٢٥.

١٠ - بزياده " الحمد و " ج .

١١ - " أو استلمه " ب، د.

١٢ - عنه البحار: ٩٩ / ٣١٩ ضمن ح ٢٢. راجع مصادر الهامش " ٤ " .

صفحه (٢٤٧)

١٣٧ باب الخروج إلى الصفا

١٣٧ - باب الخروج إلى الصفا ثم أخرج إلى الصفا واصعد عليه، واصنع كما صنعت يوم قدمت مكة (١)، تطوف بينهما سبعة أشواط، تبدأ (٢) بالصفا وتختتم بالمروه، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شئ أحرمت منه، إلا النساء (٣).

١٣٨ - (باب طواف النساء) ثم ارجع إلى البيت به أسبوعاً، وهو طواف النساء، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو حيث شئت من المسجد، ثم قد حل لك النساء، وفرغت من حجك كله إلا رمى الجمار، وأحللت من كل شئ أحرمت منه (٤).

١ - تقدم فى ص ٢٣١.

٢ - " ابتداء " د.

٣ - عنه البحار: ٩٩ / ٣١٩ ضمن ح ٢٢. راجع مصادر زياده البيت فى ص ٢٤٧ الهامش رقم " ٤ " .

٤ - ما ورد آنفا فى هامش ٣.

صفحه (٢٤٨)

١٣٨ باب طواف النساء

١٣٧ - باب الخروج إلى الصفا ثم أخرج إلى الصفا واصعد عليه، واصنع كما صنعت يوم قدمت مكة (١)، تطوف بينهما سبعة

أشواط، تبدأ (٢) بالصفاء وتختتم بالمروه، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه، إلا النساء (٣).

١٣٨ - (باب طواف النساء) ثم ارجع إلى البيت به أسبوعاً، وهو طواف النساء، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو حيث شئت من المسجد، ثم قد حل لك النساء، وفرغت من حجك كله إلا رمى الجمار، وأحللت من كل شيء أحرمت منه (٤).

١ - تقدم في ص ٢٣١.

٢ - "ابتداء" د.

٣ - عنه البحار: ٣١٩ / ٩٩ ضمن ح ٢٢. راجع مصادر زياره البيت في ص ٢٤٧ الهامش رقم " ٤".

٤ - ما ورد آنفاً في هامش ٣.

صفحه (٢٤٨)

١٣٩ باب الرجوع إلى منى

١٣٩ - (باب) الرجوع إلى منى ثم ارجع إلى منى، ولا تبت أيام التشريق (١) إلا بها، فإن بت في غيرها فعليك دم (٢).

وإن خرجت أول الليل، فلا ينتصف (٣) الليل إلا وأنت بها، (فإن بت في غيرها فعليك دم) (٤)، وإن خرجت بعد نصف الليل، فلا يضررك الصبح في غيرها (٥).

١ - أيام التشريق: أيام منى، وهي الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر بعد يوم النحر " مجمع البحرين: ٢ / ٥٠٤ - شرق - " .

٢ - قال العلامة في المختلف: ٣٠٠ " إن الدم إذا أطلق حمل على أقل مراتبه وهو الشاه، عملاً بأصالة البراءة " .

٣ - " فلا تنصف " ب، ج، البحار.

٤ - ليس في " ب " و " ج " .

٥ - عنه البحار: ٣١١ / ٩٩ صدر ح ٣٧، والجواهر: ٢٠ /

٤ صدره. الكافي: ٤ / ٥١٤ صدر ح ١، والفقيه: ٢ / ٣٣١، والمقنع: ٢٨٧، والتهذيب: ٥ / ٢٥٨ ح ٣٨، والاستبصار: ٢ / ٢٩٣ ح ٨ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١٤ / ٢٥٤ - أبواب العود إلى منى - ب ١ ح ٨ و ح ٩.

صفحة (٢٤٩)

وجوب البيئونه أيام التشريق بمنى

- ١٣٩ - (باب) الرجوع إلى منى ثم ارجع إلى منى، ولا تبت أيام التشريق (١) إلا بها، فإن بت في غيرها فعليك دم (٢).
وإن خرجت أول الليل، فلا ينتصف (٣) الليل إلا وأنت بها، (فإن بت في غيرها فعليك دم) (٤)، وإن خرجت بعد نصف الليل، فلا يضررك الصبح في غيرها (٥).

١ - أيام التشريق: أيام منى، وهي الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر بعد يوم النحر " مجمع البحرين: ٢ / ٥٠٤ - شرق - ".
٢ - قال العلامة فى المختلف: ٣٠٠ " إن الدم إذا أطلق حمل على أقل مراتبه وهو الشاه، عملاً بأصالة البراءة ".
٣ - " فلا تنصف " ب، ج، البحار.

٤ - ليس فى " ب " و " ج " .

٥ - عنه البحار: ٩٩ / ٣١١ صدر ح ٣٧، والجواهر: ٢٠ / ٤ صدر ح ١، والفقيه: ٢ / ٣٣١، والمقنع: ٢٨٧، والتهذيب: ٥ / ٢٥٨ ح ٣٨، والاستبصار: ٢ / ٢٩٣ ح ٨ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١٤ / ٢٥٤ - أبواب العود إلى منى - ب ١ ح ٨ و ح ٩.

صفحة (٢٤٩)

١٤٠ باب رمى الجمار

- ١٤٠ - (باب رمى الجمار) ورم الجمار فى كل يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال، وكلما قرب (١) من الزوال فهو أفضل، وقل كما قلت يوم رميت جمرة العقبة (٢).

وابدأ بالجمرة الأولى فارمها بسبع (٣) حصيات قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها، فقم (٤) فى بطن الوادى وقل مثل ما قلت يوم النحر، يوم رميت جمرة العقبة (٥).

ثم قف على (٦) يسار الطريق، واستقبل البيت (٧) وأحمد الله وأثن عليه، وصل على النبى صلى الله عليه وآله

وسلم، ثم تقدم قليلا وادع الله، واسأله أن يتقبل منك، ثم تقدم أيضا قليلا (فادع (٨) الله، ثم تقدم أيضا قليلا) (٩).

ثم أفعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات، ثم اصنع كما صنعت بالأولى، وتقف وتدعوا الله كما دعوت (١٠) (فى الأولى) (١١).

١ - "قربت" البحار.

٢ - راجع ص ٢٤٠.

٣ - "سبع" ج.

٤ - "فتقوم" ج. "تقوم" د، البحار.

٥ - راجع ص ٢٤٠.

٦ - "عن" ج.

٧ - "القبله" ج، وفى "خ ل ج" كما فى المتن.

٨ - "ثم ادع" ب.

٩ - ما بين القوسين ليس فى "ج".

١٠ - "دعوت الله" ب.

١١ - "بالأولى" جميع النسخ، وما أثبتناه كما فى البحار.

صفحة (٢٥٠)

١٤١ باب الإفاضه من منى

ثم امض إلى الثالثه وعليك السكينه والوقار، فارمها بسبع حصيات، ولا تقف عندها (١).

فإذا كان يوم النفر الأخير، وهو اليوم الرابع (٢) من الأضحى، (فاعمد إلى) (٣) رحلك، واخرج وارم الجمار كما رميتها فى اليوم الثانى والثالث تمام سبعين حصاه.

فإذا فرغت منها فاستقبل منى بوجهك، واسأل الله أن يتقبل منك، وادع بما بدا لك (٤).

- ١٤١ - باب الإفاضه من منى ثم أفض منها إلى مكه مهللا ممجدا داعيا، فإذا بلغت مسجد النبى صلى الله عليه وآله وسلم، وهو

مسجد الحصباء (٥)، فاستلق فيه على قفاك، واسترح فيه هنيئه (٦).

١ - عنه البحار: ٩٩ / ٣١٢ ضمن ح ٣٧، وكشف اللثام: ١ / ٣٨٠ قطعه. المقنع: ٢٨٨ مثله. وفي الكافي: ٤ / ٤٨٠ ح ١، والفييه: ٢ / ٣٣١، والتهذيب: ٥ / ٢٦١ ح ١ باختلاف يسير، وفي الوسائل:

١٤ / ٦٥ - أبواب

رمى جمرة العقبه - ب ١٠ ح ٢ ذيله، و ص ٦٨ ب ١٢ ح ١ صدره عن الكافي، والتهذيب.

٢ - " الرابع عشر " ب.

٣ - " فحمل " ج، والبحار. " فاحمل " د.

٤ - عنه البحار: ٩٩ / ٣١٢ ذيل ح ٣٧. المقنع: ٢٨٩ مثله، وانظر فقه الرضا: ٢٢٧.

٥ - الحصباء: موضع أوله عند منقطع الشعب من وادي منى، وآخره متصل بالمقبره التي تسمى عند أهل مكه بالمعلی " مجمع البحرين: ١ / ٥٢١ - حصب - ".

٦ - عنه البحار: ٩٩ / ٣٧٢ صدر ح ٧. المقنع: ٢٨٩ مثله، وفي فقه الرضا: ٢٢٧ نحوه، وفي الفقيه:

٢ / ٣٣٢ باختلاف يسير، ويؤيده ما ورد في الكافي: ٤ / ٥٢٠ ذيل ح ٣، والتهذيب: ٥ / ٢٧١ ذيل ح ١، عنهما الوسائل: ١٤ / ٢٨٤ - أبواب العود إلى منى - ب ١٥ ح ١.

صفحة (٢٥١)

آداب الإفاضه من منى إلى مكه

ثم امض إلى الثالثه وعليك السكينه والوقار، فارمها بسبع حصيات، ولا تقف عندها (١).

فإذا كان يوم النفر الأخير، وهو اليوم الرابع (٢) من الأضحى، (فاعمد إلى) (٣) رحلك، واخرج وارم الجمار كما رميتها في اليوم الثاني والثالث تمام سبعين حصاه.

فإذا فرغت منها فاستقبل منى بوجهك، واسأل الله أن يتقبل منك، وادع بما بدا لك (٤).

١٤١ - باب الإفاضه من منى ثم أفض منها إلى مكه مهللاً ممجداً داعياً، فإذا بلغت مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو مسجد الحصباء (٥)، فاستلق فيه على قفاك، واسترح فيه هنيئاً (٦).

١ - عنه البحار: ٩٩ / ٣١٢ ضمن ح ٣٧، وكشف اللثام: ١ / ٣٨٠ قطعه. المقنع: ٢٨٨ مثله. وفي الكافي: ٤ / ٤٨٠ ح ١، والفقيه: ٢ /

٣٣١، والتهذيب: ٥ / ٢٦١ ح ١ باختلاف يسير، وفي الوسائل:

١٤ / ٦٥ - أبواب رمى جمرة العقبة - ب ١٠ ح ٢ ذيله، و ص ٦٨ ب ١٢ ح ١ صدره عن الكافي، والتهذيب.

٢ - "الرابع عشر" ب.

٣ - "فحمل" ج، والبحار. "فاحمل" د.

٤ - عنه البحار: ٩٩ / ٣١٢ ذيل ح ٣٧. المقنع: ٢٨٩ مثله، وانظر فقه الرضا: ٢٢٧.

٥ - الحصباء: موضع أوله عند منقطع الشعب من وادي منى، وآخره متصل بالمقبره التي تسمى عند أهل مكه بالمعلی "مجمع البحرين: ١ / ٥٢١ - حصب -".

٦ - عنه البحار: ٩٩ / ٣٧٢ صدر ح ٧. المقنع: ٢٨٩ مثله، وفي فقه الرضا: ٢٢٧ نحوه، وفي الفقيه:

٢ / ٣٣٢ باختلاف يسير، ويؤيده ما ورد في الكافي: ٤ / ٥٢٠ ذيل ح ٣، والتهذيب: ٥ / ٢٧١ ذيل ح ١، عنهما الوسائل: ١٤ / ٢٨٤ - أبواب العود إلى منى - ب ١٥ ح ١.

صفحه (٢٥١)

١٤٢ باب دخول الكعبه

ثم أدخل مكة وعليك السكينه والوقار، وقد فرغت من كل شئ لزمك في حج أو عمره (١).

وابتع بدرهم تمرا وتصدق به، يكون كفاره لما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم (٢).

١٤٢ - باب دخول الكعبه وإن أحببت أن تدخل الكعبه فاغتسل قبل أن تدخلها، ثم تقول: اللهم إنك قلت: (ومن دخله كان آمنا) (٣) فأمني من (عذاب النار) (٤).

ثم تصلي (٥) بين الأسطوانتين على الرخامه الحمراء ركعتين، (٦)، تقرأ في

١ - عنه البحار: ٩٩ / ٣٧٢ ضمن ح ٧، وفي المستدرک: ١٠ / ١٦٥ صدر ح ٢ عنه وعن المقنع: ٢٨٩ مثله، وكذا ورد في الفقيه: ٢ / ٣٣٢. ونظر المحاسن:

٦٧ ح ٢٨، والكافي: ٤ / ٤٠٠ ذيل ح ٦ و ح ٧، و ص ٤٠١ ح ١٠، والتهذيب: ٥ / ٩٩ ذيل ح ٨، عنها الوسائل: ١٣ / ٢٠٠ - أبواب مقدمات الطواف - ب ٥ ح ٢، و ص ٢٠٢ ب ٧ ح ١ و ح ٢ و ح ٤.

٢ - عنه البحار: ٩٩ / ٣٧٢ ضمن ح ٧، وفي المستدرک: ١٠ / ١٦٥ ذيل ح ٢ عنه وعن المقنع: ٢٨٩ مثله، وكذا في الكافي: ٤ / ٣٥٤ ذيل ح ٩، والفقيه: ٢ / ٢٢٣ ذيل ح ١٧، والتهذيب: ٥ / ٢٩٨ ذيل ح ٦، والاستبصار: ٢ / ١٧٩ ذيل ح ٣، عن بعضها الوسائل: ١٣ / ١٤٩ - أبواب بقيه الكفارات - ب ٣ ح ١، وفي ج ١٤ / ٢٩٢ - أبواب العود إلى منى - ب ٢٠ ح ١ و ح ٢ عن الكافي: ٤ / ٥٣٣ ح ١، والفقيه: ٢ / ٢٩٠ ح ١، والتهذيب: ٥ / ٢٨٢ ح ٧ نحوه.

٣ - آل عمران: ٩٧.

٤ - "العذاب" د.

٥ - بزياده "ركعتين من" ب.

٦ - ليس في "ب" .

صفحه (٢٥٢)

آداب دخول الكعبه

ثم أدخل مكة وعليك السكينه والوقار، وقد فرغت من كل شئ لزمك في حج أو عمره (١).

وابتغ بدرهم تمرًا وتصدق به، يكون كفاره لما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم (٢).

١٤٢ - باب دخول الكعبه وإن أحببت أن تدخل الكعبه فاغتسل قبل أن تدخلها، ثم تقول: اللهم إنك قلت: (ومن دخله كان آمنًا) (٣) فأمني من (عذاب النار) (٤).

ثم تصلى (٥) بين الأسطوانتين على الرخامه الحمراء ركعتين، (٦)، تقرأ في

١ - عنه البحار: ٩٩ /

٣٧٢ ضمن ح ٧، وفي المستدرک: ١٠ / ١٦٥ صدر ح ٢ عنه وعن المقنع: ٢٨٩ مثله، وكذا ورد في الفقيه: ٢ / ٣٣٢. ونظر المحاسن: ٦٧ ح ٢٨، والكافي: ٤ / ٤٠٠ ذيل ح ٦ و ح ٧، و ص ٤٠١ ح ١٠، والتهذيب: ٥ / ٩٩ ذيل ح ٨، عنها الوسائل: ١٣ / ٢٠٠ - أبواب مقدمات الطواف - ب ٥ ح ٢، و ص ٢٠٢ ب ٧ ح ١ و ح ٢ و ح ٤.

٢ - عنه البحار: ٩٩ / ٣٧٢ ضمن ح ٧، وفي المستدرک: ١٠ / ١٦٥ ذيل ح ٢ عنه وعن المقنع: ٢٨٩ مثله، وكذا في الكافي: ٤ / ٣٥٤ ذيل ح ٩، والفقيه: ٢ / ٢٢٣ ذيل ح ١٧، والتهذيب: ٥ / ٢٩٨ ذيل ح ٦، والاستبصار: ٢ / ١٧٩ ذيل ح ٣، عن بعضها الوسائل: ١٣ / ١٤٩ - أبواب بقيه الكفارات - ب ٣ ح ١، وفي ج ١٤ / ٢٩٢ - أبواب العود إلى منى - ب ٢٠ ح ١ و ح ٢ عن الكافي:

٤ / ٥٣٣ ح ١، والفقيه: ٢ / ٢٩٠ ح ١، والتهذيب: ٥ / ٢٨٢ ح ٧ نحوه.

٣ - آل عمران: ٩٧.

٤ - "العذاب" د.

٥ - بزياده "ركعتين من" ب.

٦ - ليس في "ب".

صفحة (٢٥٢)

الركعة الأولى: "حم السجده" وفي الثانيه: عدد آيها (١) من القرآن، وتصلى في زواياه.

ثم تقول: اللهم من تهيأ أو (٢) تعباً أو (٣) أعد أو استعد لوفاده (٤) إلى مخلوق رجاء رفته (٥) ونوافله وجائزته وفواضله (٦)، فإليك يا سيدى تهيئى وتعبئى وإعدادى واستعدادى رجاء رفاك ونوافلك (٧) وجائزتك، فلا

تخيب اليوم رجائي، يا من لا يخيب عليه سائل، ولا ينقصه نائل، فإني لم آتكم بعمل صالح قدمته، ولا شفاعة مخلوق رجوتها، ولكني (٨) أتيتكم مقرا بالظلم والإساءة على نفسي، مقرا به لا حجه لي ولا عذر، فأسألك يا من هو كذلك أن تعطيني مسألتى، وتقبلني (٩) برغبتى، ولا- تردني محروما ولا- خائبا، يا عظيم يا عظيم، أرجوك للعظيم (١٠)، وأسألك (١١) يا عظيم (١٢)، أن تغفر لي العظيم، (لا إله إلا أنت) (١٣).

ولا تدخلها بحذاء، ولا تبزق فيها، ولا تمخط (١٤) (١٥)

١ - " آياتها " البحار. وكلاهما جمع آيه.

٢ - " و " ب، ج، البحار.

٣ - ما ورد آنفا في هامش ٢.

٤ - وفد فلان يفد وفاده: إذا خرج إلى ملك أو أمير " لسان العرب: ٣ / ٤٦٤ "

٥ - الرفد: العطاء والصله: " لسان العرب: ٣ / ١٨٠ "

٦ - ليس في " ب "

٧ - " ونوائلك " ج.

٨ - " ولكن " ج، د، البحار.

٩ - " وتقبلني " ج، البحار.

١٠ - أثبتناه من " ت " و " البحار "

١١ - " أسألك " البحار.

١٢ - ليس في " ج "

١٣ - ليس في " البحار. " ١٤ - " ولا تمخط " ب، د.

١٥ - عنه البحار: ٩٩ / ٣٧٢ ضمن ح ٧. الكافي: ٤ / ٥٢٨ ح ٣، والفتاوى: ٢ / ٣٣٢، والتهذيب:

٥ / ٢٧٦ ح ٣ باختلاف يسير في ألفاظه، وفي المقنع: ٢٩٠ باختصار، وفي الوسائل: ١٣ / ٢٧٥ - أبواب مقدمات الطواف - ب ٣٦ ح ١ عن الكافي، والتهذيب.

١٤٣ باب وداع البيت

- ١٤٣ - باب وداع البيت فإذا أردت وداع البيت فطف

به (١) أسبوعاً، ثم صل ركعتين حيث أحببت من المسجد، وائت الحطيم - والحطيم: ما بين الكعبة والحجر (٢) - وتعلق بالأستار وأنت قائم، فاحمد الله وأثن عليه، وصل على (محمد وآله) (٣).

ثم قل: اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملته على دوابك (٤)، وسيرته في بلادك، وقد أقدمته المسجد الحرام، اللهم وقد كان في أملى ورجائي أن تغفر لي، فإن كنت يا رب قد فعلت فازدد عني رضا، وقربني إليك زلفى (٥)، وإن لم تكن فعلت يا رب فمن الآن (فاغفر لي) (٦)، قبل أن تنأى داري عن بيتك، غير راغب عنه ولا مستبدل (٧) به، هذا أوان انصرافي إن كنت قد أذنت لي، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقى وعن يميني وعن شمالي حتى تقدمني أهلى (٨) صالحاً، فإذا أقدمتني أهلى يا رب فلا تحرمنى، واكفنى مؤونه عيالى ومؤونه خلقك.

١ - ليس فى " د " .

٢ - " وزمزم " ب .

٣ - " النبى " ج، البحار .

٤ - " دابتك " البحار .

٥ - الزلفى: القربى والمترله " مجمع البحرين: ٢ / ٢٨٦ - زلف - " ٦ - أثبتناه من البحار .

٧ - " ولا مستبدلاً " ب .

٨ - " إلى أهلى " ب .

صفحه (٢٥٤)

١٤٤ باب زياره قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقبور الأئمه عليهم السلام بالمدينه

فإذا بلغت (باب الحناطين) (١) فانظر إلى الكعبة وخر ساجداً، واسأل الله تعالى أن يتقبله منك، ولا يجعله آخر العهد منك (٢)، ثم تقول وأنت مار (٣): آتبون تائبون، حامدون لربنا شاكرون، وإلى الله راغبون، وإلى الله راجعون، وصلى الله على محمد وآله (٤).

- ١٤٤ - [باب زياره قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم) وقبور الأئمه عليهم السلام) بالمدينه) ثم تزور قبر النبى صلى

الله عليه وآله وسلم) وقبور (٥) الأئمة (عليهم السلام) بالمدينة وأنت على غسل (٦)، فإن

١ - "الخطاين" ب.

٢ - ليس في "ب".

٣ - بزياده "بيوت مكه" ج. "ساجد" البحار.

٤ - عنه البحار: ٩٩ / ٣٧٣ ضمن ح ٧، وفي المستدرک: ١٠ / ١٦٣ ح ٢ عنه وعن الفقيه: ٢ / ٣٣٣، والمقنع: ٢٩١ مثله. وفي الكافي: ٤ / ٥٣٠ ح ١، والتهذيب: ٥ / ٢٨٠ ح ١ نحوه مع زياده في المتن، عنهما الوسائل: ١٤ / ٢٨٧ - أبواب العود إلى منى - ب ١٨ ح ١. وفي فقه الرضا: ٢٣١ باختصار.

٥ - "ثم تزور" د. "ثم قبور" البحار.

٦ - عنه البحار: ٩٩ / ٣٧٣ ضمن ح ٧. فقه الرضا: ٢٣١ باختلاف يسير. وفي الكافي: ٤ / ٥٥٠ صدر ح ١، وكامل الزيارات: ١٥ في صدر حديث، والفقيه: ٢ / ٣٧٠ ضمن ح ٢، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ٢٧٧ ضمن ح ١، ودعائم الإسلام: ١ / ٢٩٦، والتهذيب: ٦ / ٥ صدر ح ١، و ص ٩٥ ضمن ح ١، وفرحه الغرى: ٩٣، و ص ٩٤ ضمن حديث مضمونه، عن بعضها الوسائل: ١٤ / ٣٤١ - أبواب المزار - ب ٦ ح ١، و ص ٣٩٠ ضمن ب ٢٩. وانظر الخصال: ١٦٦ ح ١٠.

صفحة (٢٥٥)

آداب الزيارة وفضلها

فإذا بلغت (باب الحناطين) (١) فانظر إلى الكعبة وخر ساجدا، واسأل الله تعالى أن يتقبله منك، ولا يجعله آخر العهد منك (٢)، ثم تقول وأنت مار (٣): آثون تائبون، حامدون لربنا شاكرون، وإلى الله راغبون، وإلى الله راجعون، وصلى الله على محمد وآله (٤).

[باب زياره قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وقبور الأئمة (عليهم السلام) بالمدينه) ثم تزور قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وقبور (٥) الأئمة (عليهم السلام) بالمدينه وأنت على غسل (٤)، فإن

١ - " الخياطين " ب.

٢ - ليس في " ب " .

٣ - زياده " بيوت مكه " ج. " ساجد " البحار.

٤ - عنه البحار: ٩٩ / ٣٧٣ ضمن ح ٧، وفي المستدرک: ١٠ / ١٦٣ ح ٢ عنه وعن الفقيه: ٢ / ٣٣٣، والمقنع: ٢٩١ مثله. وفي الكافي: ٤ / ٥٣٠ ح ١، والتهذيب: ٥ / ٢٨٠ ح ١ نحوه مع زياده في المتن، عنهما الوسائل: ١٤ / ٢٨٧ - أبواب العود إلى منى - ب ١٨ ح ١. وفي فقه الرضا: ٢٣١ باختصار.

٥ - " ثم تزور " د. " ثم قبور " البحار.

٦ - عنه البحار: ٩٩ / ٣٧٣ ضمن ح ٧. فقه الرضا: ٢٣١ باختلاف سير. وفي الكافي: ٤ / ٥٥٠ صدر ح ١، وكامل الزيارات: ١٥ في صدر حديث، والفقيه: ٢ / ٣٧٠ ضمن ح ٢، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ٢٧٧ ضمن ح ١، ودعائم الإسلام: ١ / ٢٩٦، والتهذيب: ٦ / ٥ صدر ح ١، و ص ٩٥ ضمن ح ١، وفرحه الغرى: ٩٣، و ص ٩٤ ضمن حديث مضمونه، عن بعضها الوسائل: ١٤ / ٣٤١ - أبواب المزار - ب ٦ ح ١، و ص ٣٩٠ ضمن ب ٢٩. وانظر الخصال: ١٦٦ ح ١٠.

صفحه (٢٥٥)

النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: من حج بيت ربي ولم يزرني فقد جفاني (١).

وقال الصادق (عليه السلام): ابدؤا بمكه واختموا بنا (٢).

وروى أن الحسين بن علي

(عليه السلام) قال لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يا أبتاه، ما جزاء من زارك؟ فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): من زارني حيا أو ميتا أو زار أباك أو زار (٣) أخاك أو زارك، كان حقا (٤) على أن (٥) أزوره يوم القيامة، وأخلصه من ذنوبه (٦).

١ - عنه البحار: ٩٩ / ٣٧٣ ضمن ح ٧، والمستدرک: ١٠ / ١٨٦ ح ٤. فقه الرضا: ٢٣١، وعلل الشرائع: ٤٦٠ صدر ح ٧ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٤ / ٥٤٨ صدر ح ٥، وكامل الزيارات:

١٣، والفقیه: ٢ / ٣٣٨ صدر ح ١، والتهذيب: ٦ / ٤ صدر ح ٥ مضمونه، عنها الوسائل:

١٤ / ٣٣٣ - أبواب المزار - ب ٣ ح ٣. ويؤيده ما في الخصال: ١٦٦ ضمن ح ١٠.

٢ - عنه البحار: ٩٩ / ٣٧٣ ذيل ح ٧، والمستدرک: ١٠ / ١٨١ ح ١. الكافي: ٤ / ٥٥٠ ح ١، والفقیه:

٢ / ٣٣٤ ح ١ مسندا عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله، عنهما الوسائل: ١٤ / ٣٢١ - أبواب المزار - ب ٢ ح ٢.

٣ - ليس في " ج " .

٤ - " حقه " ب .

٥ - ليس في " ج " .

٦ - عنه البحار: ٩٩ / ٣٧٣ ح ٨، والمستدرک: ١٠ / ١٨٤ ح ١٠. الكافي: ٤ / ٥٤٨ ح ٤، وكامل الزيارات: ١١، والفقیه: ٢ / ٣٤٥ ح ١، وأمالى الصدوق: ٥٧ ح ٤، وثواب الأعمال: ١٠٧ ح ١ و ح ٢، وعلل الشرائع: ٤٦٠ ح ٥، والتهذيب: ٦ / ٤ ح ٧ مثله، عنها الوسائل: ١٤ / ٣٢٦ - أبواب المزار - ب ٢ ح ١٤.

صفحه (٢٥٦)

١٤٥ باب النكاح

- ١٤٥ - باب النكاح

النكاح سنه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (١)، وروى عنه أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: من سنتي التزويج، فمن رغب من سنتي فليس مني (٢).

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): ما بنى في الإسلام بناء أحب إلى الله عز وجل من (٣) التزويج (٤).

١ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٢٢ صدر ح ٣٩. وفي الجعفریات: ٨٩ في ذيل حديث، والكافي: ٥ / ٣٢٩ ذيل ح ٥، و ص ٤٩٤ ذيل ح ١، و ص ٤٩٦ ذيل ح ٦، والخصال: ٦١٤ ضمن ح ١٠، ودعائم الإسلام: ٢ / ١٨٩ ذيل ح ٦٨٥، وعوالي اللآلي: ٢ / ٢٦١ ح ٣ بمعناه، وفي الوسائل: ٢٠ / ١٨ - أبواب مقدمات النكاح - ب ١ ذيل ح ١٤ عن الكافي. وانظر الهامش الآتي.

٢ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٢٢ ذيل ح ٣٩، والمستدرک: ١٤ / ١٥٢ ح ١٥. جامع الأخبار: ٩٧ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٥ / ٣٢٩ ذيل ح ٥، و ص ٤٩٦ ذيل ح ٦، والخصال: ٦١٤ ضمن ح ١٠ صدره، وفي الكافي: ٥ / ٤٩٦ ذيل ح ٥ ذيله، وفي عوالي اللآلي: ٢ / ٢٦١ ح ٣ مضمونه، وفي الوسائل:

٢٠ / ١٥ - أبواب مقدمات النكاح - ب ١ ح ٦، و ص ١٧ ح ١٤ عن الخصال، والكافي.

٣ - "وأعز من" ج، البحار، المستدرک.

٤ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٢٢ ح ٤٠، والمستدرک: ١٤ / ١٥٢ ح ١٦. الفقيه: ٣ / ٢٤١ ح ٥، ومكارم الأخلاق: ٢٠٥ مثله، وفي الوسائل: ٢٠ / ١٤ - أبواب مقدمات النكاح - ب ١ ح ٤ عن الفقيه.

صفحه (٢٥٧)

الترغيب في التزويج وآدابه

- ١٤٥ - باب النكاح النكاح

سنة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (١)، وروى عنه أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: من سنتى التزويج، فمن رغب من سنتى فليس منى (٢).

وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): ما بنى فى الإسلام بناء أحب إلى الله عز وجل من (٣) التزويج (٤).

١ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٢٢ صدر ح ٣٩. وفى الجعفریات: ٨٩ فى ذیل حدیث، والكافی: ٥ / ٣٢٩ ذیل ح ٥، و ص ٤٩٤ ذیل ح ١، و ص ٤٩٦ ذیل ح ٦، والخصال: ٦١٤ ضمن ح ١٠، ودعائم الإسلام: ٢ / ١٨٩ ذیل ح ٦٨٥، وعوالى اللآلى: ٢ / ٢٦١ ح ٣ بمعناه، وفى الوسائل: ٢٠ / ١٨ - أبواب مقدمات النكاح - ب ١ ذیل ح ١٤ عن الكافی. وانظر الهامش الآتى.

٢ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٢٢ ذیل ح ٣٩، والمستدرک: ١٤ / ١٥٢ ح ١٥. جامع الأخبار: ٩٧ باختلاف يسير، وفى الكافی: ٥ / ٣٢٩ ذیل ح ٥، و ص ٤٩٦ ذیل ح ٦، والخصال: ٦١٤ ضمن ح ١٠ صدره، وفى الكافی: ٥ / ٤٩٦ ذیل ح ٥ ذيله، وفى عوالى اللآلى: ٢ / ٢٦١ ح ٣ مضمونه، وفى الوسائل:

٢٠ / ١٥ - أبواب مقدمات النكاح - ب ١ ح ٦، و ص ١٧ ح ١٤ عن الخصال، والكافی.

٣ - "وأعز من" ج، البحار، المستدرک.

٤ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٢٢ ح ٤٠، والمستدرک: ١٤ / ١٥٢ ح ١٦. الفقيه: ٣ / ٢٤١ ح ٥، ومكارم الأخلاق: ٢٠٥ مثله، وفى الوسائل: ٢٠ / ١٤ - أبواب مقدمات النكاح - ب ١ ح ٤ عن الفقيه.

صفحه (٢٥٧)

العدد الجائر للزوج من الحرائر والإماء وأهل الكتاب

وإذا أراد الرجل أن يتزوج فليصل (١)

ركعتين، ويرفع يديه (٢) إلى (٣) الله عز وجل، ويقول: اللهم إني أريد أن أتزوج، فسهل لي من النساء أحسنهن خلقا، وأعفهن فرجا (٤)، وأحفظهن لي في نفسها ومالي، وأوسعهن رزقا، وأعظمهن بركة، وقيض (٥) لي منها ولدا (تجعله لي خلفا) (٦) صالحا (٧) في حياتي وبعد موتي، ولا تجعل للشيطان فيه شركا (٨) ولا نصيبا (٩).

ويجوز للرجل أن يتزوج من الحرائر أربعا ويجمع بينهن، ومن الإماء أمتين ويجمع بينهما، وكذلك (١٠) من أهل الكتاب (١١).

١ - " فيصلى " ب.

٢ - " يده " ب، البحار.

٣ - " يسأل " البحار.

٤ - " فرجا لي " ج.

٥ - " واقض " ب. وقيض: أي قدر " مجمع البحرين: ٣ / ٥٧٦ - قيض - " .

٦ - " يحمد ربي، حليفا " ب.

٧ - ليس في " البحار " .

٨ - " شريكا " ب، البحار.

٩ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٦٨ ح ١٩. الكافي: ٥ / ٥٠١ صدر ح ٣، والتهذيب: ٧ / ٤٠٧ صدر ح ١ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ٢٠ / ١١٣ - أبواب مقدمات النكاح - ب ٥٣ ح ١. وفي الفقيه:

٣ / ٢٤٩ ح ١ إلى قوله: وبعد موتي، باختلاف يسير، وفي ص ٢٥٤ ذيل ح ١ ذيله.

١٠ - " وذلك " ج، البحار. الظاهر مراده كالإماء، يعني يجمع امرأتين من أهل الكتاب أيضا.

١١ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٨٦ صدر ح ١٥. فقه الرضا: ٢٣٥ باختلاف في ألفاظه. وانظر تفسير العياشي: ١ / ٢١٨ ح ١٤، والكافي: ٥ / ٣٥٨ ح ١١، و ص ٤٢٩ ح ١، و ص ٥٠٤ ح ١، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ٩٣، و

ص ١٢٣، والخصال: ٦٠٧، والمقنع: ٣٠٨، وتحف العقول: ٣١٤، والتهذيب: ٧ / ٢٩٤ ح ٦٩، ومجمع البيان: ٢ / ٦، عنها الوسائل: ٢٠ / ٥١٧ - أبواب ما يحرم باستيفاء العدد - ضمن ب ١، و ص ٥١٨ ضمن ب ٢. وفي الفقيه: ٣ / ٢٧١ ذيل ح ٧٤، و ص ٢٨٢ ضمن ح ٤ نحو صدره.

صفحه (٢٥٨)

حرمه تزويج المجوسيه والناصبه

والعبد يتزوج بحرّتين أو (١) أربع إماء (٢).

وتزويج المجوسيه والناصبه حرام (٣) (٤).

ويجوز التزويج بغير شهود، وإنما يكره بغير شهود من جهة عقوبه السلطان الجائر (٥).

ومهر السنه خمسمائه درهم، فمن زاد على السنه (٦) رد إلى السنه، فإن أعطاه من الخمسمائه درهم واحدًا أو أكثر من ذلك، ثم دخل بها فلا شئ لها بعد

١ - " و " د.

٢ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٨٦ ذيل ح ١٥. فقه الرضا: ٢٣٥، والفقيه: ٣ / ٢٧١ صدر ح ٧٤، والمقنع:

٣٠٩، والتهذيب: ٨ / ٢١١ صدر ح ٦٠ مثله، وفي الكافي: ٥ / ٤٧٦ ح ١، و ص ٤٧٧ صدر ح ٢ و صدر ح ٣، والفقيه: ٣ / ٢٨٧ ح ١٠، والتهذيب: ٧ / ٢٩٦ ح ٧٥، و ح ٧٨، و ج ٨ / ٢١٠ صدر ح ٥٣ و صدر ح ٥٤، والاستبصار: ٣ / ٢١٣ ح ٥ و صدر ح ٦، و ص ٢١٤ صدر ح ٧ باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٢٠ / ٥٢٥ - أبواب ما يحرم باستيفاء العدد - ضمن ب ٨، و ج ٢١ / ١١٠ - أبواب نكاح العبيد - ضمن ب ٢٢.

٣ - " يحرم " ب. " محرم " د.

٤ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٨٠ ح ٢١. المقنع: ٣٠٨ صدره، وكذا

فى الكافى: ٥ / ٣٥٧ ح ٣، والفقيه:

٣ / ٢٥٨ صدر ح ٨، والتهذيب: ٨ / ٢١٢ صدر ح ٦٣ باختلاف فى ألفاظه. وفى نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٣٠ ضمن ح ٣٣٥، والكافى: ٥ / ٣٤٨ ح ٣ وصدر ح ٤، و ص ٣٥٠ صدر ح ١١، والفقيه: ٣ / ٢٥٨ ح ٩، والمقنع: ٣٠٧، والتهذيب: ٧ / ٣٠٢ ح ١٨ و ح ١٩، والاستبصار:

٣ / ١٨٣ ح ١ و ح ٢ مضمون ذيله، عن معظمها الوسائل: ٢٠ / ٥٤٣ - أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه - ب ٦ ح ١، و ص ٥٤٩ ضمن ب ١٠.

٥ - عنه البحار: ١٠٤ / ٦٨ ح ٤. الفقيه: ٣ / ٢٥١ ح ٥ مضمونه، وفى قرب الإسناد: ٢٥٢ ذيل ح ٩٩٧، والكافى: ٥ / ٣٨٧ صدر ح ١ و ح ٣، والتهذيب: ٧ / ٢٤٩ صدر ح ٢ نحو صدره، عنها الوسائل: ٢٠ / ٩٧ - أبواب مقدمات النكاح - ضمن ب ٤٣.

٦ - بزياده " درهما واحدا " ب.

صفحه (٢٥٩)

مقدار مهر السنه وحكم من زاد عليه

والعبد يتزوج بـحرتين أو (١) أربع إماء (٢).

وتزويج المجوسيه والناصبية حرام (٣) (٤).

ويجوز التزويج بغير شهود، وإنما يكره بغير شهود من جهه عقوبه السلطان الجائر (٥).

ومهر السنه خمسمائه درهم، فمن زاد على السنه (٦) رد إلى السنه، فإن أعطاه من الخمسمائه درهم درهما واحدا أو أكثر من ذلك، ثم دخل بها فلا شئ لها بعد

١ - " و " د.

٢ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٨٦ ذيل ح ١٥. فقه الرضا: ٢٣٥، والفقيه: ٣ / ٢٧١ صدر ح ٧٤، والمقنع:

٣٠٩، والتهذيب: ٨ / ٢١١ صدر ح ٦٠ مثله، وفى الكافى: ٥ / ٤٧٦ ح ١،

و ص ٤٧٧ صدر ح ٢ و صدر ح ٣، والفقيه: ٢٨٧ / ٣ ح ١٠، والتهذيب: ٢٩٦ / ٧ ح ٧٥، و ح ٧٨، و ج ٨ / ٢١٠ صدر ح ٥٣ و صدر ح ٥٤، والاستبصار: ٢١٣ / ٣ ح ٥ و صدر ح ٦، و ص ٢١٤ صدر ح ٧ باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٢٠ / ٥٢٥ - أبواب ما يحرم باستيفاء العدد - ضمن ب ٨، و ج ٢١ / ١١٠ - أبواب نكاح العبيد - ضمن ب ٢٢.

٣ - " يحرم " ب. " محرم " د.

٤ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٨٠ ح ٢١. المقنع: ٣٠٨ صدره، وكذا في الكافي: ٥ / ٣٥٧ ح ٣، والفقيه:

٣ / ٢٥٨ صدر ح ٨، والتهذيب: ٢١٢ / ٨ صدر ح ٦٣ باختلاف في ألفاظه. وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٣٠ ضمن ح ٣٣٥، والكافي: ٥ / ٣٤٨ ح ٣ و صدر ح ٤، و ص ٣٥٠ صدر ح ١١، والفقيه: ٣ / ٢٥٨ ح ٩، والمقنع: ٣٠٧، والتهذيب: ٧ / ٣٠٢ ح ١٨ و ح ١٩، والاستبصار:

٣ / ١٨٣ ح ١ و ح ٢ مضمون ذيله، عن معظمها الوسائل: ٢٠ / ٥٤٣ - أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه - ب ٦ ح ١، و ص ٥٤٩ ضمن ب ١٠.

٥ - عنه البحار: ١٠٤ / ٦٨ ح ٤. الفقيه: ٣ / ٢٥١ ح ٥ مضمونه، وفي قرب الإسناد: ٢٥٢ ذيل ح ٩٩٧، والكافي: ٥ / ٣٨٧ صدر ح ١ و ح ٣، والتهذيب: ٧ / ٢٤٩ صدر ح ٢ نحو صدره، عنها الوسائل: ٢٠ / ٩٧ - أبواب مقدمات النكاح - ضمن ب

٦ - بزيادة " درهما واحدا " ب.

صفحة (٢٥٩)

لا ولاية لأحد على الثيب في الزواج

ذلك، إنما لها ما أخذت منه (١) قبل أن يدخل بها (٢) (٣).

ولا ولاية لأحد على الابنه (٤) إلا لأبيها ما دامت بكرا (٥)، فإذا صارت ثيبا فلا ولاية له عليها، وهي أملك بنفسها (٦).

وإذا كانت بكرا وكان لها أب وجد، فالجد أحق بتزويجها من الأب ما دام الأب حيا، فإذا مات الأب فلا ولاية للجد عليها، لأن الجد إنما يملك أمرها في حياها ابنه، (لأنه يملك ابنه وما يملك (٧) (٨)، فإذا مات ابنه بطلت

١ - ليس في " ب " .

٢ - أثبتناه من " ت " .

٣ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٥٣ ح ٣٣. الفقيه: ٣ / ٢٥٣ مثله، وكذا في التهذيب: ٧ / ٣٦١ ضمن ح ٢٧، والاستبصار: ٣ / ٢٢٤ ضمن ح ١١، عنهما الوسائل: ٢١ / ٢٦١ - أبواب المهور - ب ٨ ح ١٤.

ذكر العلامة في المختلف: ٥٤١ المشهور عند علمائنا: أن المهر لا يتقدر كثره ولا قلته فيجوز العقد على أكثر من مهر السنه أضعافا مضاعفه: وذكر الشيخ: أن الخبر لم يروه غير محمد بن سنان، عن الفضل بن عمر. ومحمد بن بن سنان مطعون عليه، ضعيف جدا، وما يستبد بروايته، ولا يشركه فيه غيره، لا يعمل عليه، ثم قال: إن المهر ما تراضى عليه الناس قليلا أو كثيرا، وحمل ذيله في ذيل ح ٢٨ على استباحه فرجها بالدرهم لا نفى بقيه الصداق المفروض.

٤ - " البنت " ب.

٥ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٣١ صدر ح ١٢، والمستدرک: ١٤ / ٣١٥ صدر ح ٢. الفقيه: ٣ / ٢٥٠ ذيل ح ٤ باختلاف في ألفاظه. وفي الكافي: ٥ / ٣٩١

صدر ح ٢، و ص ٣٩٣ ح ٢، و ص ٣٩٤ صدر ح ٥، والتهذيب: ٧ / ٣٨٠ ح ١٣، و ص ٣٨١ ح ١٦، والاستبصار: ٣ / ٢٣٥ ح ٥، و ص ٢٣٦ ح ١ مضمونه، عنها الوسائل: ٢٠ / ٢٧١ - أبواب عقد النكاح - ب ٣ ح ١١، و ص ٢٧٣ ب ٤ ح ٢ و ح ٣.

٦ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٣١ ضمن ح ١٢، والمستدرک: ١٤ / ٣١٥ ذیل ح ٢. الکافی: ٥ / ٣٩٢ ح ٥ و ح ٦، والفقیه: ٣ / ٢٥١ ذیل ح ٤ و ح ٦، والتهذيب: ٧ / ٣٧٧ ح ٣، و ص ٣٧٨ ح ٤، و ص ٣٨٤ ح ٢١، و ص ٣٨٥ ح ٢٢، والاستبصار: ٣ / ٢٣٣ ح ٣ و ح ٤ مضمونه، عنها الوسائل: ٢٠ / ٢٦٧ - أبواب عقد النكاح - ضمن ب ٣.

٧ - ليس في " البحار " .

٨ - ما بين القوسين ليس في " ب " .

صفحه (٢٦٠)

الجد أحق بتزويج البكر من الأب في حياته

ذلك، إنما لها ما أخذت منه (١) قبل أن يدخل بها (٢) (٣).

ولا ولاية لأحد على الابنه (٤) إلا لأبيها ما دامت بكرا (٥)، فإذا صارت ثيبا فلا ولاية له عليها، وهي أملك بنفسها (٦).

وإذا كانت بكرا وكان لها أب وجد، فالجد أحق بتزويجها من الأب ما دام الأب حيا، فإذا مات الأب فلا ولاية للجد عليها، لأن الجد إنما يملك أمرها في حياه ابنه، (لأنه يملك ابنه وما يملك (٧) (٨)، فإذا مات ابنه بطلت

١ - ليس في " ب " .

٢ - أثبتناه من " ت " .

٣ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٥٣ ح ٣٣. الفقیه: ٣ / ٢٥٣

مثله، وكذا فى التهذيب: ٧ / ٣٦١ ضمن ح ٢٧، والاستبصار: ٣ / ٢٢٤ ضمن ح ١١، عنهما الوسائل: ٢١ / ٢٦١ - أبواب المهور - ب ٨ ح ١٤.

ذكر العلامة فى المختلف: ٥٤١ المشهور عند علمائنا: أن المهر لا يتقدر كثره ولا قلته فيجوز العقد على أكثر من مهر السنه أضعافا مضاعفه: وذكر الشيخ: أن الخبر لم يروه غير محمد بن سنان، عن الفضل بن عمر. ومحمد بن بن سنان مطعون عليه، ضعيف جدا، وما يستبد بروايته، ولا يشركه فيه غيره، لا يعمل عليه، ثم قال: إن المهر ما تراضى عليه الناس قليلا أو كثيرا، وحمل ذيله فى ذيل ح ٢٨ على استباحه فرجها بالدرهم لا نفى بقيه الصداق المفروض.

٤ - " البنت " ب.

٥ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٣١ صدر ح ١٢، والمستدرک: ١٤ / ٣١٥ صدر ح ٢. الفقيه: ٣ / ٢٥٠ ذيل ح ٤ باختلاف فى ألفاظه. وفى الكافى: ٥ / ٣٩١ صدر ح ٢، و ص ٣٩٣ ح ٢، و ص ٣٩٤ صدر ح ٥، والتهذيب: ٧ / ٣٨٠ ح ١٣، و ص ٣٨١ ح ١٦، والاستبصار: ٣ / ٢٣٥ ح ٥، و ص ٢٣٦ ح ١ مضمونه، عنها الوسائل: ٢٠ / ٢٧١ - أبواب عقد النكاح - ب ٣ ح ١١، و ص ٢٧٣ ب ٤ ح ٢ و ح ٣.

٦ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٣١ ضمن ح ١٢، والمستدرک: ١٤ / ٣١٥ ذيل ح ٢. الكافى: ٥ / ٣٩٢ ح ٥ و ح ٦، والفقيه: ٣ / ٢٥١ ذيل ح ٤ و ح ٦، والتهذيب: ٧ / ٣٧٧ ح ٣، و ص ٣٧٨ ح ٤، و

ص ٣٨٤ ح ٢١، و ص ٣٨٥ ح ٢٢، والاستبصار: ٣ / ٢٣٣ ح ٣ و ح ٤ مضمونه، عنها الوسائل: ٢٠ / ٢٦٧ - أبواب عقد النكاح - ضمن ب ٣.

٧ - ليس في " البحار " .

٨ - ما بين القوسين ليس في " ب " .

صفحة (٢٦٠)

المواضع التي تكره فيها التزويج والجماع

ولايته (١).

ويكره التزويج والقمر في العقرب (٢)، لأنه من فعل ذلك لم ير الحسنى (٣).

وتزويج اليهوديه والنصرانيه جائز، ولكنه يمنع من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، وعلى متزوجهما (٤) في دينه غضاظه (٥) (٦).

ويكره الجماع في السفينه، ومستقبل القبله، ومستدبرها (٧)، ويكره في أول ليله من الشهر، وفي وسطه، وفي آخره، ومن فعل ذلك فليسلم لسقط الولد، فإن تم أوشك (٨) أن يكون مجنونا، ألا ترى أن المجنون أكثر ما (٩) يصرع في أول الشهر

١ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٣١ ذيل ح ١٢. الفقيه: ٣ / ٢٥١ باختلاف في ألفاظه، وانظر ص ٢٥٠ ح ٤، ومسائل على بن جعفر: ١٠٩ ح ١٩، وقرب الإسناد: ٢٨٥ ح ١١٢٨، والكافي: ٥ / ٣٩٥ ح ٣، و ص ٣٩٦ ح ٥، والتهذيب: ٧ / ٣٩١ ح ٤٠، عنها الوسائل: ٢٠ / ٢٨٩ - أبواب عقد النكاح - ضمن ب ١١.

٢ - العقرب: برج في السماء " مجمع البحرين: ٣ / ٢٢١ - عقرب - " .

٣ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٦٨ ح ٢٠. فقه الرضا: ٢٣٥، ونوادير على بن أسباط: ١٢٤، والفقيه:

٣ / ٢٥٠ ح ١، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ١ / ٢٢٥ ضمن ح ٣٥، وعلل الشرائع: ٥١٤ ضمن ح ٤، والمقنع: ٣١٩، والمقنعه: ٥١٤، والتهذيب: ٧ / ٤٦١ ح ٥٢، ومجمع البحرين: ٣ / ٢٢١ باختلاف يسير،

عن معظمها الوسائل: ٢٠ / ١١٤ - أبواب مقدمات النكاح - ب ٥٤ ح ١ و ح ٣، وفي البحار: ٥٨ / ٢٦٨ ح ٥٥ عن النوادر، والكافي.

٤ - " تزويجها " ج. " متزوجها " د. " من تزوجها " البحار.

٥ - الغضاضة: الذله والمنقصه " القاموس المحيط: ٢ / ٤٩٨."

٦ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٨٠ ح ٢٢. فقه الرضا: ٢٣٥، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١١٩ ح ٣٠١، والكافي: ٥ / ٣٥٦ ح ١، والفقهاء: ٣ / ٢٥٧ ح ٧، والمقنع: ٣٠٨، والتهذيب: ٧ / ٢٩٨ ح ٦، والاستبصار: ٣ / ١٧٩ ح ٦ باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل: ٢٠ / ٥٣٦ - أبواب ما يحرم بالكفر - ب ٢ ح ١.

٧ - تقدم مثله عن تخريجاته في ص ١٤٩ فراجع.

٨ - " يوشك " ب، د.

٩ - " ما يكون " ب، د.

صفحة (٢٦١)

خلاء الرجل بالمرأة في الزواج يوجب المهر والعدة

ووسطه وآخره (١).

ويكره الجماع في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس، وفي الليلة التي ينخسف (٢)، فيها القمر وفي (٣) الزلزاله، والريح (٤) الصفراء والسوداء والحمراء، فإنه من فعل ذلك وقد بلغه الحديث، رأى في ولده ما يكره (٥).

وإذا تزوج الرجل امرأة فخلا بها، فقد وجب عليه المهر والعدة، وخلاؤه دخوله (٦).

١ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٩٥ صدر ح ٥٢. الفقيه: ٣ / ٢٥٥ ح ٣، وعلل الشرائع: ٥١٤ صدر ح ٤، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ١ / ٢٢٥ صدر ح ٣٥، والمقنع: ٣٢٠ باختلاف يسير، وفي فقه الرضا:

٢٣٥، والكافي: ٥ / ٤٩٩ ح ٣، والتهذيب: ٧ / ٤١١ ح ١٦ نحوه، عن معظمها الوسائل:

٢٠ / ١٢٨ - أبواب مقدمات النكاح - ضمن ب ٦٤.

- "ينكسف" البحار. وخسف القمر: إذا ذهب ضوءه أو نقص وهو الكسوف أيضا " مجمع البحرين:

١ / ٦٤٦ - خسف - "

٣ - " وفي أوان " د.

٤ - " وفي الريح " ب.

٥ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٩٥ ضمن ح ٥٢. فقه الرضا: ٢٣٥، والمقنع: ٣٢٠ باختلاف يسير، وفي طب الأئمة: ١٣١، والمحاسن: ٣١١ ح ٢٦، والكافي: ٥ / ٤٩٨ ح ١، والفتاوى: ٣ / ٢٥٥ ح ٢، والتهذيب: ٧ / ٤١١ ح ١٤ نحوه زياده في المتن، عن معظمها الوسائل: ٢٠ / ١٢٥ - أبواب مقدمات النكاح - ب ٦٢ ح ١ و ح ٢.

٦ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٩٥ ضمن ح ٥٢. التهذيب: ٧ / ٤٦٤ ح ٧١، والاستبصار: ٣ / ٢٢٧ ح ٥ باختلاف في ألفاظه، وفي الكافي: ٦ / ١٠٩ ح ٧ مضمونه، عنها الوسائل: ٢١ / ٣٢١ - أبواب المهور - ب ٥٥ ح ٢ و ح ٣.

أظهر العلامة في المختلف: ٥٤٤ وجوب نصف المهر لروايات، ولقوله تعالى: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضته فنصف ما فرضتم) " البقرة: ٢٣٧.

ثم قال: إنما يجب كمال المهر بالدخول لا بإرخاء الستر والخلوه، لكن لما كانت الخلوه مظنه له بحيث لا ينفك عنه غالبا، وجب أن لا ينفك عن إيجاب كمال المهر المستند إلى الدخول، فمدعيه يدعى الظاهر ومنكره يدعى خلافه، فيحكم للمدعى به مع اليمين قضاء للظاهر، أما مع تصديق المرأة بعدمه فلا يجب الكمال قطعا.

صفحة (٢٦٢)

حكم الجماع مفاخذه

وإذا جامع الرجل امرأته والتقى (١) الختانان (٢)، فقد (٣) وجب الغسل، أنزل أو (٤) لم ينزل (٥).

وإن جامع مفاخذه (٦) فأهرق فعليه الغسل وليس على المرأة

اغْتَسَالَ (٧)، إِنَّمَا عَلَيْهَا غَسْلُ الْفَخْذَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَنْزَلْ هُوَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ (٨).

وَلَا يَجُوزُ لِلرَّحْلِ أَنْ يَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ...)
(٩) عَنِ بَدَلِكِ الْغَسْلِ مِنَ الْحَيْضِ (١٠).

١ - " أَوْ التَّقَى " د.

٢ - الْخِتَانَانِ: هُمَا مَوْضِعُ الْقَطْعِ مِنْ ذَكَرِ الْغُلَامِ وَفَرْجِ الْجَارِيَةِ: " النَّهْيَايَةُ: ١٠ / ٢ " .

٣ - لَيْسَ فِي " ب " وَ " د " .

٤ - " أُم " ب، ج.

٥ - عَنْهُ الْبَحَارُ: ١٠٣ / ٢٩٦ ضَمَّنَ ح ٥٢. فَفَقَّهِ الرِّضَا: ٢٣٦، وَعَوَالِي اللَّالِكِيِّ: ٢ / ٢٠٤ ح ١١٦ بِاخْتِلَافِ يَسِيرٍ، وَفِي الْجَعْفَرِيَّاتِ: ٢٠،
وَالْكَافِي: ٣ / ٤٦ صَدْرَ ح ٢ وَ ح ٣، وَالْفَقِيهِ: ١ / ٤٧ ح ٧، وَالتَّهْذِيبُ: ١ / ١١٨ صَدْرَ ح ٢ وَ ح ٣، وَ ص ١١٩ ضَمَّنَ ح ٥،
وَالِاسْتَبْصَارُ: ١ / ١٠٨ صَدْرَ ح ٢، وَ ص ١٠٩ ح ٣، وَنَوَادِرِ الرَّائِدِي: ٤٥ بِاخْتِلَافِ فِي أَلْفَاظِهِ، عَنْ بَعْضِهَا الْوَسَائِلُ: ٢ / ١٨٢ -
أَبْوَابِ الْجَنَابَةِ - ضَمَّنَ ب ٦.

٦ - هَكَذَا فِي " أ " . " مَفَاخِذُهَا " ج، د. " مَفَاخِذُهَا " الْبَحَارِ.

٧ - لَيْسَ فِي " ج " وَ " الْبَحَارِ " .

٨ - عَنْهُ الْبَحَارُ: ١٠٣ / ٢٩٦ ضَمَّنَ ح ٥٢. فَفَقَّهِ الرِّضَا: ٢٣٦، وَالْمَقْنَعُ: ٤٦ نَحْوَهُ. وَفِي الْفَقِيهِ: ١ / ٤٧ ح ٨، وَالتَّهْذِيبُ: ١ / ١٢٤ ح
٢٦، وَالِاسْتَبْصَارُ: ١ / ١١١ ح ١ بِاخْتِلَافِ فِي أَلْفَاظِهِ، وَانظُرِ الْكَافِي:

٣ / ٤٦ ح ٤، وَالتَّهْذِيبُ: ١ / ١١٩ ح ٤، وَ ص ١٢١ ح ١٢، وَالِاسْتَبْصَارُ: ١ / ١٠٤ ح ١، وَ ص

١٠٦ ح ٦، عنها الوسائل: ٢ / ١٨٦ - أبواب الجنابه - ب ٧ ح ١ و ح ١٨، و ص ١٩٩ ب ١١ ح ١.

٩ - البقره: ٢٢٢.

١٠ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٩٦ ضمن ح ٥٢، والمستدرک: ٢ / ٢١ صدر ح ١. الفقيه: ١ / ٥٣، والمقنع:

٣٢٢ مثله. وفي تفسير العياشي: ١ / ١١٠ ح ٣٢٩ نحوه، عنه الوسائل: ٢ / ٣٢٢ - أبواب الحيض - ب ٢٥ ح ٩، و ج ٢٠ / ٣٢٧ - أبواب النكاح المحرم - ب ١٥ ح ٣.

صفحه (٢٦٣)

حكم جماع الحائض بعد الطهر وقبل الغسل

وإذا جامع الرجل امرأته والتقى (١) الختانان (٢)، فقد (٣) وجب الغسل، أنزل أو (٤) لم ينزل (٥).

وإن جامع مفاخذه (٦) فأهرق فعليه الغسل وليس على المرأة اغتسال (٧)، إنما عليها غسل الفخذين، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل (٨).

ولا يجوز للرحل أن يجمع امرأته وهي حائض، لأن الله تعالى نهى عن ذلك، فقال: (ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن ...) (٩) عنى بذلك الغسل من الحيض (١٠).

١ - " أو التقى " د.

٢ - الختانان: هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية: " النهايه: ٢ / ١٠ " .

٣ - ليس في " ب " و " د " .

٤ - " أم " ب، ج.

٥ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٩٦ ضمن ح ٥٢. فقه الرضا: ٢٣٦، وعوالي اللآلي: ٢ / ٢٠٤ ح ١١٦ باختلاف يسير، وفي الجعفریات: ٢٠،

والكافي: ٣ / ٤٦ صدر ح ٢ و ح ٣، والفقيه: ١ / ٤٧ ح ٧، والتهذيب: ١ / ١١٨ صدر ح ٢ و ح ٣، و ص ١١٩ ضمن ح ٥،

والاستبصار: ١ / ١٠٨

صدر ح ٢، و ص ١٠٩ ح ٣، ونوادير الراوندى: ٤٥ باختلاف فى ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ١٨٢ / ٢ - أبواب الجنابه - ضمن ب ٦.

٦ - هكذا فى " أ ". " مفاخذتها " ج، د. " مفاخذها " البحار.

٧ - ليس فى " ج " و " البحار ".

٨ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٩٦ ضمن ح ٥٢. فقه الرضا: ٢٣٦، والمقنع: ٤٦ نحوه. وفى الفقيه: ١ / ٤٧ ح ٨، والتهذيب: ١ / ١٢٤ ح ٢٦، والاستبصار: ١ / ١١١ ح ١ باختلاف فى ألفاظه، وانظر الكافى:

٣ / ٤٦ ح ٤، والتهذيب: ١ / ١١٩ ح ٤، و ص ١٢١ ح ١٢، والاستبصار: ١ / ١٠٤ ح ١، و ص ١٠٦ ح ٦، عنها الوسائل: ٢ / ١٨٦ - أبواب الجنابه - ب ٧ ح ١ و ح ١٨، و ص ١٩٩ ب ١١ ح ١.

٩ - البقره: ٢٢٢.

١٠ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٩٦ ضمن ح ٥٢، والمستدرک: ٢ / ٢١ صدر ح ١. الفقيه: ١ / ٥٣، والمقنع:

٣٢٢ مثله. وفى تفسير العياشى: ١ / ١١٠ ح ٣٢٩ نحوه، عنه الوسائل: ٢ / ٣٢٢ - أبواب الحيض - ب ٢٥ ح ٩، و ج ٢٠ / ٣٢٧ - أبواب النكاح المحرم - ب ١٥ ح ٣.

صفحه (٢٦٣)

١٤٦ باب المتعه

فإن (١) كان الرجل مستعجلا وأراد أن يجامعها، فليأمرها أن تغسل فرجها، ثم يجامعها (٢).

ومن جامع امرأته وهى حائض فى أول الحيض فعليه أن يتصدق بدينار، وإن كان فى وسطه فنصف دينار، وإن كان فى آخره فربع دينار (٣).

ومن جامع أمته وهى حائض فعليه أن يتصدق بثلاثة أمداد من الطعام (٤).

- ١٤٦ - باب

المتعّه وأما المتعّه فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أحلّها، ولم يحرمها حتى قبض (صلى الله عليه وآله وسلم) (٥).

١ - " فإذا " ب.

٢ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٩٦ ضمن ح ٥٢، والمستدرک: ٢ / ٢١ ذیل ح ١. فقه الرضا: ٢٣٦، والكافی:

٥ / ٥٣٩ ح ١، والفقيه: ١ / ٥٣، والمقنع: ٣٢٢، والتهذيب: ١ / ١٦٦ ح ٤٧، و ج ٧ / ٤٨٦ ح ١٦٠، والاستبصار: ١ / ١٣٥ ح ١ باختلاف فی ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٢ / ٣٢٤ - أبواب الحيض - ب ٢٧ ح ١. وقد تقدم فی ص ٩٩ ما ظاهره حرمة إتيانها قبل الغسل.

٣ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٩٦ ضمن ح ٥٢. فقه الرضا: ٢٣٦، والفقيه: ١ / ٥٣، والمقنع: ٥١، و ص ٣٢٢ مثله. وفي التهذيب: ١ / ١٦٤ صدر ح ٤٣، والاستبصار: ١ / ١٣٤ صدر ح ٥ باختلاف يسير فی اللفظ، عن بعضها الوسائل: ٢ / ٣٢٧ - أبواب الحيض - ب ٢٨ ح ١ و ح ٧.

٤ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٩٦ ذیل ح ٥٢. فقه الرضا: ٢٣٦، والفقيه: ١ / ٥٣ ضمن ح ٩، والمقنع:

٣٢٢ مثله.

٥ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٢٠ صدر ح ٤٥. والمستدرک: ١٤ / ٤٥١ صدر ح ١٤. الفقيه: ٣ / ٢٩٢ ذیل ح ٣، والمقنع: ٣٣٧ مثله، عنهما الوسائل: ٢١ / ٨ - أبواب المتعّه - ب ١ ح ١٢، و ص ٩ ح ١٦ علی التوالی.

صفحه (٢٦٤)

شروط المتعّه

فإذا أراد الرجل أن يتمتع بامرأه (١) فلتكن دينه (٢) مأمونه، فإنه لا يجوز التمتع بزانيه أو غير مأمونه (٣)، وليخاطبها (٤) وليقل: متعيني نفسك على

كتاب الله وسنه نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم)، نكاحا غير سفاح (٥)، بكذا وكذا درهما إلى كذا وكذا يوما (٦).

فإذا انقضى الأجل كانت فرقه بغير طلاق، وتعد منه خمسا (٧) وأربعين ليله (٨)، فإن جاءت بولد فعليه أن يقبله، وليس له أن ينكره (٩).

١ - " امرأه " ب، د.

٢ - ليس في " ج " .

٣ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٢٠ ضمن ح ٤٥. أنظر نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٨٧ ح ٢٠١، و ص ١٣١ ح ٣٢٧، والكافي: ٥ / ٤٥٤ ح ٣ و ح ٦، والفتاوى: ٣ / ٢٩٢ ذيل ح ٥، والمقنع: ٣٣٨، والتهذيب: ٧ / ٢٦٩ ذيل ح ٨٢، والاستبصار: ٣ / ١٥٣ ذيل ح ٤، عن معظمها الوسائل:

٢١ / ٢٧ - أبواب المتعه - ب ٨ ح ١.

٤ - " فليخاطبها " ج، البحار.

٥ - السفاح: الزنا " مجمع البحرين: ٢ / ٣٧٨ - سفح - " .

٦ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٢٠ ضمن ح ٤٥. الكافي: ٥ / ٤٥٥ صدر ح ٢ وضمن ح ٣ و ح ٤ و ح ٥، والتهذيب: ٧ / ٢٦٣ ح ٦٢ و صدر ح ٦٣، و ص ٢٦٥ ضمن ح ٧٠، والاستبصار: ٣ / ١٥٠ صدر ح ٦ باختلاف في ألفاظه، وفي الفتاوى: ٣ / ٢٩٤ ضمن ح ١٥، والمقنع: ٣٣٩ صدره، عن معظمها الوسائل: ٢١ / ٤٣ - أبواب المتعه - ضمن ب ١٨.

٧ - " بخمسه " ب.

٨ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٢٠ ضمن ح ٤٥. المقنع: ٣٤٠ مثله. وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى:

٨٩ ذيل ح ٢٠٦، والمحاسن: ٣٣٠ ذيل ح ٩٠، والتهذيب: ٧ / ٢٥٩

ذيل ح ٤٦، والاستبصار:

٣ / ١٤٧ ذيل ح ٥ ذيله، وفي الكافي: ٥ / ٤٥٨ ح ٣، والفقيه: ٣ / ٢٩٦ ح ٢٣ باختلاف في ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٢١ / ١٩ - أبواب المتعه - ب ٤ ح ٥، و ص ٥٢ ب ٢٢ ح ٣، وفي الكافي:

٥ / ٤٥١ ضمن ح ٦ صدره.

٩ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٢٠ ضمن ح ٤٥، والمستدرک: ١٤ / ٤٧٢ ح ٥. الكافي: ٥ / ٤٦٤ ضمن ح ٣، والتهذيب: ٧ / ٢٦٩ ضمن ح ٨١، والاستبصار: ٣ / ١٥٣ ضمن ح ٣ نحو صدره، وفي الكافي: ٥ / ٤٦٤ ضمن ح ٢، والمقنع: ٣٣٩، والتهذيب: ٧ / ٢٦٩ ضمن ح ٨٠، والاستبصار:

٣ / ١٥٢ ضمن ح ٢ ذيله باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٢١ / ٧٠ أبواب المتعه - ب ٣٣ ح ٥ و ح ٦.

صفحه (٢٦٥)

كيفية إجراء صيغه عقد المتعه

فإذا أراد الرجل أن يتمتع بامرأه (١) فلتكن دينه (٢) مأمونه، فإنه لا يجوز التمتع بزانيه أو غير مأمونه (٣)، وليخاطبها (٤) وليقل: متعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم)، نكاحا غير سفاح (٥)، بكذا وكذا درهمي إلى كذا وكذا يوما (٦).

فإذا انقضى الأجل كانت فرقه بغير طلاق، وتعتمد منه خمسا (٧) وأربعين ليله (٨)، فإن جاءت بولد فعليه أن يقبله، وليس له أن ينكره (٩).

١ - " امرأه " ب، د.

٢ - ليس في " ج " .

٣ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٢٠ ضمن ح ٤٥. أنظر نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٨٧ ح ٢٠١، و ص ١٣١ ح ٣٢٧، والكافي: ٥ / ٤٥٤ ح ٣ و ح ٦، والفقيه: ٣ / ٢٩٢

ذيل ح ٥، والمقنع: ٣٣٨، والتهذيب: ٧ / ٢٦٩ ذيل ح ٨٢، والاستبصار: ٣ / ١٥٣ ذيل ح ٤، عن معظمها الوسائل:

٢١ / ٢٧ - أبواب المتعه - ب ٨ ح ١.

٤ - " فليخاطبها " ج، البحار.

٥ - السفاح: الزنا " مجمع البحرين: ٢ / ٣٧٨ - سفح - " .

٦ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٢٠ ضمن ح ٤٥. الكافي: ٥ / ٤٥٥ صدر ح ٢ وضمن ح ٣ و ح ٤ و ح ٥، والتهذيب: ٧ / ٢٦٣ ح ٦٢ و صدر ح ٦٣، و ص ٢٦٥ ضمن ح ٧٠، والاستبصار: ٣ / ١٥٠ صدر ح ٦ باختلاف في ألفاظه، وفي الفقيه: ٣ / ٢٩٤ ضمن ح ١٥، والمقنع: ٣٣٩ صدره، عن معظمها الوسائل: ٢١ / ٤٣ - أبواب المتعه - ضمن ب ١٨.

٧ - " بخمسه " ب.

٨ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٢٠ ضمن ح ٤٥. المقنع: ٣٤٠ مثله. وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى:

٨٩ ذيل ح ٢٠٦، والمحاسن: ٣٣٠ ذيل ح ٩٠، والتهذيب: ٧ / ٢٥٩ ذيل ح ٤٦، والاستبصار:

٣ / ١٤٧ ذيل ح ٥ ذيله، وفي الكافي: ٥ / ٤٥٨ ح ٣، والفقيه: ٣ / ٢٩٦ ح ٢٣ باختلاف في ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٢١ / ١٩ - أبواب المتعه - ب ٤ ح ٥، و ص ٥٢ ب ٢٢ ح ٣، وفي الكافي:

٥ / ٤٥١ ضمن ح ٦ صدره.

٩ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٢٠ ضمن ح ٤٥، والمستدرک: ١٤ / ٤٧٢ ح ٥. الكافي: ٥ / ٤٦٤ ضمن ح ٣، والتهذيب: ٧ / ٢٦٩ ضمن ح ٨١، والاستبصار: ٣ / ١٥٣ ضمن ح ٣ نحو صدره، وفي

الكافي: ٥ / ٤٦٤ ضمن ح ٢، والمقنع: ٣٣٩، والتهذيب: ٧ / ٢٦٩ ضمن ح ٨٠، والاستبصار:

٣ / ١٥٢ ضمن ح ٢ ذيله باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٢١ / ٧٠ أبواب المتعه - ب ٣٣ ح ٥ و ح ٦.

صفحه (٢٦٥)

انقضاء أجل المتعه طلاقها

فإذا أراد الرجل أن يتمتع بامرأه (١) فلتكن دينه (٢) مأمونه، فإنه لا يجوز التمتع بزانيه أو غير مأمونه (٣)، وليخاطبها (٤) وليقل: متعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم)، نكاحا غير سفاح (٥)، بكذا وكذا درهما إلى كذا وكذا يوما (٦).

فإذا انقضى الأجل كانت فرقه بغير طلاق، وتعتد منه خمسا (٧) وأربعين ليله (٨)، فإن جاءت بولد فعليه أن يقبله، وليس له أن ينكره (٩).

١ - " امرأه " ب، د.

٢ - ليس في " ج " .

٣ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٢٠ ضمن ح ٤٥. أنظر نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٨٧ ح ٢٠١، و ص ١٣١ ح ٣٢٧، والكافي: ٥ / ٤٥٤ ح ٣ و ح ٦، والفقيه: ٣ / ٢٩٢ ذيل ح ٥، والمقنع: ٣٣٨، والتهذيب: ٧ / ٢٦٩ ذيل ح ٨٢، والاستبصار: ٣ / ١٥٣ ذيل ح ٤، عن معظمها الوسائل:

٢١ / ٢٧ - أبواب المتعه - ب ٨ ح ١.

٤ - " فليخاطبها " ج، البحار.

٥ - السفاح: الزنا " مجمع البحرين: ٢ / ٣٧٨ - سفح - " .

٦ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٢٠ ضمن ح ٤٥. الكافي: ٥ / ٤٥٥ صدر ح ٢ وضمن ح ٣ و ح ٤ و ح ٥، والتهذيب: ٧ / ٢٦٣ ح ٦٢ و صدر ح ٦٣، و ص ٢٦٥ ضمن ح ٧٠، والاستبصار: ٣ /

١٥٠ صدر ح ٦ باختلاف فى ألفاظه، وفى الفقيه: ٣ / ٢٩٤ ضمن ح ١٥، والمقنع: ٣٣٩ صدره، عن معظمها الوسائل: ٢١ / ٤٣ - أبواب المتعه - ضمن ب ١٨.

٧ - " بخمسه " ب.

٨ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٢٠ ضمن ح ٤٥. المقنع: ٣٤٠ مثله. وفى نوادر أحمد بن محمد بن عيسى:

٨٩ ذيل ح ٢٠٦، والمحاسن: ٣٣٠ ذيل ح ٩٠، والتهذيب: ٧ / ٢٥٩ ذيل ح ٤٦، والاستبصار:

٣ / ١٤٧ ذيل ح ٥ ذيله، وفى الكافي: ٥ / ٤٥٨ ح ٣، والفقيه: ٣ / ٢٩٦ ح ٢٣ باختلاف فى ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٢١ / ١٩ - أبواب المتعه - ب ٤ ح ٥، و ص ٥٢ ب ٢٢ ح ٣، وفى الكافي:

٥ / ٤٥١ ضمن ح ٦ صدره.

٩ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٢٠ ضمن ح ٤٥، والمستدرک: ١٤ / ٤٧٢ ح ٥. الكافي: ٥ / ٤٦٤ ضمن ح ٣، والتهذيب: ٧ / ٢٦٩ ضمن ح ٨١، والاستبصار: ٣ / ١٥٣ ضمن ح ٣ نحو صدره، وفى الكافي: ٥ / ٤٦٤ ضمن ح ٢، والمقنع: ٣٣٩، والتهذيب: ٧ / ٢٦٩ ضمن ح ٨٠، والاستبصار:

٣ / ١٥٢ ضمن ح ٢ ذيله باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٢١ / ٧٠ أبواب المتعه - ب ٣٣ ح ٥ و ح ٦.

صفحه (٢٦٥)

ما يحرم من الإماء والرضاع

قال الصادق (عليه السلام): ليس منا من لم يؤمن برجعتنا، ولم (١) يستحل متعتنا (٢).

وقال الصادق (عليه السلام): يحرم من الإماء عشر: لا تجمع بين الأم والابنه، ولا (٣) بين الأختين، ولا - (أمتك وهى حامل من غيرك حتى تضع) (٤)، ولا أمتك ولها زوج، ولا أمتك وهى أختك من الرضاعه، ولا أمتك وهى

عمتك من الرضاعه، ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعه، ولا أمتك وهي حائض حتى تطهر، ولا أمتك وهي رضيعتك، ولا أمتك ولك فيها شريك (٥).

وقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (٦): يحرم من الرضاع (٧) ما يحرم من النسب (٨).

١ - " أو لم " ب.

٢ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٢٠ ذيل ح ٤٥، والمستدرک: ١٤ / ٤٥١ ذيل ح ١٤. الفقيه: ٣ / ٣٩١ ح ١، والمسائل السرويه: ٣٠ مثله، وفي الوسائل: ٢١ / ٧ - أبواب المتعه - ب ١ ح ١٠، والبحار: ٥٣ / ٩٢ ح ١٠١، والایقاظ من الهجعه: ٣٠٠ عن الفقيه، وفي البحار: ٥٣ / ١٣٦ عن المسائل.

٣ - " و " ب، د.

٤ - ليس في " البحار " و " المستدرک " .

٥ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٢٥ ح ٢٢، والمستدرک: ١٤ / ٣٧١ ح ١. الفقيه: ٣ / ٢٨٦ ح ٤، والخصال:

٤٣٨ ح ٢٧، والتهذيب: ٨ / ١٩٨ ح ١ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٥ / ٤٤٧ ح ١، والتهذيب:

٧ / ٢٩٣ ح ٦٦، و ج ٨ / ١٩٨ ح ٢ مسندا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) نحوه، عنها الوسائل: ٢٠ / ٣٩٦ - أبواب ما يحرم بالرضاع - ب ٨ ح ٤، و ج ٢١ / ١٠٦ - أبواب نكاح العبيد والإماء - ب ١٩ ح ١ و ح ٢.

٦ - " الصادق (عليه السلام) " البحار.

٧ - " الرضاعه " ج.

٨ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٢٥ صدر ح ٢٣، والجواهر: ٢٩ / ٢٨٦، والمستدرک: ١٤ / ٣٦٦ صدر ح ١ الكافي: ٥ / ٤٤٢ ضمن ح ٩، والفقيه: ٣ / ٣٠٥ ذيل

ح ٥، والمقنع: ٣٣٣، والمقنع: ٤٩٩، ودعائم الإسلام: ٢ / ٢٤٠ ح ٨٩٩، والتهذيب: ٧ / ٣٢٦ ذيل ح ٥٠، و ج ٨ / ٢٤٤ ضمن ح ١١٣ مثله، وكذا فى الكافى: ٥ / ٤٣٧ ذيل ح ٢ و ح ٣، والتهذيب: ٧ / ٢٩٢ ذيل ح ٥٩ و ح ٦٠ مسندا عن أبى عبد الله (عليه السلام)، وفى التهذيب: ٧ / ٣٢٣ ذيل ح ٤٠ مسندا عن أبى الحسن (عليه السلام)، عن معظمها الوسائل: ٢٠ / ٣٧١ - أبواب ما يحرم بالرضاع - ضمن ب ١، و ص ٣٨٨ ضمن ح ١، و ص ٤٢٨ - أبواب ما يحرم بالمصاهرة - ب ٧ ح ٣.

صفحة (٢٦٦)

١٤٧ باب العقيقه

ولا يحرم من الرضاع إلا رضاع خمسة عشر يوما ولياليهن، وليس بينهن رضاع (١).

- ١٤٧ - باب العقيقه قال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): كل امرئ مرتهن (٢) بعقيقته (٣).

ومن ولد له مولود فليؤذن فى أذنه اليمنى (٤)، وليقم فى اليسرى (٥) (٦)،

١ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٢٥ ذيل ح ٢٣، والجواهر: ٢٩ / ٢٨٦، والمستدرک: ١٤ / ٣٦٦ ذيل ح ١.

المقنع: ٣٣٠ مثله، عنه المختلف: ٥١٨، والوسائل: ٢٠ / ٣٧٩ - أبواب ما يحرم بالرضاع - ب ٢ ح ١٥.

٢ - أى العقيقه لازمه له لا بد منها، فشبّهه فى اللزوم بالرهن فى أيدي المرتهن "مجمع البحرين: ٢ / ٢٣٤ - رهن - "

٣ - عنه البحار: ١٠٤ / ١٢٦ صدر ح ٨٧، والمستدرک: ١٥ / ١٤٠ ح ٢. الكافى: ٦ / ٢٥ ضمن ح ٣، والفقيه: ٣ / ٣١٢ صدر ح ١،

والتهذيب: ٧ / ٤٤١ ضمن ح ٢٧ مسندا عن أبى عبد الله

(عليه السلام) مثله، وفي الكافي: ٢٤ / ٦ ح ٢، و ص ٢٥ ح ٤، والفقيه: ٣ / ٣١٢ ذيل ح ٢، والتهذيب: ٧ / ٤٤١ ح ٢٦ باختلاف يسير، وكذا في معاني الأخبار: ٨٤ مرسلا، ومكارم الأخلاق: ٢٣٨ مرسلا عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن معظمها الوسائل: ٢١ / ٤١٢ - أبواب أحكام الأولاد - ضمن ب ٣٨.

٤ / - هكذا في " ت " و " ر " . " الأيمن " بقيه النسخ، والبحار.

٥ - هكذا في " ت " و " ر " . " الأيسر " بقيه النسخ، والبحار.

٦ - عنه البحار: ١٠٤ / ١٢٦ ضمن ح ٨٧. الجعفریات: ٣٢، والكافي: ٦ / ٢٤ صدر ح ٦، ودعائم الإسلام: ١ / ١٤٧، والتهذيب: ٧ / ٤٣٧ صدر ح ٦ مثله، وفي فقه الرضا: ٢٣٩، والكافي: ٦ / ٢٣ ضمن ح ١، والفقيه: ٣ / ٣١٥ ذيل ح ١٨، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ١ / ١٧ ضمن ح ٢، والتهذيب: ٧ / ٤٣٦ ضمن ح ٢، ومكارم الأخلاق: ٢٣٩ باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل:

٢١ / ٤٠٥ - أبواب أحكام الأولاد - ب ٣٥ ح ١ و ح ٢.

صفحة (٢٦٧)

ما يستحب من الأعمال للمولود

ولا يحرم من الرضاع إلا رضاع خمسة عشر يوما ولياليهن، وليس بينهن رضاع (١).

١٤٧ - باب العقيقة قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): كل امرئ مرتهن (٢) بعقيقته (٣).

ومن ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى (٤)، وليقم في اليسرى (٥) (٦)،

١ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٢٥ ذيل ح ٢٣، والجواهر: ٢٩ / ٢٨٦، والمستدرک: ١٤ / ٣٦٦ ذيل ح ١.

المقنع: ٣٣٠ مثله، عنه المختلف: ٥١٨، والوسائل: ٢٠ / ٣٧٩

- أبواب ما يحرم بالرضاع - ب ٢ ح ١٥.

٢ - أى العقيقه لازمه له لا بد منها، فشبهه فى اللزوم بالرهن فى أيدي المرتهن " مجمع البحرين: ٢ / ٢٣٤ - رهن - " .

٣ - عنه البحار: ١٠٤ / ١٢٦ صدر ح ٨٧ والمستدرک: ١٥ / ١٤٠ ح ٢. الكافى: ٦ / ٢٥ ضمن ح ٣، والفقيه: ٣ / ٣١٢ صدر ح ١،
والتهذيب: ٧ / ٤٤١ ضمن ح ٢٧ مسندا عن أبى عبد الله (عليه السلام) مثله، وفى الكافى: ٦ / ٢٤ ح ٢، و ص ٢٥ ح ٤، والفقيه: ٣ /
٣١٢ / ذيل ح ٢، والتهذيب: ٧ / ٤٤١ ح ٢٦ باختلاف يسير، وكذا فى معانى الأخبار: ٨٤ مرسلا، ومكارم الأخلاق: ٢٣٨ مرسلا
عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن معظمها الوسائل: ٢١ / ٤١٢ - أبواب أحكام الأولاد - ضمن ب ٣٨.

٤ / - هكذا فى " ت " و " ر " . " الأيمن " بقيه النسخ، والبحار.

٥ - هكذا فى " ت " و " ر " . " الأيسر " بقيه النسخ، والبحار.

٦ - عنه البحار: ١٠٤ / ١٢٦ ضمن ح ٨٧. الجعفریات: ٣٢، والكافى: ٦ / ٢٤ صدر ح ٦، ودعائم الإسلام: ١ / ١٤٧، والتهذيب: ٧ /
٤٣٧ صدر ح ٦ مثله، وفى فقه الرضا: ٢٣٩، والكافى: ٦ / ٢٣ ضمن ح ١، والفقيه: ٣ / ٣١٥ ذيل ح ١٨، وعيون أخبار الرضا (عليه
السلام): ١ / ١٧ ضمن ح ٢، والتهذيب: ٧ / ٤٣٦ ضمن ح ٢، ومكارم الأخلاق: ٢٣٩ باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل:

٢١ / ٤٠٥ - أبواب أحكام الأولاد - ب ٣٥ ح ١

ويحنكه (١) بماء الفرات ساعه يولد إن قدر (٢) عليه (٣)، ويسميه بأحسن الأسماء، ويكنيه بأحسن الكنى (٤)، ولا يكنيه (٥) بعيسى (٦)، ولا بالحكم، ولا بالحارث (٧)، ولا بأبى القاسم، إذا كان الاسم محمداً (٨).
وأصدق (٩) الأسماء ما سمي بالعبوديه، وأفضلها أسماء الأنبياء (عليهم السلام) (١٠).

١ - الحنك: باطن أعلى الفم من داخل، وقيل: هو الأسفل فى طرف مقدم اللحين من أسفلها. وحنك الصبى بالتمر وحنكه: ذلك به حنكه " لسان العرب: ١٠ / ٤١٦."

٢ - " يقدر " د.

٣ - عنه البحار: ١٠٤ / ١٢٦ ضمن ح ٨٧. الفقيه: ٣ / ٣١٥ ذيل ح ١٨ مثله، وفى فقه الرضا: ٢٣٩ باختلاف يسير. وفى الكافي: ٦ / ٢٤ صدر ح ٣ وصدر ح ٤، وكامل الزيارات: ٤٩، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ١ / ١٧ ضمن ح ٢، والتهذيب: ٧ / ٤٣٦ صدر ح ٣، ومكارم الأخلاق: ٢٣٩، و ص ٢٤١ باختلاف فى ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٢١ / ٤٠٧ - أبواب أحكام الأولاد - ضمن ب ٣٦.

٤ - عنه البحار: ١٠٤ / ١٢٦ ضمن ح ٨٧. فقه الرضا: ٢٣٩، والمقنع: ٣٣٥ باختلاف يسير فى ألفاظه. وانظر الكافي: ٦ / ١٨ ح ٣، و ص ١٩ ذيل ح ١١، و ص ٣٤ ح ٦، والفقيه: ٤ / ٢٦٩، والتهذيب: ٧ / ٤٣٧ ح ٩، وعده الداعى: ٨٦، عنها الوسائل: ٢١ / ٣٨٨ - أبواب أحكام الأولاد - ضمن ب ٢٢، و ص ٣٩٧ ب ٢٧ ح ١، و ص ٤٢٠ ضمن ب ٤٤، و ص ٤٣٢ ب ٥١ ح ٢.

٥ - " ولا يكنه " ج.

٦ - " بقیس " ب.

- " بالحرث " ب، د.

٨ - عنه البحار: ١٠٤ / ١٢٦ ضمن ح ٨٧ والمستدرک: ١٥ / ١٣٣ ذیل ح ٣. فقه الرضا: ٢٣٩، والكافی: ٦ / ٢١ ح ١٥، والخصال: ٢٥٠ ح ١١٧، والمقنع: ٣٣٥، ودعائم الإسلام: ٢ / ١٨٨ صدر ح ٦٨٣، والتهذيب: ٧ / ٤٣٩ ح ١٦ باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل: ٢١ / ٤٠٠ - أبواب أحكام الأولاد - ب ٢٩ ح ٢.

٩ - " وأشرف " د.

١٠ - عنه البحار: ١٠٤ / ١٢٦ ذیل ح ٨٧ والمستدرک: ١٥ / ١٢٩ ح ٤. الكافی: ٦ / ١٨ ح ١، ومعاني الأخبار: ١٤٦ ح ١، والتهذيب: ٧ / ٤٣٨ صدر ح ١١ مثله، عنها الوسائل: ٢١ / ٣٩١ - أبواب أحكام الأولاد - ب ٣٣ ح ١.

صفحة (٢٦٨)

وقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لفاطمه (عليها السلام): أثقبي أذني (١) ابني الحسن والحسين خلافا على اليهود (٢).

وقال الصادق (عليه السلام): يعق عن (٣) المولود، ويثقب أذنه، ويوزن شعره بعد ما (٤) يجفف (٥) بفضه، ويتصدق به، كل ذلك يوم السابع (٦).

وقال الصادق (عليه السلام): الختان سنه للرجال (٧)، ومكرمه للنساء (٨).

وفي حديث آخر: أن الأرض تضح إلى الله من بول الأغلف (٩).

١ - " على أذني " ب، د. " على أذن " البحار.

٢ - عنه البحار: ١٠٤ / ١٢٦ ح ٨٨. الفقيه: ٣ / ٣١٦ ح ٢٢، ومكارم الأخلاق: ٢٤٠ مثله، وفي الوسائل: ٢١ / ٤٣٣ - أبواب أحكام الأولاد - ب ٥١ ح ٤، عن الفقيه.

٣ - " على " البحار.

٤ - " أن " د.

٥ - هكذا في " ت " و " ش " و " ط "

و " و " و " البحار ". " يخفف " ب، خ ل ج، د. " يخلق " ج.

٦ - عنه البحار: ١٠٤ / ١٢٦ ح ٨٩، والمستدرک: ١٥ / ١٤٥ ح ٩، وفي ص ١٤٨ ح ١ صدره. فقه الرضا: ٢٣٩، والكافي: ٦ / ٢٧ صدر ح ١ وصدر ح ٢ وصدر ح ٣، و ص ٢٨ صدر ح ٥ و ح ٦، و ص ٢٩ صدر ح ١٠، والفقيه: ٣ / ٣١٣ صدر ح ٦، والمقنع: ٣٣٥، والتهذيب: ٧ / ٤٤٢ صدر ح ٣٠ و ح ٣١ وصدر ح ٣٢ نحوه، وكذا في عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ١٢٣ ضمن ح ٢ مسندا عن الرضا (عليه السلام)، عن بعضها الوسائل: ٢١ / ٤٢٠ - أبواب أحكام الأولاد - ضمن ب ٤٤.

٧ - " في الرجال " البحار، المستدرک.

٨ - عنه البحار: ١٠٤ / ١٢٦ ح ٩٠، والمستدرک: ١٥ / ١٤٩ صدر ح ٣. الكافي: ٦ / ٣٧ ح ٤ والتهذيب: ٧ / ٤٤٥ ح ٤٧ مثله، وكذا في عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ١٢٣ ضمن ح ١ مسندا عن الرضا (عليه السلام)، والفقيه: ٣ / ٣١٤ ذيل ح ١٥ مرسلا، ومكارم الأخلاق: ٢٤١ عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وفي الكافي: ٦ / ٣٧ ذيل ح ١، والتهذيب: ٧ / ٤٤٦ ذيل ح ٤٨ مسندا عن أبي جعفر (عليه السلام): صدره، وفي الوسائل: ٢١ / ٤٣٧ - أبواب أحكام الأولاد - ب ٥٢ ح ٩، و ص ٤٤٢ ب ٥٨ ح ١ عن العيون، والكافي على التوالي.

٩ - عنه البحار: ١٠٤ / ١٢٦ ح ٩١، والمستدرک: ١٥

١٤٩ / ذيل ح ٣. الكافي: ٦ / ٣٥ ضمن ح ٣، والفقيه: ٣ / ٣١٤ ضمن ح ١٧، والخصال: ٦٣٦ ضمن ح ١٠، ومكارم الأخلاق: ٢٤١ ضمن حديث مثله، عن معظمها الوسائل: ٢١ / ٤٢٤ - أبواب أحكام الأولاد - ب ٤٤ ح ٢٠، و ص ٤٣٣ ب ٥٢ ح ١.

صفحه (٢٦٩)

أبواب الطلاق

أبواب (١) الطلاق - ١٤٨ - باب طلاق السنه قال الصادق (عليه السلام): طلاق السنه، هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته، تربص بها حتى تحيض وتطهر، ثم يطلقها من (٢) قبل عدتها بشاهدين عدلين، فإذا مضت (٣) بها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب، والأمر إليها إن شاءت تزوجته وإن شاءت فلا (٤).

١ - هكذا في " ت " . " باب " ج . " كتاب " ب ، د .

٢ - " في " ب ، ج ، المستدرک .

٣ - " مر " ب .

٤ - عنه البحار: ١٠٤ / ١٦٠ ح ٩٢، والمستدرک: ١٥ / ٢٨٩ ح ٨ صدره. الفقيه: ٣ / ٣٢٠ صدر ح ١ عن الأئمة (عليهم السلام) مثله بزياده في المتن، وفي الكافي: ٦ / ٦٦ صدر ح ٤، والتهذيب: ٨ / ٢٧ صدر ح ٣، والاستبصار: ٣ / ٢٦٨ صدر ح ١ باختلاف في ألفاظه، وكذا في الكافي: ٦ / ٦٥ صدر ح ٢، والتهذيب: ٨ / ٢٦ صدر ح ٢ مسندا عن أبي جعفر (عليه السلام)، عنها الوسائل: ٢٢ / ١٠٣ - أبواب أقسام الطلاق - ب ١ ح ١ و ح ٣ و ح ٨. وفي فقه الرضا: ٢٤١، والمقنع: ٣٤٣ باختلاف يسير مع زياده في المتن.

صفحه (٢٧١)

١٤٨ باب طلاق السنه

أبواب (١) الطلاق - ١٤٨ - باب طلاق السنه قال الصادق (عليه السلام): طلاق السنه، هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته، تربص بها حتى تحيض وتطهر، ثم يطلقها من (٢) قبل عدتها بشاهدين عدلين، فإذا مضت (٣) بها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب، والأمر إليها إن شاءت تزوجته وإن

شاءت فلا (٤).

١ - هكذا في " ت ". " باب " ج ". كتاب " ب، د.

٢ - " في " ب، ج، المستدرک.

٣ - " مر " ب.

٤ - عنه البحار: ١٠٤ / ١٦٠ ح ٩٢، والمستدرک: ١٥ / ٢٨٩ ح ٨ صدره. الفقيه: ٣ / ٣٢٠ صدر ح ١ عن الأئمة (عليهم السلام) مثله بزياده في المتن، وفي الكافي: ٦ / ٦٦ صدر ح ٤، والتهذيب: ٨ / ٢٧ صدر ح ٣، والاستبصار: ٣ / ٢٦٨ صدر ح ١ باختلاف في ألفاظه، وكذا في الكافي: ٦ / ٦٥ صدر ح ٢، والتهذيب: ٨ / ٢٦ صدر ح ٢ مسندا عن أبي جعفر (عليه السلام)، عنها الوسائل: ٢٢ / ١٠٣ - أبواب أقسام الطلاق - ب ١ ح ١ و ح ٣ و ح ٨. وفي فقه الرضا: ٢٤١، والمقنع: ٣٤٣ باختلاف يسير مع زياده في المتن.

صفحه (٢٧١)

١٤٩ باب طلاق العده

- ١٤٩ - باب طلاق العده قال الصادق (عليه السلام): طلاق العده، هو (١) أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته، تربص بها حتى تحيض وتطهر، ثم يطلقها من قبل عدتها بشاهدين عدلين، ثم يراجعها، ثم يطلقها، ثم يراجعها، ثم يطلقها، فإذا طلقها الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره.

فإن تزوجها رجل (آخر (٢) ولم يدخل) (٣) بها، ثم طلقها أو مات عنها، لم يجز للزوج الأول أن يتزوجها حتى يتزوجها رجل آخر (٤) ويدخل بها، ثم يطلقها أو يموت عنها (٥)، فحينئذ يجوز للأول (٦) (أن يتزوجها) (٧) بعد خروجها من عدتها (٨)

١ - " وهو " ب، د.

٢ - ليس في " البحار " و " المستدرک ".

٣ - بدل ما

بين القوسين " فدخل " ب، ج، د. وما أثبتناه من " أ " و " البحار " و " المستدرک " .

٤ - ليس في " ب " و " د " و " البحار " و " المستدرک " .

٥ - ليس في " المستدرک " .

٦ - " للزوج الأول " المستدرک .

٧ - " تزوجها " ب .

٨ - عنه البحار: ١٠٤ / ١٦٠ ح ٩٣، والمستدرک: ١٥ / ٣١٩ ح ١. أنظر فقه الرضا: ٢٤٢، والكافي:

٦ / ٦٥ ذيل ح ٢، والفقيه: ٣ / ٣٢٢، والمقنع: ٣٤٤، والتهذيب: ٨ / ٢٦ ذيل ح ٢، عن بعضها الوسائل: ٢٢ / ١٠٨ - أبواب أقسام الطلاق - ب ٢ ح ١ وذيل ح ٢.

صفحة (٢٧٢)

١٥٠ باب الظهار

- ١٥٠ - باب الظهار الظهار على وجهين، أحدهما: أن يقول الرجل لامرأته (١): هي عليه (٢) كظهر أمه (٣) ويسكت، فعليه الكفاره من (٤) قبل أن يجامع، فإن جامع من (٥) قبل أن يكفر لزمته كفاره أخرى.

فإن قال (٦): هي عليه كظهر أمه إن فعل (٧) كذا وكذا أو (٨) فعلت كذا وكذا، فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع، فتلزمه الكفاره إذا فعل ما حلف عليه (٩).

والكفاره: تحرير رقبه، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع

١ - " للمرأه " ب .

٢ - " على " ج، وكذا ما بعدها .

٣ - " أمي " ج، وكذا ما بعدها .

٤ - ليس في " البحار " .

٥ - ليس في " ب " و " د " و " البحار " .

٦ - الظاهر هذا هو الوجه الثاني من وجهي الظهار .

٧- "أفعل" ج.

٨- "و" ب.

٩- عنه

البحار: ١٠٤ / ١٦٨ ح ٨، وكشف اللثام: ٢ / ١٦٥، والجواهر: ٣٣ / ١٤٨، والمستدرک:

١٥ / ٣٩٨ ح ٦. فقه الرضا: ٢٣٦، والفقيه: ٣ / ٣٤١، والمقنع: ٣٢٢، و ص ٣٥٢ مثله. وفي التهذيب: ٨ / ١٢ ح ١٤، والاستبصار: ٣ / ٢٥٩ ح ٧ نحوه، عنهما الوسائل: ٢٢ / ٣٣٤ - كتاب الظهار - ب ١٦ ح ٧. وانظر الكافي: ٦ / ١٦٠ ح ٣٢.

صفحه (٢٧٣)

لا يقع الظهار إلا على موضع الطلاق

فإطعام ستين مسكينا، فمن لم يستطع (١) تصدق (٢) بما يطيق (٣) (٤).

وقد روى أنه يصوم ثمانية (٥) عشر يوما (٦).

ولا يقع الظهار إلا على موضع الطلاق (٧)، ولا يقع حتى يدخل الرجل بأهله (٨).

١ - " يقدر " ب، ج.

٢ - " يتصدق " ب.

٣ - " يقدر " ج، البحار.

٤ - عنه البحار: ١٠٤ / ١٦٩ ذيل ح ٨، وكشف اللثام: ٢ / ١٦٤ ذيله. المقنع: ٣٢٣ باختلاف يسير، وكذا في الفقيه: ٣ / ٣٤١ إلى قوله: ستين مسكينا وفي ح ٥ ذيله، وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٦ ضمن ح ١٣٧، والكافي: ٦ / ١٥٥ ضمن ح ٩، والتهذيب: ٨ / ١٥ ضمن ح ٢٣، و ص ٣٢١ ضمن ح ٧، وفي مسالك الأفهام: ٢ / ٨٤ نقلا- عن ابني بابويه ذيله، عن معظمها الوسائل: ٢٢ / ٣٥٩ - أبواب الكفارات - ضمن ب ١. وفي المختلف - ٦٠٢ عن المقنع، ورساله ابن بابويه باختلاف يسير.

٥ - " ثلاثة " البحار.

٦ - عنه البحار: ١٠٤ / ١٦٩ صدر ح ٩، وكشف اللثام: ٢ / ١٦٤. الفقيه: ٣ / ٣٤١، والمقنع: ٣٢٤ باختلاف في ألفاظه، وكذا في التهذيب: ٨ / ٢٣ ح ٤٩، عنه

الوسائل: ٢٢ / ٣٧٢ - أبواب الكفارات - ب ٨ ح ١.

الظاهر هو مختار المصنف في الفقيه بدلا عما تقدم عنه آنفا قوله: "فمن لم يستطع تصدق بما يطيق" فراجع.

٧ - عنه البحار: ١٠٤ / ١٦٩ ضمن ح ٩. الكافي: ١٥٤ / ٦ ح ٥، والفقيه: ٣ / ٣٤٠ ح ٢، والتهذيب:

٨ / ١٣ ح ١٩، والاستبصار: ٣ / ٢٦١ ح ١٣ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٢٢ / ٣٠٧ - كتاب الظهار - ب ٢ ح ٣.

ذكر الشيخ: إن هذا الحديث عام، ويجوز لنا أن نخصه بتلك الأحاديث - يعنى الواردة في كتابه - فنقول: إن الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق: من الشاهدين، وكون المرأه طاهرا، وأن يكون مريدا للطلاق، وغير ذلك من الشروط، إلا أن يكون معلقا بشرط، فإن هذا الحكم يختص الظهار دون الطلاق.

٨ - عنه البحار: ١٠٤ / ١٦٩ ذيل ح ٩. الكافي: ١٥٨ / ٦ ذيل ح ٢١، والفقيه: ٣ / ٣٤٠ ذيل ح ١، والتهذيب: ٨ / ٢١ ح ٤٠ وذيل ح ٤١ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ٢٢ / ٣١٦ - كتاب الظهار - ب ٨ ح ١ و ح ٢.

صفحه (٢٧٤)

١٥١ باب اللعان

١٥١ - باب اللعان (اللعان: هو أن يقذف الرجل امرأته) (١) (٢).

إذا قذف الرجل امرأته ضرب ثمانية جلده (٣) (٤).

ولا يكون اللعان إلا بنفى الولد (٥).

فإذا قال الرجل لامرأته: إنى رأيت رجلا بين رجليك (٦) يجامعك (٧)، وأنكر (٨)

١ - ليس في "ب" و "د". واستظهره في "ج".

٢ - الكافي: ١٦٦ / ٦ ذيل ح ١٦، والتهذيب: ٨ / ١٨٥ ذيل ح ٤، والاستبصار: ٣ /

٣٧١ ذيل ح ٣ باختلاف فى ألفاظه، عنها الوسائل: ٢٢ / ٤٢٩ - كتاب اللعان - ب ٩ ح ١.

فرق الشيخ بين اللعان فى القذف واللعان بنفى الولد بقوله: إنه لا يكون لعان فى القذف إلا بادعاء المعايينه، ويجب اللعان فى نفى الولد وإن لم يدع معايينه الفجور.

٣ - ليس فى " ب " و " ج " و " د ". وما أثبتناه من " ت " و " البحار " .

٤ - عنه البحار: ١٠٤ / ١٧٩ صدر ح ١٣، والجواهر: ٣٤ / ٥. الفقيه: ٣ / ٣٤٦ ذيل ح ١ باختلاف يسير، وانظر الكافي: ٧ / ٢١١ صدر ح ١، والفقيه: ٤ / ٣٧ صدر ح ١٥، والتهذيب: ١٠ / ٧٦ صدر ح ٥٦، عنها الوسائل: ٢٨ / ١٩٥ - أبواب حد القذف - ب ١٣ ح ١.

٥ - عنه البحار: ١٠٤ / ١٧٩ ضمن ح ١٣، والجواهر: ٣٤ / ٥. الكافي: ٦ / ١٦٦ صدر ح ١٦، والفقيه:

٣ / ٣٤٦ ذيل ح ١، والمقنع: ٣٥٥، والتهذيب: ٨ / ١٨٥ صدر ح ٤، و ص ١٨٦ ذيل ح ٥، والاستبصار: ٣ / ٣٧١ صدر ح ٣ وذيل ح ٤ مثله، عن معظمها الوسائل: ٢٢ / ٤٢٩ - كتاب اللعان - ب ٩ ح ١ و ح ٢. أنظر قول الشيخ فى ص ٤١٣ ذيل ح ٢.

٦ - " فخذيك " ب.

٧ - " ويجامعك " البحار.

٨ - " وينكر " ب، د.

صفحه (٢٧٥)

ولدها فحينئذ الحكم (١) فيه: أن يشهد الرجل أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين فيما رماها به.

فإذا شهد (٢): قال له الإمام: اتق الله، فإن (لعنه الله شديده) (٣)، ثم يقول له:

قل:

لعنه الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به، فإن نكل (٤)، ضرب الحد ثمانين جلده (٥).

فإن قال ذلك، قال (٦) الإمام للمرأة: إشهدى أربع (شهادات بالله) (٧) إنه لمن الكاذبين فيما رماك به، فإن شهدت، قال لها (٨): أيتها المرأة، اتقى الله، فإن غضب الله شديد، ثم يقول لها: قولى: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به، فإن نكلت رجمت، وإن قالت ذلك، فرق بينه وبينها، ثم لا (٩) تحل له إلى يوم القيامة (١٠).

وإن دعا رجل ولدها: ابن الزانية (١١) ضرب الحد، وإن أقر الرجل بالولد بعد الملاعنه ضم إليه ولده، ولم ترجع إليه امرأته، وإن مات الأب ورثه الابن، وإن

١ - " يحكم " ج، البحار.

٢ - " شهد به " البحار.

٣ - " عذاب الله شديد " ج. وفى " خ ل ج " كما فى المتن.

٤ - نكل: امتنع " النهايه: ١١٦ / ٥ " .

٥ - ليس فى " ج " و " البحار " .

٦ - " يقول " ج.

٧ - " مرات " ب. " مرات بالله " د.

٨ - ليس فى " البحار " .

٩ - هكذا فى " أ " . " لم " بقيه النسخ، والبحار.

١٠ - عنه البحار: ١٠٤ / ١٧٩ ضمن ح ١٣. الكافى: ١٦٣ / ٦ ح ٤، والفقيه: ٣ / ٣٤٧ صدر ح ٣، و ص ٣٤٩ ح ٩، والتهذيب: ٨ / ١٨٤ ح ٣، والاستبصار: ٣ / ٣٧٠ ح ٢ باختلاف فى ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٢٢ / ٤٠٧ - كتاب اللعان - ب ١ ح ١ و ح ٣. وفى الفقيه: ٣ / ٣٤٦ ذيل ح ١ نحو

صدره. وفي المقنع: ٣٥٥ نحوه.

١١ - هكذا في "أ" و "ش" و "م" و "و" البحار". "زانيه" ب، ج، د.

صفحه (٢٧٦)

١٥٢ باب عده المطلقه المتوفى عنها زوجها

مات الابن لم يرثه الأب (١).

- ١٥٢ - باب عده المطلقه (٢) المتوفى عنها زوجها قال الصادق (عليه السلام): إذا طلق الرجل امرأته، ثم مات عنها قبل أن تنقضى عدتها ورثته، وعليها العده أربعة أشهر وعشره أيام (٣).

فإن طلقها وهي حبلية، ثم مات عنها، ورثته، واعتدت بأبعد الأجلين، فإن (٤) وضعت ما في بطنها قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشره أيام، (لم تنقض عدتها حتى

١ - عنه البحار: ١٠٤ / ١٨٠ ذيل ح ١٣، والمستدرک: ١٥ / ٤٤٣ ح ٦ صدره. الفقيه: ٣ / ٣٤٧ ضمن ح ٣ مثله. وفي فقه الرضا: ٢٤٩، والمقنع: ٣٥٦ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٧ / ٢٠٩ ذيل ح ١٩، والتهذيب: ١٠ / ٦٧ ذيل ح ١١ نحو صدره، وفي الكافي: ٦ / ١٦٤ ذيل ح ٦، والتهذيب:

٨ / ١٨٧ ذيل ح ٩، والاستبصار: ٣ / ٣٧٧ ذيل ح ٣ نحوه، عن بعضها الوسائل: ٢٢ / ٤٠٨ - كتاب اللعان - ب ١ ضمن ح ٣، و ص ٤٢٣ ب ٦ ح ١، و ج ٢٦ / ٢٦٩ - أبواب ميراث ولد الملائعنه - ب ٤ ح ٧، و ج ٢٨ / ١٨٩ - أبواب حد القذف - ب ٨ ح ٢.

٢ - ليس في "ج".

٣ - عنه البحار: ١٠٤ / ١٨١ صدر ح ١. التهذيب: ٩ / ٣٨١ صدر ح ١٦، والاستبصار: ٤ / ١٩٥ صدر ح ٣ نحوه، وكذا في الكافي:

٧ / ١٣٣ صدر ح ١

إلى قوله: ورثته، والتهذيب: ٨ / ٨١ صدر ح ١٩٥، و ج ٩ / ٣٨١ صدر ح ١٥ مسندا عن أبي جعفر (عليه السلام)، والفتاوى: ٣ / ٣٥٣ ح ٤ مسندا عن سماعه، عنها الوسائل: ٢٦ / ٢٢٢ - أبواب ميراث الأزواج - ضمن ب ١٣.

٤ - " إن " ب، ج، البحار.

صفحة (٢٧٧)

تنقضى أربعة أشهر وعشرة أيام) (١)، فإن مضى أربعة أشهر وعشرة أيام ولم تضع ما فى بطنها، لم تنقض عدتها حتى تضع ما فى بطنها (٢).

١ - " جعل عدتها ذلك " د.

٢ - عنه البحار: ١٠٤ / ١٨٢ ذيل ح ١. الفقيه: ٣ / ٣٢٩ ذيل ح ١ مثله. وفى الكافي: ٦ / ١١٣ ح ١، والتهذيب: ٨ / ١٥٠ ح ١١٧ باختلاف فى ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢٢ / ٢٤٠ - أبواب العدد - ب ٣١ ح ٢.

صفحة (٢٧٨)

١٥٣ باب النذور والإيمان والكفارات

- ١٥٣ - باب النذور والإيمان والكفارات اليمين على وجهين: يمين فيها كفاره، ويمين لا كفاره فيها، فالتى فيها الكفاره: فهو (١) أن يحلف الرجل على شئ لا يلزمه أن يفعل، فيحلف أن يفعل ذلك الشئ ولم يفعله، أو يحلف ما يلزمه أن يفعله فعليه الكفاره إذا لم يفعله.

واليمين التى لا كفاره فيها: فهى على ثلاثة أوجه، فمنها: ما يؤجر عليه الرجل إذا حلف كاذبا، ومنها: ما لا كفاره عليه ولا أجر، ومنها: ما لا كفاره عليه فيها، والعقوبة فيها دخول النار.

فأما التى يؤجر عليها الرجل إذا حلف كاذبا ولم يلزم (٢) فيها الكفاره: فهو أن يحلف الرجل فى خلاص امرئ مسلم، أو تخليص (٣) مال امرئ (٤) مسلم من متعد عليه من لص أو غيره.

وأما التى لا كفاره عليه ولا أجر: فهو أن

يحلف الرجل على شئ، ثم يجد ما هو خير من اليمين، فيترك اليمين ويرجع إلى الذي هو خير.

وقال العالم (عليه السلام) (٥): لا كفاره عليه، وذلك من خطوات الشيطان.

١ - " فهى " ب.

٢ - " يلزمه " ج. " تلزمه " البحار.

٣ - " يخلص بها " ج، البحار. " يخلص " د.

٤ - " لامرئ " ب.

٥ - " الكاظم (عليه السلام) " البحار، المستدرک.

صفحه (٢٧٩)

أنواع اليمين

- ١٥٣ - باب النذور والإيمان والكفارات اليمين على وجهين: يمين فيها كفاره، ويمين لا كفاره فيها، فالتى فيها الكفاره: فهو (١) أن يحلف الرجل على شئ لا يلزمه أن يفعل، فيحلف أن يفعل ذلك الشئ ولم يفعله، أو يحلف ما يلزمه أن يفعله فعليه الكفاره إذا لم يفعله.

واليمين التى لا كفاره فيها: فهى على ثلاثه أوجه، فمنها: ما يؤجر عليه الرجل إذا حلف كاذبا، ومنها: ما لا كفاره عليه ولا أجر، ومنها: ما لا كفاره عليه فيها، والعقوبه فيها دخول النار.

فأما التى يؤجر عليها الرجل إذا حلف كاذبا ولم يلزم (٢) فيها الكفاره: فهو أن يحلف الرجل فى خلاص امرئ مسلم، أو تخليص (٣) مال امرئ (٤) مسلم من متعد عليه من لص أو غيره.

وأما التى لا كفاره عليه ولا أجر: فهو أن يحلف الرجل على شئ، ثم يجد ما هو خير من اليمين، فيترك اليمين ويرجع إلى الذى هو خير.

وقال العالم (عليه السلام) (٥): لا كفاره عليه، وذلك من خطوات الشيطان.

١ - " فهى " ب.

٢ - " يلزمه " ج. " تلزمه " البحار.

٣ - " يخلص بها " ج، البحار. " يخلص " د.

٤ - " لامرئ " ب.

٥ - " الكاظم (عليه السلام)

" البحار، المستدرک.

صفحه (۲۷۹)

وأما التي عقوبتها دخول النار: فهو أن يحلف الرجل على مال امرئ مسلم، أو على حقه ظلماً، فهذه يمين غموس (۱) توجب النار، ولا (۲) كفاره عليه في الدنيا (۳).

واعلم أنه (۴) لا يمين في قطيعه (۵) رحم، ولا نذر في معصيه، ولا يمين لولد مع والده، ولا للمرأة مع زوجها، ولا للمملوك مع مولاه (۶).

ولو أن رجلاً نذر أن يشرب خمرًا، أو يفسق، أو يقطع رحماً، أو يترك فرضاً أو سنه، لكان يجب عليه أن لا يشرب الخمر، ولا يفسق، ولا يترك الفرض والسنه، ولا

۱ - اليمين الغموس: التي تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، أو التي تقتطع بها مال غيرك، وهي الكاذبه التي يتعمدها صاحبها عالماً بأن الأمر خلافه " القاموس المحيط: ۲ / ۳۴۲ ".

۲ - " فهو لا " ب.

۳ - عنه البحار: ۱۰۴ / ۲۴۵ ح ۱۶۷ و صدر ح ۱۶۸، والمستدرک: ۱۶ / ۵۳ ح ۹ قطعه. فقه الرضا:

۲۷۳ مثله، وكذا في الفقيه: ۳ / ۲۳۱ ح ۲۵، والمقنع: ۴۰۷، إلا- أنه ليس فيهما قول العالم (عليه السلام)، وأخرجه عن الفقيه في الوسائل: ۲۳ / ۲۱۵ - كتاب الأيمان - ب ۹ ح ۳ ذيله، و ص ۲۲۶ ب ۱۲ ح ۹ قطعه، و ص ۲۴۲ ب ۱۸ ح ۹ قطعه، و ص ۲۵۹ ب ۲۳ ح ۵ صدره. وقد وردت قطع منه بنحوه أو بمعناه في كل من المحاسن: ۱۱۹ ح ۱۳۲، والكافي: ۷ / ۴۳۶ ح ۸، و ص ۴۳۸ ح ۱، و ص ۴۴۰ ح ۴، و ص ۴۴۳ ح ۱ - ح ۴، و ص ۴۴۷ ح ۱۰، وعقاب الأعمال: ۲۷۱ ح ۹،

والتهذيب:

٨ / ٢٨٤ ح ٣٥ - ح ٣٧، و ص ٢٨٧ ح ٤٧، و ص ٢٨٩ ح ٥٧. وما ورد في المتن عن العالم (عليه السلام) فهو في الكافي،
والتهذيب مسندا عن أبي عبد الله (عليه السلام).

٤ - " أن " ج، د، البحار.

٥ - " قطع " ج.

٦ - عنه البحار: ١٠٤ / ٢٤٥ ضمن ح ١٦٨. فقه الرضا: ٢٧٣، ونوادير أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٦ ذيل ح ١٧، والكافي: ٧ / ٤٤٠
ح ٦، والفتاوى: ٣ / ٢٢٧ ذيل ح ١، وأمالى الصدوق: ٣٠٩ ذيل ح ٤، والمقنع: ٤٠٩، والتهذيب: ٨ / ٢٨٥ ح ٤٢، وأمالى الطوسي: ٢ /
٣٧ في ذيل حديث مثله، عن معظمها الوسائل: ٢٣ / ٢١٧ - كتاب الأيمان - ب ١٠ ح ٢، وب ١١ ح ١.

صفحة (٢٨٠)

أنواع النذر

كفاره إذا حنث (١) في يمينه (٢).

وإذا حلف الرجل على ما فيه الكفاره لزمته الكفاره، كما قال الله عز وجل:

(كفارته إطعام عشرة مساكين) (٣) وهو مد لكل رجل، أو كسوتهم لكل رجل ثوب، أو تحرير رقبته، وهو بالخيار أى الثلاث
فعل جاز له، فإن لم يقدر على واحد منها، صام ثلاثة أيام متواليه (٤) (٥).

والنذر على وجهين، أحدهما (٦): أن يقول الرجل: إن عوفيت من مرض (٧) أو تخلصت من دين أو عدو أو كان كذا وكذا،
صمت أو صليت أو تصدقت أو حججت أو فعلت شيئا من الخير، فهو بالخيار، إن شاء فعل متابعا، وإن شاء متفرقا، وإن شاء لم
يفعل.

فإن قال: إن كان كذا وكذا - مما قدمنا ذكره - فله على كذا وكذا (٨)، فهذا (٩)

١ - الحنث في اليمين: نقضها " النهاية: ١ / ٤٤٩

٢ - عنه البحار: ١٠٤ / ٢٤٦ ضمن ح ١٦٨. فقه الرضا: ٢٧٣ بمعناه. وانظر نواذر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٧ ح ١٨، والكافي: ٧ / ٤٤٠ ح ٧، والتهذيب: ٨ / ٣١١ صدر ح ٣١، والاستبصار:

٤ / ٤٦ صدر ح ١، عنها الوسائل: ٢٣ / ٢٢٠ - كتاب الأيمان - ب ١١ ح ٩، و ص ٣١٨ - كتاب النذر - ب ١٧ ح ٤.

٣ - المائدة: ٨٩.

٤ - "متواليات" البحار.

٥ - عنه البحار: ١٠٤ / ٢٤٦ ضمن ح ١٦٨. نواذر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥٨ ح ١١٤، وتفسير العياشي: ١ / ٣٣٨ ح ١٧٨، والكافي: ٧ / ٤٥١ ح ١، و ص ٤٥٢ ح ٣، والفقيه: ٣ / ٢٣٢ ذيل ح ٢٦، والمقنع: ٤٠٩، والتهذيب: ٨ / ٢٩٥ ح ٨٣ و ح ٨٤، والاستبصار: ٤ / ٥١ ح ١ و ح ٢ نحوه، عن معظمها الوسائل: ٢٢ / ٣٧٥ - أبواب الكفارات - ضمن ب ١٢.

٦ - "فأحدهما" ج، د، البحار.

٧ - "مرضى" ب، ج، د. وما أثبتناه من "ت" و "و" و "و" البحار.

٨ - ليس في "البحار".

٩ - "فهو" ب، البحار.

صفحة (٢٨١)

نذر واجب لا يسعه تركه، وعليه الوفاء به (١)، فإن خالف لزمته الكفارة: صيام شهرين متتابعين (٢).

وقد روى كفاره يمين (٣).

فإن نذر الرجل أن يصوم يوماً أو شهراً لا بعينه، فهو بالخيار أي يوم صام (٤) وأي شهر صام، ما لم يكن ذا (٥) الحجّة أو شوالاً، فإن فيهما العيدين، ولا يجوز صومهما (٦).

١ - ليس في "ج".

٢ - عنه البحار: ١٠٤

٢٤٦ / ٢٣٢ ضمن ح ١٦٨، وفي المستدرک: ١٦ / ٨٣ ح ١٠ عنه وعن المقنع: ٤٠٩ مثله، وكذا في فقه الرضا: ٢٧٣، والفقیه: ٣ / ٢٣٢ ذیل ح ٢٦، إلا أن فيه بدل " صيام شهرين متتابعين " وكفاره النذر كفاره اليمين. وفي الكافي: ٧ / ٤٥٤ ح ١ بمعنى صدره، عنه الوسائل:

٢٣ / ٢٩٣ - أبواب النذر - ب ١ ح ١. وانظر التهذيب: ٨ / ٣١٠ ح ٢٨، و ص ٣١٤ ح ٤٢، والاستبصار: ٤ / ٥٤ ح ٣، عنهما الوسائل: ٢٢ / ٣٩٢ - أبواب الكفارات - ضمن ب ٢٣، وفي المختلف: ٦٦٤ عن رساله على بن بابويه ذيله.

٣ - عنه البحار: ١٠٤ / ٢٤٦ ضمن ح ١٦٨، والمستدرک: ١٥ / ٤٢٣ ح ٣. المقنع: ٤١٠ مثله، عنه المختلف: ٦٦٤ وعن رساله على بن بابويه مثله، وكذا في فقه الرضا: ٢٧٤، وفي الكافي: ٧ / ٤٥٦ ح ٩، و ص ٤٥٧ صدر ح ١٣ و ح ١٧، والفقیه: ٣ / ٢٣٠ ذیل ح ١٨، و ص ٢٣٢ ذیل ح ٢٦، والتهذيب: ٨ / ٣٠٦ ح ١٣ و ح ١٤، و ص ٣٠٧ ح ١٨، والاستبصار: ٤ / ٥٥ ح ٧ و ح ٨ باختلاف في اللفظ، وكذا في المسالك: ٢ / ٨٦ نقلا عن المصنف، عن معظمها الوسائل: ٢٢ / ٣٩٢ - أبواب الكفارات - ضمن ب ٢٣.

٤ - ليس في " د " ٥ - " ذى " ج، د.

٦ - عنه البحار: ١٠٤ / ٢٤٦ ضمن ح ١٦٨. فقه الرضا: ٢٧٤ باختلاف يسير في ألفاظه. وفي تفسير القمي: ١ / ١٨٦، والكافي: ٤ / ٨٥ ح ١، والفقیه: ٢ /

٤٧ ضمن ح ١، والخصال: ٥٣٥ ضمن ح ٢، والمقنع: ١٨١، والمقنعه: ٣٦٦، والتهذيب: ٢٩٦ / ٤ ضمن ح ١ نحو ذيله، عن بعضها الوسائل: ١٠ / ٥١٣ - أبواب الصوم المحرم والمكروه - ب ١ ح ١.

صفحة (٢٨٢)

فإن صام يوماً أو شهراً لم يسمه في النذر فأفطر فلا كفاره عليه، إنما عليه أن يصوم يوماً مكانه (١)، أو شهراً [معروفاً على حسب ما نذر (٢)].

فإن نذر أن يصوم يوماً معروفاً أو شهراً معروفاً، فعليه أن يصوم ذلك اليوم أو ذلك الشهر، فإن لم يصمه أو صام فأفطر [٣] فعليه الكفاره (٤).

ولو أن رجلاً نذر نذراً ولم يسم شيئاً، فهو بالخيار، إن شاء تصدق بشيء، وإن شاء صلى ركعتين، أو صام يوماً (٥)، إلا أن يكون نوى شيئاً في نذره (٦)، فيلزمه فعل ذلك الشيء، من صدقه أو صوم أ حج أو غير ذلك (٧).

١ - "كان" ج.

٢ - عنه البحار: ١٠٤ / ٢٤٦ ضمن ح ١٦٨. فقه الرضا: ٢٧٤، والفقيه: ٣ / ٢٣٢ ذيل ح ٢٦، والمقنع: ٤١١ مثله.

٣ - ما بين المعقوفين أثبتناه كما في البحار. وقد ورد باضطراب في ألفاظه في جميع النسخ.

٤ - عنه البحار: ١٠٤ / ٢٤٦ ضمن ح ١٦٨. فقه الرضا: ٢٧٤، والفقيه: ٣ / ٢٣٢ ذيل ح ٢٦، والمقنع: ٤١١ مثله، وانظر الكافي: ٤ / ١٤٣ ح ١، و ج ٧ / ٤٥٧ ذيل ح ١٢، والتهذيب: ٤ / ٣٢٩ ح ٩٤، و ج ٨ / ٣٠٥ ذيل ح ١٢، عنهما الوسائل: ١٠ / ٣٨٩ - أبواب بقيه الصوم الواجب - ب ١٥ ح ١ و ح ٦، و ج ٢٣ / ٣١٠ - كتاب النذر -

ب ١٠ ذيل ح ١.

٥ - عنه البحار: ١٠٤ / ٢٤٦ ضمن ح ١٦٨. فقه الرضا: ٢٧٤، والمقنع: ٤١١ مثله، وكذا فى الفقيه:

٣ / ٢٣٢ ذيل ح ٢٦ زياده " وإن شاء أطعم مسكيناً رغيفاً ". وفى الكافى: ٧ / ٤٦٣ ح ١٨، والتهذيب: ٨ / ٣٠٨ ح ٢٣ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ٢٣ / ٢٩٦ - كتاب النذر - ب ٢ ح ٣.

حمله صاحب الوسائل على الاستحباب، أو التسميه إجمالاً لا تفصيلاً.

٦ - " نذر " ج، د.

٧ - عنه البحار: ١٠٤ / ٢٤٦ ضمن ح ١٦٨. فقه الرضا: ٢٧٤ باختلاف فى ذيله. وفى نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٤ صدر ح ٣٩، والكافى: ٧ / ٤٥٥ ح ٢ نحوه، عنهما الوسائل: ٢٣ / ٢٩٣ - كتاب النذر - ب ١ ح ٢، و ص ٢٩٧ ب ٢ ح ٧. وانظر الكافى: ٧ / ٤٥٥ ح ٣، والفقيه: ٣ / ٢٣٠ ح ١٨، والتهذيب: ٨ / ٣٠٣ ح ٣.

صفحه (٢٨٣)

فإن نذر رجل (١) أن يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه، فإن الكثير ثمانون وما (٢) زاد، لقوله تعالى (٣): (ولقد نصركم الله فى مواطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم) (٤)، وكانت ثمانين موطناً (٥).

١ - ليس فى " البحار " " الرجل " ج، د.

٢ - " فما " ب، البحار.

٣ - " لقول الله عز وجل " ج، د.

٤ - التوبه: ٢٥.

٥ - عنه البحار: ١٠٤ / ٢٤٦ ذيل ح ١٦٨. فقه الرضا: ٢٧٤، والفقيه: ٣ / ٢٣٢ ذيل ح ٢٦، والمقنع:

٤١١ مثله، وفى معانى الأخبار: ٢١٨ ح ١، والتهذيب: ٨ / ٣١٧ ح ٥٧ باختلاف فى ألفاظه. وفى تفسير العياشى: ٢

٨٤ / ح ٣٧، وتفسير القمى: ١ / ٢٨٤، والكافى: ٧ / ٤٦٣ ح ٢١، وتحف العقول: ٣٦٠، والاحتجاج: ٤٥٣ بمعناه، عنها الوسائل: ٢٣ / ٢٩٨ - كتاب النذر - ضمن ب ٣.

وسياتى فى ص ٣٢١ نحوه.

صفحه (٢٨٤)

١٥٤ باب القضاء والأحكام

- ١٥٤ - باب القضاء والأحكام الحكم فى الدعوى، كلها أن البيه على المدعى، واليمين على المدعى عليه (١)، فإن رد المدعى عليه اليمين (على المدعى) (٢) - إذا لم يكن للمدعى شاهدان - فلم يحلف فلا حق له (٣)، إلا فى الحدود فإنه لا يمين فيها (٤).

١ - عنه البحار: ١٠٤ / ٢٦٨ صدر ح ٢٥. فقه الرضا: ٢٦٠، والمقنع: ٣٩٦ مثله، وكذا فى الفقيه:

٣ / ٣٩ عن رساله أبيه، وفى ص ٢٠ صدر ح ١، والكافى: ٧ / ٣٦١ صدر ح ٤، و ص ٤١٥ ح ١، والتهذيب: ٦ / ٢٢٩ ح ٤ ذيله، عنها الوسائل: ٢٧ / ٢٣٣ - أبواب كيفية الحكم - ب ٣ ح ١ و ح ٢ و ح ٥.

٢ - ليس فى " ب " .

٣ - عنه البحار: ١٠٤ / ٢٦٨ ضمن ح ٢٥. فقه الرضا: ٢٦٠، والمقنع: ٣٩٦ مثله، وكذا فى الفقيه:

٣ / ٣٩ عن رساله أبيه، وفى ص ٣٨ ضمن ح ١، والكافى: ٧ / ٤١٦ ح ١ و ح ٢ وذيل ح ٣، ودعائم الإسلام: ٢ / ٥٢١ صدر ح ١٨٦١، والتهذيب: ٦ / ٢٣٠ ح ٧ و ح ٨، و ص ٢٣١ ذيل ح ١٣ باختلاف فى ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٢٧ / ٢٤١ - أبواب كيفية الحكم - ب ٧ ح ١ و ح ٢ و ح ٤.

٤ - عنه البحار: ١٠٤ / ٢٦٨ ضمن ح

٢٥. فقه الرضا: ٢٦٠، والمقنع: ٣٩٦ مثله، وكذا في الفقيه:

٣ / ٣٩ عن رساله أبيه. وفي الكافي: ٧ / ٢٥٥ ضمن ح ١، والفقيه: ٤ / ٥٣ ذيل ح ١٢ باختلاف في اللفظ، وكذا في التهذيب: ١٠ / ٨٠ ضمن ح ٧٥، وفي ص ١٥٠ ذيل ح ٣٣ و ج ٦ / ٣١٤ ذيل ح ٧٥، مضمونه، عنها الوسائل: ٢٨ / ٤٦ - أبواب مقدمات الحدود - ب ٢٤ ح ١ - ح ٤.

صفحه (٢٨٥)

المسلمون عدول

وفي الدم فإن البينه على المدعى عليه، واليمين على المدعى، لثلا يبطل دم امرئ مسلم (١).

والصلح (٢) جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا (٣).

والمسلمون كلهم عدول تقبل شهادتهم، إلا مجلودا (٤) في حد، أو معروفا (٥) بشهاده الزور (٦)، (أو حاسدا، أو باغيا، أو متهما) (٧) أو تابعا (٨) لمتبوع، أو أجيرا (٩) لصاحبه (١٠)، أو شارب خمر (١١)، أو مقامرا (١٢)،

١ - عنه البحار: ١٠٤ / ٢٦٨ ذيل ح ٢٥. فقه الرضا: ٢٦٠، والمقنع: ٣٩٦ مثله، وكذا في الفقيه:

٣ / ٣٩ عن رساله أبيه. وفي الكافي: ٧ / ٤١٥ ذيل ح ٢، والتهذيب: ٦ / ٢٢٩ ذيل ح ٥ باختلاف يسير في اللفظ، عنهما الوسائل: ٢٧ / ٢٣٤ - أبواب كيفية الحكم - ب ٣ ح ٣.

٢ - أراد بالصلح: التراضى بين المتنازعين، لأنه عقد شرع لقطع المنازعه " مجمع البحرين: ٢ / ٦٢٦ - صلح - ".

٣ - عنه البحار: ١٠٣ / ١٧٨ ح ١، وفي ح ٢ عن الإمامه والتبصره، ولم أجده فيه والظاهر نقله عن جامع الأحاديث المذكور في نسخه خطيه، في أولها الإمامه والتبصره، وفي آخرها جامع الأحاديث فسها قلمه في ذلك،

راجع مقدمه الإمامه والتبصره: ١٦. وفي الفقيه: ٣ / ٢١ ذيل ح ١ مثله، عنه الوسائل: ١٨ / ٤٤٣ - كتاب الصلح - ب ٣ ذيل ح ٢،
وج ٢٧ / ٢٣٤ - أبواب كيفيه الحكم - ب ٣ ذيل ح ٥.

٤ - "مجلود" ج.

٥ - هكذا في "ش" و "م" و "و" البحار. "معروف" ب، ج، د.

٦ - "زور" ج، د، البحار.

٧ - هكذا في "ش" و "م" و "و" البحار. "أو حاسد، أو باغ، أو متهم" ب، ج، د.

٨ - "تابع" ب، د.

٩ - "أجر" ب، "أجير" ج.

١٠ - "صاحبه" ب. - ١١ "الخمير" ب..

١٢ - هكذا في "ش" و "م" و "و" البحار. "مقامر" ب، ج، د.

صفحة (٢٨٦)

جمله ممن لا تقبل شهادتهم

وفي الدم فإن البينه على المدعى عليه، واليمين على المدعى، لثلا يبطل دم امرئ مسلم (١).

والصلح (٢) جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا (٣).

والمسلمون كلهم عدول تقبل شهادتهم، إلا مجلودا (٤) في حد، أو معروفا (٥) بشهاده الزور (٦)، (أو حاسدا، أو باغيا، أو متهما)

(٧) أو تابعا (٨) لمتبوع، أو أجيرا (٩) لصاحبه (١٠)، أو شارب خمير (١١)، أو مقامرا (١٢)،

١ - عنه البحار: ١٠٤ / ٢٦٨ ذيل ح ٢٥. فقه الرضا: ٢٦٠، والمقنع: ٣٩٦ مثله، وكذا في الفقيه:

٣ / ٣٩ عن رساله أبيه. وفي الكافي: ٧ / ٤١٥ ذيل ح ٢، والتهذيب: ٦ / ٢٢٩ ذيل ح ٥ باختلاف يسير في اللفظ، عنهما

الوسائل: ٢٧ / ٢٣٤ - أبواب كيفية الحكم - ب ٣ ح ٣.

٢ - أراد بالصلح: التراضي بين المتنازعين، لأنه عقد شرع لقطع المنازعه " مجمع البحرين: ٢ / ٦٢٦ - صلح - " .

٣ - عنه البحار: ١٠٣ / ١٧٨ ح ١، وفي ح ٢ عن الإمامه والتبصره، ولم أجده فيه والظاهر نقله عن جامع الأحاديث المذكور في نسخه خطيه، في أولها الإمامه والتبصره، وفي آخرها جامع الأحاديث فسها قلمه في ذلك، راجع مقدمه الإمامه والتبصره: ١٦. وفي الفقيه: ٣ / ٢١ ذيل ح ١ مثله، عنه الوسائل: ١٨ / ٤٤٣ - كتاب الصلح - ب ٣ ذيل ح ٢، و ج ٢٧ / ٢٣٤ - أبواب كيفية الحكم - ب ٣ ذيل ح ٥.

٤ - " مجلود " ج.

٥ - هكذا في " ش " و " م " و " البحار " . " معروف " ب، ج، د.

٦ - " زور " ج، د، البحار.

٧ - هكذا في " ش " و " م " و " البحار " . " أو حاسد، أو باغ، أو متهم " ب، ج، د.

٨ - " تابع " ب، د.

٩ - " أجر " ب، " أجير " ج.

١٠ - " صاحبه " ب. - ١١ " الخمر " ب..

١٢ - هكذا في " ش " و " م " و " البحار " . " مقامر " ب، ج، د.

صفحه (٢٨٤)

أو خصيما (١) (٢).

ولا تقبل شهاده الشريك لشريكه، (إلا فيما لا) (٣) يعود نفعه عليه (٤).

وتقبل شهاده الأخ لأخيه وعليه، وتقبل شهاده (الولد لوالده (٥)، ولا تقبل عليه (٦) (٧).

١ - هكذا في " م " . " خصيم

"ب. " خصم " ج. " خصما " البحار.

٢ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣١٥ صدر ح ٣. الكافي: ٧ / ٤١٣ ضمن ح ١، والفقيه: ٣ / ٨ ضمن ح ١٠، والتهذيب: ٦ / ٢٢٦ ضمن ح ١، وأمالى الصدوق: ٩١ ضمن ح ٣ مضمون صدره، عنها الوسائل: ٢٧ / ٢١١ - أبواب آداب القاضى - ب ١ ح ١، و ص ٣٩٥ - كتاب الشهادات - ب ٤١ ح ١٣. وقد ورد بعض الفقرات منه فى كل من فقه الرضا: ٢٦٠، و ص ٢٦١، و ص ٣٠٧، والكافي: ٧ / ٣٩٤ ح ٤، و ص ٣٩٥ ح ١ - ح ٣، والفقيه: ٣ / ٢٥ ح ١ و ح ٢، و ص ٢٧ ضمن ح ١٢، و ص ٣٦ ح ٦، والمقنع: ٣٩٨، والتهذيب: ٦ / ٢٤٢ ح ٣ و ح ٤ و ح ٦ و ح ٧، والاستبصار:

٣ / ١٤ ح ١، عن بعضها الوسائل: ٢٧ / ٣٧٢ - كتاب الشهادات - ب ٢٩ ح ٣، و ص ٣٧٣ ضمن ب ٣٠، و ص ٣٧٧ ضمن ب ٣٢.

٣ - " فيما " ب.

٤ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣١٥ ضمن ح ٣. فقه الرضا: ٢٦١، والمقنع: ٣٩٨ مثله. وفى الفقيه: ٣ / ٢٧ ح ١٣، والتهذيب: ٦ / ٢٤٦ ح ٢٨، والاستبصار: ٣ / ١٥ ح ٣ نحوه، عنها الوسائل: ٢٧ / ٣٧٠ - أبواب الشهادات - ب ٢٧ ح ٣.

٥ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣١٥ ضمن ح ٣. الكافي: ٧ / ٣٩٣ - ح ١ - ح ٤، والفقيه: ٣ / ٢٦ ح ٥، والتهذيب: ٦ / ٢٤٧ ح

٣٤ و ح ٣٦ و ح ٣٧ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٢٧ / ٣٦٧ - كتاب الشهادات - ب ٢٦ ح ١ - ح ٣.

٦ - بدل ما بين القوسين " الوالد لولده وعليه " ج.

٧ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣١٥ ذيل ح ٣. الفقيه: ٣ / ٢٦ ح ٦ باختلاف في ألفاظه، عنه الوسائل:

٢٧ / ٣٦٩ - كتاب الشهادات - ب ٢٦ ح ٦.

صفحة (٢٨٧)

وجوب الشفعة

وحكم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بشهادة شاهد ويمين المدعى (١).

ويجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل، ولا يجوز شهادة أهل الملل على المسلمين (٢).

والعلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوما (٣) (٤).

والشفعة واجبه، ولا تجب إلا في مشاع (٥) (٦)، فإذا عرفت حصه الرجل من حصه شريكه، فلا شفعة لواحد منهما (٧).

١ - عنه البحار: ١٠٤ / ٢٧٨ ح ٦، والمستدرک: ١٧ / ٣٨٠ ح ٦. الفقيه: ٣ / ٣٣ صدر ح ١ مثله. وفي الكافي: ٧ / ٣٨٥ ح ٤،
والتهذيب: ٦ / ٢٧٢ ح ١٤٦، و ص ٢٧٣ ح ١٤٨، والاستبصار: ٣ / ٣٣ ح ٦ و ح ٧. ومختصر البصائر: ٨٧ باختلاف في ألفاظه،
عنها الوسائل: ٢٧ / ٢٦٤ - أبواب كيفية الحكم - ضمن ب ١٤.

٢ - التهذيب: ٦ / ٢٥٢ ح ٥٦ مثله، وفي فقه الرضا: ٣٠٨، والكافي: ٧ / ٣٩٨ ح ١ باختلاف يسير، وفي الوسائل: ٢٧ / ٣٨٦ -
كتاب الشهادات - ب ٣٨ ح ١ عن الكافي، والتهذيب.

٣ - " مطلوباً " ب.

٤ - أنظر الكافي: ٧ / ٣٨٧ ح ٢، والتهذيب: ٦ / ٢٦٢ ح ١٠١، عنهما الوسائل: ٢٧ / ٣٣٦ - كتاب الشهادات - ب ١٧ ح

١ وذيل ح ٢.

٥ - سهم مشاع: أى غير مقسوم " مجمع البحرين: ٢ / ٥٧٣ - شيع - " .

٦ - عنه البحار: ١٠٤ / ٢٥٧ صدر ح ٦. فقه الرضا: ٢٦٤ باختلاف يسير، والمقنع: ٤٠٥ نحو صدره، وانظر الكافي: ٥ / ٢٨٠ ح ٣، والفقيه: ٣ / ٤٥ ح ١، و ص ٤٦ ح ٩، والتهذيب: ٧ / ١٦٣ ح ١، عنها الوسائل: ٢٥ / ٣٩٦ - كتاب الشفعه - ب ٣ ح ٤ و ح ٨.

٧ - عنه البحار: ١٠٤ / ٢٥٧ ذيل ح ٦. فقه الرضا: ٢٦٥ مثله. وفى الكافي: ٥ / ٢٨٠ ح ٣ و ح ٤، والفقيه: ٣ / ٤٥ ذيل ح ٢، و ص ٤٦ ح ٩، والتهذيب: ٧ / ١٦٣ ح ١، و ص ١٦٤ ح ٤ مضمونه، عنها الوسائل: ٢٥ / ٣٩٧ - كتاب الشفعه - ب ٣ ح ٤ و ح ٥.

صفحه (٢٨٨)

الشفعه على عدد الرجال

وقال على (عليه السلام) (١): الشفعه على عدد الرجال (٢).

وقال (عليه السلام): وصى اليتيم بمنزله أبيه، يأخذ له الشفعه. وللغائب الشفعه (٣).

ولا شفعه ليهودى ولا نصرانى (٤). ولا شفعه فى سفينه، ولا نهر، ولا فى (٥) حمام، ولا فى رحى، ولا فى طريق، ولا فى شئ مقسوم (٦).

ومن حكم فى درهمين بغير ما أنزل الله فهو كافر (٧).

١ - " على بن أبى طالب (عليه السلام) " د.

٢ - عنه البحار: ١٠٤ / ٢٥٧ ح ٧. الفقيه: ٣ / ٤٥ ح ٤، والتهذيب: ٧ / ١٦٦ ح ١٣ مثله، عنهما الوسائل: ٢٥ / ٤٠٣ - كتاب الشفعه

- ب ٧ ح ٥. وفى الفقيه: ٣ / ٤٥ ح ٣ مسندا عن جعفر بن محمد

(عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) عن رسول الله (صلى عليه وآله وسلم) مثله، وكذا في المقنع: ٤٠٦، عنه المختلف: ٤٠٣.

قال الشيخ: هذا الخبر موافق لمذاهب بعض العامه، ولسنا نأخذ به، والذي نعمل عليه ما قدمناه، من أن الشفعه تثبت إذا كان الشئ بين نفسين، فإذا زادوا فلا شفعه لواحد منهم.

٣ - عنه البحار: ١٠٤ / ٢٥٧ صدر ح ٨. الكافي: ٥ / ٢٨١ ذيل ح ٦، والفقيه: ٣ / ٤٦ ح ٨، والتهذيب:

٧ / ١٦٦ ذيل ح ١٤ مثله، عنها الوسائل: ٢٥ / ٤٠١ - أبواب الشفعه - ب ٦ ح ٢. وفي المقنع: ٤٠٦ مرسلا مثله.

٤ - عنه البحار: ١٠٤ / ٢٥٧ ضمن ح ٨. الكافي: ٥ / ٢٨١ صدر ح ٦، والفقيه: ٣ / ٤٥ صدر ح ٥، والتهذيب: ٧ / ١٦٦ صدر ح ١٤ مثله، عنها الوسائل: ٢٥ / ٤٠٠ - كتاب الشفعه - ب ٦ ح ١ و ح ٢. وفي فقه الرضا: ٢٦٤ مثله بزياده " ولا مخالف " .

٥ - أثبتناه من " ت " و " ش " و " م " و " البحار " .

٦ - عنه البحار: ١٠٤ / ٢٥٧ ذيل ح ٨. فقه الرضا: ٢٦٤، والمقنع: ٤٠٥ مثله. وفي الفقيه: ٣ / ٤٦ ح ٧ إلى قوله: ولا في طريق. وورد بعض فقراته في الكافي: ٥ / ٢٨٢ ح ١١، والتهذيب: ٧ / ١٦٦ ح ١٥، والاستبصار: ٣ / ١١٨ ح ٩، عنها الوسائل: ٢٥ / ٤٠٤ - كتاب الشفعه - ب ٨ ح ١. وفي دعائم الإسلام: ٢ / ٨٩ ضمن ح ٢٦٩ صدره. ويؤيده ذيله ما ورد في ص ٣٩٦ ب ٣ من

الوسائل المذكور.

٧ - عنه البحار: ١٠٤ / ٢٧٧ ح ٨. تفسير العياشى: ١ / ٣٢٣ صدرح ١٢١ وح ١٢٢ وح ١٢٤، وص ٣٢٤ صدرح ١٢٧، والكافى:
١٧ / ٤٠٨ ح ٢، والفقيه: ٣ / ٣ ذيل ح ١، والتهذيب: ٦ / ٢٢١ ح ١٥ باختلاف يسير، وفى الكافى: ٧ / ٤٠٧ ح ١ بزياده فى المتن،
عنها الوسائل: ٢٧ / ٣١ - أبواب صفات القاضى - ضمن ب ٥.

صفحه (٢٨٩)

١٥٥ باب الحدود

- ١٥٥ - باب الحدود حد الزانى والزانية مائه جلده إذا كانا غير محصنين، وإن (١) كانا محصنين فعليهما الرجم (٢).

وإذا كان أحدهما محصنا والآخر غير محصن، رجم المحصن وجلد الذى ليس بمحصن (٣).

ولا يحد الزانى حتى يشهد عليه أربعة شهود عدول (٤)، أو يقر على نفسه أربع مرات، فحينئذ يقام عليه الحد (٥).

١ - " فإذا " ج، د.

٢ - الكافى: ٧ / ١٧٧ ح ٢، والتهذيب: ١٠ / ٣ ح ٦ باختلاف فى ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢٨ / ٦٢ - أبواب حد الزنا - ب ١ ح ٣
وذيل ح ٦، وفى المقنع: ٤٢٧ نحو صدره، وفى ص ٤٢٨ ذيله، إلا أن فيه " ضربا مائه جلده، ثم رجما ".

٣ - فقه الرضا: ٢٧٧، والمقنع: ٤٢٨ باختلاف فى ألفاظه. وفى الكافى: ٧ / ١٨٠ ذيل ح ١، والفقيه:

٤ / ١٨ ذيل ح ١٩، وعلل الشرائع: ٥٣٤ ذيل ح ١ مضمونه، عنها الوسائل: ٢٨ / ٨٢ - أبواب حد الزنا - ب ٩ ذيل ح ١، وانظر ص
٦١ ب ١.

٤ - الكافى: ٧ / ١٨٣ ح ١، وص ١٨٤ ح ٥، والفقيه: ٤ / ١٥ ذيل ح ٣

و ح ٤، والتهذيب: ١٠ / ٢ ح ٤، و ص ٢٥ ح ٧٥، والاستبصار: ٢١٧ / ٤ - ح ٤ نحوه، عن معظمها الوسائل: ٩٤ / ٢٨ - أبواب حد الزنا - ب ١٢ ح ١ و ح ٥ و ح ١١.

٥ - فقه الرضا: ٢٧٦ نحوه، وكذا في التهذيب: ١٠ / ٨ ذيل ح ٢١، والاستبصار: ٢٠٤ / ٤ ذيل ح ١٣، عنهما الوسائل: ١٠٦ / ٢٨ - أبواب حد الزنا - ب ١٦ ح ٣. وانظر المحاسن: ٣٠٩ ح ٢٣، والكافي:

١٨٥ / ٧ ح ١، والفقيه: ٢٢ / ٤ ح ٣٢.

صفحة (٢٩١)

حد الزانى المحصن والغير المحصن

١٥٥ - باب الحدود حد الزانى والزانية مائه جلده إذا كانا غير محصنين، وإن (١) كانا محصنين فعليهما الرجم (٢).

وإذا كان أحدهما محصنا والآخر غير محصن، رجم المحصن وجلد الذى ليس بمحصن (٣).

ولا يحد الزانى حتى يشهد عليه أربعة شهود عدول (٤)، أو يقر على نفسه أربع مرات، فحينئذ يقام عليه الحد (٥).

١ - " فإذا " ج، د.

٢ - الكافي: ١٧٧ / ٧ ح ٢، والتهذيب: ١٠ / ٣ ح ٦ باختلاف فى ألفاظه، عنهما الوسائل: ٦٢ / ٢٨ - أبواب حد الزنا - ب ١ ح ٣ وذيل ح ٦، وفى المقنع: ٤٢٧ نحو صدره، وفى ص ٤٢٨ ذيله، إلا أن فيه " ضربا مائه جلده، ثم رجما ".

٣ - فقه الرضا: ٢٧٧، والمقنع: ٤٢٨ باختلاف فى ألفاظه. وفى الكافي: ١٨٠ / ٧ ذيل ح ١، والفقيه:

١٨ / ٤ ذيل ح ١٩، وعلل الشرائع: ٥٣٤ ذيل ح ١ مضمونه، عنها الوسائل: ٨٢ / ٢٨ - أبواب حد الزنا - ب ٩ ذيل ح ١، وانظر ص

٦١ ب

٤ - الكافي: ١٨٣ / ٧ ح ١، و ص ١٨٤ ح ٥، والفتاوى: ١٥ / ٤ ح ١٥، والتهذيب: ١٠ / ٢ ح ٤، و ص ٢٥ ح ٧٥، والاستبصار: ٢١٧ / ٤ - ح ٤ نحوه، عن معظمها الوسائل: ٩٤ / ٢٨ - أبواب حد الزنا - ب ١٢ ح ١ و ٥ ح ١١.

٥ - فقه الرضا: ٢٧٦ نحوه، وكذا في التهذيب: ١٠ / ٨ ح ٢١، والاستبصار: ٢٠٤ / ٤ ح ١٣، عنهما الوسائل: ١٠٦ / ٢٨ - أبواب حد الزنا - ب ١٦ ح ٣. وانظر المحاسن: ٣٠٩ ح ٢٣، والكافي:

١٨٥ / ٧ ح ١، والفتاوى: ٢٢ / ٤ ح ٣٢.

صفحة (٢٩١)

لا يقام حد الزانى إلا بشهاده أربعة شهود أو الاقرار أربع مرات

١٥٥ - باب الحدود حد الزانى والزانية مائه جلده إذا كانا غير محصنين، وإن (١) كانا محصنين فعليهما الرجم (٢).

وإذا كان أحدهما محصنا والآخر غير محصن، رجم المحصن وجلد الذى ليس بمحصن (٣).

ولا يحد الزانى حتى يشهد عليه أربعة شهود عدول (٤)، أو يقر على نفسه أربع مرات، فحينئذ يقام عليه الحد (٥).

١ - " فإذا " ج، د.

٢ - الكافي: ١٧٧ / ٧ ح ٢، والتهذيب: ١٠ / ٣ ح ٦ باختلاف فى ألفاظه، عنهما الوسائل: ٦٢ / ٢٨ - أبواب حد الزنا - ب ١ ح ٣ و ذيل ح ٦، وفى المقنع: ٤٢٧ نحو صدره، وفى ص ٤٢٨ ذيله، إلا أن فيه " ضربا مائه جلده، ثم رجما " .

٣ - فقه الرضا: ٢٧٧، والمقنع: ٤٢٨ باختلاف فى ألفاظه. وفى الكافي: ١٨٠ / ٧ ح ١، والفتاوى:

١٨ / ٤ ح ١٩، وعلل الشرائع: ٥٣٤ ذيل ح ١

مضمونه، عنها الوسائل: ٢٨ / ٨٢ - أبواب حد الزنا - ب ٩ ذيل ح ١، وانظر ص ٦١ ب ١.

٤ - الكافي: ٧ / ١٨٣ ح ١، و ص ١٨٤ ح ٥، والفتاوى: ٤ / ١٥ ذيل ح ٣ و ح ٤، والتهذيب: ١٠ / ٢ ح ٤، و ص ٢٥ ح ٧٥، والاستبصار: ٤ / ٢١٧ - ح ٤ نحوه، عن معظمها الوسائل: ٢٨ / ٩٤ - أبواب حد الزنا - ب ١٢ ح ١ و ح ٥ و ح ١١.

٥ - فقه الرضا: ٢٧٦ نحوه، وكذا في التهذيب: ١٠ / ٨ ذيل ح ٢١، والاستبصار: ٤ / ٢٠٤ ذيل ح ١٣، عنهما الوسائل: ٢٨ / ١٠٦ - أبواب حد الزنا - ب ١٦ ح ٣. وانظر المحاسن: ٣٠٩ ح ٢٣، والكافي:

١٨٥ / ٧ ح ١، والفتاوى: ٤ / ٢٢ ح ٣٢.

صفحة (٢٩١)

حكم ما لو لم يعدل الشهود أو بعضهم

وإن شهد أربعة على رجل بالزنا (ولم يعدلوا أو لم) (١) يعدل بعضهم، ضربوا حد (٢) المفترى ثمانين جلده (٣).

وإذا جلد الرجل في الزنا ثلاث مرات، ثم زنى، قتل في الرابعه (٤).

والمملوك إذا زنى ضرب خمسين جلده محصنا كان أو غير محصن، ويقتل في الثامنة (٥) (٦).

والغاصب فرج امرأه مسلمه (٧) يقتل محصنا كان أو غير محصن (٨).

والذمي إذا زنى بمسلمه قتل (٩).

١ - " ولم " د.

٢ - " على حد " ب.

٣ - فقه الرضا: ٢٦٢، والمقنع: ٤٠٣ باختلاف يسير، وكذا في التهذيب: ١٠ / ٦٩ ح ٢٤، عنه الوسائل: ٢٨ / ١٩٥ - أبواب حد القذف - ب ١٢ ح ٤.

٤ - الكافي: ٧ / ١٩١ ح ١، والتهذيب: ١٠ / ٣٧ ح ١٢٩، والاستبصار: ٤ / ٢١٢

ح ١ باختلاف فى ألفاظه، عنها الوسائل: ٢٨ / ١١٦ - أبواب حد الزنا - ب ٢٠ ح ١. وفى الكافى: ٧ / ٢٣٥ ضمن ح ٧،
والتهذيب: ١٠ / ٢٧ ضمن ح ٨٦ نحوه.

ذهب المصنف فى المقنع: ٤٢٨، و ص ٤٤٠ إلى أن الزانى والزانية يقتلان فى الثالثه.

٥ - " الثالثه " ج.

٦ - الكافى: ٧ / ٢٣٥ صدر ح ١٠، والتهذيب: ١٠ / ٢٨ صدر ح ٨٧ باختلاف يسير فى ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢٨ / ١٣٦ - أبواب
حد الزنا - ب ٣٢ ح ٢. وفى فقه الرضا: ٢٧٨، والفقيه: ٤ / ٣١ صدر ح ١. والمقنع: ٤٣٩ نحوه.

٧ - ليس فى " ب " .

٨ - الكافى: ٧ / ١٨٩ ح ١، والفقيه: ٤ / ٣٠ ح ٧، والمقنع: ٤٣٥، والتهذيب: ١٠ / ١٧ ح ٤٧ باختلاف يسير فى ألفاظه، عن
معظمها الوسائل: ٢٨ / ١٠٨ - أبواب حد الزنا - ب ١٧ ح ١. وفى الكافى:

٧ / ١٨٩ ح ٢ نحوه.

٩ - الكافى: ٧ / ٢٣٩ ح ٣، والتهذيب: ١٠ / ٣٨ ح ١٣٤ نحوه. وفى الكافى: ٧ / ٢٣٨ ضمن ح ٢، والفقيه: ٤ / ٢٦ ذيل ح ٤٣،
والتهذيب: ١٠ / ٣٩ ضمن ح ١٣٥، والاحتجاج: ٤٥٤ ضمن حديث مضمونه، عنها الوسائل: ٢٨ / ١٤١ - أبواب حد الزنا - ب ٣٦
ح ١ و ح ٢. ويؤيده ما فى فقه الرضا: ٢٨٥.

صفحه (٢٩٢)

من جلد ثلاث مرات فى الزنا يقتل فى الرابعه

وإن شهد أربعه على رجل بالزنا (ولم يعدلوا أو لم) (١) يعدل بعضهم، ضربوا حد (٢) المفترى ثمانين جلده (٣).

وإذا جلد الرجل فى الزنا ثلاث مرات، ثم زنى، قتل فى الرابعه (٤).

والمملوك إذا زنى ضرب خمسين جلده

محصنا كان أو غير محصن، ويقتل في الثامنة (٥) (٦).

والغاصب فرج امرأه مسلمه (٧) يقتل محصنا كان أو غير محصن (٨).

والذمي إذا زنى بمسلمه قتل (٩).

١ - " ولم " د.

٢ - " على حد " ب.

٣ - فقه الرضا: ٢٦٢، والمقنع: ٤٠٣ باختلاف يسير، وكذا في التهذيب: ١٠ / ٦٩ ح ٢٤، عنه الوسائل: ٢٨ / ١٩٥ - أبواب حد القذف - ب ١٢ ح ٤.

٤ - الكافي: ٧ / ١٩١ ح ١، والتهذيب: ١٠ / ٣٧ ح ١٢٩، والاستبصار: ٤ / ٢١٢ ح ١ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ٢٨ / ١١٦ - أبواب حد الزنا - ب ٢٠ ح ١. وفي الكافي: ٧ / ٢٣٥ ضمن ح ٧، والتهذيب: ١٠ / ٢٧ ضمن ح ٨٦ نحوه.

ذهب المصنف في المقنع: ٤٢٨، و ص ٤٤٠ إلى أن الزاني والزانية يقتلان في الثالثة.

٥ - " الثالثة " ج.

٦ - الكافي: ٧ / ٢٣٥ صدر ح ١٠، والتهذيب: ١٠ / ٢٨ صدر ح ٨٧ باختلاف يسير في ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢٨ / ١٣٦ - أبواب حد الزنا - ب ٣٢ ح ٢. وفي فقه الرضا: ٢٧٨، والفقهاء: ٤ / ٣١ صدر ح ١. والمقنع: ٤٣٩ نحوه.

٧ - ليس في " ب " .

٨ - الكافي: ٧ / ١٨٩ ح ١، والفقهاء: ٤ / ٣٠ ح ٧، والمقنع: ٤٣٥، والتهذيب: ١٠ / ١٧ ح ٤٧ باختلاف يسير في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٢٨ / ١٠٨ - أبواب حد الزنا - ب ١٧ ح ١. وفي الكافي:

٧ / ١٨٩ ح ٢ نحوه.

٩ - الكافي: ٧ / ٢٣٩ ح ٣، والتهذيب: ١٠ / ٣٨ ح ١٣٤ نحوه. وفي الكافي: ٧

٢٣٨ / ضمن ح ٢، والفقهاء: ٢٦ / ٤ ذيل ح ٤٣، والتهذيب: ١٠ / ٣٩ ضمن ح ١٣٥، والاحتجاج: ٤٥٤ ضمن حديث مضمونه، عنها الوسائل: ٢٨ / ١٤١ - أبواب حد الزنا - ب ٣٦ ح ١ و ح ٢. ويؤيده ما في فقه الرضا: ٢٨٥.

صفحة (٢٩٢)

حد المملوك الزانى

وإن شهد أربعة على رجل بالزنا (ولم يعدلوا أو لم) (١) يعدل بعضهم، ضربوا حد (٢) المفترى ثمانين جلده (٣).

وإذا جلد الرجل في الزنا ثلاث مرات، ثم زنى، قتل في الرابعه (٤).

والمملوك إذا زنى ضرب خمسين جلده محصنا كان أو غير محصن، ويقتل في الثامنة (٥) (٦).

والغاصب فرج امرأه مسلمه (٧) يقتل محصنا كان أو غير محصن (٨).

والذمي إذا زنى بمسلمه قتل (٩).

١ - " ولم " د.

٢ - " على حد " ب.

٣ - فقه الرضا: ٢٦٢، والمقنع: ٤٠٣ باختلاف يسير، وكذا في التهذيب: ١٠ / ٦٩ ح ٢٤، عنه الوسائل: ٢٨ / ١٩٥ - أبواب حد القذف - ب ١٢ ح ٤.

٤ - الكافي: ٧ / ١٩١ ح ١، والتهذيب: ١٠ / ٣٧ ح ١٢٩، والاستبصار: ٤ / ٢١٢ ح ١ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ٢٨ / ١١٦ - أبواب حد الزنا - ب ٢٠ ح ١. وفي الكافي: ٧ / ٢٣٥ ضمن ح ٧، والتهذيب: ١٠ / ٢٧ ضمن ح ٨٦ نحوه.

ذهب المصنف في المقنع: ٤٢٨، و ص ٤٤٠ إلى أن الزانى والزانية يقتلان في الثالثه.

٥ - " الثالثه " ج.

٦ - الكافي: ٧ / ٢٣٥ صدر ح ١٠، والتهذيب: ١٠ / ٢٨ صدر ح ٨٧ باختلاف يسير في ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢٨ / ١٣٦ - أبواب حد الزنا - ب ٣٢ ح ٢.

وفى فقه الرضا: ٢٧٨، والفقيه: ٣١ / ٤ صدر ح ١. والمقنع: ٤٣٩ نحوه.

٧- ليس فى " ب " .

٨- الكافى: ١٨٩ / ٧ ح ١، والفقيه: ٣٠ / ٤ ح ٧، والمقنع: ٤٣٥، والتهذيب: ١٠ / ١٧ ح ٤٧ باختلاف يسير فى ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ١٠٨ / ٢٨ - أبواب حد الزنا - ب ١٧ ح ١. وفى الكافى:

١٨٩ / ٧ ح ٢ نحوه.

٩- الكافى: ٢٣٩ / ٧ ح ٣، والتهذيب: ١٠ / ٣٨ ح ١٣٤ نحوه. وفى الكافى: ٧ / ٢٣٨ ضمن ح ٢، والفقيه: ٤ / ٢٦ ذيل ح ٤٣، والتهذيب: ١٠ / ٣٩ ضمن ح ١٣٥، والاحتجاج: ٤٥٤ ضمن حديث مضمونه، عنها الوسائل: ٢٨ / ١٤١ - أبواب حد الزنا - ب ٣٦ ح ١ و ح ٢. ويؤيده ما فى فقه الرضا: ٢٨٥.

صفحه (٢٩٢)

قتل الغاصب لفرج المسلمه

وإن شهد أربعة على رجل بالزنا (ولم يعدلوا أو لم) (١) يعدل بعضهم، ضربوا حد (٢) المفترى ثمانين جلده (٣).

وإذا جلد الرجل فى الزنا ثلاث مرات، ثم زنى، قتل فى الرابعه (٤).

والمملوك إذا زنى ضرب خمسين جلده محصنا كان أو غير محصن، ويقتل فى الثامنه (٥) (٦).

والغاصب فرج امرأه مسلمه (٧) يقتل محصنا كان أو غير محصن (٨).

والذمى إذا زنى بمسلمه قتل (٩).

١ - " ولم " د.

٢ - " على حد " ب.

٣ - فقه الرضا: ٢٦٢، والمقنع: ٤٠٣ باختلاف يسير، وكذا فى التهذيب: ١٠ / ٦٩ ح ٢٤، عنه الوسائل: ٢٨ / ١٩٥ - أبواب حد القذف - ب ١٢ ح ٤.

٤ - الكافى: ١٩١ / ٧ ح ١، والتهذيب: ١٠ / ٣٧ ح ١٢٩، والاستبصار: ٤ / ٢١٢ ح ١ باختلاف

فى ألفاظه، عنها الوسائل: ٢٨ / ١١٦ - أبواب حد الزنا - ب ٢٠ ح ١. وفى الكافى: ٧ / ٢٣٥ ضمن ح ٧، والتهذيب: ١٠ / ٢٧ ضمن ح ٨٦ نحوه.

ذهب المصنف فى المقنع: ٤٢٨، و ص ٤٤٠ إلى أن الزانى والزانية يقتلان فى الثالثة.

٥ - " الثالثة " ج.

٦ - الكافى: ٧ / ٢٣٥ صدر ح ١٠، والتهذيب: ١٠ / ٢٨ صدر ح ٨٧ باختلاف يسير فى ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢٨ / ١٣٦ - أبواب حد الزنا - ب ٣٢ ح ٢. وفى فقه الرضا: ٢٧٨، والفقيه: ٤ / ٣١ صدر ح ١. والمقنع: ٤٣٩ نحوه.

٧ - ليس فى " ب " .

٨ - الكافى: ٧ / ١٨٩ ح ١، والفقيه: ٤ / ٣٠ ح ٧، والمقنع: ٤٣٥، والتهذيب: ١٠ / ١٧ ح ٤٧ باختلاف يسير فى ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٢٨ / ١٠٨ - أبواب حد الزنا - ب ١٧ ح ١. وفى الكافى:

٧ / ١٨٩ ح ٢ نحوه.

٩ - الكافى: ٧ / ٢٣٩ ح ٣، والتهذيب: ١٠ / ٣٨ ح ١٣٤ نحوه. وفى الكافى: ٧ / ٢٣٨ ضمن ح ٢، والفقيه: ٤ / ٢٦ ذيل ح ٤٣، والتهذيب: ١٠ / ٣٩ ضمن ح ١٣٥، والاحتجاج: ٤٥٤ ضمن حديث مضمونه، عنها الوسائل: ٢٨ / ١٤١ - أبواب حد الزنا - ب ٣٦ ح ١ و ح ٢. ويؤيده ما فى فقه الرضا: ٢٨٥.

صفحه (٢٩٢)

قتل الذمى الزانى بمسلمه

وإن شهد أربعة على رجل بالزنا (ولم يعدلوا أو لم) (١) يعدل بعضهم، ضربوا حد (٢) المفترى ثمانين جلده (٣).

وإذا جلد الرجل فى الزنا ثلاث مرات، ثم زنى، قتل فى الرابعه (٤).

والمملوك إذا زنى ضرب خمسين جلده محصنا كان أو

غير محصن، ويقتل في الثامنة (٥) (٦).

والغاصب فرج امرأه مسلمه (٧) يقتل محصنا كان أو غير محصن (٨).

والذمي إذا زنى بمسلمه قتل (٩).

١ - " ولم " د.

٢ - " على حد " ب.

٣ - فقه الرضا: ٢٦٢، والمقنع: ٤٠٣ باختلاف يسير، وكذا في التهذيب: ١٠ / ٦٩ ح ٢٤، عنه الوسائل: ٢٨ / ١٩٥ - أبواب حد القذف - ب ١٢ ح ٤.

٤ - الكافي: ٧ / ١٩١ ح ١، والتهذيب: ١٠ / ٣٧ ح ١٢٩، والاستبصار: ٤ / ٢١٢ ح ١ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ٢٨ / ١١٦ - أبواب حد الزنا - ب ٢٠ ح ١. وفي الكافي: ٧ / ٢٣٥ ضمن ح ٧، والتهذيب: ١٠ / ٢٧ ضمن ح ٨٦ نحوه.

ذهب المصنف في المقنع: ٤٢٨، و ص ٤٤٠ إلى أن الزاني والزانية يقتلان في الثالثة.

٥ - " الثالثة " ج.

٦ - الكافي: ٧ / ٢٣٥ صدر ح ١٠، والتهذيب: ١٠ / ٢٨ صدر ح ٨٧ باختلاف يسير في ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢٨ / ١٣٦ - أبواب حد الزنا - ب ٣٢ ح ٢. وفي فقه الرضا: ٢٧٨، والفقهاء: ٤ / ٣١ صدر ح ١. والمقنع: ٤٣٩ نحوه.

٧ - ليس في " ب " .

٨ - الكافي: ٧ / ١٨٩ ح ١، والفقهاء: ٤ / ٣٠ ح ٧، والمقنع: ٤٣٥، والتهذيب: ١٠ / ١٧ ح ٤٧ باختلاف يسير في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٢٨ / ١٠٨ - أبواب حد الزنا - ب ١٧ ح ١. وفي الكافي:

٧ / ١٨٩ ح ٢ نحوه.

٩ - الكافي: ٧ / ٢٣٩ ح ٣، والتهذيب: ١٠ / ٣٨ ح ١٣٤ نحوه. وفي الكافي: ٧ / ٢٣٨ ضمن

ح ٢، والفقهاء: ٤ / ٢٦ ذيل ح ٤٣، والتهذيب: ١٠ / ٣٩ ضمن ح ١٣٥، والاحتجاج: ٤٥٤ ضمن حديث مضمونه، عنها الوسائل: ٢٨ / ١٤١ - أبواب حد الزنا - ب ٣٦ ح ١ و ح ٢. ويؤيده ما في فقه الرضا: ٢٨٥.

صفحة (٢٩٢)

حكم المجنون والمجنونه في الزنا

والمجنون إذا زنى جلد مائه (١) جلده، والمجنونه إذا زنت لم تحد (٢) لأنها تؤتى، والمجنون يحد (٣) لأنه يأتي (٤).

ومن قذف رجلا ضرب ثمانين جلده (٥)، والعبد إذا قذف ضرب أربعين (٦).

والنصراني إذا قذف مسلما ضرب ثمانين جلده (٧) إلا سوطا، لحرمة الإسلام: (٨).

١ - "ثمانين" ج.

٢ - "تجلد" د.

٣ - "يجلد" د.

٤ - الكافي: ٧ / ١٩٢ صدر ح ٣، والتهذيب: ١٠ / ١٩ صدر ح ٥٦ باختلاف في ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢٨ / ١١٨ - أبواب حد الزنا - ب ٢١ ح ٢. وفي المقنع: ٤٣٦ باختلاف يسير.

٥ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٤١ ح ٣٦٣، وتفسير القمي: ٢ / ٩٦ في صدر حديث، والكافي:

٧ / ٢٠٥ ح ١ و ح ٤، و ص ٢٠٨ ح ١٤، والمقنع: ٤٤١، والفقهاء: ٤ / ٣٨ ح ٢٠، والتهذيب:

١٠ / ٦٥ ح ١ و ح ٢ و ح ٤، و ص ٦٦ ح ٧ و ح ٨ باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل:

٢٨ / ١٧٥ - أبواب حد القذف - ب ٢ ح ١ و ح ٢ و ح ٥، و ص ١٧٧ ب ٣ ح ١.

٦ - عنه كشف اللثام: ٢ / ٤١٤. التهذيب: ١٠ / ٧٣ صدر ح ٤٣، و ص ٧٤ ح ٤٧، والاستبصار:

٤ / ٢٢٩ صدر ح ٩، و

ص ٢٣٠ ح ١٣ باختلاف في ألفاظه، عنهما الوسائل: ١٨٣ / ٢٨ - أبواب حد القذف - ب ٤ ح ١٥. وفي المسالك: ٢ / ٤٣٦ نقلا عن المصنف، والشيخ في المبسوط: ١٦ / ٨ مثله.

ذكر المصنف في المقنع: ٤٤١: إذا قذف عبد حرا ضرب ثمانين جلده. ورد الشيخ على ما رواه - في جلد العبد أربعين - قائلا: هذا خبر شاذ، مخالف لظاهر القرآن وللأخبار الكثيره التي قدمناها، وما هذا حكمه لا يعمل ولا يعترض بمثله، فأما مخالفته لظاهر القرآن فلأن الله تعالى قال:

(والذين يرمون المحصنات) إلى قوله: (فاجلدوهم ثمانين ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) النور: ٤.

٧ - هكذا في جميع النسخ، ويحتمل هنا سقط على ما رواه المصنف في الفقيه: ٤ / ٣٥ "ثمانين جلده لحق المسلم، وثمانين جلده إلا سوطا لحرمة الإسلام".

٨ - الكافي: ٧ / ٢٣٩ صدر ح ٤، والفقيه: ٤ / ٣٥ صدر ح ٥، والتهذيب: ١٠ / ٧٥ صدر ح ٥٠، والمختلف: ٧٨٢ مثله، مع الزيادة المذكوره في الهامش رقم "٧" عن معظمها الوسائل: ٢٨ / ١٩٩ - أبواب حد القذف - ب ١٧ ح ٣.

صفحه (٢٩٣)

حد القذف

والمجنون إذا زنى جلد مائه (١) جلده، والمجنونه إذا زنت لم تحد (٢) لأنها تؤتى، والمجنون يحد (٣) لأنه يأتي (٤).

ومن قذف رجلا ضرب ثمانين جلده (٥)، والعبد إذا قذف ضرب أربعين (٦).

والنصراني إذا قذف مسلما ضرب ثمانين جلده (٧) إلا سوطا، لحرمة الإسلام: (٨).

١ - "ثمانين" ج.

٢ - "تجلد" د.

٣ - "يجلد" د.

٤ - الكافي: ٧ / ١٩٢ صدر ح ٣، والتهذيب: ١٠ / ١٩ صدر ح ٥٦ باختلاف في ألفاظه، عنهما

الوسائل: ٢٨ / ١١٨ - أبواب حد الزنا - ب ٢١ ح ٢. وفي المقنع: ٤٣٦ باختلاف يسير.

٥ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٤١ ح ٣٦٣، وتفسير القمي: ٢ / ٩٦ في صدر حديث، والكافي:

٧ / ٢٠٥ ح ١ و ح ٤، و ص ٢٠٨ ح ١٤، والمقنع: ٤٤١، والفتاوى: ٤ / ٣٨ ح ٢٠، والتهذيب:

١٠ / ٦٥ ح ١ و ح ٢ و ح ٤، و ص ٦٦ ح ٧ و ح ٨ باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل:

٢٨ / ١٧٥ - أبواب حد القذف - ب ٢ ح ١ و ح ٢ و ح ٥، و ص ١٧٧ ب ٣ ح ١.

٦ - عنه كشف اللثام: ٢ / ٤١٤. التهذيب: ١٠ / ٧٣ صدر ح ٤٣، و ص ٧٤ ح ٤٧، والاستبصار:

٤ / ٢٢٩ صدر ح ٩، و ص ٢٣٠ ح ١٣ باختلاف في ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢٨ / ١٨٣ - أبواب حد القذف - ب ٤ ح ١٥. وفي

المسالك: ٢ / ٤٣٦ نقلا عن المصنف، والشيخ في المبسوط: ٨ / ١٦ مثله.

ذكر المصنف في المقنع: ٤٤١: إذا قذف عبد حرا ضرب ثمانين جلده. ورد الشيخ على ما رواه - في جلد العبد أربعين - قائلا:

هذا خبر شاذ، مخالف لظاهر القرآن وللأخبار الكثيره التي قدمناها، وما هذا حكمه لا يعمل ولا يعترض بمثله، فأما مخالفته لظاهر

القرآن فلأن الله تعالى قال:

(والذين يرمون المحصنات) إلى قوله: (فاجلدوهم ثمانين ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) النور: ٤.

٧ - هكذا في جميع النسخ، ويحتمل هنا سقط على ما رواه المصنف في الفتاوى: ٤ / ٣٥ "ثمانين جلده لحق المسلم، وثمانين

جلده إلا

سوطا لحرمة الإسلام".

٨ - الكافي: ٢٣٩ / ٧ صدر ح ٦، والفتاوى: ٣٥ / ٤ صدر ح ٥، والتهذيب: ١٠ / ٧٥ صدر ح ٥٠، والمختلف: ٧٨٢ مثله، مع الزيادة المذكورة في الهامش رقم "٧" عن معظمها الوسائل: ٢٨ / ١٩٩ - أبواب حد القذف - ب ١٧ ح ٣.

صفحة (٢٩٣)

حد قذف النصراني المسلم

والمجنون إذا زنى جلد مائه (١) جلده، والمجنونه إذا زنت لم تحد (٢) لأنها تؤتى، والمجنون يحد (٣) لأنه يأتي (٤).

ومن قذف رجلا ضرب ثمانين جلده (٥)، والعبد إذا قذف ضرب أربعين (٦).

والنصراني إذا قذف مسلما ضرب ثمانين جلده (٧) إلا سوطا، لحرمة الإسلام: (٨).

١ - "ثمانين" ج.

٢ - "تجلد" د.

٣ - "يجلد" د.

٤ - الكافي: ١٩٢ / ٧ صدر ح ٣، والتهذيب: ١٠ / ١٩ صدر ح ٥٦ باختلاف في ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢٨ / ١١٨ - أبواب حد الزنا - ب ٢١ ح ٢. وفي المقنع: ٤٣٦ باختلاف يسير.

٥ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٤١ ح ٣٦٣، وتفسير القمي: ٢ / ٩٦ في صدر حديث، والكافي:

٧ / ٢٠٥ ح ١ و ح ٤، و ص ٢٠٨ ح ١٤، والمقنع: ٤٤١، والفتاوى: ٤ / ٣٨ ح ٢٠، والتهذيب:

١٠ / ٦٥ ح ١ و ح ٢ و ح ٤، و ص ٦٦ ح ٧ و ح ٨ باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل:

٢٨ / ١٧٥ - أبواب حد القذف - ب ٢ ح ١ و ح ٢ و ح ٥، و ص ١٧٧ ب ٣ ح ١.

٦ - عنه كشف اللثام: ٢ / ٤١٤. التهذيب: ١٠ / ٧٣ صدر ح ٤٣، و ص ٧٤

٢٢٩ / ٤ صدر ح ٩، و ص ٢٣٠ ح ١٣ باختلاف في ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢٨ / ١٨٣ - أبواب حد القذف - ب ٤ ح ١٥. وفي المسالك: ٢ / ٤٣٦ نقلا عن المصنف، والشيخ في المبسوط: ٨ / ١٦ مثله.

ذكر المصنف في المقنع: ٤٤١: إذا قذف عبد حرا ضرب ثمانين جلده. ورد الشيخ على ما رواه - في جلد العبد أربعين - قائلا: هذا خبر شاذ، مخالف لظاهر القرآن وللأخبار الكثيره التي قدمناها، وما هذا حكمه لا يعمل ولا يعترض بمثله، فأما مخالفته لظاهر القرآن فلأن الله تعالى قال:

(والذين يرمون المحصنات) إلى قوله: (فاجلدوهم ثمانين ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) النور: ٤.

٧ - هكذا في جميع النسخ، ويحتمل هنا سقط على ما رواه المصنف في الفقيه: ٤ / ٣٥ "ثمانين جلده لحق المسلم، وثمانين جلده إلا سوطا لحرمة الإسلام".

٨ - الكافي: ٧ / ٢٣٩ صدر ح ٦، والفقيه: ٤ / ٣٥ صدر ح ٥، والتهذيب: ١٠ / ٧٥ صدر ح ٥٠، والمختلف: ٧٨٢ مثله، مع الزيادة المذكوره في الهامش رقم "٧" عن معظمها الوسائل: ٢٨ / ١٩٩ - أبواب حد القذف - ب ١٧ ح ٣.

صفحه (٢٩٣)

حكم من افترى على قوم مجتمعيين

ومن افترى (١) على قوم مجتمعيين فأتوا به مجتمعيين، ضرب حدا واحدا، وإن أتوا به متفرقين، ضرب لكل من أتى به حدا (٢).

وقد روى أنه إن سماهم فعليه لكل رجل سماه (٣) حد، وإن لم يسمهم فعليه حد واحد (٤).

واللواط: هو ما (٥) بين الفخذين، وأما الدبر: فهو الكفر بالله العظيم (٦).

ومن لاط بغلام فعقوبته أن يهدم عليه حائط، أو يضرب ضربه بالسيف، أو

١ - الفريه: القذف "مجمع البحرين:

٣ / ٣٩٨ - فرى - "

٢ - الكافى: ٢٠٩ / ٧ ح ١، و ص ٢١٠ ح ٣، والفقيه: ٣٨ / ٤ ح ٢٣، والمقنع: ٤٤٣، والتهذيب:

١٠ / ٦٨ ح ١٩، و ص ٦٩ ح ٢٠، والاستبصار: ٢٢٧ / ٤ ح ١ و ح ٢ مثله، وكذا فى المختلف: ٧٨١ نقلا عن المصنف، عن معظمها الوسائل: ١٩٢ / ٢٨ - أبواب حد القذف - ب ١١ ح ١ و ح ٣. وفى دعائم الإسلام: ٢ / ٤٦٠ ح ١٦٢١ باختلاف يسير.

٣ - ليس فى " ب " .

٤ - عنه المستدرک: ٩٨ / ١٨ ذيل ح ٢. الفقيه: ٣٨ / ٤ ح ٢٢، والمقنع: ٤٤٣، والتهذيب: ١٠ / ٦٩ ح ٢٣، والاستبصار: ٢٢٨ / ٤ ح ٥ مثله، وكذا فى المختلف: ٧٨١ نقلا عن المصنف، عن معظمها الوسائل: ٢٨ / ١٩٣ - أبواب حد القذف - ب ١١ ح ٥.

٥ - ليس فى " ب " .

٦ - عنه كشف اللثام: ٢ / ٤٠٨ المقنع: ٤٣٠ مثله، وكذا فى المختلف: ٧٦٤ نقلا- عن المصنف، ورساله أبيه، وفى الجعفریات: ١٣٥، والمحاسن: ١١٢ ذيل ح ١٠٤، والكافى: ٥ / ٥٤٤ ح ٣، وعقاب الأعمال: ٣١٦ ح ٦ باختلاف فى بعض ألفاظه، وفى التهذيب: ١٠ / ٥٣ ح ٦، والاستبصار:

٤ / ٢٢١ ح ١١ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٢٠ / ٣٣٩ - أبواب النكاح المحرم - ب ٢٠ ح ٢ و ح ٣، وفى البحار: ٧٩ / ٦٧ ذيل ح ١٢ عن المحاسن، والعقاب.

صفحه (٢٩٤)

اللواط هو ما بين الفخذين

ومن افترى (١) على قوم مجتمعين فأثوا به مجتمعين، ضرب حدا واحدا، وإن أثوا به متفرقين، ضرب لكل من أتى به حدا (٢).

وقد روى

أنه إن سماهم فعليه لكل رجل سماه (٣) حد، وإن لم يسمهم فعليه حد واحد (٤).

واللواط: هو ما (٥) بين الفخذين، وأما الدبر: فهو الكفر بالله العظيم (٦).

ومن لاط بغلام فعقوبته أن يهدم عليه حائط، أو يضرب ضربه بالسيف، أو

١ - الفريه: القذف " مجمع البحرين: ٣ / ٣٩٨ - فري - " .

٢ - الكافي: ٧ / ٢٠٩ ح ١، و ص ٢١٠ ح ٣، والفقيه: ٤ / ٣٨ ح ٢٣، والمقنع: ٤٤٣، والتهذيب:

١٠ / ٦٨ ح ١٩، و ص ٦٩ ح ٢٠، والاستبصار: ٤ / ٢٢٧ ح ١ و ح ٢ مثله، وكذا في المختلف: ٧٨١ نقلا عن المصنف، عن معظمها الوسائل: ٢٨ / ١٩٢ - أبواب حد القذف - ب ١١ ح ١ و ح ٣. وفي دعائم الإسلام: ٢ / ٤٦٠ ح ١٦٢١ باختلاف يسير.

٣ - ليس في " ب " .

٤ - عنه المستدرک: ١٨ / ٩٨ ذيل ح ٢. الفقيه: ٤ / ٣٨ ح ٢٢، والمقنع: ٤٤٣، والتهذيب: ١٠ / ٦٩ ح ٢٣، والاستبصار: ٤ / ٢٢٨ ح ٥ مثله، وكذا في المختلف: ٧٨١ نقلا عن المصنف، عن معظمها الوسائل: ٢٨ / ١٩٣ - أبواب حد القذف - ب ١١ ح ٥.

٥ - ليس في " ب " .

٦ - عنه كشف اللثام: ٢ / ٤٠٨ المقنع: ٤٣٠ مثله، وكذا في المختلف: ٧٦٤ نقلا عن المصنف، ورساله أبيه، وفي الجعفریات: ١٣٥، والمحاسن: ١١٢ ذيل ح ١٠٤، والكافي: ٥ / ٥٤٤ ح ٣، وعقب الأعمال: ٣١٦ ح ٦ باختلاف في بعض ألفاظه، وفي التهذيب: ١٠ / ٥٣ ح ٦، والاستبصار:

٤ / ٢٢١ ح ١١ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٢٠ / ٣٣٩ -

أبواب النكاح المحرم - ب ٢٠ ح ٢ و ح ٣، وفي البحار: ٦٧ / ٧٩ ذيل ح ١٢ عن المحاسن، والعقاب.

صفحه (٢٩٤)

عقوبه اللواط

ومن افتري (١) على قوم مجتمعين فأتوا به مجتمعين، ضرب حدا واحدا، وإن أتوا به متفرقين، ضرب لكل من أتى به حدا (٢).

وقد روى أنه إن سماهم فعليه لكل رجل سماه (٣) حد، وإن لم يسمهم فعليه حد واحد (٤).

واللواط: هو ما (٥) بين الفخذين، وأما الدبر: فهو الكفر بالله العظيم (٦).

ومن لاط بغلام فعقوبته أن يهدم عليه حائط، أو يضرب ضربه بالسيف، أو

١ - الفريه: القذف " مجمع البحرين: ٣ / ٣٩٨ - فري - "

٢ - الكافي: ٧ / ٢٠٩ ح ١، و ص ٢١٠ ح ٣، والفقيه: ٤ / ٣٨ ح ٢٣، والمقنع: ٤٤٣، والتهذيب:

١٠ / ٦٨ ح ١٩، و ص ٦٩ ح ٢٠، والاستبصار: ٤ / ٢٢٧ ح ١ و ح ٢ مثله، وكذا في المختلف: ٧٨١ نقلا عن المصنف، عن معظمها الوسائل: ٢٨ / ١٩٢ - أبواب حد القذف - ب ١١ ح ١ و ح ٣. وفي دعائم الإسلام: ٢ / ٤٦٠ ح ١٦٢١ باختلاف يسير.

٣ - ليس في " ب " .

٤ - عنه المستدرک: ١٨ / ٩٨ ذيل ح ٢. الفقيه: ٤ / ٣٨ ح ٢٢، والمقنع: ٤٤٣، والتهذيب: ١٠ / ٦٩ ح ٢٣، والاستبصار: ٤ / ٢٢٨ ح ٥ مثله، وكذا في المختلف: ٧٨١ نقلا عن المصنف، عن معظمها الوسائل: ٢٨ / ١٩٣ - أبواب حد القذف - ب ١١ ح ٥.

٥ - ليس في " ب " .

٦ - عنه كشف اللثام: ٢ / ٤٠٨ المقنع: ٤٣٠ مثله، وكذا في المختلف: ٧٦٤ نقلا عن المصنف،

ورساله أبيه، وفي الجعفریات: ١٣٥، والمحاسن: ١١٢ ذیل ح ١٠٤، والكافی: ٥ / ٥٤٤ ح ٣، وعقاب الأعمال: ٣١٦ ح ٦ باختلاف فی بعض ألفاظه، وفي التهذیب: ١٠ / ٥٣ ح ٦، والاستبصار:

٤ / ٢٢١ ح ١١ باختلاف یسیر، عن معظمها الوسائل: ٢٠ / ٣٣٩ - أبواب النكاح المحرم - ب ٢٠ ح ٢ و ح ٣، وفي البحار: ٧٩ / ٦٧ ذیل ح ١٢ عن المحاسن، والعقاب.

صفحه (٢٩٤)

حلیه دم ساب النبی أو أحد الأئمه علیهم السلام

یحرق بالنار (١) وكذلك یفعل بالمفعول به (٢)، فإن تاب من (٣) قبل أن یقدر علیه تاب الله علیه (٤).

ومن سب رسول الله (٥) (صلی الله علیه وآله وسلم) أو (٦) أمير المؤمنین (علیه السلام) أو أحد الأئمه (٧) صلوات الله علیهم فقد حل دمه من ساعته (٨).

وحد شارب الخمر والنیذ والمسکر والفقاع ثمانون جلده (٩).

١ - فقه الرضا: ٢٧٨، والمقنع: ٤٣٠ مثله، وكذا فی المختلف: ٧٦٤ نقلا- عن المصنف، وأبیه فی رسالته. وفي الكافی: ٧ / ٢٠١ ضمن ح ١، والتهذیب: ١٠ / ٥٣ ضمن ح ٧، والاستبصار:

٤ / ٢٢٠ ح ٥ نحوه، وفي مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ١٤٨، وإرشاد القلوب: ٤٠٢ باختلاف فی ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٢٨ / ١٥٧ - أبواب حد اللواط - ب ٣ ح ١، وفي البحار: ٧٩ / ٧١ صدر ح ٢٢ وصدر ح ٢٣، و ص ٧٣ ضمن ح ٢٩ عن فقه الرضا، والمناقب، والإرشاد علی التوالی.

٢ - أنظر الكافی: ٧ / ١٩٩ ح ٥، والتهذیب: ١٠ / ٥٢ ح ٤، والنهایه: ٧٠٤، وفي الوسائل: ٢٨ / ١٥٨ - أبواب حد اللواط - ب ٣ ح ٣ عن الكافی، والتهذیب.

٣ - لیس فی " ح " .

٤ - أنظر

الكافي: ١٨٨ / ٧ ضمن ح ٣، والمقنع: ٤٣١، وفي الوسائل: ٢٨ / ٣٦ - أبواب مقدمات الحدود - ب ١٦ ح ٢ عن الكافي.

٥ - بزياده " وآله " د.

٦ - " و " ج، د.

٧ - " من الأئمه " ج، د.

٨ - فقه الرضا: ٢٨٥، ودعائم الإسلام: ٢ / ٤٥٩ ح ١٦٢٠ نحوه. وفي صحيفه الإمام الرضا (عليه السلام) ٨٧ صدر ح ١٦، والكافي: ٧ / ٢٦٧ ضمن ح ٣٢ وذيل ح ٣٣، والتهذيب: ١٠ / ٨٤ ضمن ح ٩٦، و ص ٨٥ ذيل ح ٩٨ صدره باختلاف في ألفاظه، وفي الكافي: ٧ / ٢٦٩ صدر ح ٤٤، وعلل الشرائع: ٦٠١ صدر ح ٥٩ قطعه، وفي رجال الكشي: ٢ / ٧٧٨ ضمن ح ٩٠٨ نحو ذيله، عنها الوسائل: ٢٨ / ٢١١ - أبواب حد القذف - ضمن ب ٢٥، و ص ٢١٥ ضمن ب ٢٧.

٩ - الكافي: ٧ / ٢١٤ ح ٤، و ص ٢١٥ ح ٨، والمقنع: ٤٥٥، والخصال: ٥٩٢ ح ٢، والتهذيب:

١٠ / ٩٠ ح ٥، والاستبصار: ٤ / ٢٣٦ صدر ح ١ نحو صدره، وفي التهذيب: ١٠ / ٩٨ ح ٣٥ و ح ٣٦ مضمون ذيله، عن بعضها الوسائل: ٢٨ / ٢٣٣ - أبواب حد المسكر - ضمن ب ١١، و ص ٢٣٨ ب ١٣ ح ١ و ح ٣. وفي الفقيه: ٤ / ٤٠ ذيل ح ٢ باختلاف يسير.

صفحه (٢٩٥)

حد شارب الخمر والنيذ والمسكر والفقاع

يحرق بالنار (١) وكذلك يفعل بالمفعول به (٢)، فإن تاب من (٣) قبل أن يقدر عليه تاب الله عليه (٤).

ومن سب رسول الله (٥) (صلى الله عليه وآله وسلم) أو (٦) أمير المؤمنين (عليه السلام) أو أحد الأئمه (٧)

صلوات الله عليهم فقد حل دمه من ساعته (٨).

وحد شارب الخمر والنبذ والمسكر والفقاع ثمانون جلده (٩).

١ - فقه الرضا: ٢٧٨، والمقنع: ٤٣٠ مثله، وكذا في المختلف: ٧٦٤ نقلا عن المصنف، وأبيه في رسالته. وفي الكافي: ٧ / ٢٠١ ضمن ح ١، والتهذيب: ١٠ / ٥٣ ضمن ح ٧، والاستبصار:

٤ / ٢٢٠ ح ٥ نحوه، وفي مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ١٤٨، وإرشاد القلوب: ٤٠٢ باختلاف في ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٢٨ / ١٥٧ - أبواب حد اللواط - ب ٣ ح ١، وفي البحار: ٧٩ / ٧١ صدر ح ٢٢ وصدر ح ٢٣، و ص ٧٣ ضمن ح ٢٩ عن فقه الرضا، والمناقب، والإرشاد على التوالي.

٢ - أنظر الكافي: ٧ / ١٩٩ ح ٥، والتهذيب: ١٠ / ٥٢ ح ٤، والنهاية: ٧٠٤، وفي الوسائل: ٢٨ / ١٥٨ - أبواب حد اللواط - ب ٣ ح ٣ عن الكافي، والتهذيب.

٣ - ليس في " ج " .

٤ - أنظر الكافي: ٧ / ١٨٨ ضمن ح ٣، والمقنع: ٤٣١، وفي الوسائل: ٢٨ / ٣٦ - أبواب مقدمات الحدود - ب ١٦ ح ٢ عن الكافي.

٥ - بزياده " وآله " د.

٦ - " و " ج، د.

٧ - " من الأئمة " ج، د.

٨ - فقه الرضا: ٢٨٥، ودعائم الإسلام: ٢ / ٤٥٩ ح ١٦٢٠ نحوه. وفي صحيفه الإمام الرضا (عليه السلام) ٨٧ صدر ح ١٦، والكافي: ٧ / ٢٦٧ ضمن ح ٣٢ وذيل ح ٣٣، والتهذيب: ١٠ / ٨٤ ضمن ح ٩٦، و ص ٨٥ ذيل ح ٩٨ صدره باختلاف في ألفاظه، وفي الكافي: ٧ / ٢٦٩ صدر ح ٤٤، وعلل الشرائع: ٦٠١ صدر ح ٥٩

قطعه، وفي رجال الكشي: ٢ / ٧٧٨ ضمن ح ٩٠٨ نحو ذيله، عنها الوسائل: ٢٨ / ٢١١ - أبواب حد القذف - ضمن ب ٢٥، و ص ٢١٥ ضمن ب ٢٧.

٩ - الكافي: ٧ / ٢١٤ ح ٤، و ص ٢١٥ ح ٨، والمقنع: ٤٥٥، والخصال: ٥٩٢ ح ٢، والتهذيب:

١٠ / ٩٠ ح ٥، والاستبصار: ٤ / ٢٣٦ صدر ح ١ نحو صدره، وفي التهذيب: ١٠ / ٩٨ ح ٣٥ و ح ٣٦ مضمون ذيله، عن بعضها الوسائل: ٢٨ / ٢٣٣ - أبواب حد المسكر - ضمن ب ١١، و ص ٢٣٨ ب ١٣ ح ١ و ح ٣. وفي الفقيه: ٤ / ٤٠ ذيل ح ٢ باختلاف يسير.

صفحه (٢٩٥)

حكم أكل الميتة والربا

وكل ما أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام (١).

وآكل الميتة والدم ولحم الخنزير يؤدب، فإن عاد يؤدب، وليس عليه القتل (٢).

وآكل الربا بعد البينه يؤدب، فإن عاد أدب (٣)، فإن عاد قتل (٤).

وأدنى ما يقطع فيه (٥) السارق ربع دينار (٦).

والمحارب يقتل أو يصلب، أو تقطع يده ورجله من خلاف، أو ينفي من الأرض كما قال الله عز وجل (٧)، وذلك مفوض إلى الإمام، إن شاء صلب، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف، وإن شاء نفاه من الأرض (٨).

١ - عنه البحار: ٦٦ / ٤٨٧ ح ١٩. الكافي: ٦ / ٤٠٨ ضمن ح ٤. وذيل ح ٦ وضمن ح ٧، و ص ٤٠٩ ضمن ح ٨ وذيل ح ١٠، و ص ٤١٠ ذيل ح ١٢، والخصال: ٦٠٩ ضمن ح ٩، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام):

٢ / ١٢٥ ضمن ح ١، والمقنع: ٤٥٢، والفقيه: ٤ / ٤٠ ذيل ح ٢، والتهذيب: ٩ / ١١١ ضمن ح ٢١٦

وضمن ح ٢١٩ مثله، عن معظمها الوسائل: ٢٥ / ٣٣٦ - أبواب الأشربة المحرمة - ضمن ب ١٧. وفي الفقيه: ٤ / ٣٥٥ ضمن ح ١، وأمالى الطوسى: ١ / ٣٨٨ باختلاف يسير.

٢ - عنه البحار: ١٠٢ / ٧٩ صدر ح ٦. الفقيه: ٤ / ٥٠ ح ١ مثله، وكذا فى الكافى: ٧ / ٢٤٢ ح ١٠، والتهذيب: ١٠ / ٩٨ ح ٣٨، إلا أن فيهما بدل " القتل " حد، عنها الوسائل: ٢٨ / ٣٧١ - أبواب بقيه الحدود والتعزيرات - ب ٧ ح ٣.

٣ - " يؤدب " ج.

٤ - عنه البحار: ١٠٣ / ٧٩ ذيل ح ٦، وكشف اللثام: ٢ / ٤١٩. الكافى: ٧ / ٢٤١ ح ٩، والفقيه:

٤ / ٥٠ ح ١، والتهذيب: ١٠ / ٩٨ ح ٣٧ مثله، عنها الوسائل: ٢٨ / ٣٧١ - أبواب بقيه الحدود - ب ٧ ح ٢.

٥ - " به " ج.

٦ - الفقيه: ٤ / ٤٥ ح ١٦ باختلاف يسير فى اللفظ، وفى الكافى: ٧ / ٢٢١ ح ١ و ح ٣، والتهذيب:

١٠ / ٩٩ ح ٢، و ص ١٠٠ ح ٣، والاستبصار: ٤ / ٢٣٨ ح ٢، و ص ٢٣٩ ح ٣ نحوه، عنها الوسائل:

٢٨ / ٢٤٣ - أبواب حد السرقة - ضمن ب ٢.

٧ - يعنى قوله تعالى فى سورة المائدة: ٣٣: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض).

٨ - عنه كشف اللثام: ٢ / ٤٣١. الكافى: ٧ / ٢٤٥ ح ٣، والمقنع: ٤٥٠ نحوه، وفى الكافى: ٧ / ٢٤٨ ح ١٢، والتهذيب: ١٠ /

١٣٢ صدر ح ١٤١، والاستبصار: ٢٥٧ / ٤ صدر ح ٤ مضمونه، عنها الوسائل: ٣٠٧ / ٢٨ - أبواب حد المحارب - ب ١ ح ١ و ح ٣.

صفحة (٢٩٦)

أدنى ما يقطع فيه السارق

وكل ما أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام (١).

وآكل الميتة والدم ولحم الخنزير يؤدب، فإن عاد يؤدب، وليس عليه القتل (٢).

وآكل الربا بعد البينه يؤدب، فإن عاد أدب (٣)، فإن عاد قتل (٤).

وأدنى ما يقطع فيه (٥) السارق ربع دينار (٦).

والمحارب يقتل أو يصلب، أو تقطع يده ورجله من خلاف، أو ينفي من الأرض كما قال الله عز وجل (٧)، وذلك مفوض إلى الإمام، إن شاء صلب، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف، وإن شاء نفاه من الأرض (٨).

١ - عنه البحار: ٤٨٧ / ٦٦ ح ١٩. الكافي: ٤٠٨ / ٦ ضمن ح ٤. وذيل ح ٦ وضمن ح ٧، و ص ٤٠٩ ضمن ح ٨ وذيل ح ١٠، و ص ٤١٠ ذيل ح ١٢، والخصال: ٦٠٩ ضمن ح ٩، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام):

٢ / ١٢٥ ضمن ح ١، والمقنع: ٤٥٢، والفقية: ٤ / ٤٠ ذيل ح ٢، والتهذيب: ٩ / ١١١ ضمن ح ٢١٦ وضمن ح ٢١٩ مثله، عن معظمها الوسائل: ٢٥ / ٣٣٦ - أبواب الأشربة المحرمة - ضمن ب ١٧. وفي الفقيه: ٤ / ٣٥٥ ضمن ح ١، وأمالى الطوسي: ١ / ٣٨٨ باختلاف يسير.

٢ - عنه البحار: ١٠٢ / ٧٩ صدر ح ٦. الفقيه: ٤ / ٥٠ ح ١ مثله، وكذا في الكافي: ٧ / ٢٤٢ ح ١٠، والتهذيب: ١٠ / ٩٨ ح ٣٨، إلا أن فيهما بدل "القتل" حد، عنها الوسائل: ٢٨ / ٣٧١ - أبواب بقيه الحدود

والتعزيرات - ب ٧ ح ٣.

٣ - " يؤذب " ج.

٤ - عنه البحار: ١٠٣ / ٧٩ ذيل ح ٦، وكشف اللثام: ٢ / ٤١٩. الكافي: ٧ / ٢٤١ ح ٩، والفتية:

٤ / ٥٠ ح ١، والتهذيب: ١٠ / ٩٨ ح ٣٧ مثله، عنها الوسائل: ٢٨ / ٣٧١ - أبواب بقيه الحدود - ب ٧ ح ٢.

٥ - " به " ج.

٦ - الفتية: ٤ / ٤٥ ح ١٦ باختلاف يسير في اللفظ، وفي الكافي: ٧ / ٢٢١ ح ١ و ح ٣، والتهذيب:

١٠ / ٩٩ ح ٢، و ص ١٠٠ ح ٣، والاستبصار: ٤ / ٢٣٨ ح ٢، و ص ٢٣٩ ح ٣ نحوه، عنها الوسائل:

٢٨ / ٢٤٣ - أبواب حد السرقة - ضمن ب ٢.

٧ - يعنى قوله تعالى فى سورة المائدة: ٣٣: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض).

٨ - عنه كشف اللثام: ٢ / ٤٣١. الكافي: ٧ / ٢٤٥ ح ٣، والمقنع: ٤٥٠ نحوه، وفي الكافي: ٧ / ٢٤٨ ح ١٢، والتهذيب: ١٠ / ١٣٢ صدر ح ١٤١، والاستبصار: ٤ / ٢٥٧ صدر ح ٤ مضمونه، عنها الوسائل: ٢٨ / ٣٠٧ - أبواب حد المحارب - ب ١ ح ١ و ح ٣.

صفحة (٢٩٦)

حد المحارب

وكل ما أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام (١).

وآكل الميتة والدم ولحم الخنزير يؤذب، فإن عاد يؤذب، وليس عليه القتل (٢).

وآكل الربا بعد البيه يؤذب، فإن عاد أدب (٣)، فإن عاد قتل (٤).

وأدنى ما يقطع فيه (٥) السارق ربع دينار (٦).

والمحارب يقتل أو يصلب، أو تقطع يده ورجله من خلاف، أو ينفى

من الأرض كما قال الله عز وجل (٧)، وذلك مفوض إلى الإمام، إن شاء صلب، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف، وإن شاء نفاه من الأرض (٨).

١ - عنه البحار: ٦٦ / ٤٨٧ ح ١٩. الكافي: ٦ / ٤٠٨ ضمن ح ٤. وذيل ح ٦ وضمن ح ٧، و ص ٤٠٩ ضمن ح ٨ وذيل ح ١٠، و ص ٤١٠ ذيل ح ١٢، والخصال: ٦٠٩ ضمن ح ٩، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام):

٢ / ١٢٥ ضمن ح ١، والمقنع: ٤٥٢، والفقية: ٤ / ٤٠ ذيل ح ٢، والتهذيب: ٩ / ١١١ ضمن ح ٢١٦ وضمن ح ٢١٩ مثله، عن معظمها الوسائل: ٢٥ / ٣٣٦ - أبواب الأشربه المحرمه - ضمن ب ١٧. وفي الفقيه: ٤ / ٣٥٥ ضمن ح ١، وأمالى الطوسى: ١ / ٣٨٨ باختلاف يسير.

٢ - عنه البحار: ٧٩ / ١٠٢ صدر ح ٦. الفقيه: ٤ / ٥٠ ح ١ مثله، وكذا فى الكافي: ٧ / ٢٤٢ ح ١٠، والتهذيب: ١٠ / ٩٨ ح ٣٨، إلا أن فيهما بدل " القتل " حد، عنها الوسائل: ٢٨ / ٣٧١ - أبواب بقيه الحدود والتعزيرات - ب ٧ ح ٣.

٣ - " يؤدب " ج.

٤ - عنه البحار: ٧٩ / ١٠٣ ذيل ح ٦، وكشف اللثام: ٢ / ٤١٩. الكافي: ٧ / ٢٤١ ح ٩، والفقيه:

٤ / ٥٠ ح ١، والتهذيب: ١٠ / ٩٨ ح ٣٧ مثله، عنها الوسائل: ٢٨ / ٣٧١ - أبواب بقيه الحدود - ب ٧ ح ٢.

٥ - " به " ج.

٦ - الفقيه: ٤ / ٤٥ ح ١٦ باختلاف يسير فى اللفظ، وفى الكافي: ٧ / ٢٢١ ح ١

وح ٣، والتهذيب:

١٠ / ٩٩ ح ٢، و ص ١٠٠ ح ٣، والاستبصار: ٤ / ٢٣٨ ح ٢، و ص ٢٣٩ ح ٣ نحوه، عنها الوسائل:

٢٨ / ٢٤٣ - أبواب حد السرقة - ضمن ب ٢.

٧ - يعنى قوله تعالى فى سورة المائده: ٣٣: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض).

٨ - عنه كشف اللثام: ٢ / ٤٣١. الكافي: ٧ / ٢٤٥ ح ٣، والمقنع: ٤٥٠ نحوه، وفى الكافي: ٧ / ٢٤٨ ح ١٢، والتهذيب: ١٠ / ١٣٢ صدر ح ١٤١، والاستبصار: ٤ / ٢٥٧ صدر ح ٤ مضمونه، عنها الوسائل: ٢٨ / ٣٠٧ - أبواب حد المحارب - ب ١ ح ١ و ح ٣.

صفحه (٢٩٦)

١٥٦ باب الكبائر

- ١٥٦ - باب الكبائر قال الصادق (عليه السلام): الكبائر تسعه (١): فأولها الشرك بالله العظيم، وقتل النفس التى حرم الله (٢)، واليمين الغموس، وأكل مال اليتيم، والسحر (٣)، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنه، والفرار من الزحف، وإنكار حقنا (٤).

١ - " سبعة " ب، د.

٢ - لفظ الجلاله ليس فى " ب " .

٣ - ليس فى " ب " و " د " .

٤ - الكافي: ٢ / ٢٨١ ح ١٤، والفقيه: ٣ / ٣٦٦ صدر ح ١، والخصال: ٣٦٣ صدر ح ٥٦، وعلل الشرائع: ٤٧٤ صدر ح ١، والمقنعه: ٢٩٠، والتهذيب: ٤ / ١٥٠ صدر ح ٣٩ باختلاف يسير، وفيها أن الكبائر سبع، وفى كنز الفوائد: ١٨٤ عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) باختلاف فى بعض فقراته، وانظر عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ١٢٥ ذيل ح ١،

والخصال: ٦١٠، عنها الوسائل: ١٥ / ٣١٨ - أبواب جهاد النفس - ضمن ب ٤٦.

قال المصنف في الخصال: ٤١١: الأخبار في الكبائر ليست بمختلفه، وإن كان بعضها ورد بأنها خمس وبعضها بسبع وبعضها بثمان وبعضها بأكثر، لأن كل ذنب بعد الشرك كبير بالإضافة إلى ما هو أصغر منه، وكل صغير من الذنوب كبير بالإضافة إلى ما هو أصغر منه وكل كبير صغير بالإضافة إلى الشرك بالله العظيم، وقال في ص ٦١٠: الكبائر هي سبع ...

صفحه (٢٩٧)

فأما الشرك بالله فقد أنزل الله فيه ما أنزل (١).

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): الكبائر: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس (٢).

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): اجتنبوا (السيح الموبقات: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل) (٣) مال اليتيم (٤)، والفرار يوم (٥) الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات (٦).

وقال الله عز وجل: (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) (٧) فعق رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في ذريته (من استحل ما حرم الله) (٨)، وعق أمهم خديجه (عليها السلام)، لأنها هي أم المؤمنين، (وأما قذف المحصنه، فقذف فاطمه (عليها السلام) على منابره) (٩)،

١ - هكذا في جميع النسخ، والظاهر على ما رواه المصنف في الفقيه، والخصال، والعلل، سقط بعض الفقرات عن الحديث، لأن الحديث واحد من أول الباب إلى آخره، ولعله ذكر الحديثان عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في وسطه سهواً، ولفظ الحديث في الفقيه: هكذا " فأما الشرك بالله العظيم، فقد أنزل الله فينا ما أنزل، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فينا ما قال، فكذبوا الله وكذبوا رسوله

فأشركوا بالله، وأما قتل النفس التي حرم الله، فقد قتلوا الحسين بن علي (عليه السلام) وأصحابه، وأما أكل مال اليتيم، فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله عز وجل لنا فأعطوه غيرنا، وأما عقوق الوالدين، فقد أنزل تبارك وتعالى ذلك في كتابه فقال عز وجل (النبى أولى بالمؤمنين ...). وانظر مصادره فى ٢٩٩ الهامش رقم " ٢ " .

٢ - الغايات: ٨٥ عن ابن مسعود باختلاف يسير، عنه المستدرک: ١١ / ٣٥٧ ح ١٠، وانظر كنز الفوائد: ١٨٤.

٣ - ليس فى " ب " و " د " .

٤ - بزياده " عبثا " ج.

٥ - " من " ب.

٦ - عنه البحار: ٧٩ / ١١٣ ح ١٥ باختصار. الخصال: ٣٦٤ ح ٥٧ مثله، عنه الوسائل: ١٥ / ٣٣٠ - أبواب جهاد النفس - ب ٤٦ ح ٣٤.

٧ - الأحزاب: ٦.

٨ - ليس فى " ب " و " د " .

٩ - ليس فى " ب " و " د " .

صفحه (٢٩٨)

١٥٧ باب الديات

وأما الفرار من الزحف، فقد أعطوا (أمير المؤمنين (عليه السلام) بيعتهم) (١) طائعين غير مكرهين، ففروا عنه وخذلوه، وأما إنكار حقنا، فهذا مما لا يتنازعون فيه (٢).

١٥٧ - باب الديات كل ما كان فى الإنسان واحد ففيه الديه كامله، وكل ما كان فيه اثنان ففيهما الديه كامله، وفى واحد منهما نصف الديه (٣)، إلا الشفتين، فإن ديه الشفه العليا أربعة آلاف درهم، وديه السفلى ستة آلاف درهم (٤)، لأن السفلى تمسك الماء (٥).

وديه البيضه اليمنى ثلث الديه، وديه اليسرى ثلثا الديه، لأن اليسرى منها

١ - " بيعتهم أمير المؤمنين (عليه السلام) " ب. " على أمير المؤمنين (عليه السلام) بيعتهم " ج.

٢ - الفقيه: ٣

٣٦٧ / ذيل ح ١، والخصال: ٣٦٤ ذيل ح ٥٦، وعلل الشرائع: ٤٧٤ ذيل ح ١ مثله، وفي المقنعه: ٢٩١ في ذيل حديث، والتهذيب: ١٥٠ / ٤ ذيل ح ٣٩ باختلاف يسير.

٣ - عنه البحار: ١٠٤ / ٤٢٢ صدر ح ١١. الفقيه: ١٠٠ / ٤ ح ١٣، والتهذيب: ١٠ / ٢٥٨ ح ٥٣ مثله، وانظر الكافي: ٧ / ٣١٥ ح ٢٢، والتهذيب: ١٠ / ٢٥٠ ح ٢٢، عنها الوسائل: ٢٩ / ٢٨٣ - أبواب ديات الأعضاء - ب ١ ح ١ و ح ١٢.

٤ - ليس في " ب " و " د " و " البحار " .

٥ - عنه البحار: ١٠٤ / ٤٢٢ ضمن ح ١١. الكافي: ٧ / ٣١٢ ح ٥، والفقيه: ٤ / ٩٩ ح ١١، والمقنعه:

٥١١، والتهذيب: ١٠ / ٢٤٦ ح ٧ مثله، عن معظمها الوسائل: ٢٩ / ٢٩٤ - أبواب ديات الأعضاء - ب ٥ - ح ٢.

صفحه (٢٩٩)

ما كان في الانسان واحد ففيه الديه كامله

وأما الفرار من الزحف، فقد أعطوا (أمير المؤمنين (عليه السلام) بيعتهم) (١) طائعين غير مكرهين، ففروا عنه وخذلوه، وأما إنكار حقنا، فهذا مما لا يتنازعون فيه (٢).

١٥٧ - باب الديات كل ما كان في الإنسان واحد ففيه الديه كامله، وكل ما كان فيه اثنان ففيهما الديه كامله، وفي واحد منهما نصف الديه (٣)، إلا الشفتين، فإن ديه الشفه العليا أربعة آلاف درهم، وديه السفلى ستة آلاف درهم (٤)، لأن السفلى تمسك الماء (٥).

وديه البيضه اليمنى ثلث الديه، وديه اليسرى ثلثا الديه، لأن اليسرى منها

١ - " بيعتهم أمير المؤمنين (عليه السلام) " ب. " على أمير المؤمنين (عليه السلام) بيعتهم " ج.

٢ - الفقيه: ٣ / ٣٦٧ ذيل ح ١، والخصال:

٣٦٤ ذيل ح ٥٦، وعلل الشرائع: ٤٧٤ ذيل ح ١ مثله، وفي المقنعه: ٢٩١ في ذيل حديث، والتهذيب: ١٥٠ / ٤ ذيل ح ٣٩ باختلاف يسير.

٣ - عنه البحار: ١٠٤ / ٤٢٢ صدر ح ١١. الفقيه: ١٠٠ / ٤ ح ١٣، والتهذيب: ١٠ / ٢٥٨ ح ٥٣ مثله، وانظر الكافي: ٧ / ٣١٥ ح ٢٢، والتهذيب: ١٠ / ٢٥٠ ح ٢٢، عنها الوسائل: ٢٩ / ٢٨٣ - أبواب ديات الأعضاء - ب ١ ح ١ و ح ١٢.

٤ - ليس في "ب" و "د" و "و" البحار".

٥ - عنه البحار: ١٠٤ / ٤٢٢ ضمن ح ١١. الكافي: ٧ / ٣١٢ ح ٥، والفقيه: ٤ / ٩٩ ح ١١، والمقنعه:

٥١١، والتهذيب: ١٠ / ٢٤٦ ح ٧ مثله، عن معظمها الوسائل: ٢٩ / ٢٩٤ - أبواب ديات الأعضاء - ب ٥ - ح ٢.

صفحه (٢٩٩)

قتل العمد والخطأ وأحكامهما

الولد (١).

وقتل العمد فيه القود (٢)، إلا أن يرضى (٣) بالديه (٤)، وقتل الخطأ فيه الديه (٥).

والعمد (٦): هو أن يريد الرجل شيئاً (٧) فيصيبه، والخطأ: هو (٨) أن يريد شيئاً فيصيب غيره (٩).

(ولو أن رجلاً) (١٠) لطم رجلاً فمات منه لكان قتل عمد (١١)

١ - عنه البحار: ١٠٤ / ٤٢٢ ضمن ح ١١، وكشف اللثام: ٢ / ٥٠٨. الفقيه: ٤ / ١١٣ ح ١، والتهذيب: ١٠ / ٢٥٠ ذيل ح ٢٢ باختلاف في ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢٩ / ٣١١ - أبواب ديات الأعضاء - ب ١٨ ح ٢.

٢ - القود: القصاص "مجمع البحرين: ٣ / ٥٥٨ - قود -".

٣ - "ترضى" د.

٤ - عنه البحار: ١٠٤ / ٤٢٢ ضمن ح ١١. الكافي: ٧

٢٨٢ / صدر ح ٩، والتهذيب: ١٥٩ / ١٠ صدر ح ١٧، و ص ١٦٠ صدر ح ٢٠، والاستبصار: ٢٦٠ / ٤ صدر ح ٧، و ص ٢٦١ صدر ح ٨ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ٥٢ / ٢٩ - أبواب القصاص في النفس - ب ١٩ - ح ١ و ح ٣.

٥ - عنه البحار: ١٠٤ / ٤٢٢ ضمن ح ١١. الفقيه: ٨١ / ٤ ضمن ح ١٦، والتهذيب: ١٧٤ / ١٠ ضمن ح ٢١ باختلاف يسير، وفي تفسير العياشي: ١ / ٢٦٦ صدر ح ٢٢٩، والكافي: ٢٧٩ / ٧ صدر ح ٥، والفقيه: ٧٧ / ٤ صدر ح ٢، والتهذيب: ١٥٦ / ١٠ صدر ح ٣ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ٣٨ / ٢٩ - أبواب القصاص في النفس - ب ١١ ح ٩، و ص ٤١ ح ١٩.

٦ - " وشبه العمدة " ب. " شبه العمدة " د.

٧ - " الشيء " ب، ج، د وما أثبتناه من " ت " .

٨ - أثبتناه من " ت " .

٩ - عنه البحار: ١٠٤ / ٤٢٢ ضمن ح ١١. تفسير العياشي: ١ / ٢٦٤ ذيل ح ٢٢٥، والكافي: ٢٧٨ / ٧ ح ٢، والتهذيب: ١٥٥ / ١٠ ح ١ باختلاف في ألفاظه، وفي الكافي: ٢٧٨ / ٧ صدر ح ١، والتهذيب: ١٥٥ / ١٠ صدر ح ٢ نحوه، عنها الوسائل: ٣٥ / ٢٩ - أبواب القصاص في النفس - ضمن ب ١١.

١٠ - " وإن رجلا " ج. " وإن رجل " د.

١١ - عنه البحار: ١٠٤ / ٤٢٢ ضمن ح ١١. الكافي: ٢٧٩ / ٧ ح ٧، والفقيه: ٨١ / ٤ ح ٢١،

والتهذيب:

١٠ / ١٥٦ ح ٥ نحوه، عنها الوسائل: ٢٩ / ٣٨ - أبواب القصاص في النفس - ب ١١ ح ٨.

صفحة (٣٠٠)

ما تعقل العاقله من الديات

وديه الخطأ تستأدى من العاقله (١) في ثلاث سنين، وديه العمد على القاتل (في ماله) (٢)، تستأدى منه في سنه (٣).

ولا تعقل (٤) العاقله إلا ما قامت عليه البيه (٥).

والديه على أصحاب الإبل مائه من الإبل، وعلى أصحاب الغنم ألف شاه، وعلى أصحاب البقر مائتا بقره، وعلى أصحاب العين ألف دينار، وعلى أصحاب الورق عشره آلاف درهم (٦).

وفي النطفه عشرون ديناراً، وفي العلقه أربعون ديناراً، وفي المضغه ستون ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً، فإذا كسى العظم اللحم فمائه، ثم هي مائه حتى

١ - العاقله: هي العصبه والأقارب من قبل الأب، الذين يعطون ديه قتل الخطأ "النهايه: ٣ / ٢٧٨".

٢ - ليس في " د ". " وماله " ب.

٣ - عنه البحار: ١٠٤ / ٤٢٢ ضمن ح ١١. الكافي: ٧ / ٢٨٣ ح ١٠، والفقيه: ٤ / ٨٠ ح ١٣، والمقنع:

٥٣٦، والتهذيب: ١٠ / ١٦٢ ح ٢٥ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٢٩ / ٢٠٥ - أبواب ديات النفس - ب ٤ ح ١، وفي ص ٣٩٨ - أبواب العاقله - ب ٨ ح ١ عن الفقيه: ٤ / ٨١ ذيل ح ٨٦، والتهذيب: ١٠ / ١٧٤ ذيل ح ٢١ مضمون صدره.

٤ - العقل: الديه، وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الديه فعقلها بفناء أولياء المقتول، فسميت الديه عقلاً بالمصدر "النهايه: ٣ / ٢٧٨" ٥ - عنه البحار: ١٠٤ / ٤٢٢ ضمن ح ١١. الفقيه: ٤ / ١٠٧ صدر ح ٤، والتهذيب: ١٠ / ١٧٥ صدر ح ٢٤،

والاستبصار: ٢٦٢ / ٤ صدر ح ٥ مثله، عنها الوسائل: ٣٩٨ / ٢٩ - أبواب العاقله - ب ٩ ح ١.

٦ - عنه البحار: ١٠٤ / ٤٢٢ ضمن ح ١١. الكافي: ٧ / ٢٨٠ صدر ح ١، والمقنع: ٥١٤، والتهذيب:

١٠ / ١٦٠ صدر ح ١٩، والاستبصار: ٤ / ٢٥٩ صدر ح ٣ باختلاف في بعض ألفاظه، وفي الكافي:

٧ / ٢٨٢ صدر ح ٧، والفقيه: ٤ / ٧٨ ح ٨، والتهذيب: ١٠ / ١٥٨ صدر ح ١٣، و ص ٢٤٧ ضمن ح ١٠، والاستبصار: ٤ / ٢٥٨ صدر ح ٢ نحوه، عنها الوسائل: ٢٩ / ١٩٣ - أبواب ديات النفس - ب ١ ح ١ و ح ١٣.

صفحة (٣٠١)

مقدار الدية على أصحاب الإبل والغنم

وديه الخطأ تستأدى من العاقله (١) في ثلاث سنين، وديه العمد على القاتل (في ماله) (٢)، تستأدى منه في سنة (٣).

ولا تعقل (٤) العاقله إلا ما قامت عليه البيه (٥).

والديه على أصحاب الإبل مائه من الإبل، وعلى أصحاب الغنم ألف شاه، وعلى أصحاب البقر مائتا بقره، وعلى أصحاب العين ألف دينار، وعلى أصحاب الورق عشره آلاف درهم (٦).

وفي النطفه عشرون ديناراً، وفي العلقه أربعون ديناراً، وفي المضغه ستون ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً، فإذا كسى العظم اللحم فمائه، ثم هي مائه حتى

١ - العاقله: هي العصبه والأقارب من قبل الأب، الذين يعطون ديه قتيل الخطأ "النهايه: ٣ / ٢٧٨".

٢ - ليس في "د". "وماله" ب.

٣ - عنه البحار: ١٠٤ / ٤٢٢ ضمن ح ١١. الكافي: ٧ / ٢٨٣ ح ١٠، والفقيه: ٤ / ٨٠ ح ١٣، والمقنع:

٥٣٦، والتهذيب: ١٠ / ١٦٢ ح ٢٥ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٢٩ / ٢٠٥ -

أبواب ديات النفس - ب ٤ ح ١، وفي ص ٣٩٨ - أبواب العاقله - ب ٨ ح ١ عن الفقيه: ٤ / ٨١ ذيل ح ٨٦، والتهذيب: ١٠ / ١٧٤ ذيل ح ٢١ مضمون صدره.

٤ - العقل: الديه، وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الديه فعقلها بفاء أولياء المقتول، فسميت الديه عقلا بالمصدر "النهايه: ٣ / ٢٧٨" ٥ - عنه البحار: ١٠٤ / ٤٢٢ ضمن ح ١١. الفقيه: ٤ / ١٠٧ صدر ح ٤، والتهذيب: ١٠ / ١٧٥ صدر ح ٢٤، والاستبصار: ٤ / ٢٦٢ صدر ح ٥ مثله، عنها الوسائل: ٢٩ / ٣٩٨ - أبواب العاقله - ب ٩ ح ١.

٦ - عنه البحار: ١٠٤ / ٤٢٢ ضمن ح ١١. الكافي: ٧ / ٢٨٠ صدر ح ١، والمقنع: ٥١٤، والتهذيب:

١٠ / ١٦٠ صدر ح ١٩، والاستبصار: ٤ / ٢٥٩ صدر ح ٣ باختلاف في بعض ألفاظه، وفي الكافي:

٧ / ٢٨٢ صدر ح ٧، والفقيه: ٤ / ٧٨ ح ٨، والتهذيب: ١٠ / ١٥٨ صدر ح ١٣، و ص ٢٤٧ ضمن ح ١٠، والاستبصار: ٤ / ٢٥٨ صدر ح ٢ نحوه، عنها الوسائل: ٢٩ / ١٩٣ - أبواب ديات النفس - ب ١ ح ١ و ح ١٣.

صفحه (٣٠١)

ديه النطفه والعلقه والمضغه و ...

وديه الخطأ تستأدى من العاقله (١) في ثلاث سنين، وديه العمد على القاتل (في ماله) (٢)، تستأدى منه في سنه (٣).

ولا تعقل (٤) العاقله إلا ما قامت عليه البيئه (٥).

والديه على أصحاب الإبل مائه من الإبل، وعلى أصحاب الغنم ألف شاه، وعلى أصحاب البقر مائتا بقره، وعلى أصحاب العين ألف دينار، وعلى أصحاب الورق عشره آلاف درهم (٦).

وفي النطفه عشرون دينارا، وفي

العلقه أربعون ديناراً، وفي المضغه ستون ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً، فإذا كسى العظم اللحم فمائه، ثم هي مائه حتى

١ - العاقله: هي العصبه والأقارب من قبل الأب، الذين يعطون ديه قتيلاً الخطأ "النهايه: ٣ / ٢٧٨".

٢ - ليس في "د". "وماله" ب.

٣ - عنه البحار: ١٠٤ / ٤٢٢ ضمن ح ١١. الكافي: ٧ / ٢٨٣ ح ١٠، والفقيه: ٤ / ٨٠ ح ١٣، والمقنع:

٥٣٦، والتهذيب: ١٠ / ١٦٢ ح ٢٥ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٢٩ / ٢٠٥ - أبواب ديات النفس - ب ٤ ح ١، وفي ص ٣٩٨ - أبواب العاقله - ب ٨ ح ١ عن الفقيه: ٤ / ٨١ ذيل ح ٨٦، والتهذيب: ١٠ / ١٧٤ ذيل ح ٢١ مضمون صدره.

٤ - العقل: الديه، وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الديه فعقلها بفاء أولياء المقتول، فسميت الديه عقلاً بالمصدر "النهايه: ٣ / ٢٧٨" ٥ - عنه البحار: ١٠٤ / ٤٢٢ ضمن ح ١١. الفقيه: ٤ / ١٠٧ صدر ح ٤، والتهذيب: ١٠ / ١٧٥ صدر ح ٢٤، والاستبصار: ٤ / ٢٦٢ صدر ح ٥ مثله، عنها الوسائل: ٢٩ / ٣٩٨ - أبواب العاقله - ب ٩ ح ١.

٦ - عنه البحار: ١٠٤ / ٤٢٢ ضمن ح ١١. الكافي: ٧ / ٢٨٠ صدر ح ١، والمقنع: ٥١٤، والتهذيب:

١٠ / ١٦٠ صدر ح ١٩، والاستبصار: ٤ / ٢٥٩ صدر ح ٣ باختلاف في بعض ألفاظه، وفي الكافي:

٧ / ٢٨٢ صدر ح ٧، والفقيه: ٤ / ٧٨ ح ٨، والتهذيب: ١٠ / ١٥٨ صدر ح ١٣، و ص ٢٤٧ ضمن ح ١٠، والاستبصار:

٢٥٨ / ٤ صدر ح ٢ نحوه، عنها الوسائل: ٢٩ / ١٩٣ - أبواب ديات النفس - ب ١ ح ١ و ح ١٣.

صفحة (٣٠١)

الأسنان التي تقسم عليها الدية

يستهل، فإذا استهل فالديه (١) كاملة (٢). والاستهلال: الصوت.

والأسنان التي تقسم عليها الدية، ثمانية وعشرون سناً: اثني عشر في مقادير (٣) الفم، وستة عشر في مآخره (٤)، فديه كل سن من المقادير إذا كسرت حتى تذهب خمسون ديناراً، وديه كل سن من المآخر (٥) إذا كسرت حتى تذهب على النصف من دية المقادير خمسة وعشرون ديناراً، فيكون ذلك ألف دينار (٦).

ولا يقتل الحر بالعبد، ولكن يلزم ديته، وديه العبد ثمنه، ولا يجاوز بقيمة العبد دية الحر (٧).

١ - " فديه " ب.

٢ - عنه البحار: ١٠٤ / ٤٢٢ ضمن ح ١١. الكافي: ٧ / ٣٤٥ ح ٩، والفقية: ٤ / ١٠٨ ح ١، والمقنع:

٥٠٩، والتهذيب: ١٠ / ٢٨١ ح ٢ مثله. وفي الكافي: ٧ / ٣٤٤ ح ٨ نحو صدره، وفي إرشاد المفيد:

٢٢٢ في ذيل حديث باختلاف في ألفاظ ذيله، عن معظمها الوسائل: ٢٩ / ٣١٢ - أبواب ديات الأعضاء - ضمن ب ١٩.

٣ - " مقادم " د.

٤ - هكذا في البحار، " مواخر " ب، ج، د.

٥ - هكذا في البحار. " المواخير " ب. " المواخر " ج، د.

٦ - عنه البحار: ١٠٤ / ٤٢٣ ضمن ح ١١. الفقيه: ٤ / ١٠٣ ح ٨ مثله، وفي ص ١٠٤ ضمن ح ١٢، والكافي: ٧ / ٣٢٩ ضمن ح ١، والمقنع: ٥٣٠، والتهذيب: ١٠ / ٢٥٤ ضمن ح ٣٨، والاستبصار:

٢٨٨ / ٤ ضمن ح ١ باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٢٩ / ٣٤٢ - أبواب ديات الأعضاء - ب

٧ - عنه البحار: ١٠٤ / ٤٢٣ ضمن ح ١١. الكافي: ٧ / ٣٠٤ ذيل ح ١ وضمن ح ٢ و صدر ح ٣ و ح ٤، والتهذيب: ١٠ / ١٩١ صدر ح ٤٨، و ح ٤٩ وضمن ح ٥٠ وذيل ح ٥١ و صدر ح ٥٢، والاستبصار: ٤ / ٢٧٢ صدر ح ١ و ح ٢ وضمن ح ٣ وذيل ح ٤ و صدر ح ٥ صدره باختلاف فى ألفاظه، وفى الكافي: ٧ / ٣٠٥ ذيل ح ١١، والمقنع: ٥٢٠، والفقيه: ٤ / ٩٥ ذيل ح ٢١، والتهذيب:

١٠ / ١٩٣ ذيل ح ٥٨، والاستبصار: ٤ / ٢٧٤ ذيل ح ١١ ذيله، عن معظمها الوسائل: ٢٩ / ٩٦ - أبواب القصاص فى النفس - ضمن ب ٤٠، و ص ٢٠٧ - أبواب ديّات النفس - ضمن ب ٦.

صفحه (٣٠٢)

مقدار ديه العبد

يستهل، فإذا استهل فالديه (١) كامله (٢). والاستهلال: الصوت.

والأسنان التى تقسم عليها الديه، ثمانية وعشرون سناً: اثنى عشر فى مقادير (٣) الفم، وستة عشر فى مآخره (٤)، فديه كل سن من المقادير إذا كسرت حتى تذهب خمسون ديناراً، وديه كل سن من المآخر (٥) إذا كسرت حتى تذهب على النصف من ديه المقادير خمسة وعشرون ديناراً، فيكون ذلك ألف دينار (٦).

ولا يقتل الحر بالعبد، ولكن يلزم ديته، وديه العبد ثمنه، ولا يجاوز بقيمة العبد ديه الحر (٧).

١ - " فديه " ب.

٢ - عنه البحار: ١٠٤ / ٤٢٢ ضمن ح ١١. الكافي: ٧ / ٣٤٥ ح ٩، والفقيه: ٤ / ١٠٨ ح ١، والمقنع:

٥٠٩، والتهذيب: ١٠ / ٢٨١ ح ٢ مثله. وفى الكافي: ٧ / ٣٤٤ ح ٨ نحو صدره، وفى إرشاد المفيد:

٢٢٢ فى ذيل

حديث باختلاف فى ألفاظ ذيله، عن معظمها الوسائل: ٢٩ / ٣١٢ - أبواب ديات الأعضاء - ضمن ب ١٩.

٣ - "مقدم" د.

٤ - هكذا فى البحار، "مواخر" ب، ج، د.

٥ - هكذا فى البحار. "المواخير" ب. "المواخر" ج، د.

٦ - عنه البحار: ١٠٤ / ٤٢٣ ضمن ح ١١. الفقيه: ٤ / ١٠٣ ح ٨ مثله، وفى ص ١٠٤ ضمن ح ١٢، والكافى: ٧ / ٣٢٩ ضمن ح ١، والمقنع: ٥٣٠، والتهذيب: ١٠ / ٢٥٤ ضمن ح ٣٨، والاستبصار:

٤ / ٢٨٨ ضمن ح ١ باختلاف فى ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٢٩ / ٣٤٢ - أبواب ديات الأعضاء - ب ٣٨ ح ١ و ح ٢.

٧ - عنه البحار: ١٠٤ / ٤٢٣ ضمن ح ١١. الكافى: ٧ / ٣٠٤ ذيل ح ١ وضمن ح ٢ و صدر ح ٣ و ح ٤، والتهذيب: ١٠ / ١٩١ صدر ح ٤٨، و ح ٤٩ وضمن ح ٥٠ وذيل ح ٥١ و صدر ح ٥٢، والاستبصار: ٤ / ٢٧٢ صدر ح ١ و ح ٢ وضمن ح ٣ وذيل ح ٤ و صدر ح ٥ صدره باختلاف فى ألفاظه، وفى الكافى: ٧ / ٣٠٥ ذيل ح ١١، والمقنع: ٥٢٠، والفقيه: ٤ / ٩٥ ذيل ح ٢١، والتهذيب:

١٠ / ١٩٣ ذيل ح ٥٨، والاستبصار: ٤ / ٢٧٤ ذيل ح ١١ ذيله، عن معظمها الوسائل: ٢٩ / ٩٦ - أبواب القصاص فى النفس - ضمن ب ٤٠، و ص ٢٠٧ - أبواب ديات النفس - ضمن ب ٦.

صفحه (٣٠٢)

حكم قتل المسلم الذمى

ولا يقتل المسلم بالذمى ولكن تؤخذ منه الدية (١).

وديه اليهودى والنصرانى والمجوسى وولد الزنا (٢) ثمانمائه درهم (٣).

عنه البحار: ١٠٤ / ٤٢٣ ضمن ح ١١. الكافي: ٧ / ٣١٠ ح ٩، والفقيه: ٤ / ٩٠ ح ١، والتهذيب:

١٠ / ١٨٨ ح ٣٧، والاستبصار: ٤ / ٢٧٠ ح ١ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ٢٩ / ١٠٨ - أبواب القصاص في النفس - ب ٤٧ ح ٥، و ص ١٠٩ ذيل ح ٦. وذكر الحر العاملي مستدلا بروايات أن المسلم المعتاد لقتل الكفار يقتل. أنظر الوسائل: ٢٩ / ١٠٧ - أبواب القصاص في النفس - ب ٤٧.

٢ - رد العلامة في المختلف: ٧٩٤ على السيد المرتضى في إلحاقه ولد الزنا بالكفار، وعلى ابن إدريس بقوله: لا دية له، فقال: الوجه وجوب دية المسلم إن كان متظاهرا بالإسلام، بل ويجب القود لو قتله مسلم عمدا لعموم الآية، وقوله (عليه السلام): " المسلمون بعضهم أكفاء لبعض " والأصل الذي بنى السيد عليه من كفر ولد الزنا ممنوع. وانظر ص ٦٨ الهامش " ٥ " .

٣ - عنه البحار: ١٠٤ / ٤٢٣ ذيل ح ١١. المقنع: ٥٣٠ مثله. الفقيه: ٤ / ١١٤ ح ١، والتهذيب:

١٠ / ٣١٥ ح ١٣ باختلاف في ألفاظه، وفي الكافي: ٧ / ٣٠٩ ح ١، والتهذيب: ١٠ / ١٨٦ ح ٢٥، والاستبصار: ٤ / ٢٦٨ ح ١ باختلاف يسير، وفي قرب الإسناد: ٢٥٩ ح ١٠٢٩، والكافي: ٧ / ٣١٠ ح ١١ نحوه، عنها الوسائل: ٢٩ / ٢١٧ - أبواب ديات النفس - ضمن ب ١٣، و ص ٢٢١ ضمن ب ١٤، و ص ٢٢٢ ضمن ب ١٥.

صفحه (٣٠٣)

ديه اليهودى والنصرانى والمجوسى وولد الزنا

ولا يقتل المسلم بالذمى ولكن تؤخذ منه الدية (١).

وديه اليهودى والنصرانى والمجوسى وولد الزنا (٢) ثمانمائه درهم (٣).

١ - عنه البحار: ١٠٤ / ٤٢٣ ضمن ح

١١. الكافي: ٣١٠ / ٧ ح ٩، والفقيه: ٩٠ / ٤ ح ١، والتهذيب:

١٠ / ١٨٨ ح ٣٧، والاستبصار: ٢٧٠ / ٤ ح ١ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ١٠٨ / ٢٩ - أبواب القصاص في النفس - ب ٤٧ ح ٥، و ص ١٠٩ ذيل ح ٦. وذكر الحر العاملي مستدلاً بروايات أن المسلم المعتاد لقتل الكفار يقتل. أنظر الوسائل: ١٠٧ / ٢٩ - أبواب القصاص في النفس - ب ٤٧.

٢ - رد العلامة في المختلف: ٧٩٤ على السيد المرتضى في إلحاقه ولد الزنا بالكفار، وعلى ابن إدريس بقوله: لا دية له، فقال: الوجه وجوب دية المسلم إن كان متظاهراً بالإسلام، بل ويجب القود لو قتله مسلم عمدا لعموم الآية، وقوله (عليه السلام): " المسلمون بعضهم أكفاء لبعض " والأصل الذي بنى السيد عليه من كفر ولد الزنا ممنوع. وانظر ص ٦٨ الهامش " ٥ " .

٣ - عنه البحار: ١٠٤ / ٤٢٣ ذيل ح ١١. المقنع: ٥٣٠ مثله. الفقيه: ١١٤ / ٤ ح ١، والتهذيب:

١٠ / ٣١٥ ح ١٣ باختلاف في ألفاظه، وفي الكافي: ٣٠٩ / ٧ ح ١، والتهذيب: ١٠ / ١٨٦ ح ٢٥، والاستبصار: ٢٦٨ / ٤ ح ١ باختلاف يسير، وفي قرب الإسناد: ٢٥٩ ح ١٠٢٩، والكافي: ٣١٠ / ٧ ح ١١ نحوه، عنها الوسائل: ٢١٧ / ٢٩ - أبواب ديات النفس - ضمن ب ١٣، و ص ٢٢١ ضمن ب ١٤، و ص ٢٢٢ ضمن ب ١٥.

صفحة (٣٠٣)

أبواب الأطعمه

[أبواب الأطعمه] - ١٥٨ - باب ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل كل من الطير ما دف (١)، ولا تأكل ما صف (٢) (٣).

فإن كان الطير (٤) يصف ويدف، وكان ديفه أكثر

من صفيفه أكل، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل (٥).

١ - الدف: تحرك الجناح، يقال: دف الطائر دفيفا: حرك جناحيه بطيرانه، ومعناه ضرب بهما دفتيه " مجمع البحرين: ٢ / ٤٣ - ددف - "

٢ - الصف: أن يبسط الطائر جناحيه " القاموس المحيط: ٣ / ٢٣٧ ."

٣ - عنه البحار: ١٨٢ / ٦٥ صدر ح ٢٧، وفي المستدرک: ١٦ / ١٨٣ صدر ح ١ عنه وعن فقه الرضا:

٢٩٥، والمقنع: ٤٢٢ مثله، وكذا في النهاية: ٢ / ١٢٥. وفي الكافي: ٦ / ٢٤٧ صدر ح ٣، والفقيه:

٣ / ٢٠٥ صدر ح ٢٦، والتهذيب: ٩ / ١٦ صدر ح ٦٣ باختلاف في بعض ألفاظه، عنها الوسائل:

٢٤ / ١٥٢ - أبواب الأَطعمه المحرمه - ب ١٩ صدر ح ١.

٤ - ليس في " ج " .

٥ - عنه البحار: ١٨٢ / ٦٥ ضمن ح ٢٧، وفي المستدرک: ١٦ / ١٨٣ ذيل ح ١ عنه وعن فقه الرضا:

٢٩٥، والمقنع: ٤٢٢ مثله، وكذا في الفقيه: ٣ / ٢٠٥ صدر ح ٢٧، عنه الوسائل: ٢٤ / ١٥٣ - أبواب الأَطعمه المحرمه - ب ١٩ صدر ح ٤.

صفحه (٣٠٥)

١٥٨ باب ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل

[أبواب الأَطعمه] - ١٥٨ - باب ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل كل من الطير ما دف (١)، ولا تأكل ما صف (٢) (٣).

فإن كان الطير (٤) يصف ويدف، وكان دفيفه أكثر من صفيفه أكل، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل (٥).

١ - الدف: تحرك الجناح، يقال: دف الطائر دفيفا: حرك جناحيه بطيرانه، ومعناه ضرب بهما دفتيه " مجمع البحرين: ٢ / ٤٣ - ددف - "

٢ - الصف: أن يبسط الطائر جناحيه " القاموس المحيط: ٣ / ٢٣٧ ."

٣ - عنه البحار: ١٨٢ / ٦٥ صدر ح ٢٧، وفي المستدرک: ١٨٣ / ١٦ صدر ح ١ عنه وعن فقه الرضا:

٢٩٥، والمقنع: ٤٢٢ مثله، وكذا في النهاية: ١٢٥ / ٢. وفي الكافي: ٢٤٧ / ٦ صدر ح ٣، والفقيه:

٢٠٥ / ٣ صدر ح ٢٦، والتهذيب: ١٦ / ٩ صدر ح ٦٣ باختلاف في بعض ألفاظه، عنها الوسائل:

١٥٢ / ٢٤ - أبواب الأُطعمه المحرمه - ب ١٩ صدر ح ١.

٤ - ليس في " ج " .

٥ - عنه البحار: ١٨٢ / ٦٥ ضمن ح ٢٧، وفي المستدرک: ١٨٣ / ١٦ ذيل ح ١ عنه وعن فقه الرضا:

٢٩٥، والمقنع: ٤٢٢ مثله، وكذا في الفقيه: ٢٠٥ / ٣ صدر ح ٢٧، عنه الوسائل: ١٥٣ / ٢٤ - أبواب الأُطعمه المحرمه - ب ١٩ صدر ح ٤.

صفحه (٣٠٥)

وقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير (حرام) (١) (٢).

والحمر (٣) الإنسيه حرام (٤).

ويؤكل من طير الماء ما كانت (٥) له قانصه (أو صيصيه (٦)) (٧) (٨).

١ - أثبتاه من المستدرک.

٢ - عنه البحار: ١٨٢ / ٦٥ ضمن ح ٢٧، والمستدرک: ١٧٣ / ١٦ ح ٥. الكافي: ٢٤٥ / ٦ صدر ح ٣، والفقيه: ٢٠٥ / ٣ ح ٢٨، وج ٤ / ٢٦٥، والمقنع: ٤١٩، والتهذيب: ٣٨ / ٩ ح ١٦٢، ودعائم الإسلام: ١٢٣ / ٢ ح ٤١٩ مثله، وكذا في الخصال: ٦٠٩ ضمن ح ٩، والتهذيب: ٣٨ / ٩ ح ١٦١ مسندا عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٩١ / ٢ ضمن ح ١، وعلل الشرائع: ٤٨٢ ضمن ح ١ مسندا عن الرضا، عن أبيه (عليهما السلام)،

عن معظمها الوسائل: ٢٤ / ١١٣ - أبواب الأَطعمه المحرمه - ضمن ب ٣.

٣ - " والحمير " ج، د.

٤ - عنه البحار: ١٨٢ / ٦٥ ضمن ح ٢٧، والمستدرک: ١٦ / ١٧٤ ذیل ح ٥. المقنع: ٤١٩، ودعائم الإسلام: ٢ / ١٢٤ صدر ح ٤٢٧ مثله. وفي مسائل علی بن جعفر: ١٢٩ صدر ح ١١٠، وقرب الإسناد: ٢٧٥ صدر ح ١٠٩٦، والكافی: ٦ / ٢٤٥ صدر ح ١٠، والفقیه: ٣ / ٢١٣ ذیل ح ٧٨، وعلل الشرائع: ٥٦٣ صدر ح ١، والتهذیب: ٩ / ٤١ صدر ح ١٧١ مضمونه، عن معظمها الوسائل: ٢٤ / ١١٧ - أبواب الأَطعمه المحرمه - ضمن ب ٤.

٥ - " كان " ب، د.

٦ - " صياصيه " ج. والصيصيه: الشوكه التي في الرجل في موضع العقب " مجمع البحرين: ٢ / ٦٥٠ - صيص - " .

٧ - بدل ما بين القوسين " حيا أو ميتا " البحار، وفيه قال المجلسي: أو ميتا: أي مذبوحا.

٨ - عنه البحار: ١٨٢ / ٦٥ ذیل ح ٢٧. الفقيه: ٣ / ٢٠٥ ضمن ح ٢٧، و ج ٤ / ٢٦٥ ضمن ح ٤ مثله، وفي الكافي: ٦ / ٢٤٨ ح ٥، والتهذیب: ٩ / ١٧ ح ٦٧ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٢٤ / ١٥١ - أبواب الأَطعمه المحرمه - ب ١٨ ح ٥ وذیل ح ٦، و ص ١٥٣ ب ١٩ ح ٤، و ص ١٥٦ ذیل ح ٧.

صفحه (٣٠٦)

١٥٩ باب ما يؤكل من البيض وما لا يؤكل

- ١٥٩ - باب ما يؤكل من البيض ومن لا يؤكل كل من البيض ما اختلف طرفاه، ولا تأكل (١) ما استوى طرفاه (٢).

- ١٦٠ - باب ما يؤكل من السمك والجراد كل من

السمك ما كان له فلوس، ولا تأكل ما ليس له فلوس (٣) (٤).

١ - بزياده " من البيض " د.

٢ - عنه البحار: ٤٨ / ٦٦ ح ٢٢. الخصال: ٦١٠ ضمن ح ٩، ومناقب ابن شهر آشوب: ٢٠٤ / ٤ في ذيل حديث مثله، وفي الكافي: ٢٤٩ / ٦ ذيل ح ٢، والفتيه: ٢٠٥ / ٣ ضمن ح ٢٦، والتهذيب:

٩ / ١٦ ح ٦٠ وضمن ح ٦٣ باختلاف في بعض ألفاظه، وفي قرب الإسناد: ٢٧٩ ح ١١١٠، ودعائم الإسلام: ١٢٣ / ٢ ذيل ح ٤١٨، وتحف العقول: ٢٥٢ نحوه، وفي الفقيه: ٢٤٥ / ٤ ضمن ح ٤، والمقنع: ٤٢٣ صدره، عن معظمها الوسائل: ١٥٤ / ٢٤ - أبواب الأَطعمه المحرمه - ضمن ب ٢٠.

٣ - " فلس " ج، د، البحار.

٤ - عنه البحار: ١٩١ / ٦٥ صدر ح ٤. الفقيه: ٢٠٦ / ٣ ح ٣٣ مثله، وفي فقه الرضا: ٢٩٥ صدره، وفي الكافي: ٢١٩ / ٦ ذيل ح ١، والمقنع: ٤٢٣، والتهذيب: ٢ / ٩ ذيل ح ١ باختلاف في ألفاظه، وفي الكافي: ٢١٩ / ٦ ضمن ح ٣، والتهذيب: ٢ / ٩ ضمن ح ٢ ذيله باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١٢٧ / ٢٤ - أبواب الأَطعمه المحرمه - ضمن ب ٨. وفي الخصال: ٦٠٩ ضمن ح ٩ نحو ذيله، وانظر الاختصاص: ٢٠٧، ورجال الكشي: ٦٨١ / ٢ ذيل ح ٧١٨.

صفحه (٣٠٧)

١٦٠ باب ما يؤكل من السمك والجراد

١٥٩ - باب ما يؤكل من البيض ومن لا يؤكل كل من البيض ما اختلف طرفاه، ولا تأكل (١) ما استوى طرفاه (٢).

١٦٠ - باب ما يؤكل من السمك والجراد كل من السمك ما كان له فلوس، ولا تأكل ما ليس

له فلوس (٣) (٤).

١ - بزياده " من البيض " د.

٢ - عنه البحار: ٤٨ / ٦٦ ح ٢٢. الخصال: ٦١٠ ضمن ح ٩، ومناقب ابن شهر آشوب: ٢٠٤ / ٤ فى ذيل حديث مثله، وفى الكافى: ٢٤٩ / ٦ ذيل ح ٢، والفقيه: ٢٠٥ / ٣ ضمن ح ٢٦، والتهذيب:

٩ / ١٦ ح ٦٠ وضمن ح ٦٣ باختلاف فى بعض ألفاظه، وفى قرب الإسناد: ٢٧٩ ح ١١١٠، ودعائم الإسلام: ١٢٣ / ٢ ذيل ح ٤١٨، وتحف العقول: ٢٥٢ نحوه، وفى الفقيه: ٢٦٥ / ٤ ضمن ح ٤، والمقنع: ٤٢٣ صدره، عن معظمها الوسائل: ١٥٤ / ٢٤ - أبواب الأَطعمه المحرمه - ضمن ب ٢٠.

٣ - " فلس " ج، د، البحار.

٤ - عنه البحار: ١٩١ / ٦٥ صدر ح ٤. الفقيه: ٢٠٦ / ٣ ح ٣٣ مثله، وفى فقه الرضا: ٢٩٥ صدره، وفى الكافى: ٢١٩ / ٦ ذيل ح ١، والمقنع: ٤٢٣، والتهذيب: ٢ / ٩ ذيل ح ١ باختلاف فى ألفاظه، وفى الكافى: ٢١٩ / ٦ ضمن ح ٣، والتهذيب: ٢ / ٩ ضمن ح ٢ ذيله باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١٢٧ / ٢٤ - أبواب الأَطعمه المحرمه - ضمن ب ٨. وفى الخصال: ٦٠٩ ضمن ح ٩ نحو ذيله، وانظر الاختصاص: ٢٠٧، ورجال الكشى: ٦٨١ / ٢ ذيل ح ٧١٨.

صفحه (٣٠٧)

ذكاه السمك والجراد أخذه

وذكاه السمك والجراد أخذه (١).

ولا تأكل الدبا من الجراد، وهو الذى لا يستقل بالطيران (٢).

ولا تأكل من السمك الجرى (٣)، (ولا المارماهى) (٤)، ولا الطافى، ولا الزمير (٥).

وسئل الصادق (عليه السلام) عن الربيثا؟ فقال (عليه السلام): لا تأكلها فأنا لا نعرفها فى (٦) السمك (٧).

١ - عنه البحار: ١٩١ / ٦٥ ضمن

ح ٤. فقه الرضا: ٢٩٥، والمقنع: ٤٢٢، والخصال: ٦١٠ ضمن ح ٩ مثله، وانظر قرب الإسناد: ٥٠ ذيل ح ١٦٢، والكافي: ٦ / ٢١٧ ح ٧، و ص ٢٢١ ضمن ح ١، والتهذيب: ٩ / ٦٢ ضمن ح ٢٦٢، والاحتجاج: ٣٤٧، عن بعضها الوسائل: ٢٤ / ٨٧ - أبواب الذبائح - ب ٣٧ ح ٣.

٢ - عنه البحار: ٦٥ / ١٩١ ضمن ح ٤. مسائل علي بن جعفر: ١٠٩ ح ١٨، وقرب الإسناد: ٢٧٧ ح ١١٠١، والكافي: ٦ / ٢٢٢ ذيل ح ٣، والخصال: ٦١٠ ضمن ح ٩، والتهذيب: ٩ / ٦٢ ذيل ح ٢٦٤ باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٢٤ / ٨٧ - أبواب الذبائح - ب ٣٧ ح ١.

٣ - "الجريث" البحار.

٤ - "والمارماهي" ب.

٥ - عنه البحار: ٦٥ / ١٩١ ذيل ح ٤. فقه الرضا: ٢٩٦، والكافي: ٦ / ٢١٩ صدر ح ١، والفقهاء:

٣ / ٢٠٧ صدر ح ٤٢، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ١٢٥ ضمن ح ١، والمقنع: ٤٢٣، والتهذيب: ٩ / ٢ صدر ح ١ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٢٤ / ١٣٠ - أبواب الأئمة المحرمة - ضمن ب ٩.

٦ - "من" ب، د.

٧ - عنه البحار: ٦٥ / ١٩١ ح ٥، والمستدرک: ١٦ / ١٨٠ ح ١. التهذيب: ٩ / ٨٠ صدر ح ٨٠، والاستبصار: ٤ / ٩١ صدر ح ٤ مثله، عنهما الوسائل: ٢٤ / ١٤٠ - أبواب الأئمة المحرمة - ب ١٢ ح ٤.

حملة الشيخ، والحر العاملی، والنوری علی الكراهه.

صفحة (٣٠٨)

١٦١ باب ما لا يؤكل من الشاه

١٦١ - باب ما لا (١) يؤكل من الشاه لا تؤكل (٢) من الشاه عشره أشياء:

الفرث، والدم، والطحال، والنخاع (٣)، والغدد والقضيب، والأنثيان، والرحم، [والحياء] (٤)، والأوداج (٥).

وروى العروق (٦).

١٦٢ - باب الأشياء التي هي من (٧) الميتة ذكیه عشره أشياء من الميتة ذكیه: العظم والشعر، والصوف، والريش، والقرن،

١ - ليس في "ب" و "د".

٢ - "لا يؤكل" ج، د، البحار، المستدرک.

٣ - "والدماغ" ب، د.

٤ - أثبتناه من البحار، والمستدرک.

٥ - عنه البحار: ٦٦ / ٣٩ صدر ح ٢٠، والمستدرک: ١٦ / ١٨٩ صدر ح ٢. الفقيه: ٣ / ٢١٩ ح ١٠٠، والخصال: ٤٣٣ ح ١٨، والمقنع: ٤٢٥ مثله، وكذا في المختلف: ٦٨٢ نقلا عن المصنف، وفي الكافي: ٦ / ٢٥٤ ح ٣، والتهذيب: ٩ / ٧٤ ح ٥١ باختلاف يسير، وفي المحاسن: ٤٧١ ح ٤٦٣، وضمن ح ٤٦٤، وعلل الشرائع: ٥٦٢ ضمن ح ١ نحوه، عن معظمها الوسائل: ٢٤ / ١٧١ - أبواب الأطحمة المحرمه - ضمن ب ٣١.

٦ - عنه البحار: ٦٦ / ٣٩ ذيل ح ٢٠، والمستدرک: ١٦ / ١٨٩ ذيل ح ٢. الخصال: ٤٣٤ ذيل ح ١٨ مثله، وكذا في المختلف ٦٨٢ نقلا- عن المصنف، وفي الوسائل: ٢٤ / ١٧٧ - أبواب الأطحمة المحرمه - ب ٣١ ح ١٦ نقلا عن المقنع، ولم نجده في النسخ الخطيه التي عندنا.

٧ - "في" ب، د.

صفحه (٣٠٩)

١٦٢ باب الأشياء التي هي من الميتة ذكیه

١٦١ - باب ما لا (١) يؤكل من الشاه لا- تؤكل (٢) من الشاه عشره أشياء: الفرث، والدم، والطحال، والنخاع (٣)، والغدد والقضيب، والأنثيان، والرحم، [والحياء] (٤)، والأوداج (٥).

وروى العروق (٦).

١٦٢ - باب الأشياء التي هي من (٧) الميتة ذكیه عشره أشياء من الميتة ذكیه: العظم والشعر، والصوف، والريش،

والقرن،

١ - ليس في " ب " و " د " .

٢ - " لا يؤكل " ج، د، البحار، المستدرک.

٣ - " والدماغ " ب، د.

٤ - أثبتناه من البحار، والمستدرک.

٥ - عنه البحار: ٦٦ / ٣٩ صدر ح ٢٠، والمستدرک: ١٦ / ١٨٩ صدر ح ٢. الفقيه: ٣ / ٢١٩ ح ١٠٠، والخصال: ٤٣٣ ح ١٨، والمقنع: ٤٢٥ مثله، وكذا في المختلف: ٦٨٢ نقلا عن المصنف، وفي الكافي: ٦ / ٢٥٤ ح ٣، والتهذيب: ٩ / ٧٤ ح ٥١ باختلاف يسير، وفي المحاسن: ٤٧١ ح ٤٦٣، وضمن ح ٤٦٤، وعلل الشرائع: ٥٦٢ ضمن ح ١ نحوه، عن معظمها الوسائل: ٢٤ / ١٧١ - أبواب الأطحه المحرمه - ضمن ب ٣١.

٦ - عنه البحار: ٦٦ / ٣٩ ذيل ح ٢٠، والمستدرک: ١٦ / ١٨٩ ذيل ح ٢. الخصال: ٤٣٤ ذيل ح ١٨ مثله، وكذا في المختلف ٦٨٢ نقلا عن المصنف، وفي الوسائل: ٢٤ / ١٧٧ - أبواب الأطحه المحرمه - ب ٣١ ح ١٦ نقلا عن المقنع، ولم نجده في النسخ الخطيه التي عندنا.

٧ - " في " ب، د.

صفحه (٣٠٩)

١٦٣ باب الصيد والذبائح

والحافر، والبيض، والإنفحه (١)، واللبن، والسمن (٢).

١٦٣ - باب الصيد والذبائح كل ما (٣) صاد الكلب المعلم وإن قتله وأكل منه (٤)، (وإن لم) (٥) يبق منه إلا بضعه واحده (٦).

ولا تأكل ما صيد بباز أو صقر أو عقاب أو فهد، إلا ما (٧) أدركت

١ - إنفحه الجدی: شئ يخرج من بطنه، أصغر يعصر في صوفه مبتله في اللبن فيغلظ كالجبين " لسان العرب: ٢ / ٦٢٤ ."

٢ - عنه البحار: ٦٦ / ٥٢ ح ١١، والمستدرک: ١٦ / ١٩٠ ح ١. الخصال: ٤٣٤

ح ١٩ مثله، وفي المحاسن: ٤٧١ ذيل ح ٤٦٤، وعلل الشرائع: ٥٦٢ ذيل ح ١ نحوه، عنهما الوسائل: ٢٤ / ١٧٥ - أبواب الأظعمه المحرمه - ب ٣١ ذيل ح ١١، و ص ١٧٧ ذيل ح ٢٠.

٣ - " كل ما " ب، ج، البحار.

٤ - عنه البحار: ٢٩١ / ٦٥ صدر ح ٥٤. قرب الإسناد: ٨١ ذيل ح ٢٦٤ باختلاف يسير، وفي الكافي:

٦ / ٢٠٥ ح ١٤ وذيل ح ١٥، والفقيه: ٢٠١ / ٣ صدر ح ١، والتهذيب: ٩ / ٢٤ ح ٩٨، و ص ٢٥ ذيل ح ٩٩، والاستبصار: ٤ / ٦٨ ح ٦ وذيل ح ٧ نحوه، عنها الوسائل: ٢٣ / ٣٣٥ - أبواب الصيد - ب ٢ ح ٧، و ص ٣٣٦ ح ١١ و ح ١٢.

٥ - " ولم " ج، البحار، " وإن " د.

٦ - عنه البحار: ٢٩١ / ٦٥ ضمن ح ٥٤. الفقيه: ٢٠٢ / ٣ ذيل ح ٢ مثله، عنه الوسائل: ٢٣ / ٣٣٦ - أبواب الصيد - ب ٢ ذيل ح ١٠.

٧ - " إذا " د.

صفحه (٣١٠)

جواز أكل ما صاده الكلب المعلم

والحافر، والبيض، والإنفحة (١)، واللبن، والسن (٢).

- ١٦٣ - باب الصيد والذبائح كل ما (٣) صاد الكلب المعلم وإن قتله وأكل منه (٤)، (وإن لم) (٥) يبق منه إلا بضعه واحده (٦).

ولا تأكل ما صيد بياز أو صقر أو عقاب أو فهد، إلا ما (٧) أدركت

١ - إنفحه الجدى: شئ يخرج من بطنه، أصغر يعصر في صوفه مبتله في اللبن فيغلظ كالجبين " لسان العرب: ٢ / ٦٢٤ "

٢ - عنه البحار: ٦٦ / ٥٢ ح ١١، والمستدرک: ١٦ / ١٩٠ ح ١. الخصال: ٤٣٤ ح ١٩ مثله،

وفى المحاسن: ٤٧١ ذيل ح ٤٦٤، وعلل الشرائع: ٥٦٢ ذيل ح ١ نحوه، عنهما الوسائل: ٢٤ / ١٧٥ - أبواب الأئمة المحرمه - ب
٣١ ذيل ح ١١، و ص ١٧٧ ذيل ح ٢٠.

٣ - " كل ما " ب، ج، البحار.

٤ - عنه البحار: ٦٥ / ٢٩١ صدر ح ٥٤. قرب الإسناد: ٨١ ذيل ح ٢٦٤ باختلاف يسير، وفى الكافى:

٦ / ٢٠٥ ح ١٤ وذيل ح ١٥، والفقيه: ٣ / ٢٠١ صدر ح ١، والتهذيب: ٩ / ٢٤ ح ٩٨، و ص ٢٥ ذيل ح ٩٩، والاستبصار: ٤ / ٦٨ ح
٦ وذيل ح ٧ نحوه، عنها الوسائل: ٢٣ / ٣٣٥ - أبواب الصيد - ب ٢ ح ٧، و ص ٣٣٦ ح ١١ و ح ١٢.

٥ - " ولم " ج، البحار، " وإن " د.

٦ - عنه البحار: ٦٥ / ٢٩١ ضمن ح ٥٤. الفقيه: ٣ / ٢٠٢ ذيل ح ٢ مثله، عنه الوسائل: ٢٣ / ٣٣٦ - أبواب الصيد - ب ٢ ذيل ح
١٠.

٧ - " إذا " د.

صفحه (٣١٠)

حكم ما صيد بباز أو صقر أو عقاب أو فهد

والحافر، والبيض، والإنفحة (١)، واللبن، والسن (٢).

١٦٣ - باب الصيد والذبائح كل ما (٣) صاد الكلب المعلم وإن قتله وأكل منه (٤)، (وإن لم) (٥) يبق منه إلا بضعه واحده (٦).

ولا تأكل ما صيد بباز أو صقر أو عقاب أو فهد، إلا ما (٧) أدركت

١ - إنفحة الجدى: شئ يخرج من بطنه، أصغر يعصر فى صوفه مبتله فى اللبن فيغلظ كالجبين " لسان العرب: ٢ / ٦٢٤ "

٢ - عنه البحار: ٦٦ / ٥٢ ح ١١، والمستدرک: ١٦ / ١٩٠ ح ١. الخصال: ٤٣٤ ح ١٩ مثله، وفى المحاسن: ٤٧١

ذيل ح ٤٦٤، وعلل الشرائع: ٥٦٢ ذيل ح ١ نحوه، عنهما الوسائل: ٢٤ / ١٧٥ - أبواب الأَطعمه المحرمه - ب ٣١ ذيل ح ١١، و ص ١٧٧ ذيل ح ٢٠.

٣ - " كل ما " ب، ج، البحار.

٤ - عنه البحار: ٦٥ / ٢٩١ صدر ح ٥٤. قرب الإسناد: ٨١ ذيل ح ٢٦٤ باختلاف يسير، وفي الكافي:

٦ / ٢٠٥ ح ١٤ وذيل ح ١٥، والفقيه: ٣ / ٢٠١ صدر ح ١، والتهذيب: ٩ / ٢٤ ح ٩٨، و ص ٢٥ ذيل ح ٩٩، والاستبصار: ٤ / ٦٨ ح ٦ وذيل ح ٧ نحوه، عنها الوسائل: ٢٣ / ٣٣٥ - أبواب الصيد - ب ٢ ح ٧، و ص ٣٣٦ ح ١١ و ح ١٢.

٥ - " ولم " ج، البحار، " وإن " د.

٦ - عنه البحار: ٦٥ / ٢٩١ ضمن ح ٥٤. الفقيه: ٣ / ٢٠٢ ذيل ح ٢ مثله، عنه الوسائل: ٢٣ / ٣٣٦ - أبواب الصيد - ب ٢ ذيل ح ١٠.

٧ - " إذا " د.

صفحه (٣١٠)

حكم من أرسل كلبه ولم يسم تعمدا أو ناسيا

ذكاته (١).

ومن أرسل كلبه ولم يسم تعمدا، فأصاب صيدا لم يحل أكله، لأن الله عز وجل يقول: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) (٢) يعني حرام (٣).

وإن نسي فليسم حين يأكل (٤)، كذلك في الذبيحه (٥).

ولا بأس بأكل لحوم (٦) الحمر (٧) الوحشيه (٨).

١ - عنه البحار: ٦٥ / ٢٩١ ضمن ح ٥٤. فقه الرضا: ٢٩٧، والمقنع: ٤١٤ مثله. وفي تفسير العياشي:

١ / ٢٩٤ صدر ح ٢٥، و ص ٢٩٥ صدر ح ٢٩، وتفسير القمي: ١ / ١٦٢ في صدر حديث، والكافي: ٦ / ٢٠٤ صدر ح ٩، والفقيه:

٢٠١ / ضمن ح ١، والمقنع: ٤١٤، والتهذيب: ٩ / ٢٤ صدر ح ٩٤ باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٢٣ / ٣٣٩ - أبواب الصيد - ب ٣ ح ٢ و ح ٣، و ص ٣٤٨ ب ٩ ح ١ وذيل ح ٢.

٢ - الأنعام: ١٢١.

٣ - عنه البحار: ٦٥ / ٢٩١ ضمن ح ٥٤ إلى قوله تعالى: (اسم الله عليه). مجمع البيان: ٢ / ٣٥٨ مضمونه، وانظر الكافي: ٦ / ٢٠٥ ضمن ح ١٦، والفقيه: ٣ / ٢٠٢ ضمن ح ٤، ودعائم الإسلام:

٢ / ١٧٠ ح ٦١٢، والتهذيب: ٩ / ٢٥ ضمن ح ١٠٠، عن بعضها الوسائل: ٢٣ / ٣٥٧ - أبواب الصيد - ب ١٢ ح ١.

٤ - عنه البحار: ٦٥ / ٢٩٢ ضمن ح ٥٤. الفقيه: ٣ / ٢٠٢ ح ٦ مثله، عنه الوسائل: ٢٣ / ٣٥٨ - أبواب الصيد - ب ١٢ ح ٣.

حملة المجلسي على الاستحباب.

٥ - عنه البحار: ٦٥ / ٢٩٢ ضمن ح ٥٤. أنظر الكافي: ٦ / ٢٣٤ ذيل ح ٤، والفقيه: ٣ / ٢١١ ذيل ح ٦٧، ودعائم الإسلام: ٢ / ١٧٥ ذيل ح ٦٢٧، والتهذيب: ٩ / ٥٩ ذيل ح ٢٥٠، عن معظمها الوسائل: ٢٤ / ٣٠ - أبواب الذبائح - ب ١٥ ح ٤.

٦ - " لحم " ج، البحار.

٧ - " الحمير " ب، ج.

٨ - عنه البحار: ٦٥ / ٢٩٢ ضمن ح ٥٤. الفقيه: ٣ / ٢١٣ ذيل ح ٧٨، والمقنع: ٤١٨ مثله. وفي الكافي: ٦ / ٣١٣ صدر ح ١، والتهذيب: ٩ / ٤٣ ذيل ح ١٧٧ مضمونه، وفي الوسائل: ٢٤ / ١٢٤ - أبواب الأَطعمه المحرمه - ب ٥ ذيل

ح ٧، و ج ٢٥ / ٥٠ - أبواب الأَطعمه المباحه - ب ١٩ ح ١ عن التهذيب.

صفحه (٣١١)

جواز أكل لحوم الحمر الوحشيه

ذكاته (١).

ومن أرسل كلبه ولم يسم تعمدًا، فأصاب صيدا لم يحل أكله، لأن الله عز وجل يقول: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) (٢) يعني حرام (٣).

وإن نسي فليسم حين يأكل (٤)، كذلك في الذبيحه (٥).

ولا بأس بأكل لحوم (٦) الحمر (٧) الوحشيه (٨).

١ - عنه البحار: ٢٩١ / ٦٥ ضمن ح ٥٤. فقه الرضا: ٢٩٧، والمقنع: ٤١٤ مثله. وفي تفسير العياشى:

١ / ٢٩٤ صدر ح ٢٥، و ص ٢٩٥ صدر ح ٢٩، وتفسير القمى: ١ / ١٦٢ فى صدر حديث، والكافى: ٦ / ٢٠٤ صدر ح ٩، والفقيه: ٣ / ٢٠١ ضمن ح ١، والمقنع: ٤١٤، والتهذيب: ٩ / ٢٤ صدر ح ٩٤ باختلاف فى ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٢٣ / ٣٣٩ - أبواب الصيد - ب ٣ ح ٢ و ح ٣، و ص ٣٤٨ ب ٩ ح ١ وذيل ح ٢.

٢ - الأنعام: ١٢١.

٣ - عنه البحار: ٢٩١ / ٦٥ ضمن ح ٥٤ إلى قوله تعالى: (اسم الله عليه). مجمع البيان: ٢ / ٣٥٨ مضمونه، وانظر الكافى: ٦ / ٢٠٥ ضمن ح ١٦، والفقيه: ٣ / ٢٠٢ ضمن ح ٤، ودعائم الإسلام:

٢ / ١٧٠ ح ٦١٢، والتهذيب: ٩ / ٢٥ ضمن ح ١٠٠، عن بعضها الوسائل: ٢٣ / ٣٥٧ - أبواب الصيد - ب ١٢ ح ١.

٤ - عنه البحار: ٢٩٢ / ٦٥ ضمن ح ٥٤. الفقيه: ٣ / ٢٠٢ ح ٦ مثله، عنه الوسائل: ٢٣ / ٣٥٨ - أبواب الصيد - ب ١٢ ح ٣.

حملة المجلسى على الاستحباب.

عنه البحار: ٢٩٢ / ٦٥ ضمن ح ٥٤. أنظر الكافي: ٢٣٤ / ٦ ذيل ح ٤، والفقيه: ٢١١ / ٣ ذيل ح ٦٧، ودعائم الإسلام: ١٧٥ / ٢ ذيل ح ٦٢٧، والتهذيب: ٥٩ / ٩ ذيل ح ٢٥٠، عن معظمها الوسائل: ٢٤ / ٣٠ - أبواب الذبائح - ب ١٥ ح ٤.

٦ - " لحم " ج، البحار.

٧ - " الحمير " ب، ج.

٨ - عنه البحار: ٢٩٢ / ٦٥ ضمن ح ٥٤. الفقيه: ٢١٣ / ٣ ذيل ح ٧٨، والمقنع: ٤١٨ مثله. وفي الكافي: ٣١٣ / ٦ صدر ح ١، والتهذيب: ٤٣ / ٩ ذيل ح ١٧٧ مضمونه، وفي الوسائل: ٢٤ / ١٢٤ - أبواب الأطحمة المحرمه - ب ٥ ذيل ح ٧، و ج ٢٥ / ٥٠ - أبواب الأطحمة المباحه - ب ١٩ ح ١ عن التهذيب.

صفحه (٣١١)

حكم ذبيحه النصاب واليهود والنصارى

ولا بأس بأكل ما صيد بالليل (١).

ولا يجوز صيد الحمام بالأمصار (٢).

ولا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها، فى جبل أو بئر (٣) أو أجمه حتى تنهض (٤).

وذبيحه النصاب تؤكل إلى يوم ما (٥) (٦)، وذبيحه اليهود والنصرانى لا تؤكل،

١ - عنه البحار: ٢٩٢ / ٦٥ ضمن ح ٥٤. أنظر التهذيب: ١٤ / ٩ ح ٥٥، عنه الوسائل: ٢٣ / ٣٨٢ - أبواب الصيد - ب ٢٩ ح ٢.

٢ - عنه البحار: ٢٩٢ / ٦٥ ضمن ح ٥٤. الفقيه: ٣ / ٢٠٥ ح ٢٥ باختلاف يسير، عنه الوسائل:

٢٣ / ٣٨٩ - أبواب الصيد - ب ٣٦ ح ٤.

٣ - " بر " ج.

٤ - عنه البحار: ٢٩٢ / ٦٥ ذيل ح ٥٤، وفي المستدرک: ١٦ / ١١٧ ذيل ح ٣ عنه وعن المقنع: ٤٢٢ مثله، وكذا

فى فقه الرضا: ٢٩٥، والفقيه: ٣ / ٢٠٥ ذيل ح ٢٥، وفى المختلف: ٦٨٩ عن المصنف، وأبيه. وفى الكافى: ٦ / ٢١٦ ضمن ح ٢،
والتهذيب: ٩ / ١٤ ضمن ح ٥٢، و ص ٢١ ضمن ح ٨٦، والاستبصار: ٤ / ٦٤ ضمن ح ٢ نحوه، عنها الوسائل: ٢٣ / ٣٨٠ - أبواب
الصيد - ب ٢٨ ح ١.

أسند العلامة فى المختلف القول إلى المصنف وأبيه، ورد عليه قائلا: إن قصد التحريم صارت المسألة خلافية، ثم ذكر العلامة أن
الأصل عدم التحريم. وذكر المجلسى أن المصنف انفرد بهذا القول.

٥ - أثبتناه من " ت " و " ر " و " م " .

٦ - التهذيب: ٩ / ٧٠ ح ٣٤، والاستبصار: ٤ / ٨٧ ح ٣٣ باختلاف فى ألفاظه، عنهما الوسائل:

٢٤ / ٦٨ - أبواب الذبائح - ب ٢٨ ح ٦.

حمله صاحب الوسائل على التقيه.

صفحة (٣١٢)

١٦٤ باب المكاسب والتجاره

إلا إذا سمعوا (١) يذكرون اسم (٢) الله عليها (٣).

- ١٦٤ - باب المكاسب والتجاره من أئجر فليجتنب (٤) خمسه أشياء (٥): اليمين، والكذب، وكتمان العيب، والمدح إذا باع،
والذم إذا اشترى (٦).

١ - " سمعتموهم " ج. " سمعوهم " البحار.

٢ - ليس فى " د " .

٣ - عنه البحار: ٦٦ / ٢٠ ح ١٠. الفقيه: ٣ / ٢١٠ صدر ح ٦١، والمقنع: ٤١٧ باختلاف يسير، وفى قرب الإسناد: ٢٧٥ ح ١٠٩٤،
وتفسير العياشى: ١ / ٣٧٤ ح ٨٤، و ص ٣٧٥ ح ٨٧، والكافى:

٦ / ٢٤٠ ح ١٤، والتهذيب: ٩ / ٦٨ ح ٢٢، و ص ٦٩ صدر ح ٣٠، والاستبصار: ٤ / ٨٤ ح ٢١، و ص ٨٦ صدر ح ٢٩ نحوه، عن
معظمها الوسائل: ٢٤ /

٥٢ - أبواب الذبائح - ضمن ب ٢٧.

وفى المسالك: ٢ / ٢٢٣ نقلا عن المصنف بمعناه.

حمل الشيخ فى التهذيب: ٩ / ٧٠ ما يبيح ذبائح الكفار، أولا: على الضروره دون الاختيار، وعند الضروره تحل الميتة فكيف ذبيحه من خالف الإسلام. وثانيا: للتقيه، لأن من خالفنا يجيز أكل ذبيحه من خالف الإسلام من أهل الذمه.

٤ - " فليتجنب " د.

٥ - ليس فى " ب " .

٦ - عنه البحار: ١٠٣ / ١٠٣ صدر ح ٤٩، وفى المستدرک: ١٣ / ٢٥٠ ح ٣ عنه وعن المقنع: ٣٦٣ مثله، وفى فقه الرضا: ٢٥٠، والكافى: ٥ / ١٥٠ ح ٢، والفقيه: ٣ / ١٢٠ ح ١١، والخصال: ٢٨٥ ح ٣٨، والمقنعه: ٥٩١، والتهذيب: ٧ / ٦ ح ١٨ باختلاف فى ألفاظ صدره، وفيها بدل " الكذب " الربا، وانظر الكافى: ٥ / ١٥١ ضمن ح ٣، وأمالى الصدوق: ٤٠٢ ضمن ح ٦، والتهذيب: ٧ / ٦ ضمن ح ١٧، عن معظمها الوسائل: ١٧ / ٣٨٢ - أبواب آداب التجاره - ب ٢ ح ١ و ح ٢.

صفحه (٣١٣)

آداب التجاره وفضلها

إلا إذا سمعوا (١) يذكرون اسم (٢) الله عليها (٣).

١٦٤ - باب المكاسب والتجارات من أئجر فليجتنب (٤) خمسة أشياء (٥): اليمين، والكذب، وكتمان العيب، والمدح إذا باع، والذم إذا اشترى (٦).

١ - " سمعتموهم " ج. " سمعوهم " البحار.

٢ - ليس فى " د " .

٣ - عنه البحار: ٦٦ / ٢٠ ح ١٠. الفقيه: ٣ / ٢١٠ صدر ح ٦١، والمقنع: ٤١٧ باختلاف يسير، وفى قرب الإسناد: ٢٧٥ ح ١٠٩٤، وتفسير العياشى: ١ / ٣٧٤ ح ٨٤ و ص ٣٧٥ ح ٨٧، والكافى:

٦ / ٢٤٠ ح ١٤، والتهذيب: ٩

٦٨ / ح ٢٢، و ص ٦٩ صدر ح ٣٠، والاستبصار: ٨٤ / ٤ ح ٢١، و ص ٨٦ صدر ح ٢٩ نحوه، عن معظمها الوسائل: ٢٤ / ٥٢ - أبواب الذبائح - ضمن ب ٢٧.

وفي المسالك: ٢ / ٢٢٣ نقلا عن المصنف بمعناه.

حمل الشيخ في التهذيب: ٩ / ٧٠ ما يبيح ذبائح الكفار، أولا: على الضرورة دون الاختيار، وعند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحه من خالف الإسلام. وثانيا: للتقيه، لأن من خالفنا يجيز أكل ذبيحه من خالف الإسلام من أهل الذمه.

٤ - " فليتجنب " د.

٥ - ليس في " ب " .

٦ - عنه البحار: ١٠٣ / ١٠٣ صدر ح ٤٩، وفي المستدرک: ١٣ / ٢٥٠ ح ٣ عنه وعن المقنع: ٣٦٣ مثله، وفي فقه الرضا: ٢٥٠، والكافي: ٥ / ١٥٠ ح ٢، والفقیه: ٣ / ١٢٠ ح ١١، والخصال: ٢٨٥ ح ٣٨، والمقنعه: ٥٩١، والتهذيب: ٧ / ٦ ح ١٨ باختلاف في ألفاظ صدره، وفيها بدل " الكذب " الربا، وانظر الكافي: ٥ / ١٥١ ضمن ح ٣، وأمالى الصدوق: ٤٠٢ ضمن ح ٦، والتهذيب: ٧ / ٦ ضمن ح ١٧، عن معظمها الوسائل: ١٧ / ٣٨٢ - أبواب آداب التجاره - ب ٢ ح ١ و ح ٢.

صفحه (٣١٣)

أحكام كسب المغنيه والنائحه والمعلم الماشطه

والكاد (١) على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله (٢).

وقال الصادق (عليه السلام): ما أجمل في الطلب من ركب البحر (٣).

وقال (عليه السلام) الرزق رزقان: رزق تطلبه ورزق يطلبك، فإن لم تأته أتاك، فاطلبه من حلال، فإنك أكلته (٤) حلالا إن طلبته من وجهه، وإلا أكلته حراما، وهو رزقك لا بد (٥) من أكله (٦).

وكسب المغنيه حرام (٧).

ولا بأس بكسب النائحه إذا قالت

١ - " روى أن الكاد " المستدرک.

٢ - البحار: ١٠٣ / ١٠٣ ذیل ح ٤٩، والمستدرک: ١٣ / ٥٤ ح ٢. الکافی: ٥ / ٨٨ ح ١، والفقیه:

٣ / ١٠٣ ح ٦٦، والمقنع: ٣٦١ مثله، وفي الوسائل: ١٧ / ٦٦ - أبواب مقدمات التجاره - ب ٢٣ ح ١ عن الکافی، والفقیه.

٣ - عنه البحار: ١٠٣ / ١٠٣ ح ٥٠، والمستدرک: ٨ / ٢٣٤ ح ١، وج ١٣ / ١٨٨ ح ١. الفقیه: ١ / ٢٩٣ ح ١٥ عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مثله، عنه الوسائل: ١١ / ٤٥٤ - أبواب آداب السفر - ب ٦٢ ح ٤.

٤ - " آكله " ب، د.

٥ - " ولا بد " ب، د.

٦ - عنه البحار: ١٠٣ / ١٠٣ صدر ح ٥١. فقه الرضا: ٢٥١ مثله، وكذا في المقنع: ٣٦١ نقلا عن وصيه أبيه. وفي أمالي الصدوق: ٢٤١ ذیل ح ١ باختلاف يسير في ألفاظه، وفي المقنعه: ٥٨٦ نحوه، عنهما الوسائل: ١٧ / ٤٧ - أبواب مقدمات التجاره - ب ١٢ ح ٨ و ٩.

٧ - عنه البحار: ١٠٣ / ١٠٣ ضمن ح ٥١، وفي المستدرک: ١٣ / ٩١ ح ١ عنه وعن فقه الرضا: ٢٥٢، والمقنع: ٣٦٢ مثله، وانظر الکافی: ٥ / ١٢٠ ذیل ح ٦، والخصال: ٢٩٧ ضمن ح ٦٧، والفقیه:

٣ / ١٠٥ ح ٨٤، والتهذيب: ٦ / ٣٥٧ ذیل ح ١٤١، و ص ٣٥٩ ح ١٥٠، والاستبصار: ٣ / ٦٠ ح ١، و ص ٦١ ذیل ح ٣، عن بعضها الوسائل: ١٧ / ١٢١ - أبواب ما يكتسب به - ب ١٥ ح ٤، و ص ١٢٨

ب ١٧ ح ٨، و ص ٣٠٧ ب ٩٩ ح ١٧.

٨ - عنه البحار: ١٠٣ / ١٠٣ ذيل ح ٥١. فقه الرضا: ٢٥٢، والمقنع: ٣٦٢ مثله، وكذا فى الفقيه:

٣ / ٩٨ ذيل ح ٢٦، وانظر صدر ح ٢٤، و ج ١ / ١١٦ ح ٥٠، والتهذيب: ٦ / ٣٥٩ ح ١٤٩، والاستبصار: ٣ / ٦٠ ح ٢، عنها الوسائل: ١٧ / ١٢٧ - أبواب ما يكتسب به - ب ١٧ ح ٧، و ص ١٢٨ ح ٩ و ح ١٠.

صفحه (٣١٤)

١٦٥ باب الربا

وقد روى أنها تستحل به بضرب إحدى يديها على الأخرى (١).

ولا بأس بكسب المعلم إذا لم يأخذ ما يأخذه على تعليم القرآن (٢).

ولا بأس بكسب الماشطه إذا لم تشارط وقبلت ما تعطى، ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأ غيرها (٣) فأما شعر المعز فلا بأس أن (٤) يوصل بشعر المرأة (٥).

- ١٦٥ - باب الربا ليس الربا إلا فيما يكال أو يوزن (٦).

١ - عنه البحار: ١٠٣ / ١٠٣ صدر ح ٥٢. الكافي: ٥ / ١١٨ ح ٤، والفقيه: ٣ / ٩٨ ح ٢٧ مثله، عنهما الوسائل: ١٧ / ١٢٦ - أبواب ما يكتسب به - ب ١٧ ح ٤.

٢ - أنظر الفقيه: ٣ / ٩٩ ذيل ح ٣١، و ص ١٠٩ ح ٧، والتهذيب: ٦ / ٣٦٤ ح ١٦٥، و ص ٣٧٦ ح ٢٢، والاستبصار: ٣ / ٦٥ ح ٢ و ح ٤، عنها الوسائل: ١٧ / ١٥٥ - أبواب ما يكتسب به - ب ٢٩ ح ٣، و ص ١٥٧ ب ٣٠ ح ١.

٣ - "أخرى" ب.

٤ - "بأن" ج، د، البحار.

٥ - عنه البحار: ١٠٣ / ١٠٣ ذيل ح

٥٢. فقه الرضا: ٢٥٢، والمقنع: ٣٦٢ مثله، وكذا في الفقيه:

٣ / ٩٨ ح ٢٦، عنه الوسائل: ١٧ / ١٣٣ - أبواب ما يكتسب به - ب ١٩ ح ٦.

٦ - عنه البحار: ١٠٣ / ١١٥ صدر ح ٢. تفسير العياشي: ١ / ١٥٢ ح ٥٠٤، والكافي: ٥ / ١٤٦ ح ١٠، والفقيه: ٣ / ١٧٥ ح ٦، والمقنع: ٣٧٤، والتهذيب: ٧ / ١٧ ح ٧٤، و ص ١٩ ح ٨١ و ص ٩٤ ح ٣، و ص ١١٨ ح ١٢١ باختلاف يسير في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ١٨ / ١٣٢ - أبواب الربا - ب ٦ ح ١ و ح ٣.

صفحة (٣١٥)

الربا فيما يكال أو يوزن

وقد روى أنها تستحل بضرر إحدى يديها على الأخرى (١).

ولا بأس بكسب المعلم إذا لم يأخذ ما يأخذه على تعليم القرآن (٢).

ولا بأس بكسب الماشطه إذا لم تشارط وقبلت ما تعطى، ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأ غيرها (٣) فأما شعر المعز فلا بأس أن (٤) يوصل بشعر المرأة (٥).

- ١٦٥ - باب الربا ليس الربا إلا فيما يكال أو يوزن (٦).

١ - عنه البحار: ١٠٣ / ١٠٣ صدر ح ٥٢. الكافي: ٥ / ١١٨ ح ٤، والفقيه: ٣ / ٩٨ ح ٢٧ مثله، عنهما الوسائل: ١٧ / ١٢٦ - أبواب ما يكتسب به - ب ١٧ ح ٤.

٢ - أنظر الفقيه: ٣ / ٩٩ ذيل ح ٣١، و ص ١٠٩ ح ٧، والتهذيب: ٦ / ٣٦٤ ح ١٦٥، و ص ٣٧٦ ح ٢٢، والاستبصار: ٣ / ٦٥ ح ٢ و ح ٤، عنها الوسائل: ١٧ / ١٥٥ - أبواب ما يكتسب به - ب ٢٩ ح ٣، و ص ١٥٧ ب ٣٠ ح

١.

٣ - " أخرى " ب.

٤ - " بأن " ج، د، البحار.

٥ - عنه البحار: ١٠٣ / ١٠٣ ذيل ح ٥٢. فقه الرضا: ٢٥٢، والمقنع: ٣٦٢ مثله، وكذا في الفقيه:

٣ / ٩٨ ح ٢٦، عنه الوسائل: ١٧ / ١٣٣ - أبواب ما يكتسب به - ب ١٩ ح ٦.

٦ - عنه البحار: ١٠٣ / ١١٥ صدر ح ٢. تفسير العياشي: ١ / ١٥٢ ح ٥٠٤، والكافي: ٥ / ١٤٦ ح ١٠، والفقيه: ٣ / ١٧٥ ح ٦، والمقنع: ٣٧٤، والتهذيب: ٧ / ١٧ ح ٧٤، و ص ١٩ ح ٨١، و ص ٩٤ ح ٣، و ص ١١٨ ح ١٢١ باختلاف يسير في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ١٨ / ١٣٢ - أبواب الربا - ب ٦ ح ١ و ح ٣.

صفحة (٣١٥)

أقسام الربا

حكم من أكل الربا بجهاله

١٦٦ باب الدين

من استدان ديناً ولم ينو قضاءه فهو سارق

استحباب انظار المعسر

١٦٧ باب الوصايا

الوصية للأقارب

من أوصى بأكثر من الثلث رد إلى الثلث

حكم من أوصى بجزء أو بسهم من ماله أو بمال كثير

حكم من أعتق مملوكه الوحيد عند الاحتضار

حكم من أوصى بسفينه أو صندوق أو سيف لرجل

حكم من أوصى بماله في سبيل الله

١٦٨ باب الوقف

أقسام الوقف

حكم الرجوع فى الوقف والصدقه والهبه والوصيه

أبواب الإرث

١٦٩ باب سهام الموارث

أهل الموارث الذين يرثون ولا يسقطون أبدا

أربعة لا يرث معهم أحد إلا الزوج والزوجه

ميراث الأبوين والأولاد

ميراث الزوج والزوجه

حكم ميراث ولد الولد

١٧٠ باب ميراث الأخوه والأخوات

١٧١ باب ميراث الأجداد والجندات

١٧٢ باب ميراث العم والعمه والخال والخاله

١٧٣ باب ميراث المولود يولد له رأسان

١٧٤ باب ميراث المولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء

١٧٥ باب ميراث المولود له ما للرجال وما للنساء

١٧٦ باب ميراث ابن الملاعنه

١٧٧ باب ميراث أهل الممل

١٧٨ باب ميراث من لا وارث له

١٧٩ باب نادر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

